

الكفاية

في التفسير بالمأثور والدرّاية

تأليف الفقير إلى رحمة ربه

عبدالله خضر حمد

باحث عراقي

الجزء السادس

سورة البقرة، الآية [٢٠٦-٢٤٦]

منشور إلكترونياً

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

حقوق النسخ والطبع والنشر مسموح بها لكل مسلم

ملاحظة:

إلى الذين يرغبون بطبع التفسير من دور النشر والجهات الخيرية، يرجى مراسلة المؤلف -لطفًا وتكرماً- على البريد الإلكتروني الآتي، وذلك لإرسال التفسير بأحدث نسخة إن شاء الله، وفقنا الله تعالى وإياكم لما يرضيه برحمته، أمين.

abdulla.khdhir@gmail.com

{بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ}

القرآن

{وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)} [البقرة : ٢٠٦]

التفسير:

وإذا أصبح ذلك المنافق المفسد، وقيل له: اتق الله واحذر عقابه، وكف عن الفساد في الأرض، لم يقبل النصيحة، بل يحمله الكبر وحمية الجاهلية على مزيد من الآثام، فحسب جهنم وكافيته عذاباً، ولبئس الفراش هي.

قال القرطبي: " هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهوا ، ويكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في بعض هذا. وقال عبدالله : كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه : اتق الله ، فيقول : عليك بنفسك ، مثلك يوصيني!"^(١).

قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ} [البقرة : ٢٠٦]، أي إذا قيل له "خف الله"^(٢). قال ابن عثيمين: "أي إذا قال له أهل العلم، والإيمان اتق الله -أي اتخذ وقاية من عذاب الله بترك الكفر، والفساد"^(٣).

قال الطبراني: " أي إذا قيلَ لها المنافق : احذرْ عقوبة الله ولا تفسد"^(٤). قال الصابوني: "أي إذا وعظ هذا الفاجر وذكر وقيل له انزع عن قولك وفعلك القبيح"^(٥).

قال المراغي: "أي إن ذلك المفسد إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر"^(٦). قوله تعالى: {أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ} [البقرة : ٢٠٦]، أي "حملته العزة وحمية الجاهلية على الفعل بالإثم أي بالظلم"^(٧).

قال الثعلبي: "أي: حملته العزة وحمية الجاهلية على الفعل بالإثم والعزة والقوة والمنعة"^(٨).

قال صاحب الكشاف: أي: "حملته العزة التي فيه وحمية الجاهلية على الإثم الذي ينهى عنه ، وألزمته ارتكابه ، وأن لا يخلي عنه ضرارا ولجاجا. أو على رد قول الواعظ"^(٩). قال الصابوني: " حملته الأنفة وحمية الجاهلية ، على الفعل بالإثم ، والتكبر عن قبول الحق ، فأغرق في الإفساد ، وأمعن في العناد"^(١٠).

قال ابن كثير: أي "إذا وعظ هذا الفاجر في مقاله وفعاله ، وقيل له : اتق الله ، وانزع عن قولك وفعلك ، وارجع إلى الحق - امتنع وأبى ، وأخذته الحمية والغضب بالإثم ، أي : بسبب ما اشتمل عليه من الآثام ، وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : { وَإِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ

(١) تفسير القرطبي: ١٩/٣.

(٢) تفسير الثعلبي: ١٢٤/٢.

(٣) تفسير ابن عثيمين: ٤٤٧/٢.

(٤) تفسير الطبراني: ١٤٦/١.

(٥) صفوة التفاسير: ١١٩/١.

(٦) تفسير المراغي: ١١٢/٢.

(٧) تفسير البغوي: ٢٣٦/١.

(٨) تفسير الثعلبي: ١٢٤/٢.

(٩) تفسير الكشاف: ٢٥١/١.

(١٠) صفوة التفاسير: ١١٩/١.

تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنْكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأَنْتُمْ بِشَرِّ مَنْ دَلِكُمْ النَّارُ وَعَدَّهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَسُّ الْمَصِيرُ { [الحج : ٧٢] }^(١١).

قال المراغي: أي: "أسرع إليه الغضب ، وعظم عليه الأمر وأخذته الأنفة وطيش السفه ، إذ يخيل إليه أن النصح والإرشاد ذلة تنافي العزة التي تليق بأمثاله"^(١٢).

قال الشيخ ابن عثيمين: "والعزة قد تكون وصفاً محموداً؛ وقد تكون وصفاً مذموماً، فالمعتر بدينه محمود، كما قال تعالى: {ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين} [المنافقون: ٨] ؛ والمعتر بحسبه ونسبه حتى يكون عنده أنفة إذا أمر بالدين والإصلاح مذموم"^(١٣).

وفي قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ} [البقرة: ٢٠٦]، وتأويلان^(١٤): أحدهما : معناه دعت العزة إلى فعل الإثم .

والثاني : معناه إذا قيل له اتق الله ، عزت نفسه أن يقبلها ، للإثم الذي منعه منها .

والمراد بـ {الإثم}: "الذنب الموجب للعقوبة؛ فكل ذنب موجب للعقوبة فهو إثم"^(١٥).

واختلف أهل التأويل فيمن عنى بهذه الآية على قولين^(١٦):

أحدهما: أنه عنى بها كل فاسق ومنافق، وهذا معنى قول علي^(١٧)، وعمر^(١٨)، وابن عباس^(١٩) - رضي الله عنهم -.

والثاني: أنه عنى به الأخنس بن شريق. قاله السدي^(٢٠).

و(العزة) في اللغة: القوة والشدة والغلبة، من عزه يعزه إذا غلبه. ومنه : { وَعَزَّيْ فِي الْخُطَابِ } [ص : ٢٣]^(٢١).

وقد اختلف أهل التفسير في معنى (العزة) في قوله تعالى: { أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ } [البقرة : ٢٠٦]، على أقوال^(٢٢):

أحدها: أن العزة هنا : (الحمية) ، ومنه قول الشاعر^(٢٣):
أخذته عزة من جهله ... فتولى مغضبا فعل الضجر

والثاني: أنه العزة هنا: (المنعة وشدة النفس)، أي اعتر في نفسه وانتحى فأوقعته تلك العزة في الإثم حين أخذته وأزمته إياه.

والثالث: أن: المعنى إذا قيل له: مَهْلًا مَهْلًا، ازداد إقداما على المعصية. قاله قتادة^(٢٤).

قال القرطبي: "والمعنى حملته العزة على الإثم"^(٢٥).

(١١) تفسير ابن كثير: ٥٦٤/١.

(١٢) تفسير المراغي: ١١٢/٢.

(١٣) تفسير ابن عثيمين: ٤٤٧/٢.

(١٤) انظر: النكت والعيون: ٢٦٦/١.

(١٥) تفسير ابن عثيمين: ٤٤٧/٢.

(١٦) انظر: تفسير الطبري: ٢٤٤/٤-٢٤٥.

(١٧) انظر: تفسير الطبري (٣٩٩٨): ص ٢٤٤/٤.

(١٨) انظر: تفسير الطبري (٣٩٩٩): ص ٢٤٥/٤.

(١٩) انظر: تفسير الطبري (٣٩٩٩): ص ٢٤٥/٤.

(٢٠) انظر: تفسير الطبري (٣٩٦١): ص ٢٢٩/٤.

(٢١) انظر: لسان العرب ((عزز): ص ٣٧٤/٥، وتفسير القرطبي: ١٩/٣.

(٢٢) انظر: تفسير القرطبي: ١٩/٣.

(٢٣) لم أتعرف على قائله، والبيت من شواهد ابن الجوزي في زاد امسير: ٢٢٢/١، وتفسير القرطبي: ١٩/٣.

(٢٤) ذكره الواحدي عن قتادة في "الوسيط" ٣١١ / ١، والقرطبي: ١٩ / ٣.

والرابع: وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه ، أي ارتكب الكفر للعزة وحمية الجاهلية. ونظيره : {بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ} [ص : ٢] (٢٦).

قال أهل العلم: "معنى : {أَخَذْتُهُ الْعِزَّةَ بِالْإِثْمِ}: حملته عليه، وجرأته عليه، وزينت له ذلك، يقال: أخذت فلانًا بكذا وكذا، أي: أردته عليه، وحملته على ذلك، وكلفته" (٢٧).

وتعددت أقوال أهل العلم في نوع(الباء) في قوله تعالى {بِالْإِثْمِ} [البقرة : ٢٠٦] على وجوه (٢٨) :

أحدها: أنها بمعنى (اللام) ، أي أخذته العزة والحمية عن قبول الوعظ للإثم الذي في قلبه ، وهو النفاق ، ومنه قول عنترة يصف عرق الناقة(٢٩):

وكان ربا أو كحيفا معقدا ... حش الوقود به جوانب قمقم
أي: حش الوقود له(٣٠).

والثاني: أن تكون(الباء) للسببية، بمعنى أن إثمَه كان سبباً لأخذ العِزَّةَ له، كما في قول الشاعر(٣١):

أَخَذْتُهُ عِزَّةً مِنْ جَهْلِهِ ... فَنَوَلَى مُعْضَبًا فِعْلَ الضَّجْرِ

والثالث: أن تكون (الباء) للتعدي، من قولك "أخذته بكذا، إذا حملته عليه وألزمته إياه. وهذا قول الزمخشري(٣٢).

وقال السيوطي: "وباء التعدي بأبها الفعل اللازم نحو: {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ}، {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ}، وَنَدَرْتُ التَّعْدِيَةَ بِالْبَاءِ فِي الْمُتَعَدِّيِّ نَحْو: "صَكَّكْتُ الْحَجَرَ بِالْحَجْرِ" أي: جَعَلْتُ أَحَدَهُمَا يَصُكُّ الْآخَرَ" (٣٣).

والرابع: أن تكون للمصاحبة، فتكون في محل نصب على الحال، وفيها حينئذٍ وجهان(٣٤):

الأول: أن تكون حالا من {العِزَّةُ}، أي: ملتبسة بالإثم.

والثاني: أن تكن حالا من المفعول أي: أَخَذْتُهُ مُلْتَبَسًا بِالْإِثْمِ.

وبذلك فإن معنى (الباء) يختلف بحسب التأويلات. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ} [البقرة : ٢٠٦]، أي: "كفاه النار في الآخرة عقوبة ونكالاً" (٣٥).

قال القرطبي: " أي كافيهِ [الجهنم] معاقبة وجزاء" (٣٦).

(٢٥) تفسير القرطبي: ١٩ / ٣.

(٢٦) انظر: تفسير القرطبي: ١٩ / ٣.

(٢٧) التفسير البسيط: ٧٩ / ٤.

(٢٨) انظر: تفسير القرطبي: ١٩ / ٣. والدر المصون: ٣٣٢ / ٢.

(٢٩) ديوانه: ٢٢، والرب، بالضم: سلافة خثارة كل ثمر بعد اعتصارها، والكحيل: القطران، يطلى به الإبل، انظر: القاموس (رب، كحل)، والمعقد: الذي أوقد تحته النار حتى انعقد وغلظ. وحش: بمعنى احتش، أي: اتقد. انظر:

شرح القصائد السبع، لابن الأنباري: ٣٣٢.

(٣٠) انظر: تفسير القرطبي: ١٩ / ٣.

(٣١) لم أتعرف على قائله، والبيت من شواهد ابن الجوزي في زاد امسير: ٢٢٢ / ١، وتفسير القرطبي: ١٩ / ٣.

(٣٢) تفسير الكشاف: ٢٥١ / ١.

(٣٣) الدر المصون: ٣٣٢ / ٢.

(٣٤) انظر: الدر المصون: ٣٣٢ / ٢.

(٣٥) تفسير الطبراني: ١٤٦ / ١.

(٣٦) تفسير القرطبي: ١٩ / ٣.

قال ابن كثير: " أي : هي كافيته عقوبة في ذلك" (٣٧).
 قال ابن عثيمين: "أي كافيته؛ وهو وعيد له بها" (٣٨).
 قال المراغي: "أي إن النار مصيره ويكفيه عذابها جزاء له على كبريائه وحميته حماية الجاهلية ، وستكون مهاده ومأواه ، وهي بئس المهاد وشره ، فلا راحة فيها ، ولا اطمئنان لأهلها" (٣٩).
 و(الحسب): "بمعنى الكافي، كما قال الله تعالى: {فقل حسبي الله} [التوبة: ١٢٩] أي كافيي؛ وقال تعالى: {وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} [آل عمران: ١٧٣] أي كافيي؛ فحسبه جهنم { أي كافيته؛ والمعنى: أنه يكون من أهلها - والعياذ بالله { جهنم { اسم من أسماء النار؛ قيل: إنها كلمة معربة، وأنها ليست من العربية الفصحى؛ وقيل: بل هي من اللغة الفصحى، وأن أصلها من الجهمة؛ وهي الظلمة؛ ولكن زيدت فيها النون للمبالغة؛ وعلى كلِّ فإن { جهنم { اسم للنار التي أَعدها الله سبحانه وتعالى للكافرين؛ وسميت بذلك لبعدها قعرها، وظلمتها - والعياذ بالله - (٤٠).

قال الواحدي: "يقال: حَسْبُكَ دِرْهُمٌ، أي: كفاك، وحَسْبُنَا اللهُ، أي: كافينا اللهُ، قال امرؤ القيس (٤١):

فَتُوسِعَ أَهْلُهَا أَقْطًا وَسَمًّا ... وَحَسْبُكَ مِنْ غَيِّ شَيْعٍ وَرِيٍّ
 أي: يكفيك الشَّيْعُ والرِّيُّ، تصريحه من الثلاثي مَمَات، ويقال منه في الرباعي: أحسبني الشيء، إذا كفاني" (٤٢).

واختلف أهل العربية في أصل (الجهنم) على قولين:
 أحدهما: أنها اسم للنار التي يعذب الله بها في الآخرة، وهي أعجمية لا تصرف وتنون، للتعريف والعجمة. قاله يونس وأكثر النحويون (٤٣).
 والثاني: أنها سم عربي، سميت نار الآخرة بها لبعدها قعرها، ولم لم تصرف وتنون، للتعريف والتأنيث.

قال قطرب: "حكي لنا عن رؤبة أنه قال: رَكِيَّةٌ جَهَنَّمُ، يريد: بعيدة القعر" (٤٤).

قوله تعالى: {وَلْيَبْسُ الْمَهَادُ} [البقرة: ٢٠٦]: أي: "وبئس هذا الفراش والمهاد" (٤٥).
 قال الطبري: "وليبس الفراشُ والوطاء جهنمُ التي أوعَدَ بها جل ثناؤه هذا المنافق ، ووطأها لنفسه بنفاقه وفجوره وتمردّه على ربه" (٤٦).
 قال النسفي: "يعني ولبس الفراش ولبس القرار" (٤٧).

(٣٧) تفسير ابن كثير: ٥٦٤/١.

(٣٨) تفسير ابن عثيمين: ٤٤٧/٢.

(٣٩) تفسير المراغي: ١١٢/٢.

(٤٠) تفسير ابن عثيمين: ٤٤٧/٢.

(٤١) ديوان امرئ القيس ص ١٧١، وينظر: "الزاهر" ٩٦ / ١، "الوسيط" للواحدي ٣١١ / ١.

(٤٢) التفسير البسيط: ٨١/٤.

(٤٣) نقله عنه في "تهذيب اللغة" ١ / ٦٨١، وفي "لسان العرب" ٢ / ٧١٥ (جهن).

(٤٤) التفسير البسيط: ٤، ٨١، وانظر: "تهذيب اللغة" ١ / ٦٨١، "المفردات" ١٠٩، "التفسير الكبير" ٥ / ٢٢٠،

"البحر المحيط" ٢ / ١٠٨، "لسان العرب" ٢ / ٧١٥ "جهن".

(٤٥) صفوة التفاسير: ٣٦٧/١.

(٤٦) تفسير الطبري: ٤ / ٢٤٦.

(٤٧) بحر العلوم: ١ / ١٦٣.

أخرج ابن أبي حاتم وابن المنذر عن ابن عباس في قوله {ولبئس المهاد} قال: "بئس المنزل"^(٤٨).

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قول الله: ولبئس المهاد قال: "بئس ما مهدوا لانفسهم"^(٤٩).

قال ابن عثيمين: "اللام هنا للابتداء؛ أو موطنه للقسم - أي: ووالله لبئس المهاد - وهذا أقرب؛ و «بئس» فعل جامد لإنشاء الذم؛ وفاعلها {المهاد}؛ وهي من الأفعال التي تحتاج إلى مخصوص بالذم؛ والمخصوص محذوف؛ أي: ولبئس المهاد مهاده، حيث كانت جهنم"^(٥٠).
(والمهاد): "جمع المهد. والمهد: الموضع المهيأ للنوم، ومنه: مهْدُ الصبي. وأصله: من التوطية، يقال: مهَّدتُ الشَّيءَ والأرضَ مهادًا؛ لأنه موطاة للعباد"^(٥١).
وفي سبب تسمية جهنم ها هنا مهادا، قولان^(٥٢):

أحدهما: أنها سميت بذلك على معنى أنها قرار، والقرار كالوطاء في الثبوت عليه.
قال الطبراني: " والمهادُ : الفِرَاشُ المُوَطَّئُ للنوم كما يُمهد للطفل ؛ فلما كان المعدَّبُ يُلقَى في نار جهنم ، جعل ذلك مهادا له على معنى : أنَّ جهنم للكافر مكان كالمهاد للمؤمن في الجنة"^(٥٣).

قال القرطبي: " وسمي جهنم مهادا لأنها مستقر الكفار"^(٥٤).
والثاني: لأنها بدل من المهاد لهم، فصار كقوله: {فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [الانشقاق: ٢٤]، على جهة البدل، ونظيره من الكلام قولهم^(٥٥):

وخيل قد دلفت لها بخيل ... تحية بينهم ضرب وجيع

الفوائد:

١- من فوائد الآية: أن هذا الرجل الموصوف بهذه الصفات يأنف أن يؤمر بتقوى الله؛ لقوله تعالى: { أخذته العزة بالإثم } فهو يأنف، كأنه يقول في نفسه: أنا أرفع من أن تأمرني بتقوى الله عزَّ وجلَّ؛ وكأن هذا الجاهل تعامى عن قول الله تعالى لأتقى البشر: {يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين} [الأحزاب: ١] ؛ وقال تعالى في قصة زينب: {واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه} [الأحزاب: ٣٧] .
٢- ومنها: البلاغة التامة في حذف الفاعل في قوله تعالى: { وإذا قيل له اتق الله }؛ ليشمل كل من يقول له ذلك؛ فيكون رده لكرهه الحق.

(٤٨) الفتح القدير: ٢١٠/١.

(٤٩) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٨/٢.

(٥٠) تفسير ابن عثيمين: ١٩٢/١.

(٥١) التفسير البسيط: ٨١/٤، وانظر: "مجاز القرآن" ١/ ٧١، "تفسير الطبري" ٢/ ٣٢٠، "تهذيب اللغة" ٤/ ٣٤٦١، "المفردات" ص ٤٧٩، "اللسان" ٧/ ٤٢٨٦ "مهد".

(٥٢) انظر: التفسير البسيط: ٨١-٨٢/٤، وتفسير القرطبي: ٢٠/٣، والتفسير الكبير: ٥/ ٢٢٠، والبحر المحيط: ٢/ ١١٨.

(٥٣) تفسير الطبراني: ١٤٦/١. وانظر: تفسير القرطبي: ١٩/٣. حيث قال: " والمهاد جمع المهد ، وهو الموضع المهيأ للنوم ، ومنه مهد الصبي".

(٥٤) تفسير القرطبي: ٢٠/٣.

(٥٥) انظر: المحرر الوجيز: ٢٨١/١، وتفسير القرطبي: ٢٠/٣ ، نسبة الشنتمري في شواهد الكتاب: ٣٦٠، لعمرو بم معدي كرى، وهو في الخزانة: ٢٥٧/٩.

- ٣- ومنها: التحذير من رد الناصحين؛ لأن الله تعالى جعل هذا من أوصاف هؤلاء المنافقين؛ فمن رد أمراً بتقوى الله ففيه شبه من المنافقين؛ والواجب على المرء إذا قيل له: «اتق الله» أن يقول: «سمعنا، وأطعنا» تعظيماً لتقوى الله.
- ٤- ومنها: أن الأنفة قد تحمل صاحبها على الإثم؛ لقوله تعالى: { أخذته العزة بالإثم }.
- ٥- ومنها: أن هذا العمل موجب لدخول النار؛ لقوله تعالى: { فحسبه جهنم }.
- ٦- ومنها: القدح في النار، والذم لها؛ لقوله تعالى: { ولبئس المهاد }؛ ولا شك أن جهنم ببس المهاد.

٧- يُحكى : أن يهودياً كانت له حاجة إلى هارون الرشيد ، فاختلفَ إلى بابه زماناً فلم يقض حاجته ، فوقف يوماً على الباب ، فخرج هارون وهو يسعى بين يديه ، فقال له : اتق الله يا أمير المؤمنين! فنزل هارون عن دابته وخرَّ ساجداً ؛ فلما رفع رأسه أمرَ بحاجته ففُضيت . فقيل له : يا أمير المؤمنين ، نزلت عن دابتك لقول يهودي؟! قال : لا ، ولكن ذكرتُ قولَ الله { وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ }^(٥٦).

وأخرج ابن المنذر والبيهقي في الشعب عن سفيان قال: قال رجل لمالك بن مغول: اتق الله، فسقط، فوضع خده على الأرض تواضعاً لله^(٥٧).

القرآن

{ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ } [البقرة : ٢٠٧]

التفسير:

وبعض الناس يبيع نفسه طلباً لرضا الله عنه، بالجهد في سبيله، والتزام طاعته. والله رءوف بالعباد، يرحم عباده المؤمنين رحمة واسعة في عاجلهم وأجلهم، فيجازيهم أحسن الجزاء. قال ابن كثير: "لما أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة ، ذكر صفات المؤمنين الحميدة ، فقال : { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ }"^(٥٨).

وهكذا القرآن مثاني تنبئ فيهِ الأمور؛ فيؤتى بذكر الجنة مع النار؛ وبذكر المتقين مع الفجار... لأجل أن يبقى الإنسان في روضة متنوعة؛ ثم ليبقى الإنسان بين الخوف، والرجاء - لا يغلب عليه الخوف فيقنط من رحمة الله -؛ ولا الرجاء فيأمن مكر الله؛ فإذا سمع ذكر النار، ووعيدها، وعقوبتها أوجب له ذلك الخوف؛ وإذا سمع ذكر الجنة، ونعيمها، وثوابها أوجب له ذلك الرجاء؛ فترتيب القرآن من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى؛ وهو الموافق لإصلاح القلوب؛ ولهذا نرى من الخطأ الفادح أن يؤلف أحد القرآن مرتباً على الأبواب والمسائل كما صنعه بعض الناس؛ فإن هذا مخالف لنظم القرآن، والبلاغة، وعمل السلف؛ فالقرآن ليس كتاب فقه؛ ولكنه كتاب تربية، وتهذيب للأخلاق؛ فلا ترتيب أحسن من ترتيب الله؛ ولهذا كان ترتيب الآيات توقيفياً لا مجال للاجتهاد فيه؛ وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزلت الآية قال: «ضعوا هذه الآية في مكان كذا من سورة كذا»^(٥٩).

وقد اختلف أهل التفسير فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عنى بها، وفيه وجوه^(٦٠):

^(٥٦) انظر: تفسير القرطبي: ١٩/٣، وتفسير الطبراني: ١٤٦/١.

^(٥٧) الفتح القدير: ٢١٠/١.

^(٥٨) انظر: تفسير ابن كثير: ٥٦٤/١.

^(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤٠٣/٣، باب ٢١٥: بيان مشكل ما اختلف فيه عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الأنفال وبراءة وهل هما سورتان أو سورة واحدة.

^(٥٩) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٤٤٩/٢.

^(٦٠) انظر: تفسير الطبري: ٢٤٧/٤ وما بعدها.

أحدها: أنها نزلت في المهاجرين والأنصار ، وعنى بها المجاهدون في سبيل الله. قاله قتادة^(٦١). والثاني: قال الربيع: " كان رجل من أهل مكة أسلم ، فأراد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويهاجر إلى المدينة ، فمعه وحيسه ، فقال لهم : أعطيتكم داري ومالي وما كان لي من شيء! فخلوا عني ، فألحق بهذا الرجل ! فأبوا. ثم إن بعضهم قال لهم : خذوا منه ما كان له من شيء وخلوا عنه ! ففعلوا ، فأعطاهم داره وماله ، ثم خرج; فأنزل الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة : {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله}، الآية. فلما دنا من المدينة تلقاه عمر في رجال ، فقال له عمر : ربح البيع! قال : وبيعك فلا يخسر! قال : وما ذلك ؟ قال : أنزل فيك كذا وكذا"^(٦٢).

والثالث: قال عكرمة: " نزلت في صهيب بن سنان ، وأبي ذر الغفاري جندب بن السكّن أخذ أهل أبي ذرّ أبا ذرّ ، فانفلت منهم ، فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع مهاجراً عرضوا له ، وكانوا بمرّ الظهران ، فانفلت أيضاً حتى قدم على النبي عليه الصلاة والسلام. وأما صهيب فأخذه أهله ، فاقتدى منهم بماله ، ثم خرج مهاجراً فأدركه فنقذ بن عمير بن جُدعان ، فخرج له مما بقي من ماله ، وخلّى سبيله"^(٦٣).

والرابع: قال سعيد بن المسيب: " أن صهيباً أقبل مهاجراً نحو النبي صلى الله عليه وسلم، فتبعه نفر من قريش مشركون، فنزل وانتثل^(٦٤) كنانته، فقال: يا معشر قريش، قد علمتم أنني أرماكم رجلاً بسهم، وأيم الله لا تصلون إلي حتى أرميكم بكل سهم في كنانتي، ثم أضربكم بسيفي، ما بقي في يدي منه شيء، ثم شأنكم بعد. وقال: إن شئتم دلتكم على مالي بمكة، وتخلون سبيلي؟ قالوا: فدلنا على مالك بمكة ونخلي عنك، فتعاهدوا على ذلك، فدلهم، وأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد}، فلما رأى رسول الله صهيباً، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ربح البيع يا أبا نحى- ربح البيع يا أبا نحى ربح البيع يا أبا يحيى. وقرأ عليه القرآن، يعني قوله: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد}^(٦٥). وروي عن أبي العالية^(٦٦)، نحو ذلك.

ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " ربح البيع صهيب ، ربح البيع صهيب"^(٦٧).

قال الثعلبي: " قال أكثر المفسرين: نزلت في صهيب بن سنان المخزومي مولى عبد الله [بن جدعان] التيمي"^(٦٨). والخامس: أنها نزلت في الزبير والمقداد حين ذهباً لإنزال خبيب من خشبته^(٦٩)، وهذا قول ابن عباس و الضحاك^(٧٠).

(٦١) تفسير الطبري (٤٠٠٠): ص ٢٤٧/٤، وابن أبي حاتم (١٩٤٢): ص ٣٦٩/٢.

(٦٢) تفسير الطبري (٤٠٠٠): ص ٢٤٧/٤.

(٦٣) انظر: تفسير الطبري (٤٠٠١): ص ٢٤٧/٤.

(٦٤) أي استخرج ما فيها من السهام.

(٦٥) أهرجه ابن أبي حاتم (١٩٣٩): ص ٣٦٨/٢-٣٦٩.

(٦٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٦٩/٢.

(٦٧) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٢٧/٢) عن هوزة ، عن عوف ، عن أبي عثمان قال : بلغني أن صهيباً ، ففكر نحوه ، ورواه أبو نعيم في الحلية (١٥١/١) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ، فنذكر نحو القصة.

(٦٨) تفسير الثعلبي: ١٢٤/٢.

والسادس: أنها نزلت في سرية الرجيع^(٧١). قاله ابن عباس^(٧٢).
 والسابع: أنها" نزلت في علي بن أبي طالب حين هرب النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين
 إلى الغار مع أبي بكر الصديق ونام عليّ على فراش النبي صلى الله عليه وسلم. قاله ابن
 عباس^(٧٣).
 والثامن: وقيل: عنى بذلك كل شار نفسه في طاعة الله وجهاد في سبيله ، أو أمر بمعروف^(٧٤).

(٤٣) انظر فتح الباري : ٧ / ٣٧٨ - ٣٧٩ و عيون الأثر لابن سيد الناس : ٢ / ٥٦ - ٦٦ .

(٧٠) انظر: تفسير الثعلبي: ١٢٤/٢، وزاد المسير: ٢٢٣/١ .

(٧١) قال البيهقي: "وذلك أن كفار قريش بعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة : إنا قد أسلمنا
 فابعث إلينا نفرا من علماء أصحابك يعلموننا دينك ، وكان ذلك مكرًا منهم ، فبعث رسول الله صلى الله عليه
 وسلم خبيب بن عدي الأنصاري ومرثد بن أبي مرثد الغنوي وخالد بن بكير وعبد الله بن طارق بن شهاب
 البلوي وزيد بن الدثنة وأمر عليهم عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري ، قال أبو هريرة : "بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عشرة عينا وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري فساروا فنزلوا ببطن الرجيع بين مكة
 والمدينة ومعهم تمر عجوة فأكلوا فمرت عجوز فأبصرت النوى فرجعت إلى قومها بمكة وقالت : قد سلك هذا
 الطريق أهل يثرب من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فركب سبعون رجلا منهم معهم الرماح حتى
 أحاطوا بهم ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : ذكروا لي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من
 مائة رجل رام فاقتفوا آثارهم حتى وجدوا مآكلهم التمر في منزل نزلوه فقالوا : تمر يثرب ، فاتبعوا آثارهم ، فلما
 أحس بهم عاصم وأصحابه نجأوا إلى فدفد فأحاط بهم القوم فقتلوا مرثدا وخالدا وعبد الله بن طارق ، ونثر
 عاصم بن ثابت كنانته وفيها سبعة أسهم فقتل بكل سهم رجلا من عظماء المشركين ثم قال : اللهم إني حميت
 دينك صدر النهار فاحم لحمي آخر النهار ، ثم أحاط به المشركون فقتلوه ، فلما قتلوه أرادوا حز رأسه ليبيعهوه
 من سلافة بنت سعد بن شهيد وكانت قد نذرت حين أصاب ابنها يوم أحد لئن قدرت على رأس عاصم لتشربين
 في قحفه الخمر فأرسل الله رجلا من الدبر - وهي الزنابير - فحمت عاصم فلم يقدروا عليه فسمي حمي
 الدبر فقالوا دعوه حتى تسمى فتذهب عنه فناخذه فجاءت سحابة سوداء وأمطرت مطرا كالعزالي فبعث الله
 الوادي غديرا فاحتمل عاصم به فذهب به إلى الجنة وحمل خمسين من المشركين إلى النار وكان عاصم قد
 أعطى الله تعالى عهدا أن لا يمسه مشرك ولا يمسه مشركا أبدا". [ذكره البيهقي في تفسيره: ١/٢٦٤-٢٦٥ ،
 والحديث لم أره بهذا السياق. وأصل الحديث محفوظ دون ذكر نزول الآيات، ودون بعض ألفاظه وقد أخرجه
 البخاري (٣٠٤٥ و ٣٩٨٩) و (٤٠٨٦ و ٧٤٠٢) وأبو داود (٢٦٦٠ و ٢٦٦١) والطيالسي ٢٥٩٧ وأحمد (٢/
 ٢٩٤) و (٢٩٥ و ٣١٠ و ٣١١) وعبد الرزاق ٩٧٣٠ وابن حبان ٧٠٤٩ والبيهقي في «الدلائل» (٣/
 ٣٢٣-٣٢٤) من طرق من حديث أبي هريرة بنحوه دون ذكر عجزه وهو خبر الزبير والمقداد بن عمرو،
 وانظر هذا الخبر في «السيرة النبوية» لابن هشام (٣/١٣٤-١٤٦) .]

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حين بلغه أن الدبر منعتة يقول : عجباً لحفظ الله العبد المؤمن
 كان عاصم نذر أن لا يمسه مشرك ولا يمسه مشركا أبدا فمنعه الله بعد وفاته كما امتنع عاصم في
 حياته". [تفسير البيهقي: ١/٢٦٤-٢٦٥].

(٧٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٤١): ص ٣٦٩/٢ .

(٧٣) حكاه عنه الثعلبي في تفسيره: ١٢٦/٢، وانظر: سد الغاية: ٢٥ / ٤، والمستدرک على الصحيحين: ٣/
 ١٣٢، ومسنَد أحمد: ١ / ٣٣١ .

قال الحسن: "نزلت في أن المسلم لقي الكافر فقال له: " قل لا إله إلا الله " ، فإذا قاتلها عصمت دمك ومالك إلا بحقهما! فأبى أن يقولها ، فقال المسلم : والله لأشريين نفسي لله! فتقدم فقاتل حتى قتل"^(٧٥).

وقال المغيرة: "بعث عمر جيشاً فحاصروا أهل حصن ، وتقدم رجل من بجيلة ، فقاتل ، فقتل ، فأكثر الناس فيه يقولون : ألقى بيده إلى التهلكة! قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : كذبوا ، أليس الله عز وجل يقول : " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد " "^(٧٦).

والقول الأخير أصح؛ لكونها للعموم حتى لو صح أن سبب نزولها قصة صهيب؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. والله أعلم.

واختاره الطبري قائلًا: والصواب أن الله "عنى بها الأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك أن الله جل ثناؤه وصفَ صفةَ فريقين : أحدهما منافقٌ يقول بلسانه خلافَ ما في نفسه ، وإذا اقتدر على معصية الله ركبها ، وإذا لم يقتدر رامها ، وإذا نُهي أخذته العزة بالإثم بما هو به إثم ، والآخر منهما بائعٌ نفسه ، طالب من الله رضا الله. فكان الظاهر من التأويل أن الفريقَ الموصوف بأنه شرى نفسه لله وطلب رضاه ، إنما شراها للوثوب بالفريق الفاجر طلبَ رضا الله. فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية، وأما ما روي من نزول الآية في أمر صهيب ، فإن ذلك غير مستنكر ، إذ كان غير مدفوع جوازُ نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الأسباب ، والمعنىُّ بها كلُّ من شمله ظاهرها"^(٧٧).

وقال ابن كثير: " وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت في كل مُجاهد في سبيل الله ، كما قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُفَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة : ١١١]"^(٧٨).

وقوله تعالى { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } [البقرة : ٢٠٧] ، " أي ومن الناس فريق يبيع نفسه لله لا يبغي ثمنًا لها غير مرضاته"^(٧٩).

قال القاسمي: أي: "يبيعها ببذلها في طاعة الله"^(٨٠).

قال الثعلبي: " أي يطلب رضا الله"^(٨١).

قال الزمخشري: أي: " يبذلها في الجهاد، وقيل : يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل"^(٨٢).

(٧٤) انظر: تفسير الطبري: ٤، ٢٥١، وتفسير الثعلبي: ٢/١٢٥.

(٧٥) أخرجه الطبري (٤٠٠٦): ص ٤/٢٤٩-٢٥٠.

(٧٦) تفسير الطبري (٤٠٠٤): ص ٤/٢٤٩.

وذكر الطبري أخباراً أخرى تؤكد بأن المعنيين في الآية: هم كل من شار نفسه في طاعة الله و جهاد في سبيله، انظر: تفسيره (٤٠٠٣)، و (٤٠٠٥)، و (٤٠٠٦)، و (٤٠٠٧): ص ٤/٢٤٩-٢٥٠.

(٧٧) تفسير الطبري: ٤/٢٥٠-٢٥١.

(٧٨) تفسير ابن كثير: ١/٥٦٥.

(٧٩) تفسير المراغي: ٢/١١٢.

(٨٠) محاسن التأويل: ٢/٧٣.

(٨١) تفسير الثعلبي: ٢/١٢٤.

(٨٢) تفسير الكشاف: ١/٢٥١.

قال السيوطي: أي " يَبْدُلُ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الشَّرَاءِ وَذَلِكَ أَنَّ صَهْبِيًّا اشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْ قَرِيشٍ لَمَّا هَاجَرَ، وَالآيَةُ نَزَلَتْ فِيهِ"^(٨٣).

قال الصابوني: أي " ومن الناس فريق من أهل الخير والصلاح باع نفسه لله ، طالبا لمرضاته ورغبة في ثوابه لا يتحرى بعمله إلا وجه الله"^(٨٤).

ومعنى (يَشْتَرِي): يَبِيعُ، وَأَصْلُهُ: الْإِسْتِبْدَالُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ} [يوسف: ٢٠]، أي: باعوه^(٨٥)، وقال الشاعر^(٨٦):

وَشَرَيْتُ بُرْدًا لِيَتْنِي من بعد بُرْدٍ كُنْتُ هَامَةً
قال ابن منظور: " وشريت أي بعت"^(٨٧).

أما (اشترى) فهي بمعنى ابتاع؛ فإذا جاءت التاء فهي للمشتري الآخذ؛ وإذا حذفت التاء فهي للبائع المعطي؛ و{نَفْسُهُ} يعني ذاته.

قال الفراء: " وللعرب في (شروا) و(اشترؤا) مذهبان، فالأكثر منهما: أن شروا: باعوا، واشترؤا: ابتاعوا، وربما جعلوهما بمعنى باعوا"^(٨٨).

قال الراغب: " الشراء والبيع يتلازمان، فالمشتري دافع الثمن وآخذ المثلن، والبائع دافع المثلن وآخذ الثمن، هذا إذا كانت المبايعة والمشاركة بناض وسلعة، فأما إذا كانت بيع سلعة بسلعة صح أن يتصور كل واحد منهما في موضع الآخر، وشريت بمعنى: بعت أكثر، وابتعت بمعنى: اشتريت أكثر، قال الله تعالى: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ}^(٨٩).

{مرضات الله}: "أي رضوانه أي يبيع نفسه في طلب رضا الله عزّ وجلّ -؛ فيكون قد باع نفسه مخلصاً لله في هذا البيع"^(٩٠).

والكسائي: يميل {مرضاة الله}، كل القرآن^(٩١)، "ليدل على أن (الألف) فيها منقلبة عن (الباء)، ولم يمنعها المستعلي وهو (الضاد) من الإمالة، كما لم يمنع من إمالة نحو: صار وخاف وطاب"^(٩٢).

وكان حمزة^(٩٣) يقف على {مرضات} بالتاء، والباقون يقفون عليها بالهاء^(٩٤)، "وحجته ما حكاه سيبويه^(٩٥) عن أبي الخطاب^(٩٦)، أنه كان يقول: طَلَحْتُ، ومنه قول الشاعر^(٩٧):

^(٨٣) الدر المصون: ٣٣٥/٢.

^(٨٤) صفوة التفاسير: ٣٦٧/١-٣٦٨.

^(٨٥) انظر: التفسير البسيط: ٨٢/٤، و"معاني القرآن" للأخفش ١/ ١٦، "الأضداد" للأصمعي ١٨، ١٩، "أضداد ابن السكيت" ١٨٥، "تهذيب اللغة" ٢/ ١٨٦٩.

^(٨٦) البيت ليزيد بن مفرغ الحميري، انظر: اللسان (برد): ص ٨٧/٣، و(شري): ص ٤٢٧/١٤.

^(٨٧) اللسان (برد): ص ٨٧/٣، وانظر: (شري): ص ٤٢٧/١٤.

^(٨٨) تهذيب اللغة: ٢/ ١٨٦٩، وانظر: اللسان (شري) ٤/ ٢٨١، والمفردات" ص ٢٦٣.

^(٨٩) المفردات: ٢٦٣.

^(٩٠) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٤٥١/٢.

^(٩١) انظر: تفسير الثعلبي: ١٢٤/٢.

^(٩٢) التفسير البسيط: ٨٣/٤، وانظر: الحجة للقراء السبعة: ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠ بمعناه، وحروف الاستعلاء هي حروف التفخيم، وهي سبعة مجموعة في قولك: خص ضغط قظ.

^(٩٣) وحكاه القرطبي عن الكسائي بدل حمزة. وأظنه تصحيف، لان القرطبي نقله عن ابن عطية في المحرر الوجيز: ٢٨٢/١، وفيه حمزة، انظر: تفسير القرطبي: ٢٢/٣.

ما بَالُ عَيْنِي عن كَرَاهَا قد جَفَّتْ مُسْبِلَةً نَسْتَنُّ لَمَّا عَرَفْتُ
داراً لِسَلْمَى بعد حَوْلٍ قَدْ عَفَتْ بِلِ جَوَزٍ نَيْهَاءَ كَطَهْرِ الْجَحَفَتْ
وإما أنه لما كان هذا المضاف إليه في ضمن اللفظة ولا بد أثبت التاء كما ثبتت في
الوصل ليعلم أن المضاف إليه مراد^(٩٨).

ويبدل على حُجَّةِ قراءة حمزة قول الراجز^(٩٩):

إِنْ عَدِيًّا رَكِبْتُ إِلَى عَدِيٍّ وَجَعَلْتُ أَمْوَالَهَا فِي الْحَطْمِي
ارْهَنْ بَنِيكَ عَنْهُمْ ارْهَنْ بَنِيَّ

أراد: بني، فحذف ياء الإضافة للوقف، كما يخفف المثلث من نحو: سُرٌّ وضُرٌّ، فلولا أن المضاف
إليه المحذوف في تقدير المثبت لرد النون في بنين، فكما لم يَرُدَّ النون في بنين فكذلك لم يقف
بالهاء في (مَرَضَاةً)، لأن المضاف إليه في تقدير الثبات في اللفظ^(١٠٠).
قوله تعالى: {وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ} [البقرة: ٢٠٧]، أي: والله "عظيم الرحمة
بالعباد"^(١٠١).

قال سعيد بن جبير: "يعني: يرأف بكم"^(١٠٢).

قال العلماء: (الرأفة): "هي أرق الرحمة، وألطفها"^(١٠٣).

قال الصابوني: أي: "يضاعف الحسنات ويعفو عن السيئات ولا يعجل العقوبة لمن
عصاه"^(١٠٤).

قال الطبري: "والله نور رحمة واسعة يعبده الذي يشري نفسه له في جهاد من حادّه في
أمره من أهل الشرك والفُسوق وبغيره من عباده المؤمنين في عاجلهم وآجل معادهم ، فينجز لهم
الثواب على ما أبلوا في طاعته في الدنيا ، ويسكنهم جناته على ما عملوا فيها من
مرضاته"^(١٠٥).

^(٩٤) انظر: السبعة: ١٨٠، والحجة: ٢ / ٢٩٩، وفي: التيسير: ص ٦٠، "أن الكسائي وأبا عمرو كانا يقفان
على هاء تأنيث رسمت في المصاحف تاء بالهاء، وهو قياس مذهب ابن كثير".
^(٩٥) انظر: الكتاب: ٤ / ١٦٧.

^(٩٦) أبو الخطاب، هو: عبد الحميد بن عبد المجيد الأخفش الأكبر.

^(٩٧) الرجز لسؤر الذئب، في "شرح شواهد الشافية" ٤ / ٢٠٠ مع اختلاف في الرواية، وينظر: "الخصائص" ١ /
٣٠٤ "المحتسب" ٢ / ٩٢. "لسان العرب" ٢ / ٧٨٧ "جحف". وقوله: تستن، أي: تجري بدمعها، من سننت
الماء: إذا أرسلته بغير تفريق، وضعت موضع رب، وجوز وسط، والتهيء: المفازة التي يتيه فيها سالكها،
والجحفة: الترس، شبه التيهاء بظهر الترس في الملامسة.

^(٩٨) انظر: الحجة: ٢ / ٣٠١، والتفسير البسيط: ٤ / ٨٥، وتفسير القرطبي: ٣ / ٢٢.

^(٩٩) لم أتعرف على قائله، انظر: اللسان (رهن)، وزعم ابن جني أن هذا الشعر جاهلي، انظر: "المحتسب" ١ /
١٠٨، "الخصائص" ٣ / ٣٢٧، "الحجة للقراء السبعة" ٢ / ٣٠١، ورهنه عنه: جعله رهنا بدلاً منه.

^(١٠٠) انظر: الحجة: ٢ / ٣٠٠-٣٠٢، والتفسير البسيط: ٤ / ٨٤-٨٥، والدر المصون: ٢ / ٣٥٧-٣٥٨.

^(١٠١) صفوة التفاسير: ١ / ١١٩.

^(١٠٢) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٤٣): ص ٣٦٩ / ٢.

^(١٠٣) تفسير ابن عثيمين: ٢ / ٤٥١.

^(١٠٤) صفوة التفاسير: ١ / ١١٩.

^(١٠٥) تفسير الطبري: ٤ / ٢٥١.

قال القاسمي: " حيث أرشدهم لما فيه رضاه ، وأسبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة ، مع كفرهم به ، وتقصيرهم في أمره " (١٠٦).

قال المراغي: " فيجازيهم على العمل القليل نعيماً دائماً ، ولا يكلفهم إلا ما في وسعهم عمله ، ويشترى منهم أموالهم لأنفسهم وهي ملكه تعالى بما لا يعدّ ولا يحصى من رحمته وإحسانه وكرمه ، ويرفع همهم ليبدلوا في سبيله لدفع الشر والفساد عن عباده ، وتقرير الحق والعدل فيهم ، ولو لا ذلك لغلّب شرّ المفسدين في الأرض ، فلا يبقى فيها صلاح كما قال تعالى: {وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} " (١٠٧).

وفي قوله تعالى: {رَعُوفٌ} قراءتان (١٠٨):

إحداهما: مد الهمزة على وزن فعول.

والثانية قصرها على وزن فعُل.

الفوائد:

١- من فوائد الآية: تقسيم الناس إلى قسمين؛ القسم الأول: {ومن الناس من يعجبك قوله} [البقرة: ٢٠٤] ؛ والقسم الثاني: { ومن الناس من يشري نفسه }.

٢- ومنها: بلاغة هذا القرآن حيث يجعل الأمور مثالي؛ إذا جاء الكلام عن شيء جاء الكلام عن ضده.

٣- ومنها: فضل من باع نفسه لله؛ لقوله تعالى: { ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله }.

٤- ومنها: الإشارة إلى إخلاص النية؛ لقوله تعالى: { ابتغاء مرضات الله }.

٥- ومنها: إثبات الرضا لله؛ لقوله تعالى: { مرضات الله }؛ ورضا الله صفة حقيقية لله عزّ وجلّ متعلقة بمشيئته؛ وينكرها الأشاعرة وأشباههم من أهل التعطيل؛ ويحرفون المعنى إلى أن المراد برضا الله إما إثابته؛ أو إرادة الثواب.

٦- ومنها: استحباب تقديم مرضاة الله على النفس؛ لأن الله ذكر ذلك في مقام المدح، والثناء.

٧- ومنها: إثبات الرأفة لله؛ لقوله تعالى: { والله رؤوف بالعباد }.

٨- ومنها: عموم رأفة الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { بالعباد }؛ هذا إذا كان { العباد } بالمعنى العام؛ أما إذا قلنا بالمعنى الخاص فلا يستفاد ذلك؛ واعلم أن العبودية لها معنيان: خاص؛ وعام؛ والخاص له أخص؛ وهو خاص الخاص؛ فمن العام قوله تعالى: {إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً} [مريم: ٩٣]؛ وأما الخاص فمثل قوله تعالى: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً} [الفرقان: ٦٣] ؛ المراد بهم عباد الرحمن المتصفون بهذه الصفات؛ فيخرج من لم يتصف بها؛ وأما الأخص مثل قوله تعالى: {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده} [الفرقان: ١] ؛ هذه عبودية الأخص - عبودية الرسالة -.

القرآن

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ } [البقرة: ٢٠٨]

التفسير:

يا أيها الذين آمنوا بالله رباً وبمحمد نبياً ورسولاً وبالإسلام ديناً، ادخلوا في جميع شرائع الإسلام، عاملين بجميع أحكامه، ولا تتركوا منها شيئاً، ولا تتبعوا طرق الشيطان فيما يدعوكم إليه من المعاصي. إنه لكم عدو ظاهر العداوة فاحذروه.
سبب النزول:

(١٠٦) محاسن التأويل: ٧٣/٢.

(١٠٧) تفسير المراغي: ١١٢/٢-١١٣.

(١٠٨) انظر تفسير ابن عثيمين: ٤٥١/٢.

قال عكرمة: "نزلت في ثعلبة ، وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيّد ابني كعب وسعيّة بن عمرو وقيس بن زيد - كلهم من يهود - قالوا : يا رسول الله ، يوم السبت يومٌ كنا نعظمه ، فدعنا فلنسبت فيه! وإن التوراة كتاب الله ، فدعنا فلنقم بها بالليل ! فنزلت : {يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان}"^(١٠٩). وأخرج الطبري^(١١٠) والواحي^(١١١) عن ابن عباس مثله.

وذكره مقاتل بن سليمان قال: سبب نزولها" أن عبد الله بن سلام، وسلام بن قيس، وأسيد وأسد ابنا كعب، ويامين بن يامين، وهم مؤمنو أهل التوراة استأذنوا النبي- صلى الله عليه وسلم- في قراءة التوراة في الصلاة. وفي أمر السبت وأن يعملوا ببعض ما في التوراة. فقال الله- عز وجل- خذوا سنة محمد- صلى الله عليه وسلم- وشرائعه، فإن قرآن محمد ينسخ كل كتاب كان قبله، فقال: {ادخلوا في السلم كافة}"^(١١٢). كذا أورده ابن ظفر^(١١٣).

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة : ٢٠٨]، أي: "يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله، وأقروا لله بالعبودية، وأذعنوا له بالطاعة"^(١١٤).

قال الصابوني: "خاطب المؤمنين لأنهم الذين ينتفعون بالتوجيهات الربانية"^(١١٥). قال ابن عثيمين: الخطاب للمؤمنين؛ وابتداء الحكم بالنداء فهو دليل على العناية به؛ لأن المقصود بالنداء تنبيه المخاطب؛ ولا يتطلب التنبيه إلا ما كان مهماً"^(١١٦). قوله تعالى: {ادخلوا في السلم كافة} [البقرة : ٢٠٨] ، أي: " استسلموا لله وأطيعوه ولا تخرجوا عن شيء من شرائعه"^(١١٧).

قال مقاتل بن سليمان: " يعني في شرائع الإسلام كلها"^(١١٨). قال الصابوني: " أي ادخلوا في الإسلام بكلّيته في جميع أحكامه وشرائعه ، فلا تأخذوا حكما وتتركوا حكما ، لا تأخذوا بالصلاة وتمنعوا الزكاة مثلا ، فالإسلام كل لا يتجزأ"^(١١٩).

^(١٠٩) تفسير الطبري(٤٠١٦):ص ٢٥٥/٤.

^(١١٠) انظر: تفسير الطبري(٤٠١٧):ص ٢٥٦/٤ . ولفظه: " يعني أهل الكتاب". وروي مثله عن الضحاك، انظر: تفسير الطبري(٤٠١٨):ص ٢٥٦/٤.

^(١١١) انظر: أسباب النزول: ٦٧. وفيه: " عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في عبد الله بن سلام وأصحابه، وذلك أنهم حين آمنوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - قاموا بشرائعه وشرائع موسى، فعظموا السبت وكرهوا لحمان الإبل وألبانها بعدما أسلموا، فأنكر ذلك عليهم المسلمون، فقالوا: إنا نقوى على هذا وهذا وقالوا للنبي الله - صلى الله عليه وسلم - إن التوراة كتاب الله فدعنا فلنعمل بها، فأنزل الله تعالى هذه الآية". [في إسناده عبد الغني بن سعيد - وهو الثقفي - وهو ضعيف (لباب النقول: ١٩) وضعفه الحافظ بن كثير من جهة المعنى كذلك. (تفسير ابن كثير: ٢٤٨/١)].

^(١١٢) تفسير مقاتل بن سليمان: ١٨٠/١. وانظر: العجّاب: ٥٣٠/١.

^(١١٣) انظر: العجّاب: ٥٣٠/١.

^(١١٤) تفسير الطبري: ٣١٦/٣.

^(١١٥) صفوة التفاسير: ١٠٢/١.

^(١١٦) تفسير ابن عثيمين: ٥/٣.

^(١١٧) تفسير القاسمي: ٧٤/٢.

^(١١٨) تفسير مقاتل: ١٨٠/١.

^(١١٩) صفوة التفاسير: ٣٦٨/١.

قال الشيخ السعدي: " أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعاً للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدركه بنيته"^(١٢٠).

قال ابن عثيمين: " المراد به الإسلام؛ وهو الاستسلام لله - تعالى - ظاهراً، وباطناً"^(١٢١). وفي المراد بالدخول في السلم، أقوال^(١٢٢):

أحدها: الدخول في الإسلام، وهو قول ابن عباس^(١٢٣)، ومجاهد^(١٢٤) في أحد قوليه، وقتادة^(١٢٥) في أحد قوليه، والسدي^(١٢٦)، وابن زيد^(١٢٧)، والضحاك^(١٢٨)، وعكرمة^(١٢٩)، وطاوس^(١٣٠).

الثاني: معناه ادخلوا في الطاعة، وهو قول الربيع^(١٣١)، وقتادة^(١٣٢)، وأبي العالية^(١٣٣)، وابن عباس^(١٣٤) في رواية الضحاك عنه. الثالث: يعني: المودعة. قاله قتادة^(١٣٥).

الرابع: في أنواع البر كلها. قاله مجاهد^(١٣٦)، والثوري^(١٣٧).

قلت: فالسلم هنا بمعنى الإسلام، ورجحه الطبري كذلك^(١٣٨)، وقد ورد في الشعر العربي بأن السلم تعني الإسلام، ومنه قول الشاعر الكندي^(١٣٩):

^(١٢٠) تفسير السعدي: ٩٤/١.

^(١٢١) تفسير ابن عثيمين: ٥/٣.

^(١٢٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٥١/٤ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٦٧/١، وتفسير القرطبي: ٢٢/٣.

^(١٢٣) انظر: تفسير الطبري(٤٠١٠): ص ٢٥٢/٤، وابن أبي حاتم(١٩٤٥)، و(١٩٤٧): ص ٣٧٠/٢.

^(١٢٤) انظر: تفسير الطبري(٤٠٠٨): ص ٢٥٢/٤.

^(١٢٥) انظر: تفسير الطبري(٤٠٠٩): ص ٢٥٢/٤.

^(١٢٦) انظر: تفسير الطبري(٤٠١١): ص ٢٥٢/٤.

^(١٢٧) انظر: تفسير الطبري(٤٠١٣): ص ٢٥٢/٤.

^(١٢٨) انظر: تفسير الطبري(٤٠١٤): ص ٢٥٢/٤.

^(١٢٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٧): ص ٣٧٠/٢.

^(١٣٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٧): ص ٣٧٠/٢.

^(١٣١) تفسير الطبري(٤٠١٥): ص ٢٥٢/٤.

^(١٣٢) انظر: النكت والعيون: ٢٦٧/١.

^(١٣٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٦): ص ٣٧٠/٢.

^(١٣٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٦): ص ٣٧٠/٢.

^(١٣٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٩): ص ٣٧٠/٢.

^(١٣٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٤٨): ص ٣٧٠/٢.

^(١٣٧) انظر: النكت والعيون: ٢٦٧/١.

^(١٣٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٥٣/٤. إذ قال: " وأولى التأويلات بقوله: " ادخلوا في السلم "، قول من قال:

معناه: ادخلوا في الإسلام كافة".

^(١٣٩) ديوانه: ١٦ من معلقته النبيلة. والضمير في " قلتما " لساعيان في الصلح وهما الحارث ابن عوف

وهرم بن سنان، وذلك في حرب عبس وذبيان. وقوله: " واسعا " أي: قد استقر الأمر وأطمأنت النفوس

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لِلسَّلَامِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ
أي: "دعوتهم للإسلام لما ارتدوا ، وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث^(١٤٠)، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(١٤١).

قال الراغب: " عنى بالسلم سلم العبد الله - عز وجل ، وذلك أن الإنسان في كفره ، وكفران نعمة الله كالمحارب له ، ولهذا يسمى الكافر المحارب في نحو قوله : {الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} ، وسلم العباد لله على ثلاثة أضرب:

ضرب يتقدمه إلى الإيمان: وهو الإسلام الذي سلم به من الله أن يراق دمه ويسلب ماله وهو المعنى بقوله- عليه السلام: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم "^(١٤٢).

واثنان بعد الإيمان: أحدهما أن يسلم من سخطه بارتسام أوامره وزواجه طوعاً أو كرهاً، والثاني : أن يكون سليماً من الشيطان وأوليائه ، وسليماً فيما يجري من قضائه ، وبه يحصل [دار السلام المذكورة في قوله تعالى]: {وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ} وهذا غاية ما ينتهي إليه للعبد من المنازل الثلاث وإن كان لكل منزلة منها درجات ، وهذا السلم هو المعنى بقوله تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} ، وهو الذي تمناه يوسف عليه السلام- بقوله : {تَوَقَّيْ مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ} "^(١٤٣).

وفي قوله تعالى: {السَّلَامُ} [البقرة: ٢٠٨]، قراءتان^(١٤٤):
إحداهما: { ادخلوا في السلم } بفتح السين. قرأ بها ابن كثير ونافع والكسائي، وهي قراءة عامة قراء أهل الحجاز.

وهؤلاء وجهوا تأويلها إلى المسالمة ، بمعنى : ادخلوا في الصلح والمساومة وترك الحرب وإعطاء الجزية.

وقال أبو علي: " قول ابن كثير ونافع والكسائي: { ادخلوا في السلم } [البقرة / ٢٠٨] يحتمل أمرين:

أحدهما: يجوز أن يكون لغة في (السلم) الذي يعنى به الإسلام.
والثاني: ويجوز أن يريدوا بفتحهم الأول من قوله: { ادخلوا في السلم } : الصلح، وهو يريد الإسلام، لأن الإسلام صلح، ألا ترى أن القتال والحرب بين أهله موضوع، وأنهم أهل اعتقاد واحد، ويد واحدة في نصرة بعضهم لبعض، فإذا كان ذلك موضوعاً بينهم، وفي دينهم، وغلظ

فاتسع للناس فيه ما لا يتسع لهم في زمن الحرب . وكان الحارث وهمر قد حملا الحمالة في أموالهما ، ليصطلح الناس .

^(١٤٠) هو الأشعث بن قيس الكندي وكان وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة العاشرة في سبعين راكبا من كندة ثم ارتد فيمن ارتد من العرب . وقاتل في الردة حتى هزم ثم استسلم وأسر وقدموا به على أبي بكر فقال له أبو بكر : ماذا تراني أصنع بك ؟ فإنك قد فعلت ما علمت قال الأشعث : تمن علي فتفكني من الحديد وتزوجني أختك فإني قد رجعت وأسلمت . فقال أبو بكر : قد فعلت! فزوجه ام فروة بنت أبي قحافة ، فكان بالمدينة حتى فتح العراق . ثم شهد الفتوح حتى مات سنة ٤٠ ، وله ثلاث وستون سنة .
(١٤١) تفسير الطبري: ٢٥٤/٤ .

^(١٤٢) صحيح البخاري برقم (٢٥) وصحيح مسلم برقم (٢٢) . وفي الصحيحين : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله".
(١٤٣) تفسير الراغب: ٤٣٢/١-٤٣٣ .

^(١٤٤) انظر: تفسير الطبري: ٢٥٢/٤-٢٥٣ ، والسبعة: ١٨٠-١٨١ ، والحجة: ٢٩٢/٢-٢٩٣ .

على المسلمين في المسايفة بينهم؛ كان صلحاً في المعنى، فكأنه قيل: ادخلوا في الصلح، والمراد به الإسلام^(١٤٥).

والقراءة الثانية: وقرأته عامة قراءة الكوفيين بكسر (السين)، وهم مختلفون في تفسيره على قولين:

أحدهما: توجيهه إلى الإسلام ، بمعنى ادخلوا في الإسلام كافة .
والثاني: توجيهه إلى الصلح ، بمعنى : ادخلوا في الصلح ، ويستشهد على أن "(السين) تكسر ، وهي بمعنى الصلح بقول زهير ابن أبي سلمى^(١٤٦) :

وَقَدْ قُلْنَا إِن نُدْرِكَ السَّلْمَ وَأَسِيعًا بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ نَسْلَمُ
وقال الجوهري : "والسلم الصلح، يفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث، وأصله من الاستسلام والانقياد ، ولذلك قيل للصلح : سلم"^(١٤٧)، ومنه قول الشاعر^(١٤٨):

أنائل إنني سلم لأهلك فاقبلي سلمي
والقراءة الأولى بالصواب من قرأ بكسر (السين)، لأن ذلك إذا قرئ كذلك - وإن كان قد يحتمل معنى الصلح - فإن معنى الإسلام : ودوام الأمر الصالح عند العرب، أغلب عليه من الصلح والمسالمة^(١٤٩). والله أعلم.

قال الرازي : "أصل هذه الكلمة من الانقياد، قال الله تعالى : { إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ } [البقرة : ١٣١]، والإسلام إنما سمي إسلاماً لهذا المعنى . وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب، وهذا أيضاً راجع إلى هذا المعنى ، لأن عند الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه ولا ينازعه فيه^(١٥٠) .

وقد اختلف أهل العلم في أي الفريقين دعى إلى الإسلام كافة، وفيه أقوال^(١٥١):
أحدها : أن المأمور بها المسلمون ، والدخول في السلم العمل بشرائع الإسلام كلها ، وهو قول وهذا قول قتادة^(١٥٢)، والسدي^(١٥٣) والربيع^(١٥٤) ومجاهد^(١٥٥) ابن عباس^(١٥٦) وابن زيد^(١٥٧)، والضحاك^(١٥٨).

(١٤٥) الحجة: ٢/٢٩٢-٢٩٣. [بتصرف بسيط].

(١٤٦) ديوانه : ١٦ من معلقته النبيلة . والضمير في " قلتما " للساعيان في الصلح وهما الحارث ابن عوف وهرم بن سنان ، وذلك في حرب عيس وذبيان . وقوله : " واسعا " أي : قد استقر الأمر واطمأنت النفوس فاتسع للناس فيه ما لا يتسع لهم في زمن الحرب . وكان الحارث وهرم قد حملا الحمالة في أموالهما ، ليصلح الناس .

(١٤٧) تفسير القرطبي: ٣/٢٣، وانظر: الحجة: ٢/٢٩٤، واللسان(سلم)، وإعراب القرآن للنحاس: ١/١٠٥.

(١٤٨) البيت لمسعدة بن البختری يقوله في نائلة بنت عمر بن يزيد الأسيدي وكان يهواها. انظر الأغاني ١٣/٢٧١ وتفسير أسماء الله الحسنى للزجاج/ ٤٣ واللسان/ سلم/ وضبطت سلم فيه بكسر السين وتسكين اللام.

(١٤٩) تفسير الطبري: ٤/٢٥٣-٢٥٤.

(١٥٠) مفاتيح الغيب: ٥/٣٥٢.

(١٥١) انظر: تفسير الطبري: ٤/٢٥٥ وما بعدها.

(١٥٢) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٠):ص٤/٢٥٧.

(١٥٣) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢١):ص٤/٢٥٧.

(١٥٤) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٢):ص٤/٢٥٧.

(١٥٥) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٣):ص٤/٢٥٧.

(١٥٦) انظر: تفسير الطبري(٤٠٢٤):ص٤/٢٥٧.

قال الطبري: " وجه دُعائه إلى ذلك الأمرُ له بالعمل بجميع شرائعه ، وإقامة جميع أحكامه وحدوده ، دون تضييع بعضه والعمل ببعضه، وإذا كان ذلك معناه ، كان قوله {كافة} من صفة {السلم}، ويكون تأويله : ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم ، ولا تضيعوا شيئاً منه يا أهل الإيمان بمحمد وما جاء به"^(١٥٩).

والثاني : أنها نزلت في أهل الكتاب ، آمنوا بمن سلف من الأنبياء ، فأمروا بالدخول في الإسلام ، وهو قول ابن عباس^(١٦٠)، والضحاك^(١٦١).

والثالث : أنها نزلت في ثعلبة ، وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيّد ابني كعب وسعياً بن عمرو وقيس بن زيد - كلهم من يهود. وهو قول عكرمة^(١٦٢).

والصواب أن الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الإسلام كلها ، وقد يدخل في {الذين آمنوا} المصدّقون بمحمد صلى الله عليه وسلم ، وبما جاء به ، والمصدقون بمن قبله من الأنبياء والرسل ، وما جاءوا به ، وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين إلى العمل بشرائع الإسلام وحدوده ، والمحافظة على فرائضه التي فرضها ، ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك ، فالآية عامة لكل من شمله اسم " الإيمان " ، فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض^(١٦٣).

وقد روي عن مجاهد في قول الله عز وجل : " ادخلوا في السلم كافة " ، قال : ادخلوا في الإسلام كافة ، ادخلوا في الأعمال كافة"^(١٦٤).

وفي قوله تعالى: {كافة} [البقرة: ٢٠٨]، تأويلان^(١٦٥) :

أحدهما : عائد إلى الذين آمنوا، أن يدخلوا جميعاً في السلم. وتكون { كافة } حالاً من الواو في قوله تعالى: { ادخلوا }، وهذا قول قتادة^(١٦٦)، والسدي^(١٦٧) والربيع^(١٦٨) ومجاهد^(١٦٩) ابن عباس^(١٧٠) وابن زيد^(١٧١)، والضحاك^(١٧٢).

والثاني : عائد إلى السلم أن يدخلوا في جميعه. فتكون { كافة } حالاً من {السلم}. وهو أحد قولي مجاهد^(١٧٣).

^(١٥٧) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٥): ص ٢٥٨/٤.

^(١٥٨) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٦): ص ٢٥٨/٤.

^(١٥٩) تفسير الطبري: ٢٥٥/٤.

^(١٦٠) انظر: تفسير الطبري (٤٠١٧): ص ٢٥٦/٤، و تفسير ابن أبي حاتم (١٩٤٥): ص ٣٧٠/٢.

^(١٦١) انظر: تفسير الطبري (٤٠١٨): ص ٢٥٦/٤.

^(١٦٢) تفسير الطبري (٤٠١٦): ص ٢٥٥/٤.

^(١٦٣) انظر: تفسير الطبري: ٢٥٧/٤-٢٥٨.

^(١٦٤) انظر: تفسير الطبري (٤٠١٩): ص ٢٥٧/٤.

^(١٦٥) انظر: النكت والعيون: ٢٦٧/١.

^(١٦٦) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٠): ص ٢٥٧/٤.

^(١٦٧) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢١): ص ٢٥٧/٤.

^(١٦٨) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٢): ص ٢٥٧/٤.

^(١٦٩) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٣): ص ٢٥٧/٤.

^(١٧٠) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٤): ص ٢٥٧/٤.

^(١٧١) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٥): ص ٢٥٨/٤.

^(١٧٢) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٦): ص ٢٥٨/٤.

والأقرب- والله أعلم:- المعنى الأول؛ "لأننا لو قلنا بالمعنى الثاني: ادخلوا جميعاً في السلم صار معنى ذلك أن بعض المؤمنين لم يدخل في الإسلام؛ وحينئذ فلا يصح أن يوجه إليه النداء بوصف الإيمان؛ فالمعنى الأول هو الصواب أن {كافة} حال من {السلم} يعني ادخلوا في الإسلام كله؛ أي نفذوا أحكام الإسلام جميعاً، ولا تدعوا شيئاً من شعائره، ولا تفرطوا في شيء منها؛ وهذا مقتضى الإيمان؛ فإن مقتضى الإيمان أن يقوم الإنسان بجميع شرائع الإسلام" (١٧٤).

قال الراغب: " ويجوز أن يكون {كافة} حالاً من {السلم}، لأنها تؤنث كما تؤنث الحرب. قال (١٧٥):

السَّلْمُ تَأْخُذُ مِنْهَا مَا رَضِيَتْ بِهِ وَالْحَرْبُ يَكْفِيكَ مِنْ أَنْفَاسِهَا جُرْعٌ
على أن المؤمنين أمروا بأن يدخلوا في الطاعات كلها، وأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة، أو في شعب الإسلام وشرائعه كلها، وأن لا يخلوا بشيء منها" (١٧٦).

ورجح ابن كثير قائلا: " ومن المفسرين من يجعل قوله: { كَأَفَّةٌ } حالاً من الداخلين ، أي : ادخلوا في الإسلام كلكم، والصحيح الأول ، وهو أنهم أمروا [كلهم] أن يعملوا بجميع شعب الإيمان وشرائع الإسلام ، وهي كثيرة جداً ما استطاعوا منها" (١٧٧).

قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ} [البقرة : ٢٠٨] ، " أي لا تسلكوا الطريق التي يدعوكم إليه الشيطان" (١٧٨).

قال البيضاوي: " بالتفرق والتفريق" (١٧٩).

قال مقاتل بن سليمان: " يعني تزيين الشيطان فإن السنة الأولى بعد ما بعث محمد- صلى الله عليه وسلم- ضلالة من خطوات الشيطان" (١٨٠).

قال القاسمي: " أي : طرقة التي يأمركم بها ف : { إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة : ١٦٩] و : { إِنَّمَا يَدْعُو حُزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ } [فاطر : ٦]" (١٨١).

قال الصابوني: " أي لا تتبعوا طرق الشيطان وإغواءه" (١٨٢).

قال ابن عثيمين: " نهى بعد أمر؛ لأن اتباع خطوات الشيطان يخالف الدخول في السلم كافة" (١٨٣).

و{خُطَوَاتِ}: "جمع خُطوة؛ و(الخطوة) في الأصل هي ما بين القدمين عند مدهما في المشي" (١٨٤).

وفي قوله تعالى: {خُطَوَاتِ}، وجوه من القراءة (١٨٥):

(١٧٣) انظر: تفسير الطبري (٤٠١٩): ص ٢٥٧/٤.

(١٧٤) تفسير ابن عثيمين: ٦-٥/٣.

(١٧٥) البيت لعباس بن مرداس كما في اللسان (أبس): ص ٣/٦. وفيه يخاطب خفاف بن ندبة.

(١٧٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ٢٥٢/١.

(١٧٧) تفسير ابن كثير: ٥٦٦/١.

(١٧٨) تفسير فتح القدير: ٢١١/١.

(١٧٩) تفسير البيضاوي: ١٣٤/١.

(١٨٠) تفسير مقاتل: ١٨٠/١.

(١٨١) محاسن التأويل: ٧٤/٢.

(١٨٢) صفوة التفاسير: ٣٦٨/١.

(١٨٣) تفسير ابن عثيمين: ٦/٤.

(١٨٤) تفسير ابن عثيمين: ٦/٤.

أحدها: {خَطَوَاتٍ}، بضم (الطاء) مثقلة. قرأ بها ابن كثير وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم.

والثانية: {خَطَوَاتٍ}، بضم (الطاء) خفيفة. في رواية ابن فليح عن أصحابه عن ابن كثير. والثالث: {خَطَوَاتٍ}، بسكون (الطاء) خفيفة. قرأ بها نافع وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر وحمزة.

قا القاسمي: و"ضم (الطاء) من {خطوات} وإسكانها لغتان: حجازية وتميمية، وقد قرئ بهما في السبع"^(١٨٦).

قال الطبري: "وطريقُ الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه هو ما خالف حكم الإسلام وشرائعه، ومنه تسببت السبب وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة الإسلام"^(١٨٧).

وفي قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطَوَاتِ الشَّيْطَانِ} [البقرة: ٢٠٨]، تفسيران:

أحدهما: أن "خطوات الشيطان: عمله". قاله ابن عباس^(١٨٨).

والثاني: أن إتباع خطوات الشيطان: "طاعته". وهذا قول السدي^(١٨٩).

قوله تعالى: {إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: ٢٠٨]، أي: "فإنه عدو لكم ظاهر العداوة"^(١٩٠).

قال البيضاوي: أي "ظاهر العداوة"^(١٩١).

قال مُطَرِّف: "أغش عباد الله لعبيد الله الشيطان"^(١٩٢).

قال الطبراني: "فإن قيل: كيف قال الله تعالى: {إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} وهو لم يُبْدِ لنا شخصه؟ قيل: قد كان إبداءه العداوة لأبينا آدم عليه السلام حين امتنع من السُّجود له وقال: أنا خيرٌ منه، فكان إبداءه وإظهاره العداوة لأبينا آدم عليه السلام أبداءً وإظهاراً لنا"^(١٩٣).

قال الشيخ السعدي: "والعدو المبين، لا يأمر إلا بالسوء والفحشاء، وما به الضرر عليكم"^(١٩٤).

و(العدو): "من يبتغي لك السوء؛ وهو ضد (الولي)"^(١٩٥).

وفي قوله تعالى: {إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} [البقرة: ٢٠٨] معنيان^(١٩٦):

أحدهما: مبين لنفسه.

والآخر: مبين بعدوانه.

وكلا القولين صحيحين، لأن "الشيطان بين العداوة؛ ومظهر لعداوته؛ ألا ترى إلى إباطه السجود لأبينا آدم مع أن الله أمره به في جملة الملائكة"^(١٩٧).

^(١٨٥) انظر: السبعة: ١٧٤.

^(١٨٦) تحاسن التأويل: ٧٤/٢.

^(١٨٧) تفسير الطبري: ٢٥٨/٤.

^(١٨٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٥١): ص ٣٧١/٢.

^(١٨٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٥٢): ص ٣٧١/٢.

^(١٩٠) صفوة التفاسير: ٣٦٨/١.

^(١٩١) تفسير البيضاوي: ١٣٤/١.

^(١٩٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٥٣): ص ٣٧١/٢.

^(١٩٣) تفسير الطبراني: ١٤٨/١.

^(١٩٤) تفسير السعدي: ٩٤/١.

^(١٩٥) تفسير ابن عثيمين: ٧/٣.

^(١٩٦) انظر: النكت والعيون: ٢٦٨/١.

واختلفوا فيمن أبان به عدوانه على قولين (١٩٨):

أحدهما : بامتناعه من السجود لأدم .

والثاني : بقوله : {لَأَحْتَنِكَنَّ دُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلاً} [الإسراء : ٦٢] .

قال الشيخ ابن عثيمين: " فإن قال قائل: كيف يقول: { ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ } ونحن قد عرفنا من قبل أن الإيمان أكمل من الإسلام؛ لقوله تعالى: {قالت الأعراب أمانا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم}؟ [الحجرات: ١٤]، قلنا: إن هذا الأمر مقيد بما بعد قوله: { وفي السَّلْمِ }؛ وهو قوله تعالى: { كَافَّةً }؛ فيكون الأمر هنا منصباً على قوله تعالى: { كَافَّةً }؛ و{ كَافَّةً } اسم فاعل يطلق على من يكف غيره؛ فتكون التاء فيه للمبالغة، مثل: راوية، ساقية، علامة... وما أشبه ذلك؛ والتاء في هذه الأمثلة للمبالغة؛ فيكون { كَافَّةً } بمعنى كافاً؛ والتاء للمبالغة؛ قالوا: ومنه قوله تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس} [سبأ: ٢٨]، أي كافاً لهم عمّاً يضرهم لتخرجهم من الظلمات إلى النور" (١٩٩).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: فضل الإيمان؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }؛ لأن هذا النداء تشريف وتكريم.

٢ - ومنها: أن الإيمان مقتض لا يمثل الأمر؛ لأن الله صَدَّرَ الأمر بهذا النداء؛ والحكم لا يقرن بوصف إلا كان لهذا الوصف أثر فيه؛ وهذه الفائدة مهمة؛ ولا شك أن الإيمان يقتضي امتثال أمر الله عزّ وجلّ.

٣ - ومنها: وجوب تطبيق الشرع جملة، وتفصيلاً؛ لقوله تعالى: { ادخلوا في السلم كافة }.

٤ - ومنها: أن الإنسان يؤمر بالشيء الذي هو متلبس به باعتبار استمراره عليه، وعدم الإخلال بشيء منه؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة }؛ ومثل هذا قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله } [النساء: ١٣٦] يعني: استمروا على ذلك.

٥ - ومنها: تحريم اتباع خطوات الشيطان؛ لقوله تعالى: { ولا تتبعوا خطوات الشيطان }؛ والمعنى: أن لا تتبع الشيطان في سيره؛ لأن الله بين في آية أخرى أن الشيطان يأمر بالفحشاء، والمنكر؛ وما كان كذلك فإنه لا يمكن لعاقل أن يتبعه؛ فلا يرضى أحد أن يتبع الفحشاء والمنكر؛ وأيضاً الشيطان لنا عدو، كما قال تعالى: {إن الشيطان لكم عدو} [فاطر: ٦] ، ثم قال تعالى: { فاتخذوه عدواً }؛ ولا أحد من العقلاء يتبع عدوه؛ إذا كان الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، وكان عدواً لنا، فليس من العقل - فضلاً عن مقتضى الإيمان - أن يتابعه الإنسان في خطواته -؛ وخطوات الشيطان بيننا وبينها الله عزّ وجلّ: يأمر بـ «الفحشاء» - وهي عظام الذنوب؛ و «المنكر» - وهو ما دونها من المعاصي؛ فكل معصية فهي من خطوات الشيطان؛ سواء كانت تلك المعصية من فعل المحظور، أو من ترك المأمور، فإنها من خطوات الشيطان؛ لكن هناك أشياء بين الرسول صلى الله عليه وسلم أنها من فعل الشيطان، ونص عليها بعينها، مثل: الأكل بالشمال^(١)، والشرب بالشمال^(٢)، والأخذ بالشمال، والإعطاء بالشمال^(٣)؛ وكذلك الالتفات في

(١٩٧) تفسير ابن عثيمين: ٧/٣.

(١٩٨) انظر: النكت والعيون: ٢٦٨/١.

(١٩٩) تفسير ابن عثيمين: ٧/٣.

(١) أخرجه مسلم ص ١٠٣٩، كتاب الأشربة، باب ١٣: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم ٥٢٦٥

[١٠٥] ٢٠٢٠.

(٢) راجع مسلماً ص ١٠٣٩، كتاب الأشربة، باب ١٣: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، حديث رقم ٥٢٦٥

[١٠٥] ٢٠٢٠.

الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(٤)؛ فهذه المنصوص عليها بعينها واضحة؛ وغير المنصوص عليها يقال فيها: كل معصية فهي من خطوات الشيطان.

٦ - ومن فوائد الآية: تحريم التشبه بالكفار؛ لأن أعمال الكفار من خطوات الشيطان؛ لأن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر؛ ولا أنكر من الكفر - والعياذ بالله.

٧ - ومنها: شدة عداوة الشيطان لبني آدم؛ لقوله تعالى: { إنه لكم عدو مبين }.

٨ - ومنها: أنه لا يمكن أن يأمرنا الشيطان بخير أبداً؛ إذ إن عدوك يسره مساءتك، ويغمه سرورك؛ ولهذا قال تعالى في آية أخرى: { إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً } [فاطر: ٦] .

٩ - ومنها: قرن الحكم بعلته؛ لقوله تعالى: { لا تتبعوا خطوات الشيطان } ثم علل: { إنه لكم عدو مبين }.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي لمن أتى بالأحكام أن يقرنها بالعلل التي تطمئن إليها النفس؛ فإن كانت ذات دليل من الشرع قرنها بدليل من الشرع؛ وإن كانت ذات دليل من العقل، والقياس قرنها بدليل من العقل، والقياس؛ وفائدة ذكر العلة أنه يبين سمو الشريعة وكمالها؛ وأنه تزيد به الطمأنينة إلى الحكم؛ وأنه يمكن إلحاق ما وافق الحكم في تلك العلة.

القرآن

{فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩)} [البقرة: ٢٠٩]

التفسير:

فإن انحرقتم عن طريق الحق، من بعد ما جاءكم الحجج الواضحة من القرآن والسنة، فاعلموا أن الله عزيز في ملكه لا يفوته شيء، حكيم في أمره ونهيه، يضع كل شيء في موضعه المناسب له.

قوله تعالى: {فَإِنْ زَلَلْتُمْ} [البقرة: ٢٠٩]، أي: "فإن أخطأتم الحق، فضللتم عنه، وخالفتم الإسلام وشرائعه"^(٢٠٠).

قال الطبري: "فإن أخطأتم الحق ، فضللتم عنه"^(٢٠١).

قال البيضاوي: "عن الدخول في السلم"^(٢٠٢).

قال الرازي: "أي: أخطأتم الحق وتعديتموه"^(٢٠٣).

قال ابن حبان: "أي: أخطأتم"^(٢٠٤).

قال الزجاج: "تتحيتم عن القصد والشرائع"^(٢٠٥).

قال الواحدي: "تتحيتم عن القصد والشرائع في تحريم السبت ولحوم الإبل"^(٢٠٦).

قال القرطبي: "أي تحيتم عن طريق الاستقامة"^(٢٠٧).

(٢) راجع ابن ماجة ص ٢٦٧٥، كتاب الأطعمة، باب ٨: الأكل باليمين، حديث رقم ٣٢٦٦؛ قال الألباني:

"صحيح" (صحيح ابن ماجة ٢/٢٢٥، حديث رقم ٢٦٤٣ - ٣٢٦٦).

(٤) أخرجه البخاري ص ٥٩ - ٦٠، كتاب الأذان، باب ٩٣: الالتفات في الصلاة، حديث رقم ٧٥١.

(٢٠٠) تفسير الطبري: ٢٥٩/٤.

(٢٠١) تفسير الطبري: ٢٥٩/٤.

(٢٠٢) تفسير البيضاوي: ١٣٤/١، ونقله الزمخشري بتمامه في الكشاف: ٢٥٣/١.

(٢٠٣) مفاتيح الغيب: ٣٥٤/٥.

(٢٠٤) تفسير الطبراني: ١٤٩/١.

(٢٠٥) معاني القرآن: ٢٨٠/١.

(٢٠٦) التفسير البسيط: ٩٢/٤.

(٢٠٧) تفسير القرطبي: ٢٤/٣.

قال الشوكاني: " أي تنحيتم عن طريق الاستقامة"^(٢٠٨).
قال الطبراني: " إن عدلتم عن الطريق المستقيم بالخروج عن طاعة الله إلى المعصية"^(٢٠٩).
قال الصابوني: " أي إن انحرفتم عن الدخول في الإسلام"^(٢١٠).
واختلف في قوله تعالى: {فَإِنْ زَلَلْتُمْ} [البقرة: ٢٠٩]، على أقوال :
أحدها : معناه عصيتم^(٢١١).
والثاني : معناه تركتم الإسلام. قاله ابن عباس^(٢١٢).
والثالث : إن ضللتهم وهذا قول السدي^(٢١٣).
قلت: وإن تعددت عبارات المفسرين في معنى قوله {زللتم}، فإن المعاني متقاربة. والله تعالى أعلم.
وأصل (الزلل) في القدم، ثم استعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك، يقال : زل يزل زلا وزللا وزلولا ، أي دحضت قدمه^(٢١٤).
وقرأ أبو السَّمال العدوي { فَإِنْ زَلَلْتُمْ } بكسر اللام الأولى، وهما لغتان كضللت وضللت^(٢١٥)، والمعنى "فإن ضللتهم وعرجتم عن الحق"^(٢١٦).
قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ} [البقرة : ٢٠٩]؛ أي: "من بعد مجيء الحجج الباهرة والبراهين القاطعة على أنه حق"^(٢١٧).
قال الواحدي: "يعنى: القرآن ومواعظه"^(٢١٨).
قال البيضاوي: "الآيات والحجج الشاهدة على أنه الحق"^(٢١٩).
قال القرطبي: "أي المعجزات وآيات القرآن ، إن كان الخطاب للمؤمنين ، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبيّنات ما ورد في شرعهم من الإعلام بمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به"^(٢٢٠).
قال الطبري: " من بعد ما جاءكم حُجَجِي وَبَيِّنَاتٍ هَدَايَ"^(٢٢١).

(٢٠٨) فتح القدير: ٢١١/١.

(٢٠٩) تفسير الطبراني: ١٤٩/١.

(٢١٠) صفة التفاسير: ٣٦٨/١.

(٢١١) انظر: النكت والعيون: ٢٦٨/١.

(٢١٢) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٨): ص٤/٢٦٠. وحكا الطبراني عنه: "معناه : فَإِنْ مَلْتُمْ إِلَى أَوَّلِ شَرِيْعَتِكُمْ مِنْ تَحْرِيمِ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالسَّبْتِ". [تفسير الطبراني: ١٤٩/١].

(٢١٣) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٧): ص٤/٢٥٩.

(٢١٤) انظر: تهذيب اللغة: ٢/ ١٥٥٠ - ١٥٥١، والمفردات: ٢١٩، والتفسير البسيط: ٩٢/٤، وتفسير القرطبي: ٢٤/٣، وفتح القدير: ٢١١/١.

(٢١٥) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٥٤/٥، وتفسير الطبراني: ١٤٩/١.

(٢١٦) فتح القدير: ٢١١/١.

(٢١٧) صفة التفاسير: ٣٦٨/١.

(٢١٨) التفسير البسيط: ٩٣/٤.

(٢١٩) تفسير البيضاوي: ١٣٤/١.

(٢٢٠) تفسير القرطبي: ٢٤/٣.

(٢٢١) تفسير الطبري: ٢٥٩/٤.

قال الطبراني: " الدَّلَالَاتِ وَالْحُجَجِ ؛ يَعْنِي مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرَائِعَهُ" (٢٢٢).
قال الزمخشري: "أى الحج والشواهد على أن ما دعيتم إلى الدخول فيه هو الحق" (٢٢٣).
قال الشوكاني: "أى الحجج الواضحة والبراهين الصحيحة أن الدخول في الإسلام هو الحق" (٢٢٤).

قال الراغب: "ولفظ {البيّنات} عام فيما حولنا من المعارف العقلية والسمعية" (٢٢٥).

وفي قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ} [البقرة: ٢٠٩]، أربعة تأويلات :
أحدها : أنها حجج الله ودلائله .

والثاني : محمد، وهو قول السدي (٢٢٦) .

يدل عليه بأن محمداً صلى الله عليه وسلم والقرآن ، من حجج الله على الذين خوطبوا
بهاتين الآيتين.

والثالث : الإسلام (٢٢٧) .

والرابع : القرآن والإسلام، وهو قول ابن جريج (٢٢٨).

قوله تعالى: { فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} : أي "اعلموا أن الله غالب لا يعجزه الانتقام
ممن عصاه ، حكيم في خلقه وصنعه" (٢٢٩) (٢٣٠) .

قال الربيع: "عزيز في نعمته ، حكيم في أمره" (٢٣١).

قال البيضاوي: {عزيز} : "لا يعجزه الانتقام، {حكيم} لا ينتقم إلا بحق" (٢٣٢).

قال الزجاج: "معنى {عزيز} : لا يعجزونه ولا يعجزه شيء. ومعنى {حكيم}، أي حكيم
فيما فطركم عليه، وفيما شرع لكم من دينه" (٢٣٣) .

قال القرطبي: " {عَزِيزٌ} لا يمتنع عليه ما يريد. {حَكِيمٌ} فيما يفعله" (٢٣٤) .

وقوله : { فَاعْلَمُوا } نهاية في الوعيد ؛ لأنه يجمع من ضروب الخوف ما لا يجمعه الوعيد
بذكر العقاب، وربما قال الوالد لولده : إن عصيتني فأنت عارف بي وأنت تعلم قدرتي عليك

(٢٢٢) تفسير الطبراني: ١/١٤٩.

(٢٢٣) تفسير الكشاف: ١/٢٥٣.

(٢٢٤) فتح القدير: ١/٢١١.

(٢٢٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ١/٤٣٣.

(٢٢٦) انظر: تفسير الطبري (٤٠٢٩): ص ٤/٢٦٠.

(٢٢٧) انظر: النكت والعيون: ١/٢٦٨-٢٦٩.

(٢٢٨) انظر: تفسير الطبري (٤٠٣٠): ص ٤/٢٦٠.

(٢٢٩) صفوة التفاسير: ١/٣٦٩.

(٢٣٠) يحكى أن قارنا قرأ {غفور رحيم} فسمعه أعرابي فأنكره، وقال إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا
يذكر الغفران عند الزلزال لأنه إغراء عليه. (مفاتيح الغيب: ١٨٠/٥).

(٢٣١) انظر: تفسير الطبري (٤٠٣١): ص ٤/٢٦٠.

(٢٣٢) تفسير البيضاوي: ١/١٣٤، وانظر: تفسير الكشاف: ١/٢٥٣، وفتح القدير: ١/٢١١.

(٢٣٣) معاني القرآن: ١/٢٨٠.

(٢٣٤) تفسير القرطبي: ٣/٢٤.

وشدة سطوتي . فيكون هذا الكلام - في الزجر - أبلغ من ذكر الضرب وغيره . فظهر تسبب الجزء في الآية بما أشعر به من الزجر والتهديد على الشرط المشير إلى ذنبهم وجرمهم^(٢٣٥) .
وذكر أهل العلم أن (العزير) له ثلاثة معان^(٢٣٦):

أحدها: عزة قدر: أي أنه عزّ وجلّ عظيم القدر -؛ لقوله تعالى: ﴿وما قدرُوا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة...﴾ [الزمر: ٦٧] الآية.
والثاني: عزة قهر: فمعناها الغلبة - أي أنه سبحانه وتعالى غالب لا يغلبه شيء -؛ وهذا أظهر معانيها.

والثالث: عزة امتناع: ومعناها أنه يمتنع أن يناله سوء - مأخوذ من قولهم: (أرض عزاز) أي قوية صلابة لا تؤثر فيها الأقدام.
الفوائد:

١ - من فوائد الآية: الوعيد على من زلّ بعد قيام الحجة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فإن زلتم من بعد ما جاءتكم البينات﴾؛ فإن قيل: من أين يأتي الوعيد؟ قلنا: من قوله تعالى: ﴿فاعلموا أن الله عزيز حكيم﴾؛ لأن من معاني «العزة» الغلبة، والقهر؛ و «الحكمة»: تنزيل الشيء في مواضعه؛ فإذا كان هناك غلبة وحكمة، فالمعنى: أنه سينزل بكم ما تتبين به عزته؛ لأن هذا هو مقتضى حكمته.
٢ - ومنها: أن الله تعالى أقام البينات بالعباد؛ لقوله تعالى: ﴿من بعد ما جاءتكم البينات﴾.

٣ - ومنها: أنه لا تقوم الحجة على الإنسان، ولا يستحق العقوبة إلا بعد قيام البينة؛ لقوله تعالى: ﴿من بعد ما جاءتكم البينات﴾؛ ولهذا شواهد كثيرة من الكتاب والسنة تدل على أن الإنسان لا حجة عليه حتى تقوم عليه البينة.

٤- وفي الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافراً بترك الشرائع^(٢٣٧).

٥ - ومنها: وجوب الإيمان بأسماء الله، وما تضمنته من صفات؛ لقوله تعالى: ﴿فاعلموا﴾ علم اعتراف، وإقرار، وقبول، وإذعان؛ فمجرد العلم لا يكفي؛ ولهذا فإن أبا طالب كان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم على حق، وأنه رسول الله؛ لكنه لم يقبل، ولم يذعن؛ فلماذا لم ينفعه إقراره؛ فالإيمان ليس مجرد اعتراف بدون قبول وإذعان.

٦ - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله - وهما «العزير»، و «الحكيم» -؛ وإثبات ما تضمنناه من صفة - وهي العزة، والحكم، والحكمة.

القرآن

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [البقرة: ٢١٠]

التفسير:

ما ينتظر هؤلاء المعاندون الكافرون بعد قيام الأدلة البينة إلا أن يأتيهم الله عز وجل على الوجه اللائق به سبحانه في ظل من السحاب يوم القيامة؛ ليفصل بينهم بالقضاء العادل، وأن تأتي الملائكة، وحينئذ يقضي الله تعالى فيهم قضاءه. وإليه وحده ترجع أمور الخلائق جميعها.

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ﴾ [البقرة: ٢١٠]، "أي: ما ينتظرون شيئاً إلا أن يأتيهم الله يوم القيامة لفصل القضاء بين الخلائق حيث تنشق السماء وينزل الجبار عزّ وجلّ في ظل من الغمام والملائكة"^(٢٣٨).

^(٢٣٥) محاسن التأويل: ٧٥/٢.

^(٢٣٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٠/٣.

^(٢٣٧) تفسير القرطبي: ٢٤/٣.

^(٢٣٨) صفوة التفاسير: ١٢٠/١.

قال المراغي: " فهل ينتظر المكذبون إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم به من الساعة والعذاب في ظلل من الغمام عند خراب العالم وقيام الساعة ، وتأتي الملائكة وتنقذ ما قضاه الله يومئذ" (٢٣٩).

قال الواحدي: " هل ينتظر التاركون الدخول في السلم والمتبعون خطوات الشيطان إلا العذاب يوم القيامة، يريد: أنه لا ثواب لهم، فلا ينتظرون إلا العذاب" (٢٤٠).
قال الشوكاني: أي: "إلا أن يأتيهم الله بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظلل من الغمام والملائكة" (٢٤١).

قال الزمخشري "إتيان الله إتيان أمره وبأسه كقوله: {وَأَيُّ أَمْرٍ رَبِّكَ} ، {جَاءَهُمْ بِأَسْنًا} ويجوز أن يكون المأتي به محذوفاً ، بمعنى أن يأتيهم الله ببأسه أو بنقمة اللدلالة عليه بقوله: {فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ} (٢٤٢).

قال النسفي: " أي أمر الله وبأسه كقوله: { أَوْ يَأْتِي أَمْرُ رَبِّكَ } [النحل : ٣٣] [النحل : ٣٣] ، {فَجَاءَهَا بِأَسْنًا} [الأعراف : ٤] [الأعراف : ٤] ، أو المأتي به محذوف بمعنى أن يأتيهم الله ببأسه لللدلالة عليه بقوله: {فاعلموا أن الله عزيز} (٢٤٣).

قال ابن عثيمين: أي يأتيهم الله نفسه؛ هذا ظاهر الآية، ويجب المصير إليه؛ لأن كل فعل أضافه الله إليه فهو له نفسه؛ ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل من عند الله" (٢٤٤).

وقوله: {يَنْظُرُونَ} بمعنى: ينتظرون، والنظر عند أهل اللغة: الطلب لإدراك الشيء، وتقليب العين نحو الجهة التي فيها المرئي المراد رؤيته، مما يدل على ذلك قولُ ذي الرمة (٢٤٥):

فِيَامِي هَلْ يُجْزَى بُكَائِي بِمِثْلِهِ
مَرَارًا وَأَنْفَاسِي إِلَيْكَ الزَّوَاغِرُ

وإني متى أشرف على الجانب الذي به أنت من بين الجوانب ناظرُ
فلو كان النظرُ الرؤيَّة لم يطلب عليه الجزاء، أي: المحب لا يستتبع من النظر إلى محبوبه شيئاً، بل يريد ذلك ويتمناه، ويدل على ذلك قول الآخر (٢٤٦):

وَنظْرَةَ ذِي شَجَنٍ وَأَمْنٍ
إِذَا مَا الرَّكَائِبُ جَاوَزْنَ مَيْلًا

هذا على التوجه إلى الناحية التي المحبوب فيها، وتقليب البصر نحوها، وما يعالج من التلفت والتقلب، كقول الآخر (٢٤٧):

مَا سِرْتُ مَيْلًا وَلَا جَاوَزْتُ مَرَحَلَةً
إِلَّا وَذَكَرَكَ يَلْوِي دَائِبًا عُنُقِي

هذا الذي ذكرنا هو الأصل في اللغة (٢٤٨).

(٢٣٩) تفسير المراغي: ١١٦/٢.

(٢٤٠) التفسير البسيط ٩٦/٤-٩٧.

(٢٤١) فتح القدير: ٢١١/١.

(٢٤٢) تفسير الكشاف: ٢٥٣/١.

(٢٤٣) تفسير النسفي: ١١٤/١.

(٢٤٤) تفسير ابن عثيمين: ١٢/٣.

(٢٤٥) ديوانه: ٢٣٣ ، من قصيدة يمدح فيها بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

(٢٤٦) البيت في "المفضليات" ١ / ٥٦ ولم ينسبه. وقوله وأمن كذا في المخطوطة وفي "المفضليات": (وامق) ولعلها أصوب.

(٢٤٧) البيت في "الحلة السيرة" ١ / ٩٤ ، وفي "محاضرات الأدباء" ٢ / ٧٣. ولم أهد لقاؤه..

(٢٤٨) انظر: التفسير البسيط: ٩٣/٤-٩٤ ، وتهذيب اللغة: ٤ / ٣٦٠٣ - ٣٦٠٦ ، "المفردات" ص ٤٩٩ -

٥٠٠ ، "اللسان" ٧ / ٤٤٦٥ - ٤٤٦٨ (نظر)، "البحر المحيط" ٢ / ١٢٤.

ثم يجوز أن يعني بالنظر: الرؤية؛ لأن تقلاب البصر نحو المُبصر تتبعه الرؤية، وقد يجري على الشيء لفظ ما يتبعه ويقترن به، كقولهم للفناء: عَذْرَة، ولذي بطن الإنسان: غَائِطٌ^(٢٤٩).

والنظر فعل يستعمل على ضروب من المعاني، كلها يرجع إلى أصل واحد، وهي طلب الإدراك، فمن تلك المعاني^(٢٥٠):

أولاً: النظر، بمعنى: الانتظار، كقوله تعالى: {عَبْرَ نَاطِرِينَ إِنَاهُ} [الأحزاب: ٥٣] أي: غير منتظرين إدراكه وبلوغه، والمنتظر يطلب إدراك ما يتوقع، يقال: نظرتُه وانتظرتُه، ومنه قوله: {فَنَاطِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ} [النمل: ٣٥]، وقال الحطيئة^(٢٥١):

وقد نَظَرْتُكُمْ إِنَاءً صَادِرَةً لِلْوَرْدِ طَالِ بِهَا حَوْزِي وَتَسَاسِي

والناظرُ إلى الشيء يطلبُ إدراك ما يلتمس ببصره، والنظر بالفكر إدراك المعاني.

ثانياً: التَّعَطُّفُ والرَّحْمَةُ، كقوله: {وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ} [آل عمران: ٧٧]. ذلك أن الرحمة تتبع النظر، فإن الواحد منا إذا نظر إلى حال إنسان فرآه في بليةٍ أو شدةٍ رَحِمَهُ، ولو لم ينظر إليه لم تداخله الرحمة، هذا هو الأصل، ثم جعل الرحمة نظراً.

ثالثاً: الاعتبار والتأمل والتدبر، وهو فعل غير متعد، فمن ذلك قوله: {انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ} [الفرقان: ٩] {انظُرْ كَيْفَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ} [النساء: ٥٠] {انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} [الإسراء: ٢١] وقد يتعدى هذا الجار، كقوله: {أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الأعراف: ١٨٥]. وقوله: {أَقَلَّا يَنْظُرُونَ إِلَى اللَّيْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ} [الغاشية: ١٧]. وقوله: {أَقَلَّمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ} [ق: ٦].

رابعاً: والنظر يكون بمعنى المقابلة، تقول العرب: الجبل ينظر إليك أي: يقابلك، وذلك أن الأكثر في باب النظر أن الناظر ينظر فيما يقابله، فلما كان الأكثر في هذا الباب المقابلة سميت المقابلة نظراً.

و(الظُّلَّةُ): "ما يُسْتَنْظَلُ به من الشمس، ويسمى السحابُ ظُلَّةً لأنه يُسْتَنْظَلُ بها، ومنه قوله: {عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ} [الشعراء: ١٨٩]، أراد: غيماً تحته سموم"^(٢٥٢).

و(الظل من الغمام): "عبارة عن قطع متفرقة كل قطعة منها تكون في غاية الكثافة والعظم، فكل قطعة ظلة، والجمع ظلل، قال تعالى: {شُكُورٌ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوِجٌ كَالظُّلَلِ} (لقمان: ٣٢) وقرأ بعضهم: {إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ اللَّهُ فِي ظِلَالٍ مِنَ الْغَمَامِ} فيحتمل أن يكون الظلال جمع ظلة، كقلال وقلة، وأن يكون جمع ظل"^(٢٥٣).

قال الزمخشري: "فإن قلت: لِمَ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ فِي الْغَمَامِ؟ قلت: لأنَّ الْغَمَامَ مِظَنَّةُ الرَّحْمَةِ، فَإِذَا نَزَلَ مِنْهُ الْعَذَابُ كَانَ الْأَمْرُ أَفْظَعَ وَأَهْوَلَ، لِأَنَّ الشَّرَّ إِذَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ كَانَ أَعْمَ، كَمَا أَنَّ الْخَيْرَ إِذَا جَاءَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ كَانَ أَسْرَّ، فَكَيْفَ إِذَا جَاءَ الشَّرُّ مِنْ حَيْثُ يَحْتَسِبُ الْخَيْرَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ الصَّاعِقَةُ مِنَ الْعَذَابِ الْمُسْتَقْطَعِ لِمَجِيئِهَا مِنْ حَيْثُ يَتَوَقَّعُ الْغَيْثَ.

^(٢٤٩) انظر: التفسير البسيط: ٩٣/٤-٩٤، وتهذيب اللغة" ٤/ ٣٦٠٣ - ٣٦٠٦، "المفردات" ص ٤٩٩ - ٥٠٠، "اللسان" ٧/ ٤٤٦٥ - ٤٤٦٨ (نظر)، "البحر المحيط" ٢/ ١٢٤.

^(٢٥٠) انظر: في معاني النظر تهذيب اللغة" ٤/ ٣٦٠٣ - ٣٦٠٦، "المفردات" ص ٤٩٩ - ٥٠٠، "اللسان" ٧/ ٤٤٦٥ - ٤٤٦٨ (نظر)، والتفسير البسيط: ٩٥/٤-٩٦.

^(٢٥١) البيت للحطيئة كما في "اللسان" ٧/ ٤٤٦٦ (نظر).

^(٢٥٢) التفسير البسيط: ٩٦/٤. وانظر: تهذيب اللغة" ٣/ ٢٢٤٥ - ٢٢٤٨ (ظل)، "تفسير الثعلبي" ٢/ ١٢٨، "المفردات" ٣١٧، "المحرر الوجيز" ٢/ ٢٠٠، "اللسان" ٥/ ٢٧٥٣ - ٢٧٥٦ (ظل).

^(٢٥٣) انظر: مفاتيح الغيب: ٥/ ٣٦٠.

ومن ثمة اشتد على المتفكرين في كتاب الله قوله تعالى : {وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ} (٢٥٤).

قال الواحدي: "فإن قيل: إنهم لا ينتظرون العذاب، ولو انتظروا العذاب لدخلوا في السلم كافة؟ قيل: انتظارهم العذاب يكون في الآخرة، يوم القيامة يعلمون أنهم لا ثواب لهم فلا ينتظرون إلا العذاب، أو نقول: قد ذكرنا أن هذا استفهام معناه النفي، بمعنى: ما ينتظرون، ويكون هذا خيراً بمعنى النهي، أي: لا تنتظروا بعد تكذيب محمد - صلى الله عليه وسلم - إلا العذاب" (٢٥٥).

وقرئ: (ظلال) وهي جمع ظلة، كقلة وقلال أو جمع ظل (٢٥٦).
واختلفت القراءة في قوله تعالى: {وَالْمَلَائِكَةُ} [البقرة: ٢١٠]، على وجهين (٢٥٧):
أحدهما: {وَالْمَلَائِكَةُ}، بالرفع عطفاً على لفظ الجلالة، "وفي قراءة عبدالله: {هَلْ يَنْظُرُونَ} إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ وَالْمَلَائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ" (٢٥٨).

يعني: "وتأتيهم الملائكة أيضاً محيطة بهم، كما قال الله تعالى: {كَلَّا إِذَا دَكَتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا * وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} [الفجر: ٢١، ٢٢]؛ وفي حديث الصور الطويل الذي ساقه ابن جرير، وغيره (١) أن السماء تشقق؛ فتشقق السماء الدنيا بالغمام، وتنزل الملائكة، فيحيطون بأهل الأرض، ثم السماء الثانية، والثالثة، والرابعة... كل من وراء الآخر؛ ولهذا قال تعالى: {صَفًّا صَفًّا} [الفجر: ٢٢] يعني صفاً بعد صفاً؛ ثم يأتي الرب عزّ وجلّ للقضاء بين عباده؛ ذلك الإتيان الذي يليق بعظمته وجلاله؛ ولا أحد يحيط علماً بكيفيته؛ لقوله تعالى: {وَلَا يَحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا} [طه: ١١٠] (٢٥٩).

قال أبو العالية: "تأتي الملائكة في ظلال من الغمام، ويأتي الله عزّ وجلّ فيما شاء" (٢٦٠).
قال أبو جعفر الرازي: "وهي في بعض القراءة: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة في ظلال من الغمام}، كقوله: {وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا} [الفرقان: ٢٥]" (٢٦١).

(٢٥٤) تفسير الكشاف: ٢٥٣/١ - ٢٥٤.

(٢٥٥) التفسير البسيط: ٩٧/٤.

(٢٥٦) انظر: تفسير الكشاف: ٢٥٣/١.

(٢٥٧) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٠/٤ - ٢٦١، وتفسير الكشاف: ٢٥٣/١، وتفسير ابن عثيمين: ٥/٣.

(٢٥٨) تفسير القرطبي: ٢٥/٣.

(١) راجع تفسير الطبري ٤١٨/٢٤ - ٤٢٠، تفرد به إسماعيل بن رافع، وقد اختلف فيه (ذكره ابن كثير في تفسيره سورة الأنعام ٢/٢٣٩)؛ قال الحافظ في التقریب: "ضعيف الحفظ؛ وقال الدارقطني وغيره: "متروك الحديث" (میزان الاعتدال ١/٢٢٧)؛ وقال الذهبي: "ومن تلبیس الترمذي قال: ضعفه بعض أهل العلم، قال: وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: هو ثقة مقارب الحديث" (المرجع السابق)؛ وقال البخاري في التاريخ الكبير: "محمد بن يزيد بن أبي زياد روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور مرسل، ولم يصح" ١/٢٦٠، رقم ٨٢٩)؛ وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٢٣٤)، تفسير سورة الأنعام آية رقم ٧٣: "وروينا حديث الصور بطوله من طريق الحافظ أبي القاسم الطبراني في كتابه المطولات...؛ وقال أيضاً (٢/٢٣٩): "وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة قد أفردتها في جزء على حدة، وأما سياقه فغريب جداً، ويقال: إنه جمعه من أحاديث كثيرة، وجعلها سياقاً واحداً، فأنكر عليه بسبب ذلك".

(٢٥٩) تفسير ابن عثيمين: ١٣/٣.

(٢٦٠) تفسير الطبري (٤٠٣٢): ص ٢٦١/٤.

(٢٦١) تفسير الطبري (٤٠٣٣): ص ٢٦١/٤.

والثاني: {وَالْمَلَائِكَةُ}، بالجر عطفًا على {ظلل} أو على {الغمام}.
 والمعنى: "هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة" (٢٦٢).
 والصواب بالرفع، "عطفًا بها على اسم الله تبارك وتعالى، على معنى: هل ينظرون
 إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام، وإلا أن تأتيهم الملائكة، على ما روي عن أبي بن كعب،
 لأن الله جل ثناؤه قد أخبر في غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم، فقال جل ثناؤه: {
 وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا} [الفجر: ٢٢]، وقال: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ
 يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ} [الأنعام: ١٥٨] (٢٦٣).
 و(الملائكة): عالم غيبي مخلوقون من نور خلقهم الله عزّ وجلّ لعبادته يسبحون الليل
 والنهار لا يفترون" (٢٦٤).

وكذلك اختلفت القراءة في قوله تعالى: {ظلل} [البقرة: ٢١٠]، على وحين (٢٦٥):
 أحدهما: {في ظلل}: على أنها جمع (ظلة)، و (الظلة)، تجمع (ظل وظلال)، كما تجمع
 (الخلة)، {خلل وخلال}، و (الجلّة)، {جلل وجلال}.
 والثاني: {في ظلال}: على أنها جمع (ظلة)، كما ذكرنا من جمعهم (الخلة) (خلال)، وقد يحتمل
 أن يكون قارئه كذلك، وجهه إلى أن ذلك جمع (ظل)، لأن (الظلة) و (الظل) قد يجمعان جميعًا
 (ظلالًا).

والصواب من القراءة {ظلل من الغمام}، وذلك "خبر روي عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه قال: إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفًا" (٢٦٦)، فدل بقوله (طاقات)، على
 أنها ظلل لا ظلال، لأن واحد (الظل) (ظلة)، وهي الطاق واتباعًا لخط المصحف، وكذلك
 الواجب في كل ما اتفقت معانيه واختلفت في قراءته القراءة، ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة
 تتفصل بها من الأخرى غير اختلاف خط المصحف، فالذي ينبغي أن تؤثر قراءته منها ما وافق
 رسم المصحف" (٢٦٧).

وقد اختلف أهل العلم في قوله تعالى {في ظلل من الغمام} [البقرة: ٢١٠]، وهل هو من
 صلة فعل الله جل ثناؤه، أو من صلة فعل {الملائكة}، ومن الذي يأتي فيها، وفيه قولان (٢٦٨):
 أحدهما: أنه من صلة فعل الله، ومعناه: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام،
 وأن تأتيهم الملائكة.

قال مجاهد: "هو غير السحاب لم يكن إلا لبني إسرائيل في تيههم حين تاهوا، وهو
 الذي يأتي الله فيه يوم القيامة" (٢٦٩).
 وقال قتاده: "يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت" (٢٧٠).

(٢٦٢) تفسير الطبري: ٢٦١/٤.

(٢٦٣) تفسير الطبري: ٢٦٢/٤.

(٢٦٤) تفسير ابن عثيمين: ١٣/٣-١٤.

(٢٦٥) انظر: تفسير الطبري: ٢٦١-٢٦٢/٤.

(٢٦٦) أخرج الطبري (٤٠٣٨): ص ٢٦٤-٢٦٥: عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن
 من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفًا، وذلك قوله: "هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام
 والملائكة وقضي الأمر".

(٢٦٧) تفسير الطبري: ٢٦١/٤.

(٢٦٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٣-٢٦٤/٤.

(٢٦٩) تفسير الطبري (٤٠٣٤): ص ٢٦٣/٤.

(٢٧٠) تفسير الطبري (٤٠٣٥): ص ٢٦٣/٤.

وقال عكرمة: " طاقات من الغمام ، والملائكة حوله قال ابن جريج ، وقال غيره :
والملائكة بالموت" (٢٧١).
والثاني: أن قوله : {في ظلل من الغمام} من صلة فعل {الملائكة}، وإنما تأتي الملائكة فيها ،
وأما الرب تعالى ذكره فإنه يأتي فيما شاء.
قال الربيع: " ذلك يوم القيامة ، تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام. قال : الملائكة
يجيئون في ظلل من الغمام ، والرب تعالى يجيء فيما شاء" (٢٧٢).

والراجح أنه من صلة فعل الرب عز وجل ، وأن معناه : هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله
في ظلل من الغمام ، وتأتيهم الملائكة، وقد روي عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : إن من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفاً ، وذلك قوله : {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله
في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر} " (٢٧٣)(٢٧٤)(٢٧٥).

(٢٧١) تفسير الطبري (٤٠٣٦): ص ٢٦٣/٤.

(٢٧٢) تفسير الطبري (٤٠٣٧): ص ٢٦٤/٤.

(٢٧٣) حديث ضعيف ، وذكره السيوطي ١ : ٢٤١ - ٢٤٢ ونسبه لابن جرير والديلمي فقط .
ونقل قبله نحو معناه ، موقفاً على ابن عباس ونسبه لعبد بن حميد ، وأبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم
ولعله موقوفاً أشبه بالصواب .

(٢٧٤) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٤/٤-٢٦٥.

(٢٧٥) قال ابن عاشور: "وقوله تعالى : {في ظلل من الغمام} أشد إشكالاً من إسناد الإتيان إلى الله تعالى
لاقتضائه الظرفية ، وهي مستحيلة على الله تعالى ، وتأويله إما بأن (في) بمعنى (الباء) أي : يأتيهم بظلل
من الغمام ، وهي ظلل تحمل العذاب من الصواعق أو الريح العاصفة أو نحو ذلك إن كان العذاب دنيوياً ، أو
في ظلل من الغمام تشتمل على ما يدل على أمر الله تعالى أو عذابه وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا
سحاب مكرم} [الطور : ٤٤] ، وكان رسول الله إذا رأى السحاب رأي في وجهه الخوف من أن يكون فيه
عذاب ، أو على كلامه تعالى ، أو الحاجة لأنوار يجعلها الله علامة للناس يوم القيامة على ابتداء فصل
الحساب يدرك دلالتها أهل الموقف وبالاكتشاف الوجداني ، وفي تفسير القرطبي والفخر قيل : إن في الآية
تقدماً وتأخيراً ، وأصل الكلام أن يأتيهم الله والملائكة في ظلل من الغمام ، فالغمام ظرف لإتيان الملائكة ،
وروي أن ابن مسعود قرأها كذلك ، وهذه الوجوه كلها مبنية على أن هذا إخبار بأمر مستقبل ، فأما على جعل
ضد مير {ينظرون} مقصوداً به المنافقون من المشركين أو اليهود بأن يكون الكلام تهكماً أي ماذا ينتظرون في
التباطؤ عن الدخول في الإسلام ، ما ينتظرون إلا أن يأتيهم الله في أحوال اعتقدوها فيكلمهم ليدخلوا في الدين
، فإنهم قالوا لموسى : {لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة} [البقرة : ٥٥] واعتقدوا أن الله في الغمام ، أو يكون
المراد تعريضاً بالمشركين ، وبعض التأويلات تقدمت مع تأويل الإتيان.

وقرأه الجمهور (والملائكة) بالرفع عطفاً على اسم الجلالة ، وإسناد الإتيان إلى الملائكة لأنهم الذين يأتون
بأمر الله أو عذابه وهم الموكل إليهم تنفيذ قضائه ، فإسناد الإتيان إليهم حقيقة فإن كان الإتيان المسند إلى
الله تعالى مستعملاً في معنى مجازي فهو مستعمل بالنسبة للملائكة في معناه الحقيقي فهو من استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه ، وإن كان إسناد الإتيان إلى الله تعالى مجازاً في الإسناد فإسناده إلى الملائكة بطريق
العطف حقيقة في الإسناد ولا مانع من ذلك ؛ لأن المجاز الإسنادي عبارة عن قصد المتكلم مع القرينة ، قال
حميد بن ثور يمدح عبد الملك :

وقد اختلف في صفة إتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله : { هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ } [البقرة : ٢١٠] ، وذكروا في ذلك وجوهاً^(٢٧٦) :

أحدها: أنه لا صفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عز وجل من المجيء والإتيان والنزول ، وغيرُ جوائز تكلف القول في ذلك لأحد إلا بخبر من الله جل جلاله ، أو من رسول مرسل ، فأما القول في صفات الله وأسمائه ، فغيرُ جوائز لأحد من جهة الاستخراج إلا بما ذكرنا .
والثاني: أن إتيانه عز وجل ، نظيرُ ما يعرف من مجيء الجائي من موضع إلى موضع ، وانتقاله من مكان إلى مكان .

والثالث: أن معنى قوله : { هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله } ، يعني به : هل ينظرون إلا أن يأتيهم أمرُ الله ، كما يقال : { قد خشينا أن يأتينا بنو أمية } ، يراد به: حكمهم .

ذهب الرازي إلى أن معنى قوله : { أن يأتيهم الله } أي يأتيهم أمره وبأسه فهو على حذف مضاف مثل قوله : { وأسأل القرية } واستدل على ذلك بالآية الأخرى { هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي أمر ربك }^(٢٧٧) .

قال ابن عثيمين: " وهذا تحريف للكلم عن مواضعه ، وصرف للكلام عن ظاهره بلا دليل "^(٢٧٨) .

والرابع: أن معنى ذلك : هل ينظرون إلا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه ، كما قال عز وجل : { بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ } [سبأ : ٣٣] ، وكما يقال : " قطع الوالي اللص أو ضربه " ، وإنما قطعه أعوانه .

والخامس: أن يكون معنى الإتيان هاهنا راجعا إلى الجزاء ، فسمي الجزاء إتيانا كما سمى التخويف والتعذيب في قصة نمرود إتيانا فقال عز من قائل: { فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ السَّمَاءِ فَجَرَّ عَلَيْهِمُ السَّمَاءَ كَمَا يَسْجُرُونَ } [النحل: ٢٦] ، وقال في قصة بني

أتاك بي الله الذي نور الهدى ونور وإسلام عليك دليل

فأسند الإتيان به إلى الله وهو إسناد حقيقي ثم أسنده بالعطف للنور والإسلام ، وإسناد الإتيان به إليهما مجازي لأنهما سبب الإتيان به ألا ترى أنه قال (عليك دليل) (التحرير والتنوير : ٢٨٧/٢) .

(^{٢٧٦}) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٥/٤ وما بعدها، وتفسير الثعلبي: ١٢٩: ٢-١٣٠ .

(^{٢٧٧}) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٦١/٥ .

(^{٢٧٨}) تفسير ابن عثيمين: ١٥/٣ ، ثم قال: " فنحن نقول: الذي نسب فعل الإتيان إليه هو الله عز وجل؛ وهو

أعلم بنفسه؛ وهو يريد أن يبين لعباده، كما قال تعالى: { يبين الله لكم أن تضلوا } [النساء: ١٧٦] ؛ وإذا كان

يريد أن يبين، وهو أعلم بنفسه، وليس في كلامه عيٌّ، وعجز عن التعبير بما أراد؛ وليس في كلامه نقص في

البلاغة؛ إذا فكلامه في غاية ما يكون من العلم؛ وغاية ما يكون من إرادة الهدى؛ وغاية ما يكون من

الفصاحة، والبلاغة؛ وغاية ما يكون من الصدق؛ فهل بعد ذلك يمكن أن نقول: إنه لا يراد به ظاهره؟! كلا؛ لا

يمكن هذا إلا إذا قال الله هو عن نفسه أنه لم يرد ظاهره؛ إذا المراد إتيان الله نفسه؛ ولا يعارض ذلك أن الله قد

يضيف الإتيان إلى أمره، مثل قوله تعالى: { أتى أمر الله } [النحل: ١] ، ومثل قوله تعالى: { أو يأتي أمر ربك } [النحل: ٣٣] ؛ لأننا نقول: إن هذا من أمور الغيب؛ والصفات توقيفية؛ فتوقف فيها على ما ورد؛ فالإتيان

الذي أضافه الله إلى نفسه يكون المراد به إتيانه بنفسه؛ والإتيان الذي أضافه الله إلى أمره يكون المراد به

إتيان أمره؛ لأنه ليس لنا أن نقول على الله ما لا نعلم؛ بل علينا أن نتوقف فيما ورد على حسب ما

ورد". [تفسير ابن عثيمين: ١٥/٣-١٦] .

النضير: ﴿قَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾{الحشر:٢} [وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا
{[الأنبياء:٤٧]}. قاله الثعلبي^(٢٧٩).

قلت: والأولى السكوت عن الخوض في معناها؛ وتفويض معنى الآية على سبيل
التفصيل إلى الله تعالى، وذلك لما فيه من الاشتباه والتشبيه. والله أعلم.
قال الشيخ السعدي: " وهذه الآية وما أشبهها دليل لمذهب أهل السنة والجماعة، المثبتين
للصفات الاختيارية، كالاستواء، والنزول، والمجيء، ونحو ذلك من الصفات التي أخبر بها
تعالى، عن نفسه، أو أخبر بها عنه رسوله صلى الله عليه وسلم، فيثبتونها على وجه يليق بجلال
الله وعظمته، من غير تشبيه ولا تحريف، خلافا للمعطلة على اختلاف أنواعهم، من الجهمية،
والمعتزلة، والأشعرية ونحوهم، ممن ينفي هذه الصفات، ويتأول لأجلها الآيات بتأويلات ما
أنزل الله عليها من سلطان، بل حقيقتها القدرح في بيان الله وبيان رسوله، والزعم بأن كلامهم هو
الذي تحصل به الهداية في هذا الباب، فهو لاء ليس معهم دليل نقلي، بل ولا دليل عقلي، أما
النقلي فقد اعترفوا أن النصوص الواردة في الكتاب والسنة، ظاهرها بل صريحها، دال على
مذهب أهل السنة والجماعة، وأنها تحتاج لدالاتها على مذهبهم الباطل، أن تخرج عن ظاهرها
ويزاد فيها وينقص، وهذا كما ترى لا يرتضيه من في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وأما العقل فليس في العقل ما يدل على نفي هذه الصفات، بل العقل دل على أن الفاعل
أكمل من الذي لا يقدر على الفعل، وأن فعله تعالى المتعلق بنفسه والمتعلق بخلقه هو كمال، فإن
زعموا أن إثباتها يدل على التشبيه بخلقه، قيل لهم: الكلام على الصفات، يتبع الكلام على الذات،
فكما أن الله ذاتا لا تشبهها الذوات، فله صفات لا تشبهها الصفات، فصفاته تبع لذاته، وصفات
خلقه، تبع لذواتهم، فليس في إثباتها ما يقتضي التشبيه بوجه.

ويقال أيضا، لمن أثبت بعض الصفات، ونفى بعضا، أو أثبت الأسماء دون الصفات: إما
أن تثبت الجميع كما أثبتته الله لنفسه، وأثبته رسوله، وإما أن تنفي الجميع، وتكون منكرا لرب
العالمين، وأما إثباتك بعض ذلك، ونفيك لبعضه، فهذا تناقض، ففرق بين ما أثبته، وما نفيته،
ولن تجد إلى الفرق سبيلا فإن قلت: ما أثبته لا يقتضي تشبيها، قال لك أهل السنة: والإثبات لما
نفيته لا يقتضي تشبيها، فإن قلت: لا أعقل من الذي نفيته إلا التشبيه، قال لك النفاة: ونحن لا
نعقل من الذي أثبته إلا التشبيه، فما أجبت به النفاة، أجابك به أهل السنة، لما نفيته.
والحاصل أن من نفى شيئا وأثبت شيئا مما دل الكتاب والسنة على إثباته، فهو متناقض،
لا يثبت له دليل شرعي ولا عقلي، بل قد خالف المعقول والمنقول"^(٢٨٠).

قال ابن سريج: " وقد صح عند جميع أهل السنة إلى زماننا أن جميع الأخبار الصادقة
عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجب على المسلم الإيمان بكل واحد منها، كما ورد مثل
قوله تعالى: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام}، اعتقادنا فيه وفي الآي المتشابهة
أن نقبلها، فلا نتأولها بتأويل المخالفين، ولا نحملها على تشبيه المشبهين، ونسلم الخبر لظاهره،
والآية لظاهر تنزيلها"^(٢٨١).

وقال الصابوني " ويثبت أصحاب الحديث نزول الرب سبحانه كل ليلة إلى السماء
الدنيا، من غير تشبيه له بنزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكييف، بل يثبتون له ما أثبته رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - وينتهون فيه إليه، ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره،
ويكون علمه إلى الله عز وجل، وكذلك يثبتون ما أنزله - عز اسمه - في كتابه من ذكر المجيء

(٢٧٩) تفسير الثعلبي: ١٣٠/٢.

(٢٨٠) تفسير السعدي: ٩٤-٩٥.

(٢٨١) الأربعين في صفات رب العالمين: ص ٩٥، وانظر: "مختصر العلو" للذهبي ٢٢٦.

والإتيان المذكورين في قوله عز وجل: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة}، وقوله عز اسمه: {وجاء ربك والملك صفا صفا} (٢٨٢).
قلت: وردت آثار صحيحة عن السلف الصالح في أحاديث الصفات، بأنها: "تمر كما جاءت بلا كيف"، وعن بعضهم: "قراءته تفسيره"، وفيما يأتي أذكر بعض تلك الآثار (٢٨٣):
الأول: قال أحمد بن نصر: "سألت سفيان بن عيينة (١٩٨ هـ) قلت: يا أبا محمد أريد أسألك، قال: لا تسأل. قلت: إذا لم أسألك فمن أسأل؟ فقال: سل.
قلت: ما تقول في هذه الأحاديث التي رويت نحو: القلوب بين أصبعين، وأن الله يضحك أو يعجب ممن يذكره في الأسواق؟
فقال: أمروها كما جاءت بلا كيف" (٢٨٤).
وقال في رواية: "كل شيء وصف الله به نفسه في القرآن، فقراءته تفسيره، لا كيف ولا مثل" (٢٨٥).

وفي لفظ: "كل ما وصف الله به نفسه في كتابه، فتفسيره تلاوته والسكون عنه" (٢٨٦).
والثاني: قال الوليد بن مسلم: "سألت الأوزاعي (١٥٧ هـ) وسفيان الثوري (١٦١ هـ) ومالك بن أنس مالك بن أنس (١٧٩ هـ) والليث بن سعد (١٧٥ هـ)، عن هذه الأحاديث التي فيها الصفة والرؤية والقرآن فقال: "أمروها كما جاءت بلا كيف" (٢٨٧).
وفي رواية: "سألت سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي في الرؤية والصفات قال: أمروها على ما جاءت، ولا تفسروها" (٢٨٨).
والثالث: قال أبو بكر المروزي: سألت أبا عبد الله [أحمد بن حنبل (٢٤١ هـ)] عن الأحاديث التي ترددها الجهمية في الصفات، والرؤية، والإسراء، وقصة العرش، فصحتها أبو عبد الله، وقال: "قد تلقتها العلماء بالقبول، نسلم الأخبار كما جاءت، قال: فقلت له: إن رجلا اعترض في بعض هذه الأخبار كما جاءت، فقال: "يجفى"، وقال: "ما اعترضه في هذا الموضع، يسلم الأخبار كما جاءت" (٢٨٩).

(٢٨٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث: ١٩١.

(٢٨٣) انظر: الحجة في بيان المحجة ٢ / ١٢٣، وتفسير أبي المظفر السمعاني ٢ / ٦٠، وتفسير البغوي ١ / ٢٤١، والفتاوى لابن تيمية ١٦ / ٤٠٩، واجتماع الجيوش الإسلامية ص ١٩٩، وتفسير ابن كثير ١ / ٢٦٦.

(٢٨٤) مراسيل أبي داود (ص ١٨٢) تحقيق: عبد الله الزهراني - دار الصمعي؛ والصفات للدارقطني (ص ٧١)؛ والعلو للعلي الغفار للذهبي (ص ١٥٦)؛ سير أعلام النبلاء (ج ٨ ص ٤٦٧).

(٢٨٥) كتاب الصفات للدارقطني (ص ٧٠)؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (ج ٣ ص ٤٣١).

(٢٨٦) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني (ص ٦٨)؛ الأسماء والصفات للبيهقي (ج ٢ ص ١٥٨ و ٣٠٧).

(٢٨٧) علل ابن أبي حاتم (ج ٥ ص ٤٦٨) عن أبيه عن الهيثم بن خارجة.

(٢٨٨) معجم ابن المقري: ص ١١١.

(٢٨٩) عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني: ص ٦٩.

سير أعلام النبلاء للذهبي (ج ٨ / ص ١٦٢) من طريق أبي بكر الخلال؛ والشريعة للأجري (ج ٣ ص ١١٤٦)، وفيهما أنه سأله عن أحاديث الصفات.

كتاب الصفات للدارقطني: ٧٥، ولفظها: "عن هذه الأحاديث التي فيها الرؤية وغير ذلك فقالوا: "أمضها بلا كيف".

شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (ج ٣ ص ٥٠٣) ولفظها: "عن هذه الأحاديث التي فيها

وقال عبد الله: "سألت أبي (الإمام أحمد بن حنبل) رحمه الله عن قوم يقولون: لما كلم الله عز وجل موسى لم يتكلم بصوت. فقال أبي: بلى إن ربك عز وجل تكلم بصوت، هذه الأحاديث نروها كما جاءت" (٢٩٠).

وقد صرح الإمام أحمد في قول آخر له بالإيمان بحديث الرؤية على ظاهره، فقال: "والإيمان بالرؤية يوم القيامة كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث الصحاح، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قد رأى ربه، وأنه مأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح، رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس، والحديث عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والكلام فيه بدعة، ولكن نؤمن به كما جاء على ظاهره ولا تناظر فيه أحدا" (٢٩١).

- سئل الإمام أحمد عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "من كنت مولاه فعلي مولاه" ما وجهه؟ قال: «لا تكلم في هذا، دع الحديث كما جاء» (٢٩٢).

- قال أبو بكر المروزي: سألت أبا عبد الله (الإمام أحمد) عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى" أيش تفسيره؟ قال: "أسكت عن هذا، لا تسأل عن ذا، الخبر كما جاء" (٢٩٣).

والرابع: قال أبو عيسى الترمذي (٢٧٩ هـ): "وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم روايات كثيرة مثل هذا ما يذكر فيه أمرُ الرؤية أن الناس يرون ربهم وذكرُ القدم وما أشبه هذه الأشياء، والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، وابن عيينة، ووكيع وغيرهم أنهم رَوَوْا هذه الأشياء، ثم قالوا: "تُرَوَى هذه الأحاديث ونؤمن بها، ولا يُقال: كيف؟، وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن يَرَوُوا هذه الأشياء كما جاءت ويؤمن بها ولا تُفسر ولا تتوهم ولا يُقال: كيف، وهذا أمرُ أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه. ومعنى قوله في الحديث "فيعرفهم نفسه" يعني يتجلى لهم" (٢٩٤).

والخامس: وقال ابن أبي عاصم (ت. ٢٨٧ هـ): "ومما اتفق أهل العلم على أن نسبوه إلى السنة: ... وإثبات رؤية الله عز وجل، يراه أولياؤه في الآخرة، نظر عيان، كما جاءت الأخبار" (٢٩٥).

والسادس: قال أبو منصور الأزهري (٢٨٢ - ٣٧٠ هـ) - بعد ذكر حديث أن جهنم تمتلئ حتى يضع الله فيها قدمه-: "وأخبرني محمد بن إسحاق السعدي عن العباس الدوري أنه سأل أبا عبيد عن تفسيره وتفسير غيره من حديث النزول والرؤية فقال: "هذه أحاديث رواها لنا الثقات عن الثقات حتى رفعوها إلى النبي عليه السلام؛ وما رأينا أحدا يفسرها، فنحن نؤمن بها على ما جاءت ولا نفسرها." أراد أنها تترك على ظاهرها كما جاءت" (٢٩٦).

الرؤية فقالوا: أمروها بلا كيف".

(^{٢٩٠}) السنة لأبي بكر الخلال (ج ١ ص ٢٤٧) بسند صحيح، قال: "حدثنا أبو بكر المروزي.. وذكره؛ والشريعة للأجري (ج ٣ ص ١١٥٤)؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (ج ١ ص ١٣٨).

(^{٢٩١}) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ١/١٥٧-١٥٨ بسنده؛ وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى بسنده ١٧٢/٢ و١٧٣.

(^{٢٩٢}) السنة لأبي بكر الخلال ٢/٦٤٦ بسند صحيح.

(^{٢٩٣}) السنة للخلال: ٢/٣٤٧ بسنده صحيح.

(^{٢٩٤}) الجامع الكبير للترمذي المعروف بـ"سنن الترمذي": ٤/٣١٨.

(^{٢٩٥}) كتاب السنة لابن أبي عاصم: ١/١٠٢٨.

(^{٢٩٦}) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري: ٩/٤٥-٤٦.

والسابع: وقال أبو سليمان الخطابي (ت. ٣٨٨ هـ) في حديث النزول: (هذا الحديث وما أشبهه من الأحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الإيمان بها، وإجراءها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها.) ثم ذكر آثار السلف التي فيها "أمروها كما جاءت" (٢٩٧).

والثامن: وقال أبو القاسم إسماعيل الأصبهاني (ت. ٥٣٥ هـ)، وقد سئل عن صفات الرب تعالى فقال: "مذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وحماد ابن سلمة، وحماد بن زيد، وأحمد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن راهويه، أن صفات الله التي وصف بها نفسه، ووصفه بها رسوله، من السمع، والبصر، والوجه، واليدين، وسائر أوصافه، إنما هي على ظاهرها المعروف المشهور، من غير كيف يتوهم فيها، ولا تشبيه ولا تأويل، قال ابن عيينة: «كل شيء وصف الله به نفسه فقراءته تفسيره» ثم قال: أي هو على ظاهره لا يجوز صرفه إلى المجاز بنوع من التأويل" (٢٩٨).

والتاسع: وقال الذهبي (ت. ٧٤٨ هـ): "وكما قال سفيان وغيره "قراءتها تفسيرها"، يعني أنها بيّنة واضحة في اللغة، لا يبتغى بها مضائق التأويل والتحريف. وهذا هو مذهب السلف مع إتفاقهم أيضا أنها لا تُشبه صفات البشر بوجه إذ الباري لا مثل له لا في ذاته ولا في صفاته" (٢٩٩).

والله تعالى أعلم. والحمد لله رب العالمين.

وقوله تعالى: { وَفُضِيَ الْأَمْرُ } [البقرة: ٢١٠]، أي: "وفُضِلَ القضاء بالعدل بين الخلق" (٣٠٠).

قال البيضاوي: أي: "أمر إهلاكهم وفرغ منه، وضع الماضي موضع المستقبل لدنوه وتيقن وقوعه" (٣٠١).

قال الواحدي: "أي: فرغ لهم مما كانوا يوعدون، بأن قدر عليهم ذلك وأعد لهم" (٣٠٢).
قال الصابوني: "أي: انتهى أمر الخلائق بالفصل بينهم، فريق في الجنة وفريق في السعير" (٣٠٣).

قال البغوي: "أي وجب العذاب، وفرغ من الحساب، وذلك فصل الله القضاء بالحق بين الخلق يوم القيامة" (٣٠٤).

قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْجَمَاءَ لَنُقْصُ مِنْ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٣٠٥).
وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة: "وقضى الأمر، يقول: قامت الساعة" (٣٠٦).
وأخرج عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: "إلى الله المرجع" (٣٠٧).
واختلف عطف الجملة: { وَفُضِيَ الْأَمْرُ } [البقرة: ٢٠٩]، على وجهين (٣٠٨):

(٢٩٧) الأسماء والصفات للبيهقي: ٣٧٧/٢.

(٢٩٨) العلو للعلي الغفار للذهبي: ص ٢٦٣؛ وكتاب العرش له: ٣٥٩/٢-٣٦٠.

(٢٩٩) العلو للعلي الغفار: ص ٢٥١.

(٣٠٠) تفسير الطبري: ٢٦٩/٤.

(٣٠١) تفسير البيضاوي: ١٣٤/١.

(٣٠٢) التفسير البسيط: ٩٩/٤.

(٣٠٣) صفوة التفاسير: ٣٧٠/١.

(٣٠٤) تفسير البغوي: ٢٤١/١.

(٣٠٥) مسند الإمام أحمد (٥٢١): ص ٧٣/١.

(٣٠٦) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٦٦): ص ٣٧٣/٢.

(٣٠٧) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٦٧): ص ٣٧٣/٢.

أحدهما: إنها معطوفة على: { أن يأتيهم } فتكون في حيِّز الأمر المنتظر بمعنى: هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله؛ وإلا أن يقضى الأمر؛ ولكنه أتى بصيغة الماضي لتحقيق وقوعه؛ وعلى هذا فيكون محل الجملة النصب؛ لأن (تأتيهم الملائكة) منصوبة - يعني: هل ينظرون إلا إتيان الله في ظلل من الغمام، وإتيان الملائكة، وانقضاء الأمر.

والثاني: أنها جملة مستأنفة؛ أي: وقد انتهى الأمر، ولا عذر لهم بعد ذلك، ولا حجة لهم؛ و{ الأمر } بمعنى الشأن؛ أي قضي شأن الخلائق، وانتهى كل شيء، وصار أهل النار إلى النار، وأهل الجنة إلى الجنة؛ ولهذا قال بعده: { وإلى الله ترجع الأمور }.

قوله تعالى: { وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ } [البقرة: ٢١٠]، يعني: " وإلى الله يؤول القضاء بين خلقه يوم القيامة" (٣٠٩).

قال الواحدي: " أي: في الخير من الثواب والعقاب، وذلك أن العباد في الدنيا لا يجازون على أعمالهم، ثم إليه يصيرون، فيعذب من يشاء، ويرحم من يشاء" (٣١٠).

قال الصابوني: " أي" وإلى الله وحده مرجع الناس جميعاً" (٣١١).

قال الراغب: " أي ما قد ملكه عباده في الدنيا من الملك ، والملك والتصرف مسترد منهم يوم القيامة ، وراجع إليه ، ويقال : رجع الأمر إلى الأمير ، أي استرد ما كان فوضه إليه ، وقيل : عنى بالأمور الأرواح ، وسماها أموراً من حيث إنها من الإبداعات المشار إليها بقوله : { إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } ، وقوله : { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ } وقال : ولهذا لما سئل سكان الروح قال : { قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي } ، أي هو من الإبداع الذي لا يمكن للبشر تصوره ، فنبه أن الأرواح كلها مرجوعة إليه وراجعة ، كما قال تعالى : { اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا } ، وعلى ذلك قوله : { كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ } ، ويكون رجوعها إنما بربح وغبطة ، وإما بندامة وحسرة إلى أن ينشئها النشأة الأخرى على ما قضاه تعالى" (٣١٢).

وقد اختلفت القراءة في قوله { تُرْجَعُ } [البقرة: ٢١٠]، على ثلاثة أوجه (٣١٣):

أحدها: { تُرْجَعُ }، بفتح التاء، وكسر الجيم. قرأ بها ابن عامر وحمزة والكسائي، أي تصير، كقوله تعالى: { أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ } (الشورى: ٥٣) وقوله: { إِنَّا إِلَيْنَا يَا بَهُمْ * وَإِلَى اللَّهِ * مَرْجِعُكُمْ } [هود: ٤، المائدة: ٤٨، العاشية: ٢٥].

والثاني: { تُرْجَعُ } بضم التاء، وفتح الجيم. وهي قراءة ابن كثير وأبو عمرو وعاصم، والمتعلق هنا مقدم على المتعلق به؛ لأن { إلى الله } متعلق بـ { ترجع }، على معنى ترد، يقال: رجعت أي رددته، قال تعالى: { وَلئن رجعنا إلى ربِّي } [فصلت: ٥٠] وفي موضع آخر: { وَلئن رددت إلى ربِّي } [الكهف: ٣٦] وفي موضع آخر: { ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق } [الأنعام: ٦٢] وقال تعالى: { رب ارجعون * لعلى أعمل صالحاً } [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠] أي ردني.

قال الفقهاء رحمه الله: " والمعنى في القراءتين متقارب، لأنها ترجع إليه جل جلاله، وهو جل جلاله يرجعها إلى نفسه بافناء الدنيا وإقامة القيامة" (٣١٤).

والثالث: { تُرْجَعُ } بالتأنيث لجريان جمع التكسير مجرى المؤنث، وهي قراءة الجمهور، إلا أن حمزة والكسائي ونافعاً قرؤوا ببنائه للفاعل، والباقون ببنائه للمفعول، و (رجع) يُستعمل متعدياً

(٣٠٨) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٣/٤.

(٣٠٩) تفسير الطبري: ٢٦٩/٤.

(٣١٠) التفسير البسيط: ١٠٠/٤.

(٣١١) صفوة التفاسير: ٣٧٠/١.

(٣١٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٣٥/١.

(٣١٣) انظر: السبعة: ١٨١، ومفاتيح الغيب: ٣٦٢/٥، والدر المصون: ٣٤٢/٣.

(٣١٤) مفاتيح الغيب: ٣٦٢/٥.

تارةً ولازماً أخرى، وقال تعالى: {فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ} فجاءت القراءتان على ذلك، وقد سُمع في المتعدي (أرجع) رباعياً وهي لغة ضعيفة، ولذلك آبت العلماء أن تجعل قراءة مَنْ بناه للمفعول مأخوذةً منها.

والرابع: {يُرْجَعُ} بالتذكير وبنائه للمفعول، قرأ بها خارجة عن نافع، لأن تأنيثه مجازي، والفاعل المحذوفُ في قراءة مَنْ بناه للمفعول: إِمَّا اللهُ تعالى، أي: يرجعها إلى نفسه بإفناء هذه الدار، وإمَّا ذُو الأُمُور؛ لأنه لَمَّا كانت ذوائهم وأحوالهم شاهدةً عليهم بأنهم مَرْبُوبُونَ مَجْزِيُّونَ بأعمالهم كانوا رادِّينَ أُمُورَهُمْ إلى خالقها.

وإنما أدخل جل وعزَّ " (الألف واللام) في {الأُمُور}، لأنه جل ثناؤه عنى بها جميع الأُمُور ، ولم يعن بها بعضاً دون بعض ، فكان ذلك بمعنى قول القائل : " يعجبني العسل - والبغل أقوى من الحمار " ، فيدخل فيه " الألف واللام " ، لأنه لم يُقصد به قصد بعض دون بعض ، إنما يراد به العموم والجمع^(٣١٥).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وعيد هؤلاء بيوم القيامة؛ لقوله تعالى: { هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام... } إلخ.

٢ - ومنها: أن الله تعالى لا يعذب هذه الأمة بعذاب عام؛ لأن الله جعل وعيد المكذبين يوم القيامة؛ ويدل لذلك آيات، وأحاديث؛ منها قول الله - تبارك وتعالى -: {بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر} [القمر: ٤٦] ، وقوله (ص): «أنه سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأجابها»^(٢).

٣ - وأما عقيدة السلف في الصفات: فقد ذكرنا ، بأنها: "تمر كما جاءت بلا كيف"، وعن بعضهم: "قراءته تفسيره". والله تعالى أعلم.

٤ - ومن فوائد الآية: إثبات الملائكة.

٥ - ومنها: إثبات عظمة الله عزّ وجلّ في قوله تعالى: { في ظلل من الغمام }؛ فـ {ظلل} نكرة تدل على أنها ظلل عظيمة، وكثيرة؛ ولهذا جاء في سورة الفرقان: {ويوم تشقق السماء بالغمام} [الفرقان: ٢٥] يعني تثور ثوراناً بهذا الغمام العظيم من كل جانب؛ كل هذا مقدمة لمجيء الجبار سبحانه وتعالى؛ وهذا يفيد عظمة الباري سبحانه وتعالى.

٦ - ومنها: أن الملائكة أجسام خلافاً لمن زعم أن الملائكة قوى الخير، وأنهم أرواح بلا أجسام؛ والرد على هذا الزعم في القرآن والسنة كثير.

٧ - ومنها: أن يوم القيامة به ينقضي كل شيء؛ فليس بعده شيء؛ إما إلى الجنة؛ وإما إلى النار؛ فلا أمل أن يستعذب الإنسان إذا كان من أهل النار ليكون من أهل الجنة؛ لكنه أتى بصيغة ما لم يسم فاعله لعظمة هذا الأمر؛ وهذا كقوله تعالى: {وغيض الماء وقضي الأمر واستوت على الجودي وقيل بعداً للقوم الظالمين} [هود: ٤٤] .

٨ - ومنها: أن الأُمُور كلها ترجع إلى الله وحده؛ لقوله تعالى: { وإلى الله ترجع الأُمُور } أي الأُمُور الكونية، والشرعية؛ قال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى: ١٠] ، وقال تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} [يوسف: ٤٠] ؛ فالأُمُور كلها مرجعها إلى الله - تبارك وتعالى -؛ وما ثبت فيه أنه يرجع فيه إلى الخلق فإنما ذلك بإذن الله؛ فالحكم بين الناس مرجعه القضاة؛ لكن كان القضاة مرجعاً للناس بإذن الله تعالى.

^(٣١٥) انظر: تفسير الطبري: ٢٧٠/٤.

^(٢) أخرجه مسلم ص ١١٧٨ / كتاب الفتن، باب ٥: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم ٧٢٥٨ [١٩]

٩ - ومنها: إثبات الأفعال الاختيارية لله - أي أنه يحدث من أفعاله ما شاء -؛ لقوله تعالى: { إلا أن يأتيهم الله }؛ وهذا مذهب السلف الصالح خلافاً لأهل التحريف والتعطيل الذين ينكرون هذا النوع، ويحرفونه إلى معان قديمة لمنعهم قيام الأفعال الاختيارية بالله عزّ وجلّ؛ ومذهبهم باطل بالسمع، والعقل؛ فالنصوص المثبتة لذلك لا تكاد تحصى؛ والعقل يقتضي كمال من يفعل ما يشاء متى شاء، وكيف شاء.

١٠ - ومن فوائد الآية: عظمة الله، وتمام سلطانه، وملكه؛ لقوله تعالى: { وإلى الله ترجع الأمور }.

القرآن

{سَلُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١)} [البقرة : ٢١١]

التفسير:

سل -أيها الرسول- بني إسرائيل المعاندين لك: كم أعطيناهم من آيات واضحات في كتبهم تهديهم إلى الحق، فكفروا بها كلها، وأعرضوا عنها، وحرّفوها عن مواضعها. ومن يبديل نعمة الله -وهي دينه- ويكفر بها من بعد معرفتها، وقيام الحجة عليه بها، فإن الله تعالى شديد العقاب له.

قوله تعالى {سَلُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ} [البقرة : ٢١١]، أي: "سل يا محمد بني إسرائيل -توبيخاً لهم وتقرّيعاً"^(٣١٦).

قال البغوي: "أي سل يا محمد يهود المدينة"^(٣١٧).

قال الماوردي: "ليس السؤال على وجه الاستخبار، ولكنه على وجه التوبيخ"^(٣١٨).

قال الزجاج: "الخطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم - والمعنى له ولسائر المؤمنين وغيرهم. المعنى أنهم أعطوا آيات بينات قد تقدم ذكرها، وقد علموا صحة أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وجحدوا، وهم عالمون بحقيقته"^(٣١٩).

{سَلُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ}، "أي بني يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؛ والمراد من ينتمي إليه؛ لا أبناء صلبه خاصة"^(٣٢٠).

وفي المراد بسؤاله بني إسرائيل، ثلاثة أقاويل^(٣٢١):

أحدها: أنبيأؤهم .

والثاني: علماؤهم .

والثالث: جميعهم . والآيات البينات: فلقُ البحر، والظلل من الغمام، وغير ذلك .

وقوله تعالى: { سل } أصلها اسأل؛ فنقلت حركة الهمزة إلى السين، ثم حذفنا تخفيفاً؛ ثم حذفنا همزة الوصل لعدم الحاجة إليها^(٣٢٢).

وللعرب في سقوط ألف الوصل في (سل) وثبوتها في (اسأل) وجهان^(٣٢٣):

^(٣١٦) صفوة التفاسير: ٣٧٠/١.

^(٣١٧) تفسير البغوي: ٢٤١/١.

^(٣١٨) النكت والعيون: ٢٦٩/١.

^(٣١٩) معاني القرآن: ٢٨١/١.

^(٣٢٠) تفسير ابن عثيمين: ١٩/٣.

^(٣٢١) انظر: النكت والعيون: ٢٦٩/١.

^(٣٢٢) انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ١٢٤ - ١٢٥، "التبيان" للعكبري ص ١٢٩.

^(٣٢٣) انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ١٢٤ - ١٢٥، "التبيان" للعكبري ص ١٢٩، وتفسير القرطبي: ٢٧/٣.

أحدهما : حذفها في إحداهما وثبوتها في الأخرى ، وجاء القرآن بهما ، فاتبع خط المصحف في إثباته للهمزة وإسقاطها.

والوجه الثاني: أنه يختلف إثباتها وإسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه ، فتحذف الهمزة في الكلام المبتدأ ، مثل قوله : { سل بني إسرائيل } وقوله : { سلهم أيهم بذلك زعيم } [ن : ٤٠]. وثبت في العطف ، مثل قوله : { وأسأل القرية } [يوسف : ٨٢] ، { وأسألوا الله من فضله } [النساء : ٣٢] قاله علي بن عيسى^(٣٢٤).

وفي قوله تعالى: { سل بني إسرائيل } [البقرة: ٢١١]، قراءتان^(٣٢٥):
إحداهما: {سأل} على الأصل. قرأ بها أبو عمرو في رواية عباس^(٣٢٦) عنه.
والثاني {اسل} على نقل الحركة إلى السين وإبقاء ألف الوصل ، على لغة من قال : الاحمر.

قوله تعالى { كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ } [البقرة : ٢١١]، أي: "كم أعطينا آباءهم وأسلافهم من دلالة واضحة"^(٣٢٧).

قال الصابوني: " كم شاهدوا مع موسى من معجزات باهرات ، وحجج قاطعات تدل على صدقه ؟ ومع ذلك كفروا ولم يؤمنوا"^(٣٢٨).

وقد تعددت أقوال المفسرين في معنى قوله تعالى: {من آية بيّنة} [البقرة: ٢١١]، على

وجوه:

أحدها: أنها البراهين التي جاء بها أنبيأؤهم في أمر محمد -صلى الله عليه وسلم-^(٣٢٩).
قال القرطبي: "كم جاءهم في أمر محمد عليه السلام من آية معرفة به دالة عليه"^(٣٣٠)
والثاني: أن "المراد بذلك الآيات التي جاء بها موسى وهي التسع"^(٣٣١). وهذا قول مجاهد^(٣٣٢)،
والرابع^(٣٣٣).

قال الرازي: "أي: معجزات موسى عليه السلام، نحو فلق البحر، وتظليل الغمام، وإنزال المن والسلوى، وفتح الجبل، وتكليم الله تعالى لموسى عليه السلام من السحاب، وإنزال التوراة عليهم، وتبيين الهدى من الكفر لهم، فكل ذلك آيات بينات"^(٣٣٤).

قوله تعالى: {وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ} [البقرة : ٢١١]، "أي: من يبدل نعم الله بالكفر والجحود بها"^(٣٣٥).

^(٣٢٤) (هو أبو الحسن الرماني النحوي المعتزلي. توفي(٤٣٨٤هـ)، السير: ٥٣٣/١٦.

^(٣٢٥) انظر: المحرر الوجيز: ٢٨٤/١، وتفسير القرطبي: ٢٧/٣.

^(٣٢٦) هو ابن الفضل، قاضي الموصل، أبو الفضل الأنصاري الواقفي. ولم يشتر لأن لم يجلس للإقراء، توفي(٤١٨٦هـ). انظر: معرفة القراء الكبار للذهبي: ٣٣٧/١.

^(٣٢٧) انظر: تفسير البغوي: ٢٤١/١.

^(٣٢٨) صفوة التفاسير: ٣٧٠/١.

^(٣٢٩) فتح القدير: ٢١٣/١.

^(٣٣٠) تفسير القرطبي: ٢٨/٣.

^(٣٣١) فتح القدير: ٢١٣/١.

^(٣٣٢) انظر: تفسير الطبري(٤٠٤٠):ص٤/٢٧١.

^(٣٣٣) انظر: تفسير الطبري(٤٠٤١):ص٤/٢٧١.

^(٣٣٤) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٦/٦.

^(٣٣٥) صفوة التفاسير: ٣٧١/١.

قال ابن عثيمين: "أي ومن يجعل بدلها كفراً، كما يدل لذلك قوله تعالى في سورة إبراهيم: {ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً} [إبراهيم: ٢٨] (٣٣٦).
قال الطبري: أي: "ومن يغير ما عاهد الله في نعمته التي هي الإسلام، من العمل والدخول فيه فيكفر به" (٣٣٧).

عن مجاهد في قوله: {ومن يبذل نعمة الله من بعد ما جاءته}، قال: يكفر بها" (٣٣٨)،
وروي عن السدي (٣٣٩)، والربيع (٣٤٠)، مثل ذلك.

قال الزجاج: "يعني به في هذا الموضع حجج الله الدالة على أمر نبيه - صلى الله عليه وسلم -" (٣٤١).

وفي {نِعْمَةَ اللَّهِ} [البقرة: ٢١١]، ههنا أقوال (٣٤٢):

أحدهما: أن المراد آياته ودلائله، وهي من أجل أقسام نعم الله لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة، ثم على هذا القول في تبديلهم إياها وجهان:
الوجه الأول: فمن قال المراد بالآية البينة معجزات موسى عليه السلام، قال: المراد بتبديلها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هداهم فجعلوها أسباب ضلالتهم كقوله: {فزادتهم رجسا إلى رجسهم} [التوبة: ١٢٥].

والوجه الثاني: ومن قال: المراد بالآية البينة ما في التوراة والإنجيل من دلائل نبوة محمد عليه السلام، قال: المراد من تبديلها تحريفها وإدخال الشبهة فيها. وهذا قول الزجاج (٣٤٣).
والقول الثاني: المراد بنعمة الله ما أتاهم الله من أسباب الصحة والأمن والكفاية والله تعالى هو الذي أبدل النعمة بالنقمة لما كفروا، ولكن أضاف التبديل إليهم لأنه سبب من جهتهم وهو ترك القيام بما وجب عليهم من العمل بتلك الآيات البينات.

القول الثالث: أن النعم: الإسلام وما فرض من شرائع دينه. وهذا قول الطبري (٣٤٤).
والصواب، أن قوله (نعمة الله) عام لجميع عبادته من وقع منه التبديل لها وعدم القيام بشكرها. والله أعلم.

قال الشوكاني: "والمراد بـ{النعمة} هنا ما جاءهم من الآيات وقال ابن جرير الطبري النعمة هنا الإسلام، والظاهر دخول كل نعمة أنعم الله بها على عبد من عبادته كائنًا من كان فوقع منه التبديل لها وعدم القيام بشكرها ولا ينافي ذلك كون السياق في بني إسرائيل أو كونهم السبب في النزول لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" (٣٤٥).

قال القرطبي: (النعم) " لفظ عام لجميع العامة ، وإن كان المشار إليه بني إسرائيل ، لكونهم بدلوا ما في كتبهم وجدوا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، فاللفظ منسحب على كل مبدل نعمة الله تعالى. وقال الطبري : النعمة هنا الإسلام ، وهذا قريب من الأول. ويدخل في

(٣٣٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٩/٣.

(٣٣٧) تفسير الطبري: ٢٧٢/٤.

(٣٣٨) تفسير الطبري (٤٠٤٣): ص ٢٧٣/٤.

(٣٣٩) تفسير الطبري (٤٠٤٤): ص ٢٧٣/٤.

(٣٤٠) تفسير الطبري (٤٠٤٥): ص ٢٧٣/٤.

(٣٤١) معاني القرآن: ٢٨١/١.

(٣٤٢) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٦/٦.

(٣٤٣) انظر: معاني القرآن: ٢٨١/١.

(٣٤٤) تفسير الطبري: ٢٧٢/٤.

(٣٤٥) فتح القدير: ٢١٣/١.

اللفظ أيضا كفار قريش ، فإن بعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم نعمة عليهم ، فبدلوا قبولها والشكر عليها كفرا^(٣٤٦).

وقرى : { وَمَنْ يُبَدِّلْ } بالتخفيف^(٣٤٧).

قوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ } [البقرة: ٢١١] ، أي: " من بعد ما وصلت إليه وتمكن من معرفتها"^(٣٤٨).

قال البيضاوي: " وفيه تعريض بأنهم بدلوا ما عقلوها"^(٣٤٩).

قوله تعالى: { فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [البقرة : ٢١١] ، أي: " فإن عقاب الله له أليم وشديد"^(٣٥٠).

قال الزجاج: " أي شديد التعذيب"^(٣٥١).

قال الطبري: أي: " أليم عذابه"^(٣٥٢).

قال ابن عثيمين: أي قوي الجزاء بالعقوبة؛ وسمي الجزاء عقوبة، وعقاباً؛ لأنه يقع عقب الذنب مؤاخذاً به"^(٣٥٣).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: بيان كثرة ما أعطاه الله بني إسرائيل من الآيات البينة الدالة على صدق رسله؛ لقوله تعالى: { سل بني إسرائيل كم آتيناهم من آية بينة }.

٢ - ومنها: تقرير بني إسرائيل الذين كفروا بآيات الله، وتوبيخهم؛ لأن المراد بالسؤال هنا سؤال توبيخ.

٣ - ومنها: أن الآيات من نعم الله؛ لأنها تحمل المرء على الإيمان؛ وفي الإيمان نجاته، وكرامته؛ لقوله تعالى: { ومن يبديل نعمة الله من بعد ما جاءته }.

٤ - ومنها: أن الآيات مبينة لما أتت دالة عليه.

٥ - ومنها: التحذير من تبديل نعمة الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { ومن يبديل نعمة الله من بعد ما جاءته } [البقرة: ٢١١] ؛ والمراد: تبديل الشكر بالكفر؛ لقوله تعالى: { ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً }.

٦ - ومنها: إثبات شدة العقاب من الله لمن بدل نعمته بالكفر؛ وهذا من تمام عدله وحكمته.

القرآن

زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ { [البقرة : ٢١٢]

التفسير:

حُسِّنَ لِلَّذِينَ جَدُّوا وَحَدَانِيَةَ اللَّهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّهَوَاتِ وَالْمَلذَّاتِ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ فَوْقَ جَمِيعِ الْكُفَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَيْثُ يَدْخُلُهُمُ اللَّهُ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ، وَيَنْزِلُ الْكَافِرِينَ أَسْفَلَ دَرَكَاتِ النَّارِ. وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

^(٣٤٦) تفسير القرطبي: ٢٨/٢.

^(٣٤٧) تفسير الكشاف: ٢٥٤/١.

^(٣٤٨) تفسير البيضاوي: ١٣٤/١.

^(٣٤٩) تفسير البيضاوي: ١٣٤/١.

^(٣٥٠) صفوة التفاسير: ١٢٠/١.

^(٣٥١) معاني القرآن: ٢٨١/١.

^(٣٥٢) تفسير الطبري: ٢٧٢/٤.

^(٣٥٣) تفسير ابن عثيمين: ١٩/٣.

ذكر العلماء في سبب نزول هذه الآية وجوها^(٣٥٤):

أحدها: قال ابن عباس في رواية الكلبي: "نزلت هذه الآية في مشركي العرب: أبي جهل وأصحابه كانوا يتتعمون بما ينقل لهم في الدنيا من المال ونسوا يوم المعاد ويسخرُونَ من المؤمنين الذين يعزفون عن الدنيا، ويقبلون على الطاعة والعبادة، ويقولون: لو كان محمد نبياً لاتبعه أشرافنا وإنما تبعه الفقراء مثل أبي عمارة وصهيب وعمار وجابر بن عبد الله وأبي عبيدة بن الجراح وبلال وخبّاب وأمثالهم"^(٣٥٥).

ويسنده ما أخرجه ابن أبي حاتم: عن ابن جريح، قال: "قالت قريش: لو كان محمد نبياً، لاتبعه ساداتنا وأشرافنا. والله ما اتبعه إلا أهل الحاجة مثل ابن مسعود وأصحابه"^(٣٥٦).

قال القرطبي في قوله تعالى {لِّلَّذِينَ كَفَرُوا}: "المراد رؤساء قريش"^(٣٥٧).

وقال الشوكاني: "والمراد بـ{الذين كفروا} رؤساء قريش أو كل كافر"^(٣٥٨).

والثاني: قال عطاء: "نزلت في رؤساء اليهود ووفدهم من بني قريضة والنضير والقينقاع سخروا من فقراء المهاجرين فوعدهم الله أن يعطيهم أموال بني قريضة والنضير بغير قتال أسهل شيء وأيسره"^(٣٥٩).

والثالث: قال مقاتل: "نزلت في المنافقين عبد الله بن أبي وأصحابه، وكانوا يتنعمون في الدنيا ويسخرون من ضعفاء المؤمنين وفقراء المهاجرين، ويقولون: انظروا إلى هؤلاء الذين يزعم محمد أنه يغلب بهم"^(٣٦٠).

قال الرازي: "واعلم أنه لا مانع من نزولها في جميعهم"^(٣٦١).

قوله تعالى: {زَيْنَ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} [البقرة: ٢١٢]، أي: "زينت للكافرين شهوات الدنيا ونعيمها حتى نسوا"^(٣٦٢).

قال المراغي: "أي حسنت الحياة الدنيا للكافرين وأشربت محبتها في قلوبهم فتهاكوا عليها، وتهافتوا فيها، وأعرضوا عن الدين حين ظنوا أن منافعتها قد تفوتهم"^(٣٦٣).

قال البيضاوي: أي: "حسنت في أعينهم وأشربت محبتها في قلوبهم حتى تهاكوا عليها وأعرضوا عن غيرها، والمزين في الحقيقة هو الله تعالى إذ ما من شيء إلا وهو فاعله، ويدل عليه قراءة «زَيْن» على البناء للفاعل، وكل من الشيطان والقوة الحيوانية وما خلقه الله فيها من الأمور البهية والأشياء الشهية مزين بالعرض"^(٣٦٤).

وفي المزين لهم ثلاثة أقوال:

(٣٥٤) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٧/٦، وتفسير الثعلبي: ١٣١/٢.

(٣٥٥) تفسير الثعلبي: ١٣١/٢، وانظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٧/٦.

(٣٥٦) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٧٥): ص ٣٧٥/٢.

(٣٥٧) تفسير القرطبي: ٢٨/٣.

(٣٥٨) فتح القدير: ٢١٣/١.

(٣٥٩) تفسير الثعلبي: ١٣١/٢، وانظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٧/٦.

(٣٦٠) تفسير الثعلبي: ١٣١/٢، وانظر: مفاتيح الغيب: ٣٦٧/٦.

(٣٦١) مفاتيح الغيب: ٣٦٧/٦.

(٣٦٢) صفة التفاسير: ٣٧١/١. [بتصرف بسيط].

(٣٦٣) تفسري المراغي: ١١٨/٢.

(٣٦٤) تفسير البيضاوي: ١٣٥/١.

أحدها : زينها لهم الشيطان بما يمنيهم ويعدهم من شهواتها، قاله الحسن^(٣٦٥)، وابن كيسان^(٣٦٦)، والزجاج^(٣٦٧).

قال الشوكاني: " والمزين هو الشيطان أو الأنفس المذبذبة على حب العاجلة"^(٣٦٨).
والثاني : زينها لهم الذين أغوهم من الإنس والجن ، وهو قول المعتزلة^(٣٦٩).

قال الرازي: "هذا ضعيف لأن قوله تعالى: {زين للذين كفروا} يتناول جميع الكفار، فهذا يقتضي أن يكون لجميع الكفار مزين، والمزين لجميع الكفار لا بد وأن يكون مغايرا لهم، إلا أن يقال: إن كل واحد منهم كان يزين للآخر، وحينئذ يصير دورا فثبت أن الذين يزين الكفر لجميع الكفار لا بد وأن يكون مغايرا لهم فبطل قوله: إن المزين هم غواة الجن والإنس، وذلك لأن هؤلاء الغواة داخلون في الكفار أيضا، وقد بينا أن المزين لا بد وأن يكون غيرهم، فثبت أن هذا التأويل ضعيف"^(٣٧٠).

قال القرطبي: " ويزينها أيضا الشيطان بوسوسته وإغوائه"^(٣٧١).

والثالث : أن الله تعالى زينها لهم بالشهوات التي خلقها لهم .

قال القرطبي: " والمزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر"^(٣٧٢).

قال الواحدي: " وإنما فعل الله ذلك بهم للابتلاء، كما قال: {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ} [الكهف: ٧]"^(٣٧٣).

ويدل على صحة هذا التأويل وجهان^(٣٧٤):

الوجه الأول: قراءة من قرأ {زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا} بفتح، الزاي^(٣٧٥)، على البناء للفاعل، يعني: الله تعالى.

والثاني: قوله تعالى: {إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [الكهف: ٧].

قال البغوي: "الأكثر على أن المزين هو الله تعالى، والتزيين من الله تعالى هو أنه خلق الأشياء الحسنة والمناظر العجيبة، فنظر الخلق إليها بأكثر من قدرها فأعجبهم ففتنوا بها"^(٣٧٦).

وقال ابن عطية جامعا بين القولين: المزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزينها أيضا الشيطان بوسوسته وإغوائه"^(٣٧٧).

^(٣٦٥) انظر: النكت والعيون: ٢٧٠/١.

^(٣٦٦) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٨٢/١.

^(٣٦٧) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٢٨٢/١.

^(٣٦٨) فتح القدير: ٢١٣/١.

^(٣٦٩) انظر: النكت والعيون: ٢٧٠/١، ومفاتيح الغيب: ٣٦٨/٦.

^(٣٧٠) مفاتيح الغيب: ٣٦٨/٦.

^(٣٧١) تفسير القرطبي: ٢٨/٣.

^(٣٧٢) تفسير القرطبي: ٢٨/٣.

^(٣٧٣) التفسير البسيط: ١٠٥/٤.

^(٣٧٤) انظر: ومفاتيح الغيب: ٣٦٨/٦، والتفسير البسيط: ١٠٥/٤.

^(٣٧٥) بها قرأ أبي بن كعب، والحسن ومجاهد، وحמיד، وابن محيصن وابن أبي عتبة وأبو حيوه. ينظر: "المحرر

الوجيز" ٢/ ٢٠٣، "زاد المسير" ١/ ٢٢٨.

^(٣٧٦) تفسير البغوي: ٢٧٠/١، وانظر: زاد المسير: ١/ ٢٢٨.

قال الراغب: " التزيين التحسين المدرك بالحس دون المدرك بالعقل ، ولهذا جاء في أوصاف الدنيا دون أوصاف الآخرة ، نحو : {زَيَّنَ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ} (٣٧٨) . قال الشيخ ابن عثيمين: والتزيين جعل الشيء بهياً في عين الإنسان، أو في سمعه، أو في مذاقه، أو في فكره؛ فأصل التزيين جعل الشيء بهياً جميلاً جذاباً (٣٧٩) .

{الحَيَاةُ الدُّنْيَا} : "يعني ما فيها من الشهوات، والملذات؛ وقد بين الله ذلك بقوله تعالى: {زِينِ لِلنَّاسِ حُبَّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمَسُومَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنُ الْمَأْتَبِ} [آل عمران: ١٤] (٣٨٠) " .

{الدنيا} : "فُعلَى - يعني أنه اسم تفضيل مؤنث مأخوذة من الدنو الذي هو ضد العلو -؛ ووصفت هذه الحياة بالدنيا لوجهين: الأول: دنو مرتبتها؛ الثاني: سبقها على الآخرة؛ فهي أدنى منها لقربها، ودنو منزلتها؛ أما قربها وهو سبقها على الآخرة فظاهر معلوم لكل أحد؛ وأما دنو مرتبتها فلقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» (١)؛ وموضع السوط مقدار متر تقريباً (٣٨١) .

وقد خص {الذين كفروا} بالذكر، لقبولهم التزيين جملة ، وإقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها. وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليلبو الخلق أيهم أحسن عملاً ، فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة ، والكفار تملكتم لأنهم لا يعتقدون غيرها. وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قدم عليه بالمال : اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينتنا لنا (٣٨٢) .

قال الشوكاني: " وإنما خص الذين كفروا بالذكر مع كون الدنيا مزينة للمسلم والكافر كما وصف سبحانه بأنه جعل ما على الأرض زينة لها ليلبو الخلق أيهم أحسن عملاً لأن الكافر افتتن بهذا التزيين وأعرض عن الآخرة والمسلم لم يفتتن به بل أقبل على الآخرة (٣٨٣) . واختلفت القراءة في قوله تعالى: {زَيَّنَ} [البقرة: ٢١٢] ، على ثلاثة أوجه (٣٨٤) : أحدها: {زَيَّنَ} . بضم (الزاي) على البناء للمفعول. وهي قراءة الجمهور. والثاني: {زَيَّنَ} ، بفتح (الزاي) على بناء الفاعل، قرأ بها مجاهد وحמיד بن قيس (٣٨٥) ، أبي بن كعب، والحسن وابن محيصن وأبو حيوة.

(٣٧٧) المحرر الوجيز: ٢٨٤/١ .

(٣٧٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٣٦/١ .

(٣٧٩) تفسير ابن عثيمين: ٢٠/٣ .

(٣٨٠) تفسير ابن عثيمين: ٢١/٢ .

(١) أخرجه أحمد ٣٣٠/٥ ، حديث رقم ٢٣١٨٣ ؛ وأخرجه البخاري ص ٢٣٢ ، كتاب الجهاد والسير، باب ٧٣ : فضل رباط يوم في سبيل الله، حديث رقم ٢٨٩٢ .

(٣٨١) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢١/٣ - ٢٢ .

(٣٨٢) انظر: تفسير القرطبي: ٢٨/٣ - ٢٩ .

(٣٨٣) فتح القدير: ٣١٣/١ .

(٣٨٤) انظر: الدر المصون: ٣٧١/٢ ، والمحرر الوجيز: ٢/ ٢٠٣ ، وزاد المسير: ٢٢٨ /١ ، وتفسير القرطبي: ٢٨/٣ .

(٣٨٥) حميد بن قيس المكي الأعرج القارئ، ثقة، أخذ عرضاً عن مجاهد (ت ٢٢٤ هـ) ترجمته في غاية النهاية ٢٦٥ /١ .

قال النحاس : "وهي قراءة شاذة ، لأنه لم يتقدم للفاعل ذكر" (٣٨٦).
والثالث: {زينت} بإظهار العلامة، وهي قراءة ابن أبي عبله، وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقي (٣٨٧).

واختلف في سبب عدم تأنيث (الحياة) في الآية على أقوال:
أحدها: أنه لم يقل: (زينت)؛ لأن الحياة مصدر، فذهب إلى تذكير المصدر، كقوله: {قَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ} [البقرة: ٢٧٥] {وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ} [هود: ٦٧]، {وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ} [الأنعام ٦٦]، فيجوز فيه تأنيث الفعل وتذكيره على اللفظ مرة وعلى المعنى مرة. وهذا قول الفراء (٣٨٨).

والثاني: تأنيث الحياة ليس بحقيقي، لأن معنى الحياة والعيش والبقاء واحد، وكأنه قال: زين للذين كفروا البقاء. وهذا قول الزجاج (٣٨٩).

والثالث: إنما لم يقل: (زينت)، لأنه فصل بين زين وبين الحياة بقوله: {لِلَّذِينَ كَفَرُوا}، وإذا فصل بين فعل المؤنث وبين الاسم بفواصل حسن تذكير الفعل؛ لأن الفاصل يكفي من تاء التأنيث. وهذا قول ابن الأنباري (٣٩٠).
ومن ذلك قول الشاعر (٣٩١):

إن امرأ غره منكن واحدة بعدي وبعذك في الدنيا لمغرور

قوله تعالى: {وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ٢١٢]، أي "ويستهزءون بالفقراء من المؤمنين" (٣٩٢).

أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قوله: {ويسخرون من الذين آمنوا}، ويقولون: ما هؤلاء علي شيء، استهزاء وسخرية (٣٩٣).

قال ابن عطية: "إشارة إلى كفار قريش لأنهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويغضبون بها ويسخرون من أتباع النبي صلى الله عليه وسلم كبلال وصهيب وابن مسعود وغيرهم" (٣٩٤).

قال الصابوني: أي "وهم مع ذلك يهزأون ويسخرون بالمؤمنين، يرمونهم بقلة العقل، لتركهم الدنيا وإقبالهم على الآخرة كقوله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ أُجْرِمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ} [المطففين: ٢٩]" (٣٩٥).

قال الشوكاني: "والحال أن أولئك الكفار يسخرون من الذين آمنوا لكونهم فقراء لا حظ لهم من الدنيا كحظ رؤساء الكفر وأساطين الضلال وذلك لأن عرض الدنيا عندهم هو الأمر

(٣٨٦) معاني القرآن: ١٠٦/١.

(٣٨٧) انظر معاني القرآن للفراء: ١٢٥/١.

(٣٨٨) انظر: معاني القرآن: ١٢٥/١.

(٣٨٩) معاني القرآن: ٢٨١/١.

(٣٩٠) معاني القرآن للزجاج ١/ ٢٨١، "تفسير الثعلبي" ٢/ ١٣١، "البحر المحيط" ٢/ ١٢٩

(٣٩١) لم أتعرف على قائله والبيت في تفسير الثعلبي: ١٣١/٢، وزاد المسير: ١/ ٣٠٥، ولسان العرب: ٥/

١١.

(٣٩٢) تفسير البغوي: ٢٤٢/١.

(٣٩٣) تفسير ابن أبي حاتم: ٣٧٤/٢. عن محمد بن يحيى، أنبا الحسن بن عمرو بياح السابري، ثنا يزيد بن

زريع، ثنا سعيد، عن قتادة.

(٣٩٤) المحرر الوجيز: ٢٨٤/١.

(٣٩٥) صفوة التفاسير: ٣٧١/١.

الذي يكون من ناله سعيدا رابحا ومن حرمه شقيا خاسرا وقد كان غالب المؤمنين إذ ذاك فقراء لاشتغالهم بالعبادة وأمر الآخرة وعدم التفاتهم إلى الدنيا وزينتها^(٣٩٦).
قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [البقرة: ٢١٢]، "أي والمؤمنون المتقون لله فوق أولئك الكافرين منزلة ومكانة يوم القيامة"^(٣٩٧).

قال ابن عثيمين: "أي فوقهم مرتبة، ومنزلة؛ وهذا ما أعاضهم الله به، حيث كان أولئك الذين كفروا يسخرون بهم في الدنيا، فجعلهم الله فوقهم يوم القيامة؛ وهذا كقوله تعالى: {فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون * على الأرائك ينظرون} [المطففين: ٣٤، ٣٥]"^(٣٩٨).

قال ابن عطية: "ومعنى الفوق هنا في الدرجة والقدرة فهي تقتضي التفضيل وإن لم يكن للكفار من القدر نصيب، كما قال تعالى: أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا [الفرقان: ٢٤]"^(٣٩٩).

قال الطبراني: "يعني الذين اتقوا الشرك والفواحش والكبائر فوق الكفار يوم القيامة، في الجنة يكون المؤمنون في عليين والكفار في الجحيم"^(٤٠٠).
و(التقوى): وهي اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أو امره، واجتناب نواهيه، عن علم وبصيرة"^(٤٠١).

وقد اختلف أهل العلم في المراد بهذه الفوقية، على أقوال^(٤٠٢):
أحدها: أن المراد: الفوقية في الكرامة و الدرجة ، لأنهم في الجنة والكفار في النار. وهذا معنى قول قتادة^(٤٠٣).

والثاني: أن يكون المراد بالفوقية الفوقية بالمكان، لأن المؤمنين يكونون في عليين من السماء والكافرين يكونون في سجين من الأرض.
والثالث: أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار ، فإنهم يقولون : وإن كان معاد فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم.

والرابع: أن يكون المراد: أنهم فوقهم في الحجة يوم القيامة، وذلك لأن شبهات الكفار ربما كانت تقع في قلوب المؤمنين، ثم إنهم كانوا يردونها عن قلوبهم بمدد توفيق الله تعالى، وأما يوم القيامة فلا يبقى شيء من ذلك، بل تزول شبهات، ولا تؤثر وساوس الشيطان، كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ أُجْرِمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (٢٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (٣٠) وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ (٣١) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ (٣٢) وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ (٣٣) فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (٣٤)} [المطففين: ٢٩ - ٣٤].

والخامس: المراد: أن سخرية المؤمنين بالكفار يوم القيامة فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لأن سخرية الكافر بالمؤمن باطلة، وهي مع بطلانها منقضية، وسخرية المؤمن بالكافر في الآخرة حقة ومع حقيتها هي دائمة باقية.

^(٣٩٦) فتح القدير: ٢١٣/١.

^(٣٩٧) صفوة التفاسير: ١٢٠/١.

^(٣٩٨) تفسير ابن عثيمين: ٢٢/٣.

^(٣٩٩) المحرر الوجيز: ٢٨٥/١.

^(٤٠٠) تفسير الطبراني: ١٥٢/١.

^(٤٠١) تفسير ابن عثيمين: ٢٢/٣.

^(٤٠٢) انظر: المحرر الوجيز: ٢٨٥/١، ومفاتيح الغيب: ٩/٦، وتفسير القرطبي: ٢٩/٣.

^(٤٠٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٥٦): ص ٣٧٥/٢.

والسادس: وتحتمل الآية أن المتقين هم في الآخرة في التمتع والفوز بالرحمة فوق ما هم هؤلاء فيه في دنياهم، وكذلك خير مستقرا من هؤلاء في نعمة الدنيا، فعلى هذا الاحتمال وقع التفضيل في أمر فيه اشتراك.

قال ابن عطية: " وهذا كله من التحييلات حفظ لمذهب سيبويه والخليل في أن التفضيل إنما يجيء فيما فيه شركة، والكوفيون يجيزونه حيث لا اشتراك" (٤٠٤).

فيمكن القول بأن " المراد بالفوقية هنا العلو في الدرجة لأنهم في الجنة والكفار في النار لأن الجنة في السماء والنار في أسفل سافلين أو أن المؤمنين هم الغالبون في الدنيا كما وقع ذلك من ظهور الإسلام وسقوط الكفر وقتل أهله وأسرهم وتشريدهم وضرب الجزية عليهم ولا مانع من حمل الآية على جميع ذلك لولا التقييد بكونه في يوم القيامة قوله" (٤٠٥).

قوله تعالى: { وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ } [البقرة: ٢١٢]، أي: والله "يرزق من يشاء من خلقه ، ويعطيه عطاء كثيراً جزيلاً بلا حصر ولا تعداد في الدنيا والآخرة" (٤٠٦).

قال الضحاك : "يعني من غير تبعة في الآخرة" (٤٠٧).

قال عطاء: "سالت ابن عباس عن هذه الآية : {والله يرزق من يشاء بغير حساب}، قال : تفسيرها : ليس على الله رقيب ، ولا من يحاسبه" (٤٠٨).

وعن سعيد بن جبير ، بغير حساب قال : "لا يحاسب الرب" (٤٠٩).

وقال ميمون ابن مهران : { بغير حساب}، قال : غداً" (٤١٠) . وروى عن الوليد بن قيس (٤١١)، نحو ذلك.

قال الصابوني: " أي والله يرزق أوليائه رزقاً واسعاً رغداً، لا فناء له ولا انقطاع" (٤١٢).

(٤٠٤) المحرر الوجيز: ٢٨٥/١.

(٤٠٥) فتح القدير: ٢١٣/١.

(٤٠٦) تفسير ابن كثير: ٥٦٨/١.

كما جاء في الحديث : "ابن آدم ، أنفق أنفق عليك" ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أنفق بلال ولا تخش من ذي العرش إقلالا" . [رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٩٢/١٠) من طريق يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً ، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٥١/٢)].

وقال تعالى : { وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه } [سبأ : ٣٩] ، وفي الصحيح أن ملكين ينزلان من السماء صبيحة كل يوم ، يقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً. ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً. وفي الصحيح

ابن آدم : مالي ، مالي! وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت ، وما لبست فأبليت ، وما تصدقت فأمضيت ؟ وما سوى ذلك فذاهب وتاركه للناس". وفي مسند الإمام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الدنيا دار من لا دار له ، ومال من لا مال له ، ولها يجمع من لا عقل له. [المسند (٧١/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها].

(٤٠٧) تفسير القرطبي: ٣٠/٣.

(٤٠٨) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٧٨): ص ٣٧٥/٢.

(٤٠٩) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٧٩): ص ٣٧٥/٢.

(٤١٠) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٨٠): ص ٣٧٥/٢.

(٤١١) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٨٠): ص ٣٧٥/٢.

(٤١٢) صفوة التفاسير: ١٢٠/١.

قال الطبري: " والله يعطي الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه ،
بغير محاسبة منه لهم على ما منّ به عليهم من كرامته"^(٤١٣).

قال الشيخ ابن عثيمين: "أي يعطي من يشاء من فضله بغير محاسبة على ذلك؛ فهم
يأخذون أجرهم يوم القيامة مجاناً؛ لأن العوض قد سبق؛ ويحتمل أن المعنى بغير تقدير - أي لا
يقدر لهم ذلك -؛ بل يعطون ما تشتهيهم أنفسهم، كما قال تبارك وتعالى: {إلا الذين آمنوا وعملوا
الصالحات لهم أجر غير ممنون} [الانشقاق: ٢٥] أي غير مقطوع؛ لأن رزق الله لا نهاية له لا
سيما الرزق في الآخرة"^(٤١٤).

ويحتمل قوله تعالى: { وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ } [البقرة: ٢١٢]، وجهان من
التفسير^(٤١٥).

أحدهما: المعنى: والله يرزق هؤلاء الكفرة في الدنيا فلا تستعظمو ذلك ولا تقيسوا عليه الآخرة،
فإن الرزق ليس على قدر الكفر والإيمان بأن يحسب لهذا عمله ولهذا عمله فيرزقان بحساب
ذلك، بل الرزق بغير حساب الأعمال، والأعمال ومجازاتها محاسبة ومعادة إذ أجزاء الجزاء
تقابل أجزاء الفعل المجازى عليه، فالمعنى أن المؤمن وإن لم يرزق في الدنيا فهو فوق يوم
القيامة.

والثاني: أن يكون المعنى أن الله يرزق هؤلاء المستضعفين علو المنزلة بكونهم فوق، وما في
ضمن ذلك من النعيم بغير حساب، فالآية تنبيه على عظم النعمة عليهم وجعل رزقهم بغير
حساب، حيث هو دائم لا يتناهى، فهو لا ينفد.

والثالث: ويحتمل أن يكون {بغير حساب} صفة لرزق الله تعالى كيف تصرف، إذ هو جلت
قدرته لا ينفق بعدد، فضله كله بغير حساب. وهذا معنى قول ميمون بن مهران^(٤١٦)، والوليد بن
قيس^(٤١٧).

والرابع: ويحتمل أن يكون المعنى في الآية من حيث لا يحتسب هذا الذي يشاؤه الله، كأنه قال
بغير احتساب من المرزوقين، كما قال تعالى: {وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [الطلاق: ٣] ، وإن
اعترض معترض على هذه الآية بقوله تعالى: عطاء حساباً [النبأ: ٣٦] ، فالمعنى في ذلك
محسباً، وأيضاً فلو كان عدا لكان الحساب في الجزاء والمثوبة لأنها معادة وغير الحساب في
التفضل والإنعام.

والخامس: أن المعنى: "ليس على الله رقيب ، ولا من يحاسبه ". وهذا قول ابن عباس^(٤١٨)،
وروي عن سعيد بن جبير^(٤١٩)، نحو ذلك.

قال الشيخ السعدي: " فالرزق الدنيوي يحصل للمؤمن والكافر، وأما رزق القلوب من
العلم والإيمان، ومحبة الله وخشيته ورجائه، ونحو ذلك، فلا يعطيها إلا من يحب"^(٤٢٠).

^(٤١٣) تفسير الطبري: ٢٧٤/٤.

^(٤١٤) تفسير ابن عثيمين: ٢٢/٣.

^(٤١٥) انظر: المحرر الوجيز: ٢٨٥/١، وفتح القدير: ٢١٣/١.

^(٤١٦) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٨٠): ص ٣٧٥/٢.

^(٤١٧) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٨٠): ص ٣٧٥/٢.

^(٤١٨) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٧٨): ص ٣٧٥/٢.

^(٤١٩) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٧٩): ص ٣٧٥/٢.

^(٤٢٠) تفسير السعدي: ٩٥/١.

وقد ذكر الرازي: أن قوله تعالى: {والله يرزق من يشاء بغير حساب} يحتمل أن يكون المراد منه ما يعطي الله المتقين في الآخرة من الثواب، ويحتمل أن يكون المراد ما يعطي في الدنيا أصناف عبده من المؤمنين والكافرين^(٤٢١).

قال الراغب: " (وأعطاه بغير حساب)، إذا أعطاه أكثر مما يستحق وأقل مما يستحق والأول هو المقصود هاهنا ، وهو المشار إليه بالإحسان ، وقد فسر ذلك على أوجه لاحتمال اللفظ ، وإيهامه:

الأول: يعطيه [عطاء] أكثر مما يستحقه.

الثاني : يعطيه ولا يأخذ منه.

الثالث : يعطيه عطاءً لا يحويه حصر العباد ، لقول الشاعر^(٤٢٢) :

(^{٤٢١}) انظر: مفاتيح الغيب: ١٠/٦-١١.

ثم قال: " فإذا حملناه على رزق الآخرة احتمل وجوها:

أحدها: أنه يرزق من يشاء في الآخرة، وهم المؤمنون بغير حساب، أي رزقا واسعا رغدا لا فناء له، ولا انقطاع، وهو كقوله: {فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب} (غافر: ٤٠) فإن كل ما دخل تحت الحساب والحصر والتقدير فهو متناه، فما لا يكون متناها كان لا محالة خارجا عن الحساب.

وثانيها: أن المنافع الواصلة إليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها تفضل كما قال: {فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله} (النساء: ١٧٣) فالتفضل منه بلا حساب.

وثالثها: أنه لا يخاف نفاذها عنده، فيحتاج إلى حساب ما يخرج منه، لأن المعطي إنما يحاسب ليعلم لمقدار ما يعطي وما يبقى، فلا يتجاوز في عطايه إلى ما يجحف به، والله لا يحتاج إلى الحساب، لأنه عالم غني لا نهاية لمقدوراته.

ورابعها: أنه أراد بهذا رزق أهل الجنة، وذلك لأن الحساب إنما يحتاج إليه إذا كان بحيث إذا أعطى شيئا انتقص قدر الواجب عما كان، والد ثواب ليس كذلك فإنه بعد انقضاء الأدوار والأعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والتفضل باقيا، فعلى هذا لا يتطرق الحساب ألبتة إلى الثواب.

وخامسها: أراد أن الذي يعطي لا نسبة له إلى ما في الخزانة لأن الذي يعطي في كل وقت يكون متناها لا محالة، والذي في خزانة قدرة الله غير متناه والمتناهي لا نسبة له إلى غير المتناهي فهذا هو المراد من قوله: {بغير حساب} وهو إشارة إلى أنه لا نهاية لمقدورات الله تعالى.

وسادسها: {بغير حساب} أي بغير استحقاق يقال لفلان على فلان حساب إذا كان له عليه حق، وهذا يدل على أنه لا يستحق عليه أحد شيئا، وليس لأحد معه حساب بل كل ما أعطاه فقد أعطاه بمجرد الفضل والإحسان، لا بسبب الاستحقاق.

وسابعها: {بغير حساب} أي يزيد على قدر الكفاية يقال: فلان ينفق بالحساب إذا كان لا يزيد على قدر الكفاية، فأما إذا زاد عليه فإنه يقال: ينفق بغير حساب وثامنها: {بغير حساب} أي يعطي كثيرا لأن ما دخله الحساب فهو قليل.

واعلم أن هذه الوجوه كلها محتملة وعطايا الله لها منتظمة فيجوز أن يكون المراد كلها والله أعلم.(تفسير الرازي: ٣٧٠/٦-٣٧١).

(^{٤٢٢}) لم أعرف على قائله، والبيت من شواهد الراغب في تفسيره: ٤٣٩/١.

عطاياه تَحْصَى قَبْلَ إِحْصَائِهَا الْقَطْرُ

الرابع : يعطيه بلا مضايقة ، من قولهم : حاسبته أي ضايقته
الخامس : يعطيه أكثر مما يحسبه أي يكفيه، وكل هذه الوجوه تحتل أن يكون ذلك في الدنيا
وفي الآخرة .

السادس : إن ذلك إشارة إلى توسيعه على الكفار والفساق الذين قال فيهم : {وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ
النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ} تنبيهاً أن لا فضيلة في المال
، ولا إكرام لمن يوسع عليه ما لم يستعن به في الوصول إلى المطلوب منه ، ولهذا قال :
{أَيْحَسِبُونَ أَنْ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَيْنَ (٥٥) نَسَارُحٍ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ} الآية، ولهذا قال أمير
المؤمنين : " من وسع عليه في دنياه فلم يعلم أنه مكر به فقد خدع عن عقله " .

السابع : يعطي أوليائه بلا تبعه ولا حساب عليهم فيما يعطون ، وذلك أن المؤمن لا يأخذ من
عرض الدنيا إلا من حيث يجب ، وفي وقت ما يجب وعلى الوجه الذي يجب ، ولا ينفقه إلا
على ذلك ، فهو يحاسب نفسه فلا يحاسب ، ولهذا ما روي : " من حاسب نفسه في الدنيا أمن
الحساب في القيامة " ، وعلى هذا قال لسليمان : {هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْتُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ} أي :
تحر فيما أعطيناك الوجه الذي لا تبعه فيه عليك ولا حساب ، الثامن : أن الله عز وجل- يقابل
المؤمن في القيامة لا بقدر استحقاقهم ، بل بأكثر منه كما قال : {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا
حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ}.

التاسع : وهو يقارب ذلك إن ذلك إشارة إلى ما روي أن أهل الجنة لا خطر عليهم، وعلى ذلك
قوله تعالى : {وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ} ، وقوله : {فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ
فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ} ، وأما تعلقه بما تقدم ، فعلى بعض هذه التفسيرات يتعلق بالذين كفروا ، وعلى
بعضه يتعلق بالذين آمنوا^(٢٣) .

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: انخداع الكافرين بالحياة الدنيا؛ لقوله تعالى: { زين للذين كفروا الحياة الدنيا
}

٢ - ومنها: أن الكفار عاشقون لها، وأنها هي همهم، وغرضهم؛ لأن ما زين للشخص فلا بد أن
يكون الشخص مهتماً به طالباً له.

٣ - ومنها: أن المؤمنين ليست الدنيا في أعينهم شيئاً؛ لقوله تعالى: { للذين كفروا }؛ ولهذا كان
الرسول صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يعجبه في الدنيا يقول: «لبيك! إن العيش عيش
الآخرة»^(١) لتوجيه النفس إلى إجابة الله؛ لا إلى إجابة رغبتها، ثم يقنع النفس أيضاً: أني ما
صددتك وأجبت الرب عز وجل إلا لخير؛ لأن العيش عيش الآخرة؛ والعجيب أن من طلب عيش
الآخرة طاب له عيش الدنيا؛ ومن طلب عيش الدنيا ضاعت عليه الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى:
{قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة} [الزمر: ١٥] ؛ هذه هي الخسارة:
خسروا أنفسهم؛ لأن مآلهم النار - والعياذ بالله -؛ وأهلوهم أيضاً الذين في النار لا يهتم بعضهم
ببعض؛ كل - والعياذ بالله - شقي فيما هو فيه؛ والحاصل أنا نقول: ينبغي لكل إنسان حين يرى
في الدنيا ما يعجبه أن يقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم.

٤ - ومن فوائد الآية: حقارة الدنيا؛ لوصفها بالدنيا؛ وهي من الدنوّ زماناً، ورتبة؛ زماناً؛ لأنها
قبل الآخرة؛ ورتبة؛ لأنها قليل بالنسبة للآخرة؛ ولهذا لا تجد في الدنيا حال سرور إلا مشوباً
بتنغيص قبله، وبعده؛ لكن هذا التنغيص بالنسبة للمؤمن خير؛ لأن له فيه أجراً، كما أخبر

(٢٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٣٨/١ - ٤٣٩ .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٣٠٤/١ ، حديث رقم ٧٩٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٧ ، باب :
كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، حديث ١٣١٠٠ ، أخرجه البيهقي بسنده إلى
الشافعي، والحديث مرسل لأنه عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم... الحديث.

الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: «عجباً للمؤمن إن أمره كله خير؛ إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له؛ وإن أصابته سرء شكر فكان خيراً له»^(١)؛ والمؤمن إذا ابتلي بالبلاء الجسمي، أو النفسي يقول: هذه نعمة من الله يكفر الله بها عني سيئاتي؛ فإذا أحس هذا الإحساس صار هذا الألم نعمة؛ لأن الإنسان خطاء دائماً؛ وهذه الأشياء لا شك أنها - والحمد لله - تكفير للسيئات؛ فإن صبر واحتسب صارت رفعة للدرجات؛ فالآلام، والبلايا، والهم، والغم، تكفير بكل حال؛ ولكن مع الصبر والاحتساب يكون عملاً صالحاً يثاب عليه، ويؤجر عليه.

٥ - ومن فوائد الآية: أن لا نركن إلى هذه الحياة، ونطمئن إليها؛ بل نجعل همتنا منصرفة إلى الدار الآخرة؛ وهذا لا ينافي أن نتمتع وننعم بما أحل الله لنا مع الاستقامة في ديننا.

٦ - ومنها: أن الكفار لا يزالون يسلطون أنفسهم على المؤمنين؛ لقوله تعالى: { ويسخرون } بالفعل المضارع؛ لأن المضارع يدل على الاستمرار، والحال، والاستقبال؛ فهم دائماً في سخرية من الذين آمنوا.

٧ - ومنها: أن العبرة بكمال النهاية؛ لقوله تعالى: { والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة }.

٨ - ومنها: تثبيت المؤمنين، وترسيخ أقدامهم في إيمانهم؛ لقوله تعالى: { ويسخرون من الذين آمنوا } يعني: اصبروا؛ فإن هذا دأبهم وشأنهم أن يسخروا منكم؛ فما دمتم تعرفون أن هذه عادة الكفار فإن الإنسان يصبر؛ إذا عرف الإنسان أن هذا شيء لا بد منه يكون مستعداً له، وقابلاً له، وغير متأثر.

٩ - ومنها: البشرى للمؤمنين الذين اتقوا أنهم فوق الكفار يوم القيامة.

١٠ - ومنها: إثبات أفعال الله سبحانه وتعالى المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: { والله يرزق من يشاء } فتسمى هذه الأفعال في كتب العقائد الأفعال الاختيارية - يعني المتعلقة بمشيئة الله -؛ وهي ثابتة لله عز وجل على وجه الحقيقة؛ وأمثلتها في القرآن كثيرة.

١١ - ومنها: إثبات المشيئة لله؛ وكل ما في الكون واقع بمشيئة الله؛ والمشيئة تختلف عن الإرادة بأنها لا تنقسم إلى كونية، وشرعية؛ بل هي كونية محضة؛ فما شاء الله كان؛ وما لم يشأ لم يكن سواء كان مما يحبه، أو مما لا يحبه؛ قوله تعالى: { من يشأ الله يضلله } [الأنعام: ٣٩]؛ فهذا لا يحبه؛ وقوله تعالى: { ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم } [الأنعام: ٣٩]؛ فهذا يحبه؛ وكل فعل علقه الله بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة؛ ودليل ذلك سمعي، وعقلي؛ فمن السمع: { وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً } [الإنسان: ٣]؛ فدل هذا على أن مشيئته مقرونة بالحكمة؛ وأما العقل فلأن الله سبحانه وتعالى سمي نفسه بأنه «حكيم»؛ والحكيم لا يصدر منه شيء إلا وهو موافق للحكمة.

١٢ - ومن فوائد الآية: كثرة رزق الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { بغير حساب } بمعنى أنه يعطي عطاءً لا يبلغه الحساب، كما قال تعالى: { والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم } [البقرة: ٢٦١].

القرآن

{ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [البقرة: ٢١٣]

التفسير:

كان الناس جماعة واحدة، متفقين على الإيمان بالله ثم اختلفوا في دينهم، فبعث الله النبيين دعاء لدين الله، مبشرين من أطاع الله بالجنة، ومحذرين من كفر به وعصاه النار، وأنزل معهم الكتب

(١) أخرجه مسلم ص ١١٩٦، كتاب الزهد والرفائق، باب ١٣: المؤمن أمره كله خير، حديث رقم ٧٥٠٠ [٦٤]

الساوية بالحق الذي اشتملت عليه؛ ليحكموا بما فيها بين الناس فيما اختلفوا فيه، وما اختلف في أمر محمد صلى الله عليه وسلم وكتابه ظلمًا وحسدًا إلا الذين أعطاهم الله التوراة، وعرفوا ما فيها من الحجج والأحكام، فوفق الله المؤمنين بفضلته إلى تمييز الحق من الباطل، ومعرفة ما اختلفوا فيه. والله يوفق من يشاء من عباده إلى طريق مستقيم.

قوله تعالى: {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً} [البقرة : ٢١٣]، أي: "كان الناس على دين واحد"^(٤٢٤).

قال الصابوني: "أي كانوا على الإيمان والفترة المستقيمة، فاختلّفوا وتنازعوا"^(٤٢٥).

قال الشوكاني: "أي مقصدهم واحد غير مختلف"^(٤٢٦).

قال الطبري: "كان الناس أمةً مجتمعّة على ملة واحدة ودين واحد"^(٤٢٧).

قال القاسمي: "أي : وجدوا أمة واحدة تتحد مقاصدها ومطالبها ووجهتها لتصلح ولا

تفسد . وتحسن ولا تسيء ، وتعديل ولا تظلم ، أي : ما وجدوا إلا ليكونوا كذلك ، كما قال في الآية الأخرى : { وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا } [يونس : ١٩] أي : انحرفوا عن الاتحاد والاتفاق ، الذي يثمر كل خير لهم وسعادة ، إلى الاختلاف والشقاق المستتبع الفساد وهلاك الحرث والنسل ، ولما كانوا لم يخلقوا سدىً من الله عليهم بما يبصرهم سبيل الرشاد في الاتحاد على الحق من بعثة الأنبياء وما نزل معهم من الكتاب الفصل ، كما أشارت تنمة الآية"^(٤٢٨).

قال القفال: "الأمة: القوم المجتمعون على الشيء الواحد يقتدي بعضهم ببعض، وهو

مأخوذ من الأتتمام"^(٤٢٩).

و(الأمة): "مأخوذة من قولهم أمت الشيء أي قصدته"^(٤٣٠).

وقد اختلف المفسرون في معنى (الأمة) في هذه الآية ومن المعنى ب(الناس)^(٤٣١).

أحدها: أنهم كانوا على الحق، فاختلّفوا بعد ذلك، وهو قول ابن عباس^(٤٣٢)، وقتادة^(٤٣٣)، والضحاك^(٤٣٤).

فاتفقوا على أن المراد بالأمة هي شريعة الحق، ولكن اختلفوا في(الناس) على

وجهين:

الوجه الأول: قيل المراد ب(الناس): " القرون الأولى التي كانت بين آدم ونوح"^(٤٣٥). وهذا قول ابن عباس^(٤٣٦)، وقتادة^(٤٣٧).

^(٤٢٤) انظر: فتح القدير: ٢١٣/١ . وتفسير البغوي: ٢٤٣/١ .

^(٤٢٥) صفوة التفاسير: ٣٧٧/١ .

^(٤٢٦) فتح القدير: ٢١٣/١ .

^(٤٢٧) تفسير الطبري: ٢٧٦/٤ .

^(٤٢٨) محاسن التأويل: ٨٣/٢ .

^(٤٢٩) مفاتيح الغيب: ٣٧٢/٦ .

^(٤٣٠) فتح القدير: ٢١٣/١ .

^(٤٣١) انظر: تفسير الطبري: ٢٧٥/٤ وما بعدها .

^(٤٣٢) انظر: تفسير الطبري(٤٠٥٥):ص ٢٧٨/٤، و(٤٠٤٨):ص ٢٧٥/٤ .

^(٤٣٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٨٧)، و(١٩٨٥):ص ٣٧٦/٢، وتفسير الطبري(٤٠٤٩):ص ٢٧٦/٤ .

^(٤٣٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(١٩٨٦):ص ٣٧٦/٢ .

^(٤٣٥) فتح القدير: ٢١٣/١ .

^(٤٣٦) انظر: تفسير الطبري(٤٠٤٨):ص ٢٧٥/٤ .

قال ابن عباس: "كان بين نوح وأدم عشرة قرون ، كلهم على شريعة من الحق ، فاختلّفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله {كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا}"^(٤٣٨).

قال قتادة: " كانوا على الهدى جميعًا ، فاختلّفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، فكان أول نبي بُعث نوح"^(٤٣٩).

فتفسير (الأمة) على هذا القول: (الدين) ، ومنه قوله تعالى {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً} [النحل : ٩٣] [المائدة : ٤٨] ، "يراد به أهل دين واحد وملة واحدة"^(٤٤٠) ، وكما قال النابغة الذبياني^(٤٤١):

حَلَفْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ لِنَفْسِكَ رِيْبَةً
وَهَلْ يَأْتَمَنُ ذُو أُمَّةٍ وَهُوَ طَائِعُ؟
يعني ذا الدين^(٤٤٢).

قال القرطبي: " منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى أن بعث محمدا صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة. وقيل : أكثر من ذلك ، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة. وعاش آدم تسعمائة وستين سنة ، وكان الناس في زمانه أهل ملة واحدة ، متمسكين بالدين"^(٤٤٣).

الوجه الثاني: أن كلمة {الناس} المراد نوح ومن في السفينة ، وكانوا مسلمين ، ثم بعد وفاة نوح اختلفوا. وهذا قول الكلبي الواقي^(٤٤٤).

وروي عن أبي بن كعب : أنه كان يقرؤها : " {كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} ، وإن الله إنما بعث الرسل وأنزل الكتاب بعد الاختلاف"^(٤٤٥).
والثاني: أن (الأمة) تعني : طاعة الله ، والدعاء إلى توحيده واتباع أمره ، من قول الله عز وجل { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا } [سورة النحل : ١٢٠] ، يعني بقوله (أمة) ، إمامًا في الخير يُقْتَدَى به ، ويُتَّبَع عليه.

والمراد بـ {الناس} : آدم وذريته ، إذ كان آدم على الحق إمامًا لذريته ، فبعث الله النبيين في ولده. وهذا قول مجاهد^(٤٤٦) ، والثوري^(٤٤٧).

وعلى هذا القول يجوز تسمية الواحد باسم الجماعة ، لاجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفرقة فيمن سماه بـ (الأمة) ، كما يقال : فلان أمة وحده ، يقول مقام الأمة ، وقد

^(٤٣٧) انظر : تفسير الطبري (٤٠٤٩) : ص ٢٧٦/٤ .

^(٤٣٨) (تفسير الطبري (٤٠٤٨) : ص ٢٧٥/٤ ، ورواه الحاكم في المستدرک ٢ : ٥٤٦ - ٥٤٧ وقال : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

^(٤٣٩) تفسير الطبري (٤٠٤٩) : ص ٢٧٦/٤ .

^(٤٤٠) تفسير الطبري : ٢٧٦/٤ .

^(٤٤١) ديوانه : ٤٠ ، واللسان (أمم) من قصيدته المشهورة في اعتذاره للنعمان . يقول : أيتها على الإثم ذو دين ، وقد أطاع الله واخبت له ، فيحلف لك كاذبا يمين غموس كالتى حلفت بها ، لأنفي عن قلبك الريبة في أمري .

^(٤٤٢) انظر : تفسير الطبري : ٢٧٦/٤ .

^(٤٤٣) تفسير القرطبي : ٣١/٣ .

^(٤٤٤) تفسير القرطبي : ٣١/٣ .

^(٤٤٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٨٤) : ص ٣٧٦/٢ ، وانظر : تفسير ابن كثير : ٥٦٩/١ .

^(٤٤٦) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (١٩٨١) : ص ٣٧٥/٢ .

^(٤٤٧) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (١٩٨١) : ص ٣٧٥/٢ .

يجوز أن يكون سماه بذلك، لأنه سبب لاجتماع الأسباب من الناس على ما دعاهم إليه من أخلاق الخير، فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سبباً لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده إلى حال اختلافهم سماه بذلك {أمة} (٤٤٨).

والثالث: أن معنى ذلك كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم استخرج ذرية آدم من صلبه، فعرضهم على آدم. وهذا قول أبي بن كعب (٤٤٩)، وابن زيد (٤٥٠). وهذا القول له وجهين:

الأول: أن المعنى {الناس}: "آدم وحده، وسمى ناساً لأنه أصل النسل" (٤٥١).

والثاني: أن المعنى {الناس}: "آدم وحواء" (٤٥٢).

وهذا القول نظير قول ابن عباس: إن الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح، إلا أن الوقت الذي كان فيه الناس أمة واحدة مخالفاً الوقت الذي وقته ابن عباس.

والقول الأول أصح الأقوال سنداً ومعنى، وبه قال جمهور المفسرين (٤٥٣)، "لأن الناس كانوا على ملة آدم، عليه السلام، حتى عبدوا الأصنام، فبعث الله إليهم نوحاً، عليه السلام، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، ولهذا قال: { وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ }" (٤٥٤).

قوله تعالى: { فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ } [البقرة: ٢١٣]، أي: فبعث الله الأنبياء لهداية الناس، مبشرين للمؤمنين بجنات النعيم ومنذرين للكافرين بعذاب الجحيم" (٤٥٥).

قال الطبري: "يعني: أرسل الله رسلاً يبشرون من أطاع الله بجزيل الثواب، وكريم المآب وينذرون من عصى الله فكفر به، بشدة العقاب، وسوء الحساب والخلود في النار" (٤٥٦). قال الثعلبي: "مبشرين"، بالثواب من آمن وأطاع، {ومُنذرين}، محذرين بالعذاب من كفر وعصى" (٤٥٧).

قال ابن عثيمين: "المعنى أنهم اختلفوا؛ فبعث الرسل" (٤٥٨).

{وَبَعَثَ} بمعنى أرسل، كقوله تعالى: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات} [الحديد: ٢٥]؛ والمراد {النبیین} هنا الرسل؛ لقوله تعالى: { مبشرين ومنذرين } (٤٥٩).

قال القرطبي: "وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفاً، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، والمذكورون في القرآن بالاسم العلم ثمانية عشر، وأول الرسل آدم، على ما جاء في

(٤٤٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٧٦/٤.

(٤٤٩) انظر: تفسير طبري (٤٠٥٣): ص ٢٧٧-٢٧٨.

(٤٥٠) انظر: تفسير طبري (٤٠٥٤): ص ٢٧٨/٤.

(٤٥١) فتح القدير: ٢١٣/١.

(٤٥٢) فتح القدير: ٢١٣/١.

(٤٥٣) (منهم الفخر الرازي، إذ ذكر وجوهاً لتصويبه، فقال: هذا قول أكثر المحققين). انظر: مفاتيح الغيب: ٣٧٢/٦-٣٧٣.

(٤٥٤) تفسير ابن كثير: ٥٦٩/١.

(٤٥٥) صفوة التفاسير: ١٢٢/١.

(٤٥٦) تفسير الطبري: ٢٨٠/٤.

(٤٥٧) تفسير الثعلبي: ١٣٣/٢.

(٤٥٨) تفسير ابن عثيمين: ٢٧/٣.

(٤٥٩) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٧/٣.

حديث أبي ذر ، أخرجه الأجرى وأبو حاتم البستي. وقيل : نوح ، لحديث الشفاعة ، فإن الناس يقولون له : أنت أول الرسل. وقيل : إدريس ، وسيأتي بيان هذا في "الأعراف" إن شاء الله تعالى^(٤٦٠).

قال الشوكاني: " قيل جملتهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر"^(٤٦١).

وقوله تعالى: {مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ} [البقرة : ٢١٣]: "هذان حالان؛ لأن الرسل يأتون بالبيشارة والندارة في آن واحد؛ يعني: ليس بعض الرسل مبشراً، والآخر منذراً؛ بل كل واحد جامع بين التبشير، والإنذار؛ أي مبشرين بثواب الله عزّ وجلّ لمن استحقه؛ ومنذرين يعقاب الله من خالف أمره؛ قال الله - تبارك وتعالى - : {لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشّر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجراً حسناً} [الكهف: ٢] ؛ فهنا بينت الآية المبشّر، والمبشّر به؛ فالمبشّر: المؤمنون الذين يعملون الصالحات؛ والمبشّر به: أن لهم أجراً حسناً ما كثين فيه أبداً؛ {وينذر الذين قالوا اتخذ الله ولداً ما لهم به من علم ولا لأبائهم كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً} [الكهف: ٤ ، ٥] ؛ فالمنذر: هم الكفار؛ والمنذر به: العذاب"^(٤٦٢).

قوله تعالى: {وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ} [البقرة : ٢١٣] ؛ أي: " وأنزل مع الرسل، الكتب السماوية لهداية البشرية"^(٤٦٣).

قال القاسمي: أي: وأنزل معهم" كلامه الجامع لما يحتاجون إليه في باب الدين على الاستقامة والهداية التامة، لكونه متلبساً بالحقّ من جميع الوجوه"^(٤٦٤).

قال القرطبي: " {الْكِتَابُ} اسم جنس بمعنى الكتب"^(٤٦٥)، كذا قاله الشوكاني^(٤٦٦)، خلاف الطبري^(٤٦٧).

واختلف في نوع(الألف واللام) في قوله: {وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ} [البقرة : ٢١٣]، على وجهين:

أحدهما: أنها للجنس. قاله الجمهور.

والثاني: أنها للعهد. قاله الطبري^(٤٦٨) خلافاً للجمهور.

والراجح هو قول الجمهور، وأما قول الطبري، فهو خلاف ظاهر القرآن؛ وقد قال الله تعالى في سورة الحديد: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان} [الحديد: ٢٥] ؛ فظاهر الآية أن مع كل رسول كتاباً؛ وهذا هو مقتضى الحال حتى يكون هذا الكتاب الذي معه يبلغه إلى الناس؛ ولا يرد على هذا أن بعض الشرائع تتفق في مشروعاتها - وحتى في منهاجها -، ولا يكون فيها إلا اختلاف يسير، كما في شريعة التوراة والإنجيل؛ فإن هذا لا يضر؛ المهم

^(٤٦٠) تفسير القرطبي: ٣١/٣-٣٢.

^(٤٦١) فتح القدير: ٢١٣/١.

^(٤٦٢) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٧/٣.

^(٤٦٣) صفوة التفاسير: ٣٧٧/١.

^(٤٦٤) محاسن التأويل: ٨٣/٢.

^(٤٦٥) تفسير القرطبي: ٣٢/٣.

^(٤٦٦) فتح القدير: ٢١٣/١.

^(٤٦٧) (إذ يرى بأن الألف واللام للعهد. انظر: تفسير الطبري: ٢٨٠/٤)

^(٤٦٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٨٠/٤ ، ، إذ يرى بأن الألف واللام في (الكتاب) للعهد ، والمراد التوراة. يقول: "

وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه " ، يعني بذلك : ليحكم الكتاب - وهو التوراة -

بين الناس فيما اختلفوا فيه."

أن كل رسول في ظاهر القرآن معه كتاب؛ و «كتاب» بمعنى مكتوب؛ فمنه ما نعلم أن الله كتبه؛ ومنه ما لا نعلم أن الله كتبه لكن تكلم به^(٤٦٩). والله أعلم.

قال البيضاوي: {الكتاب}: يريد به الجنس ولا يريد به أنه أنزل مع كل واحد كتاباً يخصه، فإن أكثرهم لم يكن لهم كتاب يخصهم، وإنما كانوا يأخذون بكتب من قبلهم^(٤٧٠).

وفي قوله تعالى: {الكتاب بالحق} [البقرة: ٢١٣]، وجهان: أحدهما: أي "ما جاءت به الكتب فهو حق"^(٤٧١). أي: بالعدل والصدق، وما فيه من البيان عن الحق من الباطل^(٤٧٢).

والثاني: أن الكتب نفسها حق من عند الله؛ وليست مفتراة عليه.

قال ابن عثيمين: "وكلا المعنيين صحيح؛ فهي حق من عند الله؛ وما جاءت به من الشرائع، والأخبار فهو حق؛ و «الحق» أي الثابت النافع؛ وضده الباطل الذي يزول، ولا ينفع؛ والحق الثابت في الكتب المنزلة من عند الله: بالنسبة للأخبار هو الصدق المطابق للواقع؛ وبالنسبة للأحكام فإنه العدل المصلح للخلق في معاشهم، ومعادهم، كما قال الله - تبارك وتعالى - : {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا} [الأنعام: ١١٥]^(٤٧٣).

قوله تعالى: {لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ} [البقرة: ٢١٣]، أي: ليحكم" بين الناس" في الحق ودين الإسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق^(٤٧٤).

قال الصابوني: أي" حال كونها منزلة لمصالح الناس ، في أمر الدين الذي اختلفوا فيه"^(٤٧٥).

قال الزمخشري: أي" لِيَحْكُمَ اللَّهُ ، أو الكتاب ، أو النبيّ المنزل عليه"^(٤٧٦).

وفي عود الضمير إلى {النبیین}، هنا إشكال: "وهو أن { ليحكم } مفرد؛ و{ النبيين } جمع؛ لكن قالوا: لما كان النبيون جمعاً؛ والجمع له أفراد، صار { ليحكم } أي كل فرد منهم^(٤٧٧).

قال القاسمي: أي: " من الاعتقادات والأعمال التي كانوا عليها قبل ذلك أمة واحدة، فسلكوا بهم، بعد جهد، السبيل الأقوم، ثم ضلوا على علم بعد موت الرسل، فاختلّفوا في الدين لاختلافهم في الكتاب"^(٤٧٨).

واختلاف الناس بأن: "بعضهم قال: الحق كذا؛ وبعضهم قال: الحق كذا؛ خصمان لا بد بينهما من حكم؛ وهو ما جاءت به الرسل؛ ولهذا قال تعالى: { ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه }؛ و «ما» اسم موصول؛ واسم الموصول من ألفاظ العموم؛ فيشمل كل ما اختلف فيه الناس من الدقيق والجليل، في مسائل الدين والدنيا^(٤٧٩).

(٤٦٩) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٨/٣.

(٤٧٠) تفسير البيضاوي: ١٣٥/١.

(٤٧١) تفسير ابن عثيمين: ٢٨/٣.

(٤٧٢) التفسير البسيط: ١١٢/٤.

(٤٧٣) تفسير ابن عثيمين: ١١/٣.

(٤٧٤) تفسير الكشاف: ٢٥٦/١.

(٤٧٥) صفوة التفاسير: ٣٧٧/١.

(٤٧٦) تفسير الكشاف: ٢٥٦/١.

(٤٧٧) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٩/٣.

(٤٧٨) محاسن التأويل: ٩٦/٢.

(٤٧٩) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٠٩/٣.

واختلفت القراءة في قوله تعالى: {لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ} [البقرة: ٢١٣]، على وجهين^(٤٨٠): أحدهما: {لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ}، بفتح (الياء) وضم (الكاف)، وهي قراءة العامة. ولهذه القراءة وجهان^(٤٨١):
أحدهما: على سعة الكلام كقوله: {هَذَا كِتَابُنَا يُنطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ}.
والآخر: أن معناه: ليحكم كلَّ نبيِّ بكتابه، وإذا حكم بالكتاب فكأنما حكم الكتاب {فِيَمَا اختلفوا فيه}.
والثاني: وقرأ الجحدري (ليحكم) على بناء الفعل للمفعول، وحكى عنه مكي «لنحكم». قال ابن عطية: "وأظنه تصحيفا لأنه لم يحك عنه البناء للمفعول كما حكى الناس"^(٤٨٢).
قوله تعالى: {وَمَا اختلفَ فيه} [البقرة: ٢١٣]، أي: في الكتاب الهادي الذي لا لبس فيه ، المنزل لإزالة الاختلاف"^(٤٨٣).
قال ابن عثيمين: "أي: في الكتاب"^(٤٨٤).
قال الصابوني: "أي وما اختلف في الكتاب الهادي المنير ، المنزل لإزالة الاختلاف"^(٤٨٥).
وفي عود الضمير في قوله تعالى: {وَمَا اختلفَ فيه} [البقرة: ٢١٣]، قولان : أحدهما : في الحق .
والثاني : في الكتاب وهو التوراة . قاله الماوردي^(٤٨٦).
والثالث: في التوراة والإنجيل. قاله الواحدي^(٤٨٧).
قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ} [البقرة: ٢١٣]، أي: إلا الذين "أعطوه"^(٤٨٨).
قال ابن عثيمين: "والمراد بهم هنا الأمم"^(٤٨٩).
قال الثعلبي: "أعطوه وهم اليهود والنصارى"^(٤٩٠).
قال الطبري: "عني ، بذلك اليهود من بني إسرائيل ، وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها"^(٤٩١).
قال القاسمي: أي : إلا الذين "علموه فبدلوا نعمة الله بأن أوقعوا الخلاف فيما أنزل لرفع الخلاف"^(٤٩٢).
قال البيضاوي: "أي عكسوا الأمر فجعلوا ما أنزل مزيجا للاختلاف سبباً لاستحكامه"^(٤٩٣).

^(٤٨٠) انظر: تفسير الثعلبي: ١٣٤/٢، والمحزر الوجيز: ٢٨٦/١.

^(٤٨١) انظر: تفسير الثعلبي: ١٣٤/٢.

^(٤٨٢) المحزر الوجيز: ٢٨٦/١.

^(٤٨٣) محاسن التأويل: ٨٣/٢.

^(٤٨٤) تفسير ابن عثيمين: ٢٩/٣.

^(٤٨٥) صفوة التفاسير: ٣٧٨/١.

^(٤٨٦) انظر: النكت والعيون: ٢٧١/١.

^(٤٨٧) انظر: التفسير البسيط: ١١٢/٤.

^(٤٨٨) تفسير ابن عثيمين: ٢٩/٣.

^(٤٨٩) تفسير ابن عثيمين: ٢٩/٣.

^(٤٩٠) تفسير الثعلبي: ١٣٤/٢.

^(٤٩١) تفسير الطبري: ٢٨١/٤.

^(٤٩٢) محاسن التأويل: ٨٣/٢.

قال ابن عطية: "و{الذين أوتوه}: أرباب العلم به والدراسة له، وخصهم بالذكر تنبيها منه تعالى على الشنعة في فعلهم والقبح الذي واقعوه"^(٤٩٤).

قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [البقرة: ٢١٣]، "أي: من بعد ظهور الحجج الواضحة والدلائل القاطعة على صدق الكتاب"^(٤٩٥).

قال الصابوني: "فقد كان خلافهم عن بيينة وعلم، لا عن غفلة وجهل"^(٤٩٦).

قال القاسمي: أي: من بعد أن جاءتهم: "الدلائل الواضحة"^(٤٩٧).

قال الطبري: أي: "من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلتها أنّ الكتاب الذي اختلفوا فيه وفي أحكامه عند الله، وأنه الحق الذي لا يسعهم الاختلاف فيه، ولا العمل بخلاف ما فيه"^(٤٩٨).

قال الزمخشري: "أي: ازدادوا في الاختلاف لما أنزل عليهم الكتاب، وجعلوا نزول الكتاب سببا في شدة الاختلاف واستحكامه"^(٤٩٩).

وقد اختلف أهل العربية في حكم ومعنى {مَنْ} التي في قوله: {مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ} [البقرة: ٢١٣]، وفيه قولان^(٥٠٠):

أحدهما: أن {مَنْ}، للذين أوتوا الكتاب، وما بعده صلة له، والمعنى: وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه، بغيا بينهم، من بعد ما جاءتهم البيينات.

وقد أنكر ذلك بعضهم فقال: لا معنى لما قال هذا القائل، ولا لتقديم (البغي) قبل {مَنْ}، لأن {مَنْ} إذا كان الجالب لها (البغي)، فخطأ أن تتقدمه، لأن (البغي) مصدر، ولا تتقدم صلة المصدر عليه.

والثاني: أن (الذين) مستثنى، وأن {مَنْ} بعد ما جاءتهم البيينات} مستثنى باستثناء آخر، وأن تفسير الكلام: وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه، ما اختلفوا فيه إلا بغيا ما اختلفوا إلا من بعد ما جاءتهم البيينات فكأنه كرر الكلام توكيدا.

والقول الثاني أشبه بتفسير الآية، لأن القوم لم يختلفوا إلا من بعد قيام الحجة عليهم ومجيء البيينات من عند الله، وكذلك لم يختلفوا إلا بغيا، فذلك أشبه بتفسير الآية^(٥٠١). والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {بَغِيًّا بَيْنَهُمْ} [البقرة: ٢١٣]، أي: "حسدا بينهم وظلما لحرصهم على الدنيا وقلة إنصاف منهم"^(٥٠٢).

قال أبي بن كعب: "بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها، أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس فبغى بعضهم على بعض، وضرب بعضهم رقاب بعض"^(٥٠٣).

قال البيضاوي: أي: "حسدا بينهم وظلماً لحرصهم على الدنيا"^(٥٠٤).

^(٤٩٣) تفسير البيضاوي: ١/١٣٥.

^(٤٩٤) المحرر الوجيز: ١/٢٨٦.

^(٤٩٥) صفوة التفاسير: ١/٣٧٨.

^(٤٩٦) صفوة التفاسير: ١/١٢٢.

^(٤٩٧) محاسن التأويل: ٢/٨٣.

^(٤٩٨) تفسير الطبري: ٤/٢٨١.

^(٤٩٩) تفسير الكشاف: ١/٢٥٦.

^(٥٠٠) انظر: تفسير الطبري: ٤/٢٨٢.

^(٥٠١) انظر: تفسير الطبري: ٤/٢٨٢.

^(٥٠٢) تفسير الكشاف: ١/٢٥٦.

^(٥٠٣) أخرجه ابن أبي حاتم (١٩٩١): ص ٣٧٧/٢.

قال الصابوني: "أي حسداً من الكافرين للمؤمنين"^(٥٠٥).
و(البيغي): "هو العدوان"^(٥٠٦).

قال الشوكاني: "أي لم يختلفوا إلا للبيغي أي الحسد والحرص على الدنيا وفي هذا تنبيه على السفه في فعلهم والقبیح الذي وقعوا فيه لأنهم جعلوا نزول الكتاب سببا في شدة الخلاف"^(٥٠٧).

قال الصابوني: "أي حسداً من الكافرين للمؤمنين"^(٥٠٨).
قوله تعالى: {فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢١٣]، أي: "فهدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلف فيه من اختلف"^(٥٠٩)، بمشيتته.
قال البيضاوي: هداهم "للق الذي اختلف فيه من اختلف، بأمره أو بإرادته ولطفه"^(٥١٠).

قال الطبري: "فوق [الله] الذي آمنوا وهم أهل الإيمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به وبما جاء به أنه من عند الله لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه"^(٥١١).
قال الشوكاني: "أي فهدى الله أمة محمد- صلى الله عليه وسلم- إلى الحق وذلك بما بينه لهم في القرآن من اختلاف من كان قبلهم وقيل معناه فهدى الله أمة محمد للتصديق بجميع الكتب بخلاف من قبلهم فإن بعضهم كذب كتاب بعض وقيل إن الله هداهم إلى الحق من القبلة وقيل هداهم ليوم الجمعة وقيل هداهم لاعتقاد الحق في عيسى بعد أن كذبت اليهود وجعلته النصرى ربا وقيل المراد بالحق الإسلام"^(٥١٢).
وقال الفراء^(٥١٣) إن في الآية قلبا وتقديره: فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه، واختاره ابن جرير الطبري^(٥١٤)، وضعفه ابن عطية^(٥١٥).

واختلف في تفسير قوله تعالى: {بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢١٣]، على وجوه:
أحدها: أي بمشيتته، وإرادته؛ ولكنه سبحانه وتعالى لا يشاء شيئا إلا لحكمة. قاله ابن عثيمين^(٥١٦).
والثاني: أي: بعلمه. قاله الزجاج^(٥١٧).
قال النحاس: "وهذا غلط"^(٥١٨).

^(٥٠٤) تفسير ابیضاوي: ١٣٥/١.

^(٥٠٥) صفوة التفاسير: ١٢٢/١.

^(٥٠٦) تفسير ابن عثيمين: ٣٠/٣.

^(٥٠٧) فتح القدير: ٢١٤/١.

^(٥٠٨) صفوة التفاسير: ٣٧٨/١.

^(٥٠٩) تفسير الكشاف: ٢٥٦/١.

^(٥١٠) تفسير ابیضاوي: ١٣٥/١.

^(٥١١) تفسير الطبري: ٢٨٣/٤.

^(٥١٢) فتح القدير: ٢١٤/١.

^(٥١٣) انظر معاني القرآن: ١٣١/١.

^(٥١٤) انظر: تفسير الطبري: ٢٨٦-٢٨٧/٤.

^(٥١٥) انظر: المحرر الوجيز: ٢٨٧/١.

^(٥١٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٠/٣.

^(٥١٧) انظر: معاني القرآن: ٢٨٥/١.

والثالث: أي: بأمره، لأنك إذا أذنت في الشيء فكأنك قد أمرت به أي فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب ن يستعملوه". قاله النحاس^(٥١٩).
قال ابن عطية: "والإذن هو العلم والتمكين، فإن اقترن بذلك أمر صار أقوى من الإذن بمزية"^(٥٢٠).
والرابع: أي: بعلمه وإرادته. قاله الثعلبي^(٥٢١).

واختلف في تفسير قوله تعالى: {فَهَدَىٰ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ} [البقرة: ٢١٣]، على أقوال:
أحدها: أراد الجمعة، لأن أهل الكتاب اختلفوا فيها فضلوا عنها، فجعلها اليهود السبت، وجعلها النصرى الأحد، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا من الحق بإذنه، فهدى الله الذين آمنوا إليها، وهذا قول أبي هريرة^(٥٢٢)، واختاره الطبري^(٥٢٣).
والثاني: أنهم اختلفوا في الصلاة، فمنهم من يصلي إلى الشرق ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس، فهدانا الله للقبلة، وهذا قول ابن زيد^(٥٢٤).
والثالث: أنهم اختلفوا في الكتب المنزلة، فكفر بعضهم بكتاب بعض فهدانا الله للتصديق بجمعها. وهذا معنى أبو العالية^(٥٢٥)، والسدي^(٥٢٦)، والربيع^(٥٢٧).
والمراد بالهداية هنا: "هداية التوفيق المسبوقة بهداية العلم، والإرشاد؛ لأن الجميع قد جاءتهم الرسل بالكتب، وبينت لهم؛ لكن لم يوفق منهم إلا من هداهم الله"^(٥٢٨).
و(الإيمان) في اللغة: "التصديق؛ ولكنه في الشرع التصديق المستلزم للقبول، والإذعان؛ وليس مجرد التصديق إيماناً؛ إذ لو كان مجرد التصديق إيماناً لكان أبو طالب مؤمناً لأنه كان يقر بأن محمداً -صلى الله عليه وسلم- صادق، ويقول: لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يُعنى بقول الأباطل لكنه لم يقبل، ولم يُدعن، فلم يكن مؤمناً"^(٥٢٩).

(٥١٨) إعراب القرآن: ١٠٧/١، وانظر: فتح القدير: ٢١٤/١.

(٥١٩) إعراب القرآن: ١٠٧/١، وانظر: فتح القدير: ٢١٤/١.

(٥٢٠) المحرر الوجيز: ٢٨٧/١.

(٥٢١) انظر: تفسير الثعلبي: ١٣٤/٢.

(٥٢٢) تفسير عبد الرزاق (٩٩/١) والحديث مخرج في الصحيحين. رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة. وكذلك رواه أحمد في المسند: ٧٦٩٢ عن عبد الرزاق. ورواه الشيخان وغيرهما. فانظر المسند أيضا: ٧٢١٣، ٧٣٠٨، ٧٣٩٣، ٧٣٩٥، ٧٦٩٣.

ونص الحديث: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، نحن أول الناس دخولا الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا له فالناس لنا فيه تبع، فغدا لليهود، وبعد غد للنصارى".

(٥٢٣) انظر: تفسير الطبري: ٢٨٣/٤.

(٥٢٤) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦١): ص: ٢٨٤/٤.

(٥٢٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٩٣): ص: ٣٧٨/٢.

(٥٢٦) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٣): ص: ٢٨٥/٤.

(٥٢٧) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٢): ص: ٢٨٥/٤.

(٥٢٨) تفسير ابن عثيمين: ٣٠/٣.

(٥٢٩) تفسير ابن عثيمين: ٣٠/٣.

قوله تعالى: { وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [البقرة: ٢١٣]، أي: والله "يهدي من يشاء هدايته إلى طريق الحق، الموصل إلى جنات النعيم" (٥٣٠).

قال البيضاوي: أي إلى صراط: "لا يضل سالكه" (٥٣١).

قال الطبري: "والله يستد من يشاء من خلقه ويرشده إلى الطريق القويم على الحق الذي لا اعوجاج فيه" (٥٣٢).

قال السعدي: "فعمَّ الخلق تعالى بالدعوة إلى الصراط المستقيم، عدلا منه تعالى، وإقامة

حجة على الخلق، لئلا يقولوا: {ما جاءنا من بشير ولا نذير} وهدى - بفضلته ورحمته، وإعانتته ولطفه - من شاء من عباده، فهذا فضلته وإحسانه، وذلك عدله وحكمته" (٥٣٣).

والهداية هنا بمعنى الدلالة، والتوفيق؛ فهي شاملة للنوعين (٥٣٤).

وقوله تعالى: { مَنْ يَشَاءُ } يعني "ممن يستحق الهداية؛ لأن كل شيء علق بمشيئة الله فإنه تابع لحكمته؛ فهو سبحانه وتعالى يهدي من يشاء إذا كان أهلاً للهداية؛ كما أنه سبحانه وتعالى يجعل الرسالة في أهلها فإنه يجعل الهداية في أهلها، كما قال تعالى: {الله أعلم حيث يجعل رسالته} [الأنعام: ١٢٤]، كذلك هو أعلم حيث يجعل هدايته" (٥٣٥).

قال القرطبي: "وفي قوله: { وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } رد على المعتزلة في قولهم: إن العبد يستبد بهداية نفسه" (٥٣٦).

قال ابن كثير: "أي: وله الحكم والحجة البالغة" (٥٣٧).

والصراط في اللغة: "هو الطريق الواسع؛ وسمي صراطاً - وقد يقال -: (زرطاً) بالزاي؛ لأنه يبتلع سالكه بسرعة دون ازدحام، ولا مشقة، كما أنك إذا بلعت اللقمة بسرعة يقال: «زرطها»؛ وقال بعضهم: هو الطريق الواسع المستقيم؛ لأن المعوج لا يحصل فيه العبور بسهولة؛ وجعل قوله تعالى: { مستقيم } صفة مؤكدة؛ وعلى كل حال {الصراط المستقيم} الذي ذكره عز وجل بينه سبحانه وتعالى في سورة الفاتحة في قوله تعالى: {أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)} [الفاتحة: ٦ - ٧]؛ فهو الصراط الذي يجمع بين العلم، والعمل؛ وإن شئت فقل: بين الهدى، والرشد؛ بخلاف الطريق غير المستقيم الذي يحرم فيه السالك الهدى، كطريق النصارى؛ أو يحرم فيه الرشد، كطريق اليهود" (٥٣٨).

وفي قوله تعالى: {صِرَاطٍ} [البقرة: ٢١٣]، قراءتان (٥٣٩):

إحداهما: {صِرَاطٍ}، بالصاد. قراءة الجمهور.

والثانية: {صِرَاطٍ}، بالسين. وهي قراءة ابن كثير، وأبي عمرو في رواية عبيد بن عقييل. الفوائد:

(٥٣٠) صفوة التفسير: ٣٧٨/١.

(٥٣١) تفسير البيضاوي: ١٣٥/١.

(٥٣٢) تفسير الطبري: ٢٨٦/٤.

(٥٣٣) تفسير السعدي: ٩٥.

(٥٣٤) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٠/٣.

(٥٣٥) تفسير ابن عثيمين: ٣١/٣.

(٥٣٦) تفسير القرطبي: ٣٣/٣.

(٥٣٧) تفسير ابن كثير: ٥٧١/١.

(٥٣٨) تفسير ابن عثيمين: ٣١/٣.

(٥٣٩) انظر: السبعة: ١٠٥-١٠٦.

- ١ - من فوائد الآية: أن دين الإسلام هو الفطرة؛ لقوله تعالى: { كان الناس أمة واحدة }؛ فقبل أن يحصل ما يفتنهم كانوا على دين واحد - دين الإسلام -.
- ٢ - ومنها: الحكمة في إرسال الرسل؛ وهي التبشير، والإنذار؛ لقوله تعالى: { فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين }.
- ٣ - ومنها: أن النبوة لا تنال بالكسب؛ وإنما هي فضل من الله؛ لقوله تعالى: { فبعث الله النبيين }. {
- ٤ - ومنها: أن من يوصف بالتبشير إنما هم الرسل، وأتباعهم؛ وأما ما تسمى به دعاة النصرانية بكونهم مبشرين فهم بذلك كاذبون؛ إلا أن يراد أنهم مبشرون بالعذاب الأليم، كما قال تعالى: { فيشرهم بعذاب أليم } [آل عمران: ٢١]؛ وأحق وصف يوصف به هؤلاء الدعاة أن يوصفوا بالمضللين، أو المنصرين؛ وما نظير ذلك إلا نظير من اغتر بتسمية النصراري بالمسيحيين؛ لأن لازم ذلك أنك أقررت أنهم يتبعون المسيح، كما إذا قلت: «فلان تميمي»؛ إذا هو من بني تميم؛ والمسيح ابن مريم يتبرأ من دينهم الذي هم عليه الآن كما قال تعالى: { وإذا قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق... } [المائدة: ١١٦] إلى قوله تعالى: { ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم... } [المائدة: ١١٧] الآيتين؛ ولأنهم ردوا بشارة عيسى بمحمد صلى الله عليه وسلم، وكفروا بها؛ فكيف تصح نسبتهم إليه؟! والحاصل أنه ينبغي للمؤمن أن يكون حذراً يقطأ لا يغتر بخداع المخادعين، فيجعل لهم من الأسماء، والألقاب ما لا يستحقون.
- ٥ - ومنها: أن الشرائع التي جاءت بها الرسل تنقسم إلى أوامر، ونواهي؛ لقوله تعالى: { مبشرين ومنذرين }؛ لأن الإنذار: عن الوقوع في المخالفة؛ والبشارة: لمن امتثل، وأطاع.
- ٦ - ومن فوائد الآية: أن الكتب نازلة من عند الله؛ لقوله تعالى: { وأنزل معهم الكتاب }.
- ٧ - ومنها: علو الله سبحانه وتعالى؛ لأنه إذا كانت الكتب نازلة من عنده لزم أن يكون هو عالياً؛ لأن النزول يكون من فوق إلى تحت.
- ٨ - ومنها: أن الواجب الرجوع إلى الكتب السماوية عند النزاع؛ لقوله تعالى: { ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه } وإلا لضاعفت فائدة الكتب المنزلة؛ ومن المعلوم أن الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم مصدق لما بين يديه من الكتاب، ومهيمن عليه؛ فيجب الرجوع إليه وحده؛ لأن ما سبقه منسوخ به.
- ٩ - ومنها: رحمة الله عزّ وجلّ بالعباد، حيث لم يكلمهم إلى عقولهم؛ لأنهم لو وكلوا إلى عقولهم لفسدت السموات والأرض، كما قال تعالى: { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن } [المؤمنون: ٧١]؛ فكل إنسان يقول: العقل عندي؛ والصواب معي؛ ولكن الله تعالى بعث النبيين، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.
- ١٠ - ومنها: أن الناس لو رجعوا إلى الكتاب المنزل عليهم لحصل بينهم الاجتماع، والاتلاف.
- ١١ - ومنها: أن الخلاف بين الناس كائن لا محالة؛ لقوله تعالى: { ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه }؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: { ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين } [هود: ١١٨، ١١٩]، وقوله تعالى: { هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن } [التغابن: ٢]؛ ولولا هذا ما قامت الدنيا؛ ولا الدين؛ ولا قام الجهاد؛ ولا قام الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ ولم يمتحن الصادق من الكاذب.
- ١٢ - ومن فوائد الآية: أن أولئك الذين اختلفوا في الشرع كانوا قد أوتوا الكتاب؛ لقوله تعالى: { وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم }.
- ويتفرع على هذه الفائدة أن الحجة قد قامت عليهم؛ لقوله تعالى: { إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات
- ١٣ - ومن فوائد الآية: كمال التوبيخ واللوم على هؤلاء ما هو ظاهر؛ لأنه كان الواجب، والأحرى بهؤلاء الذين أوتوه ألا يختلفوا فيه؛ بل يتفقوا عليه؛ لكنهم اختلفوا فيه مع تفضل الله عليهم بإيتائه؛ لقوله تعالى: { وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه }.

١٤ - ومنها: بيان ضعف ما يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»^(١)؛ فالاختلاف ليس برحمة؛ ولهذا قال تعالى: {ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك} [هود: ١١٨، ١١٩]؛ نعم، دخول المختلفين تحت عفو الله رحمة إذا اجتهدوا، حيث إن الله عزّ وجلّ لم يعذب المخطئ؛ فالمختلفون تسعهم الرحمة إذا كانوا مجتهدين؛ لأن من اجتهد فأصاب فله أجران؛ ومن اجتهد فأخطأ فله أجر؛ أما أن نقول: «إن الخلاف بين الأمة رحمة» فلا.

١٥ - ومنها: أن فعل الذين اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات إنما كان ذلك بغياً منهم؛ لقوله تعالى: {بغياً بينهم}؛ فالذين اختلفوا في محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى إنما كان اختلافهم بغياً وعدواناً؛ لأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم؛ وكذلك الذين اختلفوا في محمد صلى الله عليه وسلم من قريش كان كفرهم بغياً وعدواناً.

١٦ - ومنها: أن كل مخالف للحق بعد ما تبين له فهو باغ ضال - وإن قال: أنا لا أريد البغي، ولا أريد العدوان -.

١٧ - ومنها: أنه متى تبين الحق وجب اتباعه - ولو كان قد قال بخلافه من قبل -؛ فيدور مع الحق حيث دار.

١٨ - ومنها: رحمة الله عزّ وجلّ بالمؤمنين؛ لقوله تعالى: {فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه}.

١٩ - ومنها: أن الإيمان سبب للهداية للحق.

٢٠ - ومنها: أنه كلما قوي إيمان العبد كان أقرب إلى إصابة الحق؛ لقوله تعالى: {فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا...}؛ لأن الله علق الهداية على وصف الإيمان؛ وما علق على وصف فإنه يقوى بقوته، ويضعف بضعفه؛ ولهذا كان الصحابة أقرب إلى الحق ممن بعدهم لا في التفسير، ولا في أحكام أفعال المكلفين، ولا في العقائد أيضاً؛ لأن الهداية للحق علقت بالإيمان؛ ولا شك أن الصحابة أقوى الناس إيماناً؛ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(١)، ولهذا ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف النص؛ فإن خالف نصاً فليس بحجة؛ أو يخالفه صحابي آخر؛ فإن خالفه صحابي آخر نظر في الترجيح أيهما أقرب إلى الصواب.

٢١ - ومن فوائد الآية: أنه يجب على المرء الذي هداه الله ألا يعجب بنفسه، وألا يظن أن ذلك من حوله، وقوته؛ لقوله تعالى: {فهدى الله}، ثم قال تعالى: {بإذنه} أي أمره الكوني القدرى؛ ولولا ذلك لكانوا مثل هؤلاء الذين ردوا الحق بغياً وعدواناً.

٢٢ - ومنها: الإيماء إلى أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الهداية من الله؛ لقوله تعالى: {فهدى الله الذين آمنوا}.

٢٣ - ومنها: إثبات الأفعال الاختيارية لله؛ لقوله تعالى: {فهدى الله}، وكذلك لقوله تعالى: {بإذنه}.

٢٤ - ومنها: أن أفعال العباد واقعة بإرادة الله وخلقه.

٢٥ - ومنها: أن إذن الله نوعان: كوني، وشرعي؛ وسبق بيانهما في قوله تعالى: {فإنه نزله على قلبك بإذن الله} [البقرة: ٩٧].

٢٦ - ومنها: إثبات مشيئة الله في أفعال العباد؛ لقوله تعالى: {والله يهدي من يشاء}.

٢٧ - ومنها: أن كل ما سوى الشرع فهو طريق معوج؛ لقوله تعالى: {إلى صراط مستقيم}.

٢٨ - ومنها: أن الشرع لا ضيق فيه، ولا اعوجاج، ولا تعب؛ لأنه صراط واسع، ومستقيم.

(١) سبق تخريجه ٢٧٢/٢.

(١) أخرجه البخاري ص ٢٠٩، كتاب الشهادات، باب ٩: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم ٢٦٥٢، وأخرجه مسلم ص ١١٢٢، كتاب فضائل الصحابة، باب ٥٢: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم ٦٤٧٢ [٢١٢] ٢٥٣٣.

٢٩ - ومنها: الإشارة إلى الطرق الثلاثة التي ذكرها الله تعالى في سورة الفاتحة؛ وهي طريق الذين أنعم الله عليهم؛ وطريق المغضوب عليهم؛ وطريق الضالين؛ الذين أنعم الله عليهم: هم الرسل، وأتباعهم؛ والمغضوب عليهم: اليهود، وأمثالهم؛ والضالون: النصارى، وأمثالهم؛ وهذا بالنسبة للنجارية قبل أن يبعث الرسول صلى الله عليه وسلم؛ أما لما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذوبه صاروا من المغضوب عليهم كاليهود بالنسبة لدين المسيح؛ لأن اليهود كانوا مغضوباً عليهم، حيث جاءهم عيسى فكذبوه بعد أن علموا الحق؛ وبعد ما بعث عيسى واتبعة النصارى وطال الأمد، ابتدعوا ما ابتدعوا من الدين، فضلوا؛ فصاروا ضالين؛ لكن لما بعث محمد صلى الله عليه وسلم كذوبه، وأنكروه؛ فصاروا من المغضوب عليهم؛ لأنهم علموا الحق، وخالفوه.

القرآن

{أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْمُ الْبِاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)}
[البقرة : ٢١٤]

التفسير:

بل أظننتم -أيها المؤمنون- أن تدخلوا الجنة، ولمَّا يصبكم من الابتلاء مثل ما أصاب المؤمنين الذين مضوا من قبلكم: من الفقر والأمراض والخوف والرعب، وزُلْزِلُوا بأنواع المخاوف، حتى قال رسولهم والمؤمنون معه -على سبيل الاستعجال للنصر من الله تعالى-: متى نصر الله؟ ألا إن نصر الله قريب من المؤمنين.

اختلف أهل العلم في سبب نزول هذه الآية على قولين:

أحدهما: قال: قتادة^(٥٤٠)، والسدي^(٥٤١)، وجمهور المفسرين، أنها "نزلت يوم الأحزاب، حين لقي المؤمنون ما لقوا من شدة الجهد، من خوف الأحزاب، وشدة أذى البرد، وضيق العيش الذي كانوا فيه يومئذ، يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُودًا لَمْ تَرَوْهَا} إلى قوله: {وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا}[الأحزاب : ٩ - ١١]"^(٥٤٢).

الثاني: وقال عطاء: "لما دخل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه المدينة اشتد الضر عليهم، بأنهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم بأيدي المشركين، وآثروا رضا الله ورسوله، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأسر قوم من الأغنياء النفاق، فأنزل الله تعالى تطيبها لقلوبهم {أَمْ حَسِبْتُمْ} الآية"^(٥٤٣).

قوله تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ} [البقرة : ٢١٤]، أي: "بل ظننتم"^(٥٤٤) أن تدخلوا الجنة"^(٥٤٥).

^(٥٤٠) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٥): ص ٢٨٩/٤ . وفيه: "نزلت في يوم الأحزاب ، أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاء وحصر ، فكانوا كما قال الله جل وعز : {وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ} . ورواه ابن المنذر: (فتح القدير : ٢١٥/١) عنه به، وإسناده صحيح.

^(٥٤١) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٤): ص ٢٨٩/٤ . وفيه: "نزل هذا يوم الأحزاب حين قال قائلهم : " ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا " . [الأحزاب : ١٢] ."

^(٥٤٢) تفسير الطبري: ٢٨٩/٤، وانظر: أسباب النزول: ٦٧.

^(٥٤٣) أسباب النول للواحي: ٦٧، تفسير القرطبي: ٣/٣٤.

^(٥٤٤) تفسير القرطبي: ، وصفوة التفسير: ٣٧٩/١ - ٣٨٠.

قال الصابوني: "أي بل ظننتم يا معشر المؤمنين أن تدخلوا الجنة بدون ابتلاءٍ وامتحان واختبار" (٥٤٦).

قال الزمخشري: "ولما ذكر ما كانت عليه الأمم من الاختلاف على النبيين بعد مجيء البينات- تشجيعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على الثبات والصبر مع الذين اختلفوا عليه من المشركين وأهل الكتاب وإنكارهم لآياته وعداوتهم له- قال لهم على طريقة الالتفات التي هي أبلغ: {أم حسبتم} (٥٤٧).

و{أم}: منقطعة، ومعنى الهمزة فيها، للتقرير وإنكار الحسبان واستبعاده (٥٤٨).
والخطاب في قوله تعالى: {أم حسبتم}، "يعود على كل من يتوجه إليه الخطاب: إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى الصحابة، وإلى من بعدهم" (٥٤٩).

و{الجنة} في اللغة: "البستان كثير الأشجار؛ وفي الشرع: هي الدار التي أعدها الله للمتقين فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر" (٥٥٠).
قوله تعالى: {ولمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة: ٢١٤]؛ أي "أي والحال لم ينلكم مثل ما نال من سبقكم من المؤمنين، من المحن الشديدة، ولم تبتلوا بمثل ما ابتلوا به من النكبات" (٥٥١).

قال الطبري: أي: "ولم يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من أتباع الأنبياء والرسول من الشدائد والمحن والاختبار" (٥٥٢).

قال القاسمي: "والحال أنه لم يأتكم مثلهم بعد، ولم تبتلوا بما ابتلوا به من الأحوال الهائلة التي هي مثل في الفظاعة والشدّة، سنة الله التي لا تتبدل" (٥٥٣).

وفي قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ} [البقرة: ٢١٤]، وجهان:
أحدهما: أي: "شبه الذين خلوا فمضوا قبلكم". قاله الطبري (٥٥٤).
والثاني: أن المعنى: "سنتهم، كما قال تعالى: {فَأَهْلَكْنَا أَشَدَّ مِنْهُمْ بَطْشًا وَمَضَى مَثَلُ الْأُولَيْنِ} [الزخرف: ٨]". وهذا قول الربيع بن أنس (٥٥٥)، وبه قال ابن كثير (٥٥٦).

قال ابن عثيمين: "أي صفة ما وقع لهم؛ و(المثل) يكون بمعنى الصفة، مثل قوله تعالى: {مثل الجنة التي وعد المتقون} [الرعد: ٣٥] أي صفتها كذا، وكذا؛ ويكون بمعنى الشبه، كقوله تعالى: {مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً} [البقرة: ١٧] أي شبههم كشبه الذي استوقد ناراً؛ و{خلوا} بمعنى مضوا؛ فإن قيل: ما فائدة قوله تعالى: {من قبلكم} إذا كانت {خلوا} بمعنى مضوا؟ نقول: هذا من باب التوكيد؛ والتوكيد قد يأتي بالمعنى مع اختلاف اللفظ، كما في قوله

(٥٤٥) انظر: تفسير الطبراني: ١/١٥٨.

(٥٤٦) صفوة التفاسير: ١/١٢٢.

(٥٤٧) الكشاف: ١/٢٥٦.

(٥٤٨) انظر: الكشاف: ١/٢٥٦.

(٥٤٩) تفسير ابن عثيمين: ٣/٣٨.

(٥٥٠) تفسير ابن عثيمين: ٣/٣٨.

(٥٥١) صفوة التفاسير: ١/٣٧٩.

(٥٥٢) صفوة التفاسير: ٤/٢٨٨.

(٥٥٣) محاسن التأويل: ٢/٨٣.

(٥٥٤) انظر: تفسير الطبري: ٤/٢٨٩.

(٥٥٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٩٩٨): ص ٣٧٩/٢.

(٥٥٦) انظر: تفسير ابن كثير: ١/٥٧٢.

تعالى: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [البقرة: ٦٠] ؛ فإن الإفساد هو العثو؛ ومع ذلك جاء حالاً من الواو؛ فهو مؤكد لعامله^(٥٥٧).

أخرج ابن أبي حاتم عن مفضل قال: "سالت أبا صخر، عن قوله: {ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم}، يقول: ولم اضربكم ببلايا كما بلوت الذين من قبلكم، بلوتهم بالبأساء والضراء وزلزلوا"^(٥٥٨).

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس: {ولما ياتكم}، يقول: "ولما تبتلوا"^(٥٥٩).
وقوله تعالى: {مَسَّنَهُمْ} [البقرة: ٢١٤]، أي "حلت بهم"^(٥٦٠).
قال ابن عثيمين: "أصابتهم إصابة مباشرة"^(٥٦١).

فالمس حقيقة: اتصال الجسم بجسم آخر وهو مجاز في إصابة الشيء وحلوله، فمنه مس الشيطان أي حلول ضرر الجنة بالعقل، ومس سفر: ما يصيب من نارها، ومس الفقر والضر: إذا حل به، وأكثر ما يطلق في إصابة الشر قال تعالى: {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ} [الزمر: ٨] {وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا} [يونس: ١٢]، {وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَدُوَّ دُعَاءِ عَرِيضٍ} [فصلت: ٥١] {وَلَا تَمْسُوْهَا بِسُوءٍ فَيقَادِحَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ} [الأعراف: ٧٣]^(٥٦٢).

قول تعالى {البأساء} [البقرة: ٢١٤] أي: "الفقر"^(٥٦٣).

قال القاسمي: أي: "الشدائد"^(٥٦٤).

قال البغوي: أي: "الفقر والشدة والبلاء"^(٥٦٥).

قال الطبراني: "أي الشدة وهي القتل"^(٥٦٦).

قال أبو صخر: "يقول: بلوتهم بالبأساء"^(٥٦٧).

قال الفخر: "أما {البأساء} فهو اسم من البؤس بمعنى الشدة وهو الفقر والمسكنة ومنه يقال فلان في بؤس وشدة"^(٥٦٨).

قال ابن عباس: "أخبر الله سبحانه المؤمنين، أن الدنيا دار بلاء، وأنه مبتليهم فيها، وأخبرهم أنه هكذا فعل بأنبيائه وصفوته، لتطيب أنفسهم فقال: {مستهم البأساء والضراء}"^(٥٦٩).

قال السدي: "أصابهم هذا يوم الأحزاب"^(٥٧٠).

وفي تفسير: {البأساء} ^(٥٧١) [البقرة: ٢١٤]، قولان:

^(٥٥٧) تفسير ابن عثيمين: ٣٨/٣.

^(٥٥٨) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٩٧): ص ٣٧٩/١.

^(٥٥٩) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٩٨): ص ٣٧٩/١.

^(٥٦٠) التحرير والتنوير: ٣١٦/٢.

^(٥٦١) تفسير ابن عثيمين: ١٥/٣.

^(٥٦٢) التحرير والتنوير: ٣١٦/٢.

^(٥٦٣) تفسير السعدي: ٩٦/١.

^(٥٦٤) محاسن التأويل: ٨٣.

^(٥٦٥) تفسير البغوي: ٢٤٥/١.

^(٥٦٦) تفسير الطبراني: ١٥٣/١.

^(٥٦٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٠١): ص ٣٨٠/١.

^(٥٦٨) مفاتيح الغيب: ١٦/٦.

^(٥٦٩) تفسير ابن أبي حاتم (١٩٩٩): ص ٣٧٩/١.

^(٥٧٠) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٠٠): ص ٣٧٩/١.

أحدهما: أنه الفقر. قاله ابن مسعود^(٥٧٢)، وروي عن ابن عباس وأبي العالية والحسن في أحد قوليهِ وسعيد بن جبير ومرة الهمداني ومجاهد وقتادة والضحاك والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان نحو ذلك^(٥٧٣).
والثاني: أنه البلاء. قاله الحسن^(٥٧٤).

قوله تعالى: { وَالضَّرَّاءُ } [البقرة: ٢١٤]، أي: "الأمراض في أبدانهم"^(٥٧٥).
قال البغوي: "المرض والزمانة"^(٥٧٦).

قال القاسمي: "والآلام"^(٥٧٧).

قال الطبراني: " والبلاءُ والفقرُ والمرضُ"^(٥٧٨).

قال الفخر: "وأما { وَالضَّرَّاءُ } فالأقرب فيه أنه ورود المضار عليه من الآلام والأوجاع وضروب الخوف، وعندني أن البأساء عبارة عن تضيق جهات الخير والمنفعة عليه، والضراء عبارة عن انفتاح جهات الشر والآفة والألم عليه"^(٥٧٩).

واختلف في قوله: { وَالضَّرَّاءُ }^(٥٨٠) [البقرة: ١٧٧]، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه السقم. قاله السدي^(٥٨١)، وروي عن ابن عباس^(٥٨٢)، وأبي العالية ومرة وأبي مالك والحسن ومجاهد والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان، والضحاك نحو ذلك^(٥٨٣).
والثاني: أنه الأمراض والجوع. قاله الحسن^(٥٨٤).

(٥٧١) الباء والهزة والسين أصل واحد يدل على الشدة وما ضارعها، فالبأس: الشدة في الحرب، يقال: رجل ذو بأس، أي: ذو شجاعة وشدة، والبؤس: الشدة والضنك في العيش، يقال: بئس الرجل فهو بائس إذا اشتدت حاجته. انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ١٠٧/١٣، معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٢٨/١، الصحاح للجوهري: ٩٠٦-٩٠٧، لسان العرب لابن منظور: ١٩٩/١.

وانظر: الدر المصون للسمين: ٤٥٠/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٤٩٧/١، ومن قال: من البؤس قال: المراد بالبأساء: شدة الفقر، ومن قال: من البأس، قال: المراد بالبأساء: شدة القتال، انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ٨/٢، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة: ٧٠، معالم التنزيل للبغوي: ١٨٨/١.

^(٥٧٢) انظر: ابن أبي حاتم (١٥٦٣): ص ٢٩١/١، و(٢٠٠٢): ص ٣٧٩/١.

^(٥٧٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

^(٥٧٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٥٦٤): ص ٢٩١/١.

^(٥٧٥) تفسير السعدي: ٩٦/١.

^(٥٧٦) تفسير البغوي: ٢٤٥/١.

^(٥٧٧) محاسن التأويل: ٨٤.

^(٥٧٨) تفسير الطبراني: ١٥٣/١.

^(٥٧٩) مفاتيح الغيب: ١٩/٦.

^(٥٨٠) عن قتادة قال: كنا نحدث أن البأساء البؤس والفقر، وأن الضراء السقم. وقد قال النبي أيوب صلى الله عليه وسلم (أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) [سورة الأنبياء: ٨٣]. (تفسير الطبري: ٣٤٩/٣-٣٥٠).

^(٥٨١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٥٦٥): ص ٢٩١/١.

^(٥٨٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٠٣): ص ٣٨٠/٢.

^(٥٨٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٢٩١/١.

^(٥٨٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٥٦٥): ص ٢٩١/١.

الثالث: أنه البلاء والشدة. قاله سعيد بن جبير^(٥٨٥).

قوله تعالى: { وَزُلْزِلُوا } [البقرة : ٢١٤]، أي: "وأزعجوا إزعاجاً شديداً بما أصابهم من الشدائد"^(٥٨٦).

قال القاسمي: أي: "أزعجوا ، مما دهمهم من الأهوال والإفراغ ، إزعاجاً شديداً شبيهاً بالزلزلة التي تكاد تهدّ الأرض وتدك الجبال"^(٥٨٧).

قال ابن عباس: "وزلزلوا بالفتن و أذى الناس إياهم"^(٥٨٨).

قال ابن كثير: " { وَزُلْزِلُوا } حَوْقًا من الأعداء زلزالا شديداً ، وامتحنوا امتحاناً عظيماً"^(٥٨٩).

قال الشوكاني: أي: "خوفوا وأزعجوا إزعاجاً شديداً"^(٥٩٠).

قال البغوي: " أي حركوا بأنواع البلايا والرزايا وخوفوا"^(٥٩١).

قال ابن عثيمين: أي: "زلزلة القلوب بالمخاوف، والقلق، والفتن العظيمة، والشبهات، والشهوات"^(٥٩٢).

قال ابن عاشور: " أي أزعجوا أو اضطربوا ، وإنما الذي اضطرب نظام معيشتهم ، قال تعالى : { هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا } [الأحزاب : ١١]"^(٥٩٣).

قال السعدي: أي: " بأنواع المخاوف من التهديد بالقتل، والنفي، وأخذ الأموال، وقتل الأحبة، وأنواع المضار حتى وصلت بهم الحال، وآل بهم الزلزال، إلى أن استبطنوا نصر الله مع يقينهم به"^(٥٩٤).

قال السدي: " أصابهم هذا يوم الأحزاب حتى قال قائلهم: { ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا }"^(٥٩٥).

قال القرطبي: " (الزلزلة) تعني شدة التحريك، تكون في الأشخاص وفي الأحوال ، يقال : زلزل الله الأرض زلزلة وزلزالا - بالكسر - فتزلزلت إذا تحركت واضطربت ، فمعنى "زلزلوا" خوفوا وحركوا. والزلزال - بالفتح - الاسم. والزلزل : الشدائد. وقال الزجاج : أصل الزلزلة من زل الشيء عن مكانه ، فإذا قلت : زلزلته فمعناه كررت زلله من مكانه. ومذهب سيبويه أن زلزل رباعي كدحرج"^(٥٩٦).

قال الراغب: " (الزلزلة) : شدة الحركة ، وأصلها زل ، ولزيادة المعنى زيد لفظه ، وعلى هذا دل ودلّل ، وما أشبهه به من المضعف مع الحرف المكرر بين تعالى أنه لا سبيل للناس كافة إلي الجنة إلا بتحمل المشاق ، ولهذا ولهذا قال عليه السلام : "حفت الجنة بالمكاره ،

^(٥٨٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (١٥٦٥): ص ٢٩١/١.

^(٥٨٦) تفسير البيضاوي: ١٣٥/١.

^(٥٨٧) محاسن التأويل: ٨٤/٢.

^(٥٨٨) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٠٣): ص ٣٧٩/١.

^(٥٨٩) تفسير ابن كثير: ٥٧١/١.

^(٥٩٠) فتح القدير: ٢١٦/١.

^(٥٩١) تفسير البغوي: ٢٤٥/١.

^(٥٩٢) تفسير ابن عثيمين: ٣٩/٣.

^(٥٩٣) التحرير والتنوير: ٣١٦/٢.

^(٥٩٤) تفسير السعدي: ٩٦/١.

^(٥٩٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠٠٤): ص ٣٨٠/٢.

^(٥٩٦) تفسير القرطبي: ٣٤/٣.

وحُفَّت النار بالشهوات^(٥٩٧) ، فخاطب هذه الأمة بأنه محال أن ترجو تحصيل الجنة إلا بما جرى به حكم الله في الذين سلفوا ، وهو أن تتالكم البأساء أي الفقر ، والضراء أي المصائب ، والزلزلة أي المخاوف ، وبذلك أتني على المؤمنين فقال : {وَالصَّابِرِينَ فِي الْبِأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبِأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} وليس ذلك في الأمور الإلهية فقط ، بل في عامة الملاذ لا سبيل إلى منحة إلا بمنحة ، ولا إلى لذة إلا بشدة، ولهذا قيل : ولا بدُّ دُونَ الشَّهِدِ مِنْ أَثَرِ النَّحْلِ^(٥٩٨).

قوله تعالى: {حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهَ} [البقرة : ٢١٤]، أي: "حتى وصل بهم الحال أن يقول الرسول والمؤمنون معه :متى يأتي نصر الله"^(٥٩٩). قال ابن عثيمين:" والاستفهام فيها للاستعجال - أي استعجال النصر -؛ وليس للشك فيه"^(٦٠٠).

قال الشوكاني: "أي استمر ذلك إلى غاية، هي قول الرسول ومن معه"^{(٦٠١)(٦٠٢)}. قال الراغب: قيل معناه : على سبيل الإبطاء ، ثم تداركوا ، وعادوا إلى معرفتهم"^(٦٠٣).

(٥٩٧) صحيح مسلم (٢٨٢٣):ص٤/٤١٧٤، ومسند الإمام أحمد (٨٧٢١):ص٢/٣٨٠.

(٥٩٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٢/١-٤٤٣.

(٥٩٩) صفوة التفاسير: ١٢٢/١-١٢٣.

(٦٠٠) تفسير ابن عثيمين: ٤٠/٣.

(٦٠١) فتح القدير: ٢١٦/١.

(٦٠٢) قال افخر: "في الآية إشكال، وهو أنه كيف يليق بالرسول القاطع بصحة وعد الله ووعيده أن يقول على سبيل الاستبعاد {متى نصر الله}. والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أن كونه رسولا لا يمنع من أن يتأذى من كيد الأعداء، قال تعالى: {ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون} (الحجر: ٩٧) وقال تعالى: {لعلك باخع نفسك * أن لا * يكونوا مؤمنين} (الشعراء: ٣) وقال تعالى: {حتى إذا استتيسر الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي} (يوسف: ١١٠) وعلى هذا فإذا ضاق قلبه وقلت حيلته، وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره إلا أنه ما عين له الوقت في ذلك، قال عند ضيق قلبه: {متى نصر الله} حتى إنه إن علم قرب الوقت زال همه وغمه وطالب قلبه، والذي يدل على صحة ذلك أنه قال في الجواب: {ألا إن نصر الله قريب} فلما كان الجواب بذكر القرب دل على أن السؤال كان واقعا عن القرب ولو كان السؤال وقع عن أنه هل يوجد النصر أم لا؟ لما كان هذا الجواب مطابقا لذلك السؤال، وهذا هو الجواب المعتمد.

والجواب الثاني: أنه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا أنهم قالوا قولاً ثم ذكر كلامين أحدهما: {متى نصر الله} والثاني: {ألا إن نصر الله قريب} فوجب إسناد كل واحد من هذين الكلامين إلى واحد من ذينك المذكورين: فالذين آمنوا قالوا: {متى نصر الله} والرسول صلى الله عليه وسلم قال: {ألا إن نصر الله قريب} قالوا ولهذا نظير من القرآن والشعر، أما القرآن فقولته: {ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله} والمعنى: لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله في النهار، وأما من الشعر فقول امرئ القيس:

كأن قلوب الطير رطباويايسا لذي وكرها العناب والحشف البالي

فالتشبيه بالعناب للرطب وبالحشف البالي لليابس، فهذا جواب ذكره قوم وهو متكلف جدا(مفاتيح الغيب: ٢٠/٦-٢١).

قال البغوي: أي: " ما زال البلاء بهم حتى استبطؤوا النصر"^(٦٠٤).
قال الصابوني: " وذلك استبطاء منهم للنصر ، لتناهي الشدة عليهم، وهذا غاية الغايات في تصوير شدة المحنة ، فإذا كان الرسل - مع علو كعبهم في الصبر والثبات - قد عيل صبرهم ، وبلغوا هذا المبلغ من الضجر والضيق ، كان ذلك دليلاً على أن الشدة بلغت منتهاها"^(٦٠٥).

قال الراغب: " أى بلغ بهم الضجر ولم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك. ومعناه طلب الصبر وتمنيه ، واستطالة زمان الشهدة. وفي هذه الغاية دليل على تناهي الأمر في الشدة وتماديها في العظم ، لأنّ الرسل لا يقادر قدر ثباتهم واصطبارهم وضبطهم لأنفسهم ، فإذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك الغاية في الشدة التي لا مطمح وراءها"^(٦٠٦).

قال القاسمي: " أي : انتهى أمرهم من الشدة إلى حيث اضطروهم الضجر إلى أن يقول الرسول وهو أعلم الناس بشؤون الله تعالى ، وأوثقهم بنصره ، وداعبهم إلى الصبر - والذين آمنوا وهم الأثبت بعده ، العازمون على الصبر ، الموقنون بوعد النصر -"^(٦٠٧).
وفي قوله تعالى: {حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ { [البقرة : ٢١٤] قراءتان^(٦٠٨):
إحداهما: { يَقُولُ}، بالرفع، قرأ بها نافع، وذلك على إلغاء عمل {حتى}، ومن ذلك قول الفرزدق^(٦٠٩):

فيا عجبا حتى كليب تسبني كأن أباه نهشل أو مجاشع
قال النحاس : "فعلى هذه القراءة بالرفع وهي أبين وأصحّ معنى أي وزلزلوا حتى الرسول يقول أي حتى هذه حاله، لأن القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها ، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى"^(٦١٠).

وفي رواية الفراء عن محمد بن الجهم، "أن الكسائي كان يقرأها دهرًا رفعا ثم رجع إلى النصب"^(٦١١).
هذه

قال القرطبي: "والرسول هنا شعياً^(٦١٢) في قول مقاتل ، وهو اليسع. وقال الكلبى : هذا في كل رسول بعث إلى أمته وأجهد في ذلك حتى قال : متى نصر الله ؟ . وروي عن الضحاك قال : يعني محمدا صلى الله عليه وسلم ، وعليه يدل نزول الآية ، والله أعلم"^(٦١٣).

(٦٠٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٣/١.

(٦٠٤) تفسير البغوي: ٢٤٥/١.

(٦٠٥) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

(٦٠٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ٢٥٦-٢٥٧/١.

(٦٠٧) محاسن التأويل: ٨٤/٢.

(٦٠٨) انظر: السبعة: ١٨١-١٨٢، وتفسير الطبري: ٢٩٠/٤، وإعراب القرآن: ١٠٨/١، ونقله القرطبي: ٣٤/٣.

(٦٠٩) ديوانه: ٤١٩ ، هجا كليب بن يربوع رهط جرير، وجعلهم من الضعة بحيث لا يسابون مثله لشرفه. ونهشل ومجاشع: رهط الفرزدق، وهما ابنا دارم

(٦١٠) إعراب القرآن: ١٠٨/١، ونقله القرطبي: ٣٤/٣.

(٦١١) السبعة: ١٨١-١٨٢.

(٦١٢) من أنبياء بني إسرائيل، بعث بعد موسى. انظر: تاج العروس (سعى، أشعى).

(٦١٣) تفسير القرطبي: ٣٥/٣.

والثانية: {يَقُولُ} بالنصب، وهي قراءة الحسن وأبو جعفر وابن أبي إسحاق وشبل وغيرهم، وذلك على إعمال {حتى} الناصبة، وهي لا تعمل إلا في المستقبل^(٦١٤).
قال مكي: "وهو الاختيار، لأن جماعة القراء عليه"^(٦١٥).

قال الطبري: "إذا كان ما قبل (حتى) من الفعل على لفظ (فعل) متناول المدة، وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقوض، فالصحيح من الكلام نصب (يفعل)، وإعمال (حتى)، وذلك نحو قول القائل: ما زال فلان يطلبك حتى يكلمك وجعل ينظر إليك حتى يثبتك، فالصحيح من الكلام - الذي لا يصح غيره - النصب بـ(حتى)، كما قال امرؤ القيس^(٦١٦):"

مَطَوْتُ بِهِمْ حَتَّى تَكَلَّ مَطِيَّهُمْ وَحَتَّى الْحِيَادُ مَا يُقَدِّنَ بِأَرْسَانِ

فنصب (تكل)، والفعل الذي بعد (حتى) ماض، لأن الذي قبلها من (المطو) متناول. والصحيح من القراءة: {وزلزلوا حتى يقول الرسول}، نصب {يقول}، إذ كانت (الزلزلة) فعلاً متطاولاً، مثل: المطو بالإبل، و(الزلزلة) في هذا الموضع: الخوف من العدو، لا (زلزلة الأرض)، فلذلك كانت متطاولاً وكان النصب في {يقول} وإن كان بمعنى: (فعل) أفصح وأصح من الرفع فيه"^(٦١٧).

وقرأ الأعمش: "وزلزلوا ويقول الرسول}، بالـ{واو} بدل {حتى}. وفي مصحف ابن مسعود: {وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول}"^(٦١٨).

قال ابن عطية: وأكثر المتأولين على أن الكلام إلى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين، ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك ولا ارتياب"^(٦١٩).

قوله تعالى: {أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [البقرة: ٢١٤]، أي: "ألا إن نصر الله لك ولأمّتك يا محمد قريب عاجل"^(٦٢٠).

قال الصابوني: "أي ألا فأبشروا فإنه حان أوانه"^(٦٢١).

^(٦١٤) وإن قيل: ما وجه نصبها وهي حكاية عن شيء مضى؟

فالجواب: ما قاله المعربون: أنه نصب على حكاية الحال؛ وإذا قدرنا حكاية الحال الماضية صار {يقول} مستقبلاً بالنسبة لقوله تعالى: {مستهم البأساء والضراء وزلزلوا}؛ و{الرسول}: المراد به الجنس - أي حتى يقول الرسول من هؤلاء الذين زلزلوا، ومستهم البأساء، والضراء -؛ و{معه} المصاحبة هنا في القول، والإيمان - أي يقولون معه وهم مؤمنون به -؛ {متى نصر الله}: الجملة مقول القول؛ والاستفهام فيها للاستعجال - أي استعجال النصر -؛ وليس للشك فيه. (تفسير ابن عثيمين: ١٥/٣).

^(٦١٥) الكشف في وجوه القراءات السبع: ٢٩٠/١ - ٢٩١.

^(٦١٦) ديوانه: ١٨٦، ومعاني القرآن للفراء ١: ١٣٣ وسيبويه ١: ٤١٧/٢: ٢٠٣، ورواية سيبويه: "

سريت بهم" وفي الموضع الثاني منه روى: "حَتَّى تَكَلَّ غَزِيَهُمْ" مطا بالقوم يمطو مطوا: مد بهم وجد في السير. يقول: جد بهم ورددهم في السير حتى كلت مطاياهم فصارت من الإعياء إلى حال لا تحتاج معها إلى أرسان تقاد بها، وصار راكبوها من الكلال إلى إلقاء الأرسان وطرحها على الخيل. لا يبالون من تبعهم وإعيائهم، كيف تسير، ولا إلى أين.

^(٦١٧) تفسير الطبري: ٢٩٠/٤ - ٢٩١، وانظر: معاني القرآن ١/ ١٣٢ - ١٣٨.

^(٦١٨) المحرر الوجيز: ٢٨٨/١، وانظر: تفسير القرطبي: ٣٥/٤.

^(٦١٩) المحرر الوجيز: ٢٨٨/١، وانظر: تفسير القرطبي: ٣٥/٤.

^(٦٢٠) تفسير الطبراني: ١٩٧/١.

قال الزمخشري: أي: "ف قيل لهم ذلك إجابة لهم إلى طلبتهم من عاجل النصر"^(٦٢٢).
قال الزجاج: " فأعلم أوليائه أنه ناصرهم لا محالة، وأن ذلك قريب منهم كما قال: {قَائِنٌ
حزبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ} [المائدة: ٥٦]"^(٦٢٣).

قال المراغي: أي: " فهو سينصركم على عدوكم ، ويكفيكم شرَّ أهل البغي ويؤيد دعوتكم
، ويجعل كلمتكم العليا ، وكلمة الذين كفروا هي السفلى"^(٦٢٤).

قال البيضاوي: أي: " ف قيل لهم ذلك إسعافاً لهم إلى طلبتهم من عاجل النصر، وفيه إشارة
إلى أن الوصول إلى الله تعالى والفوز بالكرامة عنده برفض الهوى واللذات، ومكابدة الشدائد
والرياضات"^(٦٢٥).

قال أبو السعود: " أي ف قيل لهم حينئذٍ ذلك إسعافاً لمراهم بالقرب، وفي إثارة الجملة
الاسمية على الفعلية المناسبة لما قبلها وتصديرها بحرف التنبيه والتأكيد من الدلالة على تحقيق
مضمونها"^(٦٢٦).

وقوله تعالى: {أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [البقرة: ٢١٤]، يحتمل وجهان من التفسير^(٦٢٧):
أحدهما: أن في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله فيقول
الرسول: {أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ}، فقدم الرسول في الرتبة لمكانته ثم قدم قول المؤمنين لأنه
المتقدم في الزمان.

قال ابن عطية: " وهذا تحكم ، وحمل الكلام على وجهه غير متعذر"^(٦٢٨).

والثاني: أن يكون { أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} إخباراً من الله تعالى مؤتلفاً بعد تمام ذكر القول،
فيكون جملة استئنافية يخبر الله بها خيراً مؤكداً بمؤكدين: { أَلَا }؛ و{ إن }.

قال الشيخ ابن عثيمين: " وكلاهما صحيح"^(٦٢٩).

قال ابن عاشور: قوله { أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} كلام مستأنف بقريضة افتتاحه بـ{ألا} ،
وهو بشارة من الله تعالى للمسلمين بقرب النصر بعد أن حصل لهم من قوارع صدر الآية ما ملأ
القلوب رُعباً ، والقصد منه إكرام هذه الأمة بأنها لا يبلغ ما يمسه ما مس من قبلها ،
وإكراماً للرسول -صلى الله عليه وسلم - بالألّا يحتاج إلى قول ما قالته الرسل قبله من استنباط
نصر الله بأن يجيء نصر الله لهاته الأمة قبل استنباطه ، وهذا يشير إلى فتح مكة"^(٦٣٠).
وفي حديث أبي رزّين : "عَجِبَ رَبُّكَ مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ ، وَفُرْبِ غَيْثِهِ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ قُنُطِينَ ،
فَيُظِلُّ يَضْحَكُ ، يَعْلَمُ أَنَّ فَرَجَهُمْ قَرِيبٌ" الحديث^(٦٣١).

الفوائد:

(٦٢١) صفوة التفاسير: ١/١٢٣.

(٦٢٢) تفسير الكشاف: ٢/٢٥٧.

(٦٢٣) معاني القرآن: ١/٢٨٧، ونقله الواحدي في التفسير البسيط: ٤/١٢٤.

(٦٢٤) تفسير المراغي: ٢/١٢٨.

(٦٢٥) تفسير البيضاوي: ١/١٣٦.

(٦٢٦) تفسير أبي السعود: ١/٢١٥.

(٦٢٧) انظر: المحرر الوجيز: ١/٢٨٨، وتفسير القرطبي: ٣/٣٥-٣٦.

(٦٢٨) المحرر الوجيز: ١/٢٨٨.

(٦٢٩) تفسير ابن عثيمين: ٣/١٥.

(٦٣٠) التحرير والتنوير: ٢/٣١٦.

(٤) رواه ابن ماجة في السنن برقم (١٨١) من طريق يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن عدس ، عن أبي رزّين

به ، وقال البوصيري في الزوائد (١/٨٥) : " هذا إسناد فيه مقال".

- ١ - من فوائد الآية: عناية الله عزّ وجلّ بهذه الأمة، حيث يسليها بما وقع بغيرها؛ لقوله تعالى: { أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم... { إلخ؛ وهكذا كما جاء في القرآن جاء في السنة؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم لما جاءه أصحابه يشكون إليه بمكة فأخبرهم: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه، فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه، وعظمه؛ ما يصده ذلك عن دينه»^(١) تثبيتاً للمؤمنين.
- ٢ - ومن فوائد الآية: إثبات الجنة.
- ٣ - ومنها: أن الإيمان ليس بالتمني، ولا بالتحلي؛ بل لا بد من نية صالحة، وصبر على ما يناله المؤمن من أذى في الله عزّ وجلّ.
- ٤ - ومنها: حكمة الله عزّ وجلّ، حيث يبثلي المؤمنين بمثل هذه المصائب العظيمة امتحاناً حتى يتبين الصادق من غيره، كما قال تعالى: { ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم } [محمد: ٣١]؛ فلا يُعرف زيف الذهب إلا إذا أذنباه بالنار؛ ولا يُعرف طيب العود إلا إذا أحرقتاه بالنار؛ أيضاً لا يعرف المؤمن إلا بالابتلاء والامتحان؛ فعليك يا أخي بالصبر؛ قد تؤذى على دينك؛ قد يستهزأ بك؛ وربما تلاحظ؛ وربما تراقب؛ ولكن اصبر، وصدق، وانظر إلى ما حصل من أولي العزم من الرسل؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم كان ساجداً لله في آمن بقعة على الأرض - وهو المسجد الحرام -؛ فيأتي طغاة البشر بفرث الناقة، ودمها، وسلاها، يضعونها عليه وهو ساجد؛ هذا أمر عظيم لا يصبر عليه إلا أولو العزم من الرسل؛ ويبقى ساجداً حتى تأتي ابنته فاطمة وهي جويرية - أي صغيرة - تزيله عن ظهره فيبقى القوم يضحكون، ويقهقهون^(١)؛ فاصبر، واحتسب؛ واعلم أنه مهما كان الأمر من الإيذاء فإن غاية ذلك الموت؛ وإذا مت على الصبر لله عزّ وجلّ انتقلت من دار إلى خير منها.
- ٥ - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي للإنسان ألا يسأل النصر إلا من القادر عليه - وهو الله عزّ وجلّ -؛ لقوله تعالى: { متى نصر الله }
- ٦ - ومنها: أن المؤمنين بالرسول مناهجهم منهاج الرسل يقولون ما قالوا؛ لقوله تعالى: { حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله }؛ يتفقون على هذه الكلمة استعجالاً للنصر.
- ٧ - ومنها: تمام قدرة الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { ألا إن نصر الله قريب }.
- ٨ - ومنها: حكمة الله، حيث يمنع النصر لفترة معينة من الزمن - مع أنه قريب -.
- ٩ - ومنها: أن الصبر على البلاء في ذات الله عزّ وجلّ من أسباب دخول الجنة؛ لأن معنى الآية: اصبروا حتى تدخلوا الجنة.
- ١٠ - ومنها: تبشير المؤمنين بالنصر ليقنوا على الاستمرار في الجهاد ترقباً للنصر المبشرين به.
- ١١ - ومنها: الإشارة إلى ما جاء في الحديث الصحيح: «حفت الجنة بالمكاره»^(٢)؛ لأن هذه مكاره؛ ولكنها هي الطريق إلى الجنة.

(١) أخرجه البخاري ص ٥٧٩، كتاب الإكراه، باب ١: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث رقم ٦٩٤٣.

(١) أخرجه البخاري ص ٢٢، كتاب الوضوء، باب ٦٩: إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، حديث رقم ٢٤٠، وأخرجه مسلم ص ٩٩٧، كتاب الجهاد والسير، باب ٣٩: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم ٤٦٤٩ [١٠٧] ١٧٩٤.

(٢) أخرجه مسلم ص ١١٦٩، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١: صفة الجنة، حديث رقم ٧١٣٠ [١] ٢٨٢٢.

١٢ - ومنها: أنه لا وصول إلى الكمال إلا بعد تجرع كأس الصبر؛ لقوله تعالى: { أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم... } إلخ.

القرآن

{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥)} [البقرة : ٢١٥]

التفسير:

يسألك أصحابك -أيها النبي- أي شيء ينفقون من أصناف أموالهم تقريباً إلى الله تعالى، وعلى من ينفقون؟ قل لهم: أنفقوا أي خير يتيسر لكم من أصناف المال الحلال الطيب، واجعلوا نفقتكم للوالدين، والأقربين من أهلكم وذوي أرحامكم، واليتامى، والفقراء، والمسافر المحتاج الذي بعد عن أهله وماله. وما تفعلوا من خير فإن الله تعالى به عليم.

وفي سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: قال ابن عباس في رواية أبي صالح: "نزلت في عمرو بن الجموح الأنصاري وكان شيخاً كبيراً ذا مال كثير، فقال: يا رسول الله بماذا نتصدق؟ وعلى من نفق؟ فنزلت هذه الآية" (٦٣٢). وذكره مقاتل (٦٣٣)، والثعلبي (٦٣٤)، وابن عسكراً في ذيل الأعلام، ونسبه إلى ابن فطيس (٦٣٥) (٦٣٦).

والثاني: أخرج عبد الغني بن سعيد الثقفى بسنده الواهي عن عطاء عن ابن عباس: "نزلت في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي ديناراً، فقال: "أنفقه على نفسك"، قال: إن لي دينارين، قال: "أنفقهما على أهلك"، قال: فإن لي ثلاثة، قال: "أنفقها على خادمك"، قال: فإن لي أربعة، قال: "أنفقها على والدتك"، قال: فإن لي خمسة، قال: "أنفقها على قرابتك"، قال: فإن لي ستة، قال: "أنفقها في سبيل الله هو أحسنها" (٦٣٧) (٦٣٨).

(٦٣٢) أسباب النزول: ٦٨، ورواية أبي صالح ضعيفة، وانظر: تفسير القرطبي: ٣/٣٩.

(٦٣٣) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان: ١/١٠٧، والعجائب: ١/٥٣٣-٥٣٤.

(٦٣٤) انظر: تفسير الثعلبي: ٢/١٣٦.

(٦٣٥) ابن فطيس هو الإمام العلامة الوزير القاضي أبو المطرف: عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس القرطبي المالكي ولد سنة "٣٤٧" وتوفي سنة "٤٠٢" ومن مؤلفاته: "القصص" ثلاث مجلدات، و"أسباب النزول" في مائة جزء، وغير ذلك انظر ترجمته في "سير أعلام النبلاء" ١٧/ ٢١٠-٢١٢ و"تذكرة الحافظ" ٣/ ١٠٦٠ "للذهبي و"طبقات المفسرين" للداودي "١/ ٣٨٥-٣٨٧" وغيرهما مما هو في هامش السير، وقد تصحف فطيس في "مفحمت الأقران" ص ١٠٧ إلى نطيس!

(٦٣٦) نقله عنه السيوطي في كتابه "مفحمت الأقران في مبهمات القرآن" ص ٢٠.

(٦٣٧) وهذا سياق منكر والمعروف في هذا المتن غير هذا السياق، وهو ما أخرجه أحمد (المسند ٢/٤٧١)، وأبو داود (السنن - الزكاة، ب في صلة الرحم ٢/٣٢٠)، والنسائي (الزكاة، ب الصدقة عن ظهر غنى ٢/٦٢)، وابن حبان (مؤرد الظمان ح ٨٢٨)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (المستدرک ١/٤١٥) عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال يوماً لأصحابه: "تصدقوا". فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار. قال: "أنفقه على نفسك" قال: إن عندي آخر. قال: "أنفقه على زوجتك". قال: إن عندي آخر. قال: "أنفقه على ولدك". قال: إن عندي آخر. قال: "أنفقه على خادمك". قال: إن عندي آخر قال: "أنت أبصر".

(٦٣٨) وذكره الواحد في رواية عطاء دون سند: ٦٨.

والثالث: وقال قتادة في سبب نزولها: "أهمتهم النفقة فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فنزلت {مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ} (٦٣٩)، وأخرج الطبري نحوه عن مجاهد (٦٤٠)، وأبي نجيح (٦٤١)، وابن جريج (٦٤٢).

واختلف في نسخ حكم هذه الآية على قولين (٦٤٣):

أحدهما: قال السدي: "يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة، وإنما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله، والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة" (٦٤٤)، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس (٦٤٥) نحو ذلك.

قال البيهقي: "قال أهل التفسير: كان هذا قبل فرض الزكاة فنسخت بالزكاة" (٦٤٦). والثاني: وقال جماعة: أنها غير منسوخة. وهذا قول مقاتل (٦٤٧)، وابن جريج (٦٤٨) وغيرهما، وهو الصحيح.

أخرج ابن أبي حاتم عن وقال مقاتل بن حيان: "قوله: {يسئلونك ماذا ينفقون}، وهي النفقة في التطوع" (٦٤٩). ونقله ابن كثير في تفسيره دون اسناد (٦٥٠).

قال ابن الجوزي: "والتحقيق أن الآية عامة في الفرض والتطوع فحكمها ثابت غير منسوخ، لأن ما يجب من النفقة على الوالدين والأقربين إذا كانوا فقراء لم ينسخ بالزكاة، وما يتطوع به لم ينسخ بالزكاة وقد قامت الدلالة على أن الزكاة لا تصرف إلى الوالدين والولد، وهذه الآية بالتطوع أشبهه، لأن ظاهرها أنهم طلبوا بيان الفضل في إخراج الفضل (فبينت) لهم وجوه الفضل" (٦٥١).

قال ابن عطية: "ووهم المهدي على السدي في هذا، فنسب إليه أنه قال: إن الآية في الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان، وقال ابن جريج (٦٥٢) وغيره: هي نذب، والزكاة غير هذا الإنفاق، فعلى هذا لا نسخ فيها" (٦٥٣).

(٦٣٩) العجاب: ٥٣٦/١، وعزاه السيوطي "٥٨٥ / ١" إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٦٤٠) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٩): ص ٢٩٣/٤.

(٦٤١) انظر: تفسير الطبري (٤٠٧٠): ص ٢٩٣/٤.

(٦٤٢) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٩): ص ٢٩٣/٤.

(٦٤٣) انظر: نواسخ القرآن: ٢٦٤/١.

(٦٤٤) تفسير الطبري (٤٠٦٨): ص ٢٩٣/٤ - ٢٩٤.

(٦٤٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠١٠): ص ٣٨١/٢.

(٦٤٦) تفسير البيهقي: ٢٤٥/١.

(٦٤٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٠٧): ص ٣٨١/٢.

(٦٤٨) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٩): ص ٢٩٣/٤ - ٢٩٤.

(٦٤٩) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٠٧): ص ٣٨١/٢.

(٦٥٠) انظر: تفسير ابن كثير: ٥٧٢/١.

(٦٥١) نواسخ القرآن: ٢٥٦/١.

(٦٥٢) انظر: تفسير الطبري (٤٠٦٩): ص ٢٩٣/٤ - ٢٩٤.

(٦٥٣) المحرر الوجيز: ٢٨٨/١.

قال القرطبي: " وهي مبينة لمصارف صدقة التطوع ، فواجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما من حاله ، من طعام وكسوة وغير ذلك" (٦٥٤).

وقال ابن كثير: " وقال السدي : نَسَخْتَهَا الزكاة. وفيه نظر" (٦٥٥).
قال الطبري: " وهذا الذي قاله السدي : من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة ، وإنما كانت نفقةً ينفقها الرجل على أهله ، وصدقةً يتصدق بها ، ثم نسختها الزكاة قولاً ممكن أن يكون كما قال : وممكن غيره. ولا دلالة في الآية على صحة ما قال ، لأنه ممكن أن يكون قوله : " قل ما أنفقتم من خير فلولوالدين والأقربين " الآية ، حثاً من الله جل ثناؤه على الإنفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والأمهات والأقرباء ، ومن سمي معهم في هذه الآية ، وتعريفاً من الله عباده مواضع الفضل التي تُصرف فيها النفقات ، كما قال في الآية الأخرى : { وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ } [سورة البقرة : ١٧٧] " (٦٥٦).

وقال الفخر الرازي: " قال بعضهم: هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وهذا ضعيف لأنه يحتمل حمل هذه الآية على وجوه لا يتطرق النسخ إليها" (٦٥٧):

أحدها: قال أبو مسلم الإنفاق على الوالدين واجب عند قصورهما عن الكسب والملك، والمراد بالأقربين الولد وولد الولد وقد تلزم نفقتهم عند فقد الملك، وإذا حملنا الآية على هذا الوجه فقول من قال أنها منسوخة بآية المواريث، لا وجه له لأن هذه النفقة تلزم في حال الحياة والميراث يصل بعد الموت، وأيضاً فما يصل بعد الموت لا يوصف بأنه نفقة.

وثانيها: أن يكون المراد من أحب التقرب إلى الله تعالى في باب النفقة فالأولى له أن ينفقه في هذه الجهات فيقدم الأولى فالأولى فيكون المراد به التطوع.

وثالثها: أن يكون المراد الوجوب فيما يتصل بالوالدين والأقربين من حيث الكفاية وفيما يتصل باليتامى والمساكين مما يكون زكاة.

ورابعها: يحتمل أن يريد بالإنفاق على الوالدين والأقربين ما يكون بعثاً على صلة الرحم وفيما يصرفه لليتامى والمساكين ما يخلص للصدقة.

فظاهر الآية محتمل لكل هذه الوجوه من غير نسخ" (٦٥٨).

وقال الشربيني: " ليس في الآية ما ينافي فرض الزكاة لينسخ به كما قيل ؛ لأنّ الزكاة لا تعطى للوالدين ولا للأقربين من الأولاد وأولاد الأولاد ، فالآية محمولة على الإنفاق على من ذكر تطوعاً أو على الإنفاق على الفقراء من الوالدين والأولاد وأولاد الأولاد ، وذلك ليس بمنسوخ" (٦٥٩).

قال مالك " ليس عليه" (٦٦٠) أن يزوج أباه ، وعليه أن ينفق على امرأة أبيه ، كانت أمه أو أجنبية ، وإنما قال مالك : ليس عليه أن يزوج أباه لأنه رآه يستغني عن التزويج غالباً ، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوجه ، ولولا ذلك لم يوجب عليه أن ينفق عليهما. فأما ما يتعلق

(٦٥٤) تفسير القرطبي: ٣٧/٣.

(٦٥٥) تفسير ابن كثير: ٥٧٢/١.

(٦٥٦) تفسير الطبري: ٢٩٤/٤-٢٩٥.

(٦٥٧) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.

(٦٥٨) مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.

(٦٥٩) تفسير السراج المنير: ١٦٠/١.

(٦٦٠) أي الولد.

بالعبادات من الأموال فليس عليه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو ، وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر ، لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام^(٦٦١).

قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ } [البقرة : ٢١٥] ؛ " أي: يسألك أصحابك يا محمد، أي شيء ينفقون من أموالهم فيتصدقون به"^(٦٦٢).

قال القاسمي: " أي : شيء ينفقونه من أصناف الأموال"^(٦٦٣).

قال ابن كثير: " يسألك كيف ينفقون"^(٦٦٤). قاله ابن عباس ومجاهد.

قال الشيخ ابن عثيمين: " والسؤال هنا عن المنفق؛ لا على المنفق عليه؛ أي يسألك

ماذا ينفقون من أموالهم جنساً، وقدرًا، وكيفاً"^(٦٦٥).

قال الشوكاني: " السائلون هنا هم المؤمنون سألوا عن الشيء الذي ينفقونه ما هو

فأجيبوا ببيان المصرف الذي يصرفون فيه تنبيهًا على أنه الأولى بالقصد لأن الشيء لا يعتد به

إلا إذا وضع في موضعه وصادف مصرفه وقيل إنه قد تضمن قوله { ما انفقتم من خير } بيان ما

ينفقونه وهو كل خير وقيل إنهم إنما سألوا عن وجوه البر التي ينفقون فيها وهو خلاف

الظاهر"^(٦٦٦).

وفي قوله : {ماذا} [البقرة : ٢١٥] ، وجهان من الإعراب^(٦٦٧):

أحدهما : أن يكون {ماذا} بمعنى : أي شيء ؟ ، فيكون نصبًا بقوله : {ينفقون}، فيكون معنى

الكلام حينئذ : يسألك أي شيء ينفقون ؟ ، ولا يُنصب بـ (يسألك).

والثاني: الرفع، وللرفع في ذلك وجهان :

الوجه الأول: أن يكون (ذا) الذي مع (ما) بمعنى (الذي)، فيرفع (ما) بـ(ذا) و (ذا) بـ (ما)،

و{ينفقون} من صلة (ذا)، فإن العرب قد تصل (ذا) و(هذا)، كما قال يزيد بن مفرغ

الحميري^(٦٦٨):

عَدَسُ! مَا لِعِبَادِ عَلَيْنِكَ إِمَارَةٌ أَمُنْتُ وَهَذَا تَحْمِلِينَ طَلِيقًا!

ف (تحملين) من صلة (هذا)، فيكون تأويل الكلام حينئذ : يسألك ما الذي ينفقون ؟.

(٦٦١) تفسير القرطبي: ٣/٣٧.

(٦٦٢) تفسير الطبري: ٤/٢٩١.

(٦٦٣) محاسن التأويل: ٢/٨٤.

(٦٦٤) تفسير ابن كثير: ١/٥٧٢.

(٦٦٥) تفسير ابن عثيمين: ٢/٤٣.

(٦٦٦) فتح القدير: ١/٢١٦.

(٦٦٧) انظر: تفسير الطبري: ٤/٢٩٣-٢٩٤.

(٦٦٨) تاريخ الطبري ٦ : ١٧٨ والأغاني ١٧ : ٦٠ (ساسي) ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٣٨ والخزانة : ٢ :

٢١٦ ، ٥١٤ واللسان (عدس) من أبيات في قصة يزيد بن مفرغ مع عباد بن زياد بن أبي سفيان ، وكان

معاوية وولاه سجستان فاستصحب معه يزيد بن مفرغ فاشتغل عنه بحرب الترك . فغاظ ذلك ابن مفرغ واستبطن

جائزته ، فبسط لسانه في لحية عباد وكان عباد عظيم اللحية فقال : أَلَا لَيْتَ اللَّحَى كَانَتْ حَشِيشًا ... فَعَلَفَهَا

خِيُولَ الْمُسْلِمِينَ فَعَرَفَ عِبَادَ مَا أَرَادَ فَطَلَبَهُ مِنْهُ ، فَهَجَاهُ وَهَجَا مُعَاوِيَةَ بِاسْتِلْحَاقِ زِيَادِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ فَأَخَذَهُ

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ أَخُو عِبَادَ ، فَعَذَبَهُ عَذَابًا قَبِيحًا ، وَأَرْسَلَهُ إِلَى عِبَادَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا بِإِطْلَاقِهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ

عَلَى بَغْلَةَ الْبَرِيدِ ، قَالَ هَذَا الشَّعْرَ الَّذِي أَوْلَهُ هَذَا الْبَيْتَ . وَقَوْلُهُ : " عَدَسُ " زَجْرٌ لِلْبَغْلَةِ ، حَتَّى صَارَتْ كُلُّ بَغْلَةٍ

تَسْمَى " عَدَسُ " . وَالشَّعْرُ شَعْرٌ جَيِّدٌ فَاقْرَأْهُ فِي الْمَرَاجِعِ السَّالِفَةِ .

والوجه الثاني: أن تكون {ماذا} بمعنى: أي شيء ، فيرفع {ماذا}، وإن كان قوله : {ينفقون} واقعاً عليه ، إذ كان العاملُ فيه ، وهو {ينفقون}، لا يصلح تقديمه قبله ، وذلك أن الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام ، كما قال لبيد بن ربيعة^(٦٦٩):

ألا تسألان المرءَ ماذا يُحاولُ
أنحِبُ فيفضي أم ضلالٌ وباطلٌ
وكما قال مزاحم العقيل^(٦٧٠):

وَقَالُوا تَعْرِفُهَا الْمَنَازِلَ مِنْ مَنِيَّ
وَمَا كُلُّ مَنْ يَعْشَى مِنِّي أَنَا عَارِفٌ
فرفع (كل) ولم ينصبه (بعارف)، إذ كان معنى قوله : " وما كلُّ من يغشى مني أنا عارف " جحودُ معرفه من يغشى مني ، فصار في معنى ما أحد.

قوله تعالى: {قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [البقرة : ٢١٥]؛ أي: " قل لهم : ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به ، فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لأبائكم وأمهاتكم وأقربيكم ، ولليتامى منكم ، والمساكين ، وابن السبيل"^(٦٧١).

قال الصابوني: أي " قل لهم يا محمد اصرفوا في هذه الوجوه"^(٦٧٢).

وقوله { مِنْ خَيْرٍ } [البقرة : ٢١٥]، أي: " من مال"^(٦٧٣).

قال الشربيني: " أي : مال قليلاً كان أو كثيراً"^(٦٧٤).

قال الراغب: "فسمي (المال) خيراً تنبيهاً أن الذي يجوز إنفاقه هو الحلال الذي يتناوله اسم الخير ، كما قال : {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} ثم بين تعالى أن كل ما يفعلونه لا يخفى عليه على الوجه الذي يفعلونه ، [تنبيهاً أنه يجازى به] نحو قوله : {مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ} (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} [اللزلة:٧-٨]"^(٦٧٥).

وقرأ علي بن أبي طالب {يفعلوا} بالياء على ذكر الغائب ، وظاهر الآية الخبر ، وهي تتضمن الوعد بالمجازاة^(٦٧٦).

^(٦٦٩) ديوانه : ٢٧/٢ القصيدة : ٤١ ، وسيبويه ١ : ٤٠٥ والخزانة ٢ : ٥٥٦ ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٣٩ وغيرها . والشاهد فيه أنه رفع " نحب " وهو مردود على " ما " في " ماذا " . فدل ذلك على أن " ذا " بمعنى " الذي " وما بعده من صلته ، فلا يعمل فيما قبله . والنحب : النذر . يقول : عليه نذر في طول سعيه الذي أئزم به نفسه ؟ والنحب : الحاجة وهي صحيحة المعنى في مثل هذا البيت يقول : أهي حاجة لا بد منها يقضيها بسعيه ، أم هي أمني باطلة يتمناها لو استغنى عنها وطرحها لما خسر شيئاً ، ولسارت به الحياة سيرا بغير حاجة إلى هذا الجهاد المتواصل ، والاحتياال المتطول ؟

^(٦٧٠) ديوانه : ٢٨ ، وسيبويه ١ : ٣٦٦ ، ٧٣ ، شاهدا على نصب " كل " ورفعها ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٣٩ وقال : لم " أسمع أحداً نصب " كل وشرح شواهد المغني : ٣٢٨ . وقوله : " تعرفها المنازل " بنصبها على حذف الخافض أو الظرف أي تعرف صاحبك بالمنازل من مني . فيقول : لا أعرف أحداً يعرفها ممن

يعشى مني فأسأله عنها .

^(٦٧١) تفسير الطبري: ٢٩١/٤ .

^(٦٧٢) صفوة التفاسير : ٣٨٠/١ .

^(٦٧٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٤/١ .

^(٦٧٤) تفسير السراج المنير: ١٦٠/١ .

^(٦٧٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٤/١ .

^(٦٧٦) انظر: المحرر الوجيز: ٢٨٩/١ ، وتفسير القرطبي: ٣٧/٣ .

قال الطبري: " و{الخير} الذي قال جل ثناؤه في قوله: {قل ما أنفقتم من خير}، هو المال الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منه ، فأجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية"^(٦٧٧).

قال الفخر: " المراد من الخير هو المال لقوله عز وجل: {وانه لحب الخير لشديد} [العاديات: ٨] وقال: {إن ترك خيرا الوصية} [البقرة: ١٨٠] فالمعنى وما تفعلوا من إنفاق شيء من المال قل أو أكثر، وفيه قول آخر وهو أن يكون قوله: {وما تفعلوا من خير} يتناول هذا الإنفاق وسائر وجوه البر والطاعة، وهذا أولى"^(٦٧٨).

قال الشيخ ابن عثيمين: "من تأمل الآية تبين له أن الله أجابهم عما ينفقون؛ وعما ينفقون فيه؛ لقوله تعالى: { ما أنفقتم من خير}؛ ففي هذا بيان ما ينفقون؛ وفي قوله تعالى: { فلو الدين... } بيان ما ينفقون فيه"^(٦٧٩).

و{لِلْوَالِدَيْنِ}: أي "الأب، والأم وإن علوا"^(٦٨٠).

قال القاسمي: ذكر الوالدين " قبل غيرهما ليكون أداء لحق تربيتهما مع كونه صلة الوصل"^(٦٨١).

و{وَالْأَقْرَبِينَ}: "جمع أقرب؛ وهو من كان أدنى من غيره إلى المنفق " ليكون صلة وصدقة"^(٦٨٢)؛ فأخ، وابن أخ: فالأقرب الأخ؛ وعم، وابن عم: فالأقرب العم؛ وابن أخ، وعم: فالأقرب ابن الأخ؛ ولهذا اتفق أهل العلم على أنه إذا اجتمع عم، وابن أخ في مسألة فرضية فيقدم ابن الأخ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٦٨٣)؛ والقربة لهم حق؛ لأنهم من الأرحام؛ لكن الأقرب أولى من الأبعد؛ ويدخل في {وَالْأَقْرَبِينَ} الأولاد من بنين، وبنات - وإن نزلوا -"^(٦٨٣).

قال الرازي: " والقربة تصلح أن تكون سببا للترجيح من وجوه أحدها: أن القربة مظنة المخالطة، والمخالطة سبب لاطلاع كل واحد منهم على حال الآخر، فإذا كان أحدهما غنيا والآخر فقيرا كان اطلاع الفقير على الغني أتم، واطلاع الغني على الفقير أتم، وذلك من أقوى الحوامل على الإنفاق وثانيها: أنه لو لم يراع جانب الفقير، احتاج الفقير للرجوع إلى غيره وذلك عار وسبب في حقه فالأولى أن يتكفل بمصالحهم دفعا للضرر عن النفس وثالثها: أن قريب الإنسان جار مجرى الجزء منه والإنفاق على النفس أولى من الإنفاق على الغير، فلهذا السبب كان الإنفاق على قريب أولى من الإنفاق على البعيد"^(٦٨٤).

(٦٧٧) تفسير الطبري: ٢٩٢/٤.

(٦٧٨) مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.

(٦٧٩) تفسير ابن عثيمين: ٤٣/٣.

(٦٨٠) تفسير ابن عثيمين: ٤٣/٣.

(٦٨١) محاسن التأويل: ٨٥/٢.

(٦٨٢) محاسن التأويل: ٨٥/٢.

(١) أخرجه البخاري ص ٥٦٣، كتاب الفرائض، باب ٩: ميراث الجد مع الأب والإخوة، حديث رقم ٦٧٣٧؛ وأخرجه مسلم ص ٩٥٨، كتاب الفرائض، باب ١: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم ٤١٤١ [٢] ١٦١٥.

(٦٨٣) تفسير ابن عثيمين: ٤٤/٣.

(٦٨٤) مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.

{ وَالْيَتَامَى } : " جمع يتيم؛ وهو مشتق من اليتيم، والانفراد؛ والمراد به من مات أبوه ولم يبلغ؛ " لأن فيهم الفقر مع العجز" (٦٨٥)، وإنما أوصى الله به في كثير من الآيات جبراً لما حصل له من الانكسار بموت الوالد مع صغره؛ فهذا إذا بلغ استقل بنفسه، فلم يكن يتيماً" (٦٨٦).

قال الفخر: " وذلك لأنهم لصغرهم لا يقدرّون على الاكتساب ولكونهم يتامى ليس لهم أحد يكتسب لهم، فالطفل الذي مات أبوه قد عدم الكسب والكاسب، وأشرب على الضياع" (٦٨٧).

{ وَالْمَسَاكِينَ } : " جمع مسكين؛ وهو المعدم الذي ليس عنده مال؛ سمي كذلك؛ لأن الفقر قد أسكنه، وأذله؛ والمسكين هنا يدخل فيه الفقير؛ لأنه إذا ذكر المسكين وحده دخل فيه الفقير؛ وإذا ذكر الفقير وحده دخل فيه المسكين؛ وإذا اجتمعا صار الفقير أشد حاجة من المسكين؛ فيفترقان؛ وتجد في القرآن أن الفقير يأتي وحده، والمسكين يأتي وحده؛ والفقير، والمسكين يجتمعان؛ ففي قوله تعالى: { للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم } [الحشر: ٨] يشمل المساكين؛ وفي قوله تعالى: { إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله } [النور: ٣٢] يشمل المساكين؛ وفي قوله تعالى: { فكفارته إطعام عشرة مساكين } [المائدة: ٨٩] يدخل فيه الفقير؛ وكذلك هنا؛ وفي قوله تعالى: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين } [التوبة: ٦٠] ذكر الصنفين جميعاً" (٦٨٨).

قال الرازي: " وحاجة هؤلاء [المساكين] أقل من حاجة اليتامى لأن قدرتهم على التحصيل أكثر من قدرة اليتامى" (٦٨٩).

{ وَابْنِ السَّبِيلِ } : " هو المسافر الذي انقطع به السفر؛ " لأنه كالفقير لغنية ماله" (٦٩٠)، "فإنه بسبب انقطاعه عن بلده، قد يقع في الاحتياج والفقر" (٦٩١).

{ وَالسَّبِيلِ } : " هو الطريق؛ وسمي ابناً للسبيل؛ لأنه ملازم له - أي للسبيل -؛ وكل ما لازم شيئاً فهو ابن له، كما يقال: «ابن الماء» لطير الماء؛ لأنه ملازم له؛ وإنما ذكر الله ابن السبيل؛ لأنه غريب في مكانه: قد يحتاج ولا يُعلم عن حاجته" (٦٩٢).

قوله تعالى: { وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢١٥]، " أي وكل معروف تفعلونه يعلمه الله ، وسيجزيكم عليه أوفر الجزاء" (٦٩٣).

قال قتادة: "محفوظ ذلك عند الله ، عالم به شاكر له وانه لا شيء اشكر من الله ولا اجزا بخير من الله" (٦٩٤).

قال البيضاوي: " أي إن تفعلوا خيراً فإن الله يعلم كنهه ويوفي ثوابه" (٦٩٥).

قال ابن كثير: " أي : مهما صدَرَ منكم من فعل معروف ، فإن الله يعلمه ، وسيجزيكم على ذلك أوفرَ الجزاء ؛ فإنه لا يظلم أحداً مثقالَ ذرّة" (٦٩٦).

(٦٨٥) محاسن التأويل: ٨٥/٢.

(٦٨٦) تفسير ابن عثيمين: ٤٤/٣.

(٦٨٧) مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.

(٦٨٨) تفسير ابن عثيمين: ٤٤/٣.

(٦٨٩) مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.

(٦٩٠) محاسن التأويل: ٨٥/٢.

(٦٩١) مفاتيح الغيب: ٢٣/٦.

(٦٩٢) تفسير ابن عثيمين: ٤٥/٣.

(٦٩٣) صفوة التفاسير: ٣٨٠/١.

(٦٩٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠١١): ص ٣٨٢/٢.

(٦٩٥) تفسير البيضاوي: ١٣٦/١.

قال الفخر: أي " وكل ما فعلتموه من خير إما من هؤلاء المذكورين وإما مع غيرهم حسبة الله وطلباً لجزيل ثوابه وهرباً من أليم عقابه فإن الله به عليم، والعليم مبالغة في كونه عالماً يعني لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء فيجازيكم أحسن الجزاء عليه كما قال: {أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى} [آل عمران: ١٩] وقال: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره} [الزلزلة: ٧]"^(٦٩٧).

وهذه الجملة شاملة لكل خير: هم سألوا ماذا ينفقون من أجل الخير؛ فعمم الله؛ والجملة شرطية: فعل الشرط فيها: {تفعلوا}؛ وجوابه جملة: {فإن الله به عليم}؛ والغرض منها بيان إحاطة الله علماً بكل ما يفعلونه من خير، فيجازيهم عليه^(٦٩٨).
وإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال، فإنهم سألوا عن بيان ما ينفقون، وأجيبوا ببيان المصرف؟

فالجواب: أن قوله: {مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ} قد تضمن بيان ما ينفقونه - وهو كل مال عدّوه خيراً - وبني الكلام على ما هو أهم، وهو بيان المصرف، لأن النفقة لا يعتد بها إلا أن تقع موقعها. قال حسان^(٦٩٩):

إن الصنّعة لا تكون صنّعة حتى يصاب بها طريق المصنع
فإذا صنعت صنّعة فاعمد بها لله أو لذوي القرابة أو دَعَّ^(٧٠٠)

قال البيضاوي: "سئل عن المنفق فأجيب ببيان المصرف لأنه أهم فإن اعتداد النفقة باعتباره"^(٧٠١).

فيكون الكلام من الأسلوب الحكيم كقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأُهْلِةِ} [البقرة: ١٨٩]. فيما تقدم هذا. والله أعلم.

وقد أجاب الراغب على هذا السؤال بجوابين^(٧٠٢):
أحدهما: أنهم سألوا عنهما وقالوا: ما ننفق؟ وعلى من ننفق؟ ولكن حذف حكاية السؤال، أحدهما إيجازاً ودل عليه بالجواب بقوله: {مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ} كأنه قيل: المنفق الخير، والمنفق عليهم هؤلاء؛ فلفف أحد الجوابين في الآخر، وهذا طريق معروف في البلاغة الجواب الثاني: أن السؤال ضربان: سؤال جدل، وحقه أن يطابقه جوابه. لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه. وسؤال تعلم، وحق المعلم أن يكون كالطبيب يتحرى شفاء سقيم، فيطلب ما يشفيه - طلبه المريض أو لم يطلب. فلما كان حاجتهم إلى من ينفق المال عليهم كحاجتهم إلى ما ينفق

^(٦٩٦) تفسير ابن كثير: ٥٧٢/١.

^(٦٩٧) مفاتيح الغيب: ٣٨٣/٦.

^(٦٩٨) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٤٥/٣.

^(٦٩٩) ديوان حسان تحقيق د. وليد عرفات (١/ ٤٩٣) رقم القصيدة ٣٢٩.

روي أنه مر أبو الديك - وكان معتوها - على معلم كتاب في جبانة كندة وهو ينشد:

(إن الصنّعة لا تكون صنّعة حتى يصاب بها طريق المصنع)

فقال أبو الديك: كذب، لا يكون المعروف معروفاً حتى يصرف في أهله وفي غير أهله، ولو كان لا يصرف إلا

في أهله؛ كيف ينالني منه شيء؟! [انظر: المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر الدينوري المالكي: ٣/ ٣٥٢].

وذكر ابن أبي الدنيا عن عبد الله بن جعفر أنه قال: "هذان البيتان يبخلان الناس ولكن أمطر المعروف مطراً فإن أصاب الكرام كانوا له أهلاً وإن أصاب اللئام كنت له أهلاً". [اصطناع المعروف: ٥٢].

^(٧٠٠) انظر: محاسن التأويل: ٩٨/٢.

^(٧٠١) تفسير البيضاوي: ١٣٦/١.

^(٧٠٢) انظر: تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٤/١.

من المال ، بين لهم الأمرين جميعاً . إن قيل : كيف خص هؤلاء النفر دون غيرهم . . ؟ قيل : إنما ذكر من ذكر على سبيل المثال لمن ينفق عليهم ، لا على سبيل الحصر والاستيعاب ، إذ أصناف المنفق عليهم على ما قد ذكر في غير هذا الموضوع .
الفوائد:

١ - من فوائد الآية: حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن العلم؛ وقد وقع سؤالهم لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) في القرآن أكثر من اثنتي عشرة مرة.

٢ - ومنها: أن من حسن الإجابة أن يزيد المسؤول على ما يقتضيه السؤال إذا دعت الحاجة إليه؛ فإنهم سألوا عما ينفقون، وكان الجواب عما ينفقون، وفيما ينفقون؛ ونظير ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

٣ - ومنها: فضل الإنفاق على الوالدين، والأقربين؛ وأنه مقدم على الفقراء، والمساكين؛ لأن الله بدأ بهم؛ ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم.

قال الفخر: " اعلم أنه تعالى راعى الترتيب في الإنفاق، فقدم الوالدين، وذلك لأنهما كالمخرج له من العدم إلى الوجود في عالم الأسباب، ثم ربياه في الحال الذي كان في غاية الضعف، فكان إنعامهما على الابن أعظم من إنعام غيرهما عليه، ولذلك قال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين} (الإسراء: ٢٣) وفيه إشارة إلى أنه ليس بعد رعاية حق الله تعالى شيء أوجب من رعاية حق الوالدين، لأن الله تعالى هو الذي أخرج الإنسان من العدم إلى الوجود في الحقيقة، والوالدان هما اللذان أخرجاه إلى عالم الوجود في عالم الأسباب الظاهرة، فثبت أن حقهما أعظم من حق غيرهما فلهذا أوجب تقديمهما على غيرهما في رعاية الحقوق"^(٢).

٤ - ومنها: أن لليتامى حقاً في الإنفاق - ولو كانوا أغنياء -؛ لأنه خصهم بالذكر، ثم ذكر بعدهم المساكين؛ فإن كانوا يتامى، ومساكين اجتمع فيهم استحقاقان: اليتيم، والمسكنة؛ وإذا كانوا أقارب، ويتامى، ومساكين اجتمع فيهم ثلاثة استحقاقات؛ وإذا كانوا مع ذلك أبناء سبيل اجتمع فيهم أربعة استحقاقات.

٥ - ومنها: عموم علم الله؛ لقوله تعالى: { وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم }.

٦ - ومنها: أن كل فعل خير سواء كان إنفاقاً مالياً، أو عملاً بدنياً، أو تعليم علم، أو جهاداً في سبيل الله، أو غير ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يعلمه، وسيجازي عليه؛ لأن { من خير } نكرة في سياق الشرط؛ فتكون للعموم.

٧ - ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألا يحقر من المعروف شيئاً؛ لقوله تعالى: { وما تفعلوا من خير }؛ ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا النار ولو بشق تمر»^(٣).

مسألة :

هل يعطى ابن السبيل إذا سأل، أو يعطى وإن لم يسأل؟ هذا على أوجه:

(١) أخرجه أحمد ٣٦١/٢، حديث رقم ٨٧٢١، وأخرجه أبو داود ص ١٢٢٨، كتاب الطهارة، باب ٤١، الوضوء بما البحر، حديث رقم ٨٣، وأخرجه الترمذي ص ١٦٣٨، كتاب الطهارة، باب ٥٢: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم ٦٩، وأخرجه النسائي ص ٢١٠٨، كتاب المياه، باب ٤: الوضوء بماء البحر، حديث رقم ٣٣٣، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٥٠٠، كتاب الطهارة وسننها، باب ٣٨: الوضوء بما البحر، حديث رقم ٣٨٦؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح ٣٣/١.

(٢) مفاتيح الغيب: ٢٣/٦.

(٣) أخرجه البخاري، ١١١، كتاب الزكاة، باب ١٠: «اتقوا النار ولو بشق تمر»، حديث رقم ١٤١٧، وأخرجه مسلم ص ٨٣٨، كتاب الزكاة، باب ٢٠: الحث على الصدقة ولو بشق تمر ... ، حديث رقم ٢٣٤٨ [٦٧]

- ١ - أن تعلم أنه لا يحتاج، كما لو كان غنياً تعرف أنه غني، ومر بالبلد عابراً؛ فهذا لا حاجة إلى أن تعطيه؛ حتى لو أعطيته لرأى في ذلك نقبصه له.
- ٢ - أن يغلب على ظنك أنه محتاج؛ ولكنه متعفف يستحيي أن يسأل؛ فالأولى إعطاؤه - وإن لم يسأل -؛ بل قد يجب.
- ٣ - أن تشك في أمره هل يحتاج أم لا؛ فأعرض عليه الإيتاء؛ ثم اعمل بما يقتضيه الحال.

القرآن

{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)} [البقرة : ٢١٦].

التفسير:

فرض الله عليكم -أيها المؤمنون- قتال الكفار، والقتال مكروه لكم من جهة الطبع؛ لمشقتته وكثرة مخاطره، وقد تكرهون شيئاً وهو في حقيقته خير لكم، وقد تحبون شيئاً لما فيه من الراحة أو اللذة العاجلة، وهو شر لكم. والله تعالى يعلم ما هو خير لكم، وأنتم لا تعلمون ذلك. فبادروا إلى الجهاد في سبيله.

اختلف العلماء في حكم هذه الآية، على قولين^(٧٠٤):

القول الأول: أن الجهاد فرض على كافة المسلمين إلى قيام الساعة.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق"^(٧٠٥).

قال سعيد بن المسيب: "أنه فرض على كل مسلم في عينه أبداً، وهذا قول سعيد بن المسيب، حكاها الماوردي"^(٧٠٦).

أخرج ابن أبي حاتم بسنده الصحيح عن سعيد بن جبير، في قوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}:"وذلك ان الله تبارك وتعالى امر النبي-صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين بمكة، بالتوحيد واقام الصلاة، وابتاء الزكاة، وان يكفوا ايديهم عن القتال، فلما هاجر إلى المدينة، نزلت سائر الفرائض واذن لهم في القتال، فنزلت: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} يعني فرض عليكم، واذن لهم بعد ما كان نهاهم عنه"^(٧٠٧).

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب، في قول الله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ}:" فالجهاد مكتوب على كل أحد، غزا أو قعد فالقاعد، عدة، ان استعين به اعان، وان استغيث به اغاث، وان استنفر نفر، وان استغنى عنه قعد"^(٧٠٨).

(٧٠٤) انظر: نواسخ القرآن: ٢٦٥/١، وتفسير القرطبي: ٣٨/٣، وتفسير البغوي: ٢٤٦/١.

(٧٠٥) رواه مسلم: في الإمارة باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو برقم (١٩١٠) ٣ / ١٥١٧، و البخاري في (الصحيح - الجهاد، ب الغدوة والروحة في سبيل الله ح ٢٧٩٢)، وأخرجه البغوي فقال: أخبرنا أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي الخوارزمي أخبرنا أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أخبرنا أبو عمرو أحمد بن أبي الفراتي أخبرنا أبو الهيثم بن كليب أخبرنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أخبرنا سعيد بن عثمان السعدي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(٧٠٦) انظر: النكت والعيون: ٢٧٣/١، وتفسير القرطبي: ٣٨/٣.

(٧٠٧) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٢):ص ٣٨٢/٢.

(٧٠٨) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٥):ص ٣٨٢/٢-٣٨٣.

ونقل ابن كثير قول الهري: "وقال الزهري: الجهاد واجب على كل أحد، غزا أو قعد؛ فالقاعد عليه إذا استعين أن يعين، وإذا استغيث أن يغيث، وإذا استنفر أن ينفر، وإن لم يحتج إليه قعد".(تفسير ابن كثير:

وأخرج الطبري عن داود بن أبي عاصم ، قال : "قلت لسعيد بن المسيب : قد أعلم أن الغزو واجبٌ على الناس! فسكت ، وقد أعلم أن لو أنكر ما قلت ليبيّن لي" (٧٠٩).
والقول الثاني: أنها منسوخة، لأنها تقتضي وجوب القتال على الكل؛ لأن الكل خوطبوا بها، وكتب بمعنى فرض.

قال ابن جريج سألت عطاء : "أوجب الغزو على الناس من أجل هذه الآية؟ فقال: لا، إنما كتب على أولئك حينئذ" (٧١٠).
وقال ابن أبي نجیح: سألت مجاهدا: هل الغزو واجب على الناس؟ فقال: لا. إنما كتب عليهم يومئذ" (٧١١).

وقال أبو إسحاق الفزاري : "سألت الأوزاعي عن قول الله عز وجل : " كتب عليكم القتال وهو كره لكم " ، أوجب الغزو على الناس كلهم ؟ قال : لا أعلمه ، ولكن لا ينبغي للأئمة والعامّة تركه ، فأما الرجل في خاصة نفسه فلا" (٧١٢).
وقد اختلف أرباب هذا القول في ناسخها على قولين (٧١٣):

أحدهما: أنه قوله تعالى: { قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا } [البقرة: ٢٨٦]، قاله عكرمة (٧١٤).
والثاني: قوله: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} [التوبة: ١٢٢].
وقد زعم بعضهم أنها ناسخة من وجه، ومنسوخة من وجه، وذلك أن الجهاد كان على ثلاث طبقات (٧١٥):

الأولى: المنع من القتال، وذلك مفهوم من قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم} [النساء: ٧٧].

ثم فنسخت بهذا الآية ووجب بها التعيين على الكل، وساعدها قوله تعالى: {انفروا خفافا وثقالا} [التوبة: ٤١].

ثم استقر الأمر على أنه إذا قام بالجهاد قوم سقط على الباقيين بقوله تعالى: {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة} [التوبة: ١٢٢].

قال ابن الجوزي: "والصحيح أن قوله: {كتب عليكم القتال} محكم وأن فرض الجهاد لازم للكل، إلا أنه من فروض الكفايات، إذا قام به قوم سقط عن الباقيين فلا وجه للنسخ" (٧١٦).

وقال أبو جعفر النحاس في هذه الآية: "وأما قول من قال: أن الجهاد فرض بالآية فقول صحيح، وهذا قول حذيفة، وعبد الله بن عمرو، وقول الفقهاء الذين تدور عليهم الفتيا، إلا أنه فرض يحمله بعض الناس عن بعض، فإن احتيج إلى الجماعة نفروا فرضا واجبا، لأن نظير كتب عليكم القتال كتب عليكم الصيام" (٧١٧).

وقال مكي بن أبي طالب: والأمر لا يحمل على الندب إلا بقريضة ودليل" (٧١٨).

(٧٠٩) تفسير الطبري (٤٠٧٥): ص ٢٩٧/٤.

(٧١٠) أخرجه الطبري (٤٠٧٢): ص ٢٩٥/٤.

(٧١١) ذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن: ٢٦٦/١.

(٧١٢) أخرجه الطبري (٤٠٧٤): ص ٢٩٦/٤.

(٧١٣) انظر: نواسخ القرآن: ٢٦٧/١.

(٧١٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠١٣): ص ٣٨٢/٢، وأخرجه الطبري (٤٠٧٣): ص ٢٩٥-٢٩٦.

(٧١٥) انظر: نواسخ القرآن: ٢٦٧/١.

(٧١٦) انظر: نواسخ القرآن: ٢٦٧/١.

(٧١٧) الناسخ والمنسوخ: ١١٨.

(٧١٨) انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٢٩؛ والإيضاح ص: ١٣٩.

وقال ابن عطية : "والذي استمر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقيين ، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين" (٧١٩).

والراجح - والله أعلم- هو ما قاله ابن الجوزي، وهو قول الجمهور، : إذ أن الجهاد فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين مثل صلاة الجنازة ورد السلام، وذلك "لإجماع الحجة على ذلك ، ولقول الله عز وجل : {فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى} [سورة النساء : ٩٥] ، فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين ، وأن لهم وللقاعدتين الحسنى ، ولو كان القاعدون مضيعين فرضاً لكان لهم السوأى لا الحسنى" (٧٢٠).

قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} [البقرة : ٢١٦]، أي: "فرض عليكم قتال المشركين" (٧٢١).

قال البغوي: "أي: فرض عليكم الجهاد" (٧٢٢).

قال القاسمي: أي " قتال المتعرضين لقتالكم ، كما قال : { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا } [البقرة : ١٩٠]" (٧٢٣).

وقرأ قوم {كتب عليكم القتال}، وقال الشاعر (٧٢٤) :

كتب القتال والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذبول (٧٢٥)

ف «الكتب» هنا بمعنى (الفرض)، كما في قوله تعالى: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: ١٨٣] ، وقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} [النساء: ١٠٣]، وقوله تعالى: { القتال } أي قتال أعداء الله الكفار؛ و{ القتال } مصدر قاتل (٧٢٦).

قال القرطبي: " والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار ، وهذا كان معلوماً لهم بقرائن الأحوال ، ولم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم في القتال مدة إقامته بمكة ، فلما هاجر أذن له في قتال من يقاتله من المشركين فقال تعالى : {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا} [الحج : ٣٩] ثم أذن له في قتال المشركين عامة" (٧٢٧).

قوله تعالى: { وَهُوَ كَرُوهٌ لَكُمْ } [البقرة: ٢١٦]، أي: "وهو مكروه لكم" (٧٢٨).

قال البغوي: أي: "شاق عليكم" (٧٢٩).

(٧١٩) المحرر الوجيز: ١/٢٨٩..

(٧٢٠) تفسير الطبري: ٤/٢٩٦.

(٧٢١) انظر: تفسير الطبري: ٤/٢٩٦، ومعاني القرآن للزجاج: ١/٢٨٨، أحكام القرآن للجصاص: ١/٤٣٩، زاد

المسير لابن الجوزي: ١/٢٣٤، النكت والعيون للماوردي: ١/٢٧٢، مفاتيح الغيب للرازي: ٦/٢٧، معالم

التنزيل للبغوي: ١/٢٤٥، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢/١٥٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣١٣،

فتح القدير للشوكاني: ١/٣٢٠، وغيرها.

(٧٢٢) تفسير البغوي: ١/٢٥٦.

(٧٢٣) محاسن التأويل: ٢/٨٦.

(٧٢٤) انظر: تفسير القرطبي: ٣/٣٨.

(٧٢٥) انظر: تفسير القرطبي: ٣/٣٨.

(٧٢٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣/٤٨.

(٧٢٧) تفسير القرطبي: ٣/٣٨.

(٧٢٨) تفسير ابن عثيمين: ٣/٤٨.

قال القرطبي: " وهو كرهه في الطباع"^(٧٣٠).
قال ابن كثير: " أي : شديد عليكم ومشقة، وهو كذلك ، فإنه إما أن يُقتلَ أو يجرحَ مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء"^(٧٣١).
قال الشوكاني: " يعنى القتال وهو مشقة عليكم"^(٧٣٢)
قال الصابوني: "وهو شاق ومكروه على نفوسكم ، لما فيه من بذل المال ، وخطر هلاك النفس"^(٧٣٣).
قال بعض أهل المعاني : "هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما فيه ، من مؤنة المال ومشقة النفس وخطر الروح ، لا أنهم كرهوا أمر الله تعالى"^(٧٣٤).
قال سعيد بن جبیر: "يعني : القتال هو مشقة لكم"^(٧٣٥).
وقال قتادة: "شديد عليكم"^(٧٣٦).
وقال معاذ بن مسلم: "الكره: المشقة، والكره الإيجاب"^(٧٣٧).
وقد كان بعض أهل العربية يقول : (الكره والكره)، لغتان بمعنى واحد، وقال بعضهم : (الكره) بضم (الكاف) اسم و (الكره) بفتحها مصدر^(٧٣٨).
و { كُرْهٌ } مصدر بمعنى اسم المفعول - يعني: وهو مكروه لكم -؛ والمصدر بمعنى اسم المفعول يأتي كثيراً، مثل: {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: ٦] يعني: محمول؛ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)، أي مردود^(٧٣٩).
وأخرج ابن أبي حاتم عن عن عكرمة ، في قوله : " {كتب عليكم القتال وهو كره} لكم قال : نسختها هذه الآية : {سمعنا واطعنا}"^(٧٤٠)، يعني أنهم كرهوه ثم أحبوه فقالوا : {سمعنا وأطعنا}.

قال ابن عرفة : "الكره ، المشقة والكره - بالفتح - ما أكرهت عليه ، هذا هو الاختيار ، ويجوز الضم في معنى الفتح فيكونان لغتين ، يقال : كرهت الشيء كرها وكرها وكراهة وكراهية ، وأكرهته عليه إكراها. وإنما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل ، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس ، فكانت كراهيتهم لذلك ، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. وقال عكرمة في هذه الآية : إنهم كرهوه ثم أحبوه وقالوا

-
- (٧٢٩) تفسير البغوي: ٢٤٦/١.
(٧٣٠) تفسير القرطبي: ٣٨/٣.
(٧٣١) تفسير ابن كثير: ٥٧٣/١.
(٧٣٢) فتح القدير: ٢١٦/١.
(٧٣٣) صفوة التفاسير: ٣٨١/١.
(٧٣٤) تفسير البغوي: ٢٤٦/١.
(٧٣٥) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠١٦):ص:٣٨٣/٢.
(٧٣٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٠١٦):ص:٣٨٣/٢.
(٧٣٧) تفسير الطبري (٤٠٧٧):ص:٢٩٥/٤.
(٧٣٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٩٨/٤.
(١) سبق تخريجه ٩١/١.
(٧٣٩) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٤٨/٣.
(٧٤٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠١٣):ص:٣٨٢/٢ ، و أخرجه الطبري (٤٠٧٣):ص:٢٩٥-٢٩٦.

: سمعنا وأطعنا ، وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة ، لكن إذا عرف الثواب هان في جنبه مقاساة المشقات" (٧٤١).

قلت-القرطبي- : ومثاله في الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه كقطع عضو وقلع ضرس ، وفصد وحجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة ، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة في دار الخلد والكرامة في مقعد صدق" (٧٤٢).

وقال الراغب: " الكره في الإنسان يستعمل على ضربين ، أحدهما ما يعاف من حيث الطبع ، والثاني ما يعاف من حيث الفعل وإن مال إليه الطبع ، ولهذا يصح أن يوصف الشيء بأنه مراد مكروه ، والكره والكره قبل هما واحد في معنى نحو الضعف والضعف وقيل بل الكره المشقة التي يحمل عليها الإنسان بإكراه ، والكره ما يتحملة بلا إكراه ، من غيره ، وقيل للحرب كرية" (٧٤٣).

قوله تعالى: {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ} [البقرة : ٢١٦] ، : أي:و"عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم، في أنكم تغلبون وتظفرون وتغنمون وتؤجرون ، ومن مات مات شهيدا" (٧٤٤).

قال الصابوني: " أي ولكن قد تكره نفوسكم شيئا وفيه كل النفع والخير" (٧٤٥).
قال الشوكاني: " يعني الجهاد قتال المشركين وهو خير لكم ويجعل الله عاقبته فتحا وغنيمة وشهادة" (٧٤٦).

قال ابن كثير: " أي : لأنّ القتال يعقبه النصر والظفر على الأعداء ، والاستيلاء على بلادهم ، وأموالهم ، وذراريهم ، وأولادهم" (٧٤٧).

قال الطبري:أي:" ولا تكرهوا القتال ، فإنكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم ، ولا تحبوا ترك الجهاد ، فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم" (٧٤٨).

قال سعيد بن جبير: " يعني : الجهاد ، قتال المشركين : وهو خير لكم ويجعل الله عاقبته فتحا وغنيمة وشهادة" (٧٤٩).

وقال السدي: " يقول : ان في القتال الغنيمة والظهور والشهادة ، ولكم في القعود ، الا تظهروا على المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا شيئا" (٧٥٠).

قال الشيخ الشنقيطي: "لم يصف هذا الخير هنا بالكثرة وقد وصفه في قوله {فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [النساء : ١٩]" (٧٥١).

(٧٤١) تفسير القرطبي: ٣/٣٨-٣٩.

(٧٤٢) تفسير القرطبي: ٣/٣٨-٣٩.

(٧٤٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ١/٤٤٥.

(٧٤٤) تفسير القرطبي: ٣/٣٩.

(٧٤٥) صفوة التفاسير: ١/٣٨١.

(٧٤٦) فتح القدير: ١/٢١٦.

(٧٤٧) تفسير ابن كثير: ١/٥٧٣.

(٧٤٨) تفسير الطبري: ٤/٢٩٨.

(٧٤٩) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠١٨): ص ٢/٣٨٣.

(٧٥٠) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠١٩): ص ٢/٣٨٣.

(٧٥١) أضواء البيان: ٦٢، وانظر: الصحيح المسبور من التفسير بالمنتور: ١/٣٢٧.

قال القرطبي: " {عسى} : بمعنى قد ، قاله الأصم. وقيل : هي واجبة. و"عسى" من الله واجبة في جميع القرآن إلا قوله تعالى : {عسى ربه إن طلقن أن يبدله} [التحريم : ٥]. وقال أبو عبيدة : "عسى" من الله إيجاب"^(٧٥٢).

قال أبو مالك: " كل شيء في القرآن : "عسى" فهو واجب الا حرفين ، حرف في التحريم : {عسى ربه ان تطلقن}، وفي بني اسرائيل : {عسى ربكم ان يرحمكم}"^(٧٥٣).

قال الشيخ ابن عثيمين: " {عسى} تأتي لأربعة معان: للرجاء؛ والإشفاق؛ والتوقع؛ والتعليل؛ والظاهر أنها هنا للتوقع، أو للترجية - لا الترجي -؛ فإن الله عزّ وجلّ لا يترجى؛ كل شيء عنده هين؛ لكن الترجية بمعنى أنه يريد من المخاطب أن يرجو هذا؛ أي افعلوا ما أمركم به عسى أن يكون خيراً؛ وهذا الذي ذكره الله هنا واقع حتى في الأمور غير التعبدية، أحياناً يفعل الإنسان شيئاً من الأمور العادية، ويقول: ليتني لم أفعل، أو ليت هذا لم يحصل؛ فإذا العاقبة تكون حميدة؛ فحينئذ يكون كره شيئاً وهو خير له؛ القتال كره لنا ولكن عاقبته خير؛ لأن المقاتل في سبيل الله حاله كما قال عزّ وجلّ أمراً نبيه أن يقول: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} [التوبة: ٥٢] - يعني: لا بد من إحدى حسنيين وهما إما النصر، والظفر؛ وإما الشهادة"^(٧٥٤).

قوله تعالى: {وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ} [البقرة : ٢١٦] ، " أي لعلكم تحبّون القعودَ عن الجهاد وهو شرٌّ لكم ، تُحرمون الفتحَ والغنيمةَ والشهادةَ ، ويتسلطُ عليكم العدو"^(٧٥٥). قال القرطبي: " وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتذلون ويذهب أمركم"^(٧٥٦).

قال الصابوني: " أي وقد تحب نفوسكم شيئاً وفيه كل الخطر والضرر عليكم ، فعمل لكم في القتال - وإن كرهتموه- خيراً لأن فيه إما الظفر والغنيمة ، أو الشهادة والأجر ، ولعل لكم في تركه - وإن أحببتموه - شراً لأن فيه النذل والفقر ، وحرمان الأجر"^(٧٥٧). قال ابن كثير: " وهذا عام في الأمور كلها ، قد يُحبّ المرءُ شيئاً ، وليس له فيه خيرة ولا مصلحة. ومن ذلك القعود عن القتال ، قد يَعْقُبُهُ استيلاء العدو على البلاد والحكم"^(٧٥٨). قال الشوكاني: وقد تحبوا شيئاً " يعني القعود عن الجهاد، فيجعل الله عاقبته شراً فلا تصيبوا ظفراً ولا غنيمة"^(٧٥٩).

^(٧٥٢) تفسير القرطبي: ٣/٣٩.

^(٧٥٣) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠١٧): ص ٣٨٣/٢.

^(٧٥٤) تفسير ابن عثيمين: ٣/٤٩.

^(٧٥٥) تفسير الطبراني: ١/١٥٥.

^(٧٥٦) تفسير القرطبي: ٣/٣٩. ثم قال القرطبي: " قلت : وهذا صحيح لا غبار عليه ، كما اتفق في بلاد الأندلس ، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار ، فاستولى العدو على البلاد ، وأي بلاد ؟ ! وأسر وقتل وسبى واسترق ، فإننا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته! وقال الحسن في معنى الآية : لا تكرهوا الملمات الواقعة ، فرب أمر تكرهه فيه نجاتك ، ولرب أم تحبه فيه عطبك ، وأنشد أبو سعيد الضرير:

رب أمر تتقيه جر أمراً ترتضيه

خفي المحبوب منه وبدا المكروه فيه"

(تفسير القرطبي: ٣/٣٩).

^(٧٥٧) صفوة التفاسير: ١/٣٨١.

^(٧٥٨) تفسير ابن كثير: ١/٥٧٣.

قال سعيد بن جبير: " يقول : القعود عن الجهاد : وهو شر لكم فيجعل الله عاقبته شرا لكم ، فلا تصيبوا ظفرا ولا غنيمة"^(٧٦٠).

قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة : ٢١٦] ، " والله يعلم ما هو خيرٌ لكم ، مما هو شر لكم ، وأنتم لا تعلمون"^(٧٦١).

قال الصابوني: أي: " الله أعلم بعواقب الأمور منكم ، وأدرى بما فيه صلاحكم ، في دنياكم وآخرتكم ، فبادروا إلى ما يأمركم به ربكم"^(٧٦٢).

قال الطبراني: " أي يعلم ما فيه مصلحتكم وما هو خيرٌ في عاقبة أموركم وأنتم لا تعلمون ذلك ، فبادروا إلى ما أمرتم به إذ ليس كلُّ ما تشتهون خيراً ، ولا كل ما تحذرون شراً"^(٧٦٣).

قال الضحاك: يعلم من كل أحد ما لا تعلمون"^(٧٦٤).

قال الطبري: أي: " فلا تكرهوا ما كتبت عليكم من جهاد عدوكم ، وقتال من أمرتكم بقتاله"^(٧٦٥).

قال ابن كثير: " أي : هو أعلم بعواقب الأمور منكم ، وأخبر بما فيه صلاحكم في دنياكم وأخراكم ؛ فاستجيبوا له ، وانقادوا لأمره ، لعلمكم ترشدون"^(٧٦٦).

قال الراغب: " ونبه بقوله : {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا} بِالطَّفِّ وَجِهَ عَلَى أَنْ مَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ مِنَ الْقِتَالِ خَيْرٌ لَهُمْ بِأَوْضَحِ الْأَدْلَةِ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْكُمْ كِرَاهِيَةٌ لِأَمْرٍ وَفِيهِ الْخَيْرُ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كِرَاهِيَتُكُمْ لِمَا كَتَبَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْقِتَالِ كَذَلِكَ ، وَإِذَا جَازَ أَنْ تَحْبُوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مَحَبَّتُكُمْ لِمَا أَحْبَبْتُمُوهُ شَرًّا ، ثُمَّ نَبِهَ أَنْ هَذَا الْجَائِزُ كَوْنُهُ عِنْدَكُمْ هُوَ وَاجِبٌ كَوْنُهُ فِي نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ : {وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} أَي إِذَا كَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، وَقَدْ قَضَى بِأَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ، فَإِنَّمَا قَضَى بِهِ لِأَنَّهُ خَيْرٌ ، وَإِذَا كَانَ خَيْرًا فَيُحِبُّ أَنْ تَحْبُوهُ ، وَلَا تَكْرَهُوهُ ، فَالْخَيْرُ يَجِبُ إِرَادَتُهُ ، وَالشَّرُّ يَجِبُ كِرَاهِيَتُهُ ، وَعَلَى نَحْوِهِ دَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} ، وَإِيَّاهُ قَصَدَ الشَّاعِرُ^(٧٦٧) : قَضَى اللَّهُ فِي بَعْضِ الْمَكَارِهِ لِلْقَتْلِ بَرُشْدٍ وَقِي يَعْضُ الْهَوَى مَا يُحَادِرُ"^(٧٦٨).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: فرضية الجهاد؛ لقوله تعالى: { كتب عليكم القتال }؛ لكن لا بد من شروط؛ منها القدرة على قتال العدو بحيث يكون لدى المجاهدين قدرة بشرية، ومالية، وعتادية؛ ومنها أن يكونوا تحت راية إمام يجاهدون بأمره.

٢ - ومنها: أنه لا حرج على الإنسان إذا كره ما كتب عليه؛ لا كراهته من حيث أمر الشارع به؛ ولكن كراهته من حيث الطبيعة؛ أما من حيث أمر الشارع به فالواجب الرضا، وانسراح الصدر به.

^(٧٥٩) فتح القدير: ٢١٦/١.

^(٧٦٠) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢٠): ص ٣٨٣/٢-٣٨٤.

^(٧٦١) تفسير الطبري: ٢٩٩/٤. [بتصرف بسيط].

^(٧٦٢) صفوة التفاسير: ٣٨١/١-٣٨٢.

^(٧٦٣) تفسير الطبراني: ١٥٥/١.

^(٧٦٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢١): ص ٣٨٤/٢.

^(٧٦٥) تفسير الطبري: ٢٩٩/٤.

^(٧٦٦) تفسير ابن كثير: ٥٧٣/١.

^(٧٦٧) البيت من شواهد الراغب في تفسيره: ٤٤٥/١.

^(٧٦٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٥/١-٤٤٦.

٣ - ومنها: أن البشر لا يعلمون الغيب؛ لقوله تعالى: {وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم}.

٤ - ومنها: أن الله قد يحكم حكماً شرعياً، أو كونياً على العبد بما يكره وهو خير له.

٥ - ومنها: عموم علم الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: {والله يعلم}؛ فحذف المفعول يفيد العموم، كما قال تعالى: {ألم يجدك يتيماً فأوى * ووجدك ضالاً فهدى * ووجدك عائلاً فأغنى} [الضحى: ٦ - ٨]: كلها محذوفة المفاعيل: أواك، وأوى بك أيضاً؛ وأغناك، وأغنى بك؛ وهداك، وهدى بك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: «ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؛ وعالة فأغناكم الله بي»^(١).

٦ - ومنها: ضعف الإنسان، وأن الأصل فيه عدم العلم؛ لقوله تعالى: {وأنتم لا تعلمون}، كما قال تعالى: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً} [النحل: ٧٨]، وقال ممتناً على رسوله -صلى الله عليه وسلم-: {وعلّمك ما لم تكن تعلم} [النساء: ١١٣].

القرآن

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧]

التفسير:

يسألك المشركون -أيها الرسول- عن الشهر الحرام: هل يحل فيه القتال؟ قل لهم: القتال في الشهر الحرام عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه، ومَنَعكم الناس من دخول الإسلام بالتعذيب والتخويف، وجحودكم بالله وبرسوله وبدينه، ومَنَع المسلمين من دخول المسجد الحرام، وإخراج النبي والمهاجرين منه وهم أهله وأوليائه، ذلك أكبر ذنباً، وأعظم جرماً عند الله من القتال في الشهر الحرام. والشرك الذي أنتم فيه أكبر وأشد من القتال في الشهر الحرام. وهؤلاء الكفار لم يرتدعوا عن جرائمهم، بل هم مستمرّون عليها، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر إن استطاعوا تحقيق ذلك. ومن أطاعهم منكم -أيها المسلمون- وارتدّ عن دينه فمات على الكفر، فقد ذهب عمله في الدنيا والآخرة، وصار من الملازمين لنار جهنم لا يخرج منها أبداً.

اختلف العلماء في سبب نزول الآية على أقوال^(٧٦٩):

أحدها: قال مجاهد: "إن رجلاً من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية، فمرّ بابن الحضرمي يحمل خمراً من الطائف إلى مكة، فرماه بسهم فقتله. وكان بين قريش ومحمد عَقْدٌ، فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب، فقالت قريش: في الشهر الحرام! ولنا عهد! فأنزل الله جل وعز: "قتالٌ فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكُفْرٌ به" وصد عن المسجد الحرام " وإخراجُ أهله منه أكبر عند الله " من قتل ابن الحضرمي، والفتنة كفرٌ بالله، وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله"^(٧٧٠). وروي نحوه عن جندب بن عبد الله^(٧٧١).

(١) أخرجه البخاري ص ٣٥٤، كتاب المغازي، باب ٥٧: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، حديث رقم ٤٣٣٠؛ وأخرجه مسلم ص ٨٤٥، كتاب الزكاة، باب ٤٦: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، حديث، رقم ٢٤٢٦ [١٣٩] ١٠٦١.

(٧٦٩) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس: ٣٠، ونواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٧٠/١.

(٧٧٠) تفسير الطبري (٤٠٨٧): ص ٣٠٧/٤.

(٧٧١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤٠٨٦): ص ٣٠٨/٤، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢٢): ص ٣٨٤/٢.

والثاني: أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن مقسم مولى ابن عباس: "لقي واقد بن عبد الله عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب، وهو يرى أنه في جمادى، فقتله. وهو أول قتيل قتل من المشركين، فغير المشركون المسلمين، فقال: أتقتلون في الشهر الحرام، فأنزل الله: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه}"^(٧٧٢).

قال الزهري: "كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحل له بعد ذلك"^(٧٧٣).

والثالث: قال السدي: " {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير}، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية - وكانوا سبعة نفر - وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي، وفيهم عمار بن ياسر، وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وسعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل، وسهيل بن بيضاء، وعامر بن فهيرة، وواقد بن عبد الله اليربوعي، حليف لعمر بن الخطاب. وكتب مع ابن جحش كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل [بطن] ملأ، فلما نزل ببطن ملأ فتح الكتاب، فإذا فيه: أن سر حتى تنزل بطن نخلة، فقال لأصحابه: من كان يريد الموت فليمض وليوص، فإني موص وماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان، أضلا راحلة لهما، فأتيا بحران يطلبانها، وسار ابن جحش إلى بطن نخلة، فإذا هم بالحكم بن كيسان، وعبد الله بن المغيرة، والمغيرة بن عثمان، وعمرو بن الحضرمي، فاقتتلوا، فأسرُوا الحكم بن كيسان، وعبد الله بن المغيرة، وانفلت المغيرة، وقتل عمرو بن الحضرمي، قتله واقد بن عبد الله. فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

فلما رجعوا إلى المدينة بالأسيرين وما غنموا من الأموال، أراد أهل مكة أن يفادوا بالأسيرين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حتى ننظر ما فعل صاحبانا! فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين، ففجر عليه المشركون وقالوا: محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله، وهو أول من استحل الشهر الحرام، وقتل صاحبنا في رجب! فقال المسلمون: إنما قتلناه في جمادى! - وقيل: في أول ليلة من رجب، وآخر ليلة من جمادى - وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل رجب. فأنزل الله جل وعز يعير أهل مكة: "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير" لا يحل، وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام، حين كفرتم بالله، وصددتم عنه محمداً وأصحابه، وإخراج أهل المسجد الحرام منه، حين أخرجوا محمداً، أكبر من القتل عند الله، والفتنة - هي الشرك - أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام، فذلك قوله: {وعد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل}"^(٧٧٤).

قال القرطبي: "والقول بأن نزولها في قصة عبدالله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه مع تسعة رهط، وقيل ثمانية، في جمادى الآخرة قبل بدر بشهرين، وقيل في رجب"^(٧٧٥).

واختلف العلماء في نسخ حكم هذه الآية على قولين^(٧٧٦):

^(٧٧٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢٣): ص ٣٨٤/٢.

^(٧٧٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢٣): ص ٣٨٤/٢.

^(٧٧٤) تفسير الطبري (٤٠٨٣): ص ٣٠٥/٤ - ٣٠٦.

^(٧٧٥) تفسير القرطبي: ٤١/٣.

^(٧٧٦) انظر: تفسير الطبري: ٣١٣/٤ - ٣١٤.

القول الأول: أنها منسوخة، وأن قتال المشركين في الأشهر الحرم مباح. قاله علي بن أبي طالب^(٧٧٧)، وسعيد بن المسيب^(٧٧٨)، وسليمان بن يسار^(٧٧٩)، وسفيان الثوري^(٧٨٠)، وعطاء بن ميسرة^(٧٨١)، وهذا قول الجمهور.

أخرج الطبري عن الزهري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، فيما بلغنا، يحرم القتال في الشهر الحرام، ثم أحلَّ بعد^(٧٨٢).

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي إسحاق الفزاري قال: "سألت سفيان الثوري عن قول الله: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير}، قال: هذا شيء منسوخ، وقد مضى، ولا بأس بالقتال في الشهر الحرام وفي غيره"^(٧٨٣).

ثم اختلفوا في ناسخها على أقوال^(٧٨٤):

أحدها: قيل: نسخها: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَاقَّةٍ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَاقَّةٍ} [التوبة: ٣٦]، ويقوله: {فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ} [سورة التوبة: ٥].

قال عطاء بن ميسرة: "أحلَّ القتال في الشهر الحرام في (براءة)، قوله: {فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَاقَّةٍ} [سورة التوبة: ٣٦] يقول: فيهن وفي غيرهن"^(٧٨٥).

وروى عبد خير بن يزيد الهمداني عن علي عليه السلام في قوله: "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه"^(٧٨٦)، قال: نسختها {فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: ٥]^(٧٨٦).

والثاني: وقيل نسخها غزو النبي صلى الله عليه وسلم ثقيفا في الشهر الحرام، وإغزاه أبا عامر إلى أو طاس في الشهر الحرام.

والثالث: وقيل: نسخها بيعة الرضوان على القتال في ذي القعدة.

قال القرطبي: " وهذا ضعيف، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم"^(٧٨٧).

والرابع: وذكر البيهقي عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق في أثر قصة الحضرمي: "فأنزل عز وجل: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ} الآية، قال: فحدثهم الله في كتابه أن القتال في الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذي يستحلون من المؤمنين هو أكبر

^(٧٧٧) انظر: ونواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٧١/١.

^(٧٧٨) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس: ٣٠، ونواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٧٠/١.

^(٧٧٩) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس: ٣٠، و نواسخ القرآن: ٢٧١/١. سليمان بن يسار الهلالي مولى

ميمونة رضي الله عنها روى عن الصحابة والتابعين أحد فقهاء السبعة كان ثقة رفيعا كثير الحديث، ولد سنة

(٢٤هـ) وقيل (٢٧هـ) وتوفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: التهذيب ٤/ ٢٢٨ - ٢٣٠.

^(٧٨٠) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢٥): ص ٣٨٥/٢.

^(٧٨١) تفسير الطبري (٤٠٩٧): ص ٣١٣/٤.

^(٧٨٢) تفسير الطبري (٤٠٩٨): ص ٣١٣/٤.

^(٧٨٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٢٥): ص ٣٨٥/٢.

^(٧٨٤) انظر: الناسخ والمنسوخ، النحاس: ٣٠، ونواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٧٠/١، و تفسير القرطبي:

٤٤ - ٤٣/٣.

^(٧٨٥) تفسير الطبري (٤٠٩٧): ص ٣١٣/٤.

^(٧٨٦) نواسخ القرآن، ابن الجوزي: ٢٧٠/١.

^(٧٨٧) تفسير القرطبي: ٤٣/٣.

من ذلك من صدهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكفرهم بالله وصددهم المسلمين عن المسجد الحرام في الحج والعمرة والصلاة فيه ، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سكانه من المسلمين ، وقتلتهم إياهم عن الدين ، فبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم عقل ابن الحضرمي وحرم الشهر الحرام كما كان يحرمه ، حتى أنزل الله عز وجل : {بِرَاءةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة : ١] ^(٧٨٨) .
القول الثاني: أن ذلك حكم ثابتٌ، لا يحلّ القتال لأحد في الأشهر الحرم بهذه الآية ، لأن الله جعل القتال فيه كبيراً.

أخرج الطبري عن ابن جريج ، قال : " قلت لعطاء : {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} ، قلت : ما لهم! وإذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ، ثم غزوه بعد فيه ؟ فحلف لي عطاء بالله : ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ، ولا أن يقاتلوا فيه ، وما يستحب . قال : ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يقاتلوا ، ولا إلى الجزية ، تركوا ذلك" ^(٧٨٩) .

قال ابن عطية: "وقال عطاء: «لم تنسخ، ولا ينبغي القتال في الأشهر الحرم» ، وهذا ضعيف" ^(٧٩٠) .

وقد عد هذه الآية من المنسوخة معظم كتب النسخ، ويقول النحاس: "أجمع العلماء على نسخ هذه الآية إلا عطاء" ^(٧٩١) .
وقال مكي بن أبي طالب: "أكثر العلماء على أنها منسوخة إلا عطاء ومجاهد" ^(٧٩٢) .
؛ واختار النسخ الطبري ^(٧٩٣) .

والصواب هو قول عطاء بن ميسرة : "من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه : {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [سورة التوبة : ٣٦] ، وهو قول الجمهور . والله أعلم .
واختلفوا فيمن سأل عن ذلك على قولين ^(٧٩٤) :

أحدهما : أنهم المشركون ليعيروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم-، واستحلوا قتاله فيه ، وهو قول الأكثر .

والثاني : أنهم المسلمون سألوا عن القتال في الشهر الحرام ليعلموا حكم ذلك . فأخبرهم الله تعالى : أن الصد عن سبيل الله وإخراج أهل الحرم منه والفتنة أكبر من القتل في الشهر الحرام وفي الحرم ، وهذا قول قتادة ^(٧٩٥) .

قوله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ } أي يسألك أصحابك يا محمد عن القتال في الشهر الحرام ، أيجل لهم القتال فيه ؟ ^(٧٩٦) .

^(٧٨٨) زاد المسير: ٨٢/١، والدر المنثور: ٦٠٣/١ .

^(٧٨٩) تفسير الطبري(٤٠٩٩):ص ٣١٤/٤ . وأخرج ابن الجوزي نحوه عن ابن جريج، انظر: نواسخ القرآن: ٢٧٠/١ .

^(٧٩٠) المحرر الوجيز: ٢٩٠/١ .

^(٧٩١) انظر: الناسخ والمنسوخ ص: ٣٠ - ٣٢

^(٧٩٢) انظر: الإيضاح ص: ١٣٤ .

^(٧٩٣) انظر: تفسير الطبري: ٣١٤-٣١٥ .

^(٧٩٤) انظر: النكت والعيون: ٢٧٤/١ .

^(٧٩٥) انظر: النكت والعيون: ٢٧٤/١ .

قال الزمخشري: " المعنى: يسألك الكفار أو المسلمون عن القتال في الشهر الحرام"^(٧٩٧).

قال الشوكاني: " والشهر الحرام المراد به الجنس، وقد كانت العرب لا تسفك فيه دما ولا تغير على عدو والأشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب ثلاثة سرد وواحد فرد"^(٧٩٨).

قال ابن عثيمين: "والمراد به الجنس؛ فيشمل كل الأشهر الحرم؛ وهي أربعة: ذو القعدة؛ وذو الحجة؛ ومحرم؛ ورجب؛ و {قتال فيه} بدل اشتمال؛ فيكون السؤال عن القتال فيه"^(٧٩٩).

قال الراغب: "إن قيل: ما فائدة ذكر الشهر ثم إبدال القتال منه ولم يقل: يسألونك عن قتال في الشهر؟ قيل: في ذكر الشهر أولاً، ثم إبدال القتال منه ولم يقل: (يسألونك عن قتال في الشهر) قيل: في ذكر الشهر أولاً بنية أن السؤال عن القتال لأجل الشهر لا لغيره، ولو قيل: (يسألونك عن قتال الشهر) لكان يصح أن يفيد أن الغرض في السؤال عن القتال لا لتعظيم الشهر، بل لشيء آخر، وعلى هذا إذا قيل: "سُرق زيد ثوبه" تنبيهاً أن المقصد أن يذكر حال زيد، لا أن يخبر بسرقة ثوب ما"^(٨٠٠).

واختلف في اعراب {قَتَالَ}، في قوله تعالى: { قَتَالَ فِيهِ } [البقرة: ٢١٧]، وفيه وجوه^(٨٠١):

أحدها: أنه بدل الاشتمال من (الشهر)، لأن القتال يقع في الشهر. قاله الزجاج^(٨٠٢)، الواحدي^(٨٠٣)، والزمخشري^(٨٠٤)، وغيرهم.

ومثله قوله: {قَتَلَ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ (٤) النَّارَ} [البروج: ٤ - ٥]، ومنه قول الأعشى^(٨٠٥):
لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ ثَوَاءٍ تَوَيْتُهُ نُقْضَى لِبَنَاتٍ وَيَسَامُ سَائِمٌ
ومعنى الاشتمال في الآية: أن سؤالهم اشتمل على الشهر وعلى القتال، وسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال^(٨٠٦).

والثاني: أنه مخفوض على التكرير، والتقدير: عن قتال فيه، قاله الكسائي، وهو معنى قول الفراء: مخفوض بـ (عن) مضمرة.
وكذلك هو في قراءة: ابن مسعود والربيع^(٨٠٧).

^(٧٩٦) صفوة التفاسير: ٣٨٢/١.

^(٧٩٧) الكشاف: ٢٥٨/١.

^(٧٩٨) فتح القدير: ٢١٨/١.

^(٧٩٩) تفسير ابن عثيمين: ٢٠/٣.

^(٨٠٠) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٧/١.

^(٨٠١) انظر: معاني القرآن للفراء ١/ ١٤١، "إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٧، "مشكل إعراب القرآن" ١/ ١٢٧، "التبيان" ص ١٣٢، "البحر المحيط" ١/ ١٤٥، ومحاسن التأويل: ٨٩/٢ - ٩٠.

^(٨٠٢) معاني القرآن: ٢٨٩/١.

^(٨٠٣) انظر: التفسير البسيط: ١٣٨/٤.

^(٨٠٤) انظر: الكشاف: ٢٥٨/١.

^(٨٠٥) ديوانه" ص ١٧٧. "الكامل" للمبرد ٢/ ٢٦٥، وابن يعيش في "تفسيره" ١/ ٣٨٦، "شواهد المغني" ٢٩٧.

قوله: ثواء: الثواء: الإقامة، بالجر، قال ثعلب: وأبو عبيدة يخفضه، والنصب أجود، ومن روى تقضى لبنات فإنه ينبغي أن يرفع ثواء. ينظر: "شرح الديوان"، "مجاز القرآن"، "المعجم المفصل" ٧/ ١١٧.

^(٨٠٦) انظر: التفسير البسيط: ١٣٨/٤.

قال القاسمي: " وهذا ضعيف جدا لأن حرف الجر لا يبقى عمله بعد حذفه في الاختيار"^(٨٠٨).

والثالث: وقيل: أنه على التقديم والتأخير، تقديره: يسألونك عن قتال في الشهر الحرام، وتم الكلام عند قوله: {قتال فيه كبير}.

ثم ابتداء فقال: {وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}، وهو رفع على الابتداء، وما بعده من قوله: {وَكُفِّرُ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ} مرتفع بالعطف على الابتداء، وخبره قوله تعالى: {أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ}، قاله الزجاج^(٨٠٩)، ووافقه الواحدي^(٨١٠).

والرابع: أنه مجرور على الجوار. قاله أبو عبيدة^(٨١١).

قال القاسمي: " وهو أبعد، لأن الجوار من مواضع الضرورة والشذوذ ، ولا يحمل عليه ما وجدت عنه مندوحة"^(٨١٢).

واعترض النحاس فقال: " لا يجوز أن يعرب شيء على الجوار في كتاب الله عزّ وجلّ ولا في شيء من الكلام وإنما الجوار غلط وإنما وقع في شيء شاذّ وهو قولهم، هذا حجر ضبّ خرب. والدليل على أنه غلط قول العرب في التثنية: هذان حجرا ضبّ خربان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء ولا يحمل شيء من كتاب الله عزّ وجلّ على هذا، ولا يكون إلّا بأفصح اللغات وأصحّها، ولا يجوز إضمار «عن» ، والقول فيه أنه بدل، وأنشد سيبويه: [الطويل]^(٨١٣):
فما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنّه بنيان قوم تهدّما"^(٨١٤).

^(٨٠٧) وبها قرأ ابن عباس والأعمى أيضا، ينظر: "معاني القرآن" للفراء ١/ ١٤١، "المصاحف" لابن أبي داود ٥٨، "تفسير الثعلبي" ٢/ ٧٦٧، "البحر المحيط" ٢/ ١٤٥.

^(٨٠٨) محاسن التأويل: ٢/ ١٠٣.

^(٨٠٩) معاني القرآن: ١/ ٢٨٩. هذا قول الزجاج في ارتفاع(الصد).

وقد وذكر الفراء في ارتفاع الصّد وجهين آخرين، غلّط فيهما:

أحدهما: أنه عطف على قوله: {كبير} يريد: قل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به، يعني: أن القتال قد جمع أنه كبير وأنه صدّ وأنه كفر، وهذا القول يؤدي إلى أن يكون القتال في الشهر الحرام كفرا بالله، وهو خطأ بإجماع من الأمة.

والوجه الآخر: أن يجعل الصد مرتفعا بالابتداء، وخبره محذوف لدلالة {كبير} المتقدم عليه، كأنه قال: والصد كبير، كقولك: زيد منطلق وعمرو، فيصير التقدير: قل قتال فيه كبير، وكبير الصد عن سبيل الله والكفر به، وينتقض هذا عليه بقوله: {وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ}؛ لأنه يستأنف على ما ذكر من التقدير قوله: {وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ}، وإخراج أهله منه لا يكون أكبر عند الله من الكفر به، ومن قال: إنه أكبر فهو غلط بالإجماع". قاله الواحدي [انظر: التفسير البسيط: ٤/ ١٣٩-١٤٠].

^(٨١٠) انظر: التفسير البسيط: ٤/ ١٣٩.

^(٨١١) انظر: مجاز القرآن: ١/ ٧٢.

^(٨١٢) محاسن التأويل: ٢/ ١٠٣.

^(٨١٣) الشاهد نعبدة بن الطيب في ديوانه ٨٨، والأغاني ١٤/ ٧٨، ٢١/ ٢٩، وخزانة الأدب ٥/ ٢٠٤، وديوان المعاني ٢/ ١٧٥، وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ص ٧٩٢، وشرح المفصل ٣/ ٦٥، والشعر والشعراء ٢/ ٧٣٢، والكتاب ١/ ٢٠٨، ولمرداس بن عبدة في الأغاني ١٤/ ٨٦.

^(٨١٤) إعراب القرآن: ١/ ١٠٩.

والخامس: وقد قرئ بالرفع في الشاذ ، ووجهه على أن يكون خبر مبتدأ محذوف معه همزة الاستفهام ، تقديره : أجاز قتال فيه ؟

قال النحاس: "فأما (قتال فيه) ^(٨١٥) بالرفع، فغامض في العربية، والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام أجاز قتال فيه" ^(٨١٦).

قوله تعالى: { قُلْ قَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ } [البقرة: ٢١٧]، أي: قل لهم: "القتال فيه أمر كبير مستنكر" ^(٨١٧).

قال الصابوني: أي: "قل لهم القتال فيه أمره كبير ووزره عظيم ، ولكن هناك ما هو أعظم وأخطر" ^(٨١٨).

قال الراغب: " إن قيل : لم لم يقل : القتال فيه كبير ، وشروط النكرة المذكورة إذا أعيد ذكرها أن يُعاد معرّفًا نحو سألتني عن رجل ، والرجل كذا وكذا ؟ قيل : في ذكره منكرا تنبيه أن ليس كل القتال في الشهر الحرام هذا حكمه ، فإن قتال النبي- عليه السلام- لأهل مكة لم يكن هذا حكمه ، وقد قال : " أحلت لي ساعة من نهار " ^(٨١٩).

قوله تعالى: { وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } [البقرة: ٢١٧]، أي: " ومنع المؤمنين عن دين الله " ^(٨٢٠).

قال القاسمي: أي: " عن دينه الموصل إلى رضوانه ، أو عن البيت الحرام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم : سمى الحج : سبيل الله " ^(٨٢١).

وقوله تعالى: { وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } : جملة استئنافية لبيان أن ما فعله هؤلاء الكفار من الصد عن سبيل الله، والكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله؛ فهذه أربعة أشياء يفعلها المشركون الذين اعترضوا على القتال في الشهر الحرام أعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام؛ و{ صد } يجوز أن تكون من الفعل اللازم - أي صدهم أنفسهم عن سبيل الله -؛ ويجوز أن تكون من المتعدي - أي صدهم غيرهم عن سبيل الله -؛ وكلا الأمرين حاصل من هؤلاء المشركين ^(٨٢٢).

قال الطبري: " (الصد) عن الشيء ، المنع منه ، والدفع عنه ، ومنه " ^(٨٢٣).

قال الواحدي: " ومعنى الصد: الحَبْسُ، يقال: صدَّ عن الشيء صدودًا، إذا صدَّف عنه، وصدَّ غيره يصدُّ صدًّا ^(٨٢٤)، ويعني بهذا الصد: أن المشركين منعوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه عن البيت عام الحديبية " ^(٨٢٥).

والمراد ب{ سبيل الله } طريقه الموصل إليه، أي شريعته ^(٨٢٦).

^(٨١٥) قرأ بها الأعرج، انظر: فتح القدير: ٢١٨/١.

^(٨١٦) إعراب القرآن: ١١٠/١.

^(٨١٧) فتح القدير: ٢١٨/١.

^(٨١٨) صفوة التفاسير: ٣٨٢/١.

^(٨١٩) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٧/١.

^(٨٢٠) صفوة التفاسير: ٣٨٢-٣٨٣.

^(٨٢١) محاسن التأويل: ٩٠/٢.

^(٨٢٢) تفسير ابن عثيمين: ٢٠/٣.

^(٨٢٣) تفسير الطبري: ٣٠٠/٤.

^(٨٢٤) انظر: في (الصد): تهذيب اللغة " ٢ / ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ ، "المفردات" ص ٢٧٩ ، "اللسان" ٤ / ٢٤٠٩ "صد".

^(٨٢٥) التفسير البسيط: ١٤٠/٤.

قوله تعالى: { وَكَفَرُ بِهِ } [البقرة: ٢١٧]، أي: "وكفر بالله عز وجل" (٨٢٧)
قال الصابوني: أي: "وكفرهم بالله" (٨٢٨).
قوله تعالى: { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [البقرة: ٢١٧]، أي: "وصدّهم عن المسجد الحرام -
يعني مكة" (٨٢٩).
وفي خفض { الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [البقرة: ٢١٧]، ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه يُخَفَّضُ بالعطف على { سَبِيلِ اللَّهِ } تقديره: وصدّ عن سبيل الله وعن المسجد الحرام؛
لأن المشركين صدوا المسلمين عنه؛ كما قال الله سبحانه: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ
اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [الحج: ٢٥].
والثاني: أن { وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } مخفوض بقوله: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ } وعن
المسجد. قاله الفراء (٨٣٠).
قال الواحدي: "أنكر عليه هذا، بأنهم لم يُسألوا عن المسجد، وإنما السؤال عن القتال في
الشهر الحرام" (٨٣١).
والثالث: وقيل: إنه خفض بواو القسم وليس بشيء (٨٣٢).
قوله تعالى: { وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ } [البقرة: ٢١٧]، أي: وإخراج "أهل المسجد الحرام وهم
رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنون" (٨٣٣).
قال الصابوني: أي: "وإخراجكم من البلد الحرام وأنتم أهله وحماته" (٨٣٤).
قال القاسمي: أي: وإخراج "أهل المسجد الحرام - وهم رسول الله -صلى الله عليه
وسلم- والمؤمنون الذين هم أولياؤه" (٨٣٥).
قال ابن عثيمين: "يعني بـ { أهله } النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه الذين
هاجروا من مكة إلى المدينة بسبب إيذاء المشركين لهم، وتضييقهم عليهم حتى خرجوا بإذن الله
عز وجل من مكة إلى المدينة" (٨٣٦).
قوله تعالى: { أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ } [البقرة: ٢١٧]، أي أعظم إثماً، وجرماً من القتال في
الشهر الحرام (٨٣٧).
قال الواحدي: أي: "أعظم وزراً وعقوبة" (٨٣٨).

(٨٢٦) تفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.

(٨٢٧) تفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.

(٨٢٨) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

(٨٢٩) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

(٨٣٠) انظر: معاني القرآن: ١٤١/١.

(٨٣١) التفسير البسيط: ١٤١/٤.

(٨٣٢) انظر: إعراب القرآن للنحاس ١/ ٣٠٨، "مشكل إعراب القرآن" ١/ ١٢٨، "التبيان" ص ١٣٣، "البحر

المحيط" ٢/ ١٤٦، والتفسير البسيط: ١٤١/٤.

(٨٣٣) تفسير النسفي: ١٧٢/١.

(٨٣٤) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

(٨٣٥) محاسن التأويل: ٩٠/٢.

(٨٣٦) تفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.

(٨٣٧) تفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.

قال الشوكاني: " أي أعظم إثماً وأشد ذنباً من القتال في الشهر الحرام كذا قال المبرد وغيره"^(٨٣٩).

قال الصابوني: " أعظم وزراً وذنباً عند الله ، من قتل من قتلتم من المشركين ، فإذا استعظموا قتالكم لهم في الشهر الحرام ، فليعلموا أن ما ارتكبوه في حق النبي والمؤمنين أعظم وأشنع"^(٨٤٠).

قال القاسمي: " جرماً مما فعلته السرية : من قتلهم إياهم في الشهر الحرام، لأن الإخراج فتنة"^(٨٤١).

قوله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ}[البقرة:٢١٧]، " أي: فتنة المسلم عن دينه ، ليردوه إلى الكفر بعد إيمانه ، أكبر عند الله من القتل"^(٨٤٢).

قال ابن عطية: أي: " والفتنة التي كنتم تقتنون المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا أشد اجتراماً من قتلهم في الشهر الحرام"^(٨٤٣).

قال الزجاج: المعنى: " وهذه الأشياء كفر، والكفر أكبر من القتل"^(٨٤٤).

قال القاسمي: " أي : فقد فعلوا بكم في المسجد الحرام ما هو أكبر من القتل فيه ، وحرمة المسجد كحرمة الشهر . . .!"^(٨٤٥).

قال الشوكاني: " والمراد بالفتنة هنا الكفر أي كفركم أكبر من القتل الواقع من السرية التي بعثها النبي- صلى الله عليه وسلم-، وقيل المراد بالفتنة الإخراج لأهل الحرم منه وقيل المراد بالفتنة هنا فتنتهم عن دينهم حتى يهلكوا أي فتنة المستضعفين من المؤمنين أو نفس الفتنة التي الكفار عليها وهذا أرجح من الوجهين الأولين لأن الكفر والإخراج قد سبق ذكرهما وانهما مع الصد أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام"^(٨٤٦).

وقد تعددت أقوال أهل العلم في تفسير {الفتنة}[البقرة:٢١٧]، وفيه وجوه:

أحدها: أن الفتنة في الآية : الكفر أو الشرك. وهذا قول ابن عمر^(٨٤٧)، وابن عباس^(٨٤٨) ومجاهد^(٨٤٩)، وأبي مالك^(٨٥٠)، وقتادة^(٨٥١)، والشعبي^(٨٥٢)، وابن الزبير^(٨٥٣)، ومقسم مولى ابن عباس^(٨٥٤)، وغيرهم^(٨٥٥)، وبه قال جمع من أهل التفسير^(٨٥٦).

(٨٣٨) التفسير البسيط: ١٤١/٤.

(٨٣٩) فتح القدير: ٢١٨/١-٢١٩.

(٨٤٠) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

(٨٤١) محاسن التأويل: ٩٠/٢.

(٨٤٢) صفوة التفاسير: ٣٨٣/١.

(٨٤٣) المحرر الوجيز: ٢٩٠/١.

(٨٤٤) معاني القرآن: ٢٩٠/١.

(٨٤٥) محاسن التأويل: ٩٠/٢.

(٨٤٦) فتح القدير: ٢١٩/١.

(٨٤٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٣٥):ص٣٨٧/٢.

(٨٤٨) انظر: تفسير الطبري(٤٠٨٧):ص٣٠٨/٤-٣٠٩.

(٨٤٩) انظر: تفسير الطبري(٤٠٨٥):ص٣٠٧/٤.

(٨٥٠) انظر: تفسير الطبري(٤٠٨٨):ص٣٠٩/٤.

(٨٥١) انظر: تفسير الطبري(٤٠٩٥):ص٣١١/٤.

والثاني: أن المراد بالفتنة: الإخراج والشرك. قاله جماعة المفسرين^(٨٥٧).
والثالث: أن المراد بها فتنة المسلمين عن دينهم-أي: بالتعذيب-ليرجعوا. قاله جماعة أخرى من
المفسرين^(٨٥٨).

قال الشوكاني-بعد ذكره لبعض الأقوال: "وهذا أرجح [أي: فتنة المستضعفين من
المؤمنين أو نفس الفتنة التي الكفار عليها] من الوجهين الأولين (الكفر أو الإخراج) لأن الكفر
والإخراج قد سبق ذكرهما وأنهما مع الصد أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام"^(٨٥٩).
والأولى حمل الفتنة في الآية على جميع الوجوه التي يحتملها السياق، والظاهر أنه لا
تعارض بين أقوال المفسرين في الآية، إذ بعضهم أطلق الكفر وإطلاقه يتضمن تعذيب المؤمنين
وإخراجهم من ديارهم وصددهم عن المسجد الحرام بسبب إيمانهم بالله ورسوله وكفرهم
بالباطنات، وبعضهم ذكر بعض تلك الصور الكفرية وهو تفسير منهم بالجزء والمثال ولا
ضير، والله أعلم

قال ابن القيم: "وأكثر السلف فسروا الفتنة هاهنا بالشرك كقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى
لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ويدل عليه قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا
مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، أي: لم يكن مال شركهم وعاقبته وآخر أمرهم إلا أن تبرؤوا منه
وأنكروه. وحقيقتها-أي: الفتنة-: أنها الشرك الذي يدعو صاحبه إليه ويقاتل عليه، ويعاقب من لم
يفتن به"^(٨٦٠).

-
- ^(٨٥٢) انظر: تفسير الطبري (٤٠٩٤): ص ٣١١/٤.
- ^(٨٥٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٣٤): ص ٣٨٦/٢.
- ^(٨٥٤) انظر: تفسير الطبري (٤٠٨٦): ص ٣٠٨/٤.
- ^(٨٥٥) انظر: البحر المحيط لأبي حيان: ١٤٩/٢، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٣٨/١، المحرر الوجيز لابن
عطية: ١٦٢/٢، معاني القرآن للنحاس: ١٧٠/١، وغيرها.
- ^(٨٥٦) وقد ذهب إلى ذلك أيضاً: الفراء في معاني القرآن: ١٤١/١، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ٢٩٠/١،
وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٨٢، والطبري في جامع البيان: ٣٠١/٤، والسمرقندي في بحر العلوم:
٢٠١/١، والجصاص في أحكام القرآن: ٤٤٠/١، وابن الجوزي في زاد المسير: ٢٣٨/١، والدامغاني في
الوجوه والنظائر: ٣٤٧-٣٤٨، وابن العربي في أحكام القرآن: ١٤٧/١، والواحدي في الوسيط: ٣٢١/١،
والبغوي في معالم التنزيل: ٢٤٨/١، على اختلاف بينهم في التعبير بلفظ الكفر أو الشرك.
- ^(٨٥٧) ذكر الزمخشري في الكشاف: ٥٧/١ أن المراد بالفتنة في الآية الإخراج أو الشرك، وذهب البيضاوي في
أنوار التنزيل: ١١٥/١ إلى أن المراد بها الإخراج والشرك، وذهب أبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢١٧/١
إلى أن المراد بها ما ارتكبه المشركون من الإخراج والشرك وصد الناس عن الإسلام ابتداء وبقاء، وقد ذهب
إلى ذلك أيضاً: ابن عاشور في التحرير والتنوير: ٣٣٠/٢.
- ^(٨٥٨) منهم: الرازي في مفاتيح الغيب: ٣٦/٦، وابن كثير في تفسيره: ٣١٥/١، والشوكاني في فتح القدير:
٣٢٣/١، وصديق خان في فتح البيان: ٤٣٦/١، والألوسي في روح المعاني ١٠٩/٢، وانظر: البحر المحيط
لأبي حيان: ١٤٩/٢.
- ^(٨٥٩) فتح القدير: ٣٢٣/١، وانظر: مفاتيح الغيب للرازي: ٣٦/٦، وفتح البيان لصديق خان: ٤٣٦/١.
- ^(٨٦٠) زاد المعاد: ١٦٩/٣.

و(الفتنه) في كلام العرب: "الابتلاء والامتحان"^(٨٦١).
 ويعني بـ { وَالْفِتْنَةُ } : "الصد عن سبيل الله، ومنع المؤمنين، وإيذاؤهم؛ و«الفتنة» بمعنى: «إيذاء المؤمنين» قد جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى: {إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق} [البروج: ١٠]^(٨٦٢).
 قوله تعالى: { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ } [البقرة: ٢١٧]، أي: "لا يزال هؤلاء الكفار يقاتلونكم أيها المؤمنون"^(٨٦٣).
 قال الصابوني: "أي ولا يزالون جاهدين في قتالكم"^(٨٦٤).
 قال الزمخشري: "إخبار عن دوام عداوة الكفار للمسلمين وأنهم لا ينفكون عنها"^(٨٦٥).
 قوله تعالى: {حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ} [البقرة: ٢١٧]، أي: "حتى يرجعوكم عن دينكم الإسلام إلى الكفر"^(٨٦٦).
 قال الصابوني: أي: "حتى يعيدوكم إلى الكفر والضلال"^(٨٦٧).
 و{حتى} معناها التعليل كقولك: فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة، أي: يقاتلونكم كي يردوكم^(٨٦٨).
 قوله تعالى {إِن اسْتَطَاعُوا} [البقرة: ٢١٧]، أي: "إن قدروا على ردّكم"^(٨٦٩).
 قال ابن عثيمين: أي: "ولن يستطيعوا ذلك"^(٨٧٠).
 قال الصابوني: أي: "إن قدروا فهم غير نازعين عن كفرهم وعدوانهم"^(٨٧١).
 قال القاسمي: أي: "وفيه استبعاد لاستطاعتهم، فهو كقول الرجل لعدوه: إن ظفرت بي فلا تبق عليّ. وهو واثق أنه لا يظفر به"^(٨٧٢).
 قال ابن عثيمين: "ومثل هذه الجملة الشرطية تأتي لبيان العجز عن الشيء، كقوله تعالى: {يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا} [الرحمن: ٣٣]؛ ومن المعلوم أنهم لن يستطيعوا أن ينفذوا من أقطار السموات والأرض"^(٨٧٣).
 قال الراغب: "ونبه بقوله: {إِن اسْتَطَاعُوا} أنهم لا يردونكم، لأنهم لا يستطيعون، وذلك نحو قوله: {وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}"^(٨٧٤).

^(٨٦١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٢٩٦/١٤، لسان العرب لابن منظور: ٣٣٤/٥، الصحاح للجوهري: ٢١٧٥/٦.

^(٨٦٢) تفسير ابن عثيمين: ٥١/٣.

^(٨٦٣) انظر: محاسن التأويل: ٩٣/٢، وتفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.

^(٨٦٤) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

^(٨٦٥) تفسير الكشاف: ٢٥٩/١.

^(٨٦٦) محاسن التأويل: ٩٣/٢.

^(٨٦٧) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

^(٨٦٨) انظر: تفسير الكشاف: ٢٥٩/١.

^(٨٦٩) محاسن التأويل: ٩٣/٢.

^(٨٧٠) تفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.

^(٨٧١) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

^(٨٧٢) محاسن التأويل: ٩٣/٢.

^(٨٧٣) تفسير ابن عثيمين: ٥٢/٣.

قال الشوكاني: " قوله {ولا يزالون} ابتداء كلام يتضمن الإخبار من الله عز وجل للمؤمنين بأن هؤلاء الكفار لا يزالون مستمرين على قتالكم وعداوتكم حتى يردوكم عن الإسلام إلى الكفر ان استطاعوا ذلك وتهيأ لهم منكم والتقيده بهذا الشرط مشعر باستعباد تمكنهم من ذلك وقدرتهم عليه"^(٨٧٥).

قال الشيخ الشنقيطي: "قوله تعالى {ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا}، لم يبين هنا هل استطاعوا ذلك أولاً؟ ولكنه بين في موضع آخر أنهم لم يستطيعوا، وأنهم حصل لهم اليأس من رد المؤمنين عن دينهم، وهو قوله تعالى {الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ} [المائدة: ٣] الآية"^(٨٧٦).

قوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ} [البقرة: ٢١٧]، أي: "ومن يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر"^(٨٧٧).

قال الزمخشري: أي: " ومن يرجع عن دينه إلى دينهم ويطاوعهم على رده إليه"^(٨٧٨).
قال القاسمي: " وبناء صيغة الافتعال من الردة المؤذنة بالتكلف ، إشارة إلى أن من باشر دين الحق يبعد أن يرجع عنه ، فهو متكلف في ذلك"^(٨٧٩).

قوله تعالى { فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ } [البقرة: ٢١٧]، أي: "فيموت على الكفر"^(٨٨٠).

قال الصابوني: " ثم يموت على الكفر"^(٨٨١).
قوله تعالى: {قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا أَلُومَةٌ} [البقرة: ٢١٧]، أي: "فقد بطل عمله الصالح في الدارين وذهب ثوابه"^(٨٨٢).

قال الألوسي: " أي صارت أعمالهم الحسنة التي عملوها في حالة الإسلام فاسدة بمنزلة ما لم تكن"^(٨٨٣).

قال القاسمي: أي: "بطلت جميع مساعيهم النافعة لهم ، وردت، إذ يرفع الأمان عن أموالهم وأهلهم {في الدنيا}، ويسقط ثوابهم ، فلا يجزون ثمة بحسناتهم في {الآخرة}"^(٨٨٤).

قال ابن عثيمين: أي "اضمحت ما قدموه من عمل صالح في الدنيا والآخرة؛ فلا يستفيدون بأعمالهم شيئاً في الدنيا من قبول الحق، والانشراح به؛ ولا في الآخرة؛ لأن أعمالهم ضاعت عليهم بكفرهم"^(٨٨٥).

قال القاسمي: "أي: بطلت جميع مساعيهم النافعة لهم ، وردت"^(٨٨٦).

^(٨٧٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٧/١.

^(٨٧٥) فتح القدير: ٢١٩/١.

^(٨٧٦) أضواء البيان: ٩٢/١.

^(٨٧٧) تفسير ابن عثيمين: ٥٣/٣.

^(٨٧٨) تفسير الكشاف: ٢٥٩/١.

^(٨٧٩) محاسن التأويل: ٩٣/٢.

^(٨٨٠) تفسير ابن عثيمين: ٥٣/٣.

^(٨٨١) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

^(٨٨٢) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

^(٨٨٣) روح المعاني: ١١٠/٢.

^(٨٨٤) محاسن التأويل: ٩٣/٢.

^(٨٨٥) تفسير ابن عثيمين: ٥٣/٣.

قال الشوكاني: " (حبط): معناه بطل وفسد ومنه الحبط وهو فساد يلحق المواشي في بطونها من كثرة أكلها للكلأ فتنتفخ أجوافها وربما تموت من ذلك وفي هذه الآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام"^(٨٨٧).

قال الزمخشري: " وبها احتج الشافعي على أن الردة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها. وعند أبي حنيفة أنها تحبطها وإن رجع مسلماً"^(٨٨٨).

قال البيضاوي: " قيد الردة بالموت عليها في إحباط الأعمال كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى، والمراد بها الأعمال النافعة"^(٨٨٩).

قوله تعالى: { وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ١١٧]، أي: "الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم، هم أهل النار المخلدون فيها"^(٨٩٠).

و{ أَصْحَابُ النَّارِ }، أي: أهلها الملائمون لها"^(٨٩١).

قال أبو السعود: " أي مَلايسوها ومُلازموها"^(٨٩٢).

قال الطبري: يعني: " هم فيها لابتئون لئبًا، من غير أمدٍ ولا نهاية"^(٨٩٣).

قال الصابوني: أي: "وهم مخلدون في جهنم، لا يخرجون منها أبدًا"^(٨٩٤).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو مرجع الصحابة في العلم؛ لقوله تعالى: { يسألونك }.

٢ - ومنها: اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بما يقع منهم من المخالفة؛ وأنهم يندمون، ويسألون عن حالهم في هذه المخالفة؛ لقوله تعالى: { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه }.

٣ - ومنها: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم كل الأحكام؛ بل لا يعلم إلا ما علمه الله عز وجل؛ ولهذا أجاب الله عن هذا السؤال: { قل قتال فيه كبير... }.

وينبغي على هذه المسألة: هل للرسول --صلى الله عليه وسلم-- أن يجتهد، أو لا؟ والصواب أن له أن يجتهد؛ ثم إذا اجتهد فأقره الله صار اجتهاده بمنزلة الوحي.

٤ - ومنها: أن القتال في الشهر الحرام من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: { قل قتال فيه كبير }؛ وهل هذا الحكم منسوخ، أو باق؟ للعلماء في ذلك قولان؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحكم منسوخ؛ وأن القتال في الأشهر الحرم كان محرماً، ثم نسخ؛ القول الثاني: أن الحكم باق، وأن القتال في الأشهر الحرم حرام؛ دليل من قال: «إنه منسوخ» قوله تعالى: { وقاتلوا المشركين كافة } [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى: { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم } [التوبة: ٧٣]، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل ثقيفاً في شهر ذي القعدة^(١)؛ وهو شهر حرام؛ وأن

^(٨٨٦) محاسن التأويل: ٩٣/٢.

^(٨٨٧) فتح القدير: ٢١٩/١.

^(٨٨٨) تفسير الكشاف: ٢٥٩/١.

^(٨٨٩) تفسير البيضاوي: ١٣٧/١.

^(٨٩٠) صفوة التفاسير: ٣٨٤/٤.

^(٨٩١) تفسير ابن عثيمين: ٥٣/٣.

^(٨٩٢) تفسير أبي السعود: ٢١٧/١.

^(٨٩٣) تفسير الطبري: ٣١٧/٤.

^(٨٩٤) صفوة التفاسير: ٣٨٤/٤.

^(١) راجع: زاد المعاد ٥٠٢/٣.

غزوة تبوك كانت في رجب^(٢)؛ وهو شهر حرام؛ والذي يظهر لي أن القتال في الأشهر الحرم باقٍ على تحريمه؛ ويجاب عن أدلة القائلين بالنسخ بأن الآيات العامة كغيرها من النصوص العامة التي تخصص؛ فهي مخصصة بقوله تعالى: { قل قتال فيه كبير }؛ وأما قتال الرسول صلى الله عليه وسلم أجيب عنه بأنه ليس قتال ابتداء؛ وإنما هو قتال مدافعة؛ وقتال المدافعة لا بأس به حتى في الأشهر الحرم؛ إذا قاتلونا نقاتلهم؛ فتقيف كانوا تجمعوا لرسول الله فخرج إليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ليغزوهم؛ وكذلك الروم في غزوة تبوك تجمعوا له فخرج إليهم ليدافعهم؛ فالصواب في هذه المسألة أن الحكم باقٍ، وأنه لا يجوز ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم؛ لكن إن اعتدوا علينا نقاتلهم حتى في الشهر الحرام.

٥ - ومنها: أن الأشهر قسمان: أشهر حرم؛ وأشهر غير حرم.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن الله يختص من خلقه ما شاء؛ فهناك أماكن حرام، وأماكن غير حرام؛ وأزمنة حرام، وأزمنة غير حرام؛ وهناك رسل، وهناك مرسل إليهم؛ وهناك صديقون، وهناك من دونهم؛ والله عزّ وجلّ كما يفاضل بين البشر يفاضل بين الأزمنة، والأمكنة.

٦ - ومن فوائد الآية: أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر، وكبائر؛ وكل منهما درجات؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»^(٣)؛ وحدّ الكبائر اختلف فيه أقوال الناس؛ فمنهم من قال: إن الكبائر معدودة؛ وذهب يتتبع كل نص قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: هذا من الكبائر؛ وعدّها سرداً؛ ومنهم من قال: إن الكبائر محدودة؛ يعني أن لها حدّاً - أي ضابطاً يجمعها -؛ ليست معينة: هذه، وهذه، وهذه؛ ثم اختلفوا في الضابط، فقال بعضهم: كل ذنب لعن فاعله فهو كبيرة؛ وقال بعضهم: كل ذنب فيه حدّ في الدنيا فهو كبيرة؛ وقال بعضهم: كل ذنب فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة؛ لكن شيخ الإسلام رحمه الله قال في بعض كلام له: إن الكبيرة كل ما رتب عليه عقوبة خاصة سواء كانت لعنة؛ أو غضباً؛ أو حدّاً في الدنيا؛ أو نفي إيمان؛ أو تبرؤاً منه؛ أو غير ذلك؛ فالذنب إذا قيل: لا تفعل كذا؛ أو حرم عليك كذا؛ أو ما أشبه ذلك بدون أن يجعل عقوبة خاصة بهذا الذنب فهو صغيرة؛ أما إذا رتب عليه عقوبة - أي عقوبة كانت - فإنه يكون من الكبائر -؛ فالغش مثلاً كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة - وهي البراءة منه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من غش فليس مني»^(٤)؛ كون الإنسان لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة؛ وهي قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٥)؛ وكون الإنسان لا يكرم جاره كبيرة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٦)؛ وعدوانه على جاره أكبر؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «والله لا يؤمن، والله لا

(٢) راجع: زاد المعاد ٣/٥٢٦.

(٣) أخرجه البخاري ص ٢٠٩، كتاب الشهادات، باب ١٠: ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم ٢٦٥٤، وأخرجه مسلم ص ٦٩٣، كتاب الإيمان، باب ٣٨: الكبائر وأكبرها، حديث رقم ٢٩ [١٤٣] ٨٧.

(٤) أخرجه مسلم ص ٦٩٥، كتاب الإيمان، باب ٤٣: قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم ٢٨٤ [١٦٤] ١٠٢.

(٥) أخرجه البخاري ص ٣، كتاب الإيمان، باب ٧: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم ١٣؛ وأخرجه مسلم ص ٦٨٨، باب ١٧: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم ١٧٠ [٧١] ٤٥.

(٦) أخرجه البخاري ص ٥٠٩، كتاب الأدب، باب ٣١: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم ٦٠١٩، وأخرجه مسلم ص ٦٨٨، كتاب الإيمان، باب ١٩: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير...، حديث رقم ١٧٣ [٧٤] ٤٧.

يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»^(٧)؛ وهذا الضابط أقرب الضوابط في تعريف الكبيرة؛ ولكن مع هذا لا نقول: إن هذه الكبائر سواء؛ بل من الكبائر ما يقرب أن يكون من الصغائر على حسب ما رتب عليه من العقوبة؛ فقطاع الطريق مثلاً أعظم جرماً من اللصوص.

٧ - ومن فوائد الآية: أن الصد عن سبيل الله أعظم من القتال في الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: { وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله }؛ ويحتمل أن مجموع هذه الأفعال الأربعة أكبر عند الله من القتال؛ لا أن كل واحد منها أكبر عند الله.

٨ - ومنها: أن أعظم الذنوب أن يصد الإنسان عن الحق؛ فكل من صد عن الخير فهو صاد عن سبيل الله؛ ولكن هذا الصد يختلف باختلاف ما صد عنه؛ من صد عن الإيمان فهو أعظم شيء - مثل مشركي قريش؛ ومن صد عن شيء أقل، كمن صد عن تطوع مثلاً فإنه أخف؛ ولكن لا شك أن هذا جرم؛ فالنهي عن المعروف من صفات المنافقين.

٩ - ومنها: عظم الصد عن المسجد الحرام؛ ولذلك صور متعددة؛ فقد يكون بمنع الناس من الحج؛ ولكن لو قال ولي الأمر: أنا لا أمنعهم؛ ولكنني أنظمهم؛ لأن الناس يقتل بعضهم بعضاً لو اجتمعوا جميعاً؛ فهل نقول: إن هذا من باب السياسة الجائزة، كمنع الرسول صلى الله عليه وسلم من لا يصلح للجهاد من الجهاد^(٨)؟ أو نقول: إن في هذا نظراً؟ هذه المسألة تحتاج إلى نظر بعيد؛ وهل مراعاة المصالح بالنسبة للعموم تقضي على مراعاة المصالح بالنسبة للخصوص؛ أو لا؟. وقد يكون الصد بالهائهم، وإشغالهم عن فعل العبادات؛ وقد يكون بتحقيق العبادات في أنفسهم؛ وقد يكون بإلقاء الشبهات في قلوب الناس حتى يشكوا في دينهم، ويدعوه.

١٠ - ومن فوائد الآية: تقديم ما يفيد العلية؛ لقوله تعالى: { عن الشهر الحرام قتال فيه }؛ المسؤول عنه القتال في الشهر الحرام؛ لكنه قدم الشهر الحرام؛ لأنه العلة في تحريم القتال؛ ومن ذلك قوله تعالى: { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن } [البقرة: ٢٢٢]؛ فقدم العلة على الحكم لتنفّر النفوس من الفعل قبل الحكم به؛ فيقع الحكم وقد تهيأت النفوس للاستعداد له، وقبوله.

١١ - ومن فوائد الآية: تفاوت الذنوب؛ لقوله تعالى: { قل قتال فيه كبير } إلى قوله تعالى: { أكبر عند الله }؛ وتفاوت الذنوب يتفاوت الإيمان؛ لأنه كلما كان الذنب أعظم كان نقص الإيمان به أكبر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٩)؛ فيكون في ذلك رد على من أنكروا زيادة الإيمان، ونقصانه؛ وللناس في ذلك ثلاثة أقوال؛ منهم من قال: إن الإيمان يزيد، وينقص؛ ومنهم من قال: إن الإيمان لا يزيد، ولا ينقص؛ ومنهم من قال: إن الإيمان يزيد، ولا ينقص؛ وبحث ذلك على وجه التفصيل، والترجيح في كتب العقائد؛ والراجع أن الإيمان يزيد، وينقص.

١٢ - ومن فوائد الآية: تسليية الله عزّ وجلّ للمؤمنين بما جرى من الكافرين مقابل فعل المؤمنين، حيث قاتلوا في الشهر الحرام.

(٧) أخرجه البخاري ص ٥٠٩، كتاب الأدب، باب ١٢٩: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم ٦٠١٦، واللفظ له، وأخرجه مسلم بطريق أخرى ص ٦٨٨، كتاب الإيمان باب ١٨: بيان تحريم إيذاء الجار، حديث رقم ١٧٢ [٧٣] ٤٦.

(٨) راجع البخاري ص ٢١١، كتاب الشهادات، باب ١٨: بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم ٢٦٦٤، وأخرجه مسلم ص ١٠١٣، كتاب الإمارة، باب ٢٣: بيان سن البلوغ، حديث رقم ٤٨٣٧ [٩١] ١٨٦٨.

(٩) أخرجه البخاري ص ١٩٥، كتاب المظالم والغصب، باب ٣٠: النهي بغير إذن صاحبه، حديث رقم ٢٤٧٥، وأخرجه مسلم ص ٦٩٠، باب ٢٤: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي...، حديث رقم ١٠٢ [١٠٠] ٥٧.

١٣ - ومنها: أن من كان أقوم بطاعة الله فهو أحق الناس بالمسجد الحرام؛ لقوله تعالى: { وإخراج أهله منه؛ فمع أن المشركين ساكنون في مكة؛ لكنهم ليسوا أهله، كما قال تعالى: {وما كانوا أولياءه إن أولياؤه إلا المتقون} [الأنفال: ٣٤] .

١٤ - ومنها: التحذير من الفتنة؛ لقوله تعالى: { والفتنة أكبر من القتل }.

١٥ - ومنها: أن الفتنة - وهي صد الناس عن دينهم - أكبر من قتلهم؛ لأن غاية ما في قتلهم أن تقوتهم الحياة الدنيا؛ أما صددهم عن الإيمان لو صدوا عنه لفاتتهم الدنيا والآخرة؛ وكثير من الناس يأتون إلى مواضع الفتن وهم يرون أنهم لن يفتنوا؛ ولكن لا يزال بهم الأمر حتى يقفوا في فتنة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الدجال: «من سمع بالدجال فليأمن به فإنه الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فلا يزال به لما معه من الشبه حتى يتبعه»^(٣)؛ المهم أن الإنسان لا يعرض نفسه للفتن؛ فكم من إنسان وقع في مواقع الفتن وهو يرى نفسه أنه سيتخلص، ثم لا يتخلص.

١٦ - ومن فوائد الآية: حرص المشركين على ارتداد المؤمنين بكل وسيلة ولو أدى ذلك إلى القتال؛ لقوله تعالى: { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا }؛ ولهذا كان الغزو الفكري، والغزو الأخلاقي أعظم من الغزو السلاحي؛ لأن هذا يدخل على الأمة من حيث لا تشعر؛ وأما ذلك فصدام مسلح ينفر الناس منه بالطبيعة؛ فلا يمكنون أحداً أن يقاتلهم؛ أما هذا فسلح فتاك يفتك بالأمة من حيث لا تشعر؛ فانظر كيف أفسد الغزو الفكري والخلفي على الأمة الإسلامية أمور دينها، ودنياها؛ ومن تأمل التاريخ تبين له حقيقة الحال.

١٧ - ومن فوائد الآية: تئيس الكافرين أن يردوا المؤمنين كلهم عن الدين؛ لقوله تعالى: { إن استطاعوا }؛ ولكن لن يستطيعوا حتى يأتي أمر الله، ويكون في آخر الزمان، فتهب ريح تقبض نفس كل مؤمن حتى لا يبقى إلا شرار الخلق.

١٨ - ومنها: الحذر من الكافرين؛ لقوله تعالى: { ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم }؛ وكلمة: { لا يزالون } تفيد الاستمرار، وأنه ليس في وقت دون وقت، وأن محاولتهم ارتداد المسلمين عن دينهم مستمرة.

١٩ - ومنها: أن الردة مبطله للأعمال إذا مات عليها؛ لقوله تعالى: { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم }.

٢٠ - ومنها: أن من ارتد عن دينه، ثم عاد إليه لم يبطل عمله السابق؛ لقوله تعالى: { فيمت وهو كافر }.

٢١ - ومنها: أن المرتد مخد في النار؛ لقوله تعالى: { أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }.

٢٢ - ومنها: أن المرتد لا يعامل في الدنيا بأحكام المؤمنين؛ لقوله تعالى: { فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة }؛ فلا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يرث؛ وأما أن يورث فقد اختار شيخ الإسلام أنه يرثه أقاربه المسلمون؛ ولكن الصحيح أنه لا توارث؛ لعموم قوله --صلى الله عليه وسلم- في حديث أسامة: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"^(١).

القرآن

(٣) أخرجه أحمد ج ٤/٣١٤، حديث رقم ٢٠١١٦، وأخرجه أبو داود ص ١٥٣٧، كتاب الملاحم، باب ١٤:

خروج الدجال، حديث رقم ٤٣١٩، واللفظ لأحمد، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح ٣٠/٣.

(١) أخرجه البخاري ص ٥٦٥، كتاب الفرائض، باب ٢٦: لا يرث المسلم الكافر...، حديث رقم ٦٧٦٤؛ وأخرجه

مسلم ص ٩٥٨، كتاب الفرائض، باب ٢٣: لا يرث المسلم الكافر...، حديث رقم ٤١٤٠ [١] ١٦١٤.

{إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨)} [البقرة : ٢١٨]

التفسير:

إن الذين صدّقوا بالله ورسوله وعملوا بشرعه والذين تركوا ديارهم، وجاهدوا في سبيل الله، أولئك يطمعون في فضل الله وثوابه. والله غفور لذنوب عباده المؤمنين، رحيم بهم رحمة واسعة.

في سبب نزول الآية وجوه:

أحدها: أخرج الطبري بسنده الصحيح عن "المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، أنه حدثه رجل ، عن أبي السّوار ، يحدثه عن جندب بن عبد الله قال : لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمي ما كان ، قال بعض المسلمين : إن لم يكونوا أصابوا في سفرهم - أظنه قال: - وزرًا ، فليس لهم فيه أجرٌ. فأنزل الله : {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٨٩٥).

والثاني: وأخرج ابن أبي حاتم بسنده الحسن عن جندب بن عبد الله قال : "بعث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- رهطًا ، وبعث عليهم عبد الله بن جحش ، فقال بعض المشركين : إن لم يكونوا أصابوا وزرا فليس لهم اجر، فأنزل الله عز وجل : {إن الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمت الله والله غفور رحيم} (٨٩٦).

والثالث: ونقل ابن ظفر عن الزهري قال: "لما فرج الله عن أهل تلك السرية ما كانوا فيه من الغم؛ لقتالهم في الشهر الحرام طمعوا في الثواب. فقالوا: يا نبي الله أنطمع أن تكون هذه غزوة نعطي فيها أجر المجاهدين؟ فنزلت هذه الآية" (٨٩٧).

قال الزمخشري " روى أن عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا الحضرمي ، ظنّ قوم أنهم إن سلموا من الإثم فليس لهم أجر ، فنزلت: {أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ} (٨٩٨). قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة : ٢١٨]؛ يعني " إن الذين صدّقوا بالله وبرسوله وبما جاء به" (٨٩٩).

قال القاسمي: أي صدقوا " بحرمة الشهر في نفسه وجواز قتال المخرجين أهل المسجد الحرام منه" (٩٠٠).

و(الإيمان) في اللغة: " التصديق: قال تعالى عن إخوة يوسف قائلين لأبيهم: {وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين} [البقرة : ٢١٨]؛ وأما في الشرع فهو التصديق المستلزم للقبول والإذعان" (٩٠١).

(٨٩٥) تفسير الطبري(٤١٠٢):ص ٣١٩/٤.

(٨٩٦) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٤٠):ص ٣٨٨/٢.

(٨٩٧) العجاج: ٥٤٤/١، وانظر: " الدر المنثور " ١/ ٦٠٣-٦٠٤ " رواية يزيد بن رومان عن عروة وقرن ابن إسحاق به الزهري انظر تفسير الطبري " ٤/ ٣٠٢ " ٤٠٨٢ " و"السيرة" لابن هشام " ١/ ٦٠٥ " وأسباب النزول" للواحي ص٦٢ هذا وقد علق الناسخ في الهامش هنا "قد تقدم في القولة السابقة ما يتعلق بسبب نزول هذه الآية أيضا".

(٨٩٨) تفسير الكشاف: ٢٥٩/١.

(٨٩٩) تفسير الطبري: ٣١٧/٤.

(٩٠٠) محاسن التأويل: ٩٤/٢.

(٩٠١) تفسير ابن عثيمين: ٦٢/٣.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا} [البقرة: ٢١٨]؛ أي: و"الذين هجروا مُساكنة المشركين في أمصارهم ومجاورتهم في ديارهم ، فتحولوا عنهم ، وعن جوارهم وبلادهم ، إلى غيرها هجرة" (٩٠٢).

قال الصابوني: " أي: والذين فارقوا الأهل والأوطان" (٩٠٣).

قال الشوكاني: " الهجرة معناها الانتقال من موضع إلى موضع وترك الأول لإيثار الثاني والهجر ضد الوصل والتهاجر التقاطع والمراد بها هنا الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام" (٩٠٤).

قال القاسمي: " فتركوا مكة وعشائرهم إذ أخرجوا من المسجد الحرام" (٩٠٥).

قال البغوي: " فارقوا عشائرهم ومنازلهم وأموالهم" (٩٠٦).

و(الهجر) في اللغة: الترك؛ وأصل المهاجرة: " (المفاعلة)، من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما ، ثم تستعمل في كل من هجر شيئاً لأمر كرهه منه" (٩٠٧).

قال القرطبي: " والهجرة معناها الانتقال من موضع إلى موضع ، وقصد ترك الأول إيثاراً للثاني. والهجر ضد الوصل. وقد هجره هجراً وهجراناً ، والاسم الهجرة. والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية. والتهاجر التقاطع. ومن قال: المهاجرة الانتقال من البادية إلى الحاضرة فقد أوهم ، بسبب أن ذلك كان الأغلب في العرب ، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله" (٩٠٨).

و(الهجر) في الشرع له معنيان (٩٠٩):

أحدهما: معنى عام: وهو هجر ما حرم الله عزّ وجلّ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (٢).

والثاني: معنى خاص: وهو أن يهجر الإنسان بلده ووطنه لله ورسوله، بأن يكون هذا البلد بلد كفر لا يقيم فيه الإنسان دينه؛ فيهاجر من أجل إقامة دين الله، وحماية نفسه من الزيغ، كما جاء في الحديث صحيح: «من كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه» (٣)؛ والمراد بالهجرة في الآية ما يشمل المعنيين: العام، والخاص.

قال الراغب: " الهجر: مفارقة الإنسان غيره ، إما بالبدن أو بالنسيان والقلب ، والهجرة الساعة التي تمنع عن السير كأنها هجرت الناس بحرّها ، والهجار حبل يشد به الفحل ، فيصير سبباً لهجرانه الإبل ، وجعل بناؤه على بناء الآلات ، كالعقال والزام ، والهجر : الكلام المهجور لقبه ، وقيل : هجر فلان إذا هدى عن قصد واهجر المريض إذا هذى عن غير

(٩٠٢) تفسير الطبري: ٣١٧/٤-٣١٨.

(٩٠٣) صفوة التفاسير: ٣٨٤/١.

(٩٠٤) فتح القدير: ٢١٨/١.

(٩٠٥) محاسن التأويل: ٩٤/٢.

(٩٠٦) تفسير البغوي: ٢٤٨/١.

(٩٠٧) تفسير الطبري: ٣١٨/٤.

(٩٠٨) تفسير القرطبي: ٥٠/٣.

(٩٠٩) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٦٢/٣.

(٢) أخرجه البخاري ص ٣، كتاب الإيمان، باب ٤ : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم ١٠.

(٣) أخرجه البخاري ص ١، كتاب الوحي، باب ١: كيف كان بدء الوحي...، حديث رقم ١، وأخرجه مسلم

ص ١٠١٩، كتاب الإمارة، باب ٤٥: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، حديث رقم ٤٩٢٧

قصد والجهد : تحمل المشقة ومجاهدة العدو ومقاومته ببذل الجهد ، وجهدت رأبي واجتهدته
أتعبته بالفكر والنظر^(٩١٠).

قوله تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة : ٢١٨]، اي: "وجاهدوا الأعداء لإعلاء
دين الله"^(٩١١).

قال الطبري: " وقاتلوا وحاربوا"^(٩١٢).
وأصل (المجاهدة): " (المفاعلة) من قول الرجل: قد جَهِدَ فلانٌ فلانًا على كذا، إذا
كربَه وشقَّ عليه"^(٩١٣).

والاجتهاد والتجاهد : "بذل الوسع والمجهود"^(٩١٤).

ف(الجهاد) هو بَدَلُكَ الجهد لأمر مطلوب؛ والجهد معناه الطاقة، كما قال تعالى:
{والذين لا يجدون إلا جهدهم}، [التوبة: ٧٩] يعني إلا طاقتهم؛ وهو يغلب على بذل الجهد في
قتال الأعداء؛ وإلا فكل أمر شاق تَبْذُلُ فيه الطاقة فإنه جهاد؛ ولهذا كان جهاد النفس يسمى
جهاداً؛ ولكن لا صحة للحديث الذي يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رجع من تبوك
قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»^(١) يعني: جهاد النفس؛ ولكن لا شك أن
النفس تحتاج إلى مجاهدة لحملها على فعل الطاعة، وترك المعصية^(٩١٥).

{وَسَبِيلِ اللَّهِ}، يعني: "طريقه ودينه"^(٩١٦).
قال البغوي: في "طاعة الله"^(٩١٧).

قوله تعالى: {أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ} [البقرة: ٢١٨]؛ أي : أولئك "يطمعون أن
يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته إياهم"^(٩١٨).

قال الصابوني: " أي: أولئك الموصوفون بالأوصاف الحميدة ، هم الجديرون أن
ينالوا رحمة الله"^(٩١٩).

قال الشوكاني: " "معناه: يطمعون، وإنما قال {يرجون} بعد تلك الأوصاف المادحة
التي وصفهم بها لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل
مبلغ"^(٩٢٠).

قال القاسمي: أي يرجون: "جنته على إيمانهم وهجرتهم وجهادهم"^(٩٢١).
قال البغوي: " أخبر أنهم على رجاء الرحمة"^(٩٢٢).

^(٩١٠) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٨/١.

^(٩١١) صفوة التفاسير: ٣٨٤/١.

^(٩١٢) تفسير الطبري: ٣١٨/٤.

^(٩١٣) تفسير الطبري: ٣١٨/٤.

^(٩١٤) تفسير القرطبي: ٥٠/٣.

^(١) انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ١٢٧.

^(٩١٥) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٦٣/٣.

^(٩١٦) تفسير الطبري: ٣١٨/٤.

^(٩١٧) تفسير البغوي: ٢٤٨/١.

^(٩١٨) تفسير الطبري: ٣١٨/٤.

^(٩١٩) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

^(٩٢٠) فتح القدير: ٢١٨/١.

^(٩٢١) محاسن التأويل: ٩٤/٢.

^(٩٢٢) تفسير البغوي: ٢٤٩/١.

وتصدير خبر { إن } باسم الإشارة للبعيد يدل على علو همتهم؛ فيكون في ذلك تنويه بذكرهم من وجهين^(٩٢٣):

الأول: الإشارة إليهم بما يدل على الرفعة والعلو.

والثاني: أن تعدد المبتدأ يجعل الجملة الواحدة كالجملتين؛ فيكون في ذلك توكيد على توكيد.

(والرجاء): "الطمع في حصول ما هو قريب؛ ومعلوم أن الطمع بما هو قريب لا يكون قريباً إلا بفعل ما يكون قريباً به؛ وهؤلاء فعلوا ما تكون الرحمة قريبة منهم؛ والذي فعلوه: الإيمان، والهجرة، والجهاد؛ فإذا لم يرجُ هؤلاء رحمة الله فمن الذي يرجوها؟! فهؤلاء هم أهل الرجاء؛ فالرجاء لا بد له من أسباب؛ وحسن الظن لا بد له من أسباب"^(٩٢٤).

قال القرطبي: "ويرجون" معناه يطمعون ويستقربون، وإنما قال "يرجون" وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحد في هذه الدنيا أنه صائر إلى الجنة ولو بلغ في طاعة الله كل مبلغ، لأمرين:

أحدهما: لا يدري بما يختم له.

والثاني: لئلا يتكل على عمله.

والرجاء ينعم، والرجاء أبداً معه خوف ولا بد، كما أن الخوف معه رجاء، والرجاء من الأمل ممدود، يقال: رجوت فلاناً رجواً ورجاءً ورجاوةً، يقال: ما أتيتك إلا رجاوةً الخير. وترجيته وارتجيته ورجيته وكله بمعنى رجوته، قال بشر يخاطب بنته^(٩٢٥):

فرجي الخير وانتظري إياي إذا ما القارظ العنزي آبا

وما لي في فلان رجبة، أي ما أرجو. وقد يكون الرجو والرجاء بمعنى الخوف، قال الله تعالى: {مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا} [نوح: ١٣] أي لا تخافون عظمة الله، قال أبو ذؤيب^(٩٢٦):

إذا لسعته النحل لم يرج لسعها وخالفها في بيت نوب عوامل

أي لم يخف ولم يبال.

والرجا - مقصور - : ناحية البئر وحافتها، وكل ناحية رجا. والعوام من الناس يخطئون في قولهم: يا عظيم الرجا، فيقصرون ولا يمدون^(٩٢٧).

والمراد ب(الرحمة) هنا "يحتمل أن تكون الرحمة التي هي صفته - أي أن يرحمهم -؛ ويحتمل أن يكون المراد ما كان من آثار رحمته؛ وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى قال للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من أشياء»^(٢)؛ فجعل المخلوق رحمة له؛ لأنه من آثار رحمة الله؛ ولهذا قال: «أرحم بك»؛ أما الرحمة التي هي وصفه فهي شيء آخر؛ فالآية محتملة للمعنيين؛ وكلاهما متلازمان؛ لأن الله إذا رحم عبداً أدخله الجنة التي هي رحمته^(٩٢٨).

^(٩٢٣) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٦٤/٣.

^(٩٢٤) تفسير ابن عثيمين: ٦٤/٣.

^(٩٢٥) ديوانه: ٧٤، وانظر: جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري: ١/١٢٣.

^(٩٢٦) شرح أشعار الهذليين: ١٤٠، وتخريجه فيه: ص ١٣٨١، وانظر: خزنة الأدب: ٥/٤٩٩.

^(٩٢٧) تفسير القرطبي: ٥٠/٣.

^(٢) أخرجه البخاري ص ٤١٤، كتاب التفسير، باب ١: قوله تعالى: (وتقول هل من مزيد)، حديث رقم ٤٨٥٠،

وأخرجه مسلم ص ١١٧٢، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ١٣: النار يدخلها الجبارون...، حديث رقم

٧١٧٢ [٣٤] ٢٨٤٦.

^(٩٢٨) تفسير ابن عثيمين: ٦٤/٣.

قوله تعالى: { وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ٢١٨]؛ أي: والله " سائر ذنوب عباده بعفوه عنها ، متفضل عليهم بالرحمة" (٩٢٩).
قال الصابوني: " والله عظيم المغفرة ، واسع الرحمة" (٩٣٠).

قال القاسمي: " { وَاللَّهُ غَفُورٌ } لهتكهم حرمة الشهر : { رَحِيمٌ } بما تجاوز عن قتالهم ، مع قيام دليل الحرمة فلم يعاقبهم" (٩٣١).
أخرج ابن ابي حاتم بسنده عن السدى : "ثم رجع إلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم-، فغفر لهم فقال : { ان الذين امنوا والذين هاجروا وجهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم }" (٩٣٢).
وقد يقول قائل: "ما محل ذكر اسم الله «الغفور» هنا مع أن هؤلاء قاموا بأعمال صالحة؟

الجواب: أن القائم بالأعمال الصالحة قد يحصل منه شيء من التفريط، والتقصير؛ ولذلك شرع للمصلي أن يستغفر الله ثلاثاً بعد السلام؛ وأما ذكر «الرحيم» فواضح مناسبتة؛ لأن كل هذه الأعمال التي عملوها من آثار رحمته؛ وسبق الكلام على هذين الاسمين الكريمين" (٩٣٣).

قال الراغب: "ونهى عن تضييع الشهر الحرام والمسجد الحرام، وعن تهيج الفتنة نبه على فضل من هاجر وجاهد في سبيل الله محافظة على ذلك ، فمن المفسرين من حمل المهاجرة على مهاجرة الأهل والولد ، كهجرة النبي- عليه السلام- وأصحابه والمجاهدة على الغزو ، ومنهم من قال : عنى ذلك هجران الشهوات ، ومجاهدة الهوى... وهذه المنازل الثلاث التي هي الإيمان والمهاجرة والجهاد هي المعنية بقوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ } ولا سبيل إلى المهاجرة إلا بعد الإيمان ، ولا إلى الجهاد في سبيله إلا بعد هجران الشهوات ، ومن وصل إلى ذلك فحق له أن يرجو رحمته" (٩٣٤).
الفوائد:

- ١ - من فوائد الآية: فضيلة الإيمان، والهجرة؛ لقوله تعالى: { إن الذين آمنوا والذين هاجروا } الآية.
- ٢ - ومنها: أن الجهاد دون مرتبة الهجرة؛ لأنه جعل الجهاد معطوفاً على الهجرة؛ ولم يجعل له اسماً موصولاً مستقلاً.
- ٣ - ومنها: مراعاة الإخلاص في الهجرة، والجهاد؛ لقوله تعالى: { في سبيل الله }؛ وأما بدون الإخلاص فهجرته إلى ما هاجر إليه؛ واعلم أنه يقال: في كذا؛ وكذا؛ تقول مثلاً: جاهدت الله؛ وجاهدت بالله؛ وجاهدت في الله؛ ف«الله»: اللام لبيان القصد؛ فتدل على الإخلاص؛ و«بالله»: الباء للاستعانة؛ فتدل على أنك جاهدت مستعيناً بالله؛ و«في الله»: «في» للظرفية؛ فتدل على أن ذلك الجهاد على وفق شرع الله - لم يتعد فيه الحدود -.
- ٤ - ومن فوائد الآية: أنه لا ينبغي للإنسان أن يكون جازماً بقبول عمله؛ بل يكون راجياً؛ ولكنه يرجو رجاءً يصل به إلى حسن الظن بالله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { أولئك يرجون رحمة الله }؛ لأنهم لا يغترون بأعمالهم؛ ولا يُدُلُّون بها على الله؛ وإنما يفعلونها وهم راجون رحمة الله.

(٩٢٩) تفسير الطبري: ٣١٩/٤.

(٩٣٠) صفوة التفاسير: ١٢٣/١.

(٩٣١) محاسن التأويل: ٩٤/٢.

(٩٣٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٤٣): ص ٣٨٨/٢.

(٩٣٣) تفسير ابن عثيمين: ٦٤-٦٥/٣.

(٩٣٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٤٨/١-٤٤٩.

٥ - ومنها: إثبات اسمي «الغفور» ، و «الرحيم» لله عزّ وجلّ؛ وإثبات ما دلّنا عليه من المغفرة والرحمة؛ وما يترتب على ذلك من غفران الذنوب والرحمة؛ فبالمغفرة يزول المكروه من آثار الذنوب؛ وبالرحمة يحصل المطلوب.

٦ - ومنها: كمال رحمة الله بالخلق؛ فله على العامل عملاً صالحاً ثلاث نعم عظيمة: الأولى: أنه بيّن له العمل الصالح من العمل غير الصالح؛ وذلك بما أنزله من الوحي على رسله؛ بل هي أعظم النعم.

الثانية: توفيقه لهذا العمل الصالح؛ لأن الله قد أضلّ أمماً عن العمل الصالح. الثالثة: ثوابه على هذا العمل الصالح ثواباً مضاعفاً: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

وهذا مما يدل على كمال رحمة الله بالخلق: أنه ينعم، ثم يشكر المنعم عليه، كما قال تعالى: {إن هذا كان لكم جزاءً وكان سعيكم مشكوراً} [الإنسان: ٢٢] .

القرآن

{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩)} [البقرة: ٢١٩]

التفسير:

يسألك المسلمون -أيها النبي- عن حكم تعاطي الخمر شرباً وبيعاً وشراءً، والخمر كل مسكر خامر العقل وغطاه مشروباً كان أو مأكولاً ويسألونك عن حكم القمار -وهو أخذ المال أو إعطاؤه بالمقامرة وهي المغالبات التي فيها عوض من الطرفين-، قل لهم: في ذلك أضرار ومفاسد كثيرة في الدين والدنيا، والعقول والأموال، وفيهما منافع للناس من جهة كسب الأموال وغيرها، وإثمهما أكبر من نفعهما؛ إذ يصدآن عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويتلفان المال. وكان هذا تمهيداً لتحريمهما. ويسألونك عن القدر الذي ينفقونه من أموالهم تبرعاً وصدقة، قل لهم: أنفقوا القدر الذي يزيد على حاجتكم. مثل ذلك البيان الواضح يبيّن الله لكم الآيات وأحكام الشريعة؛ لكي تتفكروا فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة. ويسألونك -أيها النبي- عن اليتامى كيف يتصرفون معهم في معاشهم وأموالهم؟ قل لهم: إصلاحكم لهم خير، فافعلوا الأنفع لهم دائماً، وإن تخالطوهم في سائر شؤون المعاش فهم إخوانكم في الدين. وعلى الأخ أن يرعى مصلحة أخيه. والله يعلم المضيع لأموال اليتامى من الحريص على إصلاحها. ولو شاء الله لضيقّ وشقّ عليكم بتحريم المخالطة. إن الله عزيز في ملكه، حكيم في خلقه وتدبيره وتشريعه.

وفي سبب نزولها، ثلاثة أقوال^(٩٣٥):

أحدها: عن عمر -رضي الله عنه-؛ قال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فإنها تذهب المال والعقل؛ فنزلت: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} التي في سورة البقرة؛ فدعي عمر، فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت الآية التي في سورة النساء: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى} [النساء: ٤٣]؛ فكان منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقام إلى صلاة نادى: "أن لا يقربن الصلاة سكران"؛ فدعي عمر؛ فقرئت عليه، فقال: اللهم بيّن لنا في الخمر بياناً شافياً؛ فنزلت الآية التي في المائدة، فدعي عمر؛ فقرئت عليه، فلما بلغ {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: ٩١]؛ قال عمر: انتهينا انتهينا^(٩٣٦). [صحيح]

^(٩٣٥) انظر: أسباب النزول: ٧١، والعجاب: ٥٤٥/١، وزاد المسير: ٢٣٩/١.

^(٩٣٦) أخرجه أبو داود (رقم ٣٦٧٠) -ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبرى" (٨/ ٢٨٥)، و"السنن الصغير" (٣/ ٣٢٧ رقم ٣٣٢٨) -، والترمذي (رقم ٣٠٤٩)، والنسائي (٨/ ٢٨٦، ٢٨٧)، وأحمد (١/ ٥٣) -ومن

طريقه الواحدي في "أسباب النزول" (ص ١٣٨، ١٣٩) -، وابن أبي شيبة (٧/ ١١٢ رقم ٣٨٢٤) - مختصراً-، والحاكم في "المستدرک" (٤/ ١٤٣)، والبيهقي في "المعرفة" (٦/ ٤٣٠ رقم ٥١٩٣)، والنحاس في "تاسخ القرآن" (ص ٤٠)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢/ ٣٨٨، ٣٨٩ رقم ٢٠٤٤، ٣/ ٩٥٨ رقم ٥٣٥١)، وعلي بن المديني؛ كما في "مسند الفاروق" (٢/ ٥٦٧)، وأبو يعلى في "مسنده"؛ كما في "الدر المنثور" (١/ ٦٠٥) -ومن طريقه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (١/ ٣٦٧، ٣٦٨ رقم ٢٥٦) -، والبخاري في "مسنده" (١/ ٤٦٨ رقم ٣٣٤ - البحر الزخار) -مختصراً-، والدارقطني في "العلل" (٢/ ١٨٦)، و"الأفراد" (٢/ ٣٠ - أطراف الغرائب)، وابن جرير الطبري في "جامع البيان" (١٢٥١٢):ص:١٠/٥٦٦، وأبو الشيخ؛ كما في "الدر المنثور" (١/ ٦٠٥) -ومن طريقه الواحدي في "الوسيط" (٢/ ٢٢٢، ٢٢٣) -، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤/ ١٣٦ رقم ١٤٩٣) كلهم من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي ميسرة عن عمر به. قال علي بن المديني؛ كما في "مسند الفاروق" (٢/ ٥٦٧) -: "هذا حديث كوفي صالح الإسناد". وقال ابن كثير في "تفسير القرآن العظيم" (١/ ٢٦٢ و ٢/ ٩٦١)، والحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٨/ ٢٧٩): "قال علي بن المديني: هذا إسناد صالح صحيح، وصححه الترمذي".

قلنا: وصححه الضياء المقدسي.

قال الدارقطني في "العلل" (٢/ ١٨٤، ١٨٥): "رواه إسرائيل وزكريا بن أبي زائدة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عمر القصة بطولها، وذكر الآيات في تحريم الخمر، وخالفهم حمزة الزيات -وهو صدوق ربما وهم-؛ فرواه عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر حدثنا به- ثم ساقه بإسناده".

قلنا: وكذا أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٣) من طريق حمزة.

"وقال إسحاق بن منصور -السلولي- عن إسرائيل [أخرجه الطحاوي في "المشكل" (٤/ ١٣٩ رقم ١٤٩٤)] والفريابي عن الثوري وقيس -وهو ابن الربيع، وهو صدوق تغير لما كبير؛ أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه؛ فحدث به- عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي عن عمر. والصواب قول من قال: عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر، والله أعلم". اهـ. قلنا: في هذا الحديث اختلاف كما قال الدارقطني.

رواه خلف بن الوليد وإسماعيل بن جعفر والفريابي وعبيد الله بن موسى ووکیع خمستهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عمر.

وخالفهم إسحاق بن منصور -وهو صدوق- فقال: عن أبي إسحاق عن عمرو الأودي عن عمر.

والصواب: رواية الجماعة؛ أما الثوري؛ فروي عنه على الوجهين، والذي رواه عنه على الوجه الآخر -رواية أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون- هو الفريابي، وفيه قال الحافظ (٢/ ٢٢١): "ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان".

قلنا: لعل هذا منها.

أما رواية قيس؛ فهي ضعيفة، ولا تصح؛ لمخالفتها لرواية الجماعة، والله أعلم.

قلنا: أما ابن كثير -رحمه الله-؛ فقد وهم حينما ذكر عن الترمذي تصحيحه للحديث؛ ذلك أن الترمذي قال عقب روايته للحديث: "وقد روي عن إسرائيل مرسلًا؛ حدثنا. . . ثم قال: وهذا أصح".

والحديث صححه الألباني -رحمه الله-، والشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- في تعليقه على المسند (رقم ٣٧٨).

والثاني: أن نفر من الأنصار أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال؟ فأنزل الله هذه الآية^(٩٣٧).

قال مقاتل: "نزلت في عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب ونفر من الأنصار"^(٩٣٨) أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أفتنا في الخمر والميسر فإنهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} الآية^(٩٣٩).

وقال الثعلبي: "نزلت في عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار أتوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنها مذهبة للعقل، مسلبة للمال، فأنزل الله تعالى هذه الآية"^(٩٤٠). وذكره الواحدي بتمامه^(٩٤١).
والثالث: أخرج ابن أبي حاتم^(٩٤٢) بسنده عن "يحيى"، انه بلغه ان معاذ بن جبل^(٩٤٣)،
وثعلبة^(٩٤٤) أتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالا: يا رسول الله ان لنا أرقاء وأهلين، فما ننفق من اموالنا؟ فأنزل الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ} ^(٩٤٥) [ضعيف].

وفي السياق نفسه روي عن ابن عباس: "أن نفراً من الصحابة حين أمروا بالنفقة في سبيل الله أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: إنا لا ندري ما هذه النفقة التي أمرنا بها في

وقد أعله قوم بأن أبا ميسرة الراوي عنه لم يسمع منه؛ كما قال أبو زرعة في "المراسيل" (رقم ١٤٣) -ونقله عنه العلاءي في "جامع التحصيل" (رقم ٥٧١) -.

قلنا: وهذا ليس بشيء؛ فقد صرح البخاري في "التاريخ الكبير" (٦/ رقم ٣٥٧٦) أنه سمع منه ومن ابن مسعود، ومن علم حجة على من لم يعلم، والمثبت مقدم على النافي.

والحديث ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (١/ ٦٠٥) وزاد نسبه لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.
^(٩٣٧) انظر: الوسيط للواحدي: ١ / ٣١٦، أسباب النزول ص (١٠٢ - ١٠٣) المستدرك للحاكم: ٢ / ٢٧٨.

^(٩٣٨) ما بعد هذا لم أجده في تفسير مقاتل، وإنما زاده ابن حجر في العجائب: ١/٥٤٥.

^(٩٣٩) العجائب: ١/٥٤٥.

^(٩٤٠) تفسير الثعلبي: ١/٤١٢، وانظر: العجائب: ١/٥٤٥.

^(٩٤١) انظر: أسباب النزول: ٧١.

^(٩٤٢) وعزاه له أيضاً ابن حجر في العجائب-تحقيق: الأنيس-: ١/٥٤٦، والسيوطي في الدر المنثور: ١/٤٥٣.

(٩٤٣) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصحابة، شهد العقبة الثانية وبرا وما بعدها، إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن. توفي عام: ١٨ هـ. انظر: طبقات ابن سعد: ٣/٥٨٣، أسد الغابة لابن الأثير: ٥/١٨٧، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١/٤٤٣، تقريب التهذيب لابن حجر: ٩٥٠.

(٩٤٤) ثعلبة لم أهدت إلى تعيينه إذ في الصحابة-رضي الله عنهم- أكثر من رجل بهذا الاسم، انظر: الإصابة لابن حجر: ١/١٩٩-٢٠٣.

^(٩٤٥) تفسير ابن أبي حاتم: (٢٠٦٨) ص ٣٩٣/٢. ثنا أبي حدثنا موسى بن إسماعيل التبوذكي ثنا أبان بن يزيد العطار ثنا يحيى به.

قلنا: ورجاله ثقات معروفون؛ لكن فيه انقطاع.

أموالنا، فما ننفق منها؟ فأَنْزَلَ اللهُ: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}، وكان قبل ذلك ينفق ماله حتى ما يجد ما يتصدق به، ولا ما يأكل حتى يتصدق عليه" (٩٤٦). [ضعيف]

قال الصابوني: " لما ذكر تعالى أحكام القتال ، وبين الهدف السامي من مشروعيته ، وهو نصره الحق وإعزاز الدين ، وحماية الأمة من أن يلتهمها العدو الخارجي ، ذكر بعدها ما يتعلق بإصلاح (المجتمع الداخلي) على أسس من الفضيلة والخلق الكريم ، لتقوم دعائمها على أسس متينة ، وتبقى صرحاً شامخاً لا تؤثر في الأعاصير" (٩٤٧).

قال الدكتور عبدالكريم الخطيب: "في هذه الآية : إشارة حادة من إشارات السماء ، إلى أمرين من أمور الجاهلية ، كانت حياتهم متلبسة بهما ، دائرة في فلكهما ، وهما الخمر والميسر ، وقد كان هذان المنكران متلازمين ، لا يكاد يفترق أحدهما عن الآخر .. فحيث كان خمر كان معه ميسر ، وحيث كان قمار ومقامرة دارت كؤوس الخمر ودارت معها رءوس النِّدْمَانِ .. ولهذا قرنهما الله سبحانه في هذا المقام .. الخمر والميسر ، ودمغهما بالإثم، والحكم - كما ترى - أنهما يحملان في كيانهما قدرا كبيرا من الإثم ، إلى جانب ما يحملان من نفع .. وإن كفة الإثم فيهما ترجح عن كفة النفع" (٩٤٨).

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [البقرة : ٢١٩] ، " أي: يسألونك يا محمد عن حكم الخمر وحكم القمار" (٩٤٩).

قال ابن عثيمين: " أي يسألك الناس، أو الصحابة رضي الله عنهم" (٩٥٠).
قال الماوردي: " يعني: يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر والميسر وشربها" (٩٥١).
قال القرطبي: " السائلون هم المؤمنون" (٩٥٢). كذا قاله الشوكاني (٩٥٣).
و«الخمر»: " كل ما أسكر على وجه اللذة، والطرب" (٩٥٤).
قال الطبري: و" {الخمر} كل شراب خمر العقل فستره وغطى عليه" (٩٥٥).

قال الشوكاني: " وسمي خمرا لأنه يخمر العقل أي يغطيه ويستره" (٩٥٦).
قال الصابوني: " {الخمر} المسكر من الأشربة سميت خمرا لأنها تستر العقل وتغطيه ، وقولهم : خمرت الغناء، أي: غطيته" (٩٥٧).

(٩٤٦) أخرجه ابن إسحاق في "المغازي"؛ كما في "الدر المنثور" (١ / ٦٠٧) - ومن طريقه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٢ / ٣٨١ رقم ٢٠٠٦) - عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

قلنا: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة شيخ ابن إسحاق..

(٩٤٧) صفوة التفاسير: ١ / ١٢٥.

(٩٤٨) التفسير القرآني للقرآن: ١ / ٢٣٦.

(٩٤٩) صفوة التفاسير: ١ / ١٢٦.

(٩٥٠) تفسير ابن عثيمين: ٣ / ٦٧.

(٩٥١) النكت والعيون: ١ / ٢٧٦.

(٩٥٢) تفسير القرطبي: ٣ / ٥١.

(٩٥٣) فتح القدير: ١ / ٢٢٠.

(٩٥٤) تفسير ابن عثيمين: ٣ / ٦٧.

(٩٥٥) تفسير الطبري: ٤ / ٣٢٠.

(٩٥٦) فتح القدير: ١ / ٢٢١.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، قال : "قام عمر على. فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : الا وان الخمر نزل تحريمها يوم نزل ، من خمس : من العنب و العسل و التمر و الحنطة و الشعير و الخمر : ما خامر العقل ، ثلاثاً" (٩٥٨).

وقال سعيد بن المسيب: "إنما سميت الخمر، لأنها صفا صفوها وسفل كدرها" (٩٥٩).
قال القرطبي: " والخمر مأخوذة من خمر إذا ستر ، ومنه خمار المرأة. وكل شيء غطي شيئاً فقد خمره ، ومنه " خمروا أنفسكم" فالخمر تخمر العقل ، أي تغطيه وتستره... و الجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره ، والحد في ذلك واجب. وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شيرمة وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو حلال ، وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر فلا حد عليه ، وهذا ضعيف يردده النظر والخبر (٩٦٠).

وقال الراغب: " الخمر : ستر الشيء وقال لما يستتر به خمار ، لكن للخمار صار الخمار في التعارف لما تغطي به المرأة رأسها ، واختمرت المرأة ، وتخمرت ، وخمرت الإناء غطيته ، وكذلك خمرت العجين ، وسميت الخميرة لكونها مخمورة ، ودخل في خمار الناس أي في جماعتهم يسترونه ، والخمار الموروث من الخمر جعل ماؤه ماء الأدوية ، نحو الكباد ، والصداع ، وخامره الحزن إذا استولى عليه حتى ستر فهمه وفكره ، وبنحوه سوي غمماً ، وأصله من الستر ، ومن الناس من جعل الخمر اسماً لدى مسكر ، ومنهم من جعله اسماً للمتحد من التمر والعنب ، لقوله- عليه السلام-: " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبية " ، ومنهم من جعلها اسماً لما لم يكن مطبوخاً ، ثم كمية الطبخ الذي يخرجها عن كونه خمراً مختلف فيها" (٩٦١).

وقد ذكر ابن القيم: بأن "في تسمية الخمر خمراً، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها سميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه.

والثاني: لأنها تخمر العقل أي تستره.

والثالث: لأنها تخمر أي تغطي.

ذكر هذه الاقوال محمد بن القاسم" (٩٦٢).

وقال أهل العلم بأن "سبب سؤالهم هو أن الإنسان العاقل إذا رأى ما يترتب على الخمر، والميسر من المضار التي تخالف الفطرة فلا بد أن يكون عنده إشكال في ذلك؛ ولهذا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمهما - لا عن معناهما -؛ لأن المعنى معلوم" (٩٦٣).

قال القرطبي: " قال بعض المفسرين : إن الله تعالى لم يدع شيئاً من الكرامة والبر إلا أعطاه هذه الأمة ، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائع دفعة واحدة ، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة ، فكذاك تحريم الخمر ، وهذه الآية أول ما نزل في أمر الخمر ، ثم بعده : { لا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } [النساء : ٤٣] ثم قوله : { إِنْ مِمَّا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [المائدة :

(٩٥٧) صفوة التفاسير: ١/١٢٥.

(٩٥٨) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٤٧):ص ٣٨٩/٢.

(٩٥٩) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٤٩):ص ٣٩٠/٢.

(٩٦٠) تفسير القرطبي: ٣/٥١-٥٢.

(٩٦١) تفسير الراغب الأصفهاني: ١/٤٤٩-٤٥٠.

(٩٦٢) زاد المسير: ١/٢٣٩.

(٩٦٣) تفسير ابن عثيمين: ٣/٦٧.

[٩١] ثم قوله : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [المائدة : ٩٠] على ما يأتي بيانه في «المائدة»^(٩٦٤).
وقد أنزل الله في الخمر أربع آيات^(٩٦٥):

إحداها: آية تبيحه: وهي قوله تعالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا} [النحل: ٦٧]. نزلت بمكة " وكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم"^(٩٦٦)
والثانية: آية تعرض بالتحريم: وهي هذه الآية، " فشربها قوم وتركها آخرون"^(٩٦٧).
والثالثة: آية تمنعه في وقت دون آخر، وهي قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} [النساء: ٤٣]، " فقل من شربها"^(٩٦٨).

والرابعة: آية تمنعه دائماً مطلقاً: وهي آية المائدة التي نزلت في السنة الثامنة من الهجرة، وهي قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ... } [المائدة: ٩٠] الآيات.

قال القفال رحمه الله: "والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم قد كانوا ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدرج، وهذا الرفق، ومن الناس من قال بأن الله حرم الخمر والميسر بهذه الآية، ثم نزل قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} فافتضى ذلك تحريم شرب الخمر وقت الصلاة، لأن شارب الخمر لا يمكنه أن يصلي إلا مع السكر، فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا، ثم نزلت آية المائدة فكانت في غاية القوة في التحريم، وعن الربيع بن أنس أن هذه الآية نزلت بعد تحريم الخمر"^(٩٦٩).

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده الصحيح عن ابن عمر يقول : "نزلت في الخمر ثلاث آيات ، فأول شيء : {يسئلونك عن الخمر والميسر} الآية . فقيل : حرمت الخمر . فقالوا : يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله . قال : فسكت عنهم . ثم نزلت هذه الآية : {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} فقيل : حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة . فسكت عنهم . ثم نزلت : {ياأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام} الآية ، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم - : حرمت الخمر"^(٩٧٠).

و{المَيْسِرُ}: من قولهم: يسر لي هذا الأمر، إذا وجب لي، فهو يسر لي يسراً وميسراً، و«الياسر» الواجب، بقداح وجب ذلك، أو فتاحة أو غير ذلك، ثم قيل للمقامر ، يياسر وييسر، كما قال الشاعر^(٩٧١) :

(٩٦٤) تفسير القرطبي: ٥٢/٣.

(٩٦٥) انظر: مفاتيح الغيب: ٣٩٥/٦-٣٩٦، و تفسير ابن عثيمين: ٢٦/٣.

(٩٦٦) مفاتيح الغيب: ٣٩٦/٦.

(٩٦٧) مفاتيح الغيب: ٣٩٦/٦.

(٩٦٨) مفاتيح الغيب: ٣٩٦/٦.

(٩٦٩) مفاتيح الغيب: ٣٩٦/٦.

(٩٧٠) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٤٦):ص ٣٨٩/٢، وأخرج ابن أبي حاتم عن انس بن مالك ، قال : "كنا نشرب الخمر فانزلت : يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير فقلنا نشرب منها ما ينفعنا فانزلت في المائدة : إنما الخمر والميسر الآية . قالوا اللهم قد انتهينا ، فارقتها إذ نودي : الا ان الخمر قد حرمت قال ثابت لانس : وما كان خمركم ؟ قال : فضيحكم هذا".[تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٤٨):ص ٣٨٨/٢-٣٨٩].

(٩٧١)ديوانه : ١٧ ، من قصيدة يذكر فيها فتوح عمر بن عبید الله بن معمر التيمي ، سلف منها بيتان في ٢ : ١٥٧ . وأقرأ التعليق هناك رقم : ٢ . ولمعت الرايات : خفقت . وقوله : " يوجه الأرض " يعني جيش عمر ، أي يقشر وجهها من شدة وطئه وكثرته وسرعة سيره ، يشبهه بالسيل . يقال : " وجه المطر الأرض " ، قشر

قَبِيتُ كَأَنِّي يَسْرٌ غَيْبٌ يُقَلَّبُ ، بَعْدَ مَا اخْتَلَعَ ، الْقَدَاحَا
وكما قال النابغة (٩٧٢):

أَوْ يَأْسِرُ ذَهَبَ الْقَدَاحِ بَوْقَرَهُ أَسْفُ تَأْكُلُهُ الصَّدِيقُ مُخَلَّعٌ (٩٧٣)
يعني: بالـ«ياسر»: المقامر.

وقيل للقمار: «ميسر»؛ وهو كل كسب عن طريق المخاطرة، والمغالبة؛ وضابطه: أن يكون فيه بين غانم، وغارم (٩٧٤).

قال الراغب: «الميسر»: آلة اليسر، أي الضرب بالقداح ويقال للضارب به ياسر، وسمي الجاذر، وذلك الجذور ياسراً تشبيهاً به، وأصله من اليسر، وهو ضد العسر، وسمي الغنى يسراً، وسمي ذلك يسراً لا اعتقادهم أنه غني للفقراء (٩٧٥).

قال القرطبي: { وَالْمَيْسِرُ } : "قمار العرب بالأزلام" (٩٧٦)

قال الصابوني: "الميسر": القمار وأصله من اليسر لأنه كسب من غير كد ولا تعب، وقيل من اليسار، لأنه سبب الغنى (٩٧٧).

وقد تعددت أقوال أهل العلم في تفسير: { الْمَيْسِرُ } [البقرة: ٢١٩]، على وجوه:

أحدها: أنه القمار. قاله ابن عمر (٩٧٨)، ومجاهد (٩٧٩)، وروي عن عبد الله بن مسعود (٩٨٠)، وابن عباس (٩٨١)، وسعيد بن جبير (٩٨٢)، والحسن (٩٨٣)، وعطاء (٩٨٤)، وطاوس (٩٨٥)، ومحمد بن سيرين (٩٨٦)، وقتادة (٩٨٧)، والضحاك (٩٨٨)، ومكحول (٩٨٩)، والسدي (٩٩٠)، ومقاتل (٩٩١).

وجهها وأثر فيه . وقوله : " يستاق الشجر " ، يقول : جيشه كالسيل المنفجر المتدافع يقشر الأرض ، ويختلع شجرها ، ويسوقه .

(٩٧٢) لم أعرف قائله . والغنين والمغبون : الخاسر . واختلع (بالبناء للمجهول) : أي قمر ماله وخسره ، فاختلع منه ، أي انتزع . والمخالع المقامر ، والمخلوع : المقمور ماله . يقول : إنه بات ليلته حزينا كاسفاً مطرقاً ، إطراق المقامر الذي خسر كل شيء ، فأخذ يقلب في كفيه قداحه مطرقاً متحسراً على ما أصابه ونكبه

(٩٧٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٢٢١-٣٢٢٢، وتفسير ابن عثيمين: ٢٦/٣.

(٩٧٤) انظر: تفسير الطبري: ٣٢٢١-٣٢٢٢، وتفسير ابن عثيمين: ٢٦/٣.

(٩٧٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٠/١.

(٩٧٦) تفسير القرطبي: ٥٢/٣.

(٩٧٧) صفوة التفاسير: ٣٨٩/١.

(٩٧٨) تفسير الطبري(٤١٢٧):ص:٣٢٤-٣٢٥، وتفسير ابن أبي حاتم(٢٠٥٠):ص ٣٩٠/٢.

(٩٧٩) تفسير الطبري(٤١٠٧):ص ٣٢٢/٤.

(٩٨٠) تفسير الطبري(٤١٠٨):ص ٣٢٢/٤.

(٩٨١) تفسير الطبري(٤١٢١):ص ٣٢٤/٤.

(٩٨٢) تفسير الطبري(٤١٢٤):ص ٣٢٤/٤.

(٩٨٣) تفسير الطبري(٤١١٥):ص ٣٢٣/٤.

(٩٨٤) تفسير الطبري(٤١١٦):ص ٣٢٣/٤.

(٩٨٥) تفسير الطبري(٤١١٦):ص ٣٢٣/٤.

(٩٨٦) تفسير الطبري(٤١١١):ص ٣٢٣/٤.

(٩٨٧) تفسير الطبري(٤١٢٠):ص ٣٢٤/٤.

والثاني: أنه الشطرنج. قاله علي (٩٩٢)
 الثالث: أنه بيع اللحم بالشاة والشاتين (٩٩٣).
 الرابع: أن كل ما لهي عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو ميسر. وهذا قول القاسم بن محمد (٩٩٤).
 الخامس: أنه الضرب بالقداح على الأموال والثمار. قاله الأعرج (٩٩٥).
 السادس: أنه الضرب بالكعاب (٩٩٦).
 وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن عن يزيد بن شريح ، ان النبي- صلى الله عليه وسلم- ، قال : "ثلاث من الميسر : الصغير بالحمام ، والقمار ، والضرب بالكعاب" (٩٩٧).
 قال القرطبي: "وكل ما قומר به فهو ميسر عند مالك وغيره من العلماء" (٩٩٨).
 قوله تعالى: {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} [البقرة : ٢١٩] ، أي: "قل لهم إن في تعاطي الخمر والميسر ضررا عظيما وإثما كبيرا" (٩٩٩).
 قال البيهقي: "أي" وزر عظيم من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش" (١٠٠٠).
 قال النيسابوري: " أي إنهما من الكبائر" (١٠٠١).
 قال مجاهد: "هذا أول ما عيبت به الخمر" (١٠٠٢).
 وقد تدل لفظة (الإثم) في كلام العرب، على معنيين:
 أحدهما: العقوبة، ومنه قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ} [البقرة : ٢١٩]
 قال ابن عثيمين: "فقوله {إثم} أي عقوبة؛ أو كان سبباً للعقوبة، كما قال تعالى: { وَكَلَّا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: ٢]، وقوله: {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} [الفرقان: ٦٨]، ويقال: (فلان أثم) أي مستحق للعقوبة" (١٠٠٣).
 ومنه قول الشاعر [ينسب إلى بشر] (١٠٠٤):

(٩٨٨) تفسير الطبري (٤١٢٥): ص ٣٢٤/٤.
 (٩٨٩) تفسير الطبري (٤١٢٩): ص ٣٢٥/٤.
 (٩٩٠) تفسير الطبري (٤١٢٢): ص ٣٢٤/٤.
 (٩٩١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٠/٢.
 (٩٩٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٥٤): ص ٣٩١/٢.
 (٩٩٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٥٥): ص ٣٩١/٢.
 (٩٩٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٥٦): ص ٣٩١/٢.

(٩٩٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٥٧): ص ٣٩١/٢.

(٩٩٦) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٥٨): ص ٣٩١/٢.
 (٩٩٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٥٨): ص ٣٩١/٢.
 (٩٩٨) تفسير القرطبي: ٥٣/٣.
 (٩٩٩) صفوة التفاسير: ٣٩١/١.
 (١٠٠٠) تفسير البغي: ٢٥٣/١.
 (١٠٠١) تفسير النيسابوري: ٣٩٤/٢.
 (١٠٠٢) تفسير الطبري (٤١٣٢): ص ٣٢٥/٤.
 (١٠٠٣) تفسير ابن عثيمين: ٦٨/٣.

وكان مُقامنا نَدْعُو عليهم ... بأبْطَحَ ذي المجاز له أتاُمُ
والثاني: الخمر، " لأن شربها سبب في الإثم" (١٠٠٥).
قال الشاعر (١٠٠٦):

شَرِبْتُ الإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي ... كَذَلِكَ الإِثْمُ تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ
فَعَبِرَ عَنِ الخَمْرِ بِالإِثْمِ لِمَا كَانَ مَسْبِيبًا عَنْهَا (١٠٠٧).
وقول الآخر (١٠٠٨):

نشرب الإثم في الصباح جهارا ... فترى الكاس بيننا مستعارا
وقال السمين الحلبي: " والذي قاله الحذاق: إن الإثم ليس من أسماء الخمر. قال ابن
الأنباري: الإثم لا يكون اسما للخمر؛ لأن العرب لم تسم الخمر إثمًا في جاهلية ولا إسلام" (١٠٠٩).
وقد ذكر أهل التفسير في إثم {الخمر} قولين:
أحدهما: أن " إثم الخمر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذي الناس، وإثم الميسر أن يُقامر الرجلُ
فيمنع الحق ويظلم". قاله السدي (١٠١٠).
والثاني: أنه "يعني ما ينقص من الدين عند من يشربها". قاله ابن عباس (١٠١١).

وفي المعنى نفسه قال سعيد بن جبیر: "قال الله: فيهما اثم كبير لان في شرب الخمر
والقمار، ترك الصلاة، وترك ذكر الله" (١٠١٢).
قلت: وقول السدي أولى بالتفسير، أي "زوال عقل شارب الخمر إذا سكر من شربه
إياها حتى يعزب عنه معرفة ربه، وذلك أعظم الآثام، وذلك معنى قول ابن عباس إن شاء
الله" (١٠١٣). والله أعلم.

وقال القرطبي: " إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول
الفحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوق عن
ذكر الله، إلى غير ذلك" (١٠١٤)(١٠١٥).

(١٠٠٤) انظر: المحكم (١٠ / ١٨٥)، وتهذيب اللغة (١٥ / ١٦٠)، واللسان (أثم).

(١٠٠٥) صفوة التفاسير: ١٢٥/١.

(١٠٠٦) البيت من الوافر وهو بلا نسبة في لسان العرب (٦ / ١٢) "إثم"، وتهذيب اللغة (١٥ / ١٦١)، وتاج
العروس "إثم"، وفي البحر (٢ / ١٥٧)، والدر المصون (١ / ٤٧٩) وغيرهم.
(١٠٠٧) الدر المصون: ٤٧٩/١.

(١٠٠٨) انظر: لسان العرب (أثم): ص (١٢ / ٦)، وتهذيب اللغة (١٥ / ١٦١)، وتاج العروس (أثم).

(١٠٠٩) الدر المصون: ٣٠٦/٥، واللباب: ٩٧/٩، ويروى عن ابن عباس والحسن البصري أنهما قالوا: «الإثم:
الخمر». قال الحسن: «وتصديق ذلك قوله: { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } [البقرة: ٢١٩]. انظر: تنوير المقباس في
تفسير ابن عباس: ١٢٦].

(١٠١٠) انظر: تفسير الطبري (٤١٣١): ص ٣٢٥/٤.

(١٠١١) انظر: تفسير الطبري (٤١٣٣): ص ٣٢٥/٤.

(١٠١٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٦٠): ص ٣٩١/٢.

(١٠١٣) تفسير الطبري: ٣٢٦/٤.

(١٠١٤) تفسير القرطبي: ٥٥/٣.

(١٠١٥) قد ألف كثير من أعلام الأطباء والفلاسفة مؤلفات خاصة في مضرات المسكرات .
ولم تزل تعقد في بعض ممالك النصارى مؤتمرات دولية، تدعى إليه نواب من جميع دول العالم الكبيرة

وقال الراغب: " وأشار الله- عز وجل- بقوله : {وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} إلى تحريمه إشارة لطيفة تحتاج في كشفها إلى مقدمة ، وهي أن النفع ضربان ، ديني ودنيوي ، والدنيوي ضربان ، نفع ضروري ، ونفع غير ضروري ، فالضروري كالأكل والجماع اللذين لو تصورناهما مرتفعين لارتفع بارتفاع الجماع نوع الحيوان ، وبارتفاع أجل أشخاص الحيوان ، ونفع غير ضروري ، كالتنقل بعد الأكل وترك التحلل بعده ، والخمر نفعها دنيوي غير ضروري ، فإن نفعها تقوية الأبدان المسنة ، وهضم طعام والمعاونة على الباءة والزيادة في الرطوبة والحرارة الغريزيتين ، وليس ذلك بضروري ولا متحقق النفع فيه ، وفيهما إثم متحقق أو مظنون ، والعقل يقتضي أن يتحاشى من التزام الإثم المظنون للنفع المتحقق الذي ليس بضروري ، فكيف من النفع المظنون ؟ ، ومن هذا الوجه صار الخمر فيما بين الأمم المتقدمة مترددة بين خمر ، ودم ، وإباحة ، وحظر ، وتركها عامة في العقول الراجحة لما أراد الله تبارك وتعالى تحريم الخمر على الناس لما رأى في ذلك من المصلحة ، وعلم من غريزتهم التي غرزها عليها إن كثيراً منهم إذا ردع عما ألفه واستحسنه لا يكاد يرتدع ابتداءً بتقبيح السكر في نفوسهم ، ولكونه منافياً لذكر الله وعبادته ، فقال : {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} فلما رسخ ذلك في نفوسهم أنزل قوله : {قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} ، وكأن في هذا إشارة لا يعرفها إلا ذوو العقول الراجحة ، فلما قوي ذلك في نفوسهم قال تعالى : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} إلى قوله تعالى : {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} (١٠٦).

ثم قال: وعلى قريب من هذا الكلام (١٠٧) في الميسر ، لكن كان أمره أخف ، ومن الناس من جعل كل ما فيه خطر ومقامرة ميسراً ، ومنهم من قاسه عليه ، وقد روي عن النبي- عليه السلام- " من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله " (١٠٨).

لمحاربة المسكرات ، وعيافها ، وإعلان تأثيرها في الأجساد والعقول والأرواح ، وما ينشأ عنها من الخسران المالي ، ومما قرره بعض الأطباء منهم هذه الجمل :

١ - إن المسكرات لا تروي الظمأ بل تزيده . ٢ - إنها لا تفيد شيئاً في قضاء الأعمال . ٣ - إنها توقف النمو العقلي والجسدي في الأولاد . ٤ - إنها تضعف قوة الإرادة فتفضي إلى ارتكاب الموبقات ، وتجر إلى الفقر والشقاء . ٥ - هي من المسكنات كالبنج والإيثر . ٦ - إنها تعد للأمراض المعدية . ٧ - إنها تعد بنوع خاص للتدرن والسل . ٨ - إنها تضر في ذات الرئة والحمى التيفودية أكثر مما تنفع . ٩ - إنها تقرب النهاية المحزنة في الأمراض التي تنتهي بالموت ، وتطيل مدة الشفاء في الأمراض التي تنتهي بالصحة . ١٠ - إنها تعد لضربة الشمس والرعن في أيام الحر . ١١ - إنها تسرع يانفاق الحرارة في أيام البرد . ١٢ - إنها تغير مادة القلب والأوعية الدموية . ١٣ - إنها كثيراً ما تسبب التهاب الأعصاب ، والآلام المبرحة . ١٤ - إنها تسرع بحويصلات الجسم إلى الهدم . ١٥ - إن المقدار العظيم الذي يتناوله أصحاب الأعمال الجسدية من أشربتها هو سبب شقائهم وفقرهم وذهاب صحتهم . ١٦ - إن الامتناع عنها مما يقضي إلى صحة وسعادة الجنس البشري .

(١٠٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٠/١-٤٥١.

(١٠٧) يقصد قوله السابق في سبب تحريم الخمر. وهو قوله: " وأشار الله- عز وجل- بقوله : {وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ

من نفعهما} إلى تحريمه إشارة لطيفة تحتاج في كشفها إلى مقدمة ، وهي أن النفع ضربان....".(تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٠/١-٤٥١).

(١٠٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥١/١.

وقال الطبري: "وأما إثم { وَالْمَيْسِرِ }، فلما "فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتيسرين بسببه ، كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله : { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ } [سورة المائدة : ٩١]"^(١١٩). والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: { وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ } [البقرة : ٢١٩]، أي: "ومنافع مادية ضئيلة"^(١٢٠). قال القاسمي: أي: " دنوية من اللذة والطرب والتجارة في الخمر . وإصابة المال بلا كد في الميسر"^(١٢١).

قال البيهقي: " فمنفعة الخمر اللذة عند شربها والفرح واستمراء الطعام وما يصيبون من الربح بالتجارة فيها ، ومنفعة الميسر إصابة المال من غير كد ولا تعب وارتفاق الفقراء به . والإثم فيه أنه إذا ذهب ماله من غير عوض ساءه ذلك فعادى صاحبه فقصده بالسوء"^(١٢٢).

قال ابن عثيمين: " وتأمل قوله تعالى: { منافع للناس } ؛ لأنها منافع مادية بحتة تصلح للناس من حيث هم أناس؛ وليست منافع ذات خير ينتفع بها المؤمنون"^(١٢٣).

قال الطبري: "فإن منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها ، وما يصلون إليه بشربها من اللذة ، كما قال الأعشى في صفتها"^(١٢٤):

لَنَا مِنْ ضُحَاهَا خُبْتُ نَفْسَ وَكَأْبَهُ وَذِكْرَى هُمُومٍ مَا تُغِبُّ أَدَائِهَا
وَعِنْدَ الْعِشَاءِ طِيبُ نَفْسٍ وَلَذَّةٌ وَمَالَ كَثِيرٍ ، عِزَّةٌ نَسَوَاتِهَا
وكما قال حسان (١٢٥) :

(١١٩) تفسير الطبري: ٣٢٦/٤.

(١٢٠) صفوة التفاسير: ١٢٦/١.

(١٢١) محاسن التأويل: ٩٦/٢.

(١٢٢) تفسير البيهقي: ٢٥٣/١.

(١٢٣) تفسير ابن عثيمين: ٦٩/٣.

(١٢٤) ديوانه : ٦١ ، والأشربة لابن قتيبة : ٧٠ والبيتان مصحفان تصحيفا قبيحا في المطبوعة ، في البيت الأول " صحاها " بالصاد المهملة ، و " ما تفك أداتها " . وفي البيت الثاني " عده نشواتها " وفي الأشربة " عدة " ، وفي الديوان " غدوة نشواتها " (بضم الغين ونصب التاء بفتحيتين) . ونسخة الديوان أيضا كثيرة التصحيح ، فأثرت قراءة الكلمة " عزة " . وذلك أن الأعشى يقول قبل البيتين :

لَعَمْرِكَ إِنَّ الرِّاحَ إِن كُنْتَ شَارِبًا لَمَخْتَلَفْ أَصَالَهَا وَغَدَاتِهَا

ثم بين في البيت الثاني أنها في " الضحى " - وهو الغدوة - تعقب خبث النفس والكآبة والهموم المؤذية . ثم أتبع ذلك بما يكون عند العشي من طيب النفس واللذة - فلا معنى لإعادة ذكر " الغدوة " مرة أخرى ، بل إنه لو فعل لنقض على نفسه البيت السالف ، فصارت الخمر في الغدوة أو الضحى ، مخبثة للنفس ، ومبهجة لها في وقت واحد ، وهذا باطل . فالصواب عندي أن تقرأ " عزة لنشواتها " ، كقوله أيضا :

مَنْ قَهْوَةٍ بَاتَتْ بِبَابِلَ صَفْوَةٍ ... تَدَعُ الْفَتَى مَلَكًا يَمِيلُ مَصْرَعًا

ويؤيد ذلك أن ابن قتيبة قدم قبل الأبيات السالفة : " وقال في الخمر أنها تمد في الأمانة " ثم ذكر الأبيات ، فمعنى ذلك أنها تريه أنه صار ملكا عزيزا يهب المال الكثير إذا انتشى .

وقوله : " ما تغب أداتها " من قولهم : " غب الشيء " أي بعد وتأخر . تقول : " ما يغبك لظفي " أي ما يتأخر عنك يوما ، بل يأتيك كل يوم ، تعني متتابعًا .

فَنَشْرِبُهَا فَنَتْرُكُنَا مُلُوكًا وَأَسَدًا ، مَا يُنْهِنُهَا اللَّقَاءُ

وقال القرطبي: أما المنافع "في الخمر فربح التجارة ، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح ، وكانوا لا يرون المماسكة فيها ، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي. هذا أصح ما قيل في منفعتها ، وقد قيل في منافعها : إنها تهضم الطعام ، وتقوي الضعف ، وتعين على الباه ، وتسخي البخيل ، وتشجع الجبان ، وتصفي اللون ، إلى غير ذلك من اللذة بها"^(١٠٢٦)، ثم استشهد بقول حسان السابق، وقول الآخر^(١٠٢٧):

فإذا شربت فإنني رب الخورنق والسدير
وإذا صحت فإنني رب الشويهة والبعير
وأما منافع {والميسر} [البقرة: ٢١٩]، ففيه قولان :
أحدهما : اكتساب المال من غير كد .

والثاني : ما يصيبون من أنصباء الجزور ، وذلك أنهم كانوا يتياسرون على الجزور فإذا أفلح الرجل منهم على أصحابه نحروه ثم اقتسموه أعشاراً على عدة القداح ، وفي ذلك يقول أعشى بني ثعلبة^(١٠٢٨):

وَجَزُورٌ أَيْسَارٌ دَعَوْتُ إِلَى النَّدَى وَنِيَاظٌ مُقْفَرَةٌ أَخَافُ ضَلَالَهَا
وهذا قول ابن عباس^(١٠٢٩)، ومجاهد^(١٠٣٠)، والسدي^(١٠٣١).

قال الطبري: "وأما منافع «الميسر» ، فما يصيبون فيه من أنصباء الجزور، وذلك أنهم كانوا يياسرون على الجزور ، وإذا أفلح الرجل منهم صاحبه نحره ، ثم اقتسموا أعشاراً على عدد القداح"^(١٠٣٢).

وقال القرطبي: " ومنفعة {الميسر} مصير الشيء إلى الإنسان في القمار بغير كد ولا تعب ، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم ، فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شيء ، ومن بقي سهمه آخر كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من

(١٠٢٥) ديوانه : ٤ ، والكامل ١ : ٧٤ ، وغيرهما ، ونهه عن الشيء : زجره عنه وكفه ومنعه . أي : لا نخاف لقاء العدو .

(١٠٢٦) تفسير القرطبي: ٥٧/٣ .

(١٠٢٧) تفسير الطبري: ٣٢٨/٤ .

(١٠٢٨) ديوانه : ٢٣ . الأيسار جمع يسر : وهو الذي يضرب القداح ، والللاعب أيضاً ، وهو المراد هنا . ورواية

الديوان " دعوت لحتفها " والمقفرة : المفازة المقفرة . ونياظ المفازة : بعد طريقها ، كأنها نيطت - أي وصلت - بمفازة أخرى ، لا تكاد تنقطع . وهو بيت من أبيات جياذ يتمدح فيها الأعشى بفعله ، يقول :

وَسَبِيئَةٌ مِمَّا تَعْتَقِي بَابِلَ كَدَمِ الدُّبِيحِ ، سَلَبَتْهَا جِرْيَالَهَا
وَعَرَبِيَّةٌ تَأْتِي الْمُلُوكَ حَكِيمَةً قَدْ قَلَّتْهَا لِيْقَالَ : مَنْ ذَا قَالَهَا !!
وجزور أيسار

وكان الميسر عندهم من كرم الفعال .

(١٠٢٩) تفسير الطبري(٤١٣٧): ص ٣٢٨/٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٢/٢ .

(١٠٣٠) تفسير الطبري(٤١٣٤): ص ٣٢٨/٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٢/٢ .

(١٠٣١) تفسير الطبري(٤١٣٥): ص ٣٢٨/٤ .

(١٠٣٢) تفسير الطبري: ٣٢٧/٤ .

اللحم شيء. وقيل : منفعته التوسعة على المحاويج ، فإن من قمر منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرقه في المحتاجين" (١٠٣٣).

وقد اختلفت القراءة في قوله تعالى: { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ } [البقرة: ٢١٩]، على وجهين (١٠٣٤):

أحدهما: { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ }، بالياء الموحدة، قرأ بها عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين، بمعنى قل : في شرب هذه ، والقمار هذا ، كبيرٌ من الآثام.

واحتج أصحاب هذا القول: بـ"أن الذنب في القمار وشرب الخمر من الكبائر ، فوصفه بالكبير أليق. وأيضاً فاتفاقهم على "أكبر" حجة لـ "كبير" بالياء بوحدة. وأجمعوا على رفض "أكثر" بالثاء المتلثة ، إلا في مصحف عبدالله بن مسعود فإن فيه "قل فيهما إثم كثير" وإثمهـما أكثر" بالثاء متلثة في الحرفين" (١٠٣٥).

قال الراغب: " فكبير لقوله تعالى : { إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ } الآية ، وبقوله الله : { إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ }، وعظيم وكبير متلازمان" (١٠٣٦).

والثاني: { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَثِيرٌ } بالثاء المتلثة، وهي قراءة الكسائي وحزمة ، بمعنى الكثرة من الآثام، وكأنهم رأوا أن (الإثم) بمعنى (الآثام)، وإن كان في اللفظ واحداً ، فوصفه بمعناه من الكثرة.

واستندوا في قراءتهم بأن "النبي صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة: بائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورة له وساقبها وشاربها وحاملها والمحمولة له وآكل ثمنها" (١٠٣٧). وأيضاً فجمع المنافع يحسن معه جمع الآثام. و"كثير" بالثاء المتلثة يعطي ذلك" (١٠٣٨).

والراجح هو من قرأ بـ(الباء): { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ }، وذلك "لإجماع جميعهم على قوله : { وإثمهـما أكبر من نفعهـما }، وقراءته بالباء، وفي ذلك دلالة بيّنة على أن الذي وُصف به الإثم الأول من ذلك ، هو العظم والكبر ، لا الكثرة في العدد، ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة ، لقبل : وإثمهـما أكثر من نفعهـما" (١٠٣٩).

قال ابن عثيمين: " والفرق بينهما(أي القرائتين)، أن الكبير تعود إلى الكيفية؛ والكثرة تعود إلى الكمية؛ والمعنى أن فيهما إثمًا كثيراً بحسب ما يتعامل بهما الإنسان؛ والإنسان المبتلى بذلك لا يكاد يقلع عنه؛ وهذا يستلزم تعدد الفعل منه؛ وتعدد الفعل يستلزم كثرة الإثم؛ أيضاً الإثم فيهما كبير - أي عظيم -؛ لأنهما يتضمنان مفاصد كثيرة في العقل، والبدن، والاجتماع، والسلوك؛ وقد ذكر محمد رشيد رضا - رحمه الله - في هذا المكان أضراراً كثيرة جداً؛ من قرأ هذه الأضرار عرف كيف عبر الله عن ذلك بقوله تعالى: { إثم كبير }، أو { إثم كثير }؛ وهاتان القراءتان لا تتنافيان؛ لأنهما جمعتا وصفين مختلفين جهة؛ فيكون الإثم كثيراً باعتبار أحاده؛ كبيراً باعتبار كفيته" (١٠٤٠).

(١٠٣٣) تفسير القرطبي: ٥٧/٣.

(١٠٣٤) انظر: السبعة: ١٨٢، والحجة: ٣٠٧/٢-٣٠٨، وتفسير الطبري: ٣٢٨/٤، وتفسير القرطبي: ٦٠/٣.

(١٠٣٥) تفسير القرطبي: ٦٠/٣.

(١٠٣٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥١/١.

(١٠٣٧) مسند الإمام أحمد (٤٧٧٢): ص ٢٥/٢، والحديث: " لعنت الخمر على عشرة وجوه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقبها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها".

(١٠٣٨) تفسير القرطبي: ٦٠/٣.

(١٠٣٩) تفسير الطبري: ٣٢٩/٤.

(١٠٤٠) تفسير ابن عثيمين: ٦٨/٣.

قوله تعالى: { وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } [البقرة: ٢١٩]، أي: "ما يترتب عليهما من العقوبة أكبر من نفعهما"^(١٠٤١).
قال ابن عثيمين: "لأن العقوبة في الآخرة؛ وأما النفع ففي الدنيا؛ وعذاب الآخرة أشق، وأبقى"^(١٠٤٢).

قال الطبري: "أي: والإثم بشرب الخمر هذه والقمار هذا ، أعظم وأكبرُ مضرّة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما... وإنما كان ذلك كذلك ، لأنهم كانوا إذا سكرُوا وثب بعضهم على بعض ، وقاتل بعضهم بعضاً ، وإذا ياسرُوا وقع بينهم فيه بسببه الشرُّ ، فأدّاهم ذلك إلى ما يَأْتُمون به"^(١٠٤٣).

قال الشوكاني: "أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطييهما أكثر من هذا النفع لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم"^(١٠٤٤).

قال الصابوني: "أي وضررهما أعظم من نفعهما ، فإن ضياع العقل وذهاب المال ، وتعريض البدن للمرض في الخمر ، وما يجره القمار من خراب البيوت ودمار الأسر ، وحدوث العداوة والبغضاء بين اللاعبين ، كل ذلك محسوس مشاهد ، وإذا قيس الضرر الفاح بالنفع التافه ، ظهر خطر المنكر الخبيث"^(١٠٤٥).

قال القاسمي: " أي : المفاسد المترتبة على تعاطييهما أعظم من الفوائد المترتبة عليه . أي : لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين . وفي هذا من التفسير عنها ما لا يخفى . ولهذا كانت هذه الآية ممهّدة لتحريم الخمر على البتات ، ولم تكن مصرحة بل معرضة ؛ ولهذا ، قال عمر لما قرأت عليه : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ! حتى نزل التصريح بتحريمها في سورة المائدة : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ } [المائدة : ٩٠ - ٩١] ... وفي تقديم بيان إثمه ، ووصفه بالكب ، وتأخير ذكر منافعه مع تخصيصها بالناس ، من الدلائل على غلبة الأول - ما لا يخفى على ما نطق به"^(١٠٤٦).

وقرأ أبي: {وَإِثْمُهُمَا أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِمَا}^(١٠٤٧).
قال الدكتور عبدالكريم الخطيب: " و يلاحظ أن التعبير بالإثم جاء في مقابله لفظ النفع ، والنفع لا يقابل الإثم ، وإنما يقابل الضرر .. وهذا يعني أن الإثم ليس مجرد ذنب ومعصية ، يضاف حسابهما إلى الحياة الآخرة ، بحيث لا يجد من يقترفهما ممن لا يؤمن بهذه الحياة ما يضيئه أو يضره ، بل إن هذا الإثم هو ذنب ومعصية يترصد صاحبه في الآخرة ، ثم هو ضرر وشر يصيب مقترفة في الدنيا .. ومعنى هذا أن صاحب الخمر والميسر إن كان لا يؤمن بالحياة الآخرة ولا يخاف مأثماً منهما ، فإن ما فيهما من ضرر يصيبه في حياته الدنيا .. في جسده وماله ، جدير به أن يخيفه ويزعجه ، ويقويه منهما على حذر وتخوف ، فكيف بصاحب

(١٠٤١) تفسير ابن عثيمين: ٦٩/٣.

(١٠٤٢) تفسير ابن عثيمين: ٦٩/٣.

(١٠٤٣) تفسير الطبري: ٣٢٩/٤.

(١٠٤٤) فتح القدير: ٢٢٢/١.

(١٠٤٥) صفوة التفاسير: ١٢٦/١.

(١٠٤٦) محاسن التأويل: ٩٦/٢.

(١٠٤٧) فتح القدير: ٢٢٢/١.

الدّين الذي ينظر إلى هذين المنكرين وقد أصاباه في دينه وفي دنياه جميعاً؟. هذا ، وليس جمع « المنافع » بالذي يرجح كفة الشر على الخير ، في جانب الخمر والميسر ، فإن هذا الجمع لا يتجه إلى النفع في ذاته وقدره ، وإنما هو لتعدد وجوه الناس في التماس الكسب منهما .. فمن صانع للخمر ، إلى جالب لها ، إلى بائع ، إلى ساق ، إلى مغنّ في حانها .. إلى غير ذلك ممن يعملون للخمر، و في طريقها .. وكذلك الميسر وأصناف الناس الذين يجتمعون عليه ، ويعملون في ميدانه!.

أما الإثم فهو الإثم ، وإن تعددت مصادره ، واختلفت موارده ، والوصف الذي يلحقه هو الذي يفرق بين إثم وإثم ، فيقال إثم كبير ، أو عظيم ، أو غليظ ، أو يسكت عنه فلا يوصف بوصف ما .. ويكفى في وصفه في هذه الآية أن يقال : (إثم كبير) فيكون وصفاً جامعاً لكل منكر^(١٠٤٨).

قال أهل العلم: "نزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يُصرَّح بتحريمها ، فأضاف الإثم جل ثناؤه إليهما ، وإنما الإثم بأسبابهما ، إذ كان عن سببهما يحدث"^(١٠٤٩). وقد قال عددٌ من أهل التفسير : معنى ذلك : "وإثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما"^(١٠٥٠).

قال القرطبي: " أعلم الله جل وعز أن الإثم أكبر من النفع ، وأعود بالضرر في الآخرة ، فالإثم الكبير بعد التحريم ، والمنافع قبل التحريم"^(١٠٥١). بهذا فإن في قوله تعالى: {وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩]، تأويلان : أحدهما : أن إثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما بعد التحريم ، وهو قول ابن عباس^(١٠٥٢)، والربيع^(١٠٥٣)، والضحاك^(١٠٥٤)، ومقاتل بن حيان^(١٠٥٥). والثاني : أن كلاهما قبل التحريم يعني الإثم الذي يحدث من أسبابهما أكبر من نفعهما ، وهو قول سعيد بن جبير^(١٠٥٦).

والصواب أن هذه الآية "نزلت قبل تحريم الخمر والميسر، فكان معلوماً بذلك أن الإثم الذي ذكره الله في هذه الآية فأضافه إليهما ، إنما عنى به الإثم الذي يحدث عن أسبابهما - على ما وصفنا - لا الإثم بعد التحريم"^(١٠٥٧). والله أعلم. وقد تواترت الأخبار على صحة ما قلناه، وبه قال أهل التفسير:

أخرج الطبري بسنده الصحيح عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت : {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثمٌ كبيرٌ ومنافع للناس}، فكرها قوم لقوله : {فيها إثمٌ كبيرٌ}، وشربها قوم لقوله : " ومنافع للناس " ، حتى نزلت : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} [سورة النساء : ٤٣] ، قال : فكانوا يدعونها في حين الصلاة

(١٠٤٨) التفسير القرآني للقرآن: ٢٣٧/١.

(١٠٤٩) تفسير الطبري: ٣٢٩/٤.

(١٠٥٠) تفسير الطبري: ٣٢٩/٤.

(١٠٥١) تفسير القرطبي: ٦٠/٣.

(١٠٥٢) تفسير الطبري(٤١٤١):ص ٣٣٠/٤.

(١٠٥٣) تفسير الطبري(٤١٣٩):ص ٣٣٠-٣٢٩/٤.

(١٠٥٤) تفسير الطبري(٤١٤٠):ص ٣٣٠/٤.

(١٠٥٥) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٦٧):ص ٣٩٣/٢.

(١٠٥٦) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٦٤):ص ٣٩٢/٢.

(١٠٥٧) تفسير الطبري: ٣٣٠/٤.

ويشربونها في غير حين الصلاة ، حتى نزلت : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} [سورة المائدة : ٩٠] فقال عمر : ضيعة لك ! اليوم قرئت بالميسر ! " (١٠٥٨)

وعن أبي توبة المصري ، قال ، سمعت عبد الله بن عمر يقول : أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاثاً ، فكان أول ما أنزل : " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير " الآية ، فقالوا : يا رسول الله ، ننتفع بها ونشربها كما قال الله جل وعز في كتابه ! ثم نزلت هذه الآية : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ} الآية ، قالوا : يا رسول الله ، لا نشربها عند قرب الصلاة . قال : ثم نزلت : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} الآية ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت الخمر " (١٠٥٩)

وعن عكرمة والحسن ، قالوا : قال الله : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} و " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " ، فنسختها الآية التي في المائدة ، فقال : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} الآية " (١٠٦٠)

وعن أبي القموص زيد بن علي قال : أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث مرات . فأول ما أنزل قال الله : {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما} ، قال : فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك ، حتى شرب رجلان فدخلا في الصلاة فجعل يهجران كلاماً لا يدري عوف ما هو ، فأنزل الله عز وجل فيهما : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} ، فشربها من شربها منهم ، وجعلوا يتقونها عند الصلاة ، حتى شربها - فيما زعم أبو القموص - رجل ، فجعل ينوح على قتلى بدر (١٠٦١) .

(١٠٥٨) تفسير الطبري (٤١٤٢) : ص ٣٣٠/٤ .

(١٠٥٩) تفسير الطبري (٤١٤٣) : ص ٣٣١/٤ .

(١٠٦٠) تفسير الطبري (٤١٤٤) : ص ٣٣٣/٤ .

(عنه) تنسب هذا الشعر لأبي بكر الصديق ، ونفي عائشة لذلك . وهذه الأبيات بعض أبيات من شعر لأبي بكر بن شعوب ، اختلطت بشعر بحير بن عبد الله بن عامر القشيري . ومراجع الأبيات جميعا هي : سيرة ابن هشام ٣ : ٣٠ وتاريخ ابن كثير ٣ : ٣٤١ ، والوحشيات لأبي تمام : ٤٢٥ ، والاشتقاق : ٦٣ ، ونسب قريش : ٣٠١ ، ومن نسب لأمه (نوادير) : ٨٢ ، وكنى الشعراء (نوادير) : ٢٨٢ ، والبخاري ٥ : ٦٥ ، وفتح الباري ٧ : ٢٠١ ، والإصابة (ترجمة أبي بكر بن شعوب) ، وغيرها .

والبيت الأول والرابع وال خامس ، من أبيات رواها ابن هشام ، والبخاري لأبي بكر بن شعوب ، من الشعر الذي ذكر فيه قتلى بدر ، والذي يقول في آخره : يحدثنا الرسول بأن سنحيا ... وكيف حياة أصداء وهام ! وكان أبو بكر قد أسلم فيما يقال . أما البيتان الثاني والثالث فهما من أبيات قالها بحير بن عبد الله القشيري ، يرثي هشام بن المغيرة ، وكان شريفاً مذكوراً ، وكانت قريش تؤرخ بموته ، ولما مات نادى مناد بمكة : " اشهدوا جنازة ربكم " ! فقال بحير يرثيه أبياتاً أولها : نريني أصطبح يا بكر ، إني ... رأيت الموت نقب عن هشام

وقد رواها لبخير بن عبد الله ، الأمدي في المؤلف والمختلف ، وأبو تمام في الوحشيات ، وابن دريد في الاشتقاق ، ولكن المصعب في نسب قريش روى هذا البيت والذي يليه لأبي بكر بن شعوب في رثاء هشام . والصواب فيما أرجح مع من خالف المصعب . فإن البيتين الثاني والثالث ، ظاهر أنهما مقحمان هنا ، وهما ليسا في رواية الثقات ، وفيهما ذكر هشام ورثاؤه ، وهشام مات قبل الإسلام وقبل يوم بدر بدهر طويل .

نَحْيِي بِالسَّلَامَةِ أَمْ عَمْرٍو ... وَهَلْ لَكَ بَعْدَ رَهْطِكَ مِنْ سَلَامِ
ذُرَيْبِي أَصْطَبِحْ بَكْرًا ، فَأَبِي ... رَأَيْتُ الْمَوْتَ تَقَبَّ عَنْ هِشَامِ
وَوَدَّ بَنُو الْمُغِيرَةِ لَوْ قَدَّوهُ ... بِأَلْفٍ مِنْ رِجَالٍ أَوْ سَوَامِ
كَأَيِّ بِالطَّوِيِّ طَوِيٍّ بَدْرٍ ... مِنْ الْفَثِيَّانِ وَالْحُلَلِ الْكِرَامِ

قال : فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء فزعاً يجرُّ رداءه من الفزع ، حتى انتهى إليه ، فلما عينه الرجل ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كان بيده ليضربه ، قال : أعود بالله من غضب الله ورسوله ! والله لا أطعمها أبداً ! فأنزل الله تحريمها : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ} إلى قوله : {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : انتهينا ، انتهينا !!!^(١٠٦٢)

وعن الشعبي قال : "نزلت في الخمر أربع آيات : {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} ، فتركوها ، ثم نزلت : {تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا} [سورة النحل : ٦٧] ، فشربوها ثم نزلت الآيتان في " المائدة " : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ} إلى قوله : {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}^(١٠٦٣) .

وعن السدي قال : "نزلت هذه الآية : {يسألونك عن الخمر والميسر} الآية ، فلم يزلوا بذلك يشربونها ، حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعا ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب ، فقرأ : {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، ولم يفهمها . فأنزل الله عز وجل يشدد في الخمر : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} ، فكانت لهم حلالاً يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار ، أو ينتصف ، فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مُصْحُونٌ ، ثم لا يشربونها حتى يُصَلُّوا العَتَمَةَ - وهي العشاء - ثم يشربونها حتى ينتصف الليل ، وينامون ، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صحوا - فلم يزلوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاماً ، فدعا ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الأنصار ، فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه ، فلما أكلوا وشربوها من الخمر ، سكرُوا وأخذوا في الحديث . فتكلم سعد بشيء فغضب الأنصاري ، فرفع لحي البعير فكسر أنف سعد ، فأنزل الله نَسَخَ الخمر وتحريمها وقال : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ} إلى قوله : {فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ}^(١٠٦٤) .

وقال مجاهد في قوله : {يسألونك عن الخمر والميسر} ، لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعضٌ ، حتى نزل تحريمها في " سورة المائدة"^(١٠٦٥) .

وعن قتادة : قوله : {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} ، فذمَّها الله ولم يجرِّمها ، لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والأجل . ثم أنزل الله في " سورة النساء " أشد منها : {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} ، فكانوا يشربونها ، حتى إذا حضرت الصلاة سكتوا عنها ، فكان السكر عليهم حراماً . ثم أنزل الله جل وعز في " سورة المائدة " بعد غزوة الأحزاب : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} إلى {الْعَلْكُمْ

وشهد بدرًا وولداه الحارث بن هشام ، وأبو جهل بن هشام فلا معنى لذكره في رثاء قتلى بدر . هذا خلط في

الرواية ، حتى لو صح أن البيتين لأبي بكر بن شعوب .

(^{١٠٦٢}) تفسير الطبري(٤١٤٥):ص ٣٣٣/٤-٣٣٤ .

(^{١٠٦٣}) تفسير الطبري(٤١٤٦):ص ٣٣٤/٤ .

(^{١٠٦٤}) تفسير الطبري(٤١٤٧):ص ٣٣٤/٤ .

(^{١٠٦٥}) تفسير الطبري(٤١٤٨):ص ٣٣٥/٤ .

وفي رواية(٤١٤٩):ص ٣٣٥/٤ : " هذا أول ما عيبت به الخمر".

تُفْلِحُونَ} فجاء تحريمها في هذه الآية ، قليلا وكثيرها ، ما أسكر منها وما لم يسكر. وليس للعرب يومئذ عيش أعجب إليهم منها"^(١٠٦٦).

وعن الربيع قوله : "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما}، قال : لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم يُقدّم في تحريم الخمر ، قال : ثم نزلت : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن ربكم يُقدّم في تحريم الخمر. قال : ثم نزلت : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ} ، فحرمت الخمر عند ذلك"^(١٠٦٧).

وقال ابن زيد في قوله : {يسألونك عن الخمر والميسر} الآية كلها ، قال : نسخت ثلاثة ، في "سورة المائدة" ، وبالحدّ الذي حدّد النبي صلى الله عليه وسلم ، وضرب النبي صلى الله عليه وسلم. قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يضربهم بذلك حدًّا ، ولكنه كان يعمل في ذلك برأيه ، ولم يكن حدًّا مسمّى وهو حدٌّ ، وقرأ : {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ} الآية"^(١٠٦٨).

وقد استدلل بعض أهل العلم بهذه الآية على تحريم الخمر، وذلك من وجهين:
أحدهما: لأن الله تعالى قد قال : {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأَثْمَ} [الأعراف : ٣٣] فأخبر في هذه الآية أن فيها إثمًا فهو حرام.
قال ابن عطية : "ليس هذا النظر بجيد، لأن الإثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر"^(١٠٦٩).

والثاني: لأنه سماه إثمًا ، وقد حرم الإثم في آية أخرى ، وهو قوله عز وجل : {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم} فقالوا: الإثم أراد به الخمر ، بدليل قول قال الشاعر^(١٠٧٠):

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَلِكَ الْإِثْمُ تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ
فعبّر عن الخمر بالإثم لما كان مسببا عنها^(١٠٧١).

قال القرطبي : "وهذا أيضا ليس بجيد ، لأن الله تعالى لم يسم الخمر إثمًا في هذه الآية ، وإنما قال : {قل فيهما إثم كبير} ولم يقل : قل هما إثم كبير... وقد قال قتادة : إنما في هذه الآية ذم الخمر ، فأما التحريم فيعلم بآية أخرى وهي آية "المائدة" وعلى هذا أكثر المفسرين"^(١٠٧٢).
قوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ } [البقرة: ٢١٩] ، أي: ويسألونك ماذا "يتصدقون به من أموالهم"^(١٠٧٣).

قوله تعالى: { قُلِ الْعَفْوَ } أي : "أنفقوا العفو"^(١٠٧٤).

^(١٠٦٦) (تفسير الطبري(٤١٥٠):ص ٣٣٥/٤-٣٣٦.

^(١٠٦٧) (تفسير الطبري(٤١٥١):ص ٣٣٦/٤.

^(١٠٦٨) (تفسير الطبري(٤١٥٢):ص ٣٣٦/٤.

^(١٠٦٩) (تفسير القرطبي: ٦٠/٣.

^(١٠٧٠) (البيت من الوافر وهو بلا نسبة في لسان العرب (٦/ ١٢) "إثم"، وتهذيب اللغة (١٥/ ١٦١)، وتاج العروس "إثم"، وفي البحر (٢/ ١٥٧)، والدر المصون (١/ ٤٧٩) وغيرهم.

^(١٠٧١) (انظر: الدر المصون: ٤٧٩/١.

^(١٠٧٢) (تفسير القرطبي: ٦٠/٣-٦١.

^(١٠٧٣) (محاسن التأويل: ٩٧/٢.

^(١٠٧٤) (تفسير البغوي: ٢٥٣/١.

أخرج ابن أبي حاتم^(١٠٧٥) بسنده عن "يحيى ، انه بلغه ان معاذ بن جبل^(١٠٧٦)،
وثعلبة^(١٠٧٧) اتيا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالا : يا رسول الله ان لنا أرقاء وأهلين ، فما
ننفق من اموالنا ؟ فأنزل الله عز وجل ويسئلكم ماذا ينفقون"^(١٠٧٨) .

قال الراغب: " إن قيل ؟ كيف أعيد السؤال عما ينفقون وجواب بين الجوابين؟
قيل : أما الأول : فسؤال عن الجنس الذي ينفق ، وعمن ينفق عليه ، فبين لهم
الأمران ، وأما السؤال هاهنا فعن القدر المنفق ، فأجيبوا بحسبه ، فبين أن الذي ينفق هو
العفو"^(١٠٧٩) .

واختلف أهل التأويل في معنى : { العفو } [البقرة: ٢١٩] ، في هذا الموضع على
وجوه^(١٠٨٠) :

أحدها: أن معناه : الفضل. وهذا قول ابن عباس^(١٠٨١) . الحسن^(١٠٨٢) ، وعكرمة^(١٠٨٣) ، وقتادة^(١٠٨٤) ،
والقاسم^(١٠٨٥) ، وسالم^(١٠٨٦) ، وسعيد بن جبير^(١٠٨٧) ، وعطاء^(١٠٨٨) ، والربيع بن أنس^(١٠٨٩) ،
والسدي^(١٠٩٠) .

^(١٠٧٥) وعزاه له أيضاً ابن حجر في العجائب-تحقيق: الأنيس- : ٥٤٦/١ ، والسيوطي في الدر المنثور:
٤٥٣/١ .

(١٠٧٦) هو: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، من أعيان الصحابة،
شهد العقبة الثانية وبدراً وما بعدها، إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن. توفي عام: ١٨هـ. انظر: طبقات
ابن سعد: ٥٨٣/٣ ، أسد الغابة لابن الأثير: ١٨٧/٥ ، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٣/١ ، تقريب التهذيب
لابن حجر: ٩٥٠ .

(١٠٧٧) ثعلبة لم أهد إلى تعيينه إذ في الصحابة-رضي الله عنهم-أكثر من رجل بهذا الاسم، انظر: الإصابة
لابن حجر: ١/١٩٩-٢٠٣ .

^(١٠٧٨) تفسير ابن أبي حاتم: (٢٠٦٨) ص ٣٩٣/٢ .

^(١٠٧٩) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٢/١ .

^(١٠٨٠) انظر: تفسير الطبري: ٤/٣٣٧ وما بعدها .

^(١٠٨١) تفسير الطبري(٤١٥٣):ص ٤/٣٣٧ ، وتفسير ابن ابي حاتم(٢٠٦٩):ص ٢/٣٩٣ .

ونسبه له أيضاً : النحاس في الناسخ والمنسوخ: ١/٦٣٣ ، والطبراني في معجمه الكبير: ١١/٣٨٦ رقم:
١٢٠٧٥ ، والبيهقي في شعب الإيمان: ٧/٢٣ و ٢٤ رقم: ٣١٤٢ ، وسعيد بن منصور في سننه-تحقيق
الحميد-: ٣/٨٣٨ رقم: ٣٦٥ ، وذكره السيوطي في الدر المنثور: ١/٤٥٣ وزاد نسبه لوكيع وعبد بن حميد
وابن المنذر. كما عزاه له ابن الجوزي في زاد المسير: ١/٢٤٢ ، والماوردي في النكت والعيون: ١/٢٧٨ ، وأبو
حيان في البحر المحيط: ٢/١٥٨ ، وغيرهم .

^(١٠٨٢) انظر: تفسير الطبري(٤١٥٩):ص ٤/٣٣٨ .

^(١٠٨٣) انظر: تفسير الطبري: ٤/٣٣٧-٣٣٨ .

^(١٠٨٤) انظر: تفسير ابن ابي حاتم(٢٠٦٩):ص ٢/٣٩٣ .

^(١٠٨٥) انظر: تفسير ابن ابي حاتم:ص ٢/٣٩٣ .

^(١٠٨٦) انظر: تفسير ابن ابي حاتم:ص ٢/٣٩٣ .

^(١٠٨٧) انظر: تفسير ابن ابي حاتم:ص ٢/٣٩٣ .

^(١٠٨٨) انظر: تفسير الطبري(٤١٥٦):ص ٤/٣٣٧ .

الثاني: أن معنى ذلك : الوسط من النفقة ، ما لم يكن إسرافاً ولا إقتاراً. وهذا قول الحسن^(١٠٩١)، وعطاء^(١٠٩٢)، ومجاهد^(١٠٩٣).

قال ابن حجر: " وأخرج عبد بن حميد^(١٠٩٤) أيضاً من وجه آخر عن الحسن قال: أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس، فعرف بهذا المراد بقوله: الفضل، أي: مالا يؤثر في المال فيمحقه"^(١٠٩٥).

الثالث: أن معنى ذلك : خذ منهم ما أتوك به من شيء قليلا أو كثيراً. قاله ابن عباس -في أحد قوليهِ-^(١٠٩٦).

الرابع: أن معنى ذلك : ما طابَ من أموالكم. قاله الربيع^(١٠٩٧)، وقتادة^(١٠٩٨).

الخامس: أن معنى ذلك : الصدقة المفروضة. قاله مجاهد^(١٠٩٩).

السادس: أنه اليسير من كل شيء ، قاله طاووس^(١١٠٠).

السابع: أن المراد: مالا يتبين في أموالكم وكان هذا قبل ان تقرض الصدقة. قاله ابن عباس^(١١٠١).

والراجح أن {العفو}: هو "الفضلُ من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤونتهم ما لا بد لهم منه. وذلك هو الفضل الذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإذن في الصدقة ، وصدقته في وجوه البر"^(١١٠٢).

^(١٠٨٩) انظر: تفسير ابن ابي حاتم:ص ٣٩٣/٢.

^(١٠٩٠) انظر: تفسير الطبري(٤١٥٧):ص٣٣٧/٤.

^(١٠٩١) تفسير الطبري(٤١٦٢):ص ٣٣٨/٤.

^(١٠٩٢) تفسير الطبري(٤١٦٣):ص ٣٣٨/٤.

^(١٠٩٣) تفسير الطبري(٤١٦٤):ص ٣٣٨/٤.

(١٠٩٤) عزاه له ابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٣١٧/١، والسيوطي في الدر المنثور: ٤٥٣/١، وذكره عن الحسن ابن جبر في جامع البيان: ٣٣٨/٤ و٣٣٩، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٥٨/٢، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ٦٣٤/١، والعيني في عمدة القاري: ١٢/٢١.

^(١٠٩٥) الفتح: ٤٠٨/٩.

^(١٠٩٦) تفسير الطبري(٤١٦٦):ص ٣٣٩/٤.

^(١٠٩٧) تفسير الطبري(٤١٦٧):ص ٣٣٩/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٣/٣.

^(١٠٩٨) تفسير الطبري(٤١٦٨):ص ٣٣٩/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٣/٣.

^(١٠٩٩) تفسير الطبري(٤١٦٩):ص ٣٤٠/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٣/٢. وانظر الخبر في: النحاس في الناسخ والمنسوخ: ٦٣٢/١، وأورده السيوطي في الدر المنثور: ٤٥٣/١ ونسبه أيضاً لعبد بن حميد، وعزاه لمجاهد أيضاً: ابن الجوزي في زاد المسير: ٢٤٢/١، والماوردي في النكت والعيون: ٢٧٨/١، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٥٨/١. وعزاه ابن عطية في المحرر الوجيز: ١٧٢/٢، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٦٢/٣ لقيس بن سعد.

^(١١٠٠) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٧٠):ص ٣٩٣/٢.

^(١١٠١) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٧٣):ص ٣٩٤/٢، وتفسير الطبري(٤١٦٠):ص ٣٣٨/٤، والناسخ والمنسوخ

للنحاس: ٦٣١/١، وأورده السيوطي في الدر المنثور: ٤٥٣/١ وزاد نسبه لابن المنذر، وكذا عزاه لابن عباس مكي في الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه: ١٦٩.

^(١١٠٢) تفسير الطبري: ٣٤٠/٤.

وقد روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن ، فقال : يا رسول الله ، خذ هذه مني صدقة ، فوالله ما أصبحت أملك غيرها! فأعرض عنه ، فأتاه من ركنه الأيمن فقال له مثل ذلك ، فأعرض عنه. ثم قال له مثل ذلك ، فأعرض عنه. ثم قال له مثل ذلك ، فقال : هاتها! مغضباً ، فأخذها فحذفه بها حذفاً لو أصابه شجّه أو عقّره ، ثم قال : " يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ، ويجلس يتكفّف الناس!! إنما الصدقة عن ظهر غنى" (١١٣).

قال الطبري: " فإذا كان الذي أذن صلى الله عليه وسلم لأمته ، الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة المتصدق ، فالفضل من ذلك هو " العفو " من مال الرجل ، إذ كان " العفو " ، في كلام العرب ، في المال وفي كل شيء : هو الزيادة والكثرة - ومن ذلك قوله جل ثناؤه : " حتى عَفَوْا " بمعنى : زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا ، ومنه قول الشاعر (١١٤) :

وَلَكِنَّا نَعْضُ السَّيْفَ مِنَّا بِأَسْوَقِ عَافِيَاتِ الشَّحْمِ كَوْمِ

يعني به : كثيرات الشحوم. ومن ذلك قيل للرجل : " خذ ما عفا لك من فلان " ، يراد به ما فضل فصفا لك عن جهده بما لم يجهده كان بيئاً أن الذي أذن الله به في قوله : " قل العفو " لعباده من النفقة ، فأذنتهم بإنفاقه إذا أرادوا إنفاقه ، هو الذي بين لأمته رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " خير الصدقة ما أنفقت عن غنى " ، وأذنتهم به" (١١٥).

ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل هي منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها منسوخة ، نسختها الزكاة المفروضة، والصحابة كانوا يكتسبون المال ويمسكون قدر الحاجة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الآية، ثم نسخ ذلك بآية الزكاة وهي قوله-عز وجل:-

(١١٤) رواه أبو داود : ١٦٧٣ ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد - وهو ابن سلمة - عن ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . ورواه الحاكم في المستدرک ١ : ٤١٣ ، من طريق موسى بن إسماعيل ، به وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " . ووافقه الذهبي . وذكره السيوطي ١ : ٢٥٣ - ٢٥٤ ، وزاد نسبه لابن سعد ، وهو في طبقات ابن سعد ١٩/٢/٤ ، من وجه آخر ، من رواية " عمر بن الحكم بن ثوبان " ، عن جابر . حذفه بالشيء رماه به . تكفّف الناس : تعرض لمعروفهم باسطة يده ، ليتلقى منهم ما يتصدقون به عليه . وقوله : " عن ظهر غنى " أي عن غنى يستقيم به أمره ويقوى .

والحديث وأخرجه الطبري بسنده: عمرو بن علي قال ، حدثنا يزيد بن هرون قال ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن جابر بن عبد الله.

(١١٤) البيت للبيد بن ربيعة. انظر: ديوانه قصيدة ٢ : ١٩ ، وهذا البيت من أبيات يفخر فيها بإكرامهم

الضيف، ولا سيما في الشتاء ، يقول إذا جاء الشتاء ببرده وقحطه :

فَلَا تَجَاوِزِ الْعَظْمَ طَلَاتِ مِنْهَا إِلَى الْبَكْرِ الْمُقَارِبِ وَالْكَرُومِ

وَلَكِنَّا نَعْضُ السَّيْفَ

والضمير في " منها " للإبل . يقول : لا نتجاوز عند الذبح فندع النوق الطوال الأعناق السمينات ، إلى بكر دنيء أو بكر هرم ، ولكننا نعض السيف ، أي نضرب بالسيف حتى يعض في اللحم - بعراقيب السمينات العظام الأسنمة ، وهي الكوم ، جمع كوماء .

(١١٥) تفسير الطبري: ٣٤٢/٤-٣٤٣.

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: ١٠٣]. قاله ابن عباس^(١١٠٦)، وعطاء الخراساني^(١١٠٧)، والسدي^(١١٠٨).

والثاني: أنها مثبتة الحكم غير منسوخة، وأن المراد بالعفو الصدقة الواجبة. قاله مجاهد^(١١٠٩).
والثالث: أنها محكمة مخصوصة بالتطوع. نسبه النحاس إلى أكثر المفسرين^(١١١٠).
والأظهر هو القول الأخير؛ لأن الآية لا دليل فيها على الإيجاب، وكون فرض الزكاة نزل بعدها لا يلزم منه أن الأمر بإنفاق العفو منسوخ. وعليه فالزكاة واجبة وإنفاق العفو مشروع-مستحب-، وبالتالي لا نسخ في الآية، لأن الواجب لا ينسخ التطوع، والله أعلم.
وقد اختلفت القراءة في قوله تعالى: {قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: ٢١٩]، على وجهين^(١١١١):
أحدهما: {قُلِ الْعَفْوَ} نصبًا. وهي قراءة عامة قراءة الحجاز وقراءة الحرمين وعظم قراءة الكوفيين.

والنصب على تقدير {ماذا} مفعولاً مقديماً؛ و{العفو} منصوب بفعل محذوف؛ والتقدير: أنفقوا العفو، فيكون معنى الكلام حينئذ: ويسألونك أي شيء ينفقون؟
والثاني: {قُلِ الْعَفْوَ} رفعًا، قرأ بها أبو عمرو^(١١١٢)، والحسن وقتادة^(١١١٣)، وروي عن ابن عامر نصب الواو أيضًا^(١١١٤).

وذلك على تقدير {ما} اسم استفهام مبتدأ؛ و {ذا} اسم موصول خبراً؛ فيكون {العفو} خبراً لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: هو العفو، فيكون معنى الكلام حينئذ: ما الذي ينفقون؟ قل: الذي ينفقون، العفو.

قال الطبري: "ولو نصب {العفو}، ثم جعل {ماذا} حرفين، بمعنى: يسألونك ماذا ينفقون؟ قل: ينفقون العفو ورفع الذين جعلوا {ماذا} حرفاً واحداً، بمعنى: ما ينفقون؟ قل: الذي ينفقون، خبراً، كان صواباً صحيحاً في العربية"^(١١١٥).

وقال النحاس: "إن جعلت (ذا) بمعنى الذي كان الاختيار الرفع على معنى: الذي ينفقون هو العفو، وإن جعلت (ما) و(ذا) شيئاً واحداً، كان الاختيار النصب على معنى: قل ينفقون العفو"^(١١١٦).

^(١١٠٦) تفسير الطبري (٤١٧٤)، و(٤١٧٥): ص ٣٤٤/٤.

^(١١٠٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٠٧٤): ص ٣٩٤/٢، وتفسير ابن كثير: ٥٨٠/١.

^(١١٠٨) انظر: تفسير الطبري (٤١٧٦): ص ٣٤٤/٤، وتفسير ابن كثير: ٥٨٠/١.

^(١١٠٩) تفسير الطبري (٤١٧٧): ص ٣٤٤/٤.

^(١١١٠) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٣١/١-٦٣٥، معالم التنزيل للبغوي: ٢٥٣/١-٢٥٤، الإيضاح

لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي: ١٦٨-١٦٩، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٨٣-٨٤، الناسخ والمنسوخ لهبة

بن سلامة: ٥١-٥٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦١/٣-٦٢، النسخ في القرآن لمصطفى زيد:

٢/٦٦٥-٦٧٠ الفقرات رقم: ٩٣٥-٩٤٤، وغيرها.

^(١١١١) انظر: السبعة: ١٨٢، و الحجاة: ٣١٥/٢، وتفسير الطبري: ٣٤٦/٤-٣٤٧.

^(١١١٢) انظر: السبعة: ١٨٢.

^(١١١٣) حكاية الشوكاني عن ابن كثير، انظر: فتح القدير: ٢/٢٢٣.

^(١١١٤) انظر: الحجاة: ٣١٥/٢.

^(١١١٥) معاني القرآن للنحاس: ١/١١١، وانظر: معاني القرآن للأخفش: ١/١٨٥، وتفسير الطبري: ٣٤٧/٤.

^(١١١٦) فتح القدير: ١/٢٢٢-٢٢٣.

وكلا القراءتين صحيح، كما قال ابن كثير: " وكلاهما حسن متَّجِه قريب"^(١١١٧)، لأن المعنيين متقاربين، ولكن القراءة بالنصب أشهر ومن قرأ به أكثر. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ} [البقرة: ٢١٩]، أي: " كما فصل لكم هذه الأحكام وبيَّنْها وأوضحها ، كذلك يبين لكم سائر الآيات في أحكامه ووعدته ، ووعدته"^(١١١٨). قال المفضل بن سلمة: "أي في أمر النفقة"^(١١١٩).

قال الفخر الرازي: " معناه أنني بينت لكم الأمر فيما سألتكم عنه من وجوه الإنفاق ومصارفه فهذا أبين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون"^(١١٢٠).

قال الصابوني: " أي كما يبين لكم الأحكام يبين لكم المنافع والمضار ، والحلال والحرام"^(١١٢١).

قال الدكتور عبدالكريم الخطيب: " أي بمثل هذا البيان الواضح الشافي يبين الله لكم أحكامه في آياته المحكمة ، لتكونوا على رجاء من التعرف على مواقع الخير والشر ، فتقبلوا على الخير وأهله ، وتجتنبوا الشر ودواعيه ، ولتفرقوا بين ما هو للدنيا وما هو للآخرة ، فذلك هو الذي يقيمكم على الصراط المستقيم"^(١١٢٢).

قال ابن عثيمين: "أي مثل هذا البيان"^(١١٢٣)، و(البيان) بمعنى الإظهار؛ يقال: بينته، فتبين - أي ظهر -؛ و{ الآيات } جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمعومها؛ والمعنى: أن الله يبين لعباده الأحكام الشرعية بياناً واضحاً"^(١١٢٤).

قال الزجاج: " أي: مثل هذا البيان في الخمر والميسر {يبين الله لكم الآيات}: لأن خطاب النبي - صلى الله عليه وسلم - مشتمل على خطاب أمته، كما قال عز وجل: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق: ١]"^(١١٢٥).

قوله تعالى: { لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: ٢١٩]، أي: لتكونوا على حالة يرجى لكم معها التفكير"^(١١٢٦).

قال الألوسي: أي: لتتفكروا " في الآيات فتستنبطوا الأحكام منها وتفهموا المصالح والمنافع المنوطة بها"^(١١٢٧).

وقيل في الكلام تقديم وتأخير"^(١١٢٨): "أي لتتفكروا في أمر الدنيا والآخرة ، فتعلموا أن الأولى فانية والآخرة باقية ، فتعملوا لما هو أصلح ، والعاقل من أثر ما يبقى على ما يفنى"^(١١٢٩).

(١١١٧) تفسير ابن كثير: ٥٧٩/١.

(١١١٨) تفسير ابن كثير: ٥٨٠/١.

(١١١٩) تفسير القرطبي: ٦٢/٣.

(١١٢٠) مفاتيح الغيب: ٤٠٣/٦.

(١١٢١) صفوة التفاسير: ١٢٦/١.

(١١٢٢) التفسير القرآني للقرآن: ٢٣٩/١.

(١١٢٣) انظر: نظم الدرر: ٥٢١/١.

(١١٢٤) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧٠/٣.

(١١٢٥) معاني القرآن: ٢٩٣/١ ، وانظر: تفسير البغوي: ٢٥٣/١.

(١١٢٦) نظم الدرر: ٤١٨/١.

(١١٢٧) روح المعاني: ١١٦/٢.

(١١٢٨) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧٠/٣. قال ابن عثيمين: " قوله تعالى: {في الدنيا والآخرة} [البقرة: ٢٢٠]،

متعلق بـ {تتفكرون} أي في شؤونهما، وأحوالهما".

قال القرطبي: "أي: لعلمك تتفكرون في الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها، وفي إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها، فتحسبون من أموالكم ما يصلحكم في معاش الدنيا وتنفقون الباقي فيما ينفعكم في العقبى" (١١٣٠).

قال البغوي: أي: "هكذا: يبين الله لكم الآيات في أمر الدنيا والآخرة" (١١٣١).

قال ابن عاشور: "أي: ليحصل للأمة تفكر وعلم في أمور الدنيا وأمور الآخرة" (١١٣٢).

و(التفكر) إعمال الفكر للوصول إلى الغاية؛ و (لعل) للتعليل؛ واسمها: الكاف؛ وخبرها: جملة: {تتفكرون}.

قال الراغب: " وقوله : {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ}، فيه حث على تجنب الخمر والميسر ، وتنبيه على تحريمهما ، فإن في التفكر في الدنيا والآخرة معرفتهما ومعرفة منافعهما ، وأن النفع القليل في الدنيا لا يجب أن يشتري بكثير الإثم في الآخرة" (١١٣٣).

أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس : {كذلك يبين الله لكم الآيات لعلمك تتفكرون في الدنيا والآخرة}، قال : يعني في زوال الدنيا وفنائها ، وإقبال الآخرة وبقائها" (١١٣٤).

وعن الصغق التميمي ، قال : "شهدت الحسن ، وقرا هذه الآية في البقرة : لعلمك تتفكرون في الدنيا والآخرة قال : هي والله لمن تفكر فيها ليعلم ان الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وليعلم ان دار الآخرة ، دار جزاء ، ثم دار بقاء" (١١٣٥).

وعن قتادة في قوله : {لعلمك تتفكرون في الدنيا والآخرة}، قال يقول : لعلمك تتفكرون في الدنيا والآخرة ، فتعرفون فضل الآخرة على الدنيا" (١١٣٦).

وعن ابن جريج قال : قوله : {كذلك يبين الله لكم الآيات لعلمك تتفكرون في الدنيا والآخرة}، قال : أما الدنيا ، فتعلمون أنها دار بلاء ثم فناء ، والآخرة دار جزاء ثم بقاء ، فتتفكرون فتعملون للباقية منهما قال : وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا" (١١٣٧).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى فيما يفعلونه، ويأتونه من مآكل، ومشارب، وغيرها.

٢ - ومنها: أن الدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح، ودرء المفسد.

٣ - ومنها: المقارنة في الأمور بين مصالحها، ومفاسدها.

٤ - ومنها: ترجيح المصالح على المفسد، أو المفسد على المصالح حسب ما يترتب عليها.

(١١٢٩) صفوة التفاسير: ٣٩٣/١.

(١١٣٠) تفسير القرطبي: ٦٢/٣.

(١١٣١) تفسير البغوي: ٢٥٣/١.

(١١٣٢) التحرير والتنوير: ٣٥٣/٢.

(١١٣٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٢/١.

(١١٣٤) تفسير الطبري(٤١٧٨):ص ٣٤٨/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٤/٢.

(١١٣٥) تفسير ابن أبي حاتم(٢٠٧٦):ص ٣٩٤/٢.

(١١٣٦) تفسير الطبري(٤١٧٩):ص ٣٤٨/٤، وتفسير ابن أبي حاتم: ٣٩٤/٢.

وفي خبر آخر عنه، أخرجه الطبري (٤١٨١)ص ٣٤٨-٣٤٩: قوله : {كذلك يبين الله لكم الآيات لعلمك تتفكرون في الدنيا والآخرة}، وأنه من تفكر فيهما عرف فضل إحداهما على الأخرى ، وعرف أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء ، وأن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء ، فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة".

(١١٣٧) تفسير الطبري(٤١٨٠):ص ٣٤٨/٤.

- ٥ - ومنها: أنه مهما كثرت المنافع في الخمر والميسر، فإن الإثم أكبر من منافعهما.
- ٦ - ومنها: حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة ما يُبدل، ويُفَق؛ لقوله تعالى: { ويسألونك ماذا ينفقون }.
- ٧ - ومنها: أن الأفضل في الإنفاق أن ينفق الإنسان ما يزيد على حاجته.
- ٨ - ومنها: أن دفع الحاجة أفضل من الإنفاق؛ لقوله تعالى: { قل العفو } أي ما زاد على حاجتكم، كما سبق بيانه.
- ٩ - ومنها: أن الله - تبارك وتعالى - قد بين لعباده البيان التام في آياته الكونية، والشرعية.
- ١٠ - ومنها: إثبات الحكمة في أفعال الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { لعلمكم تتفكرون }.
- ١١ - ومنها: الحث على التفكير في آيات الله؛ لقوله تعالى: { لعلمكم تتفكرون }.
- ١٢ - ومنها: أن التفكير لا يقتصر على أمور الدنيا؛ بل هو في أمور الدنيا، والآخرة؛ لقوله تعالى: { لعلمكم تتفكرون * في الدنيا والآخرة }.
- ١٣ - ومنها: التدرج في تربية هذه الأمة علماء وعملاً: التدرج في انتزاع العادات الضارة، وذلك بالتخلي عنها شيئاً فشيئاً والتدرج في نقل الناس من حياة الفوضى والتقلت إلى حياة النظام والتقيد بالمعايير الإسلامية الصحيحة، فقد بُعث النبي ﷺ إليهم وهم يعبدون الأصنام، ويشركون بالله ومع الله، ويسفكون الدماء ويشربون الخمر ويزنون، ويقتلون الأولاد خشية الفقر، ويتعاملون بالربا الفاحش، ويلعبون الميسر، ويستقسمون بالأزلام، وينكحون نساء الآباء ويجمعون بين الأختين ويكرهون الفتيات على البغاء، وذكر العلماء في كتب التاريخ أن الحروب كانت تقع بين القبائل العربية لأوهى الأسباب ومجرد حب الانتقام، حتى أدى هذا إلى قطع حبال المودة بينهم وجعلهم شيئاً متباغضة يتربص كل فريق منهم بغيره الدوائر، واعتادوا على كثير من هذه الأخلاق المنحطة وتغلغت فيهم حتى صارت جزءاً لا يتجزأ منهم ومن المعلوم أنه يصعب على المرء والمجتمع ترك هذه الأمور مرة واحدة لأن للعقائد حتى ولو كانت باطلة وللعادات ولو كانت مستهجنة سلطناً على النفوس، والناس أسرى ما ألفوا ونشأوا عليه، فلو أن القرآن نزل جملة واحدة وطالبهم بالتخلي عما هم منغمسون فيه من كفر وجهل وشرك مرة واحدة لما استجاب إليه أحد ولكن القرآن نجح معهم في هدم العادات الباطلة وانتزاعها بالتدريج بسبب نزول القرآن عليهم شيئاً فشيئاً^(١١٣٨).
- وأبلغ دليل على ذلك هو انتزاع الخمر من ذلك المجتمع الذي كان يشربه كالماء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: { حرمت الخمر ثلاث مرات، قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويلعبون الميسر، فسألوا رسول الله عنهما فأنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ { قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } [البقرة : ٢١٩]، فقال الناس: ما حرم علينا إنما قال فيهما إثم كبير، وكانوا يشربون الخمر حتى إذا كان يوم من الأيام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب خلط في قراءته فأنزل الله فيها آية أغلظ منها { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } [النساء : ٤٣]، وكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مفيق، ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة : ٩٠]، فقالوا: انتهينا يا رب، فقال الناس: يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله أو ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويلعبون الميسر وقد جعله الله رجساً ومن عمل الشيطان فأنزل الله { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [المائدة : ٩٣]، فقال النبي ﷺ لو حرمت عليهم لتركوها كما

(١١٣٨) انظر مناهل العرفان ١ ٥٦، المدخل لدراسة القرآن الكريم ٧٢.

تركتم { (١١٣٩).

ومن هذا الحديث نستنبط أن الخمر حرمت على مراحل فتاب الناس والصحابة منها حتى جرت في سكك المدينة، ولو حرمت دفعة واحدة لاستمروا عليها، ولذلك تقول عائشة رضي الله عنها { إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل (١١٤٠) فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء (لا تشربوا الخمر) لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا قالوا: لا ندع الزنا أبداً { (١١٤١).

والتدرج في تربية هذه الأمة الناشئة علماً وعملاً، فبدأت الآيات تنزل على النبي ﷺ سالكة التدرج في تربية الأمة، فأول ما نزلت الآيات المتعلقة بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره والتوحيد وما يتعلق بذلك من أمور العقيدة، بدأت الآيات أولاً بفضامهم عن الشرك والإباحية وإحياء قلوبهم بعقائد التوحيد والجزاء، فإذا اطمأنت قلوبهم بالإيمان وأشربوا حبه انتقل بهم بعد ذلك إلى العبادات فبدأهم بالصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج ثم الأمور الأخرى، ولذلك كان مدار الآيات في القسم المكي على إثبات العقائد والفضائل التي لا تختلف باختلاف الشرائع، بخلاف القسم المدني فكان مدار التشريعات فيه على الأحكام العملية وتفصيل ما أجمل قبل ذلك (١١٤٢).

لذا أنزل القرآن مفرداً فحصلت النتيجة المطلوبة وهي التغيير في العادات من حسن إلى أحسن ومن شر إلى خير ومن تفرق في الكلمة إلى اتحاد واعتصام بحبل الله المتين فكانت خير الأمم.

القرآن

﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٠]
التفسير:

يسألك المسلمون -أيها النبي- عن حكم تعاطي الخمر شرباً وبيعاً وشراءً، والخمر كل مسكر خامر العقل وغطاه مشروباً كان أو مأكولاً ويسألونك عن حكم القمار -وهو أخذ المال أو إعطاؤه بالمقامرة وهي المغالبات التي فيها عوض من الطرفين-، قل لهم: في ذلك أضرار ومفاسد كثيرة في الدين والدنيا، والعقول والأموال، وفيهما منافع للناس من جهة كسب الأموال وغيرها، وإثمهما أكبر من نفعهما؛ إذ يصدآن عن ذكر الله وعن الصلاة، ويوقعان العداوة والبغضاء بين الناس، ويتلفان المال. وكان هذا تمهيداً لتحريمهما. ويسألونك عن القدر الذي ينفقونه من أموالهم تبرعاً وصدقة، قل لهم: أنفقوا القدر الذي يزيد على حاجتكم. مثل ذلك البيان

(١١٣٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني، كتاب التفسير، باب قول الله (يسألونك عن الخمر والميسر) ١٨ ٨٥، ٨٦ وإسناده ضعيف، وله شواهد تقويه منها حديث عمر بن الخطاب (اللهم بين لنا في الخمر بي انا شافياً) فنزلت الآيات الثلاثة بالتدرج، حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨ ٨٦، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر ٣ ٣٢٥، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب التفسير، باب ومن سورة المائدة ٥ ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥ وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ٢ ٢٧٨.

(١١٤١) (سور القرآن على أربع أقسام وأنواع فمنها السبع الطوال أولها البقرة، ومنها المئون، والمثاني، والمفصل: ما ولي المثاني من قصار السور، وسمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة، انظر الإتيقان ١ ١٧٩، ١٨٠.

(١١٤١) (أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن ص ١٠٨٧ (٤٩٩٣).

(١١٤٢) (المدخل لدراسة القرآن ٧٤.

الواضح بيِّن الله لكم الآيات وأحكام الشريعة؛ لكي تتفكروا فيما ينفعكم في الدنيا والآخرة. ويسألونك -أيها النبي- عن اليتامى كيف يتصرفون معهم في معاشهم وأموالهم؟ قل لهم: إصلاحكم لهم خير، فافعلوا الأنفع لهم دائماً، وإن تخالطوهم في سائر شؤون المعاش فهم إخوانكم في الدين. وعلى الأخ أن يرعى مصلحة أخيه. والله يعلم المضيع لأموال اليتامى من الحريص على إصلاحها. ولو شاء الله لضيقَّ وشقَّ عليكم بتحريم المخالطة. إن الله عزيز في ملكه، حكيم في خلقه وتدبيره وتشريعته.

اختلف أهل التفسير في سبب نزول الآية على أقوال^(١١٤٣):

أحدها: أخرج الطبري بسنده عن ابن عباس قال: "لما نزلت: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [الإسراء: ٣٤] و{ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا } [النساء: ١٠] انطلق من كان عنده يتيماً فعزل طعامه من طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ }، فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشاربهم"^(١١٤٤). وروي عن سعيد بن جبيرة^(١١٤٥)، وابن أبي ليلى^(١١٤٦)، وقتادة^(١١٤٧)، والربيع^(١١٤٨)، مثل ذلك.

والثاني: قال ابن عباس: "كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه وأنيته، فشقَّ ذلك على المسلمين، فأنزل الله: { وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ }، فأحل خلطتهم"^(١١٤٩). وروي عن الشعبي^(١١٥٠)، وعطاء بن أبي رباح^(١١٥١).

والثالث: وقال ابن عباس: "إن الناس كانوا إذا كان في حجر أحدهم اليتيم جعل طعامه على ناحية، ولبنه على ناحية، مخافة الوزر، وإنه أصاب المؤمنين الجهد، فلم يكن عندهم ما

^(١١٤٣) انظر: تفسير الطبري: ٣٤٩/٤ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ٦٢/٣.

^(١١٤٤) تفسير الطبري(٤١٨٣): ص ٣٥٠/٤. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول: ٧٢، نقله ابن كثير في تفسيره: ٥٨١/١. وإسناده ضعيف؛ لأن عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره، وجريه إنما سمع منه بعد الاختلاط (تهذيب التهذيب: ٢٠٣/٧ - ٢٠٧) حاشية جامع الأصول (٣٨/٢) لكنه يتحسن بشواهد ومنها:

وهذا الأثر رواه بمعناه: أبو داد في الزكاة، باب صلة الرحم: ٢ / ٢٦٠، وقال المنذري: في إسناده محمد بن عجلان. والنسائي في الزكاة، باب اليد العليا: ٥ / ٦٢. والإمام أحمد في المسند: ٢ / ٢٥١، ٤٧١ عن أبي هريرة وصححه الحاكم على شرط مسلم: ١ / ٤١٥. وابن حبان في موارد الظمان برقم (٨٢٨)، والشافعي ٢ / ٤١٨، ٤١٩. والبخاري في شرح السنة: ٦ / ١٩٣، وانظر تعليق المحقق. ومحمد بن عجلان، صدوق إلا أنه اختلط عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة (التقريب ٢ / ١٩٠ وميزان الاعتدال ٣ / ٦٤٤).

^(١١٤٥) انظر: تفسير الطبري(٤١٨٤): ص ٣٥٠/٤، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول: ٧١-٧٢. وإسناده ضعيف بسبب موسى بن مسعود.

^(١١٤٦) انظر: تفسير الطبري(٤١٨٥): ص ٣٥٠/٤.

^(١١٤٧) انظر: تفسير الطبري(٤١٨٦): ص ٣٥٠-٣٥١/٤.

^(١١٤٨) انظر: تفسير الطبري(٤١٨٨): ص ٣٥١/٤.

^(١١٤٩) انظر: تفسير الطبري(٤١٩٠): ص ٣٥١-٣٥٢/٤.

^(١١٥٠) انظر: تفسير الطبري(٤١٩٠): ص ٣٥٢/٤.

^(١١٥١) انظر: تفسير الطبري(٤١٩٦): ص ٣٥٤/٤.

يجعلون خدماً لليتامى ، فقال الله : {قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم} إلى آخر الآية^(١١٥٢) .
وروي عن السدي^(١١٥٣) ، والضحاك^(١١٥٤) ، نحو ذلك .
والرابع: وقيل : إن السائل عبدالله بن رواحة^(١١٥٥) .

وفي قوله تعالى: {فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [البقرة: ٢٢٠] ، ثلاثة أوجه من التفسير^(١١٥٦) :
أحدهما: أنه يتعلق بـ {تَتَفَكَّرُونَ} ، فيكون المعنى : { لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢٠] ، فيما يتعلق
بالدارين فتأخذون بما هو أصلح لكم كما بينت لكم أن العفو أصلح من الجهد في النفقة ،
وتتفكرون في الدارين فتؤثرون أبقاهما وأكثرهما منافع .
والثاني: أن يكون إشارة إلى قوله : {وَأَيُّهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: ٢١٩] ، لتتفكروا في
عقاب الإثم في الآخرة والنفع في الدنيا، حتى لا تختاروا النفع العاجل على النجاة من العقاب
العظيم .

والثالث: أن يتعلق بـ {يُبَيِّنُ} على معنى : { يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ } في أمر الدارين وفيما يتعلق
بهما لعلمك تتفكرون .
قال القرطبي: " والآية متصلة بما قبل، لأنه اقترن بذكر الأموال الأمر بحفظ أموال
اليتامى"^(١١٥٧) .

وفي الانتهاء بفاصلة الآية السابقة عند قوله تعالى : {تَتَفَكَّرُونَ} [البقرة: ٢٢٠] ، ثم
بدء الآية بعدها بقوله سبحانه : {فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ} [البقرة: ٢٢١] ، في هذا الأسلوب القرآني
تحريض على استحضار العقل دائما ، ودعوته إلى النظر المطلق في رحاب هذا الكون ، وفي
كل ما يدور في فلك الحياة .. ثم يجيء بعد هذا ، النظر إلى أمور الدنيا في مواجهة الآخرة ،
وما يدخر منها لهذا اليوم العظيم ، وعندئذ يجيء النظر صائبا ، ويقع متمكنا ، بعد أن يكون
العقل قد دار دورته الشاملة في هذا الكون الرحيب!!^(١١٥٨) .

قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى} [البقرة : ٢٢٠] ، أي: ويسألونك "عن مخالطة
اليتامى"^(١١٥٩) .

قال البقاعي: " أي في ولايتهم لهم وعملهم في أموالهم وأكلهم منها، ونحو ذلك مما
يعسر حصره"^(١١٦٠) .

قال الصابوني: " ويسألونك يا محمد عن مخالطة اليتامى في أموالهم ؟ أخالطونهم أم
يعتزلونهم؟"^(١١٦١) .

{الْيَتَامَى}: "جمع يتيم؛ وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ؛ مشتق من اليتيم - وهو الانفراد؛
واليتيم بما أن أباه قد توفي يحتاج إلى عناية، ورعاية أكثر؛ ولهذا جاء في القرآن الكريم الوصاية
به كثير"^(١١٦٢) .

^(١١٥٢) انظر: تفسير الطبري(٤١٩٦):ص٣٥٤/٤ .

^(١١٥٣) انظر: تفسير الطبري(٤١٩٥):ص٣٥٤-٣٥٣/٤ .

^(١١٥٤) انظر: تفسير الطبري(٤١٩٧):ص٣٥٤/٤ .

^(١١٥٥) انظر: المحرر الوجيز: ٢٩٦/١، وزاد المسير: ٢٤٤/١، وتفسير القرطبي: ٦٢/٣ .

^(١١٥٦) انظر: الكشاف: ٢٦٣/١ .

^(١١٥٧) تفسير القرطبي: ٦٢/٣ .

^(١١٥٨) انظر: التفسير القرآني للقرآن: ٢٣٩/١ .

^(١١٥٩) تفسير الطبراني: ١٥٩/١ .

^(١١٦٠) تفسير البقاعي: ٤١٨/١ .

^(١١٦١) صفوة التفاسير: ١٢٦/١ .

قوله تعالى: {قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ} [البقرة: ٢٢٠]، أي: "فقل لهم : مداخلتهم على وجه الإصلاح خير من اعتزالهم"^(١١٦٣).

قال القاسمي: "أي: مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خيرٌ من مجانبتهم"^(١١٦٤).

وقرأ طاووسُ: {قُلْ إِصْلَاحٌ إِلَيْهِمْ} بمعنى الإصلاح لأموالهم من غير أجرٍ ولا أخذٍ عوضٍ منهم خيرٌ وأعظم أجراً^(١١٦٥).

قوله تعالى: { وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ} [البقرة: ٢٢٠]، أي : وإذا "تعاشروهم ولم تجانبوهم، فهم إخوانكم في الدين"^(١١٦٦).

قال ابن كثير: "وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم ، فلا بأس عليكم ؛ لأنهم إخوانكم في الدين"^(١١٦٧).

قال الصابوني: " إذا خلطتم أموالهم بأموالكم على وجه المصلحة لهم ، فهم إخوانكم في الدين ، وأخوة الدين أقوى من أخوة النسب ، ومن حقوق هذه الأخوة المخالطة بالإصلاح والنفع"^(١١٦٨).

قال القاسمي: "ومن حقوق الأخوة : المخالطة بالإصلاح والنفع"^(١١٦٩).

قال البغوي: " وإن تشاركوهم في أموالهم وتخلطوها بأموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم ودوابكم فتصيبوا من أموالهم عوضاً عن قيامكم بأموالهم وتكافئوهم على ما تصيبون من أموالهم، فهم إخوانكم ، والإخوان يعين بعضهم بعضاً ويصيب بعضهم من أموال بعض على وجه الإصلاح والرضا"^(١١٧٠).

قال الشيخ ابن عثيمين: "؛ وكلمة: {إصلاح} تعني أن الإنسان يتبع ما هو أصلح لهم في جميع الشؤون سواء كان ذلك في التربية، أو في المال؛ وسواء كان ذلك بالإيجاب، أو السلب؛ فأَيُّ شيء يكون إصلاحاً لهم فهو خير؛ وحذف المفضل عليه للعموم، كقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير} [النساء: ١٢٨] ؛ هذه الجملة في شمولها، وعمومها، ووضوحها كالجملة الأولى"^(١١٧١).

وقرأ أبو مُخَلَّدٍ : "{فِإِخْوَانُكُمْ}" بالنصب ؛ أي تخلطوا إخوانكم"^(١١٧٢).

قوله تعالى {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} [البقرة: ٢٢٠]، أي : " والله يعلم المفسد في أمورهم بالمخالطة من المصلح لها بها فيجازي كلا حسب فعله أو نيته"^(١١٧٣).

^(١١٦٢) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧١/٣.

^(١١٦٣) صفوة التفاسير: ١٢٦/١.

^(١١٦٤) محاسن التأويل: ٩٨/٢.

^(١١٦٥) انظر: الكشاف: ٢٦٣/١، وتفسير الطبراني: ١٥٩/١.

^(١١٦٦) محاسن التأويل: ٩٨/٢.

^(١١٦٧) تفسير ابن كثير: ٥٨٢/١.

^(١١٦٨) صفوة التفاسير: ١٢٦/١.

^(١١٦٩) محاسن التأويل: ٩٨/٢.

^(١١٧٠) تفسير البغوي: ٢٥٤/١.

^(١١٧١) تفسير ابن عثيمين: ٢٨/٣.

^(١١٧٢) تفسير الطبراني: ١٥٩/١.

^(١١٧٣) روح المعاني: ١١٧/٢.

قال ابن زيد: "الله يعلم حين تخلط مالك بماله : أتريد أن تصلح ماله ، أو تفسده فتأكله بغير حق؟" (١١٧٤).

قال الشعبي : " فمن خالط يتيمًا فليتوسّع عليه ، ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعل" (١١٧٥).

قال الراغب: "أن الله تعالى لا تخفى عليه مقاصد الإنسان فيما يفعله معهم" (١١٧٦).

قال ابن كثير: "يعلم مَنْ قَصْدُهُ وَنَيْتُهُ الْإِفْسَادَ أَوْ الْإِصْلَاحَ" (١١٧٧).

قال الطبراني: " أي يعلم من كان غرضه بالمخالطة إصلاح أمر اليتامى ، ومن يكون غرضه إفساد أمرهم" (١١٧٨).

قال الصابوني: "أي والله تعالى أعلم وأدرى ، بمن يقصد بمخالطتهم الخيانة والإفساد لأموالهم ، ويعلم كذلك من يقصد لهم الإصلاح ، فيجازي كلا بعمله" (١١٧٩).

و(العلم) هنا: علم معرفة؛ لأنه لم ينصب إلا مفعولاً واحداً؛ وكأنه ضمن (العلم) معنى التمييز؛ يعني يعلمه، فيميز بين هذا، وهذا؛ ويجازي كل إنسان بما يستحق؛ لأن التمييز بين هذا، وهذا يقتضي أن يميز بينهما أيضاً في الثواب، والجزاء؛ ويشمل ذلك الإفساد الديني، والديني؛ والإصلاح الديني، والديني؛ ويشمل الذي وقع منه الإفساد، أو الإصلاح (١١٨٠).

قوله تعالى: {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَّاكُمْ} [البقرة: ٢٢٠]، يعني: " لضيق عليكم وما أباح لكم مخالطتهم" (١١٨١).

قال مجاهد: "لحرم عليكم المرعى والأدم" (١١٨٢).

قال ابن عباس: " يقول : لو شاء الله لأخرجكم فضيق عليكم ، ولكنه وسّع ويسر فقال: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [سورة النساء : ٦]" (١١٨٣).

قال قتادة: " لجهدكم ، فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فريضة" (١١٨٤).

قال السدي : " {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَنَّاكُمْ} ، لشدد عليكم" (١١٨٥).

و قال ابن زيد : " لشقّ عليكم في الأمر. ذلك العنت" (١١٨٦).

وقال ابن عباس: " ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً" (١١٨٧).

(١١٧٤) تفسير الطبري(٤٢٠١):ص ٣٥٨/٤.

(١١٧٥) تفسير الطبري(٤٢٠٢):ص ٣٥٨/٤.

(١١٧٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٣/١.

(١١٧٧) تفسير ابن كثير: ٥٨٢/١.

(١١٧٨) تفسير الطبراني: ١٥٩/١.

(١١٧٩) صفوة التفاسير: ٣٩٣/١-٣٩٤.

(١١٨٠) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧٢/٣.

(١١٨١) تفسير البغوي: ٢٥٤/١.

(١١٨٢) تفسير الطبري(٤٢٠٣):ص ٣٥٨/٤ . قال الطبري: " : يعني بذلك مجاهد : رعي مواشي والي اليتيم مع

مواشي اليتيم ، والأكل من إدامه . لأنه كان يتأول في قوله : " وإن تخالطوهم فأخوانكم " ، أنه خلطة الولي

اليتيم بالرعي والأدم".(تفسير الطبري: ٣٥٩/٤).

(١١٨٣) تفسير الطبري(٤٢٠٤):ص ٣٥٩/٤.

(١١٨٤) تفسير الطبري(٤٢٠٥):ص ٣٥٩/٤.

(١١٨٥) انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٧):ص ٣٥٨/٤.

(١١٨٦) انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٨):ص ٣٥٩/٤.

قال ابن حجر: "أي: أخرجكم" (١١٨٨).
قال أبو عبيدة واليزيدي: "مَعْنَاهُ : وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَهْلَكْتُكُمْ" (١١٨٩).
قال ابن عثيمين: "أي: لشق عليكم فيما يشرعه لكم؛ ومن ذلك أن يشق عليكم في أمر
اليتامى بأن لا تخالطوهم؛ وأن تقدرُوا غداءهم تقديراً بالغاً، حيث لا يزيد عن حاجتهم، ولا
ينقص عنها" (١١٩٠).
قال القاسمي: أي: "الحملكم على العنت- وهو المشقة- وأخرجكم، فلم يطلق لكم مداخلتهم، ولا
يمنعه من ذلك شيء" (١١٩١).
قال الصابوني: "لو شاء تعالى لأوقعكم في الحرج والمشقة وشدد عليكم ، ولكنه يسر
عليكم الدين وسهله رحمة بكم" (١١٩٢).
قال الطبراني: " أي لأئتمكم في مخالطتهم وضيق عليكم. والعنتُ : الإثمُ ؛ ويسمى
الفُجُورَ عَنَتًا ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الإِثْمِ. وَأصلُ العنتِ : الشدَّةُ والمشقة ؛ يقال : عَقَبَهُ عُنُوتٌ ؛ أي شاقَّةٌ
كثُودٌ" (١١٩٣).
قال الطبري: " ولو شاء الله لحرَّم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم ،
فجهدكم ذلك وشقَّ عليكم ، ولم تقدرُوا على القيام باللازم لكم من حق الله تعالى والواجب عليكم
في ذلك من فرضه ، ولكنه رخص لكم فيه وسهله عليكم ، رحمة بكم ورأفة" (١١٩٤).
قال ابن عثيمين: " أي لشق عليكم فيما يشرعه لكم؛ ومن ذلك أن يشق عليكم في أمر اليتامى
بأن لا تخالطوهم؛ وأن تقدرُوا غداءهم تقديراً بالغاً، حيث لا يزيد عن حاجتهم، ولا ينقص
عنها" (١١٩٥).
قال ابن كثير: " ولو شاء لضيق عليكم وأخرجكم، ولكنه وسَّع عليكم ، وخفَّف عنكم ،
وأباح لكم مخالطتهم بالتي هي أحسن ، كما قال : { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } "

(١١٨٧) انظر: تفسير الطبري (٤٢٠٩): ص ٣٥٩/٤.

(١١٨٨) الهدى: ١٦٨. وهو تفسير ابن عباس من طريق ابن أبي طلحة، أورده ابن أبي حاتم في تفسيره-
القسم الثاني من سورة البقرة-: ٢/٦٦٦-٦٦٧ رقم: ١٧٦٧، وابن جرير في جامع البيان: ٤/٣٥٩ رقم:
٤٢٠٤، وأورده السيوطي في الدر المنثور: ١/٤٥٧، والشوكاني في فتح القدير: ١/٣٣١، وزاد نسبه لابن
المنذر، وكذا نسبه له ابن حجر في الفتح: ٥/٤٦٢، وانظر: جامع البيان للطبري: ٤/٣٥٨-٣٥٩، معاني
القرآن للزجاج: ١/٣٩٤-٣٩٥، تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٢/٦٦٦-٦٦٨، البحر
المحيط لأبي حيان: ٢/١٦٢-١٦٣، البسيط للواحدي-مخطوط-: ١/١٣٤، مفاتيح الغيب للرازي: ٦/٥٦
وغيرها. وهذه الأقوال متقاربة المعنى، كما سيأتي، وكذا نص على تقاربها أبو حيان في البحر المحيط:
٢/١٦٣.

(١١٨٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٢/٦٦٧ رقم: ١٧٦٨، وجامع البيان
للطبري: ٤/٣٦٠-٣٦١، ومجاز القرآن لأبي عبيدة: ١/٧٣، وغريب القرآن وتفسيره لليزيدي: ٩٢، ومعاني
القرآن وإعرابه للزجاج: ١/٢٩٤، و تفسير الطبراني: ١/١٥٩.

(١١٩٠) تفسير ابن عثيمين: ٣/٧٢.

(١١٩١) محاسن التأويل: ٢/١١٤-١١٥.

(١١٩٢) صفوة التفاسير: ١/٣٩٤.

(١١٩٣) تفسير الطبراني: ١/١٥٩.

(١١٩٤) تفسير الطبري: ٤/٣٥٨.

(١١٩٥) تفسير ابن عثيمين: ٣/٢٨.

[الأنعام : ١٥٢] ، ، بل قد جوز الأكل منه للفقير بالمعروف ، إما بشرط ضمان البديل لمن أيسر ، أو مجاناً كما سيأتي بيانه في سورة النساء ، إن شاء الله ، وبه الثقة^(١١٩٦).

قال الراغب: " والإعانات من : عنت العظم عنتاً ، أصابه وهي أوكسر ، وقد أعنته ، وكل ما يؤثم أو يشق عنت.. [و] أنه لم يقصد إعناتاً فيما أوصاهم به في هذه الآيات المختلفة"^(١١٩٧).

وقد اختلف أهل التفسير في تفسير قوله تعالى: {لَأَعْنَتَكُمْ} [البقرة : ٢٢٠] ، على وجهين^(١١٩٨):

أحدهما : تشدد عليكم ، وهو قول السدي^(١١٩٩) ، ومجاهد^(١٢٠٠) ، وقتادة^(١٢٠١) ، وابن زيد^(١٢٠٢) ، وابن عباس^(١٢٠٣) في أحد قوليه-.

والثاني: لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقاً ، وهو قول ابن عباس^(١٢٠٤).

والقولان، وإن اختلفت ألفاظ قائلها، فإنهما متقاربان في المعاني، والآية تحتمل المعنيين، لأن (الإعانات): "الحمل على مشقة لا تطاق ثقلاً"^(١٢٠٥)، وإن "من حُرِّم عليه شيء فقد ضيَّق عليه في ذلك الشيء ، ومن ضيَّق عليه في شيء فقد أخرج فيه ، ومن أخرج في شيء أو ضيَّق عليه فيه فقد جُهد. وكل ذلك عائد إلى معنى: الشدة والمشقة"^(١٢٠٦).

وإن كان والقول الأول الأقرب لسياق الآية، وهو قول جمهور أهل التفسير. والله تعالى أعلم.

وقرئ: {لعنتكم}، بطرح الهمزة وإلقاء حركتها على اللام^(١٢٠٧).

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٢٠]، أي: "هو تعالى الغالب الذي لا يمتنع عليه شيء ، الحكيم فيما يشرع لعباده من الأحكام"^(١٢٠٨).

قال القاسمي: "أي: غالب على ما أراد حَكِيمٌ أي: فاعل لأفعاله حسبما تقتضيه الحكمة الداعية إلى بناء التكليف على أساس الطاقة"^(١٢٠٩).

^(١١٩٦) تفسير ابن كثير: ٥٨٢/١.

^(١١٩٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٣/١.

^(١١٩٨) انظر: تفسير الطبري: ٣٥٨/٤ وما بعدها.

^(١١٩٩) انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٧):ص ٣٥٨/٤.

^(١٢٠٠) انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٣):ص ٣٥٨/٤ . قال الطبري: " يعني بذلك مجاهد : رعي مواشي والي اليتيم مع مواشي اليتيم ، والأكل من إدامه . لأنه كان يتأول في قوله : " وإن تخالطوهم فإخوانكم " ، أنه خلطة الولي اليتيم بالرعي والأدم".(تفسير الطبري: ٣٥٩/٤).

^(١٢٠١) انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٥):ص ٣٥٩/٤.

^(١٢٠٢) انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٨):ص ٣٥٩/٤.

^(١٢٠٣) انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٥):ص ٣٥٩/٤.

^(١٢٠٤) انظر: تفسير الطبري(٤٢٠٩):ص ٣٥٩/٤.

^(١٢٠٥) انظر: البسيط للواحدى-مخطوط-: ١/١٣٤أ، مفاتيح الغيب للرازي: ٥٦/٦، وضح البرهان في مشكلات القرآن لبيان الحق النيسابوري: ٢٠٥-٢٠٦، وانظر النص على احتمالها للمعنيين في: تهذيب اللغة للأزهري: ٢/٢٧٤، لسان العرب لابن منظور: ٤/٣١٢١، تاج العروس للزبيدي: ٣/٩٣-٩٤.

^(١٢٠٦) تفسير الطبري: ٣٦٠/٤.

^(١٢٠٧) انظر: الكشاف: ١/٢٦٣.

^(١٢٠٨) صفوة التفاسير: ١/٣٩٤.

قال الطبري: أي: "إن الله {عزيز} في سلطانه، {حكيم} في أحكامه وتدبيره" (١٢١٠).
قال البيضاوي: أي: "غالب يقدر على الاعنات. حكيم يحكم ما تقتضيه الحكمة وتتسع له الطاقة" (١٢١١).

قال ابن عثيمين: " هذه الجملة {إنَّ اللهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}، تعليل لما سبق من قوله تعالى: {ولو شاء الله لأعنتكم كأنه قال: ولو شاء الله لأعنتكم؛ لأن له العزة، والحكم؛ و(العزیز)، و(الحكيم) اسمان من أسماء الله تقدم معناهما، وأنواعهما" (١٢١٢).
الفوائد:

- ١- سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن اليتامى كيف يعاملونهم؛ وهذا السؤال ناتج عن شدة خوف الصحابة رضي الله عنهم فيما يتعلق بأمور اليتامى؛ لأن الله تعالى توعد من يأكلون أموال اليتامى ظلماً، وقال تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن}.
- ٢ - ومنها: مراعاة الإصلاح فيمن ولاه الله على أحد.
- ٣ - ومنها: أن الإنسان إذا راعى ما يرى أنه أصلح، ثم لم يكن ذلك فإنه لا شيء عليه؛ لأن الإنسان إنما يؤخذ بما يدركه؛ لا بما لا يدركه.
- ٤ - ومنها: فضيلة الإصلاح في الولايات، وغيرها؛ لقوله تعالى: {قل إصلاح لهم خير}؛ فإن المقصود بهذه الجملة الحث على الإصلاح.
- ٥ - ومنها: جواز مخالطة الأيتام في أموالهم؛ لقوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم}.
- قال القرطبي: "لما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلاً على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق لهذه الآية. فإذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره جاز عليه فعله وإن لم يقدمه وال عليه، لأن الآية مطلقة والكفالة ولاية عامة. لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدم أحداً على يتيم مع وجودهم في أزمئتهم، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم" (١٢١٣).
- ٦ - ومنها: أنه يجب في المخالطة أن يعاملهم معاملة الإخوان؛ لقوله تعالى: {وإن تخالطوهم فإخوانكم}؛ ففي هذه الجملة الحث، والإغراء على ما فيه الخير لهم، كما يسعى لذلك الأخ لأخيه.
- ٧ - ومنها: إطلاق الأخ على من هو دونه؛ لأن اليتيم دون من كان ولياً عليه؛ وهذه الأخوة أخوة الدين.
- ٨- ومنها: التحذير من الإفساد؛ لقوله تعالى: {والله يعلم المفسد من المصلح}.
- ٩ - ومنها: عموم علم الله - تبارك وتعالى -، حيث يعلم كل دقيق، وجليل.
- ١٠ - ومنها: إثبات المشيئة لله؛ لقوله تعالى: {ولو شاء الله لأعنتكم}؛ وهذه المشيئة لما يفعله الله تعالى، ولما يفعله العباد؛ لقوله تعالى: {لمن شاء منكم أن يستقيم} * وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين} [التكوير: ٢٨، ٢٩]، ولقوله تعالى: {ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد} [البقرة: ٢٥٣].
- ١١ - ومنها: أن الدين يسر، ولا حرج فيه، ولا مشقة؛ لقوله تعالى: {ولو شاء الله لأعنتكم}.

(١٢٠٩) محاسن التأويل: ١١٥/٢.

(١٢١٠) تفسير الطبري: ٣٦١/٤ [بتصرف بسيط].

(١٢١١) تفسير البيضاوي: ١٣٨/١.

(١٢١٢) تفسير ابن عثيمين: ٧٣/٣.

(١٢١٣) تفسير القرطبي: ٦٣/٣.

وقد احتج الجبائي بهذه الآية، فقال: إنها تدل على أنه تعالى لم يكلف العبد بما لا يقدر عليه، لأن قوله: {ولو شاء الله لاعتنكم} يدل على أنه تعالى لم يفعل الإعانات والضيق في التكليف، ولو كان مكلفا بما لا يقدر العبد عليه لكان قد تجاوز حد الإعانات وحد الضيق^(١٢١٤).

١٢ - ومنها: إثبات هذين الاسمين الكريمين لله عزّ وجلّ؛ وهما «العزیز» ، و «الحكيم» ؛ وإثبات ما دلا عليه من صفة.

القرآن

{وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلِأُمَّةٍ مَّوْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا تُعْجِبْكُمْ وَلَا تَنْجُحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يَأْمُرُوا بِالْعِبَادَةِ مِثْلَ مَثَلٍ لَّئِن لَّمْ يَأْمُرُوا بِالْعِبَادَةِ لَبَدَّ لَكُمْ آيَاتِنَا وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلُوا لَلْأَنفُسِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ لَأَعْيُنٌ عَلَىٰ آلِهَتِهِمْ وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ لَلْآخِرَةِ وَالْأُولَىٰ إِنَّ آيَاتِنَا لَخَبِيرَاتٌ} [البقرة : ٢٢١]

التفسير:

ولا تتزوجوا -أيها المسلمون- المشركات عابدات الأوثان، حتى يدخلن في الإسلام. واعلموا أن امرأة مملوكة لا مال لها ولا حسب، مؤمنة بالله، خير من امرأة مشركة، وإن أعجبتكم المشركة الحرة. ولا تزوجوا نساءكم المؤمنات -إماء أو حرائر- للمشركين حتى يؤمنوا بالله ورسوله. واعلموا أن عبداً مؤمناً مع فقره، خير من مشرك، وإن أعجبكم المشرك. أولئك المتصفون بالمشرك رجالاً ونساءً يدعون كل من يعاشرهم إلى ما يؤدي به إلى النار، والله سبحانه يدعو عباده إلى دينه الحق المؤدي بهم إلى الجنة ومغفرة ذنوبهم بإذنه، ويبين آياته وأحكامه للناس؛ لكي يتذكروا، فيعتبروا.

اختلف أهل التفسير في سبب نزول الآية على أقوال^(١٢١٥):

أحدها: قال السدي: "نزلت في عبد الله بن رواحة، وكانت له أمة سوداء، وأنه غضب عليها فلطمها. ثم فرغ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بخبرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما هي يا عبد الله؟ قال: يا رسول الله، هي تصوم وتصلّي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال: هذه مؤمنة! فقال عبد الله: فولذي بعثك بالحق لأعتقها ولأنزوجه! ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا: تزوج أمة!! وكانوا يريدون أن يَنكحوا إلى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم، فأنزل الله فيهم: {ولأمة مؤمنة خيرٌ من مشركة} و {عبدٌ مؤمنٌ خيرٌ من مشرك}"^(١٢١٦).

الثاني: قال مقاتل بن حيان: "نزلت في أبي مرثد الغنوي، استأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في عناق أن يتزوجها، وهي امرأة مسكينة من قريش، وكانت ذات حظ من جمال وهي مشركة وأبو مرثد مسلم، فقال: يا نبي الله إنها لتعجبني، فأنزل الله - عز وجل - {ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن}^(١٢١٧).

الثالث: قال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلاً من غني يقال له: مرثد بن أبي مرثد حليفاً لبني هاشم إلى مكة، ليخرج ناساً من المسلمين بها أسراء؛ فلما قدمها سمعت به امرأة يقال لها: عناق، وكانت خليفة له في الجاهلية، فلما أسلم

^(١٢١٤) انظر: مفاتيح الغيب: ٤٧/٦.

^(١٢١٥) انظر: أسباب النزول: ٧٣، والعجاب: ٥٥١/١-٥٥٣، وتفسير الطبري: ٣٦٨-٣٦٩، وتفسير القرطبي: ٦٧/٣.

^(١٢١٦) تفسير الطبري(٤٢٢٥):ص٣٦٨-٣٦٩، وأخرجه الواحدي في أسباب النزول: ٧٣، عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

^(١٢١٧) أسباب النزول: ٧٣، وابن أبي حاتم(٢١٠٠):ص٣٩٨/٢، وإسناده ضعيف معضل، وأخرجه ابن المنذر(فتح القدير: ٢٢٤/١)، وانظر: والعجاب: ٥٥٢/١.

أعرض عنها، فأنته فقالت: ويحك يا مرثد ألا تخلو؟ فقال لها: إن الإسلام قد حال بيني وبينك وحرمة علينا، ولكن إن شئت تزوجتك، إذا رجعت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استأذنته في ذلك ثم تزوجتك، فقالت له: أبي تتبرم؟ ثم استغاثت عليه فضربوه ضرباً شديداً ثم خلوا سبيله، فلما قضى حاجته بمكة انصرف إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - راجعاً وأعلمه الذي كان من أمره وأمر عناق وما لقي في سببها، فقال: يا رسول الله، أتحل أن أتزوجها؟ فأنزل الله ينهاه عن ذلك قوله: {ولا تنكحوا المشركات} (١٢١٨).

والرابع: قال مقاتل بن حيان: "قوله: ولأمة مؤمنة"، بلغنا والله أعلم أنها كانت أمة لحذيفة سوداء فأعتقها وتزوجها حذيفة، يعني: ونسخ من هذه الآية نساء أهل الكتاب وأهلهم للمسلمين" (١٢١٩).
قوله تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة: ٢٢١]، "أي لا تتزوجوا بهن حتى يؤمن" (١٢٢٠).

قال الطبري: أي: "ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركاتٍ، غير أهل الكتاب، حتى يؤمنَ فيصدقن بالله ورسوله وما أنزل عليه" (١٢٢١).

قال الصابوني: "أي لا تتزوجوا أيها المسلمون بالمشركات من غير أهل الكتاب حتى يؤمن بالله واليوم الآخر" (١٢٢٢).

قال ابن عثيمين: أي: "حتى" أي يدخلن في دين الله؛ ودخولهن في دين الله يلزم منه التوحيد" (١٢٢٣).

قال ابن جريج: أي: "المشركات - لشرفهن - حتى يؤمن" (١٢٢٤).
و(النكاح) في الأصل "الضم، والجمع" (١٢٢٥)؛ ومنه قول عمر بن أبي ربيعة (١٢٢٦):

(١٢١٨) أسباب النزول: ٧٤، والعجاب: ٥٥٢/١، إسناده ضعيف جداً. قال الحافظ في كتابه "الكافي الشاف" ١/ ٢٦٤: "تزوجها في هذه القصة ليس بصحيح فقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلاً شديداً، يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة، الحديث بطوله وفيه: حتى نزلت {الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك} قال: فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها علي وقال: "لا تنكحها". وكذا أخرجه أحمد وإسحاق والبخاري وقال: لا نعلم لمرثد بن أبي مرثد حديثاً أسنده إلا هذا انتهى" ونقله المناوي في "الفتح السماوي" ١/ ٢٦٢-٢٦٣ ولم يصرح باسم مصدره.

(١٢١٩) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٠٣): ص ٣٩٩/٢، وأورد القصة ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة: ٧٧٢/٢. وذكره القرطبي: ٦٩/٤، فقال: "نزلت في خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان، فقال لها حذيفة: يا خنساء، قد ذكرت في المأ الأعلى مع سوادك ودمامتك، وأنزل الله تعالى ذكرك في كتابه، فأعتقها حذيفة وتزوجها".

(١٢٢٠) تفسير ابن عثيمين: ٧٦/٣.

(١٢٢١) تفسير الطبري: ٣٦٧/٤.

(١٢٢٢) صفوة التفاسير: ٣٩٤/١.

(١٢٢٣) تفسير ابن عثيمين: ٧٦/٣.

(١٢٢٤) تفسير الطبري (٤٢٢٦): ص ٣٦٩/٤.

(١٢٢٥) القاموس الفقهي، سعدى أبو حبيب: ٣٦٠.

أَيُّهَا الْمُتَكِحُ الثَّرِيًّا سُهَيْلًا عَمْرًا كَيْفَ يَلْتَقِيَانِ

يعني: أيها المرید أن تجمع بين الثريا، وسهيل - وهما نجمان معروفان -؛ الأول في الشمال؛ والثاني في الجنوب؛ فقله: «كيف يجتمعان» يدل على أن النكاح في الأصل الجمع، والضم (١٢٢٧).

واختلف في أصل (النكاح) في اللغة، على أقوال:

أحدها: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في عقد التزويج.

قال الأزهري: "أصل النكاح في كلام العرب الوطء. وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب الوطء المباح" (١٢٢٨).

والثاني: أن النكاح حقيقة في كل من الوطء وعقد التزويج، أي مشترك لفظي، كالعين: للبصرة والجارية.

قال الجوهري: "النكاح الوطء. وقد يكون العقد، تقول العرب: نكحنا "بضم التاء" ونكحت هي أي تزوجت، وهي ناكح في بني فلان أي هي ذات زوج منهم، وقال (١٢٢٩):

لصلصلة اللجام برأس طرفٍ أحب إلي من أن تنكحيني واستنكحها
بمعنى نكحها، وأنكحها أي زوجها، ورجل نكحة، كثير النكاح.

والنكح والنكح "أي: بضم النون وكسرهما وإسكان الكاف فيهما" لغتان، وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها، وكان يقال لأم خارجة عند الخطبة "بكسر الخاء" خُطِبَ "أي: بكسر الخاء وضمها وإسكان الطاء" فنقول: نُكِّحُ "أي: بضم النون" حتى قالوا: أسرع من نكاح أم خارجة" (١٢٣٠).

قال الفيروزآبادي: "النكاح الوطء والعقد له، نكح كمنع وضرب" (١٢٣١).

قال الزبيدي شارحاً تلك العبارة: "النكاح بالكسر في كلام العرب الوطء في الأصل. وقيل هو العقد له، وهو التزويج؛ لأنه سبب للوطء المباح" (١٢٣٢).

قال ابن فارس: "نكح" النون والكاف والحاء أصل واحد وهو البضاع (١٢٣٣)، ونكح ينكح "أي بكسر الكاف"، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم. والنكاح يكون العقد دون الوطء يقال: نكحت: تزوجت. وأنكحت غيري "بضم تاء المتكلم فيهما" (١٢٣٤).

(١٢٢٦) ديوانه: ص ٤٣٨، وورد في "الشعر والشعراء" ٣٧٤ وفيه (يجتمعان) بدل: يلتقيان، "الأغاني" ١/ ٢٣٢،

"الصحاح" (عمر) ٢/ ٧٥٦، "أمالي ابن الشجري" ٢/ ١٠٨، "الروض الأنف" ٣/ ١٣٥، "شرح المفصل" ٩/

٩١ (عجز)، "اللسان" (عمر) ٥/ ٣١٠٠ برواية: (يجتمعان)، "الخرزانه" ٢/ ٢٨، وورد غير منسوب في:

"المقتضب" ٢/ ٣٢٩، القرطبي ١٠/ ٤١، وأبي حيان ٥/ ٤٦٢، والألوسي ١٤/ ٧٣، (كيف يلتقيان):

استفهام إنكاري تعجبي من تزويج الثري بنت علي بن عبد الحارث - وكانت مشهورة بالحسن والجمال - بسهيل بن عبد الرحمن الزهري - وكان معروفًا بقبح منظره.

(١٢٢٧) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧٦/٣.

(١٢٢٨) تهذيب اللغة للأزهري (١٠٣/٤)، وعنه اللسان (٦٢٦/٢) مادة (نكح).

(١٢٢٩) انظر: مادة (طرف) في مقاييس اللغة (٤٤٨/٣)، الصحاح (١٣٩٣/٤)، القاموس (١٧٢/٣)،

اللسان (٢١٤/٩). و(طرف): بكسر الطاء المهملة وإسكان الراء، هو الفرس الكريم.

(١٢٣٠) الصحاح: ٤١٣/١.

(١٢٣١) القاموس: ٢٦٣/١.

(١٢٣٢) تاج العروس: ٢٤٢/٢.

قال ابن جني: "سألت أبا علي الفارسي عن قولهم "نكحها"، فقال: فرقت العرب فرقاً لطيقاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: "نكح فلانة" أو "بنت فلان" أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا "نكح امرأته" لم يريدوا إلا الجامعة؛ لأنه بذكر امرأته وزوجته تستغنى عن العقد"^(١٢٣٥).

الثالث: أنه حقيقة في العقد، مجاز في الوطء^(١٢٣٦).

الرابع: أنه حقيقة في الجمع والضم والتداخل. أي مطلقاً، سواء كان حسياً أم معنوياً. قال أبو عمر غلام ثعلب: الذي حصلناه عن ثعلب عن الكوفيين، وعن المبرد عن البصريين أنه الجمع، قال الشاعر^(١٢٣٧):

أَيُّهَا الْمُنْكَحُ الثَّرِيًّا سَهَيْتَا عَمْرَكَ اللَّهُ كَيْفَ يَلْتَوِيَانِ

ومن وروده في الضم قولهم: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض. ومنه قول

الشاعر:

ضممت إلى صدري معطر صدرها كما نكحت أم الغلام صبيها
أي كما ضمته^(١٢٣٨).

ومن وروده في الدخول قولهم: نكح النوم عينه إذا غلبه، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل إذا دخلت فيها، ومنه قول المتنبي^(١٢٣٩):

أنكحت صم حصاها خفاً يعملة تَغشَمَرَتْ بي إليك السهل والجبلا^(١٢٤٠).

قال القرطبي: "ونكح أصله الجماع، ويستعمل في التزوج تجوزاً واتساعاً"^(١٢٤١). قال الراغب: "النكاح اسم للعقد، واستعير للجماع بدلالة أن عامة أسماء الجماع كنايةات، وأنهم يتحاشون النكاح من التصريح بذكر الجماع، وآلاته، كما يتحاشون من إظهاره حتى سماوا ذلك العضو "السوءة"، ولم يستعيروا اسم الجماع وآلاته إلا فيما يقصدون به سبعة

^(١٢٣٣) البضاع: بكسر الباء الموحدة: هو الجماع. ومنه المثل "كمعلمة أمها البضاع" يضرب لمن يعظم من هو أعلم منه. انظر مادة (بضع). مقاييس اللغة (١/٢٥٥-٢٥٦)، والصاح (١١٨٧/٣).

^(١٢٣٤) مقاييس اللغة لابن فارس: ٤٧٥/٥.

^(١٢٣٥) انظر: المبدع (٣/٧)، الإنصاف (٣/٨)، شرح النووي (٩/١٧١)، فتح الباري (٩/١٠٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/١٢٤).

^(١٢٣٦) انظر: تاج العروس (٢/٢٤٢-٢٤٣)، فتح القدير لابن الهمام (٣/١٨٥)، البحر الرائق لابن نجيم (٨٢/٣).

^(١٢٣٧) ديوانه: ص ٤٣٨، وورد في "الشعر والشعراء" ٣٧٤ وفيه (يجتمعان) بدل: يلتقيان، "الأغاني" ١/٢٣٢، "الصاح" (عمر) ٢/٧٥٦، "أمالي ابن الشجري" ٢/١٠٨، "الروض الأنف" ٣/١٣٥، "شرح المفصل" ٩/٩١ (عجز)، "اللسان" (عمر) ٥/٣١٠٠ برواية: (يجتمعان)، "الخرانة" ٢/٢٨، وورد غير منسوب في:

"المقتضب" ٢/٣٢٩، القرطبي ١٠/٤١، وأبي حيان ٥/٤٦٢، والألوسي ١٤/٧٣، (كيف يلتقيان): استفهام إنكاري تعجبي من تزويج الثري بنت علي بن عبد الحارث - وكانت مشهورة بالحسن والجمال - بسهيل بن عبد الرحمن الزهري - وكان معروفاً بقبح منظره.

^(١٢٣٨) الزرقاني على الموطأ: ٣/١٢٤.

^(١٢٣٩) شرح ديوانه للمعري ١/٦٧.

^(١٢٤٠) الزرقاني على الموطأ: ٣/١٢٤.

^(١٢٤١) تفسير القرطبي: ٣/٦٧.

، نحو : شَوَّرَبِهِ إِذَا خَجَلَهُ وَجَعَلَهُ بِحَيْثُ كَأَنَّهُ أَبَدَى شَوَارِهِ ، والشوار مع ذلك كناية للفرح ، وبهذا يعلم أن النكاح وفي اللغة مستعار للجماع^(١٢٤٢).

وأما (النكاح) في الشرع: "فهو عقد على مُحَلَّة لقصد المصالح المترتبة على النكاح من تحصين الفرع، والولادة، والاستمتاع، وغير ذلك"^(١٢٤٣).

{والمُشْرَكَاتُ}: "مع مشركة؛ والمشركة، أو المشرك، هو من جعل الله شريكاً فيما يختص به سواء كان ذلك في الربوبية، أو في الألوهية، أو في الأسماء، والصفات؛ فمن اتخذ إلهاً يعبده فهو مشرك - ولو آمن بأن الله خالق للكون -؛ ومن اعتقد أن مع الله خالقاً للكون، أو منفرداً بشيء في الكون، أو معيناً لله تعالى في خلق شيء من الكون فهو مشرك"^(١٢٤٤).

وقراءة الجمهور: {وَلَا تَنْكِحُوا}، بفتح التاء، وقرئت في الشاذ بالضم، كأن المعنى أن المتزوج لها أنكحها من نفسه^(١٢٤٥).

وقد اختلف أهل التفسير في هذه الآية : هل نزلت مراداً بها كل مشركة ، أم مراد بحكمها بعض المشركات دون بعض ؟ وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا ؟^(١٢٤٦) : أحدها: أنها نزلت مراداً بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت ، عابدة وثن كانت، أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ، ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله : {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} إلى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [سورة المائدة : ٤ - ٥].

وهذا قول ابن عباس^(١٢٤٧)، وبه قال مالك بن أنس^(١٢٤٨)، والحسن البصري^(١٢٤٩)، ومجاهد^(١٢٥٠)، والربيع^(١٢٥١)، وسفيان بن سعيد الثوري^(١٢٥٢)، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي^(١٢٥٣).

قال القرطبي: وعلى هذا القول "يتناولهن العموم ، ثم نسخت آية "المائدة" بعض العموم. وهذا مذهب مالك رحمه الله ، ذكره ابن حبيب ، وقال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم"^(١٢٥٤).

قال الراغب: "والنهي عن نكاح المشركات عام فيمن ليس من أهل الكتابة ولم يدخل في ذلك أهل الكتاب لقوله : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}، فإن قيل : فقد قال تعالى : {لَا

^(١٢٤٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٤/١.

^(١٢٤٣) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧٦/٣.

^(١٢٤٤) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٧٦/٣.

^(١٢٤٥) تفسير القرطبي: ٦٧/٣، وانظر: فتح القدير: ٢٢٤/١.

^(١٢٤٦) انظر: تفسير الطبري: ٣٦٢/٤ وما بعدها.

^(١٢٤٧) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٢):ص:٣٦٢/٤.

^(١٢٤٨) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٩٤، وتفسير القرطبي: ٦٧/٣.

^(١٢٤٩) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٣):ص:٣٦٢/٤-٣٦٣.

^(١٢٥٠) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٤):ص:٣٦٣/٤.

^(١٢٥١) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٦):ص:٣٦٣/٤.

^(١٢٥٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٩٤، والنكت والعيون: ٢٨١/١، وتفسير القرطبي: ٦٧/٣.

^(١٢٥٣) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٩٤، وتفسير القرطبي: ٦٧/٣.

^(١٢٥٤) تفسير القرطبي: ٦٧/٣، وانظر: المحرر الوجيز: ٢٩٦/١، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ١٩٤.

تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} ، والآية ، والنكاح يجب المودة لقوله : {أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} ، وقد نهانا عن مودتهم ، فيجب أن لا نواصلهم! قيل : المودة النهي عنها هي الدينية لا المودة النفعية أو الشهوية ، فإنما إذا أوددناهم لنفنع ما ، فإنما نود النفع كمودتنا لذمي يعيننا على مدافعة المشركين ، فقوله : {يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ} عنى بها المودة الدينية^(١٢٥٥).

قال الشنقيطي: " الآية ظاهر عمومها شمول الكتابيات ولكنه بين في آية أخرى أن الكتابيات لسن داخلات في هذا التحريم وهي قوله تعالى : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة : ٥]"^(١٢٥٦).

الثاني: أنها أنزلت مرادًا بحكمها مشركات العرب ، لم ينسخ منها شيء ولم يُستثن ، وإنما هي آية عامٌ ظاهرٌها ، خاصٌ تأويلها. وهذا قول قتادة^(١٢٥٧) ، وسعيد بن جبير^(١٢٥٨) ، وهو أحد قولي الشافعي^(١٢٥٩).

الثالث: أنها أنزلت مرادًا بها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت ، غير مخصوص منها مشركة دون مشركة ، وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية ، ولا تُنسخ منها شيء.

ودليل هذا القول ما أخرجه الطبري بسنده عن شهر بن حوشب قال: "سمعت عبد الله بن عباس يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء ، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، وقال الله تعالى ذكره : { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } [سورة المائدة : ٥] ، وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية ، فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضبًا شديدًا ، حتى همّ بأن يسطو عليهما. فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ، ولا تغضب! فقال : لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ، ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء"^(١٢٦٠).

والصواب-والله أعلم- ما قاله قتادة : " بأن الله تعالى عنى بقوله :{ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن} ، من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها ، لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وذلك أنّ الله تعالى ذكره أحل بقوله : {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} - للمؤمنين من نكاح محصناتهن ، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات"^(١٢٦١).

قوله تعالى : { وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ } [البقرة : ٢٢١] ، أي: وامرأة مؤمنة " خير وأفضل من حرة مشركة ، ولو أعجبتكم المشركة بجمالها ومالها وسائر ما يوجب الرغبة فيها ، من حسب أو جاه أو سلطان"^(١٢٦٢).

قال القرطبي: " إخبار بأن المؤمنة المملوكة خير من المشركة ، وإن كانت ذات الحسب والمال"^(١٢٦٣).

^(١٢٥٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٤/١.

^(١٢٥٦) أضواء البيان: ٢١٦/١.

^(١٢٥٧) انظر: تفسير الطبري(٤٢١٧)، و(٤٢١٨)، و(٤٢١٩): ٣٦٣/٤-٣٦٤.

^(١٢٥٨) انظر: تفسير الطبري(٤٢٢٠): ص ٣٦٣/٤.

^(١٢٥٩) انظر: تفسير القرطبي: ٦٧/٣.

^(١٢٦٠) تفسير الطبري(٤٢٢١): ص ٣٦٣/٤-٣٦٤.

^(١٢٦١) تفسير الطبري: ٣٦٥/٤.

^(١٢٦٢) صفوة التفاسير: ٣٩٤/١.

^(١٢٦٣) تفسير القرطبي: ٦٩/٣.

قال الطبري: أي: " وإن أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال ، فلا تتكحوها ، فإن الأمة المؤمنة خيرٌ عند الله منها، ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله ، فإنّ الإمام المسلمين عند الله خير منكم منهن" (١٢٦٤).

قال ابن عثيمين: أطلق الخيرية ليعم كل ما كان مطلوباً في المرأة؛ { ولو أعجبتكم } أي سرتكم، ونالت إعجابكم في جمالها، وخلقها، ومالها، وحسبها، وغير ذلك من دواعي الإعجاب" (١٢٦٥).

قال الشوكاني: " أي ولرقيقة مؤمنة، [خير من مشركة] ، ولو أعجبتكم المشركة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو شرف" (١٢٦٦).

وقيل المراد بالأمة: الحرة، لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه والأول أولى لما سيأتي لأنه الظاهر من اللفظ ولأنه أبلغ فإن تفضيل الأمة الرقيقة المؤمنة على الحرة المشركة يستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالأولى (١٢٦٧).

قال الراغب: " ونبه بقوله : {وَلَوْ أَعْجَبْتَكُمْ} أن الاعتبار بإعجابكم ، فليس الإعجاب إلا من ثمرة الجهل بحقيقة الشيء والجهل لا يوجب حكماً ، فإذن لا اعتبار بإعجابكم" (١٢٦٨).
فإن قيل: كيف جاءت الآية بلفظ: { خير من مشركة } مع أن المشركة لا خير فيها؟ فالجواب من أحد وجهين (١٢٦٩):

الأول: أنه قد يرد اسم التفضيل بين شيئين، ويراد به التفضيل المطلق - وإن لم يكن في جانب المفضل عليه شيء منه - ، كما قال تعالى: { أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً } [الفرقان: ٢٤] .

الثاني: أن المشركة قد يكون فيها خير حسي من جمال، ونحوه؛ ولذلك قال تعالى: { ولو أعجبتكم }؛ فبين سبحانه وتعالى أن ما قد يعنقده ناكح المشركة من خير فيها فإن نكاح المؤمنة خير منه.

قوله تعالى : { وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا } [البقرة : ٢٢١] ، أي : " ولا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات" (١٢٧٠) ، حتى يؤمنوا.

قال البغوي: " هذا إجماع : لا يجوز للمسلمة أن تنكح المشرك" (١٢٧١).
قال الصابوني: " أي ولا تزوجوا بناتكم من المشركين - وثنيين كانوا أو أهل كتاب - حتى يؤمنوا بالله ورسوله" (١٢٧٢).

قال الطبري: " أن الله قد حرّم على المؤمنات أن ينكحن مشركاً كائناً من كان المشرك ، ومن أيّ أصناف الشرك كان ، فلا تتكهنن أيها المؤمنون منهم ، فإنّ ذلك حرام عليكم" (١٢٧٣).

(١٢٦٤) تفسير الطبري: ٣٦٨/٤.

(١٢٦٥) تفسير ابن عثيمين: ٧٧/٣.

(١٢٦٦) فتح القدير: ٢٢٤/١.

(١٢٦٧) فتح القدير: ٢٢٤/١.

(١٢٦٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٥/١.

(١٢٦٩) تفسير ابن عثيمين: ٧٧/٣.

(١٢٧٠) تفسير ابن كثير: ٥٨٤/١، وانظر: فتح القدير: ٢٢٤/١.

(١٢٧١) تفسير البغوي: ٢٥٦/١.

(١٢٧٢) صفوة التفاسير: ١٢٦/١.

(١٢٧٣) تفسير الطبري: ٣٧٠/٤.

قوله تعالى: { وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ } [البقرة : ٢٢١] ، أي :
"ولرجل مؤمن - ولو كان عبداً حبشياً - خير من مشرك ، وإن كان رئيساً شريفاً" (١٢٧٤).
قال الصابوني: " أي ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن ، خير لكم من أن تزوجوهن من
حر مشرك ، مهما أعجبكم في الحسب والنسب والجمال" (١٢٧٥).
قال الطبري: أي: " ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به
من عند الله ، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ، ولو شرف نسبه وكرم أصله ، وإن
أعجبكم حسبه ونسبه" (١٢٧٦).
وكان أبو جعفر محمد بن عليّ يقول : " هذا القول من الله تعالى ذكره ، دلالة على أن
أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة" (١٢٧٧).
وقال قتادة والزهري: لا يحل لك أن تتكح يهودياً أو نصرانياً ولا مشركاً من غير أهل
دينك" (١٢٧٨).
وقال عكرمة والحسن البصري : " حرمّ المسلمات على رجالهم - يعني رجال
المشركين" (١٢٧٩).
قوله تعالى: قوله تعالى : { أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ } [البقرة : ٢٢١] ، " أي: أولئك
المذكورون من المشركين والمشركات ، الذين حرمت عليكم مصاهرتهم ومناكحتهم ، يدعونكم
إلى ما يوصلكم إلى النار وهو الكفر والفسوق فحقم ألا تتزوجوا منهم ولا تزوجوهم" (١٢٨٠).
قال البيهقي: " أي إلى الأعمال الموجبة للنار" (١٢٨١).
قال الشوكاني: " أي إلى الأعمال الموجبة للنار فكان في مصاهرتهم ومعاشرتهم
ومصاحبتهم من الخطر العظيم ما لا يجوز للمؤمنين أن يتعرضوا له ويدخلوا فيه" (١٢٨٢).
قال الطبري: أي: " هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل
الشرك ونسائهم ، يدعونكم إلى النار يعني : يدعونكم إلى العمل بما يدخلكم النار ، وذلك هو
العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله" (١٢٨٣).
قال الراغب: " أي إلى الأفعال الموجبة للنار ، وواجب اجتناب الداعي إلى النار
الحامل عليها فواجب مجانبتهم إذن ، وعلى هذا قال - عليه السلام - " لا تترائى ناراهما
(١٢٨٤) (١٢٨٥)" .

(١٢٧٤) تفسير ابن كثير: ٥٨٤/١ .

(١٢٧٥) صفوة التفاسير: ١٢٦/١ .

(١٢٧٦) تفسير الطبري: ٣٧٠/٤ .

(١٢٧٧) تفسير الطبري (٤٢٢٧): ص ١٣٧٠/٤ . حكاه عنه الطبري ، ولفظ أبي جعفر: " النكاح بولي في كتاب الله
، ثم قرأ : {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} برفع التاء ."

(١٢٧٨) تفسير الطبري (٤٢٢٨): ص ٣٧٠/٤ .

(١٢٧٩) تفسير الطبري (٤٢٣٠): ص ٣٧٠/٤ .

(١٢٨٠) صفوة التفاسير: ١٢٧/١ .

(١٢٨١) تفسير البيهقي: ٢٥٦/١ .

(١٢٨٢) فتح القدير: ٢٢٤/١ .

(١٢٨٣) تفسير الطبري: ٣٧١/٤ .

(١٢٨٤)

(١٢٨٥) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٥/١ .

قال ابن كثير: " أي : معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة ، وعاقبة ذلك وخيمة"^(١٢٨٦) .

قال الزمخشري: " أولئك إشارة إلى المشركات والمشركين ، أى يدعون إلى الكفر فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين إلا المناصبة والقتال"^(١٢٨٧) .

قال ابن عثيمين:" أي يدعون الناس إلى النار بأقوالهم، وأفعالهم، وأموالهم ؛ حتى إنهم يبنون المدارس، والمستشفيات، ويلاطفون الناس في معاملتهم خداعاً، ومكراً؛ ولكن قد بين الله نتيجة عملهم في قوله تعالى: {إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون} [الأنفال: ٣٦]"^(١٢٨٨) .

قوله تعالى: { وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ } [البقرة : ٢٢١] ، أي "وهو تعالى يريد بكم الخير ويدعوكم إلى ما فيه سعادتكم، وهو العمل الذي يوجب الجنة ومغفرة الذنوب"^(١٢٨٩) .

قال الطبري: أي:" يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة ، ويوجب لكم النجاة إن عملتم به من النار ، وإلى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم ، فيعفو عنها ويسترها عليكم"^(١٢٩٠) .

قال الشوكاني: " أي إلى الأعمال الموجبة للجنة وقيل المراد أن أولياء الله هم المؤمنون يدعون إلى الجنة"^(١٢٩١) .

قال ابن عثيمين: "أي يدعو الناس إلى الجنة بالحث على الأعمال الصالحات؛ ومغفرة الذنوب بالحث على التوبة، والاستغفار"^(١٢٩٢) .

قال الراغب: " والداعي إلى الجنة واجب إتباعه ، وعلى هذا دل قوله - عز وجل - حكاية عن أخير عنه : { مَا لِي أَدْعُوكُمْ إِلَى النَّجَاةِ وَتَدْعُونَنِي إِلَى النَّارِ }"^(١٢٩٣) .

قوله تعالى: { بِأَذْنِهِ } [البقرة : ٢٢١] ، أي "بقضائه وإرادته"^(١٢٩٤) .

قال ابن كثير: "أي : بشره وما أمر به وما نهى عنه"^(١٢٩٥) .

قال الطبري: أي " بإعلامه إياكم سبيله وطريقه الذي به الوصول إلى الجنة والمغفرة"^(١٢٩٦) .

قال الراغب: " أي بعلمه وأمره وآياته وحججه ودلائله العقلية والشرعية من أنكم إذا فعلتم ذلك ، فأنتم أهل لرجاء التذكر وحقيقة التذكر الاستدراك عن نسيان أو غفلة لما استثنىته القلب"^(١٢٩٧) .

قال الزمخشري: " بتيسير الله وتوفيقه للعمل الذي تستحق به الجنة والمغفرة"^(١٢٩٨) .

^(١٢٨٦) تفسير ابن كثير: ٥٨٤/١ .

^(١٢٨٧) تفسير الكشاف: ٢٦٤/١ .

^(١٢٨٨) تفسير ابن عثيمين: ٧٧-٧٨/٤ .

^(١٢٨٩) صفوة التفاسير: ١٢٧/١ .

^(١٢٩٠) تفسير الطبري: ٣٧١/٤ .

^(١٢٩١) فتح القدير: ٢٢٤/١ .

^(١٢٩٢) تفسير ابن عثيمين: ٧٨/٣ .

^(١٢٩٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٥/١ .

^(١٢٩٤) تفسير البغوي: ٢٥٦/١ .

^(١٢٩٥) تفسير ابن كثير: ٥٨٤/١ .

^(١٢٩٦) تفسير الطبري: ٣٧١/٤ .

^(١٢٩٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٥/١ .

^(١٢٩٨) تفسير الكشاف: ٢٦٤/١ .

قال الشوكاني: " أي بأمره، قاله الزجاج" (١٢٩٩).
 وقرأ الحسن: " {والمغفرة بإذنه}، بالرفع، أي: والمغفرة حاصلة بتيسيره" (١٣٠٠).
 قال بعض أهل العلم: والإذن على قسمين (١٣٠١):
 أحدهما: إذن كوني: وهو ما يتعلق بالمخلوقات، والتقدير، ومنه قوله تعالى: {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} [البقرة: ٢٥٥].
 والثاني: إذن شرعي: وهو ما يتعلق بالتشريعات، ومنه تعالى: {ءالله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: ٥٩] يعني شرع لكم.
 والظاهر أن الإذن في هذه الآية (١٣٠٢) - والله أعلم - يشمل القسمين؛ لأن دخول الإنسان فيما يكون سبباً للجنة، والمغفرة كوني؛ وما يكون سبباً للجنة، والمغفرة هذا مما شرعه الله.
 قوله تعالى: { وَيَبِينُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ } [البقرة: ٢٢١]، أي والله يوضح "أوامره ونواهيه للناس" (١٣٠٣).
 قال الصابوني: " أي يوضح حججه وأدلته للناس" (١٣٠٤).
 قال البطري: " ويوضح حججه وأدلته في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله لعباده" (١٣٠٥).
 و{آيات}: جمع آية؛ وهي العلامة القاطعة التي تستلزم العلم بمدلولها، كما قال تعالى: {وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون} [يس: ٤١] (١٣٠٦).
 قوله تعالى: { لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } [البقرة: ٢٢١]، أي "ليتعضون" (١٣٠٧).
 قال الصابوني: أي: " ليتذكروا فيميزوا بين الخير والشر والخبيث والطيب" (١٣٠٨).
 قال الطبري: أي: " ليتذكروا فيعتبروا ، ويميزوا بين الأمرين اللذين أحدهما دَعَاءٌ إلى النار والخلود فيها ، والآخر دَعَاءٌ إلى الجنة وغفران الذنوب ، فيختاروا خيراً لهما ولم يجهل التمييز بين هاتين إلا غبي [غبيين] الرأي مدخول العقل" (١٣٠٩).
 الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أنه يحرم على المؤمن نكاح المشركات؛ لقوله تعالى: { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن }؛ ويستثنى من ذلك أهل الكتاب من اليهود، والنصارى؛ لقوله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من

(١٢٩٩) فتح القدير: ٢٢٤/١.

(١٣٠٠) تفسير الكشاف: ٢٦٤/١.

(١٣٠١) تفسير ابن عثيمين: ٧٨/٣.

(١٣٠٢) يقصد الآية: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ} وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعِبْدَ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) } [البقرة: ٢٢١].

(١٣٠٣) تفسير البغوي: ٢٥٦/١.

(١٣٠٤) صفوة التفاسير: ١٢٨/١.

(١٣٠٥) تفسير الطبري: ٣٧١/٤.

(١٣٠٦) تفسير ابن عثيمين: ٧٨/٣.

(١٣٠٧) تفسير البغوي: ٢٥٦/١.

(١٣٠٨) صفوة التفاسير: ٣٩٦/١.

(١٣٠٩) تفسير الطبري: ٣٧١/٤.

المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان { [المائدة: ٥] ، فإن هذه الآية: { اليوم أحل لكم الطيبات... } مخصصة لآية البقرة؛ و «أل» في قوله تعالى: { اليوم } للعهد الحضوري تفيد أن هذا الحكم ثبت في ذلك اليوم نفسه؛ والآية في سورة المائدة، ونزولها بعد نزول سورة البقرة؛ لكن مع كون ذلك مباحاً فإن الأولى أن لا يتزوج منهن؛ لأنها قد تؤثر على أولاده؛ وربما تؤثر عليه هو أيضاً؛ إذا أعجب بها لجمالها، أو ذكائها، أو علمها، أو خلقها، وسلبت عقله فربما تجره إلى أن يكفر.

٢ - ومن فوائد الآية: أن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدمًا؛ لقوله تعالى: { حتى يؤمن }؛ فدل ذلك على أنه متى زال الشرك حل النكاح؛ ومتى وجد الشرك حرم النكاح.

٣ - ومنها: أن الزوج ولي نفسه؛ لقوله تعالى: { ولا تتكحوا المشركات }؛ فوجه الخطاب للزوج.

٤ - ومنها: أن المؤمن خير من المشرك؛ ولو كان في المشرك من الأوصاف ما يعجب؛ لقوله تعالى: { ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم }؛ ومثله قوله تعالى: { قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث } [المائدة: ١٠٠] ؛ فلا تغتر بالكثرة؛ ولا تغتر بالمهارة؛ ولا بالجودة؛ ولا بالفصاحة؛ ولا بغير ذلك؛ ارجع إلى الأوصاف الشرعية المقصودة شرعاً.

٥ - ومنها: تفاضل الناس في أحوالهم، وأنهم ليسوا على حد سواء؛ لقوله تعالى: { ولعبد مؤمن خير من مشرك }.

٦ - ومنها: الرد على الذين قالوا: «إن دين الإسلام دين مساواة»؛ لأن التفضيل ينافي المساواة؛ والعجيب أنه لم يأت في الكتاب، ولا في السنة لفظة «المساواة» مثبتاً؛ ولا أن الله أمر بها؛ ولا رغب فيها؛ لأنك إذا قلت بالمساواة استوى الفاسق، والعدل؛ والكافر، والمؤمن؛ والذکر، والأنثى؛ وهذا هو الذي يريده أعداء الإسلام من المسلمين؛ لكن جاء دين الإسلام بكلمة هي خير من كلمة «المساواة»؛ وليس فيها احتمال أبداً، وهي «العدل» ، كما قال الله تعالى: { إن الله يأمر بالعدل } [النحل: ٩٠] ؛ وكلمة «العدل» تعني أن يسوى بين المتماثلين، ويفرق بين المختلفين؛ لأن «العدل» إعطاء كل شيء ما يستحقه؛ والحاصل: أن كلمة «المساواة» أدخلها أعداء الإسلام على المسلمين؛ وأكثر المسلمين - ولا سيما ذوو الثقافة العامة - ليس عندهم تحقيق، ولا تدقيق في الأمور، ولا تمييز بين العبارات؛ ولهذا تجد الواحد يظن هذه الكلمة كلمة نور تحمل على الرؤوس: «الإسلام دين مساواة»! ونقول: لو قلتم: «الإسلام دين العدل» لكان أولى، وأشد مطابقة لواقع الإسلام.

القرآن

{ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } (البقرة : ٢٢٢)

التفسير:

ويسألونك عن الحيض- وهو الدم الذي يسيل من أرحام النساء جيئة في أوقات مخصوصة-، قل لهم -أيها النبي-: هو أذى مستقذر يضر من يقربه، فاجتنبوا جماع النساء مدة الحيض حتى ينقطع الدم، فإذا انقطع الدم، واغتسلن، فجامعوهن في الموضع الذي أحله الله لكم، وهو القبل لا الدبر. إن الله يحب عباده المكثرين من الاستغفار والتوبة، ويحب عباده المتطهرين الذين يبتعدون عن الفواحش والأقذار.

اختلف في سبب نزولها على أقوال (١٣١٠):

أحدها: أخرج الواحدي عن أنس: "أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، فلم يؤكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت، فسئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فأنزل الله - عز وجل - {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض} إلى آخر الآية"^(١٣١١)، ورواه مسلم^(١٣١٢) وأبو داود^(١٣١٣).
وأخرج الطبري نحوه عن قتادة^(١٣١٤)، والربيع^(١٣١٥).

والثاني: قال مجاهد: "كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأنزل الله: {ويسألونك عن المحيض} إلى: {فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله}، - في الفرج لا تعدوه"^(١٣١٦).

الثالث: أن السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحاح الأنصاري. قاله ابن عباس^(١٣١٧)، والسدي^(١٣١٨)، ومقاتل بن حيان^(١٣١٩).

والرابع: أخرج الواحدي عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} قال: "إن اليهود قالت: من أتى امرأته من دبرها كان ولده أحول، فكان نساء الأنصار لا يدعن أزواجهن يأتونهن من أدبارهن، فجاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض، وعما قالت اليهود، فأنزل الله - عز وجل - {ويسألونك عن المحيض} {ولا تقربوهن حتى يطهرن} يعني الاغتسال {فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله} يعني القبل {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم} وإنما الحرث حيث ينبت الولد ويخرج منه"^(١٣٢٠).

(^{١٣١١}) أسباب النزول: ٧٤.

(١٣١٢) مسلم: ١/٢٤٦ رقم: ٣٠٢.

(١٣١٣) أبو داود: ٢/٦٢٠ رقم: ٢١٦٥، وهو عند أحمد في مسنده-تحقيق الزين-: ٢٢٠/١١ رقم: ١٣٥١٠، والطيالسي في مسنده: ٢٧٣ رقم: ٢٠٥٢، والترمذي في جامعه: ٥/٢١٤ رقم: ٢٩٧٧، والنسائي في المجتبى: ١/١٥٢، وابن ماجه في سننه: ١/٢١١ رقم: ٦٤٤، والدارمي في سننه: ١/٢٥٨ رقم: ١٠٤٣، والواحدي في أسباب النزول-تحقيق الحميدان-: ٧٤، وابن أبي حاتم في تفسيره-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٢/٦٧٦ رقم: ١٧٩٢ وغيرهم.

(^{١٣١٤}) تفسير الطبري(٤٢٣١):ص ٣٧٣/٤.

(^{١٣١٥}) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٢):ص ٣٧٣/٤.

(^{١٣١٦}) تفسير الطبري(٤٢٣٣):ص ٣٧٣/٤.

(^{١٣١٧}) كما في زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٤٧-٢٤٨.

(^{١٣١٨}) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٤):ص ٣٧٤/٤، وانظر: الدر المنثور للسيوطي: ١/٤٦١، وقاله أيضاً: ابن عباس كما في زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٤٧-٢٤٨، ومقاتل بن حيان كما في تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٢/٦٧٧ رقم: ١٧٩٤، وابن المنذر كما في الدر المنثور للسيوطي: ١/٤٦١.

(^{١٣١٩}) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢١١٠):ص ٤٠٠/٢، ورواه وابن المنذر كما في الدر المنثور للسيوطي: ١/٤٦١.

(^{١٣٢٠}) أسباب النزول: ٧٥، وإسناده ضعيف بسبب خفيف، بالإضافة لضعف متنه ونكارتة، إذ أن فيه خطأ بين سببين مختلفين، والله أعلم.

قال القرطبي: " قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض ، وكانت النصراني يجامعون الحيض ، فأمر الله بالقصد بين هذين"^(١٣٢١).
 قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} [البقرة : ٢٢٢]، أي: "ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض"^(١٣٢٢).
 قال الصابوني: " أي يسألونك يا أيها الرسول عن إتيان النساء في حالة الحيض ، أيحل أم يحرم؟"^(١٣٢٣).
 قال القاسمي: المحيض: " وهو الدم الخارج من الرحم على وجه مخصوص في وقت مخصوص . ويسمى الحيض أيضاً "^(١٣٢٤).
 قال الراغب: " المحيض : وقت الحيض وموضعه ، وقد قيل : يقال للحيض محيض ، على أن المصدر في هذا الباب يجيء على (مفعل) ، نحو : معاش ومعاد ، وقول الشاعر"^(١٣٢٥).

لا يستطيع بها الفراد مقبلا

فالأظهر: أنه مكان وإن كان قد قيل هو مصدر ، وقيل ما في ترك مكال ومكيل ، أي كيل وهو أيضا محتمل ، والحيض هو الدم الخارج من الرحم على وصف مخصوص في وقت مخصوص ويتعلق به منع الصلاة ، والصوم ، وحظر الجماع ، وانقضاء العدة ، واجتتاب دخول المسجد ومس المصحف ، وقراءة القرآن ، وأن تصير المرأة به في الابتداء مكلفة"^(١٣٢٦).
 قال الشيخ ابن عثيمين: {المحيض}: "يحتمل أن تكون مصدراً ميمياً فتكون بمعنى الحيض؛ أو تكون اسم مكان فيكون المراد به مكان الحيض؛ وهو الفرج؛ ولكن الأرجح الاحتمال الأول؛ لقوله تعالى: {قل هو أدّى}؛ فإنه لا يحتمل عوده إلى مكان الحيض"^(١٣٢٧).
 وأصل الحيض في اللغة: "السيْلُ، حاض السيْلُ، يقال: وفاض"^(١٣٢٨).
 وأنشد المبردُ عن عمارة بن عقيل"^(١٣٢٩).

أجالت حصاهنَّ الدَّواري وَحَيَّضَتْ
 عليهنَّ حِيضَاتِ السُّيولِ الطَّوامِمِ
 قال: ومعنى (حَيَّضَتْ): سَيَّلَتْ"^(١٣٣٠).

قال الأزهري: "ومن هذا قيل للحوض حوض؛ لأن الماء يحيض إليه، أي: يسيل، والعرب تدخل الواو على الياء، والياء على الواو؛ لأنهما من حَيَّزٍ واحدٍ وهو الهواء"^(١٣٣١).
 قوله تعالى: {قُلْ هُوَ آدَى} [البقرة : ٢٢٢]، أي " هو شيء تتأذى به المرأة وغيرها"^(١٣٣٢).

(١٣٢١) تفسير القرطبي: ٨١/٣.

(١٣٢٢) تفسير الطبري: ٣٧٢/٤.

(١٣٢٣) صفوة التفاسير: ٣٩٦/١.

(١٣٢٤) محاسن التأويل: ١٠٠/٢.

(١٣٢٥) (البيت للراعي النميري في معاني القرآن للأخفش: ٣٦٩/١، واللسان، مادة (زلل). وصدرة: بيت مرافقهـن فوق مزلة.

(١٣٢٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٦/١.

(١٣٢٧) تفسير ابن عثيمين: ٨١/٣.

(١٣٢٨) التفسير البسيط: ١٧١/٤.

(١٣٢٩) (البيت في "لسان العرب" ١٠٧١ / ٢ "حيض"، ٢٦٤٥ / ٥ "طعم". والدَّواري والذاريات: الرياح.

(١٣٣٠) انظر: تهذيب اللغة" ٧٠٦ / ١، "اللسان" ١٠٧١ / ٢ "حيض، والتفسير البسيط: ١٧٢/٤.

(١٣٣١) "تهذيب اللغة" ٧٠٦ / ١ "حاض".

قال القاسمي: " أي : الحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه ، نفرة منه وكراهة له" (١٣٣٣).

قال الشيخ ابن عثيمين: أي "لكل من الزوج، والزوجة، وبيان ذلك عند الأطباء" (١٣٣٤)(١٣٣٥).

(١٣٣٢) تفسير القرطبي: ٨٥/٣.

(١٣٣٣) محاسن التأويل: ١٠١/٣.

(١٣٣٤) تفسير ابن عثيمين: ٨١/٣.

(١٣٣٥) أثبتت دراسات كثيرة جداً الأضرار الهائلة للجماع في فترة المحيض، ومنها دراسة قام بها مركز Centers for Public Health Research and Evaluation في الولايات المتحدة وتبين من خلالها أن الدورة الشهرية هي فترة حرجة بالنسبة للمرأة، ويجب على الزوج أن يمتنع عن الجماع أثناء هذه الفترة.

ولقد أثبتت الدراسات العلمية أن الجماع أثناء فترة الحيض تساهم في انتشار الأمراض الجنسية المعدية، ولذلك ينصح الخبراء بضرورة الامتناع عن الجماع أثناء الدورة الشهرية.. لأن هذه العادة تسبب مشاكل والتهابات للمرأة وأذى للرجل من خلال انتشار بعض البكتيريا الضارة، وبعض الفيروسات وبخاصة فيروس الإيدز. وأثبتت دراسة علمية أن الجماع أثناء الدورة الشهرية له أضرار كثيرة منها التسبب بالعمق لدى النساء.

لم يحرم الشرع عملاً على المسلم الا رحمة به وحفظاً له من الضرر وصيانة له من الخطر واليك ما أثبتته الطب الحديث من ضرر جماع الحائض لا عليها فقط بل حتى على زوجها!

ذكر الدكتور البار أن الأذى لا يقتصر على ما ذكره من نمو الميكروبات في الرحم والمهبل الذي يصعب علاجه ، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى هي :

١. امتداد الالتهابات إلى قناتي الرحم فتسدها ، مما قد يؤدي إلى العقم أو إلى الحمل خارج الرحم ، وهو أخطر أنواع الحمل على الإطلاق .

٢ . امتداد الالتهاب إلى قناة مجرى البول ، فالمثانة فالحالبين فالكلى ، وأمراض الجهاز البولي خطيرة ومزمنة.

٣. ازدياد الميكروبات في دم الحيض وخاصة ميكروب السيلان .

يقول الدكتور محيي الدين العلي :

يجب الامتناع عن جماع المرأة الحائض لأن جماعها يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي ، لأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريعة العطب ، كما أن جدار المهبل سهل الخدش ، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أو يحدث التهاب في عضو الرجل بسبب الخدوش التي تحصل أثناء عملية الجماع ، كما أن جماع الحائض يسبب اشمزلاً لدى الرجل وزوجه على السواء بسبب وجود الدم ورائحته ، مما قد يكون له تأثير على الرجل فيصاب بالعنة (البرود الجنسي) .

وذكر الدكتور محمد البار متحدثاً عن الأذى الذي في المحيض :

يقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض .. ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك ، تماماً كما يكون الجلد مسلوخاً فهو معرض بسهولة لعذوان البكتيريا الكاسح .. ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح القضيب يشكل خطراً داهماً على الرحم .

وبين لنا الدكتور البار أن المرأة الحائض تكون في حالة جسدية ونفسية لا تسمح لها بالجماع، فإن حدث

قال الصابوني: أي " فقل لهم : إنه شيء مستنذر ، ومعاشرتهن في هذه الحالة فيه أذى للزوجين"^(١٣٣٦).

قال الطبري: " (والأذى) هو ما يؤذى به من مكروه فيه. وهو في هذا الموضع يسمى " أذى " لنتن ريحه وقذره ونجاسته ، وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى ، غير واحدة"^(١٣٣٧).

قال الراغب: " ، والأذى : اسم لما ينال النفس منه مكروه"^(١٣٣٨).

- ١ . فإنه يؤذيها أذى شديداً، ثم يعرض لنا ما يصحب المرأة أثناء حيضها من علل وأوجاع وآلام فيقول :
١ . يصاحب الحيض آلام تختلف في شدتها من امرأة إلى أخرى، وأكثر النساء يصبن بالآلام وأوجاع الظهر واسفل البطن، وبعض النساء تكون آلامهن فوق الاحتمال مما يستدعي استعمال الأدوية والمسكنات، ومنهن من يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك.
 - ٢ . تصاب كثير من النساء بحالة من الكآبة والضيق أثناء الحيض وخاصة عند بدايته، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج سريعة الاهتياج قليلة الاحتمال، كما أن حالتها العقلية والفكرية تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض.
 - ٣ . تصاب بعض النساء بالصداع النصفي (الشقيقة) قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة وتصحبها زغلة في الرؤية وقيء .
 - ٤ . تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة وخاصة عند بداية الطمث، بل إن كثيراً من النساء يكن عازفات تماماً عن الاتصال الجنسي أثناء الحيض، ويملن إلى العزلة والسكينة، وهو أمر فسيولوجي وطبيعي، إذ إن فترة الحيض هي فترة نزيف دموي من قعر الرحم (الغشاء المبطن للرحم من الداخل). وتكون الأجهزة التناسلية بأكملها في حالة شبه مرضية فالجماع في هذه الآونة ليس طبيعياً ولا يؤدي أي وظيفة بل على العكس يؤدي إلى الكثير من الأذى .
 - ٥ . على الرغم من أن الحيض عملية فسيولوجية (طبيعية) بحتة، فإن استمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعاً من فقر الدم لدى المرأة، وخاصة إذا كان الحيض شديداً غزيراً في كميته .
 - ٦ . تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض، فتقل إفرازاتها الحيوية المهمة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض .
 - ٧ . تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض درجة مئوية كاملة، وذلك لأن العمليات الحيوية التي لا تتوقف في الكائن الحي تكون في أدنى مستوى لها أثناء الحيض، وتسمى هذه العمليات بالأبيض أو الاستقلاب، ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة من الجسم، كما تقل عمليات التمثيل الغذائي .
 - ٨ . ومع انخفاض درجة حرارة الجسم في المرأة نتيجة للعوامل السابقة يبطئ النبض وينخفض ضغط الدم، فيسبب الشعور بالدوخة والفتور والكسل .
- وأخيراً يذكر الدكتور البار أنه ظهر بحث قدمه البروفيسور عبدالله باسلامة إلى المؤتمر الطبي السعودي السادس جاء فيه أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم، ويحتاج هذا الأمر إلى مزيد من الدراسة للتأكد.

(^{١٣٣٦}) صفوة التفاسير: ٣٩٦/١.

(^{١٣٣٧}) تفسير الطبري: ٣٧٤/٤.

وقد اختلف أهل التفسير في معنى {أدى} [البقرة : ٢٢٢]، على أقوال متقاربة^(١٣٣٩) :
أحدها: أنه قُدر. قاله السدي^(١٣٤٠)، وقتادة^(١٣٤١).

قال القرطبي: " والأذى كناية عن القدر على الجملة. ويطلق على القول المكروه ،
ومنه قوله تعالى : { لا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى } [البقرة : ٢٦٤] أي بما تسمعه من
المكروه. ومنه قوله تعالى : {وَدَعِ أَذَاهُمْ} [الأحزاب : ٤٨] أي دع أذى المنافقين لا تجازهم إلا
أن تؤمر فيهم ، وفي الحديث : "وأميطوا عنه الأذى"^(١٣٤٢) يعني بـ "الأذى" الشعر الذي يكون
على رأس الصبي حين يولد ، يخلق عنه يوم أسبوعه ، وهي العقيقة. وفي حديث الإيمان :
"وأدناها إمطة الأذى عن الطريق"^(١٣٤٣) أي تحيته ، يعني الشوك والحجر ، وما أشبه ذلك مما
يتأذى به المار. وقوله تعالى : {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ} [النساء :
١٠٢]^(١٣٤٤).

الثاني: أنه دم. قاله مجاهد^(١٣٤٥).

قوله تعالى: { فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ }، [البقرة : ٢٢٢]، أي اجتنبوا؛ "جماع
النساء ونكاحهن في محيضهن"^(١٣٤٦).

قال القرطبي: " أي في زمن الحيض ، إن حملت المحيض على المصدر ، أو في
محل الحيض إن حملته على الاسم. ومقصود هذا النهي ترك المجامعة"^(١٣٤٧).

قال ابن كثير: "يعني [في] الفرج"^(١٣٤٨).

قال القاسمي: " ولما كان الإنسان قد يتحمل الأذى ولا يراه محرماً ، صرح بتحريمه
بقوله : { فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ } "^(١٣٤٩).

قال الصابوني: " أي اجتنبوا معاشرة النساء في حالة الحيض "^(١٣٥٠).

قال ابن عثيمين: "والمراد بـ { المَحِيضِ } هنا مكان الحيض - وهو الفرج -؛ فهي
ظرف مكان؛ أي لا تجامعوهن في فروجهن؛ لأنه مكان الحيض"^(١٣٥١).

قال ابن عباس: "يقول : اعتزلوا نكاحَ فُروجهن"^(١٣٥٢).

قال القاسمي: " أي : فاجتنبوا مجامعتهن في زمنه "^(١٣٥٣).

^(١٣٣٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٧/١.

^(١٣٣٩) انظر: تفسير الطبري: ٤/٣٧٤ وما بعدها.

^(١٣٤٠) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٥):ص: ٤/٣٧٤.

^(١٣٤١) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٦):ص: ٤/٣٧٤.

^(١٣٤٢) أخرجه أحمد(١٦٢٢٦٦)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في الرواية(٥٤٧٢).

^(١٣٤٣) أخرجه أحمد(٨٩٢٦)، ومسلم(٣٥)، من حديث أبي هريرة-رضيا الله عنه-

^(١٣٤٤) تفسير القرطبي: ٣/٨٥-٨٦.

^(١٣٤٥) انظر: تفسير الطبري(٤٢٣٧):ص: ٤/٣٧٥.

^(١٣٤٦) تفسير الطبري: ٤/٣٧٥.

^(١٣٤٧) تفسير القرطبي: ٣/٨٦.

^(١٣٤٨) تفسير ابن كثير: ١/٥٨٥.

^(١٣٤٩) محاسن التأويل: ٢/١٠١.

^(١٣٥٠) صفوة التفسير: ١/١٢٧.

^(١٣٥١) تفسير ابن عثيمين: ٣/٨١.

^(١٣٥٢) تفسير الطبري(٤٢٣٨):ص: ٤/٣٧٥.

وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يستباح منها، على أقوال (١٣٥٤):
أحدها: أن الواجب على الرجل ، اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشيء من بدنه.
عن محمد قال : قلت لعبيدة : ما يحل لي من امرأتي إذا كانت حائضاً ؟ قال : الفراش
واحد ، واللحاف شتى" (١٣٥٥).

وأخرج الطبري سنده عن "ندبة مولاة آل عباس قالت : بعثتني ميمونة ابنة الحارث -
أو : حفصة ابنة عمر - إلى امرأة عبد الله بن عباس ، وكانت بينهما قرابة من قبل النساء ،
فوجدت فراشها معتزلاً فراشه ، فظنت أن ذلك عن الهجران ، فسألتها عن اعتزال فراشه
فراشها ، فقالت : إنني طامث ، وإذا طمئت اعتزل فراشي. فرجعت فأخبرت بذلك ميمونة - أو
حفصة - فردتني إلى ابن عباس ، تقول لك أمك : أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم! فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وإنها لحائض ، وما بينه
وبينها إلا ثوبٌ ما يجاوز الركبتين" (١٣٥٦).
واستدلّ قائلو هذه المقالة : "بأن الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهنّ
، ولم يخصصن منهن شيئاً دون شيء ، وذلك عامٌ على جميع أجسادهنّ ، واجبٌ اعتزال كل
شيء من أبدانهن في حيضهن" (١٣٥٧).

(١٣٥٣) محاسن التأويل: ١٠١/٢ .

(١٣٥٤) انظر: تفسير الطبري: ٣٧٥/٤ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ٨٦/٣ .

(١٣٥٥) تفسير الطبري(٤٢٣٩):ص: ٣٧٥/٤ .

(١٣٥٦) تفسير الطبري(٤٢٤٠):ص: ٣٧٦/٤ . والحديث رواه أحمد في المسند ٦ : ٣٣٢ (حلي) عن يزيد بن
هرون ، بهذا الإسناد ، نحوه ، مع بعض اختصار . وهو في روايته عن ميمونة جزماً ، ليس فيه الشك بينها
وبين حفصة . وهو الصواب ولعل الشك هنا من الطبري ، أو من شيخه تميم بن المنتصر . ثم إن ابن إسحاق
خطأ هنا في جعل الحديث " عن الزهري ، عن عروة " . ولعل الخطأ من يزيد بن هرون . والصواب أنه " عن
الزهري ، عن حبيب مولى عروة ، عن ندبة " . وبذلك تضافت الروايات في هذا الإسناد ، كما سيأتي . ويؤيده
أن ابن سعد ذكر في ترجمتها أنها تروي عن عروة ، وروى بإسناده خبراً عنها عن عروة بن الزبير . و
حبيب مولى عروة " : هو حبيب الأعور ، مولى عروة بن الزبير . وهو تابعي ثقة ، قال ابن سعد : " مات
قديماً في آخر سلطان بني أمية " . وأخرج له مسلم في صحيحه .

والحديث رواه - على الصواب - البيهقي في السنن الكبرى ١ : ٣١٣ ، من طريق بشر بن شعيب بن أبي
حمزة ، عن أبيه ، عن الزهري ، قال : " أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير ، أن ندبة مولاة ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرته أنها أرسلتها ميمونة إلى عبد الله بن عباس . . . " ، فنكره مطولاً .
ثم إن الحديث معروف من هذا الوجه على الصواب ، مختصراً بدون ذكر قصة ابن عباس .
فرواه أحمد في المسند ٦ : ٣٣٢ (حلي) ، عن حجاج وأبي كامل ، عن الليث ، عن ابن شهاب عن حبيب
مولى عروة ، ولم يذكر لفظه ، وأحاله على الرواية السابقة . ثم رواه بعد ذلك ، ص : ٣٣٥ - ٣٣٦ ، عن
حجاج وأبي كامل ، بالإسناد نفسه . وذكر لفظه مختصراً عن ميمونة ، دون القصة .
وكذلك رواه أبو داود : ٢٦٧ ، وابن حبان في صحيحه ٢ : ٥٦٩ (مخطوطة الإحسان) . والبيهقي ١ : ٣١٣ -
كلهم من طريق الليث بن سعد ، به . وكذلك رواه النسائي ١ : ٥٤ - ٥٥ ، ٦٧ ، من طريق يونس
والليث - كلاهما عن ابن شهاب ، به مختصراً .

فعن هذه الروايات كلها استيقنت أن رواية ابن إسحاق - هنا وعند أحمد - " عن الزهري ، عن عروة " خطأ.

(١٣٥٧) تفسير الطبري: ٣٧٧/٤ .

قال القرطبي: "وهذا قول شاذ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسنة الثابتة بخلافه" (١٣٥٨).

قال الشوكاني: "وأما ما يروى عن ابن عباس وعبيدة السلماني انه يجب على الرجل ان يعتزل فراش زوجته إذا حاضت فليس ذلك بشيء ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين" (١٣٥٩).

والثاني: أن الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن ، موضع الأذى ، وذلك موضع مخرج الدم. وهذا قول عائشة (١٣٦٠)، وأم سلمة (١٣٦١)، وابن عباس (١٣٦٢)، والحسن (١٣٦٣)، ومجاهد (١٣٦٤)، وعامر (١٣٦٥)، وعكرمة (١٣٦٦).

واستدل صاحب هذا القول من خلال "الأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يباشر نساءه وهن حِيضٌ ، ولو كان الواجبُ اعتزالَ جميعهنَّ ، لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما صحَّ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله : " فاعتزلوا النساءَ في المحيض " ، هو اعتزال بعض جسدها دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك ، وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه على الزوج في قُبُلها ، دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها" (١٣٦٧).

(١٣٥٨) تفسير القرطبي: ٨٦/٣.

(١٣٥٩) فتح القدير: ٢٢٧/١.

(١٣٦٠) انظر: تفسير الطبري (٤٢٤٢): ص ٣٧٧/٤.

(١٣٦١) انظر: تفسير الطبري (٤٢٥٢): ص ٣٨٠/٤.

(١٣٦٢) انظر: تفسير الطبري (٤٢٤٨): ص ٣٧٩/٤.

(١٣٦٣) انظر: تفسير الطبري (٤٢٥٣): ص ٣٨٠/٤.

(١٣٦٤) انظر: تفسير الطبري (٤٢٥٥): ص ٣٨٠/٤.

(١٣٦٥) انظر: تفسير الطبري (٤٢٥٦): ص ٣٨٠/٤.

(١٣٦٦) انظر: تفسير الطبري (٤٢٥٧): ص ٣٨٠-٣٨١/٤.

(١٣٦٧) تفسير الطبري: ٣٨١/٤. ومن تلك الأخبار:

- قالت عائشة : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأغسل رأسه وأنا حائض ، وكان يتكى في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن". (رواه مسلم في صحيحه برقم : ٢٩٧).

- وفي الصحيح عن عائشة، قالت : كنت أتعرق العرق وأنا حائض ، فأعطيه النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وأشرب الشراب فأناوله ، فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب (صحيح مسلم برقم : ٣٠٠).

- وقال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن جابر بن صبح سمعت خلاسا الهجري قال : سمعت عائشة تقول : كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد ، وإني حائض طامت ، فإن أصابه مني شيء ، غسل مكانه لم يعده ، وإن أصاب - يعني ثوبه - شيء غسل مكانه لم يعده ، وصلى فيه. (سنن أبي داود برقم : ٢٦٩).

قال ابن كثير: "فأما ما رواه أبو داود : حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أبي اليماني ، عن أم ذرة ، عن عائشة : أنها قالت : كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير ، فلم تقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر". (سنن أبي داود برقم : ٢٧١) - فهو محمول على التنزه والاحتياط". (تفسير ابن كثير: ٥٨٦/١).

والثالث: أن الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهنّ في حال حيضهن ، ما بين السرة إلى الركبة ، وما فوق ذلك ودونه منها. وهذا قول شريح^(١٣٦٨)، وسعيد بن المسيب^(١٣٦٩)، وابن عباس-في رواية سعيد بن جبير^(١٣٧٠).

واحتج هؤلاء بصحة الخبر عنه صلى الله عليه وسلم^(١٣٧١)، قالوا : "فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فحائز ، وهو مباشرة الحائض ما دون الإزار وفوقه ، وذلك دون الركبة وفوق السرة ، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله ، لعموم الآية"^(١٣٧٢).
والراجح أن "للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤنزر ودونه، لما ذكرنا من العلة لهم"^(١٣٧٣). والله تعالى أعلم^(١٣٧٤)(١٣٧٥).

(١٣٦٨) انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٨):ص٣٨١/٤.

(١٣٦٩) انظر: تفسير الطبري(٤٢٦١):ص٣٨١/٤.

(١٣٧٠) انظر: تفسير الطبري(٤٢٥٩):ص٣٨١/٤.

(١٣٧١) من تلك الأخبار ما أخرجه الطبري:

- (٤٢٦٢):ص٣٨٢/٤: عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال ، سمعت ميمونة تقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض ، أمرها فأتزرت".

- (٤٢٦٣):ص٣٨٢/٤: عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهي حائض فوق الإزار.

- (٤٢٦٤):ص٣٨٢/٤ : عن الأسود ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، أمرها فأتزرت يزار ثم يباشرها.

(١٣٧٢) تفسير الطبري: ٣٨٣/٤.

(١٣٧٣) تفسير الطبري: ٣٨٣/٤.

(١٣٧٤) وأما حكم جماعة المستحاضة، فقد اختلف العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: المنع، وهو مروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها كما في السنن الكبرى للبيهقي، وهو قول ابن سيرين والزهري وإبراهيم النخعي وسليمان بن يسار وغيرهم، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، واستدل هؤلاء بأن دم الاستحاضة أذى كدم الحيض، والله تعالى حرم وطء الحائض لذلك. فقال: (ويستلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) [البقرة: ٢٢٢]

والمذهب الثاني: الجواز، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، مستدلين بعدة أمور:

- منها: أن هذا الدم ليس دم حيض قطعاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" متفق عليه، وعلى ذلك فلا يأخذ شيئاً من أحكام الحيض.

- ومنها: أن الأذى الذي يحصل لمن جامع الحائض لا يحصل لمن جامع المستحاضة.

- ومنها: أن العبادات أعظم حرمة من الجماع، فالمستحاضة في لزوم العبادة كالظاهر فكذلك في مسألة الجماع، ومنها أن أم حبيبة وحننة رضي الله عنهما كانتا تستحاضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان زوج كل منهما يجامعها، ولو كانت جماعة المستحاضة ممنوعة لكان ذلك معروفاً لديهما وخاصة أنهما من أجلاء الصحابة، فأم حبيبة كانت زوج عبد الرحمن بن عوف، وحننة كانت زوج طلحة بن عبيد الله.

قوله تعالى: { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ } [البقرة : ٢٢٢] ، أي و"لا تجامعوهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويغتسلن"^(١٣٧٦).

قال الطبري: " ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيطهرن من حيضهن بعد انقطاعه"^(١٣٧٧).
قال الصابوني: " والمراد من الآية التنبيه على أن الغرض (عدم المعاشرة) لا عدم القرب منهن ، وعدم مؤاكلتهن ومجالستهن ، كما كان يفعل اليهود إذا حاضت عندهم المرأة"^(١٣٧٨).

وقد اختلفت القراءة في قوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ} [البقرة : ٢٢٢] ، على وجهين^(١٣٧٩):

أحدهما: { حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ } بضم (الهاء) وتخفيفها. وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر، وحفص عن عاصم.

إذ وجهوا معناها إلى : ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويَطْهُرْنَ.

أخرج الطبري سنده "عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : {ولا تقربوهن حتى يطهرن}، قال : انقطاع الدم"^(١٣٨٠)، وروي عن سفيان^(١٣٨١)، وعكرمة^(١٣٨٢)، نحو ذلك.

ثم إن كثيراً من أحكام المستحاضة مروى عن هاتين الصحابيتين الجليلتين، ولم ينقل عنهما فيما نقل عنهما من تلك الأحكام أنه لا تجوز مجامعة المستحاضة.

وهذا المذهب الثاني هو الراجح - إن شاء الله تعالى - لقوة أدلته وشدة وجاهته ولذلك كثر القائلون به. والله أعلم. (انظر: اسلام ويب).

^(١٣٧٥) ومن جامع النساء فقد أتم ، فيستغفر الله ويتوب إليه. وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ فيه قولان : أحدهما : نعم ، لما رواه الإمام أحمد ، وأهل السنن ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض : "يتصدق بدينار ، أو نصف دينار". (المسند (٢٣٠/١) وسنن أبي داود برقم (٢٦٦) وسنن الترمذي برقم (١٣٦) وسنن النسائي الكبرى برقم (٢٨٢). وفي لفظ للترمذي : "إذا كان دما أحمر فدينار ، وإن كان دما أصفر فنصف دينار". ولإمام أحمد أيضا ، عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاب ، ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل ، فنصف دينار).

والقول الثاني : وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي ، وقول الجمهور : أنه لا شيء في ذلك ، بل يستغفر الله عز وجل ، لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث ، فإنه [قد] روي مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً ، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث ، فقوله تعالى : { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ } تفسير لقوله : { فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } ونهي عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً ، ومفهومه حله إذا انقطع ، [وقد قال به طائفة من السلف. قال القرطبي : وقال مجاهد وعكرمة وطاوس : انقطاع الدم يحلها لزوجها ولكن بأن تتوضأ]. (تفسير ابن كثير : ٥٨٧/١).

^(١٣٧٦) صفوة التفاسير : ١٢٧/١.

^(١٣٧٧) تفسير الطبري : ٣٨٥/٤.

^(١٣٧٨) صفوة التفاسير : ١٢٧/١.

^(١٣٧٩) انظر : السبعة : ١٨٢ ، وتفسير الطبري : ٣٨٣/٤ وما بعدها.

^(١٣٨٠) تفسير الطبري (٤٢٦٦) : ص ٣٨٣/٤.

^(١٣٨١) انظر : تفسير الطبري (٤٢٦٧) : ص ٣٨٤/٤.

^(١٣٨٢) انظر : تفسير الطبري (٤٢٦٨) : ص ٣٨٤/٤.

والثانية: {حَتَّى يَطْهَرْنَ} بتشديد (الهاء) وفتحها. قرأ بها عاصم في رواية أبي بكر والمفضل وحمزة والكسائي.

وهؤلاء عنوا به : حتى يغتسلن بالماء. وشددوا (الطاء)، لأنهم قالوا : معنى الكلمة : حتى يتطهرْنَ ، أدغمت (التاء) في (الطاء)، لتقارب مخرجيهما.

والصواب "قراءة من قرأ : {حَتَّى يَطْهَرْنَ} بتشديدها وفتحها ، بمعنى : حتى يغتسلن - لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر" (١٣٨٣).

قال القرطبي: " وفي مصحف أبي وعبدالله {يتطهرن}، وفي مصحف أنس بن مالك {ولا تقربوا النساء في محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن} " (١٣٨٤).

قال الطبري: " وإنما اختلف في (التطهر) الذي عناه الله تعالى ذكره ، فأحل له جماعها.

فقال بعضهم : هو الاغتسال بالماء ، لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها.

وقال بعضهم : هو الوضوء للصلاة.

وقال آخرون : بل هو غسل الفرج ، فإذا غسلت فرجها ، فذلك تطهرها الذي يحلّ به لزوجها غشياً.

فإذا كان إجماع من الجميع أنها لا تحلّ لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر ، كان بيئاً أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للبس عن فهم سامعها. وذلك هو الذي اخترنا ، إذ كان في قراءة قارئها بتخفيف " الهاء " وضماً ، ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تأويلها ، فيرى أن لزوج الحائض غشياً بعد انقطاع دم حيضها عنها، وقبل اغتسالها وتطهرها" (١٣٨٥).

قوله تعالى: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } [البقرة : ٢٢٢] ، أي " فإذا اغتسلن " (١٣٨٦).

قال ابن عثيمين: و جمهور أهل العلم على أن المراد (اغتسلن)؛ فإن القرآن يفسر بعضه بعضاً؛ فهي كقوله تعالى: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} [المائدة: ٦] ، أي اغتسلوا (١٣٨٧). قال الطبري: " فإذا اغتسلن فتطهرن بالماء " (١٣٨٨).

(١٣٨٣) تفسير الطبري: ٣٨٤/٤.

(١٣٨٤) تفسير القرطبي: ٨٨/٣.

(١٣٨٥) تفسير الطبري: ٣٨٤-٣٨٥/٤.

(١٣٨٦) وهو قول جمهور أهل التفسير، إذ قال به: الطبري في جامع البيان: ٣٨٧/٤، والسمرقندي في بحر

العلوم: ٢٠٥/١، والزجاج في معاني القرآن: ٢٩٧/١، وهود بن محكم في تفسير الكتاب العزيز: ٢١٠/١،

وابن العربي في أحكام القرآن: ١٦٩/١، والواحدي في الوسيط: ٣٢٨/١، والوجيز: ٣٢٨/١، والرازي في

مفاتيح الغيب: ٧٣/٦، والزمخشري في الكشاف: ٣٦١/١، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٥٩/١، وابن كثير في

تفسير القرآن العظيم: ٣٢٢/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٨٩/٣، وأبو حيان في البحر المحيط:

١٦٨/٢، وابن جزيء في التسهيل: ١٢١/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١١٨/١، والنسفي في تفسيره:

١١١/١، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٢٢/١، والقاسمي في محاسن التأويل: ٢٢٢/٣، وصديق

خان في فتح البيان: ٤٤٨-٤٤٩/١.

(١٣٨٧) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣٤/٣.

(١٣٨٨) تفسير الطبري: ٣٨٥/٤.

قال الراغب: " دل أن ذلك شرط في إباحتها وأن لا يصح وطؤها إلا بانقطاع دمها"^(١٣٨٩).

وقد ذكر أهل التفسير في قوله: {فإذا تطهرن} [البقرة: ٢٢٢] وجوها^(١٣٩٠):
أحدها: فإذا اغتسلن. قاله ابن عباس^(١٣٩١)، ومجاهد^(١٣٩٢)، وعكرمة^(١٣٩٣)، والحسن^(١٣٩٤)،
وإبراهيم^(١٣٩٥). وهو قول الجمهور^(١٣٩٦).
والثاني: أن المعنى: فإذا تطهرن للصلاة. قاله طاوس^(١٣٩٧)، وعطاء^(١٣٩٨)، ومجاهد^(١٣٩٩).
والثالث: أن المراد بالتطهر: غسل الموضع. قاله الأوزاعي^(١٤٠٠)، وتبعه الالباني^(١٤٠١) في ذلك.

^(١٣٨٩) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٨/١.

^(١٣٩٠) انظر: تفسير الطبري: ٣٨٥/٤ وما بعدها.

^(١٣٩١) انظر: تفسير الطبري (٤٢٦٩): ص ٣٨٦/٤.

^(١٣٩٢) انظر: تفسير الطبري (٤٢٧٠): ص ٣٨٦/٤.

^(١٣٩٣) انظر: تفسير الطبري (٤٢٧١): ص ٣٨٦/٤.

^(١٣٩٤) انظر: تفسير الطبري (٤٢٧٣): ص ٣٨٦/٤.

^(١٣٩٥) انظر: تفسير الطبري (٤٢٧٥): ص ٣٨٦/٤.

^(١٣٩٦) انظر: جامع البيان للطبري: ٣٨٦/٤، تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-:
٦٨٢/٢-٦٨٣، النكت والعيون للماوردي: ٢٨٣/١، البحر المحيط لأبي حيان: ١٦٨/٢ وغيرها. وقال به:
ابن جرير في جامع البيان: ٣٨٧/٤، والسمرقندي في بحر العلوم: ٢٠٥/١، والزجاج في معاني القرآن:
٢٩٧/١، وهود بن محكم في تفسير الكتاب العزيز: ٢١٠/١، وابن العربي في أحكام القرآن: ١٦٩/١، والو
احدي في الوسيط: ٣٢٨/١، والوجيز: ٣٢٨/١، والرازي في مفاتيح الغيب: ٧٣/٦، والزمخشري في الكشاف:
٣٦١/١، والبعثي في معالم التنزيل: ٢٥٩/١، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم: ٣٢٢/١، والقرطبي في
الجامع لأحكام القرآن: ٨٩/٣، وأبو حيان في البحر المحيط: ١٦٨/٢، وابن جزيء في التسهيل: ١٢١/١،
والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١١٨/١، والنسفي في تفسيره: ١١١/١، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم:
٢٢٢/١، والقاسمي في محاسن التأويل: ٢٢٢/٣، وصديق خان في فتح البيان: ٤٤٨/١-٤٤٩، وغيرهم.
وأجاز بعض من أباح للرجل أن يأتي امرأته بعد انقطاع الدم وقبل الغسل-على خلاف بينهم هل ذلك بإطلاق
أم بعد مضي أكثر مدة الحيض، وهي عندهم عشرة أيام- أن يكون المراد بالتطهر في قوله: {فإذا تطهرن}
انقطاع دم الحيض، و حملوا التطهر هنا على الطهر في قوله: {حتى يطهرن} على قراءة التخفيف. انظر:
أحكام القرآن لابن العربي: ١٦٥-١٦٧، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٨٢/٢، أحكام القرآن لإلكيا الهراس:
١٩٩/١-٢٠٠، البحر المحيط لأبي حيان: ١٦٨/٢.

^(١٣٩٧) انظر: تفسير الطبري (٤٢٧٦): ص ٣٨٦-٣٨٧.

^(١٣٩٨) انظر: النكت والعيون للماوردي: ٢٨٣/١، ومفاتيح الغيب للرازي: ٧٣/٦، والبحر المحيط لأبي حيان:
١٦٨/٢.

^(١٣٩٩) انظر: النكت والعيون للماوردي: ٢٨٣/١، ومفاتيح الغيب للرازي: ٧٣/٦، والبحر المحيط لأبي حيان:
١٦٨/٢.

^(١٤٠٠) انظر: بداية المجتهد لابن رشد: ١١٣/١، فقه الإمام الأوزاعي للجبوري: ١١٣/١. وأجاز ابن حزم في
المحلى: ٣٩١/١-٣٩٢.

قال أبو حيان: " وسبب الخلاف أن يحمل التطهر بالماء، على التطهر الشرعي أو اللغوي، فمن حمله على اللغوي قال: تغسل مكان الأذى بالماء، ومن حمله على الشرعي حمله على أخف النوعين وهو الوضوء لمراعاة الخفة أو على أكمل النوعين وهو أن تغتسل كما تغتسل للجنابة إذ به يتحقق البراءة من العهدة"^(١٤٠٢).

والراجح قول الجمهور وهو أن المراد بـ: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ) فإذا اغتسلن؛ لأن الغسل هو الذي يحل لها ما كان محرماً عليها من صلاة ونحوها بعد الحيض بإجماع، فتفسير الآية به هو الأولى. والله أعلم.

قوله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ} [البقرة : ٢٢٢]، "فأتوهنَّ في المكان الذي أحله الله لكم، وهو مكان النسل والولد القبل لا الدبر"^(١٤٠٣).

قال الطبري: يعني: "فجامعوهن"^(١٤٠٤).
قال القرطبي: " أمر بإباحة ، وكنى بالإتيان عن الوطء"^(١٤٠٥).
قال القاسمي: " أي : فجامعوهن من المكان الذي أمركم الله بتجنبه في الحيض وهو القبل ، ولا تتعدوه إلى غيره"^(١٤٠٦).

قال ابن كثير: " وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة ، لقوله : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } وليس له في ذلك مستند ، لأن هذا أمر بعد الحظر، ومنهم من يقول : إنه [أي: الجماع بعد كل حيضة] للإباحة ، ويجعلون تقدم النهي عليه قرينة صارفة له عن الوجوب ، وفيه نظر، والذي ينهض عليه الدليل أنه يرَدُّ الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي ، فإن كان واجباً فواجب ، كقوله تعالى : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } [التوبة : ٥] ، أو مباحاً فمباح ، كقوله تعالى : { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } [المائدة : ٢] ، { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ } [الجمعة : ١٠] وعلى هذا القول تجتمع الأدلة ، وقد حكاه الغزالي وغيره ، واختاره بعض أئمة المتأخرين ، وهو الصحيح"^(١٤٠٧).
وقد اختلف أهل التفسير في تفسير قوله : { فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } [البقرة : ٢٢٢] ^(١٤٠٨):

أحدها: أن معنى ذلك : فأتوا نساءكم إذا تطهرن من الوجه الذي نهيتكم عن إتيانهن منه في حال حيضهن ، وذلك : الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض. وهذا قول ابن عباس ^(١٤٠٩)، وعكرمة ^(١٤١٠)، وسعيد بن جبير ^(١٤١١)، ومجاهد ^(١٤١٢)، وقتادة ^(١٤١٣)، وإبراهيم ^(١٤١٤).

^(١٤٠١) انظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة: ١٢٩.

^(١٤٠٢) في البحر المحيط: ١٦٨/٢.

^(١٤٠٣) صفوة التفاسير: ١٢٧/١.

^(١٤٠٤) تفسير الطبري: ٣٨٥/٤. ثم قال الطبري: " فإن قال قائل : أفرض جماعهن حينئذ ؟

قيل : لا. فإن قال : فما معنى قوله إذا : " فأتوهن " ؟ قيل : ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن ، وإطلاق لما كان حظر في حال الحيض ، وذلك كقوله : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا) [سورة المائدة : ٢] ، وقوله : { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ } [سورة الجمعة : ١٠] ، وما أشبه ذلك. (تفسير الطبري: ٣٨٥/٤).

^(١٤٠٥) تفسير القرطبي: ٩٠/٣.

^(١٤٠٦) محاسن التأويل: ١٠٢/٢.

^(١٤٠٧) تفسير ابن كثير: ٥٨٧-٥٨٨/١.

^(١٤٠٨) انظر: تفسير الطبري: ٣٨٨/٤ وما بعدها.

^(١٤٠٩) انظر: تفسير الطبري (٤٢٧٧): ص ٣٨٨/٤.

قال ابن كثير: " وفيه دلالة حينئذ على تحريم الوطء في الدبر" (١٤١٥).

والثاني: أن المعنى: فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه. وذلك الوجه ، هو الطهر دون الحيض. فكان معنى قائل ذلك في الآية : فأتوهنّ من قِبَل طَهْرَهِنَّ لا من قِبَل حيضهن. وهو قول أبي رزين (١٤١٦)، والضحاك (١٤١٧)، والسدي (١٤١٨)، وأحد قولي: عكرمة (١٤١٩)، وقتادة (١٤٢٠)، وابن عباس (١٤٢١).

الثالث: أن المراد: فأتوا النساء من قِبَل النكاح ، لا من قِبَل الفُجور. وهو قول ابن حنيفة (١٤٢٢).

قال ابن عثيمين: " والمراد بالإتيان الجماع - كني بالإتيان عن المجامعة -؛ والأمر هنا للإباحة" (١٤٢٣).

وقد ذكر العلماء في معنى { مِنْ } في قوله: { مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } [البقرة: ٢٢٢]، وجهين (١٤٢٤):

أحدهما: أنها بمعنى (في)، " كما في قوله تعالى: { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ } [الجمعة : ٩]، أي في يوم الجمعة، وقوله { مَاذَا خَلَفُوا مِنْ الْأَرْضِ } [فاطر : ٤٠] أي في الأرض" (١٤٢٥).

فيكون المعنى: فأتوهن في المكان الذي أمركم الله بآتيانه؛ وهو الفرج.

والثاني: أنها للابتداء؛ فهي على بابها؛ أي: "فأتوهن من هذه الطريق من حيث أمركم الله؛ وهو أن تطؤوهن في الفروج؛ لقوله تعالى في الآية بعدها: { نَسَاؤُكُمْ حَرِثَ لَكُمْ } [البقرة: ٢٢٣]، و(الحرث): " هو موضع الزرع؛ وموضع الزرع هو القبل؛ فيكون معنى قوله تعالى: { فأتوهن من حيث أمركم الله } أي من قِبَلهن؛ وليس من الدبر" (١٤٢٦).

قال الشوكاني: وقيل " أن المعنى من الوجه الذي أذن الله لكم فيه أي من غير صوم وإحرام وأعتكاف وقيل إن المعنى ومن قبل الطهر لا من قبل الحيض وقيل من قبل الحلال لا من قبل الزنا" (١٤٢٧).

(١٤١٠) انظر: تفسير الطبري (٤٢٧٩): ص ٣٨٨/٤.

(١٤١١) انظر: تفسير الطبري (٤٢٨٠): ص ٣٨٨-٣٨٩/٤.

(١٤١٢) انظر: تفسير الطبري (٤٢٨١): ص ٣٨٩/٤.

(١٤١٣) انظر: تفسير الطبري (٤٢٨٦): ص ٣٨٩/٤.

(١٤١٤) انظر: تفسير الطبري (٤٢٨٩): ص ٣٩٨/٤.

(١٤١٥) تفسير ابن كثير: ٥٨٨/١.

(١٤١٦) انظر: تفسير الطبري (٤٢٩١): ص ٣٩١/٤.

(١٤١٧) انظر: تفسير الطبري (٤٢٩٨): ص ٣٩٢/٤.

(١٤١٨) انظر: تفسير الطبري (٤٢٩٧): ص ٣٩١-٣٩٢/٤.

(١٤١٩) انظر: تفسير الطبري (٤٢٩٥): ص ٣٩١/٤.

(١٤٢٠) انظر: تفسير الطبري (٤٢٩٦): ص ٣٩١/٤.

(١٤٢١) انظر: تفسير الطبري (٤٢٩٠): ص ٣٩٠/٤.

(١٤٢٢) تفسير الطبري (٤٣٠١): ص ٣٩٢/٤.

(١٤٢٣) تفسير ابن عثيمين: ٣٨٥/٤.

(١٤٢٤) انظر: فتح القدير: ٢٢٧/١.

(١٤٢٥) فتح القدير: ٢٢٧/١.

(١٤٢٦) تفسير ابن عثيمين: ٨٢/٣.

(١٤٢٧) فتح القدير: ٢٢٧/١.

قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ } [البقرة : ٢٢٢]؛ أي إن الله " يحب التائبين من الذنوب" (١٤٢٨).

قال الطبري: التوابين " المنيبين من الإدبار عن الله وعن طاعته، إليه وإلى طاعته" (١٤٢٩).

قال ابن كثير: " أي : من الذنب وإن تكرر غشيانه" (١٤٣٠).
قال ابن عثيمين: "و{التوابين} صيغة مبالغة تفيد الكثرة؛ فالتوابون كثيرون التوبة؛ و(التوبة) هي الرجوع من معصية الله إلى طاعته" (١٤٣١).

قال القاسمي: " وفي ذكر التوبة إشعار بمساس الحاجة إليها - بارتكاب بعض الناس لما نهوا عنه - وتكرير الفعل لمزيد العناية بأمر التطهر" (١٤٣٢).

قوله تعالى: { وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة : ٢٢٢]؛ أي : وإن الله يحب "المتنزهين عن الفواحش والأقذار" (١٤٣٣).

قال ابن كثير: " أي : المتنزهين عن الأقذار والأذى ، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض ، أو في غير المأثي" (١٤٣٤).

قال القاسمي: أي "المتنزهين عن الفواحش والأقذار ، كمجموعة الحائض والإتيان فيغير المأثي" (١٤٣٥).

وقد تعددت اقوال أهل التفسير في معنى قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢]، على وجوه (١٤٣٦):

أحدها: التوابون من الذنوب والشرك، والمتطهرون: أي بالماء من الجنابة والأحداث ، قاله عطاء (١٤٣٧).

قال ابن عثيمين: "و{ المتطهرين } أي "الذين يتطهرون من الأحداث، والأخبار" (١٤٣٨).

والثاني: أن المعنى: {إن الله يحب التوابين}، من الذنوب، {ويحب المتطهرين}، من أدبار النساء أن يأتوها. وهذا قول مجاهد (١٤٣٩).

والثالث: أن المعنى: {ويحب المتطهرين}، من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها. وهو قول مجاهد (١٤٤٠) أيضا.

(١٤٢٨) صفوة التفاسير: ١/١٢٧.

(١٤٢٩) تفسير الطبري: ٤/٣٩٤.

(١٤٣٠) تفسير ابن كثير: ١/٥٨٨.

(١٤٣١) تفسير ابن عثيمين: ٣/٨٢.

(١٤٣٢) محاسن التأويل: ٢/١٠٢.

(١٤٣٣) صفوة التفاسير: ١/٣٩٧.

(١٤٣٤) تفسير ابن كثير: ١/٥٨٨.

(١٤٣٥) محاسن التأويل: ٢/١٠٢.

(١٤٣٦) انظر: تفسير الطبري: ٤/٣٩٤-٣٩٥، و تفسير القرطبي: ٣/٩١.

(١٤٣٧) انظر: تفسير الطبري (٤٣٠٢): ص ٤/٣٩٥.

(١٤٣٨) تفسير ابن عثيمين: ٣/٨٢.

(١٤٣٩) انظر: تفسير الطبري (٤٣٠٥): ص ٤/٣٩٥.

(١٤٤٠) انظر: تفسير الطبري (٤٣٠٦): ص ٤/٣٩٥.

والرابع: أن "المتطهرون الذين لم يذنبوا"^(١٤٤١).
والقول الأول هو الراجح - والله أعلم-، فالمراد التوابين من الذنوب والمتطهرون من الجنابة والأحداث، لأنه الأظهر بسياق الآية.
قال ابن عثيمين: " وجمع بين ذلك {التطهر}، وبين التوبة؛ لأن (التوبة) تطهير الباطن؛ و (التطهر) تطهير الظاهر"^(١٤٤٢).
قال الراغب: " ثم قال : {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ} تنبيها أن من كان منه شيء من ذلك ، فحق عليه أن يتوب ويتطهر من بعد ، والتطهر عام في استعمال الماء ، وتطهر القلوب من الذنوب والتوبة اجتناب الذنب والتطهر عمل الصالحات ، وجعل التوبة مقدمة على التطهير تنبيهاً أن اجتناب القاذورات مدرجة إلى فعل الخيرات ، وعظم أمر المتطهرين حيث جعلهم محبوبيه ، وروي خريم بن ساعدة قال : يا رسول الله : من الذين قال الله - عز وجل - فيهم {فِيهِ رِجَالٌ يُحْيُونَ أَنْ يَمُوتُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} ؟ فقال عليه السلام : " نعم الرجل منهم خريم"^(١٤٤٣)، وبديل على إرادة هذا المعنى بالتطهر قوله : {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}"^(١٤٤٤).
الفوائد:

- ١ - من فوائد الآية: تتابع أسئلة الصحابة رضي الله عنهم على رسول الله --صلى الله عليه وسلم--.
- ٢ - ومنها: حرص الصحابة على العلم، حيث يسألون رسول الله --صلى الله عليه وسلم-- عن مثل هذه الأمور.
- ٣ - ومنها: أنه لا ينبغي أن يستحيي الإنسان من سؤال العلم؛ لقوله تعالى: { ويسألونك عن المحيض }.
- ٤ - ومنها: أن الله عزّ وجلّ قد يتولى الإجابة فيما سئل عنه رسول الله --صلى الله عليه وسلم--، حيث قال تعالى: { قل هو أَدَى }.
- ٥ - ومنها: أن المحيض - وهو الحيض - أَدَى؛ لأنه قدر، ونجس؛ ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله قليلاً، وكثيره؛ فقد كان النساء يصيب ثيابهن الحيض، فيسألن النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فيأمرهن بحته، ثم قرصه بالماء، ثم نضحه^(١) - أي غسله -.
- ٦ - ومنها: تعليل الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: { هو أَدَى فاعتزلوا }.
- ويتفرع على هذه الفائدة: إثبات الحكمة فيما شرعه الله عزّ وجلّ؛ لكن من الحكمة ما هو معلوم للخلق؛ ومنها ما ليس بمعلوم؛ لكننا نعلم أن جميع أحكام الله الشرعية والقدرية مقرونة بالحكمة.
- ٧ - ومن فوائد الآية: تقديم علة الحكم عليه حتى تنهياً النفوس لقبول الحكم، والطمأنينة إليه؛ ويكون قبوله فطرياً؛ لقوله تعالى: { قل هو أَدَى فاعتزلوا النساء في المحيض }؛ وقد يتقدم الحكم على العلة - وهو الأكثر - كما في قوله تعالى: { قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس } [الأنعام: ١٤٥] ، وكما في

^(١٤٤١) تفسير القرطبي: ٩١/٣. ثم قال: " فإن قيل : كيف قدم بالذكر الذي أذنب على من لم يذنب ، قيل : قدمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه ، كما ذكر في آية أخرى : {فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات} [الملائكة : ٣٢]".

^(١٤٤٢) تفسير ابن عثيمين: ٨٣/٣.

^(١٤٤٣) رواه أحمد (٣٤٥):ص/٤-٣٢١-٣٢٢، وإسناده ضعيف.

^(١٤٤٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٥٨/١-٤٥٩.

^(١) راجع البخاري ص ٢١ كتاب الوضوء، باب ٦٣: غسل الدم، حديث رقم ٢٢٧؛ وصحيح مسلم ص ٧٢٧، كتاب الطهارة باب ٣٣: نجاسة الدم، وكيفية غسله؛ حديث رقم ٦٧٥ [١١٠] ٢٩١.

الحديث الصحيح: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه»^(٢).

٨ - ومن فوائد الآية: وجوب اعتزال المرأة حال الحيض؛ لقوله تعالى: { فاعتزلوا النساء في المحيض }؛ وقد بينت السنة ماذا يعتزل منهن - وهو الجماع -؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٣).

٩ - ومنها: منة الله على الرجل والمرأة في اعتزالها حال الحيض؛ لأنه أدى مضر بالمرأة، ومضر بالرجل.

١٠ - ومنها: تحريم الوطء بعد الطهر قبل الغسل؛ لقوله تعالى: { فإذا تطهرن فأتوهن }.
١١ - ومنها: وجوب جماع الزوجة بعد طهرها من الحيض؛ لقوله تعالى: { فأتوهن }؛ وقد قال به بعض أهل العلم؛ ولكن هذا القول ضعيف جداً؛ والصواب أن الأمر فيه لرفع الحظر؛ لأنه ورد بعد النهي؛ ويبقى الحكم على ما كان عليه قبل النهي.

١٢ - ومنها: أنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله لا زماناً ولا مكاناً فيما أباحه الله من إتيان أهله؛ لقوله تعالى: { فأتوهن من حيث أمركم الله }.

١٣ - ومنها: جواز وطء المرأة في فرجها من ورائها؛ لقوله تعالى: { فأتوهن من حيث أمركم الله }؛ ولم يحدد الجهة التي توتى منها المرأة.

١٤ - ومنها: أنه لا يباح وطؤها في الدبر؛ لقوله تعالى: { فأتوهن من حيث أمركم الله }؛ ولقوله تعالى في المحيض: { قل هو أدى فاعتزلوا النساء في المحيض }؛ ومن المعلوم أن أدى الغائط أقبح من أدى دم الحيض؛ وهذا - أعني تحريم وطء الدبر - قد أجمع عليه الأئمة الأربعة؛ ولم يصح عن أحد من السلف جوازه؛ وما روي عن بعضهم مما ظاهره الجواز فمراده إتيانها من الدبر في الفرج.

١٥ - ومنها: إثبات محبة الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { إن الله يحب التوابين }؛ والمحبة صفة حقيقية لله عزّ وجلّ على الوجه اللائق به؛ وهكذا جميع ما وصف الله به نفسه من المحبة، والرضا، والكرامة، والغضب والسخط، وغيرها؛ كلها ثابتة لله على وجه الحقيقة من غير تكليف ولا تمثيل.

١٦ - ومنها: أن محبة الله من صفاته الفعلية - لا الذاتية -؛ لأنها علقت بالتوبة؛ والتوبة من فعل العبد تتجدد؛ فكذا محبة الله عزّ وجلّ تتعلق بأسبابها؛ وكل صفة من صفات الله تتعلق بأسبابها فهي من الصفات الفعلية.

١٧ - ومنها: فضيلة التوبة، وأنها أمر مطلوب، وأنها من أسباب محبة الله للعبد؛ لقوله تعالى: { إن الله يحب التوابين }.

١٨ - ومنها: محبة الله تعالى للمتطهرين؛ لقوله تعالى: { ويحب المتطهرين }.

١٩ - ومنها: حسن أسلوب القرآن؛ لأنه جمع في هذه الآية بين التطهر المعنوي الباطني، والتطهر الحسي الظاهري؛ لقوله تعالى: { يحب التوابين } - وهي طهارة باطنة -؛ وقوله تعالى: { ويحب المتطهرين } - وهي طهارة ظاهرة -.

القرآن

(٢) أخرجه البخاري ص ٥٣٠، كتاب الاستئذان، باب ٤٧: إذا كانوا أكثر من ثلاثة...، حديث رقم ٦٢٩٠، وأخرجه مسلم ص ١٠٦٦، كتاب السلام، باب ١٥: تحريم مناجاة الاتنين دون الثالث بغير رضاه، حديث رقم ٥٦٩٦ [٣٧] ٢١٨٤.

(٣) أخرجه مسلم ص ٧٢٨، كتاب الحيض، باب ٣: جواز غسل الحائض رأس زوجها...، حديث رقم ٦٩٤ [١٦] ٣٠٢.

{نَسَاؤُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أُنَى سُنْتُمْ وَقَدَّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُنَاقِقُوهُ
وَبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣)} [البقرة : ٢٢٣]

التفسير:

نساؤكم موضع زرع لكم، تضعون النطفة في أرحامهن، فيخرج منها الأولاد بمشيئة الله، فجامعوهن في محل الجماع فقط، وهو القبل بأي كيفية سُنْتُمْ، وقَدَّمُوا لأنفسكم أعمالاً صالحة بمراعاة أوامر الله، وخافوا الله، واعلموا أنكم ملاقوه للحساب يوم القيامة. وبشِّرَ المؤمنين -أيها النبي- بما يفرحهم ويسرُّهم من حسن الجزاء في الآخرة.

في سبب نزولها أقوال:

أحدها: أخرج الطبري بسنده عن مرة الهمداني قال: "أن رجلاً من اليهود لقي رجلاً من المسلمين فقال له: أيأتي أحدكم أهله باركاً؟ قال: نعم. قال: فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فنزلت هذه الآية: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى سُنْتُمْ}، يقول: كيف شاء، بعد أن يكون في الفرج" (١٤٤٥).

والثاني: وأخرج الطبري بسنده عن عبد الله بن علي: أنه بلغه أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إني لآتي امرأتي وهي مضطجة. ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة. ويقول الآخر: إني لآتيها على جنبها وباركة. فقال اليهودي: ما أنتم إلا أمثال البهائم! ولكننا إنما نأتيها على هيئة واحدة! فأنزل الله تعالى ذكره: {نساؤكم حرث لكم}، فهو القبل" (١٤٤٦).

والثالث: وقال الربيع: "ذكر لنا - والله أعلم - أن اليهود قالوا: إن العرب يأتون النساء من قبل إجازهن، فإذا فعلوا ذلك، جاء الولد أحول، فأكذب الله أحداثتهم فقال: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى سُنْتُمْ} (١٤٤٧). وأخرج الواحدي عن جابر بن عبد الله (١٤٤٨) نحو ذلك.

والرابع: قال نافع: "كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم. قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: {نساؤكم حرث لكم، فأتوا حرثكم أنى سُنْتُمْ}، فقال: أندري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا! قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن" (١٤٤٩). وروي عن ابن عباس (١٤٥٠) مثل ذلك.

والخامس: وقال عطاء بن يسار: "أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنكر الناس ذلك وقالوا: أنقروها! فأنزل الله تعالى ذكره: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى سُنْتُمْ}، الآية" (١٤٥١).

(١٤٤٥) تفسير الطبري (٤٣١٥): ص ٤٠٠/٤.

(١٤٤٦) تفسير الطبري (٤٣١٨): ص ٤٠٠/٤.

(١٤٤٧) تفسير الطبري (٤٣٢٢): ص ٤٠٢/٤.

(١٤٤٨) انظر: اسباب النزول: ٧٦-٧٧، والحديث أخرجه البخاري (فتح الباري: ١٨٩/٨ - ح: ٤٥٢٨) ومسلم

(١٠٥٨/٢، ١٠٥٩ - ح: ١٤٣٥) والحميدي (مسند الحميدي: ٥٣٢/٢ - ح: ١٢٦٣) وأبو داود (٦١٨/٢)

- ح: ٢١٦٣) والترمذي (٢١٥/٥ - ٢٩٧٨) وابن جرير (٢٣٤/٢، ٢٣٥) وابن أبي حاتم (تفسير ابن

كثير: ٢٦٠/١) وأبو يعلى (مسند أبي يعلى: ٢١/٤ - ح: ٢٠٢٤) كلهم عن سفيان به.

(١٤٤٩) تفسير الطبري (٤٣٢٥): ص ٤٠٣/٤-٤٠٤.

(١٤٥٠) تفسير الطبري (٤٣١٩): ص ٤٠٣/٤-٤٠١.

(١٤٥١) تفسير الطبري (٤٣٣٤): ص ٤٠٨/٤. وهذا حديث مرسل، لأن عطاء بن يسار تابعي. وقوله "أنقروها

" من " الثفر "، بفتح التاء المثناة والفاء، وهو ما يوضع للدابة تحت ذنبها يشد به السرج. شبه ذلك

الفعل بوضع الثفر على دبر الدابة.

والسادس: وقال مجاهد: "عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَصات من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها ، حتى انتهى إلى هذه الآية : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، فقال ابن عباس : إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة، ويتلذذون بهن مقبلاتٍ ومدبراتٍ. فلما قدموا المدينة تزوجوا في الأنصار ، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة ، فأنكرن ذلك، وقلن : هذا شيء لم نكن نُؤتى عليه ! فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، إن شئت فمقبلة ، وإن شئت فمدبرة ، وإن شئت فباركة ، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث. يقول : أنت الحرث من حيث شئت " (١٤٥٢). وأخرجه الواحدي في رواية الكلبى عن ابن عباس (١٤٥٣).

والسابع: وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس: "جاء عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، هلكت!! قال : وما الذي أهلكك ؟ قال : حوّلتُ رحلي الليلة! قال : فلم يردّ عليه شيئاً ، قال : فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، أقبل وأدبر ، واتقِ الدُّبرَ والحِيضَةَ " (١٤٥٤). وأخرجه الواحدي في أسباب النزول (١٤٥٥).

والثامن: وقال حنش الصنعاني عن ابن عباس : أن ناساً من حمير أتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أشياء ، فقال رجل منهم : يا رسول الله ، إني رجل أحب النساء ، فكيف ترى في ذلك ؟ فأنزل الله تعالى ذكره في سورة (البقرة) بيان ما سألوا عنه ، وأنزل فيما سأل عنه الرجل : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انتهت مُقبلةٌ ومُدبرةٌ ، إذا كان ذلك في الفرج " (١٤٥٦).

(١٤٥٢) تفسير الطبري (٤٣٣٧): ص ٤/٤٠٩. وأخرجه الواحدي: ٧٦، أخرجه أبو داود (٦١٨/٢) - ح: ٢١٦٤) والحاكم (المستدرک: ١٩٥/٢، ٢٧٩) والطبراني (المعجم الكبير: ٧٧/١١ - ح: ١١٠٩٧)، والدارمي وابن المنذر والبيهقي (فتح القدير: ٢٢٨/١) عن ابن عباس به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو كما قال، ويشهد له: ما أخرجه الإمام أحمد (الفتح الرباني: ٨٧/١٨، ٨٨ - ح: ١٨٦، ١٨٧) وابن جرير (٢٣٥/٢) والترمذي (٢١٥/٥ - ح: ٢٩٧٩) وغيرهم عن أم سلمة نحوه، وحسنه الترمذي وهو كما قال. (١٤٥٣) انظر: أسباب النزول: ٧٨.

(١٤٥٤) تفسير الطبري (٤٣٤٧): ص ٤/٤١٢-٤١٣. والحديث رواه أحمد في المسند: ٢٧٠٣ عن شيخه حسن بن موسى الأثيب بهذا الإسناد وقد خرجناه هناك، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه ٦: ٣٦٤ - ٣٦٥ (مخطوطة الإحسان) والبيهقي ٧: ١٩٨. ويشهد له ما أخرجه النسائي في "العشرة" (حاشية جامع الأصول: ٤٣/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فأنزل الله الآية". وسنده قوي.

(١٤٥٥) انظر: أسباب النزول: ٧٧-٧٨، والحديث أخرجه الإمام أحمد (الفتح الرباني: ٨٨/١٨ - ح: ١٨٩) والترمذي (٢١٦/٥ - ح: ٢٩٨٠)، والطبراني (المعجم الكبير: ١٠/١٢ - ح: ١٢٣١٧) وعبد بن حميد والضياء المقدسي في "المختارة" (فتح القدير: ٢٢٨/١) كلهم من طريق يعقوب القمي به. وصححه الهيثمي (مجمع الزوائد: ٣١٩/٦) وهو حسن.

(١٤٥٦) تفسير الطبري (٤٣٤٨): ص ٤/٤١٣. والحديث ذكره ابن كثير ١: ٥١٤ - ٥١٥ من رواية ابن أبي حاتم في تفسيره ، عن يونس عن ابن وهب عن ابن لهيعة . بهذا الإسناد . وذكره السيوطي ١: ٢٦٢ -

قوله تعالى: {نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، يعني: "نساؤكم مُزْدَرَعٌ أولادكم" (١٤٥٧).

قال ابن عثيمين: "يعني زوجاتكم موضع حرث لكم، كما تكون الأرض حرثاً للزارع يبيت فيها الحب؛ فيخرج الحب، وينمو، ويُنتفع به؛ كذلك النساء بالنسبة للرجال حرث يضع فيها الإنسان هذا الماء الدافق، فيزرع في الرحم حتى ينمو، ويخرج بشراً سوياً" (١٤٥٨).

عن ابن عباس: " {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ}، قال: منبت الولد" (١٤٥٩).
وعن السدي: " {نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ}، أما (الحرث)، فهي مَزْرَعَةٌ يحترث فيها" (١٤٦٠).
قوله تعالى: " {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَيْ شَيْئَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، أي "كيف شئتم، قائمة وقاعدة ومضطجعة، بعد أن يكون في مكان الحرث " الفرج " وهو رد لقول اليهود: إذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول" (١٤٦١).

قال ابن كثير: " أي: كيف شئتم مقبلة ومدبرة في صمام واحد، كما ثبتت بذلك الأحاديث" (١٤٦٢).

قال ابن عثيمين: " أي من حيث شئتم؛ فـ {أنى} {ظرف مكان؛ والمعنى: ائتوا هذا الحرث من أي جهة شئتم؛ من جهة القبل - يعني الأمام -؛ أو من جهة الخلف؛ أو على جنب؛ المهم أن يكون الإتيان في الحرث" (١٤٦٣).

قال الطبري: " فانكحوا مُزْدَرَعٌ أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى" (١٤٦٤).
و " الإتيان " في هذا الموضع، كناية عن اسم الجماع" (١٤٦٥).
واختلف أهل التفسير في معنى قوله: {أَيْ شَيْئَكُمْ} [البقرة: ٢٢٣]، على وجوه (١٤٦٦):
أحدها: أن معنى {أَيْ}، (كيف) (١٤٦٧).

٢٦٣ ، وزاد نسبه للطبراني والخرائطي . وروى أحمد في المسند : ٢٤١٤ - نحوه ولكن فيه أن السائلين كانوا من الأنصار . وإسناده ضعيف ، من أجل رشدين بن سعد في إسناده .

(١٤٥٧) تفسير الطبري: ٣٩٧/٤ .

(١٤٥٨) تفسير ابن عثيمين: ٣٤/٣ .

(١٤٥٩) تفسير الطبري: ٣٩٧/٤ . عن محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

(١٤٦٠) تفسير الطبري: ٣٩٧/٤ . عن موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي .

(١٤٦١) صفوة التفاسير: ٣٩٧/١ .

(١٤٦٢) تفسير ابن كثير: ٥٨٨/١ .

(١٤٦٣) تفسير ابن عثيمين: ٣٤/٣ .

(١٤٦٤) تفسير الطبري: ٣٩٨/٤ .

(١٤٦٥) تفسير الطبري: ٣٩٨/٤ .

(١٤٦٦) تفسير الطبري: ٣٩٨/٤ وما بعدها .

(١٤٦٧) هو قول ابن عباس وعكرمة ومجاهد ومحمد بن كعب القرظي وقتادة والسدي وعطية . انظر: جامع

البيان لابن جرير: ٣٩٨/٤-٤٠٠ ، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥١/١-٢٥٢ ، البحر المحیط لأبي حيان:

١٧٠/٢ . وقال به أيضاً: الفراء في معاني القرآن: ١/٤٤ ، والزجاج في معاني القرآن وإعرابه: ٢٩٨/١ ، وابن

قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٨٥ ، والسمرقندي في بحر العلوم: ٢٠٥/١ ، وهود بن محكم في تفسير الكتاب

العزیز: ٢١١/١ ، والواحدی فی الوسیط: ٣٢٩/١ ، وبيان الحق النيسابوري في وضح البرهان: ٢٠٦/١ ، وابن

ومن قال إن {أئى} بمعنى: (كيف)، فالمعنى عنده تخبير في الصفات والهيئة، وفيه قولان:

أحدهما: أن ذلك على الإطلاق، أي: على أيّ حالة اختارها الواطئ مقبلة ومدبرة، على شق أو قائمة أو مضطجعة وغير ذلك من الصفات إذا اتقى الدبر والحيض، وهو قول ابن عباس^(١٤٦٨)، ومجاهد^(١٤٦٩)، وعكرمة^(١٤٧٠)، والسدي^(١٤٧١).

قال مجاهد: "يأتيها كيف شاء، وأتقّ الدبر والحيض"^(١٤٧٢).
قال عكرمة: "يأتيها كيف شاء، ما لم يعمل عمل قوم لوط"^(١٤٧٣).
قال قتادة: "إن شئت قائماً أو قاعداً أو على جنب، إذا كان يأتيها من الوجه الذي يأتي منه المحيض، ولا يتعدّى ذلك إلى غيره"^(١٤٧٤).

قال السدي: "أنت حرتك كيف شئت من قبلها، ولا تأتيها في دبرها." أنى شئتم، قال: كيف شئتم^(١٤٧٥).
الثاني: أن معنى قوله: {أئى شئتم}: "متى شئتم"^(١٤٧٦).

ومن قال: إن {أئى} بمعنى: (متى) فالمعنى: في أي زمان أردتم، أي من زمن الطهر، وقد اختاره السيوطي وابن عاشور^(١٤٧٧).
قال الضحاك: "فأتوا حرتكم أنى شئتم"، يقول: متى شئتم^(١٤٧٨).
الثالث: معناه: أين شئتم، وحيث شئتم^(١٤٧٩).

جزء في التسهيل: ١/٢١١، والجلال المحلي في تفسير الجلالين-بحاشية الفتوحات الإلهية-: ١/١٨٠، وهو ظاهر ما ذهب إليه الرازي في مفاتيح الغيب: ٦/٧٨، وأبو حيان في البحر المحيط: ٢/١٧٠-١٧١.

^(١٤٦٨) أخرجه الطبري (٤٣١٠)، (٤٣١١): ص ٣٩٨-٣٩٩.

^(١٤٦٩) أخرجه الطبري (٤٣١٣): ص ٣٩٩/٤.

^(١٤٧٠) أخرجه الطبري (٤٣١٢): ص ٣٩٩/٤.

^(١٤٧١) أخرجه الطبري (٤٣١٧): ص ٤٠٠/٤.

^(١٤٧٢) أخرجه الطبري (٤٣١٣): ص ٣٩٩/٤.

^(١٤٧٣) أخرجه الطبري (٤٣١٢): ص ٣٩٩/٤.

^(١٤٧٤) أخرجه الطبري (٤٣١٦): ص ٤٠٠/٤.

^(١٤٧٥) أخرجه الطبري (٤٣١٧): ص ٤٠٠/٤.

(١٤٧٦) هو قول ابن الحنفية والضحاك، وروي عن ابن عباس وابن جبير، انظر: جامع البيان للطبري: ٤/٤٠٣، زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٥٢، البحر المحيط لأبي حيان: ٢/١٧٠.

^(١٤٧٧) انظر: همع الهوامع: ٤/٣١٧، والتحرير: ٣/٣٧١-٣٧٢.

^(١٤٧٨) تفسير الطبري: ٤/٤٠٣. عن حسين بن الفرج قال، سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال، أخبرنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك.

(١٤٧٩) حيث ظرف مكان، وعبر عنه بعضهم بأين، وهو محكي عن ابن عمر ومالك بن أنس، ونسب إلى

سعيد ابن المسيب ونافع ومحمد بن كعب القرظي وابن الماجشون، وقال به: ابن القيم في الزاد: ٤/٢٦١.

وانظر: جامع البيان للطبري: ٤/٤٠١-٤٠٢، زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٥٢، الجامع لأحكام القرآن للقرظي: ٣/٩٥، النكت والعيون للماوردي: ١/٢٨٤.

واحتج هؤلاء بقول ابن عمر " أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك ، فأنزل الله : {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} " (١٤٨٠) .
وما روي عن عطاء بن يسار : " أن رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنكر الناس ذلك وقالوا : أنقرها! فأنزل الله تعالى ذكره : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " الآية " (١٤٨١) .
عن نافع ، قال : قرأت ذات يوم : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، فقال ابن عمر : أتدري فيم نزلت؟ قلت : لا ! قال : نزلت في إتيان النساء في أدبارهن " (١٤٨٢) .

(١٤٨٠) تفسير الطبري: ٤/٤٠٧ . عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، أخبرنا أبو بكر بن أبي أويس الأعشى ، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر .

أبو بكر بن أبي أويس : هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس المدني الأعشى ، وهو ثقة .

سليمان بن بلال أبو أيوب المدني : ثقة معروف ، أخرج له الأئمة الستة .

وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥١٧ ، من رواية النسائي ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، كمثل رواية الطبري وإسناده سواء . ونقله الحافظ في التلخيص : ٣٠٧ - ٣٠٨ ، والسيوطي ١ : ٢٦٥ - ٢٦٦ ، ونسباه للنسائي والطبري فقط .

(١٤٨١) تفسير الطبري: ٤/٤٠٨ . عن يونس قال ، أخبرني ابن نافع ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار .

وهذا حديث مرسل ، لأن عطاء بن يسار تابعي . وقوله " أنقرها " : من " النقر " ، بفتح الناء المثلثة والفاء ، وهو ما يوضع للدابة تحت ذنبها يشد به السرج . شبه ذلك الفعل بوضع النقر على دبر الدابة .

(١٤٨٢) تفسير الطبري: ٤/٤٠٤ . عن يعقوب ، حدثنا ابن علي ، حدثنا ابن عون ، عن نافع .

وفي رواية أخرى: حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضرير قال ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيس ، عن ابن عون ، عن نافع قال : كنت أمسك على ابن عمر المصحف ، إذ تلا هذه الآية : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئ تم " ، فقال : أن يأتيها في دبرها " (تفسير الطبري: ٤/٤٠٤) .

وكذا الرواية الثالثة التي ذكرناها في أسباب النزول .

وهذه الأحاديث الثلاثة صحيحة ثابتة عن ابن عمر . وهي حديث واحد بأسانيد ثلاثة .

وقد روى البخاري ٨ : ١٤٠ - ١٤١ معناه عن نافع ، عن ابن عمر ، بثلاثة أسانيد .

ولكنه كنى عن ذلك الفعل ولم يصرح بلفظه . وأطال الحافظ في الإشارة إلى كثير من أسانيده . وذكره السيوطي ١ : ٢٦٥ ، ونسبه لمن ذكرنا .

ونقل الحافظ في الفتح ٨ : ١٤١ ، عن ابن عبد البر ، قال : " ورواية ابن عمر لهذا

المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه " . ونحو هذا نقل السيوطي ١ : ٢٦٦

عن ابن عبد البر .

وقيل لزيد بن أسلم : "إن محمد بن المنكدر ينهى عن إتيان النساء في أدبارهن. فقال زيد : أشهد على محمد لأخبرني أنه يفعله"^(١٤٨٣).
وري عن مالك بن أنس أنه قيل له : يا أبا عبد الله ، إن الناس يروون عن سالم : " كذب العبد ، أو : العلق ، على أبي " ! فقال مالك : أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له : فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار : أنه سأل ابن عمر فقال له : يا أبا عبد الرحمن ، إنا نشترى الجواري فنحْمِضُ لهن ؟ فقال : وما التحميض ؟ قال : الدُّبْرُ. فقال ابن عمر : أف ! أف ! يفعل ذلك مؤمن ! - أو قال : مسلم ! - فقال مالك : أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب ، عن ابن عمر ، مثل ما قال نافع"^(١٤٨٤).

وفي رواية أخرى قال الطبري : " حدثني أبو قلابة قال ، حدثنا عبد الصمد قال ، حدثني أبي ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، قال : في الدبر". (٤٠٦/٤).

وأبو قلابة ، شيخ الطبري : هو الرقاشي الضرير الحافظ ، واسمه : عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن محمد ، وهو ثقة ، روى عنه الأئمة ، منهم ابن خزيمة ، وابن جرير ، وأبو العباس الأصم . وقال أبو داود سليمان بن الأشعث : " رجل صدوق ، أمين مأمون ، كتبت عنه بالبصرة " . وقال الطبري : " ما رأيت أحفظ منه " . مترجم في التهذيب . ابن أبي حاتم ٣٦٩/٢/٢ - ٣٧٠ ، وتاريخ بغداد ١٠ : ٤٢٥ - ٤٢٧ ، وتذكرة الحفاظ ٢ : ١٤٣ - ١٤٤ . عبد الصمد : هو ابن عبد الوارث .

وهذا الخبر رواه البخاري ٨ : ١٤٠ - ١٤١ ، عن إسحاق ، هو ابن راهويه ، عن عبد الصمد . ولكنه حذف المكان بعد حرف " في " ، فلم يذكر لفظه . وذكر الحفاظ في الفتح أنه صريح في رواية الطبري هذه . ونقله ابن كثير ١ : ٥١٧ ، عن الطبري بإسناده . ونقله السيوطي ١ : ٢٦٥ ، ونسبه للبخاري وابن جرير .

(^{١٤٨٣}) تفسير الطبري : ٤/٤٠٥ . عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا عبد الملك بن مسلمة قال ، حدثنا الدراوردي قال ، قيل لزيد بن أسلم .

(^{١٤٨٤}) تفسير الطبري : ٤/٤٠٥ . عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ، حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك بن أنس .

وهذا الخبر نقله ابن كثير ١ : ٥٢١ - ٥٢٢ ، عن هذا الموضع ، ونقله الحافظ في الفتح ٨ : ١٤٢ ، والتلخيص ، ص : ٣٠٨ ، مختصرا ، ونسبه أيضا للنسائي والطحاوي ، وقال في الفتح : " وأخرجه الدارقطني ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم ،

وأخرج الطبري سنده عن "موسى بن أيوب الغافقي قال : قلت لأبي ماجد الزياتي : إن نافعًا يحدث عن ابن عمر في دُبر المرأة. فقال : كذب نافع! صحبت ابن عمر و نافع مملوكٌ ، فسمعتُه يقول : ما نظرت إلى فرج امرأتي منذ كذا وكذا(١٤٨٥).

وعن قتادة قال : سئل أبو الدرداء عن إتيان النساء في أدبارهن ، فقال : هل يفعل ذلك إلا كافر! قال روح : فشهدت ابن أبي مليكة يُسأل عن ذلك فقال : قد أردته من جارية لي البارحة فاعتاص عليّ ، فاستعنت بدهن أو بشحم. قال : فقلت له ، سبحان الله!! أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال : هل يفعل ذلك إلا كافر! فقال : لعنك الله ولعن قتادة! فقلت : لا أحدث عنك شيئاً أبداً! ثم ندمت بعد ذلك(١٤٨٦).

قال ابن كثير: "وقد روى الحاكم ، والدارقطني ، والخطيب البغدادي ، عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك. ولكن في الأسانيد ضعف شديد ، وقد استقصاها شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي في جزء جمعه في ذلك ، فانه أعلم(١٤٨٧).

وقال الطحاوي : "حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء. والقياس أنه حلال. وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب ، عن أبي سعيد الصيرفي ، عن أبي العباس الأصم ، سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، سمعت الشافعي يقول... فذكر. قال أبو نصر الصباغ : كان الربيع

عن مالك . وقال : هذا محفوظ عن مالك صحيح " .

ونقله السيوطي ١ : ٢٦٦ ، مطولا ، ونقل كلام الدارقطني .

(١٤٨٥) تفسير الطبري: ٤/٤٠٦ . عن محمد بن إسحاق قال ، أخبرنا عمرو بن طارق قال ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن موسى بن أيوب الغافقي.

وأبو ماجد الزياتي : تابعي ، ترجمه البخاري في الكنى ، رقم : ٦٨٨ ، وابن أبي حاتم ٤/٢٥٥ ورويا عنه هذا الخبر ، بلفظين مختلفين ، مخالفين لما هنا .

فقال البخاري : " أبو ماجد الزياتي ، سمع ابن عمر ، قال : ما نظرت إلى فرج امرأة منذ أسلمت . قاله يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، سمع موسى بن أيوب ، عن أبي ماجد " .

وقال ابن أبي حاتم : " أبو ماجد الزياتي ، سمع عبد الله بن عمرو ، قال : ما نظرت إلى فرجي منذ أسلمت . روى عنه موسى بن أيوب الغافقي . سمعت أبي يقول ذلك " .

والظاهر أن " عبد الله بن عمرو " ، عند ابن أبي حاتم - تحريف ناسخ أو طابع . ولكن لا يزال الاختلاف قائما في المعنى بين هاتين الروايتين ، وبينهما وبين رواية الطبري هذه . ولم أجد ما يرجح إحداها على غيرها .

(١٤٨٦) تفسير الطبري: ٤/٤٠٧ . عن أبي مسلم قال ، حدثنا أبو عمر الضير قال ، حدثنا يزيد بن زريع قال ، حدثنا روح بن القاسم ، عن قتادة .

وهذا الخبر هو في الحقيقة خبران ، أولهما عن أبي الدرداء ، وثانيهما أثر عن ابن أبي مليكة لا يصلح للاستدلال . فكلامنا عن خبر أبي الدرداء .

وقد رواه الطبري هنا بإسناده إلى قتادة ، " قال : سئل أبو الدرداء . . . " ، وهو منقطع . فقد رواه أحمد في المسند : ٦٩٦٨ م بإسناده إلى قتادة ، قال : " وحدثني عقبة بن وساج ، عن أبي الدرداء ، قال : وهل يفعل

ذلك إلا كافر " ؟! . وكذا لك رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧ : ١٩٩ . وقد خرجناه في شرح المسند .

(١٤٨٧) تفسير ابن كثير: ١/٥٩٨-٥٩٩ .

يحلف بالله الذي لا إله إلا هو : لقد كذب - يعني ابن عبد الحكم - على الشافعي في ذلك فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه ، والله أعلم^(١٤٨٨).

وقال القرطبي: "وممن ينسب إليه هذا القول - وهو إباحة وطء المرأة في دبرها - سعيد ابن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبد الملك بن الماجشون. وهذا القول في العتبية. وحكى ذلك عن مالك في كتاب له أسماه كتاب السر ، وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له كتاب السر ووقع هذا القول في العتبية ، وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من رواية كثيرة من كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن هذا لفظه قال : وحكى الكيا الهراسي الطبري عن محمد بن كعب القرظي أنه استدل على جواز ذلك بقوله : { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَدْرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ } الشعراء : [١٦٥ ، ١٦٦]"^(١٤٨٩).

قال ابن كثير معلقا على كلام القرطبي: " يعني مثله من المباح ثم رده بأن المراد بذلك من خلق الله لهم من فروج النساء لا أدبارهن قلت : وهذا هو الصواب وما قاله القرظي إن كان صحيحا إليه فخطأ. وقد صنف الناس في هذه المسألة مصنفات منهم أبو العباس القرطبي وسمى كتابه إظهار إدبار من أجاز الوطء في الأدبار"^(١٤٩٠).
الرابع: معنى ذلك : انتوا حرثكم كيف شئتم - إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا. قاله سعيد بن المسيب^(١٤٩١) ، وابن عباس^(١٤٩٢).

قال سعيد بن المسيب: " إن شئتم فاعزلوا ، وإن شئتم فلا تعزلوا"^(١٤٩٣).

الخامس: أن معنى : {أني شئتم} ، من حيث شئتم ، وأي وجه أحببتم.
ومن قال إن (أني) بمعنى: (حيث) أو (أين) فالمعنى عنده: من حيث شئتم على تقدير من قبل الظرف، ولا يصح أن يكون المعنى في أي مكان شئتم لعدم جواز إتيان المرأة في الدبر على الصحيح.

روي عن ابن عباس : أنه كان يكره أن تُؤتى المرأة في دبرها ، ويقول : إنما الحرث من الفُئْل الذي يكون منه النسل والحيض وينهى عن إتيان المرأة في دبرها ويقول : إنما نزلت هذه الآية : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، يقول : من أيّ وجه شئتم"^(١٤٩٤).
عن عكرمة : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، قال : ظهرها لبطنها غير مُعاجزة - يعني الدبر"^(١٤٩٥). كذا قاله الربيع ومجاهد وعطاء^(١٤٩٦).

وروي عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أم سلمة قالت : قدم المهاجرون فتزوجوا في الأنصار ، وكانوا يُجَبُّون ، وكانت الأنصار لا تفعل ذلك ، فقالت امرأة

^(١٤٨٨) تفسير ابن كثير: ٥٨٩/١.

^(١٤٨٩) تفسير القرطبي: ٩٤-٩٣/٣.

^(١٤٩٠) تفسير ابن كثير: ٥٨٩/١.

^(١٤٩١) أخرجه الطبري(٤٣٣٥):ص٤٠٨/٤.

^(١٤٩٢) أخرجه الطبري(٤٣٣٦):ص٤٠٨/٤.

^(١٤٩٣) أخرجه الطبري(٤٣٣٥):ص٤٠٨/٤.

^(١٤٩٤) تفسير الطبري: ٤٠١/٤ . عن سهل بن موسى الرازي قال ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس.

^(١٤٩٥) تفسير الطبري: ٤٠١/٤. عن ابن حميد قال حدثنا ابن واضح قال ، حدثنا العتكي ، عن عكرمة.

^(١٤٩٦) تفسير الطبري: ٤٠١/٤-٤٠٢.

لزوجها : حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن ذلك ! فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت أن تسأله ، فسألتُ أنا ، فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراً عليها : " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، " صماماً واحداً ، صماماً واحداً " (١٤٩٧) .
واختار هذا القول ابن حجر ، إذ يقول : " فمن الأحاديث الصالحة الإسناد (١٤٩٨) حديث خزيمة بن ثابت (١٤٩٩) أخرجه أحمد (١٥٠٠) والنسائي (١٥٠١) وابن ماجة (١٥٠٢) ، وصححه ابن حبان (١٥٠٣) ،

(١٤٩٧) تفسير الطبري: ٤/١١٤. عن أبي كريب قال ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن عبد الله بن عثمان ، عن ابن سابط ، عن حفصة .

عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي : تابعي ، ثقة حجة ، كما قال ابن معين . و " خثيم " : بضم الخاء المعجمة وفتح الناء المثناة ، مصغرا . ووقع في المطبوعة ، هنا ، وفي : ٤٣٤٤ " جشم " ، وهو تصحيف . عبد الرحمن بن سابط : تابعي معروف ، مضت ترجمته : ٥٩٩ . حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : تابعة ثقة .

والحديث رواه أحمد في المسند ٦ : ٣٠٥ (حلبى) ، عن عفان ، عن وهيب ، عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، بهذا الإسناد ، نحوه ، مطولا . ونقله ابن كثير ١ : ٥١٥ عن رواية المسند . وواقع في مطبوعته تحريف وتصحيف .

ورواه البيهقي ٧ : ١٩٥ ، بنحو مختصرا ، من طريق سفيان ، ومن طريق روح بن القاسم - كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم .

وذكره السيوطي ١ : ٢٦٢ ، مطولا . وزاد نسبه لابن أبي شيبة ، والدارمي ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم .

الصمام ما أدخل في فم القارورة تسد به . فسمى الفرج به ، لأنه موضع صمام ، على التشبيه وحذف المضاف . ومعناه : في مسلك واحد .

(١٤٩٨) أي: في الدلالة على حرمة إتيان المرأة في دبرها .

(١٤٩٩) هو: أبو عمارة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري الأوسي الخَطْمِي، ذو الشهادتين، من كبار الصحابة، شهد بدرًا، وقتل مع علي بصفين عام: ٣٧هـ، ولم يقاتل معه حتى قتل معه عمار بن ياسر - رضي الله عنهم أجمعين - . انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ٤٤٨/٢ ، أسد الغابة لابن الأثير: ١٣٣/٢ ، الإصابة لابن حجر: ١/٤٢٤ .

(١٥٠٠) أحمد في المسند - تحقيق الزين - : ١١٦/١٦ رقم: ٢١٧٥١ ولفظه: (لا يستحي الله من الحق ، لا تأتوا النساء في أعجازهن) وهو في المسند أيضا: ١١٧/١٦ رقم: ٢١٧٥٥ و: ١١٩/١٦ رقم: ٢١٧٦٢ و: ١٢١/١٦ رقم: ٢١٧٧١ .

(١٥٠١) النسائي في الكبرى: ٣١٦/٥ - ٣١٩ رقم: ٨٩٨٢ - ٨٩٩٥ .

(١٥٠٢) ابن ماجة في السنن: ١/٦١٩ رقم: ١٩٢٤ .

(١٥٠٣) صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان - : ٥١٢/٩ - ٥١٣ رقم: ٤١٩٨ . قلت: وهو عند الطبراني في معجمه الكبير: ٨٩/٤ - ٩٠ رقم: ٣٧٣٨ - ٣٧٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٩٦/٧ - ١٩٨ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ٤٣٠/١٥ رقم: ٦١٣٢ ، والشافعي في الأم: ١٣٧/٥ ، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٦٠/١ - ٢٦١ .

وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد^(١٥٠٤) والترمذي^(١٥٠٥)، وصححه ابن حبان^(١٥٠٦) أيضاً، وحديث ابن عباس، وقد تقدمت الإشارة إليه^(١٥٠٧)، وأخرجه الترمذي^(١٥٠٨) من وجه آخر بلفظ: "لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر"، وصححه ابن حبان^(١٥٠٩) أيضاً، وإذا كان ذلك صلح

(١٥٠٤) أحمد في المسند-تحقيق الزين:- ١٦٣/٩ رقم: ٩٢٦١ و٤٠٧/٩ رقم: ١٠١٢١، ولفظه (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد برئ مما أنزل على محمد-عليه الصلاة والسلام-).

(١٥٠٥) الترمذي في جامعه الصحيح: ٢٤٢/١-٢٤٣ رقم: ١٣٥.

(١٥٠٦) لم أهد إليه في صحيحه-ترتيب ابن بلبان-، وليس في باب الحيض والاستحاضة عند ذكر الإباحة للمرأة أن يضاجع امرأته إذا كانت حائضاً: ١٩٧/٤-٢٠٣، ولا في باب النهي عن إتيان النساء في أعجازهن: ٥١٢/٩-٥١٨، ولا في كتاب الكهانة والسحر: ٥٠٦/١٣-٥٠٨، كما لم أهد إليه بأي لفظ آخر من الألفاظ الواردة عن أبي هريرة والتي ذكرها النسائي في الكبرى: ٣٢٢/٥-٣٢٤، وابن كثير في تفسيره: ٣٢٦/١-٣٢٧، كما أن الحافظ في تلخيص الحبير: ٣٦٨/٣-٣٧٠، لم يعزه لابن حبان مع جمعه للطرق. والحديث عند أبي داود في السنن: ٢٢٥/٤-٢٢٦ رقم: ٣٩٠٤، وابن ماجه في سننه: ٢٠٩/١ رقم: ٦٣٩، والنسائي في سننه الكبرى: ٣٢٣/٥ رقم: ٩٠١٧، والدارمي في سننه: ٢٧٣/١ رقم: ١١٢٤.

(١٥٠٧) في فتح الباري: ٣٩/٨ قال: [فروى أبو داود: (٦١٨/٢ رقم: ٢١٦٤) عن ابن عباس-وفيه-فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى: ﴿سَاوَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] مقبلات ومدبرات ومستقلات، في الفرج)، وأخرجه أحمد (في المسند-تحقيق الزين-: ٢٠٧/٣ رقم: ٢٧٠٣)، والترمذي: (في الجامع الصحيح: ٢١٦/٥ رقم: ٢٩٨٠) من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال: [جاء عمر فقال: يا رسول هلكت. حولت رحلي البارحة فأنزلت هذه الآية: ﴿سَاوَكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة]. قلت: وهو عند النسائي في الكبرى: ٣١٤/٥ رقم: ٨٩٧٧، والطبراني في معجمه الكبير: ١٠/١٢ رقم: ١٢٣١٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٩٨/٧، والواحدي في أسباب النزول-تحقيق الحميدان-: ٧٧-٧٨، والطبري في جامع البيان: ٤١٢/٤-٤١٣ رقم: ٤٣٤٧، وابن أبي حاتم في التفسير-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٦٩٤/٢ رقم: ١٨٤١، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٥٩/١، وابن حبان في صحيحه-ترتيب ابن بلبان-: ٥١٦/٩ رقم: ٤٢٠٢، وأبي يعلى في مسنده: ١٢١/٥ رقم: ٢٧٣٦.

(١٥٠٨) في جامعه الصحيح: ٤٦٠/٣ رقم: ١١٦٥.

(١٥٠٩) صحيح ابن حبان-بترتيب ابن بلبان-: ٥١٧/٩-٥١٨ رقم: ٤٢٠٤ وهو في مسند أبي يعلى: ٢٦٦/٤ رقم: ٢٣٧٨، والسنن الكبرى للنسائي: ٣٢٠/٥ رقم: ٩٠٠١، والمحلّى لابن حزم: ٢٢١/٩. وقد ذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبخاري والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت في الباب حديث. انظر: فتح الباري: ٣٩/٨، تلخيص الحبير: ٣٦٨/٣، لكن قال الصنعاني في سبل السلام: ٢٣٥/٣ (روي) هذا الحديث بلفظه من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-وعمر وخزيمة وعلي بن طلق وطلق بن علي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والبراء وعقبة بن عامر وأنس وأبو نر وفي طريقه جميعها كلام ولكنه مع كثرة الطرق واختلاف الرواة يشد بعض طريقه بعضاً، وإلى هذا ذهب الحافظ في الفتح: ٣٩/٨-٤٠، والشوكاني في الدراري المضية: ٦٨/٢، وصديق خان في الروضة الندية: ٨٩/٢، كما قال بصحة أو حسن بعض هذه الأحاديث: الألباني في إرواء الغليل: ٦٥/٧-

أن يخصص عموم الآية، ويحمل على الإتيان في غير هذا المحل بناء على أن معنى {أنى} (حيث)، وهو المتبادر إلى السياق، ويغني ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر^(١٥١٠)، والله أعلم^(١٥١١).

وقال الطبري: قوله {أنى شئتم}، يعني: "من أي وجه شئتم، وذلك أن (أنى) في كلام العرب كلمة تدلّ إذا ابتدئ بها في الكلام على المسألة عن الوجوه والمذاهب، وقد فرقت الشعراء بين ذلك في أشعارها، فقال الكميت بن زيد^(١٥١٢):

تَذَكَّرُ مِنْ أُنَى وَمِنْ أَيْنَ شُرْبُهُ يُؤَامِرُ نَفْسِيهِ كَذِي الْهَجْمَةِ الْأَيْلُ
وقال أيضاً^(١٥١٣):

أُنَى وَمِنْ أَيْنَ - أَبْكَ - الطَّرَبُ مِنْ حَيْثُ لَا صَبْوَةٌ وَلَا رَيْبُ

فيجاء بـ "أنى" للمسألة عن الوجه، و بـ "أين" للمسألة عن المكان، فكأنه قال: من أي وجه، ومن أي موضع راجعك الطرب؟

قال الطبري: "والذي يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره: "فأتوا حرثكم أنى شئتم"، كيف شئتم - أو تأوله بمعنى: حيث شئتم أو بمعنى: متى شئتم أو بمعنى:

٦٨ رقم: ٢٠٠٥-٢٠٠٦، وشعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان-بترتيب ابن بلبان:- ٥١٢/٩ - ٥١٨، وعبد القادر الأرنؤوط في تخريجه لجامع الأصول لابن الأثير: ٦٥/٥، وحسين أسد في تخريجه لمسند أبي يعلى: ٢٦٦/٤.

(١٥١٠) فالحافظ ابن حجر في قوله أبقى اللفظ على حقيقته ولم يتجه إلى القول بالمجاز، نكن لم أر من نص عليه، وإن كان الأولى حمل كلام من قال بأن (أنى) في الآية بمعنى حيث أو أين على ذلك. والله تعالى أعلم.

(١٥١١)الفتح: ٣٩/٨-٤٠.

(١٥١٢)اللسان (أبل) أمره يؤامره: شاوره. وقوله: "نفيسه" جعل النفس نفسين، لأن النفس تأمر. المرء بالشيء وتنهى عنه، وذلك في كل مكروه أو مخوف فجعلوا ما يأمره "نفسا" وما ينهاه "نفسا" وقد بينها

الممزق العبدى في قوله:

أَلَا مِنْ لَعِينٍ قَدْ نَأَاهَا حَمِيمُهَا وَأَرْقَيْتِي بَعْدَ الْمَنَامِ هُمُومُهَا
فَبَاتَتْ لَهُ نَفْسَانِ شَتَى هُمُومُهَا فَنَفْسٌ تَعَزِيهَا وَنَفْسٌ تَلُومُهَا

و "الهجمة": القطعة الضخمة من الإبل من السبعين إلى المئة. ويقال: "رجل أبل" إذا كان حاذقا بمصلحة الإبل والقيام عليها. ولم أجد شعر الكميت، ولكني أرجح أن هذا البيت من أبيات في حمار وحش، قد أخذ أثنه (وهي إنائه) ليرد بها ماء، فوقف بها في موضع عين قديمة كان شرب منها، فهو متردد في موقفه، فشبهه يراعى الإبل الكثيرة، إذا كان خبيراً برعيتها فوقف بها ينظر أين يسلك إلى الماء والمرعى.

(١٥١٣)الهاشميات: ٣١. قوله: "أبك" معترضة بين كلامين كما تقول: "ويحك" بين كلامين وسياقه "أنى

ومن أين الطرب"؟ و "أبك" بمعنى "ويلك" يقال لمن تنصحه ولا يقبل ثم يقع فيما حذرته منه، كأنه بمعنى: أبعدك الله! دعاء عليه؟ من ذلك قول رجل من بني عقيل:

أَخْبِرْتَنِي يَا قَلْبُ أَتُكُّ ذُو غَرَى بَلِيلِي؟ فَذُقْ مَا كُنْتَ قَبْلَ تَقُولِ!فَأَبْكَ!

هَلَا وَاللَّيَالِي بَغْرَةٌ تَلُمُ وَفِي الْأَيَّامِ عَنكَ غُفُولُ!!

بيد أن أبا جعفر فسر "أبك" بمعنى: "راجعك الطرب" من الأوبة، وهو وجه في التأويل، ولكن الأجود ما فسرت والشعر بعده دال على صواب ما ذهبت إليه.

أين شئتم أن قائلًا لو قال لآخر : " أنى تأتي أهلك ؟ " ، لكان الجواب أن يقول : " من قُبَلها ، أو من دُبُرها " ، كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم إذ سئلت : (أئى لك هذا) أنها قالت : (هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ) ، وإذ كان ذلك هو الجواب ، فمعلومٌ أن معنى قول الله تعالى ذكره : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، إنما هو : فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى - وأن ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل ، وإذ كان ذلك هو الصحيح ، فبيِّن خطأ قول من زعم أن قوله : " فأتوا حرثكم أنى شئتم " ، دليلٌ على إباحتها للنساء في الأدبار ، لأن الدُبُر لا مُحَرَّت فيه ، وإنما قال تعالى ذكره : { حرث لكم } ، فأتوا الحرث من أى وجوه شئتم. وأيُّ مُحَرَّت في الدُبُر فيقال : ائته من وجهه ؟ وبيِّن بما بينا ، صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس : من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقول للمسلمين : " إذا أتى الرجلُ المرأةَ من دُبُرها في قُبَلها ، جاء الولد أحول " (١٥١٤).

وقال القرطبي: " هذه الأحاديث نص في إباحتها الحال والهيئات كلها إذا كان الوطء في موضع الحرث ، أي كيف شئتم من خلف ومن قدام وباركة ومستلقية ومضطجعة ، فأما الإتيان في غير المأتى فما كان مباحا ، ولا يباح! وذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم " (١٥١٥).

(١٥١٤) تفسير الطبري: ٤١٥/٤-٤١٦.

(١٥١٥) تفسير القرطبي: ٩٣/٣. ثم قال: " معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى : من أي وجه شئتم مقبلة ومدبرة ، كما ذكرنا آنفا. و"أنى" تجيء سؤالا وإخبارا عن أمر له جهات ، فهو أعم في اللغة من "كيف" ومن "أين" ومن "متى" ، هذا هو الاستعمال العربي في "أنى". وقد فسر الناس "أنى" في هذه الآية بهذه الألفاظ. وفسرها سيبويه بـ "كيف" ومن "أين" باجتماعهما. وذهبت فرقة ممن فسرها بـ "أين" إلى أن الوطء في الدبر مباح ، وممن نسب إليه هذا القول : سعيد بن المسيب ونافع وابن عمر ومحمد بن كعب القرظي وعبدالمك بن الماجشون ، وحكي ذلك عن مالك في كتاب له يسمى "كتاب السر". وحذاق أصحاب مالك ومشايخهم ينكرون ذلك الكتاب ، ومالك أجل من أن يكون له "كتاب سر". ووقع هذا القول في العتبية. وذكر ابن العربي أن ابن شعبان أسند جواز هذا القول إلى زمرة كبيرة من الصحابة والتابعين ، وإلى مالك من روايات كثيرة في كتاب "جماع النسوان وأد كام القرآن". وقال الكيا الطبري : وروي عن محمد بن كعب القرظي أنه كان لا يرى بذلك بأسا ، ويتأول فيه قول الله عز وجل : { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ } [الشعراء : ١٦٦]. وقال : فتقديره تت ركون مثل ذلك من أزواجكم ، ولو لم يبح مثل ذلك من الأزواج لما صح ذلك ، وليس المباح من الموضوع الآخر مثلا له ، حتى يقال : تفعلون ذلك وتتركون مثله من المباح. قال الكيا : وهذا فيه نظر ، إذ معناه : وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكين شهوتك ، ولذة الوقت إباحة حاصلتها بهما جميعا ، فيجوز التوبيخ على هذا المعنى. وفي قوله تعالى : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } مع قوله : { فَأْتُوا حَرْثَكُمْ } ما يدل على أن في المأتى اختصاصا ، وأنه مقصور على موضع الولد.

قلت : هذا هو الحق في المسألة. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر أن العلماء لم اختلفوا في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطنها أنه عيب ترد به ، إلا شيئا جاء عن عمر بن عبدالعزيز من وجه ليس بالقوي أنه لا ترد الرتقاء ولا غيرها ، والفقهاء كلهم على خلاف ذلك ، لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح ، وفي إجماعهم على هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء ، ولو كان موضعا للوطء ما ردت من لا يوصل إلى وطنها في الفرج. وفي إجماعهم أيضا على أن العقيم التي لا تلد لا ترد. والصحيح في هذه المسألة ما بيناه. وما نسب

قلت: الأولى حمل كلام من قال بأن {أتى} في الآية بمعنى (حيث) أو (أين) على ذلك، لثبوت النهي عن إتيان النساء في أدبارهن عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١٥٦)، ولأنه لو صح جواز

إلى مالك وأصحابه من هذا باطل وهم مبرؤون من ذلك ، لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث ، لقوله تعالى : { فَاتُوا حُرَّتَكُمْ } ، ولأن الحكمة في خلق الأزواج بث النسل ، فغير موضع النسل لا يناله ملك النكاح ، وهذا هو الحق. وقد قال أصحاب أبي حنيفة : إنه عندنا ولائط الذكر سواء في الحكم ، ولأن القدر والأذى في موضع النجو أكثر من دم الحيض ، فكان أشنع. وأما صمام البول فغير صمام الرحم. وقال ابن العربي في قبسه : قال لنا الشيخ الإمام فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين فقيه الوقت وإمامه : الفرج أشبه شيء بخمسة وثلاثين ، وأخرج يده عاقدا بها. وقال : مسك البول ما تحت الثلاثين ، ومسك الذكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسة ، وقد حرم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة. فأولى أن يحرم الدبر لأجل النجاسة اللازمة. وقال مالك لابن وهب وعلي بن زياد لما أخبراه أن ناسا بمصر يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك ، فنفر من ذلك ، وبادر إلى تكذيب الناقل فقال : كذبوا علي ، كذبوا علي ، كذبوا علي! ثم قال : أستم قوما عريا ؟ ألم يقل الله تعالى : {تساؤم حرث لكم} وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت! وما استدلل به المخالف من أن قوله عز وجل : {أنى شنتم} شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حجة فيها ، إذ هي مخصصة بما ذكرناه ، وبأحاديث صحيحة حسان وشهيرة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا بمتون مختلفة ، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء في الأدبار ، نكرها أحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه "تحريم المحل المكروه". ولشيخنا أبي العباس أيضا في ذلك جزء سماه "إظهار إديار ، من أجاز الوطء في الأدبار". قلت : وهذا هو الحق المتبع والصحيح في المسألة ، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه. وقد حذرنا من زلة العالم. وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا ، وتكفير من فعله ، وهذا هو اللائق به رضي الله عنه. وكذلك كذب نافع من أخبر عنه بذلك ، كما ذكر النسائي ، وقد تقدم. وأنكر ذلك مالك واستعظمه ، وكذب من نسب ذلك إليه. وروى الدارمي أبو محمد في مسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجوازي حين أحضض بهن ؟ قال : وما التحميص ؟ فذكرت له الدبر ، فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين! وأسند عن خزيمية بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أيها الناس إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن". ومثله عن علي بن طلق. وأسند عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة" وروى أبو داود الطيالسي في مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تلك اللوطية الصغرى " يعني إتيان المرأة في دبرها. وروي عن طاوس أنه قال : كان بدء عمل قوم لوط إتيان النساء في أدبارهن. قال ابن المنذر : وإذا ثبت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغني به عما سواه". (تفسير القرطبي: ٩٤/٤-٩٥).

(^{١٥٦}) من الأحاديث في نهى إتيان النساء من الدبر والتي ذكرها ابن كثير:

- قال محمد بن أبان البلخي : حدثنا وكيع ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه - وعن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن يزيد بن الهاد قال قال عمر بن الخطاب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن". ذكره الدارقطني في العلل (١٦٧/٢) قال : "ولم يذكر طاوسا في حديث عمرو بن دينار ، وقول عثمان بن اليمان أصحابها".

- وقد رواه النسائي : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ، عن عثمان بن اليمان ، عن زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن الهاد ، عن عمر قال : " لا تأتوا النساء في أدبارهن". سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠٠٨).

- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن أبي حكيم ، عن زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن عبد الله بن الهاد الليثي قال : قال عمر رضي الله عنه : استحيوا من الله ، فإن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أدبارهن سنن النسائي الكبرى برقم (٩٠٠٩). الموقوف أصح. حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا غندر ومعاذ بن معاذ قالوا حدثنا شعبة عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن طلق بن يزيد - أو يزيد بن طلق - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله لا يستحيي من الحق ، لا تأتوا النساء في أستاھن". ذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٣٨٤/٤) من طريق غندر في مسند علي بن طلق ، ولا أدري كيف وقع هنا يزيد بن طلق ، وقد بين الحافظ الصواب في ذلك ، والله أعلم.

وكذا رواه غير واحد ، عن شعبة. ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن طلق بن علي ، والأشبه أنه علي بن طلق ، كما تقدم ، والله أعلم. - حديث آخر : قال أبو بكر الأثرم في سننه : حدثنا أبو مسلم الحرمي ، حدثنا أخي أنيس بن إبراهيم أن أباه إبراهيم بن عبد الرحمن بن القعقاع أخبره ، عن أبيه أبي القعقاع ، عن ابن مسعود ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "محاش النساء حرام". ورواه الدولابي في الكنى (٨٥/٢). وقد رواه إسماعيل بن علي ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وغيرهم ، عن أبي عبد الله الشقري - واسمه سلمة بن تمام : ثقة - عن أبي القعقاع ، عن ابن مسعود - موقوفاً. وهو أصح.

طريق أخرى : قال ابن عدي : حدثنا أبو عبد الله المحاملي ، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثنا محمد بن حمزة ، عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تأتوا النساء في أعجازهن" الكامل لابن عدي (٢٠٦/٣). محمد بن حمزة هو الجزري وشيخه ، فيهما مقال. وقد روي من حديث أبي بن كعب (حديث أبي بن كعب رواه البيهقي في شعب الإيمان برقم ٥٤٥٧) من طريق أبي قلابة ، عن زر بن حبيش ، عن أبي بن كعب به) والبراء بن عازب ، وعقبة بن عامر (حديث عقبة بن عامر رواه ابن عدي في الكامل (١٤٨/٤) من طريق ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة به. وأبي ذر ، وغيرهم. وفي كل منها مقال لا يصح معه الحديث ، والله أعلم.

- وقال الثوري ، عن الصلت بن بهرام ، عن أبي المعتمر ، عن أبي جويرية قال : سألت رجل علياً عن إتيان امرأة في دبرها ، فقال : سفلت ، سفل الله بك! ألم تسمع إلى قول الله عز وجل : { أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ } [الأعراف : ٨٠].

وقد تقدم قول ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو في تحريم ذلك ، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، أنه يحرمه.

- قال أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الدارمي في مسنده : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا الليث ، عن الحارث بن يعقوب ، عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال : قلت لابن عمر : ما تقول في الجوارى ، أنحمض لهن ؟ قال : وما التحميص ؟ فذكر الدبر. فقال : وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين ؟

إتيان النساء في أدبارهن عن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر الله باعتزال النساء في الحيض لأنه إذا انشغل القبل بالحيض جاز إتيانهن في الدبر، ومما يدل على حرمة ذلك أيضاً سبب النزول الذي سبق ذكره من حديث عمر وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال له بعد نزول الآية: "أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة"^(١٥١٧).

كما يدل على حرمة ذلك قوله-عز وجل-: {فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَيَّ شَيْئُمْ} [البقرة: ٢٢٣] فإن كلمة (حَرَثٌ) تدل على أن الإباحة لم تقع إلا في موضع الحرث فقط، وهو مزرع الذرية. يقول ابن عطية في كلام له نفيس ما نصه: "وقوله: {أَيَّ شَيْئُمْ} معناه عند جمهور العلماء من صحابة وتابعين وأئمة: من أي وجهة شئتم، مقبلة ومدبرة وعلى جنب، و(أَيَّ) إنما تجيء سؤالاً أو إخباراً عن أمر له جهات، فهي أعم في اللغة من كيف ومن أين ومن حتى، هذا هو الاستعمال العربي، وقد فسر الناس (أَيَّ) في هذه الآية بهذه الألفاظ، وفسرها سيبويه ب(كيف)^(١٥١٨) ومن أين باجتماعهما، وذهبت فرقة ممن فسرهما بأين إلى أن الوطاء في الدبر جائز روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وروي عنه خلافه وتكفير من فعله، وهذا هو اللائق به، ورويت الإباحة أيضاً عن ابن أبي مليكة ومحمد بن المنكدر،... وروي عن مالك شيء في نحوه... وقد كذب ذلك على مالك....."^(١٥١٩).

ثم ذكر أحاديث في حرمة إتيان المرأة في دبرها ثم قال: "وهذا هو الحق المتبع، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلة عالم بعد أن اتضح عنه-أي: النبي صلى الله عليه وسلم-حرمة ذلك، والله المرشد لا رب غيره"^(١٥٢٠).

وكذا رواه ابن وهب وقتيبة ، عن الليث ، به. وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك ، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم.

- وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : حدثني إسماعيل بن حصين ، حدثني إسماعيل بن روح : سألت مالك بن أنس : ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن : قال : ما أنتم قوم عرب. هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ، لا تعدو الفرج.

قلت : يا أبا عبد الله ، إنهم يقولون : إنك تقول ذلك ؟! قال : يكذبون علي ، يكذبون علي. قال ابن كثير: فهذا هو الثابت عنه ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل وأصحابهم قاطبة. وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وعكرمة ، وطاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر والحسن وغيرهم من السلف : أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار ، ومنهم من يطلق على فاعله الكفر ، وهو مذهب جمهور العلماء .

وقد حكى في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة ، حتى حكوه عن الإمام مالك ، وفي صحته عنه نظر. قال الطحاوي : روى أصبغ بن الفرج ، عن عبد الرحمن بن القاسم قال : ما أدركت أحداً أقندي به في ديني يشك أنه حلال. يعني وطاء المرأة في دبرها ، ثم قرأ : { نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ } ثم قال : فأى شيء أبين من هذا ؟ هذه حكاية الطحاوي. (انظر: تفسير ابن كثير: ١/٥٨٨-٥٨٩).

(^{١٥١٧}) رواه أحمد في المسند : ٢٧٠٣ عن شيخه حسن بن موسى الأشيب بهذا الإسناد وقد خرجناه هناك . ونزيد أنه رواه أيضا ابن حبان في صحيحه ٦ : ٣٦٤ - ٣٦٥ (مخطوطة الإحسان) والبيهقي ٧ : ١٩٨ . (١٥١٨) الكتاب: ٤/٢٣٥ .

(^{١٥١٩}) المحرر الوجيز: ٢/١٨٣-١٨٤ .

(^{١٥٢٠}) المحرر الوجيز: ٢/١٨٣-١٨٤ .

قوله تعالى: { وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ } [البقرة: ٢٢٣]، أي "قدموا صالح الأعمال التي تكون لكم ذخرا في الآخرة" (١٥٢١).

قال القرطبي: " أي قدموا ما ينفعكم غدا" (١٥٢٢).

وقد اختلف أهل التفسير في معنى قوله تعالى: { وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ } [البقرة: ٢٢٣]، على أقوال (١٥٢٣):

أحدها: عن السدي: أما قوله: " و قدموا لأنفسكم " ، فالخير" (١٥٢٤).

الثاني: عن ابن عباس: " و قدموا لأنفسكم " ، قال: يقول: " بسم الله " ، التسمية عند الجماع" (١٥٢٥). كذا روي عن عطاء" (١٥٢٦) ، واختاره ابن كثير (١٥٢٧).

وقد ثبت في صحيح البخاري ، عن ابن عباس قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبداً" (١٥٢٨).
الثالث: أنه ابتغاء الولد والنسل ، لأن الولد خير الدنيا والآخرة ، فقد يكون شفيعا وجنة. قاله عكرمة" (١٥٢٩).

الرابع: أي: طاعة ربكم وأحسنوا عبادته. قاله مقاتل بن حيان (١٥٣٠).

الخامس: أنه تقدم الإفراط ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار" (١٥٣١). الحديث.

والقول الأول هو الراجح، إذ أن قوله تعالى { وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ } : " أمرٌ من الله تعالى ذكره عباده بتقديم الخير والصالح من الأعمال ليوم معادهم إلى ربهم ، عدَّةٌ منهم ذلك لأنفسهم عند لقائه في موقف الحساب ، فإنه قال تعالى ذكره: { وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ } [سورة البقرة: ١١٠ \ وسورة المزمل: ٢٠] (١٥٣٢). والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ } [البقرة: ٢٢٣]، أي: اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتنب نواهيه.

(١٥٢١) صفوة التفاسير: ٤/٣٩٧.

(١٥٢٢) تفسير القرطبي: ٣/٩٦.

(١٥٢٣) تفسير الطبري: ٤/١٦ وما بعدها.

(١٥٢٤) تفسير الطبري: ٤/١٧. عن موسى قال ، حدثنا عمرو قال ، حدثنا أسباط ، عن السدي.

(١٥٢٥) تفسير الطبري: ٤/١٧. عن القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني محمد بن كثير ، عن عبد الله

بن واقد ، عن عطاء - قال : أراه عن ابن عباس .

(١٥٢٦) انظر: تفسير القرطبي: ٣/٩٦.

(١٥٢٧) تفسير ابن كثير: ١/٥٨٩.

(١٥٢٨) صحيح البخاري برقم (١٤١).

(١٥٢٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٣٧): ص ٤٠٥/٢ .

(١٥٣٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٣٨): ص ٤٠٦/٢ .

(١٥٣١) أخرجه الترمذي (٣/٣٧٥ ، رقم ١٠٦١) وقال: غريب. وابن ماجه (١/٥١٢ ، رقم

١٦٠٦) ، وأبو يعلى (٩/٥٣ ، رقم ٥١١٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٣٤ ، رقم

٩٧٥٠).

(١٥٣٢) تفسير الطبري: ٤/١٧.

قال ابن عثيمين: "لما أمرنا بالتقديم لأنفسنا بالأعمال الصالحة أمرنا بالتقوى - وهي فعل أو امره -، واجتناب نواهيه" (١٥٣٣).

قال القرطبي: "أي فهو مجازيكم على البر والإثم . وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : " إنكم ملاقو الله حفاة عراة مشاة غرلا" - ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : {وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ} (١٥٣٤) . أخرج مسلم بمعناه" (١٥٣٥) . قال القاسمي: " فلا تجترئوا على المعاصي" (١٥٣٦) .

قال الصابوني: " أي خافوا الله باجتناب معاصيه ، وأيقنوا بأن مصيركم إليه فيجازيكم بأعمالكم" (١٥٣٧) .

قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ} [البقرة: ٢٢٣]، أي: "صائرون إليه فيجازيكم بأعمالكم" (١٥٣٨) .

قال القاسمي: " صائرون إليه فاستعدوا للاقائه" (١٥٣٩) .

قال ابن عثيمين: " أي في يوم القيامة؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ} (٦) فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ... {الانشقاق : ٦-٧}، الآيات" (١٥٤٠) .

قوله تعالى: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٢٣]، أي "بشرهم بالفوز العظيم في جنات النعيم" (١٥٤١) .

قال القاسمي: " بالثواب . وإنما حذف لكونه كالمعلوم ، فصار كقوله : {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا} [الأحزاب : ٤٧] " (١٥٤٢) .

قال القرطبي: " تأنيس لفاعل البر ومبتغي سنن الهدى" (١٥٤٣) .

قال ابن عثيمين: " أي أخبرهم بما يسرهم؛ و «المؤمن» هنا يتضمن المسلم؛ وعلى هذا فلا بد مع الإيمان من عمل صالح" (١٥٤٤) .

قال الطبري: " وهذا تحذير من الله تعالى ذكره عباده : أن يأتوا شيئاً مما نهاهم عنه من معاصيه وتخويف لهم عقابه عند لقاؤه ، كما قد بينا قبل وأمر لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يبشر من عباده ، بالفوز يوم القيامة وبكرامة الآخرة وبالخلود في الجنة ، من كان منهم محسناً مؤمناً بكتبه ورسوله ، وبلقاؤه ، مصدقاً إيمانه قولاً بعمله ما أمره به ربُّه ، وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه ، وبتجنيبه ما أمره بتجنيبه من معاصيه" (١٥٤٥) .

(١٥٣٣) تفسير ابن عثيمين: ٣/٣٤ .

(١٥٣٤)

(١٥٣٥) تفسير القرطبي: ٣/٩٦ .

(١٥٣٦) محاسن التأويل: ٢/١٠٨ .

(١٥٣٧) صفوة التفاسير: ١/٣٩٨ .

(١٥٣٨) تفسير البغوي: ١/٢٦٢ .

(١٥٣٩) محاسن التأويل: ٢/١٠٨ .

(١٥٤٠) تفسير ابن عثيمين: ٣/٣٤ .

(١٥٤١) صفوة التفاسير: ١/٣٩٨ .

(١٥٤٢) محاسن التأويل: ٢/١٠٨ .

(١٥٤٣) تفسير القرطبي: ٣/٩٦ .

(١٥٤٤) تفسير ابن عثيمين: ٣/٣٤ .

(١٥٤٥) تفسير الطبري: ٤/٤١٩ .

الفوائد:

- ١ - من فوائد الآية: أن النساء حرث للرجال؛ بمعنى موضع زراعة.
- ٢ - ومنها: أن الرجل حرثاً في الحرث: إن شاء فعل؛ وإن شاء لم يفعل؛ لكن عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف في كل ما يعاملها به؛ لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: ١٩] ، وقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم} [البقرة: ٢٢٨] .
- ٣ - ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يحاول كثرة النسل؛ لقوله تعالى: { حرث لكم }؛ وإذا كانت حرثاً فهل الإنسان عندما يحرث أرضاً يقلل من الزرع، أو يكثر من الزرع؟
فالجواب: الإنسان عندما يحرث أرضاً يكثر من الزرع؛ ويؤيد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود»^(١)؛ وأما القول بتحديد النسل فهذا لا شك أنه من دسائس أعداء المسلمين يريدون من المسلمين ألا يكثروا؛ لأنهم إذا كثروا أربوهم، واستغنوا بأنفسهم عنهم: حرثوا الأرض، وشغلوا التجارة، وحصل بذلك ارتفاع للاقتصاد، وغير ذلك من المصالح؛ فإذا بقوا مستحسرين قليلين صاروا أذلة، وصاروا محتاجين لغيرهم في كل شيء؛ ثم هل الأمر بيد الإنسان في بقاء النسل الذي حدده؟! فقد يموت هؤلاء المحددون؛ فلا يبقى للإنسان نسل.
- ٤ - ومن فوائد الآية: جواز إتيان المرأة في محل الحرث من أي جهة؛ قوله تعالى: { فأتوا حرثكم أنى شئتم }.
- ٥ - ومنها: مشروعية أن ينوي الإنسان بجماعه الولد؛ لقوله تعالى: { فأتوا حرثكم }؛ فجعل الإتيان للحرث؛ فكأنه أشار إلى أنه ينبغي للإنسان أن يأتي المرأة من أجل طلب الولد؛ وقد ذكروا عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه ما جامع إلا بقصد الولد؛ وعلى كل حال الناس مختلفون في هذا؛ ولا مانع من أن الإنسان يريد بذلك الولد، ويريد بذلك قضاء الوطر.
- ٦ - ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه المرأة التي أضيفت له، وسميت حرثاً له كما يحافظ على حرث أرضه.
- ٧ - ومنها: أنه يشرع للمرء أن يقدم لنفسه عند الجماع؛ لقوله تعالى: { وقدموا لأنفسكم }؛ وسبق معنى قوله تعالى: { وقدموا لأنفسكم }.
- ٨ - ومنها: وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.
- ٩ - ومنها: وجوب معاملة الأهل حسب ما شرع الله؛ لأن ذلك من تقوى الله؛ ولقوله تعالى: { من حيث أمركم الله }.
- ١٠ - ومنها: إثبات البعث؛ لقوله تعالى: { واعلموا أنكم ملاقوه }.
- ١١ - ومنها: إثبات رؤية الله؛ لقوله تعالى: { ملاقوه }؛ والملاقة في الأصل المقابلة مع عدم الحاجب.
- ١٢ - ومنها: تهديد الإنسان من المخالفة؛ لأنه لما أمر بالتقوى قال تعالى: { واعلموا أنكم ملاقوه }.
- ١٣ - ومنها: أن من البلاغة إذا أخبرت إنساناً بأمر هام أن تقدم بين يدي الخير ما يقتضي انتباهه؛ لقوله تعالى: { واعلموا }؛ وهذا مما يزيد الإنسان انتبهاً وتحسباً لهذه الملاقة.
- ١٤ - ومنها: أن المؤمنين ناجون عند ملاقة الله؛ لقوله تعالى: { وبشر المؤمنين }.
- ١٥ - ومنها: أن البشارة للمؤمنين مطلقة، حيث قال تعالى: { وبشر المؤمنين }.

(١) أخرجه أحمد ١٥٨/٣، حديث رقم ١٢٦٤٠، وأخرجه أبو داود ص ١٣٧٤، كتاب النكاح، باب ٣، النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، حديث رقم ٢٠٥٠/أ، وأخرجه النسائي ص ٢٢٩٦، كتاب النكاح، باب ١١: كراهية تزويج العقيم، حديث رقم ٣٢٢٩.

- ١٦ - ومنها: أن البشارة للمؤمنين في الدنيا، وفي الآخرة؛ ووجهه: عدم التقييد؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى في آية أخرى: {لهم البشرى في الحياة وفي الآخرة} [يونس: ٦٤] ؛ وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: «الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له»^(١).
- ١٧ - ومنها: تحذير غير المؤمنين من هذه الملائكة؛ لقوله تعالى: {وبشر المؤمنين}؛ فدل ذلك على أن غير المؤمنين لا بشرى لهم.
- ١٨ - ومنها: فضيلة الإيمان؛ لأن الله علق البشارة عليه؛ فقال تعالى: {وبشر المؤمنين}.

القرآن

{وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ
[البقرة : ٢٢٤]}

التفسير:

ولا تجعلوا -أيها المسلمون- حلفكم بالله مانعاً لكم من البر وصلة الرحم والتقوى والإصلاح بين الناس: بأن تُدْعُوا إلى فعل شيء منها، فتحتجوا بأنكم أقسمتم بالله ألا تفعلوه، بل على الحالف أن يعدل عن حلفه، ويفعل أعمال البر، ويكفر عن يمينه، ولا يعتاد ذلك. والله سميع لأقوالكم، عليم بجميع أحوالكم.

اختلف في سبب نزول الآية على أقوال^(١٥٤٦):

أحدها: قال الكلبي: "نزلت في عبد الله بن رواحة ينهاه عن قطيعة خنته بشير بن النعمان، وذلك أن ابن رواحة حلف أن لا يدخل عليه أبداً، ولا يكلمه، ولا يصلح بينه وبين امرأته ويقول: قد حلفت بالله أن لا أفعل، ولا يحل لي إلا أن أبر في يميني، فأنزل الله تعالى هذه الآية^(١٥٤٧).

الثاني: قال مقاتل بن سليمان: "نزلت في أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- وفي ابنه عبد الرحمن: حلف أبو بكر- رضي الله عنه- ألا يصله حتى يسلم. وذلك أن الرجل كان إذا حلف قال: لا يحل إلا إبرار القسم. فأنزل الله- عز وجل- {ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم}، يقول: لا يحلف على ما هو في معصية"^(١٥٤٨).

الثالث: قال ابن جريج: "نزلت في أبي بكر ، في شأن مسطح"^(١٥٤٩).

وذلك "حين حلف أن لا ينفق على مسطح حين خاض مع أهل الإفك"^(١٥٥٠).

الرابع: قال ابن عباس: "كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله ، فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال: {ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا}"^(١٥٥١).

الخامس: قال الربيع: "ذلك في الرجل يحلف أن لا يبر ، ولا يصل رحمه ، ولا يصلح بين الناس. فأمره الله أن يدع يمينه ، ويصل رحمه ، ويأمر بالمعروف ، ويصلح بين الناس"^(١٥٥٢).

(٢) أخرجه أحمد ٣١٥/٥ ، ٢٣٠٦٢ ، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٧٠٩ ، كتاب تعبير الرؤيا ، باب ١ : الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، حديث رقم ٣٨٩٨ ، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجة ٣٣٨/٢ ، حديث رقم ٣١٤٦ .

(١٥٤٦) انظر : أسباب النزول : ٧٨-٧٩ ، والعتاب : ١/٥٧٦-٥٧٩ ، وتفسير القرطبي : ٩٧/٣ .

(١٥٤٧) أسباب النزول : ٧٩ .

(١٥٤٨) تفسير مقاتل : ١/١٩٢ ، والعجاب / ١/٥٧٦ .

(١٥٤٩) تفسير الطبري (٤٣٦٨) : ص ٤٢٣/٤ .

(١٥٥٠) أسباب النزول : ١/٥٧٦ .

(١٥٥١) تفسير الطبري (٤٣٦١) : ص ٤٢٢/٤ .

قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ}، أي: ولا تجعلوا الحلف بالله "حاجزاً لما حلفتم عليه"^(١٥٥٣).

قال الصابوني: "أي لا تجعلوا الحلف بالله، سبباً مانعاً عن فعل الخير"^(١٥٥٤).
قال الزمخشري: أي: "ولا تعرضوا اسم الله تعالى للأيمان به، ولا تكثروا من الأيمان فإن الحنث مع الإكثار، وفيه قلة رعي لحق الله تعالى"^(١٥٥٥).
قال ابن عثيمين: "أي لا تصيروا الحلف بالله معترضاً بينكم، وبين ما حلفتم عليه"^(١٥٥٦).
قال القرطبي: "المعنى: لا تجعلوا اليمين بالله قوة لأنفسكم، وعدة في الامتناع من البر"^(١٥٥٧).

قال البيهقي: لا تجعلوا "الحلف بالله سبباً مانعاً لكم من البر والتقوى، يدعى أحدكم إلى صلة رحم أو بر فيقول حلفت بالله أن لا أفعله، فيعتل بيمينه في ترك البر"^(١٥٥٨).
قال ابن حجر: "والمراد: لا تجعل اليمين الذي حلفت أن لا تفعل خيراً سبباً مانعاً من عمل أو ترك سبباً يعتذر به عن الرجوع عما حلفت عليه خشية من الإثم المرتب على الحنث؛ لأنه لو كان إثماً حقيقة لكان عمل ذلك الخير رافعاً له بالكفارة المشروعة، ثم يبقى ثواب البر زائداً على ذلك"^(١٥٦٠).
والر(عُرْضَةً) في اللغة جاءت على معان عدة^(١٥٦١):

أحدها: العرضة النصبية، يقال جعلت فلانا عرضة لكذا، أي نصبته. قاله الجوهري.
والثاني: أن العرضة من الشدة والقوة، ومنه قولهم للمرأة عرضة للنكاح إذا صلحت له وقويت عليه، ولفلان عرضة أي قوة، ومنه قول كعب بن زهير في صفة نوق^(١٥٦٢):

^(١٥٥٢) تفسير الطبري(٤٣٦٦):ص٤٢٣/٤.

^(١٥٥٣) تفسير الكشاف: ٢٦٧/١. ومحاسن التأويل: ١٠٩/٢.

^(١٥٥٤) صفوة التفاسير: ١٢٧/١.

^(١٥٥٥) الكشاف: ٣٠٠/١.

^(١٥٥٦) تفسير ابن عثيمين: ٩١/٣. [يتصرف بسيط].

^(١٥٥٧) انظر: تفسير القرطبي: ٩٨/٣.

^(١٥٥٨) تفسير البيهقي: ٢٦٢/١.

(١٥٥٩) لو أتى هنا بأم بدل أو لكان أولى؛ لأن بعض النحويين لا يجيز (أو) بعد همزة التسوية الظاهرة كقوله- عز وجل-: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ [البقرة:٦]، والمحذوفة نحو قول الحافظ هنا. انظر: مغني اللبيب لابن هشام: ٤٣/١، البرهان للزركشي: ١٨٦/٤، دراسات لأسلوب القرآن الكريم د. عضيمة: القسم الأول: ٣٠١/١-٣٠٢.

(١٥٦٠) الفتح: ٥٣٠/١١.

^(١٥٦١) انظر: فتح القدير: ٢٣٠/١.

(عش) ديوانه: ٩. نضح الرجل بالعرق نضحا، فض به حتى سال سيلانا. ونضاحة: شديدة النضح. والذفرى: الموضع الذي يعرق من البعير خلف الأذن، وهو من الناس والحيوان جميعا: العظم الشاخص خلف الأذن. وسيلان عرقها هناك، ممدوح في الإبل. والطامس: الدارس الذي أمحى أثره. والأعلام: أعلام الطريق، تبنى في جادة الطريق ليستدل بها عليه إذا ضل الضال. وأرض مجهولة: إذا كان لا أعلام

مِنْ كُلِّ نَضَّاحَةِ الدَّفْرَى إِذَا عَرَقْتُ عُرْضُهَا طَامِسُ الأَعْلَامِ مَجْهُولٌ
يعني بـ (عرضتها): قوتها وشدتها^(١٥٦٣).
وقال عبدالله بن الزبير^(١٥٦٤):

فهذي لأيام الحروب وهذه للهوي وهذي عرضة لارتحالنا
ومثله قول أوس بن حجر^(١٥٦٥):

وأدماء مثل العجل يوما عرضتها لرحلى وفيها جراءة وتقاذف
قال الطبري: " (العرضة)، في كلام العرب ، القوة والشدّة. يقال منه : " هذا الأمر
عرضة لك " يعني بذلك : قوة لك على أسبابك ، ويقال : " فلانة عرضة للنكاح " ، أي
قوة^(١٥٦٦).

والثالث: أن (العرضة): الهمة، ومنه قول حسان^(١٥٦٧):

وقال الله قد يسرت جندا ... هم الأنصار عرضتها للقاء
أي همتها ويقال فلان عرضة للناس لا يزلون يقعون فيه.
والرابع: أن (العرضة): أي الحاجز والمانع للشيء.

قال الزمخشري: " ما تعرضه دون الشيء من عرض العود على الإناء فيعترض
دونه ويصير حاجزاً ومانعاً منه. تقول: فلان عرضة دون الخير"^(١٥٦٨).

قال البغوي: " والعرضة : أصلها الشدة والقوة ومنه قيل للدابة التي تتخذ للسفر
عرضة ، لقوتها عليه ، ثم قيل لكل ما يصلح لشيء هو عرضة له حتى قالوا للمرأة هي عرضة
النكاح إذا صلحت له والعرضة كل ما يعترض فيمنع عن الشيء"^(١٥٦٩)
والخامس: أن (العرضة) أيضاً : المعرض للأمر^(١٥٧٠). قال الشاعر^(١٥٧١):

دَعُونِي أَنْحُ مِنْ قَبْلِ نَوْحِ الحَمَائِمِ ... وَلِمَا تَجْعَلُونِي عُرْضَةً لِلنَّوَامِ
يريد: اتركوني أنح من الشوق ولا تجعلوني معرضاً للوم اللوائم^(١٥٧٢).

فيها ولا جبال ، فلا يهتدي فيها السائر . يقول : إذا نزلت هذه المجاهل ، عرفت حينئذ قوتها وشدتها وصبرها
على العطش والسير في الفلوات .

(^{١٥٦٣}) انظر: تفسير الطبري: ٤/٤٢٤ .

(^{١٥٦٤}) الزبير: بفتح الزاي، الأسدي ، كوفي، له نظم بديع، توفي زمن الحجاج، انظر: السير: ٣/٣٨٣، والبيت
في الدر المصون: ٢/٤٥٩، واللباب: ٤/٨٧، وتفسير القرطبي: ٣/٩٨ .

(^{١٥٦٥}) ديوانه: ٦٤ .

(^{١٥٦٦}) انظر: تفسير الطبري: ٤/٤٢٤ .

(^{١٥٦٧}) ديوانه: ٩ .

(^{١٥٦٨}) الكشف: ١/٢٦٧ .

(^{١٥٦٩}) تفسير البغوي: ١/٢٦٢ .

(^{١٥٧٠}) الكشف: ١/٢٦٧ .

(^{١٥٧١}) البيت من شواهد الزمخشري في الكشف: ١/٢٦٧، واللباب: ٤/٨٨، و ولم ينسبها، وقيل لأبي تمام،
انظر: التحرير والتنوير: ١٤/١٣ ، ويروى: لنوح الحمائم، فهو علة للمعل مع علة. والعرضة: المعرض
للأمر، أي: ولا تجعلوني معرضاً للوم اللوائم. أو المراد باللوائم: أنواع اللوم مبالغة، على حد: جد جده، لأن
اللائم حقيقة فاعل اللوم.

(^{١٥٧٢}) انظر: التفسير الوسيط للطنطاوي: ١/٥٠٠ .

و(اليمين): "أصله العضو ، واستعير للحلف لما جرت به العادة في تصافح المتعاقدين ، وعلى هذا قال الشاعر^(١٥٧٣) :
قلتُ كَفَى لكَ رَهْنٌ بِالرَضَى ... وازْعُمِي يَا هِنْدُ قَالَتْ قَدْ وَجَبَ فَوْضِعُ
الكف: موضع اليمين"^(١٥٧٤).

قال الزمخشري: " وسمى المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : "إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك"^(١٥٧٥)، أى على شيء مما يحلف عليه"^(١٥٧٦).
وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ} [البقرة : ٢٢٤] ، على وجوه:^(١٥٧٧).

أحدها: ولا تجعلوه علةً لأيمانكم ، وذلك إذا سئل أحدكم الشيء من الخير والإصلاح بين الناس قال : (عليّ يمين بالله ألا أفعل ذلك) أو(قد حلفت بالله أن لا أفعله)، فيعتلّ في تركه فعل الخير والإصلاح بين الناس بالحلف بالله. وهذا قول طاوس^(١٥٧٨)، وابن عباس^(١٥٧٩)، وقتادة^(١٥٨٠)، وسعيد بن جبير^(١٥٨١)، وعطاء^(١٥٨٢)، والضحاك^(١٥٨٣)، والسدي^(١٥٨٤)، وإبراهيم^(١٥٨٥). وهذا قول جمهور أهل التفسير^(١٥٨٦).

^(١٥٧٣) من شواهد الراغب في تفسيره: ٤٦٠/١.

^(١٥٧٤) القائل عمر بن أبي ربيعة، كما في ديوانه: ٣٨٦ وفيه: أن كفي ... فاقبلي يا هند، و اللسان:(زعم):

٢٦٥/١٢. وقال الراغب في تفسيره: "قالت الشاعرة"، ولم ينسبها، انظر: تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٠/١.

^(١٥٧٥) صحيح البخاري(٦٣٤٣):ص٢٤٧٢/٦.

^(١٥٧٦) الكشاف: ٢٦٧/١.

^(١٥٧٧) انظر: تفسير الطبري: ٤١٩/٤ وما بعدها. وتفسير القرطبي: ٩٧/٣.

^(١٥٧٨) انظر: تفسير الطبري(٤٣٥١): ص٤٢٠/٤.

^(١٥٧٩) انظر: تفسير الطبري(٤٣٥٣): ص٤٢٠/٤.

^(١٥٨٠) انظر: تفسير الطبري(٤٣٥٤): ص٤٢٠/٤.

^(١٥٨١) انظر: تفسير الطبري(٤٣٥٥): ص٤٢٠/٤.

^(١٥٨٢) انظر: تفسير الطبري(٤٣٦٦): ص٤٢٣/٤.

^(١٥٨٣) انظر: تفسير الطبري(٤٣٦٧): ص٤٢٣/٤.

^(١٥٨٤) انظر: تفسير الطبري(٤٣٥٨): ص٤٢٣/٤. وذكر السدي في آخر كلامه: " وهذا قبل أن تنزل

الكفارات". وقد اعترض الطبري على قول السدي: بأن الآية نزلت قبل أن تنزل الكفارات ، ووصفه بأنه" قول لا دالة عليه من كتاب ولا سنة، والخبر عما كان ، لا تدرك صحته إلا بخبر صادق ، وإلا كان دعوى لا يتعذر مثلها وخلافها على أحد.

ثم قال: وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الأيمان في "سوره المائدة" ، واكتفى بذكرها هناك عن إعادتها ههنا ، إذ كان المخاطبون بهذه الآية قد علموا الواجب من الكفارات في الأيمان التي يحث فيها الحال".[تفسير الطبري: ٤٢٦/٤].

^(١٥٨٥) انظر: تفسير الطبري(٤٣٥٩): ص٤٢٣/٤.

^(١٥٨٦) (إن هذا التفسير للآية قول أكثر المفسرين؛ إذ قال به: الفراء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنباري والطبري وآخرون. انظر: تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٧٠٠-٧٠٢، جامع البيان للطبري: ٤١٩/٤-٤٢٥، معاني القرآن للفراء: ١/٤٤٤، معاني القرآن وإعرابه للزجاج: ١/٢٩٨-٢٩٩، تفسير غريب

وهذا على أن معنى {عُرْضَةٌ} أي: علة يتعلل بها في بره، من عَرَضَ العودَ على الإناء إذا صيره حاجزاً له ومانعاً منه، والمعنى نهيهم عن أن يحلفوا بالله على أنهم لا يبرون ولا يتقون، ويقولون: لا نقدر أن نفعل ذلك لأجل حلفنا، ويحتمل أن تكون {عُرْضَةٌ} بمعنى القوة من قولهم: جمل عرضة للسفر، أي: قوي عليه، والمعنى: لا تجعلوا اليمين باسمه تعالى قوة لأنفسكم في الامتناع عن البر.

الثاني: أن المعنى: ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم ، فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير. قاله ابن عباس^(١٥٨٧)، وإبراهيم^(١٥٨٨)، ومجاهد^(١٥٨٩)، والربيع^(١٥٩٠)، وعائشة^(١٥٩١)، وابن جريج^(١٥٩٢)، ومكحول^(١٥٩٣).

الثالث: أن المراد من الآية: النهي عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به؛ لأن من أكثر من ذكر شيء في معنى من المعاني فقد جعله عرضة له ولذا قال الله- عز وجل-: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [المائدة: ٨٩]، وقال سبحانه ذاماً من أكثر من اليمين {وَلَا تُطْعُ كُلَّ حَلْفٍ مَّهِينٍ} [القلم: ١٠]، والعرب تمتدح بقلة الأيمان ، حتى قال قائلهم^(١٥٩٤):

قليل الأليا حافظ ليمينه ... وإن صدرت منه الألية برت

قال القرطبي: " وعلى هذا " أن تبروا " معناه: أقلوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى، فإن الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى، وهذا تأويل حسن"^(١٥٩٥).
وقال مالك بن أنس: "بلغني أنه الحلف بالله في كل شيء"^(١٥٩٦).

القرآن لابن قتيبة: ٨٥، معاني القرآن للنحاس: ١٨٧/١، البسيط للواحيدي: ١٣٦١، والوسيط له: ٣٣٠/١، بحر العلوم لسمرقندي: ٢٠٦/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٨٥/٢، أحكام القرآن لابن العربي: ١٧٥/١، أحكام القرآن لإلكيا الهراس: ٢٠٧/١، الكشف للزمخشري: ٣١٢/١، النكت والعيون للماوردي: ٢٨٥/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٤/١، مفاتيح الغيب للرازي: ٨١/٦، معالم التنزيل للبيهقي: ٢٦٢/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩٧/٣، البحر المحيط لأبي حيان: ١٧٦-١٧٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٣٠/١، وضح البرهان لبيان الحق النيسابوري: ٢٠٦/١، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١٨/١، تفسير النسفي: ١١٢/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٤٠/١، فتح البيان لصديق خان: ١١٢/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٧٦/٢.

^(١٥٨٧) انظر: تفسير الطبري(٤٣٦٠): ص ٤٢٢/٤.

^(١٥٨٨) انظر: تفسير الطبري(٤٣٦٢): ص ٤٢٢/٤.

^(١٥٨٩) انظر: تفسير الطبري(٤٣٦٥): ص ٤٢٣/٤.

^(١٥٩٠) انظر: تفسير الطبري(٤٦٢): ص ٤٢٣/٤.

^(١٥٩١) انظر: تفسير الطبري(٤٦٢): ص ٤٢٣/٤.

^(١٥٩٢) انظر: تفسير الطبري(٤٣٦٨): ص ٤٢٣/٤.

^(١٥٩٣) انظر: تفسير الطبري(٤٣٧١): ص ٤٢٤/٤.

^(١٥٩٤) البيت لكثير، وهو في ديوانه: ٨٥ ، وفيه: فإن سبقت، بدل: وإن صدرت، قوله: الاللية: أي: اليمين،

وجمعها: أليا، انظر: تاج العروس (ألا).

^(١٥٩٥) تفسير القرطبي: ٩٧/٣.

^(١٥٩٦) تفسير القرطبي: ٩٧/٣.

والرابع: أن المراد: النهي عن أن يحلف الرجل بالله ليفعلن الخير والبر، فيقصد في قيامه بفعل الخير البر في يمينه وعدم الحنث فيها لا الرغبة في القيام بالبر والمسابقة في الخيرات، وعرضة هنا بمعنى مفعول من العرض أيضاً.

والخامس: وقيل: المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذلة في كل حق وباطل^(١٥٩٧).
والسادس: وقيل: أن المعنى: لا تحلفوا بالله كاذبين لتنتقوا المخلوقين وتبروهم وتصلحوا بينهم بالكذب، روى هذا المعنى عطية عن ابن عباس، و{عرضة} أيضاً هنا بمعنى مفعول من العرض أيضاً^(١٥٩٨).

والصواب أن "معنى ذلك: لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس، وهذا اختيار جمهور أهل التفسير. والله تعالى أعلم.

كما أن الأقوال السابقة محتملة جميعاً، ولكن القول الأول أظهرها؛ إذ يشهد له ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم، لعبد الرحمن ابن سمرة:- "والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني"^(١٥٩٩).
وقوله صلى الله عليه وسلم:"من حلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر عن يمينه"^(١٦٠٠).

وقوله صلى الله عليه وسلم:"من حلف على يمين ثم رأى أنقى لله منها فليأت التقوى"^(١٦٠١) وغيرها.

كما يدل عليه سبب النزول على اختلاف فيه وضعف^(١٦٠٢).
وترك ذكر (لا) من الكلام، لدلالة الكلام عليها، واكتفاءً بما ذكر عما ترك، كما قال امرؤ القيس^(١٦٠٣):

فَقُلْتُ يَمِينُ اللَّهِ أَبْرَحُ قَاعِدًا ... وَلَوْ قَطَّعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي
بمعنى: فقلت: يمين الله لا أبرح، فحذف "لا"، اكتفاءً بدلالة الكلام عليها^(١٦٠٤).

^(١٥٩٧) انظر: مجمع البيان: ٢/٢١٩، وتفسير القرطبي: ٣/٩٧.

^(١٥٩٨) انظر: جامع البيان للطبري: ٤/٤٢٣، النكت والعيون لماوردي: ١/٢٨٥، البسيط للواحي: ١/١٣٦،
ب، أحكام القرآن لابن العربي: ١/١٧٥، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢/١٨٤-١٨٥، مفاتيح الغيب للرازي:
١/٨٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٩٧، البحر المحيط لأبي حيان: ٢/١٧٦، الدر المصون للسمين:
١/٥٤٧، وضوح البرهان للنيسابوري: ١/٢٠٧، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١/١١٨، فتح القدير للشوكاني:
١/٣٤١، فتح البيان لصديق خان: ٢/٨.

^(١٥٩٩) رواه البخاري:- ١١/٦١٦ رقم: ٦٧٢١، مسلم: ٣/١٢٦٨-١٢٦٩ رقم: ١٦٤٩.

^(١٦٠٠) رواه مسلم: ٣/١٢٧١-١٢٧٢ رقم: ١٦٥٠.

^(١٦٠١) رواه مسلم: ٣/١٢٧٢ رقم: ١٦٥١.

^(١٦٠٢) انظر: أسباب النزول للواحي-تحقيق: أيمن شعبان:- ٦٩-٧٠، العجائب في بيان الأسباب-مخطوط غير مرقم-: عند ذكره سبب نزول الآية، جامع البيان للطبري: ٤/٤٤٣، البسيط للواحي:- ١/١٣٦، زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٥٤، البحر المحيط لأبي حيان ٢/١٧٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢/٩٧، معالم التنزيل للبغوي: ١/٢٦٢، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢/١٨٥-١٨٦، الدر المصون للسمين: ١/٥٤٨، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١/١١٨، أسباب النزول الواردة في كتاب جامع البيان للبلوط: ١/٢٥٤ رقم: ٢٤٧، وغيرها.

^(١٦٠٣) ديوانه: ١٤١. وهو من قصيدته التي لا تبارى وهي مشهورة وما قبل البيت وما بعده مشهور.

واختلف في تعلق (اللام) في قوله {لَأَيِّمَانِكُمْ} [البقرة: ٢٢٤]، على ثلاثة أوجه^(١٦٠٥).
أحدها: أنها متعلقة بالفعل ، أى ولا تجعلوا الله لأيمانكم برزخاً وحجازاً. قاله الزمخشري^(١٦٠٦).
والثاني: أنها متعلقة بقوله: {عُرْضَةً}، لما فيها من معنى الاعتراض ، بمعنى لا تجعلوه شيئاً يعترض البر ، من اعترضني كذا.
والثالث: أنها للتعليل^(١٦٠٧).

قوله تعالى {أَنْ تَبْرُوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ} [البقرة: ٢٢٤]، " أى إرادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا"^(١٦٠٨).

قال الزمخشري: " لأن الحلاف مجترئ على الله ، غير معظم له ، فلا يكون براً متقياً ، ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وساطاتهم وإصلاح ذات بينهم"^(١٦٠٩).

قال البيضاوي: "علة للنهي، أي: أنهاكم عنه إرادة بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس، فإن الحلاف مجترئ على الله تعالى، والمجترئ عليه لا يكون براً متقياً ولا موثقاً به في إصلاح ذات البين"^(١٦١٠).

قال الصابوني: "أى: لا تجعلوه تعالى سبباً مانعاً عن البر والتقوى والإصلاح بين الناس"^(١٦١١).

قال القرطبي: " معناه : أقلوا الأيمان لما فيه من البر والتقوى ، فان الإكثار يكون معه الحنث وقلة رعي لحق الله تعالى ، وهذا تأويل حسن"^(١٦١٢).

قال الشوكاني: " أى لا تجعلوا الله مانعاً للأيمان التي هي بركم وتقواكم وإصلاحكم بين الناس"^(١٦١٣).

و(الإصلاح) بين الناس: أى: "الإصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مآثم فيه ، وفيما يحبه الله دون ما يكرهه"^(١٦١٤).

قال ابن عثيمين: " ف (البر) فعل الخيرات؛ و (التقوى) هنا اجتناب الشرور؛ و (الإصلاح بين الناس) التوفيق بين المتنازعين حتى يلتئم بعضهم إلى بعض، ويزول ما في أنفسهم"^(١٦١٥).

وقد اختلف أهل العلم في تفسير {البر} الذي عناه الله تعالى في الآية على قولين^(١٦١٦):
أحدهما: أنه فعل الخير كله.
والثاني: أنه البر بذى رحمه.

^(١٦٠٤) تفسير الطبري: ٤/٢٥٠.

^(١٦٠٥) انظر: الكشاف: ١/٤٦٧-٤٦٨.

^(١٦٠٦) انظر: الكشاف: ١/٢٦٧.

^(١٦٠٧) انظر: الكشاف: ١/٢٦٨.

^(١٦٠٨) الكشاف: ١/٢٦٨.

^(١٦٠٩) الكشاف: ١/٢٦٨.

^(١٦١٠) تفسير البيضاوي: ١/١٤٠.

^(١٦١١) صفوة التفاسير: ١/١٢٧.

^(١٦١٢) تفسير القرطبي: ٣/٩٧.

^(١٦١٣) فتح القدير: ١/٣٣٠.

^(١٦١٤) تفسير الطبري: ٤/٢٦٠.

^(١٦١٥) تفسير ابن عثيمين: ٣/٩١.

^(١٦١٦) تفسير الطبري: ٤/٢٥٠.

والراجح هو القول الأول ، وذلك " أن أفعال الخير كلها من (البر) ، ولم يخص الله في قوله : { أن تَبْرُوا } معنى دون معنى من معاني (البر) ، فهو على عمومه ، والبر بذوي القرابة أحد معاني (البر)"^(١٦١٧) . والله تعالى أعلم.

وقوله تعالى: { وَتَتَّقُوا } [البقرة : ٢٢٤] ، أي " أن تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه في فرائضه وحدوده أن تضيعوها أو تتعدوها"^(١٦١٨) .

قال ابن عباس: " كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله ، فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال : " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس " الآية . قال : ويقال : لا يتق بعضكم بعضاً بي ، تحلفون بي وأنتم كاذبون ، ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم ، فذلك قوله : " أن تبروا وتتقوا " ، الآية"^(١٦١٩) .

واختلف في اعراب موضع { أن تَبْرُوا } [البقرة: ٢٢٤] ، على ثلاثة أوجه:

الوجه الاول: موضع { أن } النصب ، ويكون على ثلاث تقديرات:
الأول: (في أن تبروا) ثم حذف (في) فتعدى الفعل. قاله الزجاج^(١٦٢٠) ، والنحاس^(١٦٢١) .
والثاني: (كراهية أن تبروا) ، ثم حذفت ، ذكره النحاس^(١٦٢٢) والمهدي^(١٦٢٣) .
والثالث: (لئلا تبروا) . ذكره النحاس^(١٦٢٤) .

الوجه الثاني: الخفض ، وذلك على قول الخليل والكسائي ، التقدير : في أن تبروا ، فأضمرت (في) وخفضت بها. ذكره النحاس^(١٦٢٥) .

والثالث: الرفع بالابتداء وحذفت الخبر. والتقدير أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أولى أو أمثل مثل طاعةٍ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد: ٢١] . ذكره النحاس^(١٦٢٦) .

قال الزجاج: " والنصب في (أن) في هذا الموضع ، هو الاختيار عند جميع النحويين"^(١٦٢٧) .

قوله تعالى : { وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٢٤] ، " أي والله سميع لأقوالكم عليم بأحوالكم"^(١٦٢٨) .

قال البيضاوي: " { وَاللَّهُ سَمِيعٌ } لأيمانكم . { عَلِيمٌ } بنياتكم"^(١٦٢٩) .
قال القرطبي: { سميع } أي لأقوال العباد ، { عليم } بنياتهم"^(١٦٣٠) .

(١٦١٧) تفسير الطبري: ٤/٤٢٥ .

(١٦١٨) تفسير الطبري: ٤، ٤٢٥-٤٢٦ .

(١٦١٩) تفسير الطبري(٤٣٧٢):ص ٤/٤٢٦ .

(١٦٢٠) معاني القرآن: ١/٢٩٨ .

(١٦٢١) انظر: معاني القرآن: ١/١٨٧ .

(١٦٢٢) انظر: معاني القرآن: ١/١٨٧ .

(١٦٢٣) انظر: تفسير القرطبي: ٣/٩٨ .

(١٦٢٤) انظر: معاني القرآن: ١/١٨٧ .

(١٦٢٥) انظر: معاني القرآن: ١/١٨٧ .

(١٦٢٦) انظر: معاني القرآن: ١/١٨٧ .

(١٦٢٧) معاني القرآن: ١/٢٩٩ .

(١٦٢٨) صفوة التفاسير: ١/١٢٨ .

(١٦٢٩) تفسير البيضاوي: ١/١٤٠ .

قال الشوكاني: أي " {سميع} لأقوال العباد، {عليم} بما يصدر منهم" (١٦٣١).
 قال الطبري: " {والله سميع}، لما يقوله الحالفُ منكم بالله إذا حلف فقال: والله لا أبر
 ولا أتقي ولا أصلح بين الناس، ولغير ذلك من قيلكم وأيمانكم، {عليم} بما تقصدون وتبتغون
 بحلفكم ذلك، الخير تريدون أم غيره؟ لأنني علام الغيوب وما تضره الصدور، لا تخفى عليّ
 خافية، ولا ينكنم عني أمر علن فظهر، أو خفي فبطن، وهذا من الله تعالى ذكره تهذّب ووعيد.
 يقول تعالى ذكره: وانتقون أيها الناس أن تظهروا بالسنتكم من القول، أو بأبدانكم من الفعل، ما
 نهيتكم عنه - أو تضرموا في أنفسكم وتعزموا بقلوبكم من الإرادات والنيات بفعل ما زجرتكم
 عنه، فتستحقوا بذلك مني العقوبة التي قد عرّفتموها، فإني مطّلع على جميع ما تعلنونه أو
 تُسرّونه" (١٦٣٢).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: نهى الإنسان عن جعل اليمين مانعة له من فعل البر، والتقوى، والإصلاح
 بين الناس؛ والنهي للتحريم إذا كانت مانعة له من واجب؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قوله: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأنت الذي هو
 خير» (١).

٢ - ومنها: الحث على البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ وجهه: أنه إذا كان الله نهانا أن
 نجعل اليمين مانعاً من فعل البر فما بالك إذا لم يكن هناك يمين.

٣ - ومنها: فضيلة الإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: { وتصلحوا بين الناس }؛ فنص عليه مع
 أنه من البر؛ والتنصيص على الشيء بعد التعميم يدل على العناية به، والاهتمام به؛ ولا ريب أن
 الإصلاح بين الناس من الأمور الهامة لما فيه من رأب الصدع، ولمّ الشعث، وجمع الشمل؛
 وهذا خلاف من يفعلون ما يوجب القطيعة بين الناس، مثل النميمة - فهي توجب القطيعة بين
 الناس -؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة نام» (٢).

٤ - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «السميع» و «العليم»؛ وما تضمناه من صفة،
 وما تضمناه من حكم، وأثر.

٥ - ومنها: تحذير الإنسان من المخالفة؛ وجهه: أنه إذا كان الله سميعاً عليمًا فإياك أن تخالف ما
 أمرك به؛ فإنك إن خالفته بما يُسمع سمعك؛ وبما يُعلم علمك؛ فاحذر الله عزّ وجلّ.

القرآن

{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ
 [البقرة : ٢٢٥]}

التفسير:

لا يعاقبكم الله بسبب أيمانكم التي تحلفونها بغير قصد، ولكن يعاقبكم بما قصدته قلوبكم، والله
 غفور لمن تاب إليه، حلیم بمن عصاه حيث لم يعاجله بالعقوبة.

(١٦٣٠) تفسير القرطبي: ٩٩/٣.

(١٦٣١) فتح القدير: ٣٣٠/١.

(١٦٣٢) تفسير الطبري: ٤٢٧/٤.

(١) أخرجه البخاري ص ٥٥٤، كتاب الإيمان والنذور، باب ١: قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله في إيمانكم)،
 حديث رقم ٦٦٢٢، وأخرجه مسلم ص ٩٦٧، كتاب الإيمان، باب ٣: نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً
 منها...، حديث رقم ٤٢٨١ [١٩] ١٦٢٥.

(٢) أخرجه مسلم ٦٩٦، كتاب الإيمان، باب ٤٥: بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم ٢٩٠ [١٦٨] ١٠٥.

قوله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } [البقرة: ٢٢٥]، أي : "لا يعاقبكم الله ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية"^(١٦٣٣).

قال القاسمي: "أي : لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية - إذا لم تقصدوا هناك حرمة - وهي التي لا يقصدها الحالف ، بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا قصد إليها"^(١٦٣٤).

قال ابن عباس: "هي: بلى والله، ولا والله"^(١٦٣٥).

قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو قول الرجل في بيته : " كلا والله " و " بلى والله " "^(١٦٣٦).

و(اللغو): معناه في اللغة: "الكلام الذي لا فائدة فيه ولا يعتد به"^(١٦٣٧).

قال الراغب: " اللغو : المطروح الذي لا يفيد من الكلام ، يقال : ألغى في كلامه ، ولغاً ، وقد يقال في غيره تشبيهاً ، كقول الشاعر^(١٦٣٨) :

كما أَلغَيْتُ في الديةِ الحُوَارَا
ويكنى باللغو عن القبيح من الكلام ، وأصله من لغى العصافير"^(١٦٣٩).

(١٦٣٣) تفسير ابن كثير: ٦٠١/١ .

(١٦٣٤) محاسن التأويل: ١١٠/٢ .

(١٦٣٥) تفسير الطبري(٤٣٧٣):ص ٤٢٧/٤ .

(عائشة) تفسير الطبري: ٤٢٩/٤ . عن محمد بن موسى الحرشي قال ، حدثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى قال ، حدثنا إبراهيم الصائغ ، عن عطاء .

ز محمد بن موسى بن نفيح الحرشي البصري روى عنه الترمذي والنسائي وقال النسائي " صالح " وذكره ابن حبان في الثقات ، وواه أبو داود وضعفه . مات سنة ٢٤٨ . وكان في المطبوعة : " الحرسي " وهو تصحيف . وحسان بن إبراهيم الكرمانى العنزى قاضي كرمان . روى عن سعيد بن مسروق وسفيان بن سعيد الثوري ، وعنه حميد بن مسعدة وغيره . قال أحمد : " حديثه حديث أهل الصدق " . وقال النسائي " ليس بالقوي " مات سنة ١٨٦ . و " إبراهيم الصائغ " هو : إبراهيم بن ميمون الصائغ ، روى عن عطاء وغيره . قال أبو حاتم : " لا بأس به ، يكتب حديثه " . قتله أبو مسلم الخراساني سنة ١٣١ يعرندس ، قال أبو داود : كان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سببها .

هذا وقد روى هذا الحديث أبو داود في سننه ٣ : ٣٠٤ رقم : ٣٢٥٤ عن حميد بن مسعدة ، عن حسان بن إبراهيم . . " ثم قال : " روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول وكلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً " . ورواه مالك في الموطأ : ٢ : ٤٧٧ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفاً ، كما سيأتي في روايات الطبري . ورواه البخاري موقوفاً أيضاً (١١ : ٤٧٦ فتح الباري) واستقصى الحافظ القول فيه . وانظر سنن البيهقي ١٠ : ٤٨ وما بعدها .

(١٦٣٧) التفسير البسيط: ١٩٣/٤ .

(١٦٣٨) البيت لذي الرمة، انظر الديوان ١٣٧٩ / ٢ ، تفسير الثعلبي " ١٠١٦ / ٢ ، "عمدة الحفاظ" للسمين

الحلبي ٣٤ / ٤ . "اللسان" ٧ / ٤٠٤٩ مادة "لغا". و صدر البيت:

" ويهلك بينها المرئي فيها "

والبيت قاله ذو الرمة يهجو هشام بن قيس المرئي، أحد بني امرئ القيس بن زيد مناة.

قال البغوي: " اللغو كل مطرح من الكلام لا يعتد به" (١٦٤٠).
 قال الطبري: " و(اللغو) من الكلام في كلام العرب ، كل كلام كان مذمومًا وسَقَطًا لا معنى له مهجورًا ، يقال منه : " لغا فلان في كلامه يلغو لغواً " إذا قال قبيحًا من الكلام ، ومنه قول الله تعالى ذكره : (وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ) [سورة القصص : ٥٥] ، وقوله : (وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا) [سورة الفرقان : ٧٢] . ومسموع من العرب : " لَغَيْتُ بِاسْمِ فلان " ، بمعنى أولعت بذكره بالقبيح . فمن قال : " لَغَيْتُ " ، قال : " أَلغَى لَغًا " ، وهي لغة لبعض العرب ، ومنه قول الراجز (١٦٤١) :

وَرَبِّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظْمٍ عَنِ اللَّغَا وَرَقَّتِ التَّكْلُمُ (١٦٤٢)

قال ابن عثيمين: (اللغو) في اللغة الشيء الساقط؛ والمراد به هنا اليمين التي لا يقصدها الحالف، كقول: (لا والله)؛ (بلى والله) في عرض حديثه؛ وبيين ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان } [المائدة: ٨٩] أي نويتم عقده؛ و (الأيمان) جمع يمين؛ وهو القسم؛ والقسم: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة - هي الواو، والباء، والتاء -؛ مثل: (والله)، و(بالله)، و(تالله) (١٦٤٣).
 وقد اختلف العلماء في اليمين التي هي لغو، على أقوال (١٦٤٤):

أحدها: أن المعنى: لا يؤاخذكم بما جرى على لسانكم من ذكر اسم الله ، من غير قصد الحلف ، كقول أحدكم : بلى والله ، ولا والله ، لا يقصد به اليمين . وهذا قول عائشة (١٦٤٥) ، وابن عباس (١٦٤٦) ، الشعبي (١٦٤٧) ، وعامر (١٦٤٨) ، وأبو قلابة (١٦٤٩) ، وأبو صالح (١٦٥٠) ، وعطاء (١٦٥١) ، وعكرمة (١٦٥٢) ، ومجاهد (١٦٥٣) .

(١٦٣٩) تفسير الراغب: ٤٦١/١ .

(١٦٤٠) تفسير البغوي: ٢٦٣/١ .

(١٦٤١) البيت لرؤية بن العجاج، انظر: ديوانه: ٥٩ . والأسراب جمع سرب : وهو القطيع أو الطائفة من القطار الطباء والشاء والبقر والنساء ، وجعله هذا للحجاج . والحجيج : الحجاج . وكظم جمع كاظم : وهو الساكت الذي أمسك لسانه وأخبت ، من الكظم (بفتحيتين) وهو مخرج النفس . واللغا واللغو : السقط وما لا يعتد به من كلام أو يمين ، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع .

(١٦٤٢) افسير الطبري: ٤٤٦/٤ .

(١٦٤٣) تفسير ابن عثيمين: ٩٢/٣-٩٣ .

(١٦٤٤) انظر: تفسير الطبري: ٤٢٧/٤ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ٩٩/٣ ، وصفوة التفاسير: ٣٩٩/١ .

(١٦٤٥) انظر: تفسير الطبري(٤٣٧٣)-(٤٣٨٢):ص ٤٢٧/٤-٤٣٠ .

(١٦٤٦) انظر: تفسير الطبري(٤٣٧٣):ص ٤٢٧/٤ .

(١٦٤٧) انظر: تفسير الطبري(٤٣٨٤):ص ٤٣٠/٤ .

(١٦٤٨) انظر: تفسير الطبري(٤٣٨٦):ص ٤٣٠/٤ .

(١٦٤٩) انظر: تفسير الطبري(٤٣٨٨):ص ٤٣٠/٤ .

(١٦٥٠) تفسير الطبري(٤٣٨٩):ص ٤٣٠/٤ .

(١٦٥١) انظر: تفسير الطبري(٤٣٩١):ص ٤٣١/٤ .

(١٦٥٢) انظر: تفسير الطبري(٤٣٩٢):ص ٤٣١/٤ .

(١٦٥٣) انظر: تفسير الطبري(٤٤٠١):ص ٤٣٢/٤ .

قال المروزي : "لغو اليمين التي اتفق العلماء على أنها لغو هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، في حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها"^(١٦٥٤) .
 والثاني: أن اللغو: ما يحلف به على الظن ، فيكون بخلافه ، وهذا قول أبي هريرة^(١٦٥٥) ، وابن عباس^(١٦٥٦) ، ومجاهد^(١٦٥٧) ، والسدي^(١٦٥٨) ، وقتادة^(١٦٥٩) ، والربيع^(١٦٦٠) ، وابن أبي طلحة^(١٦٦١) ، ويحيى بن سعيد^(١٦٦٢) ، وسليمان بن يسار^(١٦٦٣) ، والحسن^(١٦٦٤) ، وإبراهيم^(١٦٦٥) ، ومكحول^(١٦٦٦) ، وأبي مالك^(١٦٦٧) ، وزبيد^(١٦٦٨) ، وعامر^(١٦٦٩) ، وزرارة بن أوفى^(١٦٧٠) .

والثالث: أن اللغو: من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب، على غير عقد قلب ولا عزم ، ولكن وُصِّفَ للكلام. قاله ابن عباس^(١٦٧١) ، وطاوس^(١٦٧٢) .
 واحتجوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يمين في غضب"^(١٦٧٣) .

والرابع: أن اللغو في اليمين : الحلف على فعل ما نهى الله عنه ، وترك ما أمر الله بفعله. وهذا قول سعيد بن جبير^(١٦٧٤) ، وابن عباس^(١٦٧٥) ، وسعيد بن المسيب^(١٦٧٦) ، وأبي بكر^(١٦٧٧) ، وعروة بن الزبير^(١٦٧٨) ومسروق^(١٦٧٩) ، والشعبي^(١٦٨٠) .

(١٦٥٤) تفسير القرطبي: ٩٩/٣ .

(١٦٥٥) انظر: تفسير الطبري(٤٤٠٢):ص٤٣٢/٤ .

(١٦٥٦) انظر: تفسير الطبري(٤٤٠٣):ص٤٣٢/٤ .

(١٦٥٧) انظر: تفسير الطبري(٤٤١٠):ص٤٣٣/٤ .

(١٦٥٨) انظر: تفسير الطبري(٤٤٢٤):ص٤٣٦/٤ .

(١٦٥٩) انظر: تفسير الطبري(٤٤١٩):ص٤٣٥/٤ .

(١٦٦٠) انظر: تفسير الطبري(٤٤٢٥):ص٤٣٦/٤ .

(١٦٦١) انظر: تفسير الطبري(٤٤٢٨):ص٤٣٧/٤ .

(١٦٦٢) انظر: تفسير الطبري(٤٤٢٨):ص٤٣٧/٤ .

(١٦٦٣) انظر: تفسير الطبري(٤٤٠٥):ص٤٣٣/٤ .

(١٦٦٤) انظر: تفسير الطبري(٤٤٠٦):ص٤٣٣/٤ .

(١٦٦٥) انظر: تفسير الطبري(٤٤١٣):ص٤٣٤/٤ .

(١٦٦٦) انظر: تفسير الطبري(٤٤٣٠):ص٤٣٧/٤ .

(١٦٦٧) انظر: تفسير الطبري(٤٤١٧):ص٤٣٥/٤ .

(١٦٦٨) انظر: تفسير الطبري(٤٤١٨):ص٤٣٥/٤ .

(١٦٦٩) انظر: تفسير الطبري(٤٤٢٢):ص٤٣٥-٤٣٦ .

(١٦٧٠) انظر: تفسير الطبري(٤٤٢١):ص٤٣٥/٤ .

(١٦٧١) انظر: تفسير الطبري(٤٤٣٣):ص٤٣٨/٤ .

(١٦٧٢) انظر: تفسير الطبري(٤٤٣٤):ص٤٣٨/٤ .

(١٦٧٣) أخرجه الطبري(٤٤٣٥):ص٤٣٩/٤ . إسناده صحيح، وهذا الحديث ذكره الحافظ في الفتح ١١ /

٤٩٠ ونسبه للطبراني في الأوسط ، ثم قال : " وسنده ضعيف " . ولم أجده في مجمع الزوائد . وإنما ضعفه

الحافظ فيما أرى والله أعلم - بأنه ذهب إلى تضعيف سليمان بن أبي سليمان .

(١٦٧٤) انظر: تفسير الطبري(٤٤٣٦):ص٤٣٩/٤ .

(١٦٧٥) انظر: تفسير الطبري(٤٤٤٨):ص٤٤١/٤ .

واحتج هؤلاء بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من نذر فيما لا يملك فلا نذر له ، ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رَحِمٍ فلا يمين له " (١٦٨١) .
وبما روي " عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين قطيعةٍ رحم أو معصية الله ، فبرّه أن يحنث بها ويرجع عن يمينه " (١٦٨٢) .
والخامس: أن اللغو من الأيمان : كل يمين وصل الرجل بها كلامه ، على غير قصدٍ منه إيجابها على نفسه. قاله إبراهيم (١٦٨٣) ، ومجاهد (١٦٨٤) ، وعائشة (١٦٨٥) في رواية عروة عنها .
واستندوا بحديث الحسن بن أبي الحسن ، قال : " مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم ينتضلون - يعني : يرمون - ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه ، فرمى رجل من القوم فقال : أصبت والله ، وأخطأت! فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم : حنث الرجل يا رسول الله ! قال : كلا أيمان الرُّماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة " (١٦٨٦) .
والسادس: أن اللغو من الأيمان ، ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه : إن لم يفعل كذا وكذا ، أو بمعنى الشرك والكفر. وهذا قول زيد بن أسلم (١٦٨٧) ، وابن زيد (١٦٨٨) .

(١٦٧٦) انظر: تفسير الطبري (٤٤٤٢): ص ٤٤٠/٤ .

(١٦٧٧) انظر: تفسير الطبري (٤٤٤٢): ص ٤٤٠/٤ .

(١٦٧٨) انظر: تفسير الطبري (٤٤٤٢): ص ٤٤٠/٤ .

(١٦٧٩) انظر: تفسير الطبري (٤٤٤٧): ص ٤٤١/٤ .

(١٦٨٠) انظر: تفسير الطبري (٤٤٤٩): ص ٤٤٢/٤ .

(١٦٨١) تفسير الطبري (٤٤٥٢): ص ٤٤٢/٤ . والحديث: رواه الحاكم في المستدرک ٤ : ٣٠٠ من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ : ٢٣ من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي - كلاهما عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .
وتعقبه الذهبي فقال : " عبد الرحمن : متروك " وقال أبو حاتم : " شيخ " و " عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة " : ثقة كما مضى في : ٣٨٢٧ . ومعنى الحديث ثابت من أوجه كثيرة ، مجموعاً ومفرقاً في المسند : ٦٧٣٢ ، ٦٧٨٠ ، ٦٧٨١ ، ٦٩٣٢ ، ٦٩٩٠ .

(١٦٨٢) تفسير الطبري (٤٤٥٣): ص ٤٤٢/٤ . وهذا حديث ضعيف جداً . فيه: حارثة بن محمد : هو حارثة بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن يروي عن جدته أم أبيه عمرة بنت عبد الرحمن وهو ضعيف جداً . قال البخاري في الكبير ٨٧/١/٢ ، والصغير : ١٧٤ ، والضعفاء : ١١ - " منكر الحديث " وقال أحمد : " ضعيف ليس بشيء " . وفي ال البخاري في الصغير : " لم يعد أحمد بحارثة بن أبي الرجال " . والحديث لم أجده في شيء من المراجع .

(١٦٨٣) انظر: تفسير الطبري (٤٤٥٤): ص ٤٤٣/٤ .

(١٦٨٤) انظر: تفسير الطبري (٤٤٥٦): ص ٤٤٣/٤ .

(١٦٨٥) انظر: تفسير الطبري (٤٤٥٧): ص ٤٤٣/٤ .

(١٦٨٦) تفسير الطبري (٤٤٥٨): ص ٤٤٣/٤ . وهذا الحديث نقله ابن كثير ١ : ٥٢٧ عن هذا الموضع . وقال : " هذا مرسل حسن ، عن الحسن " ولعله أعجبه الجناس والسجع أما المرسل فإنه ضعيف ، لجهالة الواسطة بعد التابعي كما هو معروف . ونقله السيوطي أيضاً ١ : ٢٦٩ ولم ينسبه لغير الطبري .

(١٦٨٧) انظر: تفسير الطبري (٤٤٥٩): ص ٤٤٤/٤ .

(١٦٨٨) انظر: تفسير الطبري (٤٤٦٢): ص ٤٤٥/٤ .

والسابع: أن اللغو في الأيمان : ما كانت فيه كفارة. قاله ابن عباس^(١٦٨٩)، والضحاك^(١٦٩٠).
والثامن: أن اللغو من الأيمان : هو ما حنث فيه الحالف ناسياً. قاله إبراهيم^(١٦٩١).
والراجح-والله أعلم- أن الأيمان اللاغية، هي "التي يتكلم بها العبد، من غير قصد منه ولا كسب قلب، ولكنها جرت على لسانه كقول الرجل في عرض كلامه: "لا والله" و "بلى والله" وكلفه على أمر ماض، يظن صدق نفسه، وإنما المؤاخذة على ما قصده القلب، وفي هذا دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال، كما هي معتبرة في الأفعال"^(١٦٩٢).
و (الأيمان): "جمع يمين ، واليمين الحلف ، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمين صاحبه بيمينه ، ثم كثر ذلك حتى سمي الحلف والعهد نفسه يميناً. وقيل : يمين فعيل من اليمين ، وهو البركة ، سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق. ويمين تذكر وتؤنث ، وتجمع أيمان وأيمن ، قال زهير :
فتجمع أيمن منا ومنكم"^(١٦٩٣)
قوله تعالى: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ فُلُوبِكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]، أي: ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم بالقصد إليه وهي اليمين المعقودة^(١٦٩٤).
قال الطبري: يعني "ما تعمدت"^(١٦٩٥).
قال الزجاج: "أي بعزمتكم على ألا تبروا وألا تتقوا، وأن تعتلوا في ذلك بأنكم قد حلقتم"^(١٦٩٦).
قال الواحدي: "أي: عزمتم وقصدتم، لأن كسب القلب العقد والنية"^(١٦٩٧).
قال الطبراني: "بما عزمتم وقصدتم وتعمدتم؛ لأن كسب القلب العقد والنية"^(١٦٩٨).
قال البغوي: "أي عزمتم وقصدتم إلى اليمين ، وكسب القلب العقد والنية"^(١٦٩٩).
قال القاسمي: "أي : تعمدته قلوبكم فاجتمع فيه ، مع اللفظ ، النية"^(١٧٠٠).
قال الحافظ ابن حجر: أي: بما استقر فيها، والآية وإن وردت في الأيمان -بالفتح - فالاستدلال بها في الإيمان - بالكسر - واضح للاشتراك في المعنى، إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب^(١٧٠١)^(١٧٠٢).

^(١٦٨٩) انظر: تفسير الطبري (٤٤٦٣): ص ٤٤٥/٤.

^(١٦٩٠) انظر: تفسير الطبري (٤٤٦٤): ص ٤٤٥/٤.

^(١٦٩١) تفسير الطبري (٤٤٥): ص ٤٤٦/٤.

^(١٦٩٢) تفسير السعدي: ١/١٠١.

^(١٦٩٣) تفسير القرطبي: ٣/١٠١-١٠٢.

^(١٦٩٤) انظر: فتح القدير: ١/٢٣٠.

^(١٦٩٥) تفسير الطبري: ٤/٤٤٩.

^(١٦٩٦) معاني القرآن: ١/٢٩٩.

^(١٦٩٧) التفسير البسيط: ٤/١٩٩.

^(١٦٩٨) تفسير الطبراني: ١/١٦٥.

^(١٦٩٩) تفسير البغوي: ١/٢٦٣.

^(١٧٠٠) محاسن التأويل: ٢/١١٠.

(١٧٠١) الفتح: ١/٨٩. ومراد الحافظ هنا بيان أن التصديق اللساني ليس بكاف لوجود الإيمان في الاصطلاح الشرعي، بل لا بد أن ينضم إلى ذلك عمل القلب وهو: خوفه ومحبته ورجاؤه وتوكله... ونحو ذلك، هذا بالإضافة إلى قول القلب وهو التصديق، وعمل الجوارح، انظر: الهامش السابق.

قال الشنقيطي: " لم يصرح هنا بالمراد بما كسبته قلوبهم ولم يذكر هنا ما يترتب على ذلك إذا حنث ولكنه بين في سورة المائدة أن المراد بما كسبت القلوب هو عقد اليمين بالنية والقصد وبين أن اللازم في ذلك إذا حنث كفارة هي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ومن عجز عن واحد من الثلاثة فصوم ثلاثة أيام وذلك في قوله : {لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِالْعُثْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة : ٨٩]" (١٧٠٣).

(١٧٠٢) وقال قبل ذلك: " الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه، والاعتقاد فعل القلب." وقد جعلت الكرامية: الإيمان قول اللسان وإن خالفه اعتقاد القلب، والجهمية: جعلت الإيمان اعتقاد القلب فقط وإن خالفه اللسان، والمرجئة قالوا: هو اعتقاد القلب وقول اللسان، والمعتزلة والخوارج قالت: هو حقيقة واحدة من الاعتقاد والنطق والعمل إذا ذهب بعضه ذهب كله، وأهل السنة وسلف الأمة؛ يجعلونه حقيقة مركبة من القول والعمل فالقول عندهم: قول القلب وهو التصديق، وقول اللسان وهو النطق. والعمل عندهم: عمل القلب كالمحبة والخوف والرجاء والتوكل والتوبة... الخ وعمل الجوارح، وهذا لا يعني عندهم أن الإيمان لا يحصل إلا بفعل العمل كله، بل قد يكون العبد مؤمناً مع تخلف بعض العمل، لكنه ينقص من إيمانه بمقدار ما نقص من عمله. ومن الأدلة الدالة لأهل السنة على أن الإيمان تصديق بالقلب قوله -عز وجل-: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٤]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: ٤١]، ومن الأدلة الدالة لهم على أن الإيمان عمل بالقلب قوله -عز وجل-: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، وقوله -سبحانه-: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣] ومن الأدلة الدالة لهم على أن الإيمان قول باللسان قوله -عز وجل-: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وقوله سبحانه: ﴿وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم﴾ [العنكبوت: ٤٦]. ومن الأدلة الدالة لهم على أن الإيمان عمل بالجوارح قوله صلى الله عليه وسلم: عند البخاري -فتح-: ١/٦٧ رقم: ٩، ومسلم: ١/٦٣ رقم: ٣٥ واللفظ له: (الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان). وقوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس عند البخاري -فتح-: ١/١٥٧ رقم: ٥٣، ومسلم: ١/٤٦ رقم: ١٧ (أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس). وقوله صلى الله عليه وسلم عند مسلم: ١/٦٩ رقم: ٤٧ (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان). وانظر: الإيمان لابن تيمية: ١٦٢-١٦٣ و: ٢٩٢-٢٩٣، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي: ١/١٧٢، التمهيد لابن عبد البر: ٩/٢٣٨ و: ٢٤٣، شرح السنة لعبد الله بن الإمام أحمد: ١/٣٠٧، شرح الطحاوية لابن أبي العز: ٢/٤٧٤، شرح السنة للبخاري: ١/٣٨-٤٠، نواقض الإيمان القولية والعملية د. العبد اللطيف: ١٥-١٦، منهج الحافظ ابن حجر في العقيدة من خلال الفتح لمحمد كندو: ٩٣٣-٩٣٤. ولا يفهم من كلام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- هنا أنه يقول بخروج العمل من مسمى الإيمان إذ قال في الفتح: ١/٦٦ (والجامع بين الآية والحديث أن الأعمال مع انضمامها إلى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الإيمان)، وانظر الفتح: ١/٩٨.

(١٧٠٣) أضواء البيان: ١/٩٦.

وقد اختلف أهل التفسير في المعنى الذي أوعده الله تعالى بقوله: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]، عباده أنه مؤاخذهم به، وفي ذلك أقوال^(١٧٠٤):
أحدها: أن المعنى الذي أوعده الله عباده مؤاخذتهم به: هو حلف الحالف منهم على كذب وباطل.
قاله ابن عباس^(١٧٠٥)، وإبراهيم^(١٧٠٦)، ومجاهد^(١٧٠٧)، وعطاء^(١٧٠٨).

قال الطبري: " والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}، في الآخرة بها بما شاء من العقوبات - وأن تكون الكفارة إنما تلزم الحالف في الأيمان التي هي لغو. وكذلك روي عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى الكفارة إلا في الأيمان التي تكون لغواً، فأما ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الإثم، فلم يكن يوجب فيه الكفارة. وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل، وإذ كان ذلك تأويل الآية عندهم، فالواجب على مذهبهم أن يكون معنى الآية في سورة المائدة: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [المائدة: ٨٩]، وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك، كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وجماعة أخر غيرهم يقولون، وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفاً^(١٧٠٩)،^(١٧١٠).

والثاني: أن المعنى الذي أوعده الله تعالى عباده المؤاخذة بهذه الآية، هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلاً. وفي ذلك أوجب الله عندهم الكفارة، دون اللغو الذي يحلف به الحالف وهو مخطئ في حلفه، يحسب أن الذي حلف عليه كما حلف، وليس ذلك كذلك. وهذا قول قتادة^(١٧١١)، والربيع^(١٧١٢)، وروي عن عطاء^(١٧١٣)، والحكم^(١٧١٤) نحو ذلك.

قال الطبري: " وكان قائل هذه المقالة، وجهوا تأويل مؤاخذة الله عباده على ما كسبه قلبه من الأيمان الفاجرة، إلى أنها مؤاخذة منه له بها بإلزامه الكفارة فيه"^(١٧١٥).
والثالث: أن لذلك معنيين: أحدهما مؤاخذه به العبد في حال الدنيا بإلزام الله إياه الكفارة منه، والأخر منهما مؤاخذه به في الآخرة إلا أن يعفو. وهذا معنى قول السدي^(١٧١٦).

قال الطبري: " وكان قائل هذه المقالة، وجه تأويل قوله: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}، إلى غير ما وجه إليه تأويل قوله: {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ}، وجعل قوله: " بما كسبت قلوبكم "، الغموس من الأيمان التي يحلف بها الحالف على علم منه بأنه في حلفه بها

(١٧٠٤) انظر: تفسير الطبري: ٤/٤٤٩ وما بعدها.

(١٧٠٥) تفسير الطبري(٤٤٦٩):ص ٤/٤٥٠.

(١٧٠٦) تفسير الطبري(٤٤٦٦):ص ٤/٤٤٩.

(١٧٠٧) تفسير الطبري(٤٤٧٠):ص ٤/٤٥٠.

(١٧٠٨) انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٢):ص ٤/٤٥٠-٤٥١.

(١٧٠٩) انظر: تلك الأخبار في تفسير الطبري: ٤/٤٣٩-٤٤٢.

(١٧١٠) تفسير الطبري: ٤/٤٥١.

(١٧١١) انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٣):ص ٤/٤٥٢.

(١٧١٢) انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٣م):ص ٤/٤٥٢.

(١٧١٣) انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٤م):ص ٤/٤٥٣.

(١٧١٤) انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٤م):ص ٤/٤٥٣.

(١٧١٥) تفسير الطبري: ٤/٤٥٣.

(١٧١٦) انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٥):ص ٤/٤٥٣.

مبطل - وقوله: {بما عقدتم الأيمان}، اليمين التي يستأنف فيها الحنث أو البر، وهو في حال حلفه بها عازم على أن يبرّ فيها^(١٧١٧).

والرابع: أنه اعتقاد الشرك بالله والكفر. وهذا قول زيد بن اسلم^(١٧١٨)، وابن زيد^(١٧١٩).
والصواب: "إن الله تعالى ذكره أو عد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان ، فالذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده ، وتريده ، وذلك يكون منها على وجهين :

أحدهما : على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثماً ، وبفعله مستحقاً المؤاخذة من الله عليها. وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله ، وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله ، قاصداً قيل الكذب ، وذاكراً أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله ، أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل. فيكون الحالف بذلك - إن كان من أهل الإيمان بالله وبرسوله - في مشيئة الله يوم القيامة ، إن شاء واخذه به في الآخرة ، وإن شاء عفا عنه بتفضله ، ولا كفارة عليه فيها في العاجل ، لأنها ليست من الأيمان التي يحنث فيها. وإنما تجب الكفارة في الأيمان بالحنث فيها. والحالف الكاذب في يمينه ، ليست يمينه مما يُبَدَأُ فيه الحنث ، فتلزم فيه الكفارة.

والوجه الآخر منهما : على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك. فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه. فإذا حنث فيه بعد حلفه ، كان مؤاخذاً بما كان اكتسبه قلبه - من الحلف بالله على إثم وكذب - في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارةً لذنبه^(١٧٢٠).

قوله تعالى: {وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٥]، أي: والله " غفور لعباده ، حلِيم عليهم^(١٧٢١).

قال الصابوني: "أي واسع المغفرة لا يعاجل عبادة بالعقوبة"^(١٧٢٢).
قال القرطبي: " صفتان لائقتان بما ذكر من طرح المؤاخذة ، إذ هو باب رفق وتوسعة"^(١٧٢٣).

قال الشوكاني: " أي حيث لم يؤاخذكم بما تقولونه بألسنتكم من دون عمد وقصد وآخذكم بما تعمدته قلوبكم وتكلمت به ألسنتكم وتلك هي اليمين المعقودة المقصودة"^(١٧٢٤).
قال الطبري: " {والله غفور} لعباده فيما لعوا من أيمانهم التي أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم بها ، ولو شاء واخذهم بها ولما واخذهم به فكفروها في عاجل الدنيا بالتكفير فيه ، ولو شاء واخذهم في أجل الآخرة بالعقوبة عليه ، فسائر عليهم فيها ، وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها ، وغير ذلك من ذنوبهم، {حلِيم} في تركه معاملة أهل معصيته العقوبة على معاصيهم"^(١٧٢٥).

(١٧١٧) تفسير الطبري: ٤/٤٥٣.

(١٧١٨) انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٦): ص ٤/٤٥٤.

(١٧١٩) انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٧): ص ٤/٤٥٤.

(١٧٢٠) تفسير الطبري: ٤/٤٥٤-٤٥٥.

(١٧٢١) تفسير ابن كثير: ١/٦٠٤.

(١٧٢٢) صفوة التفاسير: ١/١٢٨.

(١٧٢٣) تفسير القرطبي: ٣/١٠٢.

(١٧٢٤) فتح القدير: ١/٢٣١.

(١٧٢٥) تفسير الطبري: ٤/٤٥٥.

قال ابن عثيمين: " (الحليم): هو الذي يؤخر العقوبة عن مستحقها"^(١٧٢٦).
 قال الواحدي: " معنى الحلم في كلام العرب: الأناة والسكون، والعرب تقول: ضع
 اليهودج على أحلم الجمال، أي: على أشدها تودة في السير. ومنه الحلم؛ لأنه يرى في حال
 السكون، وحلمة الثدي لأنها تحلم المرتضع، أي: تسكنه، والحلمة: القراد، مشبهة بحلمة الثدي،
 ومعنى الحليم في صفة الله: الذي لا يعجل بالعقوبة، بل يؤخر عقوبة الكافرين والعصاة"^(١٧٢٧).
 قال الراغب: " (الحلم): ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب، وجمعه أحلام، قال الله
 تعالى: {أم تأمرهم أحلامهم} [الطور: ٣٢] قيل معناه: عقولهم، وليس الحلم في الحقيقة هو
 العقل، لكن فسروه بذلك لكونه من مسببات العقل"^(١٧٢٨).
 قال السمين الحلبي: " (الحلم): أصله ضبط عن هيجان الغضب، وإذا ورد في صفات الله
 فمعناه: الذي لا يستفزه عصيان العصاة، ولا يستخفه الغضب عليهم"^(١٧٢٩).
 الفوائد:

- ١ - من فوائد الآية: عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه؛ وهذه الفائدة قاعدة عظيمة
 يترتب عليها مسائل كثيرة؛ منها لو جرى لفظ الطلاق على لسانه بغير قصد لم تطلق امرأته؛
 ولو طلق في حال غضب شديد لم تطلق امرأته؛ ولو قال كفوفاً في حال فرح شديد لم يكفر، كما
 في حديث: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم...»^(٣) الحديث؛ ولو أكره على كلمة الكفر
 فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر؛ وأمثلتها كثيرة.
- ٢ - ومن فوائد الآية: أن المدار على ما في القلوب؛ لقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت
 قلوبكم}.
- ٣ - ومنها: أن للقلوب كسباً، كما للجوارح؛ فأما ما حدثت به الإنسان نفسه دون اطمئنان إليه
 فإنه لا يؤاخذ به؛ لأنه ليس بعمل؛ ولهذا جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن
 الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(١).
- ٤ - ومنها: إثبات هذين الاسمين الكريمين؛ وهما «الغفور» ، و «الحليم» ؛ وما تضمناه من
 وصف، وحكم.
- ٥ - ومنها: الإشارة إلى أن من مغفرة الله وحلمه أن أسقط المؤاخذة باللغو في الأيمان.
- ٦ - ومنها: أن لا نياس من رحمة الله؛ لأنه غفور؛ وأن لا نأمن مكر الله؛ لأنه حلیم؛ فيكون
 العبد سائراً إلى الله بين الرجاء والخوف.

القرآن

{لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦)}

[البقرة : ٢٢٦]

-
- ^(١٧٢٦) تفسير ابن عثيمين: ٩٣/٣.
- ^(١٧٢٧) التفسير البسيط: ٢٠٠/٤، وانظر: هذيب اللغة: ١/ ٩٠٨ ، وعمدة الحفاظ: ١/ ٥١٦ - ٥١٨،
 "اللسان" ٢/ ٩٧٩ - ٩٨٢.
- ^(١٧٢٨) المفردات: ١٣٦.
- ^(١٧٢٩) عمدة الحفاظ: ١/ ٥١٦.
- ^(٣) أخرجه البخاري ص ٥٣١، كتاب الدعوات، باب ٤: التوبة، حديث رقم ٦٣٠٨، وأخرجه مسلم ص ١١٥٣،
 كتاب التوبة، باب ١: في الحز على التوبة...، حديث رقم ٦٩٥٣ [٢] ٢٦٧٥.
- ^(١) أخرجه البخاري في ٤٥٥، كتاب الطلاق، باب ١١: الطلاق في الإغلاق والكره...، حديث رقم ٥٢٦٩،
 وأخرجه مسلم ص ٦٩٩، كتاب الإيمان، باب ٥٨: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر،
 حديث رقم ٣٣١ [٢٠١] ١٢٧.

التفسير:

للذين يحلفون بالله أن لا يجامعوا نساءهم، انتظار أربعة أشهر، فإن رجعوا قبل فوات الأشهر الأربعة، فإن الله غفور لما وقع منهم من الحلف بسبب رجوعهم، رحيم بهم.
سبب النزول:

قال قتادة: "كان أهل الجاهلية [يعدون] الإيلاء طلاقاً فحد لهم أربعة أشهر، فإن فاء فيها كفر يمينه وكانت امرأته، وإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ بها فهي تطليقه" (١٧٣٠). وأخرجه الطبري (١٧٣١)، وذكره الثعلبي (١٧٣٢)، والواحدي (١٧٣٣).

وقال سعيد بن المسيب: "كان الإيلاء من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها أبداً، وكان يتركها كذلك لا أيماً ولا ذات بعل، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر وأنزل الله تعالى: {للذين يؤلون من نسائهم} الآية" (١٧٣٤).

قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [البقرة: ٢٢٦]، أي: "للذين يحلفون على ترك وطء زوجاتهم" (١٧٣٥).

قال الطبري: " للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم" (١٧٣٦).

قال الماوردي: " وفي الكلام حذف ، تقديره : للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم لكنه إنما دل عليه ظاهر الكلام" (١٧٣٧).

و(اللام) في قوله تعالى {لِلَّذِينَ} يحتمل أن تكون للإباحة؛ ويحتمل أن تكون للتوقيت؛ يعني: أنه يباح للمولين أن يتربصوا أربعة أشهر؛ أو أن لهم وقتاً محدداً بأربعة أشهر (١٧٣٨).

و{يؤلون} أي: "يحلفون". قاله سعيد بن جبير (١٧٣٩).

قال الطبري: "و(الآلية): الحلف، يقال : آلى فلان يُؤلي إيلاءً وأليّةً ، كما قال الشاعر (١٧٤٠):

كَفَيْتَنَا مَنْ تَغَيَّبَ فِي ثَرَابٍ وَأَحْنَنْنَا أَلِيَّةً مُقْسِمِينَ

ويقال : "ألوة وألوة" ، كما قال الراجز (١٧٤١) :

يَا أَلْوَةَ مَا أَلْوَةَ مَا أَلْوَتِي

وقد حكى عنهم أيضاً أنهم يقولون : (إلوة) مكسورة الألف" (١٧٤٢).

(١٧٣٠) العجاب: ٥٧٩/١،

(١٧٣١) انظر: تفسير الطبري (٤٥٩٨): ص ٤٨٥/٤. من طريق سعيد.

(١٧٣٢) انظر: تفسير الثعلبي: ١٦٨/٢. من طريق سعيد.

(١٧٣٣) انظر: أسباب النزول: ٧٩. من طريق عطاء عن ابن عباس.

(١٧٣٤) أسباب النزول: ٧٩.

(١٧٣٥) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٩٥/٣.

(١٧٣٦) تفسير الطبري: ٤٥٦/٤.

(١٧٣٧) النكت والعيون: ٢٨٨/١.

(١٧٣٨) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٩٥/٣.

(١٧٣٩) انظر: تفسير الطبري (٤٤٧٨): ص ٤٥٦/٤.

(١٧٤٠) البيت من شواهد الطبري: ٤٥٦/٤. ولم أجد قائله.

(١٧٤١) البيت من شواهد الطبري: ٤٥٦/٤. ولم أتعرف على قائله.

(١٧٤٢) تفسير الطبري: ٤٥٦/٤.

ومنه قوله تعالى: {وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ} [النور : ٢٢]، وقال الشاعر^(١٧٤٣) :
فَأَلَيْتَ لَا أَنْفَكَ أَحَدُو قَصِيدَةٍ تَكُونُ وَإِيَاهَا بِهَا مِثْلًا بَعْدِي
وقال آخر^(١٧٤٤) :
قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الْأَلْيَةُ بَرَّتْ
وقال ابن دريد^(١٧٤٥) :
أَلْيَةُ بِالْيَعْمَلَاتِ يَرْتَمِي بِهَا النِّجَاءَ بَيْنَ أَجْوَاظِ الْفَلَاحِ
و{من} قيل إنها بمعنى (عن)؛ يعني يحلفون عن وطء نساءهم؛ وقيل: إنها على بابها؛
فهي مبينة لموضع الإيلاء - يعني: الحلف -؛ و{نساءهم} أي زوجاتهم^(١٧٤٦).
وقرأ عبد الله : {لِلَّذِينَ آلَوْا مِنْ نِسَائِهِمْ}، يقال: آلى يُؤَلِّي إِيْلَاءً، وَتَأَلَّى تَأَلَّى، وَانْتَلَى
انْتِلَاءً، أَي: حَلَفَ، وَمِنْهُ: {وَلَا يَأْتِلُ أَوْلُو الْفُضْلِ مِنْكُمْ} [النور: ٢٢].
وقرأ أبيّ وابن عباس : {يَقْسُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}^(١٧٤٧).
قال القرطبي: "ومعلوم أن يقسمون، تفسير يؤلون"^(١٧٤٨).
قوله تعالى : { تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ } [البقرة: ٢٢٦]، أي "انتظار أربعة أشهر"^(١٧٤٩).
قال البغوي: "والتربص: التثبت والتوقف"^(١٧٥٠)، ومنه قوله تعالى { قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي
مَعَكُمْ مِنَ الْمُتَرَبِّصِينَ } [الطور : ٣١]، أي انتظروا.
قال ابن عثيمين: "والتربص) شبيهه بـ(الصبر) لموافقته إياه في الحروف - وإن خالفه
في الترتيب -؛ و(الصبر) بمعنى حبس النفس، وانتظارها؛ { أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ } أي مدة أربعة أشهر؛
فينتظرون لمدة أربعة أشهر ابتداءً من إيلائهم"^(١٧٥١).
قال القرطبي: "وقد آلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلق ، وسبب إيلائه سؤال نسائه
إياه من النفقة ما ليس عنده ، كذا في صحيح مسلم^(١٧٥٢). وقيل : لأن زينب ردت عليه هديته ،
فغضب صلى الله عليه وسلم فألى منهن ، ذكره ابن ماجة"^(١٧٥٣).
واختلف أهل التفسير في صفة اليمين التي يكون بها الرجل مولياً من امرأته، على
أقوال^(١٧٥٤):

^(١٧٤٣) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٩٥/٣.

^(١٧٤٤) البيت لكثير، وهو في ديوانه: ٨٥ ، وفيه: فإن سبقت، بدل: وإن صدرت، قوله: الالية: أي: اليمين،
وجمعها: ألياء، انظر: تاج العروس (ألا).

^(١٧٤٥) شرح مقصورة ابن دريد للتبريزي: ٨٢، وقال في شرحه: أية باليعملات: أي: قسما باليعملات.

^(١٧٤٦) انظر: والكشاف: ٢٦٨/١، ومفاتيح الغيب: ٤٢٩/٦ . ونسبها هو والرازي لابن مسعود رضي الله عنه -
، وذكر ابن خالوية في القراءات الشاذة: ١٣ ، قراءة ابن مسعود: اللاتي ألوا.

^(١٧٤٧) انظر: المحرر الوجيز: ٣٠٢/١ ، والقراءات الشاذة لابن خالوي: ١٣، والإشراف لابن المنذر: ٤/٢٢٦،
والكشاف: ٢٦٨/١، ومفاتيح الغيب: ٤٢٩/٦ ، وتفسير القرطبي: ١٠٢/٣.

^(١٧٤٨) تفسير القرطبي: ١٠٢/٣.

^(١٧٤٩) تفسير البغوي: ٢٦٥/١.

^(١٧٥٠) تفسير البغوي: ٢٦٥/١.

^(١٧٥١) تفسير ابن عثيمين: ٩٥/٣.

^(١٧٥٢) برقم (١٤٧٨)، من حديث جابر رضي الله عنه. وهو عند أحمد (١٤٥١٥).

^(١٧٥٣) تفسير القرطبي: ١٠٣/٣.

^(١٧٥٤) انظر: تفسير الطبري: ٤٥٦/٤ وما بعدها.

أحدها: أن اليمين التي يكون بها الرجل مولياً من امرأته : أن يحلف عليها في - حال غضب على وجه الضّرار - أن لا يجامعها في فرجها، فأما إن حلف على غير وجه الإضرار ، وعلى غير غضب ، فليس هو مولياً منها. قاله علي-كرم الله وجهه-(١٧٥٥)، وابن عباس(١٧٥٦)، والحسن(١٧٥٧) وعطاء(١٧٥٨)، وابن شهاب(١٧٥٩).

قال الطبري: " وعلة من قال : " إنما الإيلاء في الغضب والضّرار " : أن الله تعالى ذكره إنما جعل الأجل الذي أجل في الإيلاء مخرجاً للمرأة من عَضَل الرجل وضراره إياها ، فيما لها عليه من حُسن الصحبة والعشرة بالمعروف. وإذا لم يكن الرجل لها عاضلاً ولا مُضاراً بيمينه وحلفه على ترك جماعها ، بل كان طالباً بذلك رضاها ، وقاضياً بذلك حاجتها ، لم يكن بيمينه تلك مُولياً ، لأنه لا معنى هنالك لحق المرأة به من قَبَل بعلها مساءةً وسوء عشرة ، فيجعل الأجل - الذي جُعِل للمولي - لها مخرجاً منه"(١٧٦٠).

والثاني: سواءً إذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها ، كان حلفه في غضب أو غير غضب ، كل ذلك إيلاء. وهذا قول إبراهيم(١٧٦١)، وابن سيرين(١٧٦٢)، والشعبي(١٧٦٣).

قال الطبري: " وأما علة من قال : " الإيلاء في حال الغضب والرضا سواء " ، عموم الآية ، وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله : " للذين يؤلون من نسائهم تربُّص أربعة أشهر " بعضاً دون بعض ، بل عمَّ به كلُّ مُولٍ ومُقْبِم. فكل مقسيم على امرأته أن لا يغشأها مدةً هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربُّصه ، فمُولٌ من امرأته عند بعضهم. وعند بعضهم : هو مُولٍ ، وإن كانت مدة يمينه الأجل الذي جُعِل له تربُّصه"(١٧٦٤).

والثالث: أن كل يمين حلف بها الرجل في مساءة امرأته ، فهي إيلاء منه منها ، على الجماع حلف أو غيره ، في رضا حلف أو سخط. قاله الشعبي(١٧٦٥)، وابن أبي ذئب العامري(١٧٦٦)، والقاسم، وسالم، وإبراهيم(١٧٦٧)، والحكم(١٧٦٨)، وسعيد بن المسيب(١٧٦٩).

قال الطبري: " وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم : أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حدّه للمولي مخرجاً للمرأة من سوء عشرتها بعلها إياها وضراره بها. وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقربها ، بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضّرار ،

(١٧٥٥) انظر: تفسير الطبري(٤٤٧٩):ص ٤٥٧/٤.

(١٧٥٦) انظر: تفسير الطبري(٤٤٨٦):ص ٤٥٩/٤.

(١٧٥٧) انظر: تفسير الطبري(٤٤٩٣):ص ٤٦٠/٤.

(١٧٥٨) انظر: تفسير الطبري(٤٤٩٤):ص ٤٦١/٤.

(١٧٥٩) انظر: تفسير الطبري(٤٤٩٥):ص ٤٦١/٤.

(١٧٦٠) تفسير الطبري: ٤٦٤/٤.

(١٧٦١) انظر: تفسير الطبري(٤٤٩٦):ص ٤٦١/٤.

(١٧٦٢) انظر: تفسير الطبري(٤٤٩٨):ص ٤٦١-٤٦٢.

(١٧٦٣) انظر: تفسير الطبري(٤٥٠١):ص ٤٦٢/٤.

(١٧٦٤) تفسير الطبري: ٤٦٤/٤.

(١٧٦٥) انظر: تفسير الطبري(٤٥٠٣):ص ٤٦٢/٤.

(١٧٦٦) انظر: تفسير الطبري(٤٥٠٤):ص ٤٦٣/٤.

(١٧٦٧) انظر: تفسير الطبري(٤٥٠٥):ص ٤٦٣/٤.

(١٧٦٨) انظر: تفسير الطبري(٤٥٠٦):ص ٤٦٣/٤.

(١٧٦٩) انظر: تفسير الطبري(٤٥٠٨):ص ٤٦٣/٤.

من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوءها أو يغيظها. لأن كل ذلك ضررٌ عليها وسوء عشرة لها^(١٧٧٠).

والراجح هو "قولٌ من قال : كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولي ترْبُصَها ، قائلاً في غضب كان ذلك أو رضا. وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائلي ذلك"^(١٧٧١). والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: { فَإِنْ فَاءُوا } [البقرة: ٢٢٦]، أي: فإن رجعوا عن اليمين بالوطة"^(١٧٧٢). قال القاسمي: "أي : رجعوا إلى بقاء الزوجية واستدامة النكاح"^(١٧٧٣).

قال الماوردي: " والفيء: والرجوع من حال إلى حال"^(١٧٧٤). قال القرطبي: " معناه رجعوا ، ومنه {حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات : ٩] ، ومنه قيل للظل بعد الزوال : فيء ، لأنه رجع من جانب المشرق إلى جانب المغرب ، يقال : فاء فيء فيئة وفيءوا. وإنه لسريع الفيئة ، يعني الرجوع، قال^(١٧٧٥) : ففَاءَتْ وَلَمْ تَقْضِ الَّذِي أَقْبَلْتَ لَهُ وَمِنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ مَا لَيْسَ قَاضِيًا"^(١٧٧٦) وقد اختلف العلماء فيما يكون به المولي فائياً، على أقوال^(١٧٧٧): أحدها: أنه لا يكون فائياً إلا بالجماع. وهذا قول ابن عباس^(١٧٧٨)، ومسروق^(١٧٧٩)، وعامر^(١٧٨٠)، وسعيد بن جبير^(١٧٨١)، والشعبي^(١٧٨٢)، وسعيد بن المسيب^(١٧٨٣)، والحكم^(١٧٨٤). وهو قول من قال إن المولي هو الحالف على الجماع دون غيره^(١٧٨٥).

(١٧٧٠) تفسير الطبري: ٤/٤٦٤.

(١٧٧١) تفسير الطبري: ٤/٤٦٥.

(١٧٧٢) تفسير البغوي: ٤/٢٦٥.

(١٧٧٣) محاسن التأويل: ٢/١١١.

(١٧٧٤) النكت والعيون: ١/٢٨٨.

(محمدي) البيت لسحيم عبد بني الحساس، انظر: ديوانه : ١٩ وحماسة ابن الشجري : ١٦٠ وغيرهما من قصيدته الغراء العجيبة. والضمير في قوله : " ففَاءَتْ " إلى صاحبه التي ذكرها وذكر ما بينه وبينها . ورواية الطبري وابن الشجري أحب إلي من رواية الديوان : " ولم تقض الذي هو أهله " . يقول : عادت إلى أهلها وقد أضاغت ما كانت مزمعة أن تفعله ، أنساها حبه وغزله ما كانت نوته وإرادته . فيعزيها بأن المرء ربما طلب قضاء شيء ويشاء الله غيره فإذا هو لا يقتضيه .

(١٧٧٦) تفسير القرطبي: ٣/١٠٨.

(١٧٧٧) انظر: النكت والعيون: ١/٢٨٩، وتفسير الطبري: ٤/٤٦٦ وما بعدها.

(١٧٧٨) انظر: تفسير الطبري(٤٥٠٩):ص ٤/٤٦٦.

(١٧٧٩) انظر: تفسير الطبري(٤٥١٣):ص ٤/٤٦٧.

(١٧٨٠) انظر: تفسير الطبري(٤٥١٥):ص ٤/٤٦٧.

(١٧٨١) انظر: تفسير الطبري(٤٥١٧):ص ٤/٤٦٧.

(١٧٨٢) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٤):ص ٤/٤٦٨.

(١٧٨٣) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٢):ص ٤/٤٦٨.

(١٧٨٤) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٤):ص ٤/٤٦٨.

(١٧٨٥) انظر: النكت والعيون: ١/٢٨٩.

قال الطبري: " وأما قول من رأى أنّ الفيء هو الجماع دون غيره ، فإنه لم يجعل العائق له عذراً ، ولم يجعل له مخرجاً من يمينه غير الرجوع إلى ما حلف على تركه ، وهو الجماع"^(١٧٨٦).

والثاني: أن الجماع لغير المعذور ، والنية بالقلب. وهذا قول الحسن^(١٧٨٧)، وعكرمة^(١٧٨٨)، وأبي وائل وإبراهيم^(١٧٨٩)، وأبي الشعثاء^(١٧٩٠)، وسعيد بن المسيب^(١٧٩١)، والربيع^(١٧٩٢)، وحماد^(١٧٩٣)،

والثالث: أن (الفيء): المراجعة باللسان بكلّ حال. قاله إبراهيم^(١٧٩٥)، والحسن^(١٧٩٦)، وأبي قلابة^(١٧٩٧)، ومن قال إن المولى هو الحالف على مساءة زوجته .

ومذهب الجمهور: أن (الفيء) هو الجماع، "لأن الرجل لا يكون مولياً عندنا من امرأته إلا بالحلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا ، للعلل التي وصفنا قبل. فإذا كان ذلك هو الإيلاء ، فالفيء الذي يبطل حكم الإيلاء عنه ، لا شك أنه غير جائز أن يكون إلا ما كان للذي آلى عليه خلافاً، لأنه لما جعل حكمه إن لم يفئ إلى ما آلى على تركه ، الحكم الذي بينه الله لهم في كتابه ، كان الفيء إلى ذلك ، معلوم أنه فعل ما آلى على تركه إن أطاقه، وذلك هو الجماع. غير أنه إذا حيل بينه وبين الفيء - الذي هو جماعٌ - بعذر ، فغير جائز أن يكون تاركاً جماعها على الحقيقة، لأن المرء إنما يكون تاركاً ما له إلى فعله وتركه سبيل. فأما من لم يكن له إلى فعل أمر سبيل ، فغير كائن تاركه، وإذ كان ذلك كذلك ، فأحداث العزم في نفسه على جماعها ، مجزئ عنه في حال العذر ، حتى يجد السبيل إلى جماعها. وإن أبدى ذلك بلسانه وأشهد على نفسه في تلك الحال بالأوبة والفيء ، كان أعجب إلي"^(١٧٩٨).

قوله تعالى: { فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ٢٢٦]، أي: " فإن الله يغفر ما صدر منهم من إساءة ويرحمهم"^(١٧٩٩).

قال القاسمي: أي : " لا يؤاخذهم بتلك اليمين ، بل يغفر لهم ويرحمهم"^(١٨٠٠).

(١٧٨٦) تفسير الطبري: ٤/٤٧٣.

(١٧٨٧) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٥)، و(٤٥٢٧):ص ٤/٤٦٨-٤٦٩.

(١٧٨٨) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٥):ص ٤/٤٦٨.

(١٧٨٩) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٨):ص ٤/٤٦٩.

(١٧٩٠) انظر: تفسير الطبري(٤٥٢٩):ص ٤/٤٦٩.

(١٧٩١) انظر: تفسير الطبري(٤٥٣٩):ص ٤/٤٧١.

(١٧٩٢) انظر: تفسير الطبري(٤٥٤٠):ص ٤/٤٧١.

(١٧٩٣) انظر: تفسير الطبري(٤٥٣٨):ص ٤/٤٧٠-٤٧١.

(١٧٩٤) انظر: تفسير الطبري(٤٥٣٢):ص ٤/٤٧٠.

(١٧٩٥) انظر: تفسير الطبري(٤٥٤١):ص ٤/٤٧٢.

(١٧٩٦) انظر: تفسير الطبري(٤٥٤٢):ص ٤/٤٧٢.

(١٧٩٧) انظر: تفسير الطبري(٤٥٤٤):ص ٤/٤٧٢.

(١٧٩٨) تفسير الطبري: ٤/٤٧٣.

(١٧٩٩) صفوة التفاسير: ١/١٣٠.

(١٨٠٠) محاسن التأويل: ٢/١١١.

قال الزمخشري: " يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب ضرار النساء بالإيلاء وهو الغالب ، وإن كان يجوز أن يكون على رضا منهن إشفاقاً منهن على الولد من الغيل ، أو لبعض الأسباب لأجل الفيئة التي هي مثل التوبة"^(١٨٠١).

قال ابن عثيمين: "أي يغفر لهم ما تجرؤوا عليه من الحلف على حرمان الزوجات من حقوقهن؛ لأن حلفهم على ألا يطؤوا لمدة أربعة أشهر اعتداء على حق المرأة؛ إذ إن الرجل يجب عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف؛ وليس من العشرة بالمعروف أن يحلف الإنسان ألا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر؛ فإن فعل فقد عرض نفسه للعقوبة؛ لكنه إذا رجع غفر الله له؛ و{ غفور { أي ذو مغفرة، كما قال تعالى: {وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم} [الرعد: ٦] ؛ والمغفرة هي ستر الذنب مع التجاوز عنه مأخوذة من «المغفر»؛ وهو ما يوضع على الرأس عند الحرب لاتقاء السهام؛ وفي المغفر تغطية، ووقاية؛ و{ رحيم { أي ذو رحمة، كما قال تعالى: {وربك الغني ذو الرحمة} [الأنعام: ١٣٣] ؛ فهو مشتق من الرحمة المستلزمة للعطف، والحنو، والإحسان، ودفع النقم"^(١٨٠٢).

قال القرطبي: " ولم يذكر كفارة ، وأيضاً فإن هذا يتركب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية ، وترك وطء الزوجة معصية"^(١٨٠٣).

وقد اختلف في تفسير قوله تعالى: {فإن الله غفورٌ رحيمٌ} [البقرة: ٢٢٦]، على ثلاثة أقوال^(١٨٠٤):

أحدها: أنه أراد غفران الإثم وعليه الكفارة ، والتفسير: " {فإن الله غفور} للمولين من نسائهم فيما حنثوا فيه من إيلائهم ، فإن فاؤوا فكفروا أيانهم ، بما ألزم الله الحانثين في أيانهم من الكفارة، {رحيم} بهم ، بإسقاطه عنهم العقوبة في العاجل والأجل على ذلك ، بتكفيره إياه بما فرض عليهم من الجزاء والكفارة ، وبما جعل لهم من المهل الأشهر الأربعة، فلم يجعل فيها للمرأة التي ألى منها زوجها ما جعل لها بعد الأشهر الأربعة"^(١٨٠٥). وهذا قول ابن عباس^(١٨٠٦)، وسعيد بن جببر^(١٨٠٧)، وإبراهيم^(١٨٠٨)، وقتادة^(١٨٠٩)، والربيع^(١٨١٠)، وعكرمة^(١٨١١).

والثاني: أنه تعالى غفور بتخفيف الكفارة وإسقاطها، والتفسير: " {فإن الله غفور} لكم فيما اجترتمم بفيئكم إليهنّ ، من الحنث في اليمين التي حلفتم عليهن بالله أن لا تعشوهنّ {رحيم} بكم

^(١٨٠١) الكشاف: ٢٦٩/١.

^(١٨٠٢) تفسير ابن عثيمين: ٩٥/٣-٩٦.

^(١٨٠٣) تفسير القرطبي: ١١٠/٣.

^(١٨٠٤) النكت والعيون: ٢٨٩/١، وتفسير الطبري: ٤/٤٧٤ وما بعدها.

^(١٨٠٥) تفسير الطبري: ٤/٤٧٥.

^(١٨٠٦) انظر: تفسير الطبري(٤٥٥٠):ص ٤/٤٧٥.

^(١٨٠٧) انظر: تفسير الطبري(٤٥٥١):ص ٤/٤٧٦.

^(١٨٠٨) انظر: تفسير الطبري(٤٥٥٢):ص ٤/٤٧٦.

^(١٨٠٩) انظر: تفسير الطبري(٤٥٥٤):ص ٤/٤٧٦.

^(١٨١٠) انظر: تفسير الطبري(٤٥٥٥):ص ٤/٤٧٦.

^(١٨١١) انظر: تفسير الطبري(٤٥٤٩):ص ٤/٤٧٥.

في تخفيفه عنكم كفارة أيمانكم التي حلفت عليهن ، ثم حنثتم فيه^(١٨١٢) . وهذا قول الحسن^(١٨١٣) ، وإبراهيم^(١٨١٤) .

وهذا قول من زعم أن الكفارة لا تلزم فيما كان الحنث برأ .
والثالث: أن المعنى: فإنه تعالى غفور لمأثم اليمين ، رحيم في ترخيص المخرج منها بالتفكير ، قاله ابن زيد^(١٨١٥) .

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وذلك لأن " الحنث موجب الكفارة في كل ما ابتدئ فيه الحنث من الأيمان بعد الحلف ، على معصية كانت اليمين أو على طاعة^(١٨١٦) .
الفوائد

- ١- من فوائد الآيتين: ثبوت حكم الإيلاء؛ لأن الله تعالى وقت له أربعة أشهر.
- ٢ - ومنها: أن الإيلاء لا يصح من غير زوجة؛ لقوله تعالى: [من نسائهم {؛ فلو حلف أن لا يبطأ أمته لم يثبت له حكم الإيلاء؛ ولو حلف أن لا يبطأ امرأة، ثم تزوجها، لم يكن له حكم الإيلاء - لكن لو جامع وجبت عليه كفارة يمين - .
- ٣ - ومنها: أن المولي يضرب له مدة أربعة أشهر من إيلائه؛ لقوله تعالى: { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر {؛ فيفيد أن ابتداء المدة من الإيلاء.
- ٤ - ومنها: حكمة الله عزّ وجلّ، ورحمته بعباده في مراعاة حقوق الزوجة؛ وكما أنه حق للزوجة فهو من مصلحة الزوج أيضاً حتى لا يضيع حق المرأة على يده، فيكون ظالماً.
- ٥ - ومنها: أن المولي يوقف عند مضي أربعة أشهر، ويقال له: إما أن تقيء؛ وإما أن تطلق؛ لقوله تعالى: { فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم {.
- ٧ - ومنها: صحة الإيلاء من غير المدخول بها؛ لقوله تعالى: { من نسائهم {؛ والمرأة تكون من نساء الإنسان بمجرد العقد الصحيح.
- ٨ - ومنها: أن الإيلاء من أربعة أشهر فما فوق محرم؛ لقوله تعالى: { فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم {؛ فإن المغفرة لا تكون إلا في مقابلة ذنب.
- ٩ - ومنها: أن رجوع الإنسان عما هو عليه من المعصية سبب للمغفرة؛ لقوله تعالى: { فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم {.

مسألة:

- هل يصح الإيلاء من الصغير الذي لم يبلغ؟
الجواب: لا يصح؛ لقوله تعالى: { للذين يؤلون من نسائهم {؛ والصبي لا تتعد منه اليمين؛ لأنه غير مكلف.
- ١٠ - ومنها: إثبات اثنين من أسماء الله سبحانه وتعالى؛ وهي «الغفور» ، و «الرحيم»، وما تتضمنه هذه الأسماء من الصفات، والأحكام.

القرآن

{وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)} [البقرة : ٢٢٧]

التفسير:

وإن عقدوا عزمهم على الطلاق، باستمرارهم في اليمين، وترك الجماع، فإن الله سميع لأقوالهم، عليم بمقاصدهم، وسيجازيهم على ذلك.

^(١٨١٢) (تفسير الطبري: ٤/٤٧٤ .

^(١٨١٣) (تفسير الطبري(٤٥٤٦):ص ٤/٤٧٤ .

^(١٨١٤) (انظر: تفسير الطبري(٤٥٤٨):ص ٤/٤٧٤-٤٧٥ .

^(١٨١٥) (انظر: تفسير الطبري(٤٦٥٦):ص ٤/٤٦ ، والنكت والعيون: ٢٨٩/١ .

^(١٨١٦) (تفسير الطبري: ٤/٤٧٧ .

قوله تعالى: { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } [البقرة: ٢٢٧]، " أي وإن صمّموا على عدم المعاشرة والامتناع عن الوطء" (١٨١٧).

قال الثعلبي: " أي حققوا وصدّقوا ونووا" (١٨١٨).

قال البغوي: أي: " حققوه بالإيقاع" (١٨١٩).

قال ابن عثيمين: " أي قصدوه بعزيمة تامة؛ ويدل على أن العزم هنا بمعنى القصد أنه تعدى بنفسه إلى الطلاق؛ ولو كان العزم بمعناه الأصلي لتعدى بـ(على)؛ فإنك تقول: (عزم على كذا)؛ ولا تقول: (عزم كذا)" (١٨٢٠).

قال السعدي: " أي: امتنعوا من الفيئة، فكان ذلك دليلاً على رغبتهم عنهن، وعدم إرادتهم لأزواجهن، وهذا لا يكون إلا عزمًا على الطلاق، فإن حصل هذا الحق الواجب منه مباشرة، وإلا أجبره الحاكم عليه أو قام به" (١٨٢١).

قال القاسمي: " أي: وقع العزم منهم عليه والقصد له" (١٨٢٢).

قال القرطبي: " العزيمة: تتميم العقد على الشيء... العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله" (١٨٢٣).

قال الراغب: "دواعي الإنسان إلى الفعل على مراتب أولها السابح، ثم الخاطر، ثم التخيل والتفكير فيه، ثم الإرادة، ثم الهمة، ثم العزم، فالهمة إجماع من النفس على الأمر وإجماع عليه، والعزم هو العقد على إمضائه، ولهذا قال- عز وجل- {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ}، ويقال: (مالفلان عزمه) أي عقد على إمضائه... ويقال: المعود عزائم تصوراً أنك قد عقدت على الشيطان أو الداء أن يمضي إرادتك فيما سميت... والطلاق: تخلية عن وثاق أو داء أو انقباض وإمساك، ومنه: " طلقت المرأة عند الولادة وبالتخليه عن الوثاق شبه الطلق في العدو، ورجل طلق الوجه وطلق اليبدين" (١٨٢٤).

وقرأ ابن عباس {وإن عزموا السراح} (١٨٢٥). قال الثعلبي: " وهو الطلاق أيضاً" (١٨٢٦).

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: { وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ } [البقرة: ٢٢٧] على أربعة أقوال (١٨٢٧):

أحدها: أن عزيمة الذي لا يفيء حتى تمضي أربعة أشهر فتطلق بذلك. واختلف من قال بهذا في الطلاق الذي يلحقها على قولين:

أحدهما: طلقة بائنة، وهو قول عثمان (١٨٢٨)، وعليّ (١٨٢٩)، وزيد بن ثابت (١٨٣٠)، وابن مسعود (١٨٣١)، وابن عمر (١٨٣٢)، وابن عباس (١٨٣٣)، والحسن (١٨٣٤)، وقتادة (١٨٣٥)، والربيع (١٨٣٦).

(١٨١٧) صفوة التفاسير: ١٣٠/١.

(١٨١٨) تفسير الثعلبي: ١٦٩/٢.

(١٨١٩) تفسير البغوي: ٢٦٥/١.

(١٨٢٠) تفسير ابن عثيمين: ٩٦/٣.

(١٨٢١) تفسير السعدي: ١٠١/١.

(١٨٢٢) محاسن التأويل: ١١١/٢.

(١٨٢٣) تفسير القرطبي: ١١٠/٣.

(١٨٢٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٥/١.

(١٨٢٥) انظر: النكت والعيون: ٢٨٩/١، وتفسير الثعلبي: ١٦٩/٢.

(١٨٢٦) تفسير الثعلبي: ١٦٩/٢.

(١٨٢٧) انظر: النكت والعيون: ٢٨٩-٢٩٠، وتفسير الطبري: ٤٧٧/٤ وما بعدها.

(١٨٢٨) انظر: تفسير الطبري (٤٥٦٠)، و(٤٥٦١)، و(٤٥٦٢)، و(٤٥٦٣): ص ٤٧٨-٤٧٩.

والسدي^(١٨٣٧)، والضحاك^(١٨٣٨)، ومحمد^(١٨٣٩)، وإبراهيم^(١٨٤٠)، وعطاء^(١٨٤١)، وعوف^(١٨٤٢)،
وقبيصة بن ذؤيب قبيسة بن ذؤيب^(١٨٤٣)، وشريح^(١٨٤٤)، وسالم بن عبدالله^(١٨٤٥)، وأبي سلمة بن
عبدالرحمن^(١٨٤٦).

الثاني : طلقة رجعية ، وهو قول ابن المسيب^(١٨٤٧) ، وأبي بكر بن عبد الرحمن^(١٨٤٨)،
ومكحول^(١٨٤٩)، وربيعة^(١٨٥٠)، وابن شيرمة^(١٨٥١).

الثالث : أن تمضي الأربعة الأشهر ، يستحق عليها أن يفيء ، أو يطلق ، وهو قول عمر^(١٨٥٢)،
وعلي في رواية عمرو بن سلمة^(١٨٥٣)، وابن أبي ليلى^(١٨٥٤) عنه ، وعثمان في رواية طاووس
عنه^(١٨٥٥)، وأبي الدرداء^(١٨٥٦)، وعائشة^(١٨٥٧)، وابن عمر في رواية نافع^(١٨٥٨) وابن جبير^(١٨٥٩)

١٨٢٩ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٥٧) :ص ٤٧٨/٤ .

١٨٣٠ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٦٠) ، و (٤٥٦٣) :ص ٤٧٨/٤ - ٤٧٩ .

١٨٣١ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٦٨) :ص ٤٨٠/٤ .

١٨٣٢ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٦٧) ، و (٤٥٧٠) ، و (٤٥٧١) ، و (٤٥٨٠) :ص ٤٨٠/٤ - ٤٨٢ .

١٨٣٣ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٧٤) :ص ٤٨١/٤ .

١٨٣٤ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٨٩) :ص ٤٨٤/٤ .

١٨٣٥ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٩٨) :ص ٤٨٥/٤ .

١٨٣٦ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٩٩) :ص ٤٨٥/٤ .

١٨٣٧ (انظر : تفسير الطبري (٤٦٠٠) :ص ٤٨٦/٤ .

١٨٣٨ (انظر : تفسير الطبري (٤٦٠١) :ص ٤٨٦/٤ .

١٨٣٩ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٩٠) ، و (٤٥٩١) :ص ٤٨٤/٤ .

١٨٤٠ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٩٢) :ص ٤٨٤/٤ .

١٨٤١ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٨٧) :ص ٤٨٣/٤ .

١٨٤٢ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٩٥) :ص ٤٨٥/٤ .

١٨٤٣ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٨٣) :ص ٤٨٢/٤ - ٤٨٣ .

١٨٤٤ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٨٤) :ص ٤٨٣/٤ .

١٨٤٥ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٨٦) :ص ٤٨٣/٤ .

١٨٤٦ (انظر : تفسير الطبري (٤٥٨٦) :ص ٤٨٣/٤ .

١٨٤٧ (انظر : تفسير الطبري (٤٦٠٢) ، و (٤٦٠٣) :ص ٤٨٦/٤ .

١٨٤٨ (انظر : تفسير الطبري (٤٦٠٢) ، و (٤٦٠٥) :ص ٤٨٦/٤ - ٤٨٧ .

١٨٤٩ (انظر : تفسير الطبري (٤٦٠٤) :ص ٤٨٦/٤ .

١٨٥٠ (انظر : تفسير الطبري (٤٦٠٨) :ص ٤٨٦/٤ .

١٨٥١ (انظر : تفسير الطبري (٤٦٠٩) :ص ٤٨٧/٤ - ٤٨٨ .

١٨٥٢ (انظر : تفسير الطبري (٤٦١١) - (٤٦١٣) :ص ٤٨٨/٤ - ٤٨٩ .

١٨٥٣ (انظر : تفسير الطبري (٤٦١٤) :ص ٤٨٩/٤ .

١٨٥٤ (انظر : تفسير الطبري (٤٦١٦) :ص ٤٨٩/٤ .

١٨٥٥ (انظر : تفسير الطبري (٤٦٢١) :ص ٤٩٠/٤ .

عنه، وسعيد بن المسيب^(١٨٦٠)، وطاوس^(١٨٦١)، ومجاهد^(١٨٦٢)، وعمر بن عبدالعزيز^(١٨٦٣)، وابن عباس^(١٨٦٤)، وابن زيد^(١٨٦٥)، ومالك^(١٨٦٦)، ومحمد بن كعب القرظي^(١٨٦٧)، والقاسم بن محمد^(١٨٦٨).

وأخرج الطبري عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: "سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الرجل يولي من امرأته، فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق"^(١٨٦٩).

الرابع: ليس بالإيلاء بشيء، وهو قول ابن عمر^(١٨٧٠) في رواية ميمون بن مهران عنه، وسعيد بن المسيب^(١٨٧١)، في رواية عمرو ابن دينار عنه.

الخامس: وإن امتنعوا من الفيئة، بعد استيقاف الإمام إياهم على الفيء أو الطلاق. وهذا قول إبراهيم^(١٨٧٢) في رواية الأعمش عنه.

والراجح هو القول الأول، وهو "إن لم يفئ ألزم بالطلاق، فإن لم يطلق طلق عليه الحاكم، والطفة تكون رجعية له رجعتها في العدة، وانفرد مالك بأن قال: لا يجوز له رجعتها حتى يجامعها في العدة وهذا غريب جدا"^(١٨٧٣).

قوله تعالى: {قَانَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٧]، أي: فإن الله سميع لأقوالهم ومنها الطلاق؛ عليم بأحوالهم ومنها مفارقة زوجاتهم"^(١٨٧٤).

قال الثعلبي: أي: " {سَمِيعٌ} لقولهم، {عَلِيمٌ} بنياتهم، وفيه دليل على أنها لا تطلق بعد مضي الأربعة الأشهر ما لم يطلقها زوجها أو السلطان لأنه شرط فيه العزم"^(١٨٧٥).

(١٨٥٦) انظر: تفسير الطبري (٤٦٢٣) - (٤٦٢٥): ص ٤٩٠/٤.

(١٨٥٧) انظر: تفسير الطبري (٤٦٢٧) ، و (٤٦٢٩) ، و (٤٦٣٠) ، و (٤٦٣١) ، و (٤٦٣٢) ، و (٤٦٣٣) : ص ٤٩١/٤ - ٤٩٢.

(١٨٥٨) انظر: تفسير الطبري (٤٦٣٤) - (٤٦٣٦) : ص ٤٩٢/٤ - ٤٩٣.

(١٨٥٩) انظر: تفسير الطبري (٤٦٤٠) : ص ٤٩٣/٤.

(١٨٦٠) انظر: تفسير الطبري (٤٦٢٦) : ص ٤٩٠/٤ - ٤٩١ ، و (٤٦٤٣) - (٤٦٤٧) : ص ٤٩٣/٤ - ٤٩٤.

(١٨٦١) انظر: تفسير الطبري (٤٦٤٨) : ص ٤٩٤/٤.

(١٨٦٢) انظر: تفسير الطبري (٤٦٥١) : ص ٤٩٥/٤.

(١٨٦٣) انظر: تفسير الطبري (٤٦٥٣) : ص ٤٩٥/٤ - ٤٩٦.

(١٨٦٤) انظر: تفسير الطبري (٤٦٥٤) : ص ٤٩٦/٤.

(١٨٦٥) انظر: تفسير الطبري (٤٦٥٦) : ص ٤٩٦/٤.

(١٨٦٦) انظر: تفسير الطبري (٤٦٥٧) : ص ٤٩٦/٤ - ٤٩٧.

(١٨٦٧) انظر: تفسير الطبري (٤٦٥٩) : ص ٤٩٧/٤.

(١٨٦٨) انظر: تفسير الطبري (٤٦٦٠) : ص ٤٩٧/٤.

(١٨٦٩) تفسير الطبري (٤٦٤٢) : ص ٤٩٣/٤.

(١٨٧٠) انظر: تفسير الطبري (٤٦٦٢) : ص ٤٩٧/٤.

(١٨٧١) انظر: تفسير الطبري (٤٦٦١) : ص ٤٩٧/٤.

(١٨٧٢) انظر: تفسير الطبري (٤٦٦٤) ، و (٤٦٦٥) : ص ٤٩٨/٤.

(١٨٧٣) تفسير ابن كثير: ٦٠٥/١.

(١٨٧٤) تفسير ابن عثيمين: ٩٦/٣.

قال السعدي: "فيه وعيد وتهديد، لمن يحلف هذا الحلف، ويقصد بذلك المضارة والمشاقة"^(١٨٧٦).

وقد ذكروا في قوله تعالى: { فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ } [البقرة: ٢٢٧]، وجهان^(١٨٧٧):

أحدهما: يسمع إيلاءه .

والثاني: يسمع طلاقه .

كما ذكروا في قوله تعالى { عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٢٧]، وجهان^(١٨٧٨):

أحدهما: يعلم نيته .

والثاني: يعلم صبره .

قال الراغب: " ونبه تعالى بقوله : { سَمِيعٌ عَلِيمٌ } أنه عارف بضميره ومقاله في إيلائه وتطليقه"^(١٨٧٩).

قال الحرالي: " وفي قوله تعالى : { فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } ، تهديد بما يقع في الأنفس والبواطن من المضارة والمضاجرة بين الأزواج في أمور لا تأخذها الأحكام ، ولا يمكن أن يصل إلى علمها الحكام ، فجعلهم أمناء على أنفسهم فيما بطن وظهر . ولذلك رأى العلماء أن الطلاق أمانة في أيدي الرجال ، كما أن العدد والاستبراء أمانة في أيدي النساء، فلذلك انتظمت آية تربص المرأة في عدتها بآية تربص الزوج في إيلائه"^(١٨٨٠).

الفوائد:

١ - ومنها: أن الطلاق بيد الزوج؛ لقوله تعالى: { وإن عزموا الطلاق }؛ والضمير يعود على «الذين يؤلون من نسائهم» .

٢ - ومنها: أن الله سبحانه وتعالى لا يحب الطلاق؛ لقوله تعالى: { وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم

٣ - ومنها: أن الطلاق لا يقع بمجرد تمام مدة الإيلاء؛ لقوله تعالى: { وإن عزموا الطلاق }؛ فإن قيل: لو امتنع عن الفئنة، والطلاق فهل يجبر على أحدهما؟

فالجواب: نعم؛ يجبر على أحدهما إذا طالبت الزوجة بذلك؛ لأنه حق لها؛ فإن أبي فللحاكم أن يطلق، أو يفسخ النكاح؛ والفسخ أولى من الطلاق لئلا تحسب عليه طلقة، فيضيق عليه العدد - أي عدد الطلاق - .

٤- قال الشيخ السعدي: " ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء، خاص بالزوجة، لقوله: { من نسائهم } وعلى وجوب الوطء في كل أربعة أشهر مرة، لأنه بعد الأربعة، يجبر إما على الوطء، أو على الطلاق، ولا يكون ذلك إلا لتركه واجبا"^(١٨٨١).

٥- ومنها: إثبات اثنين من أسماء الله سبحانه وتعالى؛ وهي «السميع» ، و «العليم» ؛ وما تتضمنه هذه الأسماء من الصفات، والأحكام.

٦- ومنها: الإشارة إلى أن الفئنة أحب إلى الله من الطلاق؛ لأن ذلك نوع من التهديد.

القرآن

^(١٨٧٥) تفسير الثعلبي: ٩٦/٣ .

^(١٨٧٦) تفسير السعدي: ١٠١/١ .

^(١٨٧٧) انظر: النكت والعيون: ٢٩٠/١ .

^(١٨٧٨) انظر: النكت والعيون: ٢٩٠/١ .

^(١٨٧٩) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٥/١ .

^(١٨٨٠) محاسن التأويل: ١١٢/١ .

^(١٨٨١) تفسير السعدي: ١٠١/١ .

﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة : ٢٢٨]

التفسير:

والمطلقات ذوات الحيض، يجب أن ينتظرن دون نكاح بعد الطلاق مدة ثلاثة أطهار أو ثلاث حيضات على سبيل العدة؛ ليتأكدن من فراغ الرحم من الحمل. ولا يجوز لهن تزوج رجل آخر في أثناء هذه العدة حتى تنتهي. ولا يحل لهن أن يخفين ما خلق الله في أرحامهن من الحمل أو الحيض، إن كانت المطلقات مؤمنات حقًا بالله واليوم الآخر. وأزواج المطلقات أحق بمراجعتهن في العدة. وينبغي أن يكون ذلك بقصد الإصلاح والخير، وليس بقصد الإضرار تعذيباً لهن بتطويل العدة. وللنساء حقوق على الأزواج، مثل التي عليهن، على الوجه المعروف، وللرجال على النساء منزلة زائدة من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف والقوامة على البيت وملك الطلاق. والله عزيز له العزة القاهرة، حكيم يضع كل شيء في موضعه المناسب.

في سبب نزول الآية، أقوال:

أحدها: قال عبد الرزاق: "حدثنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال: كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك" (١٨٨٢).

وأخرجه الطبري (١٨٨٣).

والثاني: أخرج الطبري من طريق أسباط بن نصر عن السدي في هذه الآية: "فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها: هل بك حمل؟ فتكتمه إرادة أن تفارقه، فيطلقها وقد كتمته حتى تضع. وإذا علم بذلك فإنها ترد إليه، عقوبة لما كتمته، وزوجها أحق برجعها صاغرة" (١٨٨٤).

والثالث: قال القرطبي: "حكى أن رجلاً من أشجع أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني طلق امرأتي وهي حبلى، ولست آمن أن تتزوج فيصير ولدي لغيري فأنزل الله الآية، وردت امرأة الأشجعي عليه" (١٨٨٥).

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨]، أي: "والنساء اللاتي طلقهن أزواجهن، ينتظرن في العدة، ويحبسن أنفسهن عن الزواج، ثلاث حيض" (١٨٨٦).

قال الصابوني: "أي الواجب على المطلقات المدخول بهن أن ينتظرن مدة ثلاثة أطهار - على قول الشافعي ومالك - أو ثلاث حيض على قول أبي حنيفة وأحمد ثم تتزوج إن شاءت بعد انتهاء عدتها، وهذا في المدخول بها أما غير المدخول بها فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ [الأحزاب : ٤٩] (١٨٨٧).

قال القاسمي: "هذا أمر للمطلقات بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أي بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت" (١٨٨٨).

قال الشوكاني: "قوله {المطلقات} يدخل تحت عمومها المطلقة قبل الدخول ثم خصص بقوله تعالى {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب : ٤٩] فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى {وَأُولَاتُ

(١٨٨٢) تفسيره: ٢٩، وانظر: العجاب: ٥٨٠/١.

(١٨٨٣) انظر: تفسير الطبري (٤٧٥٠): ص ٥٢١/٤.

(١٨٨٤) تفسير الطبري (٤٧٥٣): ص ٥٢٣/٤. وانظر: العجاب: ٥٨٠/١.

(١٨٨٥) تفسير القرطبي: ١١٢/٣. لم نقف عليه.

(١٨٨٦) تفسير ابن عثيمين: ٩٧/٣-٩٨.

(١٨٨٧) صفوة التفاسير: ١٣٠/١.

(١٨٨٨) محاسن التأويل: ١٣٣/٢.

الأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق : ٤] وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى {فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ} [الطلاق : ٤]" (١٨٨٩).

قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالمطلقات هنا: ذوات الحيض (١٨٩٠)، كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل (١٨٩١)، والمراد بالتربص: الانتظار (١٨٩٢)" (١٨٩٣).

قال ابن عثيمين: "لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ فقبل لها: تربصي بنفسك؛ انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك - أي هون على نفسك -؛ وما أشبهها؛ وأما قول من قال: إن {أنفسهن} توكيد للفاعل في {يتربصن} زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسهن؛ فهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة؛ ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ؛ وعلى هذا فالمعنى الصحيح: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن" (١٨٩٤).

قال الطبري: "{المطلقات}: اللواتي طلقن بعد ابتداء أزواجهن بهن، وإفضائهم إليهن، إذا كن ذوات حيض وطهر" (١٨٩٥).

قال القرطبي: "{والمطلقات} لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهن، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية "الأحزاب": {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب : ٤٩] على ما يأتي. وكذلك الحامل بقوله: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق : ٤]" (١٨٩٦).

(١٨٨٩) فتح القدير: ٢٣٥/١.

(١٨٩٠) أي: الحرائر البالغات المدخول بهن، غير الحوامل، وغير من لا يحضن لصغر أو كبر. انظر: جامع البيان للطبري: ٤٩٩/٤، تفسير مقاتل-مخطوط-: ٣٠ب، البسيط للواحي-مخطوط-: ١٣٨/١ب، المحرر الوجيز لابن عطية: ١٩٣/٢-١٩٤، أحكام القرآن لابن العربي: ١٨٥/١-١٨٦، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٦٠/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١١٢/٣، مفاتيح الغيب للرازي: ٩٢/٢، البحر المحيط لأبي حيان: ١٨٤/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٣٤/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٤٨/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٨٩/٢، فتح البيان لصديق خان: ١٣/٣، أضواء البيان للشنقيطي: ١/١٤٩.

(١٨٩١) أي: قوله-عز وجل-: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمِحْيُضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق : ٤]، وقد ذكرت في الصحيح-فتح-: ٣٧٩/٩.

(١٨٩٢) أي: والتلبت والتوقف والتثبت والتأني والترقب والمكث، كل ذلك قاله أهل اللغة والتفسير في معنى التربص. انظر: جامع البيان للطبري: ٤٥٦/٤، الكشف والبيان للثعلبي-مخطوط-: ١٠٤/٢ب، البسيط للواحي-مخطوط-: ١٣٨/١أ، مفاتيح الغيب للرازي: ٨٦/٦، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٥٧/١، معالم التنزيل للبغوي: ٢٦٥/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٠٨/٣ و١١٢، البحر المحيط لأبي حيان: ١٧٥/٢، الدر المصون للسمين: ٥٥١/١، تهذيب اللغة للأزهري: ١٨١/١٢، الصحاح للجوهري: ١٠٤١/٣، لسان العرب لابن منظور: ١٥٥٨/٣، تاج العروس للزبيدي: ٢٨٧/٩.

(١٨٩٣) الفتح: ٣٨٦/٩.

(١٨٩٤) تفسير ابن عثيمين: ٩٨/٣.

(١٨٩٥) تفسير الطبري: ٤٩٩/٤.

(١٨٩٦) تفسير القرطبي: ١١٢/٣.

و" (التربص) الانتظار... وهذا خبر والمراد الأمر ، كقوله تعالى : {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [البقرة : ٢٣٣] " (١٨٩٧) ، و"إن قيل : كيف استعير لفظ الخبر للأمر في قوله : {يَتَرَبَّصْنَ} ؟ قيل : لما كانت العدة تحصل من الرأي بانقضاء الأيام ، نوتها أو لم تنوتها ، أجدت أو لم تجد صار لفظ الخبر أمك له من لفظ الأمر ، ويدلك على صحة هذا الاعتبار إتيان جميع العدد بلفظ" (١٨٩٨) .

وفي إعراب قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ} [البقرة : ٢٢٨]، ثلاثة أقوال: أحدها: أنه خبر يراد به الأمر. وهذا قول الأكثرين (١٨٩٩). كقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٣]، وجاز لأن المعنى مفهوم، وفائدة ذلك: أولاً: رفع إيهام أن العدة لا تحصل إلا بالقصد والاختيار، وتعريف العباد أنه إذا انقضت العدة حصل المقصود، أفاده الرازي (١٩٠٠).

ثانياً: أن "إخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد للأمر وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنهن امتثلن الأمر بالتربص فهو يخبر عنه موجوداً"، أي: ثقة بالاستجابة. قاله الزمخشري (١٩٠١).

والثاني: أنه أمر لفظاً ومعنى، على إضمار اللام في {يَتَرَبَّصْنَ}. وهذا قول الكوفيين. والثالث: أنه على باب (أي: الخبر)، وفي الآية حذف، والتقدير: وحكم المطلقات أن يتربصن.

قال ابن العربي: "قال جماعة: قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ} ثلاثاً {خبر معناه الأمر، وهذا باطل، بل هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقاً لا تتربص فليس من الشرع" (١٩٠٢).

وهذا الذي ذكره ابن العربي وإن كان مستقيماً من حيث المعنى-استبعده جداً أبو حيان (١٩٠٣)، والسمين (١٩٠٤)، للحاجة فيه إلى تقدير الحذف في موضعين والأصل عدمه، ولا خلاف في المعنى على الأقوال الثلاثة، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في عدة الأمة على قولين (١٩٠٥):

أحدهما: أن عدة الأمة التي تحيض من طلاق زوجها حيضتان. وهذا قول الجمهور.

(١٨٩٧) تفسير القرطبي: ١١٢/٣-١١٣.

(١٨٩٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٨/١.

(١٨٩٩) منهم: الثعلبي في الكشف والبيان-مخطوط-: ١٠٧/٢، الواحدي في البسيط-مخطوط-: ١٣٨/١،

والزمخشري في الكشاف: ٣٦٥/١، والرازي في مفاتيح الغيب: ٩٢/٦، وابن الجوزي في زاد المسير: ٢٦٠/١،

وأبو البركات ابن الأنباري في البيان في غريب إعراب القرآن: ١٥٦/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن:

١١٢/٣ وقال: (هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشجري)، وابن كثير في تفسيره:

٣٣٤/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١١٩/١، والألوسي في روح المعاني ١٣١/٢، والقاسمي في محاسن

التأويل: ٢٤٢/٣، وابن عاشور في التحرير والتنوير: ٣٨٨/٢.

(١٩٠٠) انظر: مفاتيح الغيب: ٩٢/٦.

(١٩٠١) انظر: الكشاف: ٣٦٥/١.

(١٩٠٢) أحكام القرآن: ١٨٦/١.

(١٩٠٣) انظر: البحر المحيط: ١٨٥/٢.

(١٩٠٤) انظر: الدر المصون: ٥٥٣/١.

(١٩٠٥) تفسير القرطبي: ١١٧/٣-١١٨.

واحتجوا بقوله عليه السلام : "طلاقُ الأَمَةِ تُطَلِّقَتَانِ وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ"^(١٩٠٦)، فأضاف إليها الطلاق والعدة جميعاً ، إلا أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف .
وروي عن ابن عمر : "أيهما رق نقص طلاقه"^(١٩٠٧) ، وقالت به فرقة من العلماء^(١٩٠٨) .
قال الشيخ السعدي : " ، وسياق الآية يدل على أن المراد بها الحرة"^(١٩٠٩) .
والثاني: أن عدة الأمة كعدة الحرة، إلا أن تكون مضت في ذلك سنة : فإن السنة أحق أن تتبع . قاله ابن سيرين^(١٩١٠) .
والثالث: إن الآيات في عدة الطلاق والوفاة بالأشهر والأقراء عامة في حق الأمة والحرة ، فعدة الحرة والأمة سواء ، وهذا قول الأصم عبدالرحمن بن كيسان ، وداود بن علي ، وجماعة أهل الظاهر^(١٩١١) .
والطلاق لغة : مصدر طَلَّقَت المرأة وطَلَّقَت^(١٩١٢) تطلق طلاقاً فهي طالق، ويدل على الترك والتخليّة ، يقال طَلَّقَ البلاد أي تركها ، وأطلق الأسير أي خلّاه، ويستعمل في معان أخر فيطلق على الصفو الطيب الحلال فيقال هو لك طلق أي حلال ، ويطلق على البعد يقال طلق فلان إذا تباعد ، ويطلق على الخروج يقال أنت طَلَّقْت من هذا الأمر أي خارج من^(١٩١٣) .
وهذه المعاني المذكورة إذا أمعنا النظر فيها وجدنا بينها وبين مقصود الطلاق ترابطاً واضحاً فالمطلق تارك لزوجته وهو أيضاً قد أحلها لغيره ، وقد باعدها بفرقه لها وقد خرج أيضاً عن العقد الذي كان يربطهما ، فالطلاق قد اجتمعت فيه هذه المعاني جميعاً^(١٩١٤) .
وقد تنوعت عبارات الفقهاء ، وتعددت تعريفاتهم للطلاق في العرف الشرعي، هو : "حلُّ قيد النكاح [أو بعضه]"^(١٩١٥) في الحال أو المال بلفظ مخصوص"^(١٩١٦) .
وقد دلَّ على مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

^(١٩٠٦) سنن الترمذي(١١٨٢): ٤٨٨/٣ . حديث ضعيف، انفرد به مظاهر بن أسلم.

^(١٩٠٧) أخرجه عبدالرزاق(١٢٩٥٧)–(١٢٩٥٩)، والدارقطني: ٣٨/٤ .

^(١٩٠٨) انظر : الإستذكار: ٩٨/١٨–٩٩، وتفسير القرطبي: ١١٨/٣ .

^(١٩٠٩) تفسير السعدي: ١٠١/١ .

^(١٩١٠) انظر : مسند عبدالرزاق(١٢٨٨٠)، والإشراف لابن المنذر: ٢٩١/٤، والاستذكار: ١٨/١٩٢ .

^(١٩١١) انظر : الإستذكار: ٩٩/١٨، وتفسير القرطبي: ١١٨/٣ .

^(١٩١٢) بفتح اللام وضمها كما قال ثعلب من أهل اللغة (اللسان ٤/٢٦٩٦) وهو ما ذكره صاحب المطمع (٣٣٣) .

^(١٩١٣) اللسان (٤/٢٦٩٦) ؛ مجمل اللغة (٣/٣٣٠) ؛ ومعجم مقاييس اللغة (٣/٤٢٠) وما بعدها ، مادة (طلق) .

^(١٩١٤) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٢٥٨) عن الطلاق في الشرع : (وهو موافق لبعض مدلوله اللغوي) وفيما ذكرته تعقيب عليه ، قال البعلي في المطمع ص (٣٣٣) عن الطلاق في الشرع : (وهو عائد إلى معناه لغة) أه وتجد مثله في الدر النقي (٣/٦٧١) .

وهو الذي عرّفه به في الدر المختار ، ومعناه متفق عليه بين أهل العلم ، وقد أضفت لتعريفه قيّداً وهو (أو بعضه) وفائدته إدخال الطلاق الرجعي، انظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم (٦/٤٨٢) ؛ وانظر : أمثلة لتعريفات الطلاق في فتح القدير ؛ وشرح العناية (٣/٣٢٥) ؛ البهجة في شرح التحفة (١/٣٣٦) ؛ وانظر أيضاً : التعريفات ص (١٤١) ؛ ومعجم لغة الفقهاء ص (٢٩١) .

(١٩١٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٢/٤١٤) .

- أما الكتاب : فقولته تعالى : {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة : ٢٢٩] ، وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ {الطلاق : ١} .

- وأما السنة : فقولته صلى الله عليه وسلم : "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"^(١٩١٧) ، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها^(١٩١٨) .
- والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جداً^(١٩١٩) .
- وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على جوازه وهو واقع منذ الصدر الأول في الإسلام إلى هذا الزمان لا ينكره أحد^(١٩٢٠) .

والمعقول يؤيد جوازه الحكمة من مشروعيته، إذ شرع الله الزواج ليكون دائماً مؤبداً إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه ، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير ، لأسباب مشاهدة ، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور ويعجز المصلحون عن ردة إلى سواء الصراط ، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقي في نفس أحدهما كراهية الآخر والسأم منه والتبرم من أفعاله وقد يكون الزوج عقيماً أو قد يصيبه مرض معد خطير أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله ، ولا حياته من موته ، وقد يصاب بضيق ذلك اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وليست بخليه فتنكح غيره .
وهذه الأمثلة وليست من الخيال في شيء تفسد على البيت نظامه وتعكر عليه صفوه ، فينحرف الزوجان في البحث على لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما ، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راعي لشؤونهم ولا قائم بحقوقهم وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم ، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا .
لهذه الأمور وغيرها كثير ؛ أباح الله الطلاق ليكون علاجاً لهذا الوضع الرديء ، والحال المفجع ، والخطب الأليم ، الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع .

(١٩١٧) رواه ابن ماجة في سننه كتاب (الطلاق) باب طلاق العبد ، برقم (٢٠٨١) ، والدارقطني في سننه كتاب (الطلاق والخلع والإيلاء) (٣٧/٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الدارقطني مرسلًا عن عكرمة وعن عصمة ابن مالك ، وفي إسناد المرفوع عند الدارقطني أحمد بن الفرج مختلف فيه .
انظر : لسان الميزان (٢٦٦/١) ، والكامل لابن عدي (١٩٠/١) وفي إسناده عند ابن ماجة ابن لهيعة وهو ضعيف ، وللحديث طرق يقوي بها ، انظر : التعليق المغني (٣٧/٤) وزوائد ابن ماجة بحاشية السنن ، وقد حسن الحديث الألباني في الإرواء (٢٠٤١) ، وصحيح سنن ابن ماجة (٣٥٥/١) .

(١٩١٨) رواه أبو داود في سننه كتاب (الطلاق) باب في المراجعة رقم (٢٢٨٠) وابن ماجة في سننه كتاب (الطلاق) باب حديثا سويد بن سعيد رقم (٢٠١٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب (الطلاق) باب الرجعة رقم (٣٥٦٠) من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وفي الباب عن أنس وعمار . انظر إن شئت مجمع الزوائد (٢٤٤/٩) ، وإرواء الغليل رقم (٢٠٧٧) ، والسلسلة الصحيحة (٢٠٠٧) ، وانظر : قصة طلاقها في سير أعلام النبلاء (٢٢٧/٢) ، الإصابة (٥٢/٤) .

(١٩١٩) انظر : نيل الأوطار (٢٤٧/٦) ، وجمع الفوائد (٦٧١/١) .
(١٩٢٠) ممن نقل الإجماع على مشروعيته ابن قدامة في المغني (٣٢٣/١٠) ، وانظر : (حاشية الروض المربع) لابن قاسم (٤٨٢/٦) .

ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم ، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان ، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيرة تلم به ، وكل نكبة تصيبه ، فقد شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة ، وصلة موجعة ، وارتباط مؤلم ، ومن ثم ينقب كل منهما عن خير من سابقه ، وأجدد بالارتباط به ، قال تعالى : { وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيماً } [سورة النساء ، الآية ١٣٠] (١٩٢١).

واختلفوا في (الأقراء)، على قولين (١٩٢٢):

أحدهما: أنها (الحَيْضُ). وهو قول عمر (١٩٢٣)، وعلي (١٩٢٤)، وابن مسعود (١٩٢٥)، ومجاهد (١٩٢٦)، والربيع (١٩٢٧)، وقتادة (١٩٢٨)، والضحاك (١٩٢٩)، وابن عباس (١٩٣٠)، وعمرو بن دينار (١٩٣١)، وعكرمة (١٩٣٢)، والسدي (١٩٣٣)، والحسن وأبي موسى الأشعري (١٩٣٤)، وعبدالله وعلي وسعيد بن جبير (١٩٣٥)، وإبراهيم (١٩٣٦)، وعثمان (١٩٣٧)، وأبي (١٩٣٨)، ومعبد الجهني (١٩٣٩).

(١٩٢١) انظر : حجة الله البالغة (١٣٨/٢) ؛ تفسير آيات الأحكام للصابوني (٣٤٣/١) وما بعدها ؛ الأحوال الشخصية ص (٣٢٧) ؛ تنظيم الأسرة ص (٧٦) ؛ تنظيم الإسلام المجتمع ص ٨٩ ، كلها لمحمد أبو زهرة . ومن محاسن الدين الإسلامي، سعدي: ص (٢٣ ، ٢٤) ؛ الفقه الإسلامي وأدلته (٣٥٨/٧) ؛ الزواج والطلاق وآثارهما للدكتور عبد الودود السريتي ص (٥ ، ٦)، وانظر : في تاريخ الطلاق وأحكامه عند المسلمين وغيرهم ، دائرة المعارف ، للمعلم بطرس البستاني (٣٢٧/١١ ، ٣٢٨) ؛ دائرة معارف القرن العشرين ، لفريد وجدي (٧٧٣/٥) وما بعدها .

(١٩٢٢) انظر: تفسير الطبري: ٤/٤٩٩ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢/٢٩٠ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ١١٨/٣ وما بعدها.

(١٩٢٣) انظر: تفسير الطبري (٤٦٧٧)، (٤٦٨٠)، (٤٦٨١)، (٤٦٨٢)، (٤٦٨٣)، (٤٦٨٤)، (٤٦٨٥)، (٤٦٨٦): ص ٥٠١-٥٠٣.

(١٩٢٤) انظر: تفسير الطبري (٤٦٨٩)، (٤٦٩٣)، (٤٦٩٨): ص ٥٠٤-٥٠٦.

(١٩٢٥) انظر: تفسير الطبري (٤٦٧٥)، (٤٦٨٠)، (٤٦٨١)، (٤٦٨٢)، (٤٦٨٣)، (٤٦٨٤)، (٤٦٨٥)، (٤٦٨٨): ص ٥٠١-٥٠٤.

(١٩٢٦) انظر: تفسير الطبري (٤٦٦٦): ص ٥٠٠/٤.

(١٩٢٧) انظر: تفسير الطبري (٤٦٦٧): ص ٥٠٠/٤.

(١٩٢٨) انظر: تفسير الطبري (٤٦٦٨): ص ٥٠٠/٤.

(١٩٢٩) انظر: تفسير الطبري (٤٦٦٩): ص ٥٠٠/٤.

(١٩٣٠) انظر: تفسير الطبري (٤٦٧٠): ص ٥٠٠/٤.

(١٩٣١) انظر: تفسير الطبري (٤٦٧١): ص ٥٠٠/٤.

(١٩٣٢) انظر: تفسير الطبري (٤٦٧٢): ص ٥٠١/٤.

(١٩٣٣) انظر: تفسير الطبري (٤٦٧٤): ص ٥٠١/٤.

(١٩٣٤) انظر: تفسير الطبري (٤٦٧٨)، (٤٦٧٩)، (٤٦٨٧): ص ٥٠١-٥٠٤.

(١٩٣٥) انظر: تفسير الطبري (٤٦٩٠): ص ٥٠٤/٤.

(١٩٣٦) انظر: تفسير الطبري (٤٦٩١): ص ٥٠٤/٤.

(١٩٣٧) انظر: تفسير الطبري (٤٦٩٤): ص ٥٠٥/٤.

وقال به مالك وأبو حنيفة وأهل الكوفة^(١٩٤٠)، وقد احتجوا بقول الشاعر^(١٩٤١):
يا رَبَّ ذِي صَغْنٍ عَلِيٍّ فَارِضٍ لَهُ قَرُوءٌ كَقَرُوءِ الْحَائِضِ
قال الزجاج: "وما احتج به أهل اللغة مما يقوي مذهبهم"^(١٩٤٢).
والثاني: أنها الأظهار. وهو قول عائشة^(١٩٤٣)، وزيد بن ثابت^(١٩٤٤)، وعلي^(١٩٤٥)، وابن
عمر^(١٩٤٦)، وسالم بن عبدالله^(١٩٤٧)، وأبان بن عثمان^(١٩٤٨)، وسليمان^(١٩٤٩).
وكذا قاله الشافعي وأهل الحجاز^(١٩٥٠)، واستشهدوا بقول الأعشى^(١٩٥١):
وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزَائِكَا
لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا
فالذي ضاع هنا الأظهار لا الحيض^(١٩٥٢)، "لأنه خرج إلى الغزو ولم يغش نساءه فأضاع
أقراءهن أي أظهارهن، ومن قال بهذا القول قال: إذا حاضت المرأة الحيضة الثالثة فقد انقضت
عدتها وحلت للزواج"^(١٩٥٣).

(١٩٣٨) انظر: تفسير الطبري (٤٦٩٤): ص ٥٠٥/٤.

(١٩٣٩) انظر: تفسير الطبري (٤٦٩٦): ص ٥٠٥/٤.

(١٩٤٠) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٣٠٣/١، وتفسير الثعلبي: ١٧٠/٢، والنكت والعيون: ٢٩١/١.

(١٩٤١) مجالس ثعلب: ٣٦٤، والمعاني الكبير: ٨٥٠، ١١٤٣، والحيوان ٦: ٦٦ - ٦٧، والأضداد: ٢٢،
وكتاب القرطين ١: ٤٤، ٧٧، واللسان (فرض)، وغيرها، وصواب إنشاده:

يارب مولى حاسد مباحض ... علي ذي صغن وضب فارض

والضب: الغيظ والحدق تضره في القلب. قروء وأقراء جمع قرء (بضم فسكون) : وهو وقت الحيض قال ابن
قتيبة: "أي له أوقات تهيج فيها عداوته"، وقال الجاحظ: "كأنه ذهب إلى أن حقه يخبو ثم يستعر، ثم يخبو ثم
يستعر".

(١٩٤٢) معاني القرآن: ٣٠٣/١.

(١٩٤٣) انظر: تفسير الطبري (٤٧٠٠) - (٤٧٠٣): ص ٥٠٦ - ٥٠٧.

(١٩٤٤) انظر: تفسير الطبري (٤٧٠٥)، و(٤٧٠٧)، و(٤٧٠٨)، و(٤٧٠٩)، و(٤٧١٠)، و(٤٧١١)، و(٤٧١٢)،
و(٤٧١٣)، و(٤٧١٦)، و(٤٧١٧)، و(٤٧١٨)، و(٤٧٢٠) - (٤٧٢٥): ص ٥٠٧ - ٥١١.

(١٩٤٥) انظر: تفسير الطبري (٤٧٠٩): ص ٥٠٨/٤.

(١٩٤٦) انظر: تفسير الطبري (٤٧١١)، و(٤٧١٥)، و(٤٧١٦): ص ٥٠٨ - ٥٠٩.

(١٩٤٧) انظر: تفسير الطبري (٤٧١٨): ص ٥٠٩/٤.

(١٩٤٨) انظر: تفسير الطبري (٤٧١٩): ص ٥٠٩/٤.

(١٩٤٩) انظر: تفسير الطبري: ٥٠٦ - ٥١١.

(١٩٥٠) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٣٠٣/١، وتفسير الثعلبي: ١٧٠/٢، والنكت والعيون: ٢٩١/١.

(١٩٥١) ديوانه: ٦٧، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٧٤ وغيرها كثير. يمدح هوزة بن علي الحنفي، وقد
ذكر فيها من فضائل هوزة ومآثره ما ذكر. جشم الأمر يجشمه جثما وجشامة: تكلفه على جهد ومشقة
وركب أجسمه والعزيم والعزيمة والعزم: الجد وعقد القلب على أمر أنك فاعله. والعزاء: حسن الصبر عن فقد
ما يفقد الإنسان. يقول لهوزة: كم من لذة طيبة صبرت النفس عنها في سبيل تشييد ملكك بالغزو المتصل
عاما بعد عام.

(١٩٥٢) انظر: معاني القرآن للزجاج: ٣٠٤/١.

قال الراغب: {ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ}، "أي ثلاثة دخول من الطهر في الحيض وليس حقيقة هذا إلا ما قاله الشافعي دون ما قاله غيره في أنها إذا رأت الدم ثلاث مرات ، فقد انقضت عدتها ، وجعل غيره حصول ثلاثة أطهار تتعقبها ثلاث حيض" (١٩٥٤).

قلت: إن سبب اختلاف أهل التفسير في معنى (القروء) يعود إلى الإختلاف في المعنى اللغوي للكلمة، فـ(القروء) في كلام العرب : جمع (قُرءٌ)، وقد تجمعته العرب (أقراء)، يقال في (فعل) منه: أقرأت المرأة ، إذا صارت ذات حيض وطهر، فهي تقرئ إقراء. وقد واختلفوا في اشتقاق (القراء) على قولين (١٩٥٥):

أحدهما: أن القراء الاجتماع ، ومنه أخذ اسم القرآن لاجتماع حروفه ، وقيل : قد قرأ الطعام في شدقه وقرأ الماء في حوضه إذا جمعه ، وقيل : ما قرأت الناقة سلكى قط ، أي لم يجتمع رحمها على ولد قط ، قال عمرو بن كلثوم (١٩٥٦):

ذِرَاعِي عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بَكَرٍ هَجَانَ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا

فقوله (لم تقرأ) : أي: لم تضم في رحمها ولداً قط (١٩٥٧).

وهذا قول الأصمعي (١٩٥٨) ، والأخفش (١٩٥٩) ، والكسائي (١٩٦٠) ، والزجاج (١٩٦١) ، والشافعي (١٩٦٢).

والثاني: أن القراء الوقت ، لمجيء الشيء المعتاد محيؤه لوقت معلوم ، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم. وهذا قول أبي عمرو بن العلاء (١٩٦٣) ، واختاره الطبري (١٩٦٤).

ولذلك قالت العرب : قرأت حاجة فلان عندي، بمعنى دنا قضاؤها ، وحان وقت قضائها، وأقرأ النجم، إذا جاء وقت أفوله، وأقرأ، إذا جاء وقت طلوعه ، كما قال الشاعر (١٩٦٥):

إِذَا مَا الثَّرِيَا وَقَدْ أَقْرَأَتْ أَحَسَّ السَّمَا كَانَ مِنْهَا أَفُولًا

وقيل : " أقرأت الريح " ، إذا هبت لوقتها ، كما قال مالك بن الحارث الهذلي (١٩٦٦):

(١٩٥٣) تفسير الثعلبي: ١٧٠/٢.

(١٩٥٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٦/١.

(١٩٥٥) انظر: النكت والعيون: ٢٩١/١.

(١٩٥٦) البيت لعمرو بن كلثوم التغلبي في معلقته. انظر: شرح المعلقات السبع للزوزني ص ١٢٩ ، وانظر:

تهذيب اللغة (٩ / ٢٧١)، ولسان العرب (١ / ١٢٤). والعَيْطَلُ: الطويل العنق من النوق. والأدماء: البيض منها

(١٩٥٧) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة: ٣-١/١.

(١٩٥٨) انظر: النكت والعيون: ٢٩١/١.

(١٩٥٩) انظر: معاني القرآن: ١٨٧/١.

(١٩٦٠) انظر: النكت والعيون: ٢٩١/١ ، و "تهذيب اللغة" ٣ / ٢٩١٢ - ٢٩١٤ مادة (قرأ)، "المفردات" ص

٣٩٩ - ٤٠٠ ، "عمدة الحفاظ" ٣ / ٣٣٨ - ٣٤٠ ، "اللسان" ٦ / ٣٥٦٤ - ٣٥٦٥ مادة (قرأ).

(١٩٦١) انظر: معاني القرآن: ٣٠٥/١.

(١٩٦٢) انظر: النكت والعيون: ٢٩١/١.

(١٩٦٣) انظر: النكت والعيون: ٢٩٢/١ ، ومعاني القرآن للزجاج ١ / ٣٠٤ ، وتهذيب اللغة: ٣ / ٢٩١٢ - ٢٩١٤

مادة (قرأ)، والمفردات: ص ٣٩٩ - ٤٠٠ ، وعمدة الحفاظ: ٣ / ٣٣٨ - ٣٤٠ ، واللسان: ٦ / ٣٥٦٤ -

٣٥٦٥ مادة (قرأ).

(١٩٦٤) انظر: تفسير الطبري: ٥١١/٤.

(١٩٦٥) البيت من شواهد الطبري في تفسيره: ١١١/٥. ولم أتعرف على قائله.

شَبَّتُ الْعَقْرَ عَثَرَ بَنِي شُلَيْلٍ إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ

بمعنى : هبت لوقتها وحين هبوبها.

ومن ذلك قول الأعمش ميمون بن قيس^(١٩٦٧):

وَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمٌ غَزْوَةً تَسْتُدُّ لِأَقْصَاهَا عَزَائِكَا
مُورَّتَةً مَالًا وَفِي الدُّكْرِ رَفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ فُرُوعِ نِسَائِكَا

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش : "دعي الصلاة أيام أقرائك"^(١٩٦٨).

بمعنى : دعي الصلاة أيام إقبال حيضك، إذ جعل (القرء): وقت الطهر^(١٩٦٩).

قال الماوردي: " فمن جعل القرء اسماً للحيض ، فلأنه وقت خروج الدم المعتاد ، ومن جعله اسماً للطهر ، فلأنه وقت احتباس الدم المعتاد "^(١٩٧٠).

قال الراغب: " والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر ، ولما كان اسماً للأمرين الطهر والحيض المتعقب له أطلق على كل واحد منهما إذا انفرد ، لأن عادة العرب أن كل اسم موضوع لمعنيين معاً يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد ، كالمائدة هي للخوان والطعام ، وقد سمي كل واحد منهما بانفراده مائدة ، وعلى ذلك الطعينة والكأس والراوية ، وكذلك القرء ، وليس هما اسماً للطهر مجرداً بدلالة أن الطاهر التي لم تر الدم لا يقال لها ذات قرء ، وكذا الحائض التي استمر بها الدم ، والنفساء لا يقال لهما ذلك"^(١٩٧١).

والراجح أن قوله تعالى {فُرُوعٌ} جمع قرء بفتح القاف؛ وهو الحيض؛ وهو رأي الجمهور؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة: "تجلس أيام أقرائها"^(١) أي حيضها؛ فقوله تعالى: {ثلاثة قروء} أي ثلاث حيض. والله تعالى أعلم^(١٩٧٢).

(١٩٦٦) ديوان الهذليين ٣ : ٨٣ وشيء الشيء يشناه شناه : كرهه . والعقر : اسم مكان و " خليل " الذي نسب إليه هو جد جرير بن عبد الله البجلي .

(١٩٦٧) ديوانه : ٦٧ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٧٤ وغيرهما كثير . يمدح هودة بن علي الحنفي ، وقد ذكر فيها من فضائل هودة ومآثره ما ذكر . جشم الأمر يجشمه جثما وجشامة : تكلفه على جهد ومشقة وركب أجسمه والعزيم والعزيمة والعزم : الجد وعقد القلب على أمر أنك فاعله . والعزاء : حسن الصبر عن فقد ما يفقد الإنسان . يقول لهوذة : كم من لذة طيبة صبرت النفس عنها في سبيل تشييد ملكك بالغزو المتصل عاما بعد عام .

(١٩٦٨) رواه أبو دواد والنسائي من طريق المنزيرين المغير ، عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : " دعي الصلاة أيام أقرائك " . ثم قال : " ولكن المنذر هذا مجهول ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات " وكذلك قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/٢٤٢ . وانظر سنن أبي داود ١ : ١١٤ - ١١٧ تفصيل ذلك . وانظر البخاري (فتح الباري ١ : ٣٤٨ - وما بعده من أبواب الحيض) ومسلم ٤ : ١٦ - ٢١ وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية .

(١٩٦٩) انظر: تفسير الطبري: ٤/٥١١-٥١٢ .

(١٩٧٠) النكت والعيون: ١/٢٩٢ .

(١٩٧١) تفسير الراغب الأصفهاني: ١/٤٦٥-٤٦٦ .

(١) أخرجه النسائي ص ٢١٠٩، كتاب الحيض، باب ٥: جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت،

حديث رقم ٣٦١، وقال الألباني: صحيح (صحيح النسائي ١/١٢٠ - ١٢١)، حديث رقم ٣٥٩.

قوله تعالى: { وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ } [البقرة: ٢٢٨]، أي: "ولا يباح للمطلقات أن يخفين ما في أرحامهن من حبلٍ أو حيضٍ استعجالاً في العدة وإبطالاً لحق الزوج في الرجعة"^(١٩٧٣).

قال القاسمي: "من الحيض أو الولد، استعجالاً في العدة أو إبطالاً لحق الزوج في الرجعة"^(١٩٧٤).

و(الأرحام): جمع رحم؛ وهو مقر الحمل؛ وسمي رحماً؛ لأنه ينضم على الجنين، ويحفظه؛ فهو كذوي الأرحام من انضمامهم على قريبهم، وحنوهم عليه، وعطفهم عليه"^(١٩٧٥). وذكر أهل العلم في تفسير قوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨]، ثلاثة تأويلات^(١٩٧٦):
أحدها: أنه الحيض، وهو قول عكرمة^(١٩٧٧)، والزهري^(١٩٧٨)، وإبراهيم النخعي^(١٩٧٩)، وعطية^(١٩٨٠).

إذ "حرّم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن، في الطلاق الذي عليهم لهنّ فيه رجعة يبتغيين بذلك إبطال حقوقهم من الرجعة عليهن"^(١٩٨١).
والثاني: أنه الحمل والحيض جميعاً. قاله ابن عمر^(١٩٨٢)، ومجاهد^(١٩٨٣)، والربيع^(١٩٨٤)، وابن زيد^(١٩٨٥)، والضحاك^(١٩٨٦)، وابن عباس^(١٩٨٧)، والشعبي^(١٩٨٨)، والحكم بن عتيبة^(١٩٨٩)، وهذا قول جمهور أهل التفسير.

^(١٩٧٢) وقد ذكر القاسمي: "و(القرء): من الأضداد، يطلق على الحيض والطمه. نص عليه من أئمة اللغة: أبو عبيد والزجاج وعمرو بن العلاء وغيرهم. والبحث في ترجيح أحدهما طويل الذيل، استوفاه الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) فانظره. ولمن نظر إلى موضوعه اللغوي أن يقول: تنقضي العدة بثلاثة أطهار أو بثلاث حيض. فأيهما اعتبرته المعتدة خرجت عن عهدة التكليف به. والله أعلم". (محاسن التأويل: ١٣٤/٢).

^(١٩٧٣) صفوة التفاسير: ١٣٠/١.

^(١٩٧٤) محاسن التأويل: ١٣٤/٢.

^(١٩٧٥) تفسير ابن عثيمين: ٩٩/٣.

^(١٩٧٦) انظر: النكت والعيون: ٢٩٢/١، وتفسير الطبري: ٥١٦/٤ وما بعدها.

^(١٩٧٧) انظر: تفسير الطبري (٤٧٣١): ص ٥١٧/٤.

^(١٩٧٨) انظر: تفسير الطبري (٤٧٢٧): ص ٥١٦/٤.

^(١٩٧٩) انظر: تفسير الطبري (٤٧٢٨)، و(٤٧٢٩)، و(٤٧٣٠): ص ٥١٦-٥١٧.

^(١٩٨٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٢): ص ٤١٦/٢.

^(١٩٨١) تفسير الطبري: ٥١٦/٤.

^(١٩٨٢) انظر: تفسير الطبري (٤٧٣٤): ص ٥١٨/٤، وتفسير ابن أبي حاتم (٢١٩١): ص ٤١٥-٤١٦.

^(١٩٨٣) انظر: تفسير الطبري (٤٧٣٥)، و(٤٧٣٧)-(٤٧٤٣): ص ٥١٨-٥١٩.

^(١٩٨٤) انظر: تفسير الطبري (٤٧٤٤): ص ٥١٩/٤.

^(١٩٨٥) انظر: تفسير الطبري (٤٧٤٥): ص ٥١٩-٥٢٠.

^(١٩٨٦) انظر: تفسير الطبري (٤٧٤٦): ص ٥٢٠/٤.

^(١٩٨٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩١): ص ٤١٦/٢.

^(١٩٨٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩١): ص ٤١٦/٢.

^(١٩٨٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩١): ص ٤١٦/٢.

والثالث : أنه الحمل ، قاله عمر^(١٩٩٠)، وابن عباس^(١٩٩١)، ومحمد بن كعب القرظي^(١٩٩٢)، والسدي^(١٩٩٣)، والنخعي^(١٩٩٤) - في أحد قوليه-، وقتادة^(١٩٩٥)، ومقاتل بن حيان^(١٩٩٦).
ثم اختلف قائلو ذلك في السبب الذي من أجله نُهيت عن كتمان ذلك الرجل، وفيه ثلاثة أقوال:

أحدها: نهيت عن ذلك لئلا تبطل حقَّ الزوج من الرجعة ، إذا أراد رجعتها قبل وضعها وحملها. قاله عمر^(١٩٩٧)، وابن عباس^(١٩٩٨)، وعكرمة^(١٩٩٩).
والثاني: أن السبب الذي من أجله نُهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية كنَّ يكتمنه أزواجهن ، خوف مراجعتهم إياهنَّ ، حتى يتزوجن غيرهم ، فيلحق نسب الحمل - الذي هو من الزوج المطلق - بمن تزوجته. فحرم الله ذلك عليهن. قاله قتادة^(٢٠٠٠).
والثالث: أن السبب الذي من أجله نُهين عن كتمان ذلك ، هو أن الرجل كان إذا أراد طلاق امرأته سألها هل بها حملٌ؟ كيلا يطلقها ، وهي حامل منه للضرر الذي يلحقه وولده في فراقها إن فارقها ، فأمرن بالصدق في ذلك ونُهين عن الكذب. قاله السدي^(٢٠٠١).
والراجح هو القول الثاني، وهو قول الجمهور، فـ "الذي نُهيت المرأة المطلقة عن كتمان زوجها المطلقة تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها - الحيض والحبل، لأنه لا خلاف بين الجميع أنّ العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها ، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطهر الثالث ، في قول من قال : " الفراء " الطهر ، وفي قول من قال : هو الحيض ، إذا انقطع من الحيضة الثالثة ، فتطهرت بالاغتسال"^(٢٠٠٢).

^(١٩٩٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٠): ص ٤١٥/٢.

^(١٩٩١) انظر: النكت والعيون: ٢٩٢/١.

^(١٩٩٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٠): ص ٤١٥/٢.

^(١٩٩٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٠): ص ٤١٥/٢.

^(١٩٩٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٠): ص ٤١٥/٢.

^(١٩٩٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٠): ص ٤١٥/٢.

^(١٩٩٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٠): ص ٤١٥/٢.

^(١٩٩٧) انظر: تفسير الطبري (٤٧٤٧): ص ٥٢٠/٤.

^(١٩٩٨) انظر: تفسير الطبري (٤٧٤٨): ص ٥٢١/٤.

^(١٩٩٩) انظر: تفسير الطبري (٤٧٤٩): ص ٥٢١/٤.

^(٢٠٠٠) انظر: تفسير الطبري (٤٧٥٠)-(٤٧٥٢): ص ٥٢١-٥٢٢.

^(٢٠٠١) انظر: تفسير الطبري (٤٧٥٣): ص ٥٢٣/٤.

^(٢٠٠٢) تفسير الطبري: ٥٢٣/٤ . ثم قال: " فإذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره إنما حرّم عليهن كتمان المطلقة الذي وصفنا أمره ، ما يكون بكتمانهن إياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن إلى انقضاء عددهن ، وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن إن كن حوامل ، وبانقضاء الأمراء الثلاثة إن كن غير حوامل علم أنهن منهيّات عن كتمان أزواجهن المطلقيهن من كل واحد منهما ، - أعني من الحيض والحبل - مثل الذي هنّ منهيّات عنه من الآخر ، وأن لا معنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر ، إذ كانا جميعا مما خلق الله في أرحامهن ، وأن في كل واحدة منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهائه إلى غاية ، مثل ما في الآخر.

قوله تعالى: {إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [البقرة: ٢٢٨]، أي "إِنْ كُنَّ حَقًّا مُؤْمِنَاتٌ بِاللَّهِ وَيُخْشِينَ مِنْ عِقَابِهِ" (٢٠٠٣).

قال الصابوني: "وهذا تهديد لهنَّ حتى يخبرنَّ بالحق من غير زيادة ولا نقصان لأنه أمر لا يُعلم إلا من جهتهنَّ" (٢٠٠٤).

قال القاسمي: "أي: {إِنْ جَرَيْنِ عَلَى مَقْتَضَى الْإِيمَانِ بِهِ، الْمَخُوفِ مِنْ ذَاتِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، الْمَخُوفِ مِنْ جَزَائِهِ. وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي هَذَا إِلَيْهِنَّ. لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَعْلَمُ إِلَّا مَنْ جَهْتَهُنَّ. وَيَتَعَذَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ. فَرَدَّ الْأَمْرَ إِلَيْهِنَّ، وَتَوَعَّدَنَ فِيهِ لئَلَّا يَخْبِرْنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ. وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ جَعَلَ أَمِينًا فِي شَيْءٍ فَخَانَ فِيهِ، فَأَمْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ شَدِيدٌ" (٢٠٠٥).

وقال ابن عثيمين: "قوله تعالى: {إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} هذه الجملة فيها إغراء للالتزام بالحكم السابق؛ وهي تشبه التحدي؛ يعني إن كن صادقات في الإيمان بالله، واليوم الآخر فلا يكتمن حملهنَّ" (٢٠٠٦).

قال القرطبي: "ومعنى النهي عن الكتمان النهي عن الإضرار بالزوج وإذهاب حقه ، فإذا قالت المطلقة : حضت ، وهي لم تحض ، ذهبت بحقه من الارتجاع ، وإذا قالت : لم أحض ، وهي قد حضت ، ألزمته من النفقة ما لم يلزمه فأضرت به ، أو تقصد بكذبها في نفي الحيض ألا ترتجع حتى تنقضي العدة ويقطع الشرع حقه ، وكذلك الحامل تكتم الحمل ، لتقطع حقه من الارتجاع" (٢٠٠٧).

قال الراغب: " فليس ذلك شرطاً في أنهن إذا لم يكن مؤمنات ، يجوز أن يكتمن ، وإنما ذلك تنبيه أنه مناف للإيمان ، وأنه ليس من فعل المؤمن ، كقوله : {وَلَوْ كُنَّا نَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} (٢٠٠٨).

ويسأل من خص ذلك - فجعله لأحد المعنيين دون الآخر - عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو حجة يجب التسليم لها ، ثم يعكس عليه القول في ذلك ، فلن يقول في أحدهما قولاً إلا ألزم في الآخر مثله.

وأما الذي قاله السدي من أنه معنيٌّ به نهي النساء كتمان أزواجهن الحبل عند إرادتهم طلاقهن ، فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " ، بمعنى : ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القروء ، إن كن يؤمنن بالله واليوم الآخر.

وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن ، بعد وصفه إياهن بما وصفهن به ، من فراق أزواجهن بالطلاق ، وإعلامهن ما يلزمهن من التريُّص ، معرِّفاً لهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل ، وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فيها. فكان مما عرفهن : أن من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا إلى نهاية محدودة انقطاع حقوق أزواجهن ضرارا منهن لهم ، فكان نهيها عما نهاهن عنه من ذلك ، بأن يكون من صفة ما يليه قبله ويتلوه بعده ، أولى من أن يكون من صفة ما لم يجر له ذكر قبله". (تفسير الطبري: ٥٢٣/٤-٥٢٤).

(٢٠٠٣) صفوة التفاسير: ١٣٠/١-١٣١.

(٢٠٠٤) صفوة التفاسير: ١٣٠/١-١٣١.

(٢٠٠٥) محاسن التأويل: ١٣٤/٢.

(٢٠٠٦) تفسير ابن عثيمين: ٩٩/٣.

(٢٠٠٧) تفسير القرطبي: ١١٨/٣.

(٢٠٠٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٨/١.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن "سعيد بن جبير قال: جاء أعرابي فسأل: من أعلم أهل مكة؟ فقيل له: سعيد بن جبير. فسأل عنه فإذا هو في حلقة، وهو حديث السن. زاد يوسف فقال: إن هذا الحدث. فقيل له: هو هذا. قالوا: جميعا فسأله ابن أخ له تزوج امرأة، ثم عرض بينهما فرقة، وبها حبل، فكتمت حبلها حتى وضعت. هل له أن يراجعها؟ قال: لا. قال: فاشتد على الأعرابي. فقال له سعيد: ما تصنع بامرأة لا تؤمن بالله واليوم الآخر. فلم يزل يزهد فيها حتى زهد فيها" (٢٠٠٩).

{ وَالْيَوْمَ الْآخِرُ }، المراد: "يوم القيامة؛ وإنما سمي اليوم الآخر؛ لأنه لا يوم بعده؛ فالناس إذا بعثوا يوم القيامة فليس هناك موت؛ بل إما خلود في الجنة؛ وإما خلود في النار؛ وذكر اليوم الآخر؛ لأن الإيمان به يحمل الإنسان على فعل الطاعات، واجتناب المنهيات؛ لأنه يعلم أن أمامه يوماً يجازى فيه الإنسان على عمله؛ فتجده يحرص على فعل المأمور، وترك المحذور" (٢٠١٠).
قوله تعالى: { وَيُعَلِّمُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا }، "أي: زوجها الذي طلقها أحق بردتها ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير" (٢٠١١).
قال الصابوني: "وأزواجهن أحقُّ بهنَّ في الرجعة من التزويج للأجانب إذا لم تنقض عدتهن وكان الغرض من الرجعة الإصلاح لا الإضرار، وهذا في الطلاق الرجعي" (٢٠١٢).
قال ابن عباس: "يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة، أو تطليقتين وهي حامل، فهو أحق برجعتها ما لم تضع" (٢٠١٣).

(والبعولة)، جمع (بعل)، وهو الزوج للمرأة، و(البعل) هو الزوج، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: { قَالَ يَا وَيْلَتَى أَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا } [هود: ٧٢] أي: زوجي، ومنه قول جرير (٢٠١٤):

أَعْدُوا مَعَ الْحَلِيِّ الْمَلَابَ فَإِنَّمَا جَرِيرٌ لَكُمْ بَعْلٌ وَأَنْتُمْ حَلَائِلُهُ

وقد يجمع (البعل) (البعولة)، و(البعول)، كما يجمع (الفحل) (والفحول) و(الفحولة)، و(الذكر) (الذكور) و(الذكورة)، وكذلك ما كان على مثال (فعول) من الجمع، فإن العرب كثيراً ما تدخل فيه (الهاء) (٢٠١٥).

(٢٠٠٩) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٣): ص ٤١٦/٢.

(٢٠١٠) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٩٩/٣-١٠٠.

(٢٠١١) تفسير ابن كثير: ٦٠٩/١.

(٢٠١٢) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٢٠١٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢١٩٥): ص ٤١٧/٢.

(٢٠١٤) ((ديوانه: ٤٨٢ والنقائض: ٦٥٠ وطبقات فحول الشعراء: ٣٤٧. من نقيضة عجيبة كان من أمرها أن الحجاج قال لهما: اثنياني في لباس آبانكما في الجاهلية. فجاء الفرزدق قد لبس الخز والديباج وقعد في قبة. وشاور جرير دهاة قومه بني يربوع فقالوا: ما لباس آباننا إلا الحديد! فلبس جرير درعا وتقلد سيفاً، وأخذ رمحا وركب فرسا وأقبل في أربعين فارساً من قومه. فلما رأى الفرزدق قال:

لَبَسْتُ سِلَاحِي وَالْفَرَزْدَقُ لُعبَةٌ ... عَلَيْهِ وَشَاحَا كَرَجٌ وَجَلَّجُهُ

أَعْدُوا مَعَ الْحَلِيِّ

والكرج: الخيال الذي يلعب به المختنون كأنه "خيال الظل" فيما أظن. والجلجل: الأجراس ويروى:

أعدوا مع الخز "وهو الحرير. والملاب: طيب من الزعفران تتخلق به العروس في زينتها لجلوها. والحلائل

جمع حليلة. وهي الزوجة. ولشد ما سخر جرير من ابن عمه!!

(٢٠١٥) تنظر: تفسير الطبري: ٥٢٦/٤.

وسمي الزوج بعلاً مع أنه مطلق؛ لأن الأحكام الزوجية في الرجعية باقية إلا ما استثنى^(٢٠١٦) و{إصلاحاً} أي انتلافاً، والتناًماً بين الزوج، وزوجته، وإزالة لما وقع من الكسر بسبب الطلاق، وما أشبه ذلك^(٢٠١٧).
 قوله تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٢٨] أي: "ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن"^(٢٠١٨).
 قال السعدي: " أي: وللنساء على بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة"^(٢٠١٩).
 وقوله تعالى: { وَلَهُنَّ } أي للزوجات سواء كن مطلقات، أو ممسكات، فكما أن على الزوجة أن تنقي الله تعالى في حقوق زوجها، وأن تقوم بما فرض الله عليها؛ فلها أيضاً مثل الذي له في أنه يجب على الزوج أن يعاشرها بالمعروف، وأن يقوم بحقها الذي أوجب الله عليه^(٢٠٢٠).
 ولما كانت المماثلة تقتضي المساواة أخرج ذلك بقوله تعالى: { وللرجال عليهن درجة } أي فضل في العقل، والحقوق؛ وهذا من باب الاحتراس حتى لا يذهب الذهن إلى تساوي المرأة، والرجل من كل وجه^(٢٠٢١).

قال ابن كثير: " فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف ، كما ثبت في صحيح مسلم ، عن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ، في حجة الوداع : "فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٢٠٢٢)،^(٢٠٢٣).
 وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا كُنْسَيْتَ أَوْ اِكْتَسَيْتَ وَلَا تُضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي النِّيْتِ"^(٢٠٢٤).
 وأخرج الطبري بسنده عن ابن عباس قال : "إني لأحب أن أتزيّن للمرأة كما أحب أن تتزيّن لي المرأة ؛ لأن الله يقول : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ }"^(٢٠٢٥).

(٢٠١٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٠٠/٣.

(٢٠١٧) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٠٠/٣.

(٢٠١٨) تفسير ابن كثير: ٦٠٩/١.

(٢٠١٩) تفسير السعدي: ١٠٢/١ . ثم قال: " ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلى المعروف، وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد.

وفي هذا دليل على أن النفقة والكسوة، والمعاشرة، والمسكن، وكذلك الوطاء - الكل يرجع إلى المعروف، فهذا موجب العقد المطلق".

(٢٠٢٠) تفسير ابن عثيمين: ١٠٠/٣.

(٢٠٢١) تفسير ابن عثيمين: ١٠٠/٣.

(٢٠٢٢) صحيح مسلم (١٢١٨): ٨٨٧/٢.

(٢٠٢٣) تفسير ابن كثير: ٦٠٩/١ - ٦١٠.

(٢٠٢٤) سنن أبي داود (٢١٤٢): ٢٤٥/٢.

(٢٠٢٥) تفسير الطبري (٤٧٦٨): ص ٥٣٢/٤.

قال الراغب: "يتبين أن لكل واحد على الآخر حقاً كحق الآخر ، فما تشاركاً فيه مراعاتهما للمعنى الذي شرع لأجله النكاح وهو طلب النسل ، وتربية الولد ، ومعاشرة كل واحد منهما للآخر بالمعروف وحفظ المنزل ، وتدبير ما فيه وسياسة ما تحت أيديهما ، حماية كل واحد على الآخر بقدر جهده وحده"^(٢٠٢٦).

وفي قوله تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٢٨]، ثلاثة أوجه من التفسير^(٢٠٢٧):

أحدها : ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن ، مثل الذي عليهن من الطاعة ، فيما أوجبه الله تعالى عليهن لأزواجهن ، وهو قول الضحاك^(٢٠٢٨)، وابن زيد^(٢٠٢٩).
والثاني : ولهن على أزواجهن من التصنع والتزين ، مثل ما لأزواجهن ، وهو قول ابن عباس^(٢٠٣٠).

والثالث : أن الذي لهن على أزواجهن ، ترك مضارتهن ، كما كان ذلك لأزواجهن ، وهو قول أبي جعفر^(٢٠٣١).

قوله تعالى: { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } [البقرة: ٢٢٨]، أي "ولللرجال على النساء ميزة"^(٢٠٣٢).

قال الصابوني: " هي فيما أمر تعالى به من القوامة والإنفاق والإمرة ووجوب الطاعة فهي درجة تكليف لا تشريف لقوله تعالى: { إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ } [الحجرات: ١٣]"^(٢٠٣٣).

(٢٠٢٦) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٩/١.

(٢٠٢٧) انظر: النكت والعيون: ٢٩٢/١ وما بعدها، وتفسير الطبري: ٥٣١/٤ وما بعدها.

(٢٠٢٨) انظر: تفسير الطبري(٤٧٦٦):ص٥٣١/٤.

(٢٠٢٩) انظر: تفسير الطبري(٤٧٦٧):ص٥٣١/٤.

(٢٠٣٠) تفسير الطبري(٤٧٦٨):ص٥٣٢/٤.

(٢٠٣١) انظر: تفسيره: ٥٣٣/٤ . إذ يقول: " فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه ، وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك ، ثم عقب ذلك بقوله : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " فبين أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته ، مثل الذي له على صاحبه من ذلك. فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره. وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلاً في ذلك ، وإن كانت الآية نزلت فيما وصفنا ، لأن الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقاً ، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه إليه مثل الذي عليه له ، فيدخل حينئذ في الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك".

(٢٠٣٢) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٢٠٣٣) صفوة التفاسير: ١٣١/١. وقال الرغب الأصفهاني: " وقوله : { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ } هو من وجه تنبيهه لفضل الرجل على المرأة بالجملة ، ومن وجه كالاتثناء بأن له عليها حقاً ، ليس لها عليه ، أما فضله عليها ، فقد نبه عليه بقوله : { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى } يدل عليه النبي - عليه السلام بقوله : " إنكن ناقصات الدين والعقول... [رواه البخاري(٢٩٨)]: بلفظ: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحدائكن...] ، وقيل: من نقصها أن شر ما في الرجال الجبن والبخل ، وهما خير ما في النساء ، ولكونهن ناقصات عظم الله نسبة البنات إليه أكثر كما تعظيمه نسبة الابن ، وإلا كانا منكرين ، فقال تعالى : { أَلْكُمْ الذَّكَرَ وَلَهُ الْأُنثَى } ، وقال : { وَيُجْعَلُونَ لَهِ مَا يُكْرَهُونَ } ، وقال : وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه

قال السعدي: " أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }، ومنصب النبوة والقضاء، والإمامة الصغرى والكبرى، وسائر الولايات مختص بالرجال، وله ضعف ما لها في كثير من الأمور، كالميراث ونحوه" (٢٠٣٤).

وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ} سبعة أوجه (٢٠٣٥):

أحدها: فضل الميراث والجهاد، وهو قول مجاهد (٢٠٣٦)، وقتادة (٢٠٣٧).
الثاني: أنه الإمرة والطاعة، وهو قول زيد بن أسلم (٢٠٣٨)، وابنه عبد الرحمن (٢٠٣٩).
الثالث: أنه إعطاء الصداق، وأنه إذا قذفها لاعتها، وإن قذفته حدثت، وهو قول الشعبي (٢٠٤٠).
الرابع: أفضله عليها، وأداء حقها إليها، والصفح عما يجب له من الحقوق عليها، وهو قول ابن عباس (٢٠٤١)، وقتادة (٢٠٤٢).

الخامس: أنه "يطلقها، وليس لها من الأمر شيء". قاله أبو مالك (٢٠٤٣).

السادس: وقيل: "فضيلة بما أنفقوا عليهن من أموالهم". قاله مقاتل بن حيان (٢٠٤٤).

السابع: أن جعل له لحية، وهو قول حميد (٢٠٤٥).

مسو دًا وهو كظيم}، وقال: {أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ}، وعظم تعالي نسبة الملائكة إلى الأنوثة، فقال: {وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا}.

ولكن الأنوثة نقص جعل القوة الانفعالية أنثى، والقوة الفاعلة ذكر حتى شبهوا السماء بالفعل والأرض بالقوقحة، وقالوا حديد ذكر، وحديد أنثى، وقال تعالى: {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا}، أي أصناماً مفعولة غير فاعله، وأما فضل حقوقه عليها، فقيل: عشرة أشياء جعل الطلاق إليه من دونها، وإباحة ضربها عند النشوز، أو هجران فراشها، ووجوب إجابتها إياه دعاها إلى الفراش، والالتزام له إذا نهاها عن الخروج، وأن ميراثه منها أكثر من ميراثها منه، وأنه إذا قذفها فله إسقاط الحد بالعان، وليس لها ذلك وأن له أن يجمع بينها وبين غيرها، وليس لها أن تجمع بينه وبين غيره، وليس لها أن تصوم تطوعاً ولا أن تحج فرضاً إلا بإذنه، وله ذلك من دون إذنها.

والتي وهذه الجملة أشار بقوله: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ} ونبه بقوله: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} أنه يحكم بكل ما يشاء، فلا يغالب لغيره، ويتقن كل ما يفعله فيصيب بحكمته، وفيه وعد وإبعاد على مجازاتهما فيما يتحريانه من صلاح وفساد". (تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٦٩/١ - ٤٧٠).

(٢٠٣٤) تفسير السعدي: ١٠١/١.

(٢٠٣٥) انظر: النكت والعيون: ٢٩٣/١، وتفسير الطبري: ٥٣٣/٤ وما بعدها.

(٢٠٣٦) انظر: تفسير الطبري (٤٧٦٩) - (٤٧٧٠): ص ٥٣٣/٤ - ٥٣٤.

(٢٠٣٧) انظر: تفسير الطبري (٤٧٧١): ص ٥٣٤/٤.

(٢٠٣٨) انظر: تفسير الطبري (٤٧٧٢): ص ٥٣٤/٤.

(٢٠٣٩) انظر: تفسير الطبري (٤٧٧٣): ص ٥٣٤/٤.

(٢٠٤٠) انظر: تفسير الطبري (٤٧٧٥): ص ٥٣٤/٤.

(٢٠٤١) انظر: تفسير الطبري (٤٧٧٦): ص ٥٣٥/٤.

(٢٠٤٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٠٢): ص ٤١٨/٢.

(٢٠٤٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٠٠): ص ٤١٧/٢.

(٢٠٤٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٠٣): ص ٤١٨/٢.

قال القرطبي: " وهذا إن صح عنه ، فهو ضعيف لا يقتضيه لفظ الآية ولا معناها^(٢٠٤٦) .
وقول ابن عباس أقربها إلى الصواب ، " وهو أن {درجة} التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع ، الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها ، وإغضاؤه لها عنه ، وأداء كل الواجب لها عليه ، وذلك أن الله تعالى ذكره قال : { وللرجال عليهن درجة } عقيب قوله : { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } ، فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرانها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها ، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهنّ وغير ذلك من حقوقه .
ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن ، فقال تعالى ذكره : " وللرجال عليهن درجة " بتفضلهم عليهن ، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن ، وهذا هو المعنى الذي قصدته ابن عباس بقوله : " ما أحب أن أستتطف جميع حقي عليها " لأن الله تعالى ذكره يقول : { وللرجال عليهن درجة }^(٢٠٤٧) .
قوله تعالى { والله عزيز حكيم } [البقرة: ٢٢٨] ، أي : والله " غالب ينتقم ممن عصاه ، حكيم في أمره وتشريعته "^(٢٠٤٨) .
قال الربيع : " { عزيز } في نعمته ، { حكيم } في أمره "^(٢٠٤٩) .

قال السعدي : " أي : له العزة القاهرة والسلطان العظيم ، الذي دانت له جميع الأشياء ، ولكنه مع عزته حكيم في تصرفه "^(٢٠٥٠) .
قال الطبري : " { والله عزيز } في انتقامه ممن خالف أمره ، وتعدّي حدوده ، فأتى النساء في المحيض ، وجعل الله عُرْضة لإيمانه أن يبرّ ويتقي ، ويصلح بين الناس ، وعضل امرأته بإيلائه ، وضارّها في مراجعته بعد طلاقه ، ولمن كتم من النساء ما خلق الله في أرحامهن أزواجهن ، ونكحن في عدهن ، وتركن التربُّص بأنفسهن إلى الوقت الذي حده الله لهن ، وركبن غير ذلك من معاصيه " حكيم " فيما دبّر في خلقه ، وفيما حكم وقضى بينهم من أحكامه . وإنما توعدّ الله تعالى ذكره بهذا القول عباده ، لتقدمه قبل ذلك بيان ما حرّم عليهم أو نهاهم عنه ، من ابتداء قوله : " ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمنن " إلى قوله : " وللرجال عليهن درجة " ثم أتبع ذلك بالوعيد ليزدجر أولو النهى ، وليذكر أولو الحجي ، فيتقوا عقابه ، ويحذروا عذابه "^(٢٠٥١) .
الفوائد :

- ١ - من فوائد الآية: وجوب اعتداد المطلقة بثلاث حيض؛ لقوله تعالى: { والمطلقات يتربصن }؛ وهي جملة خبرية بمعنى الأمر؛ قال البلاغيون: إذا جاء الأمر بصيغة الخبر كان ذلك توكيداً له؛ كأنه أمر واقع صح أن يخبر عنه.
- ٢ - ومنها: قوة الداعي في المرأة للزواج؛ لقوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن }؛ فكان النفس تحثها على أن تنهي علاقتها بالأول، وتتزوج؛ فقيل: «تربصي بنفسك» أي انتظري؛ مثل أن تقول: تربصت بكذا، وكذا، وكذا.
- ٣ - ومنها: وجوب العدة بثلاث حيض على كل مطلقة سواء كان طلاقها بائناً أم لا؛ لعموم قوله تعالى: { والمطلقات }.

^(٢٠٤٥) انظر: تفسير الطبري (٤٧٧٧): ص ٥٣٥/٤ .

^(٢٠٤٦) تفسير القرطبي: ٣ / ١٢٥ .

^(٢٠٤٧) تفسير الطبري: ٤ / ٥٣٥-٥٣٦ .

^(٢٠٤٨) صفوة التفاسير: ١ / ١٣١ .

^(٢٠٤٩) تفسير الطبري (٤٧٧٨): ص ٥٣٨/٤ .

^(٢٠٥٠) تفسير السعدي ١ / ١٠١ .

^(٢٠٥١) تفسير الطبري: ٤ / ٥٣٧-٥٣٨ .

ويستثنى من ذلك: من لا تحيض لصغر، أو إياس: فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: {واللأئي يؤسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن} [الطلاق: ٤].

ويستثنى أيضاً من طلقت قبل الدخول، والخلوة: فليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: ٤٩].

ويستثنى أيضاً الحامل؛ فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: ٤].

فهذه ثلاث مسائل مستثناة من عموم قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء}.

٤ - ومن فوائد الآية: أن من فارق الزوجة بغير طلاق فليس عليها أن تعتد بثلاث حيض، كالمختلعة؛ وعليه فيكفي أن تستبرئ بحيضة؛ وهذا هو القول الراجح.

٥ - ومنها: أنه لو طلقها في أثناء الحيض لم يحتسب بالحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ وجهه: أن الحيض لا يتبعض؛ فتلغى بقية الحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ ولا بد لها من ثلاث حيض جديدة؛ وإلا يلزم على ذلك أن تكون عدتها ثلاثة قروء وبعض القراء؛ وهو خلاف النص؛ وهذا على القول بأن طلاق الحائض واقع؛ ولكن الصواب أن طلاق الحائض لا يقع؛ لحديث ابن عمر^(١)؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)؛ ولنصوص أخرى دللت على عدم وقوع طلاق الحائض.

٦ - ومن فوائد الآية: أن الطلاق لا يقع قبل النكاح منجزاً كان، أو معلقاً؛ معيناً كان، أو مطلقاً؛ فلو قال لامرأة: «إن تزوجتك فأنت طالق» فزوجها لم تطلق؛ لقوله تعالى: {والمطلقات}؛ ولا طلاق إلا بعد قيد - وهو عقد النكاح -.

٧ - ومنها: أنه يرجع إلى قول المرأة في عدتها؛ لقوله تعالى: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن}؛ وجه ذلك أن الله جعل قولها معتبراً؛ ولو لم يكن معتبراً لم يكن لكتمتها أي تأثير؛ فإذا ادعت أن عدتها انقضت، وكان ذلك في زمن ممكن فإنها تصدق؛ وهي مؤتمنة على ذلك؛ أما إذا ادعت أن عدتها انقضت في زمن لا يمكن فإن قولها مردود؛ لأن من شروط سماع الدعوى أن تكون ممكنة؛ ودعوى المستحيل غير مسموعة أصلاً.

٨ - ومن فوائد الآية: أن المطلقة البائن عدتها ثلاثة قروء؛ لعموم قوله تعالى: {والمطلقات}؛ فيشمل حتى البوائن؛ وهو قول جمهور العلماء؛ حتى لو كانت بائناً بالثلاث؛ فإنها لا بد أن تعتد بثلاثة قروء؛ وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - : إن كانت المسألة إجماعية فالإجماع معتبر، وهو حجة؛ وإن لم تكن إجماعية فإن القول بأن المبانة تعتد بحيضة واحدة قول وجيه؛ فعلق القول به على وجود مخالف؛ وقد وجد؛ ويؤيد هذا القول قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك}؛ فإن هذا الحكم إنما هو للرجعيات؛ فيكون العموم مخصصاً بذكر الحكم المختص ببعض أفرادها؛ وهذه المسألة فيها نزاع بين العلماء - وهي أنه إذا ورد لفظ عام، ثم فرع عليه حكم يتعلق ببعض أفرادها فهل يكون ذلك مخصصاً لعمومه -؛ أو يقال: إن ذكر حكم يختص ببعض الأفراد لا يقتضي التخصيص؛ ومن أمثله حديث جابر: «قضى النبي صلى الله عليه

(١) راجع البخاري ص ٤٥٣، كتاب الطلاق، باب ١: وقول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)، حديث رقم ٥٢٥١؛ ومسلماً ص ٩٢٦ - ٩٢٧، كتاب الطلاق، باب ١: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، حديث رقم ٣٦٥٢ [١] ١٤٧١.

(٢) أخرجه البخاري ص ٢١٤، كتاب الصلح، باب ٥: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٦٩٧؛ وأخرجه مسلم ص ٩٨٢ - ٩٨٣، كتاب الأفضية، باب ٨: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم ٤٤٩٣ [١٨] ١٧١٨، واللفظ لمسلم.

وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٣)؛ إذا نظرنا إلى أول الحديث: «في كل ما يقسم» وجدنا أن الشفعة تجري في كل شيء؛ وإذا نظرنا إلى آخره: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» ، قلنا: إن الشفعة لا تجري إلا فيما كان له حدود، وطرق - وهو الأرض -.

و«الشفعة» أن ينتزع الشريك حصة شريكه التي باعها لطرف ثالث؛ مثال ذلك: زيد شريك لعمرو في أرض؛ فباع عمرو نصيبه لخالد؛ فلزيد أن يأخذ هذا النصيب من خالد بالثمن الذي يستقر عليه العقد؛ فإذا كان لشخصين سيارة واحدة، وباع أحدهما نصيبه من هذه السيارة لشخص ثالث فللشريك أن يأخذ هذا النصيب ممن اشتراه بثمنه على مقتضى أول الحديث العام؛ لكن قوله تعالى: «فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق» يقتضي أن لا شفعة له في نصيب شريكه في السيارة؛ لأنه لا حدود، ولا طرق فيها؛ والمسألة ذات خلاف معروف في كتب الفقه.

٩ - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي ذكر ما يوجب القبول، والعمل؛ لقوله تعالى: { إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر }.

١٠ - ومنها: أنه ينبغي تحذير المؤمن الذي لا يعلم بأمانته إلا الله عزّ وجلّ من عذاب يوم الآخر إن هو لم يحم بواجب الأمانة؛ لقوله تعالى: { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر }.

١١ - ومنها: إثبات اليوم الآخر.

١٢ - ومنها: أن الرجعية في حكم الزوجات؛ لقوله تعالى: { وبعولتهن أحق }؛ فأثبت أنه بعل.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يقال: { وبعولتهن } فيما مضى؛ لأن الشيء قد يعبر عنه بعد انتهائه، كقوله تعالى: { وأتوا اليتامى أموالهم } [النساء: ٢] ؛ وهم لا يؤتونها إلا بعد زوال اليتيم؛ كما أنه قد يعبر عن الشيء قبل وجوده، كقوله تعالى: { إنني أراني أعصر خمراً } [يوسف: ٣٦] ؛ وهو إنما يعصر عنباً ليكون خمراً؟

فالجواب: أن الأصل خلاف ذلك؛ ولا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل؛ لأن الأصل أن الوصف متحقق في الموصوف حتى يتبين زوال الوصف عنه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الرجعية زوجة في حكم الزوجات؛ وينبني على ذلك أن كل ما يترتب على الزوجية فهو ثابت للرجعية إلا أنهم استثنوا بعض المسائل.

١٣ - ومن فوائد الآية: أنه لا حق للزوج في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح؛ لقوله تعالى: { إن أرادوا إصلاحاً }؛ وقال بعض أهل العلم: «إن هذا ليس على سبيل الشرط؛ ولكنه على سبيل الإرشاد»؛ وهو خلاف ظاهر الآية؛ والواجب إبقاء الآية على ظاهرها؛ فليس له أن يراجع إلا بهذا الشرط.

١٤ - ومنها: أنه لا رجعة بعد انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: { أحق بردهن في ذلك }.

١٥ - ومنها: أن للزوجة حقاً كما أن عليها حقاً؛ لقوله تعالى: { ولهن مثل الذي عليهن }.

١٦ - ومنها: إثبات الرجوع إلى العرف؛ لقوله تعالى: { بالمعروف }؛ وهكذا كل ما جاء، ولم يحدد بالشرع فإن مرجعه إلى العرف.

١٧ - ومنها: استعمال الاحتراس؛ وأنه لا ينبغي الإطلاق في موضع يخشى فيه من التعميم؛ لقوله تعالى: { وللرجال عليهن درجة } أي حقوق الرجال أكثر من حقوق النساء؛ ولهذا كان على الزوجة أن تطيع زوجها؛ وليس على الزوج أن يطيع زوجته؛ لقوله تعالى: { فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً } [النساء: ٣٤] ؛ وهذا من معنى الدرجة؛ ودرجة الرجال على النساء من وجوه متعددة؛ فالدرجة التي فضل بها الرجال على النساء في العقل، والجسم، والدين، والولاية، والإنفاق، والميراث، وعطية الأولاد.

(٣) أخرجه البخاري ص ١٧١، كتاب البيوع، باب ٩٦: بيع الشريك من شريكه، حديث رقم ٢٢١٣، وأخرجه مسلم ص ٩٥٧، كتاب المساقاة، باب ٢٨ الشفعة، حديث رقم ٤١٢٨ [١٣٤] واللفظ للبخاري.

الأمر الأول: العقل ؛ فالرجل عقله أكمل من عقل المرأة؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن؛ قلن: ما نقصان العقل يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟ فذلك نقصان عقلا»^(١).
الأمر الثاني: الجسم ؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الجسم؛ فهو أنشط من المرأة، وأقوى في الجسم.

الأمر الثالث: الدين ؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الدين؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في المرأة: «إنها ناقصة في الدين» ؛ وفسر ذلك بأنها إذا حاضت لم تصل، ولم تصم ؛ ولهذا يجب على الرجل من الواجبات الدينية ما لا يجب على المرأة، كالجهاد مثلاً.
الأمر الرابع: الولاية ؛ فقد فضل الرجل على المرأة في الولاية؛ فإن الله سبحانه وتعالى جعل الرجل قواماً على المرأة؛ فالرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض؛ ولهذا لا يحل أن تتولى المرأة ولاية عامة أبداً - لا وزارة، ولا غير وزارة -؛ فالولاية العامة ليست من حقوق النساء أبداً، ولا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.

الأمر الخامس: الإنفاق ؛ فالزوج هو الذي ينفق على المرأة؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اليد العليا خير من اليد السفلى"^(٢)؛ و (اليد العليا): هي المعطية؛ و (السفلى) : الأخذة.
الأمر السادس: الميراث، وعطية الأولاد ؛ فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٨ - ومن فوائد الآية: أن الذين لهم درجة على النساء هم الرجال الذين هم جديرون بهذا الوصف؛ وأما من جعل نفسه بمنزلة النسوة فهذا يكون شراً من المرأة؛ لأنه انتكس من الكمال إلى الدون؛ ومن ثم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء؛ والمتشبهات من النساء بالرجال^(٣)؛ حتى لا يعتدي أحد على حق؛ أو على اختصاصات أحد.

١٩ - ومنها: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: «العزیز»، و «الحكيم» ؛ وما تضمناه من صفة - وهي العزة في (العزیز) -؛ والحكمة، والحكم في «الحكيم» ؛ وما يترتب على ذلك من أثر.

القرآن

{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ اَوْ تَسْرِیْحٍ بِاِحْسَانٍ وَلَا یَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّا اَتَيْتُمُوْهُنَّ شَیْئًا اِنَّا اَنْ یَّخَافَا اَلَا یُقِیْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاِنْ خِفْتُمْ اَلَا یُقِیْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَیْهِمَا فِیْمَا افْتَدَتْ بِهٖ تِلْكَ حُدُوْدُ اللّٰهِ فَلَا تَعْتَدُوْهَا وَمَنْ یَّتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الظَّالِمُوْنَ (٢٢٩)} [البقرة : ٢٢٩]

التفسير:

الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان، واحدة بعد الأخرى، فحكم الله بعد كل طلقة هو إمساك المرأة بالمعروف، وحسن العشرة بعد مراجعتها، أو تخلية سبيلها مع حسن معاملتها بأداء حقوقها، وألا يذكرها مطلقها بسوء. ولا يحل لكم- أيها الأزواج- أن تأخذوا شيئاً مما أعطيتموهن من المهر ونحوه، إلا أن يخاف الزوجان ألا يقوموا بالحقوق الزوجية، فحينئذ يعرضان أمرهما

(١) أخرجه البخاري ص ٢٦، كتاب الحيض، باب ٦: ترك الحائض الصوم، حديث رقم ٣٠٤، وأخرجه مسلم ص ٦٩٢، كتاب الإيمان، باب ٣٤: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، حديث رقم ٢٤١ [١٣٢] ٧٩.

(٢) أخرجه البخاري ص ١١٢، كتاب الزكاة، باب ١٨: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم ١٤٢٧، وأخرجه مسلم ص ٨٤١، كتاب الزكاة، باب ٣٢: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، حديث رقم ٢٣٨٦ [٩٥] ١٠٣٤.

(٣) راجع البخاري ص ٥٠١، كتاب اللباس، باب ٦١: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم ٥٨٨٥.

على الأولياء، فإن خاف الأولياء عدم إقامة الزوجين حدود الله، فلا حرج على الزوجين فيما تدفعه المرأة للزوج مقابل طلاقها. تلك الأحكام هي حدود الله الفاصلة بين الحلال والحرام، فلا تتجاوزوها، ومن يتجاوز حدود الله تعالى فأولئك هم الظالمون أنفسهم بتعريضها لعذاب الله.

في سبب نزول الآية أقوال:

أحدها: أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن "هشام بن عروة عن أبيه، أن رجلا قال لامرأته: لا أطلقك أبدا، ولا أؤيدك أبدا وكيف ذلك؟ قال: أطلقك، حتى إذا دنا أجلك راجعتك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت له، فأنزل الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ}. قال هشام: ولم يكن لهم شيء ينتهون إليه من الطلاق" (٢٠٥٢).

والثاني: أخرج الطبري بسنده الصحيح عن عبد الله بن رباح، عن جميلة بنت أبي ابن سلول، أنها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه، فأرسل إليها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا جميلة، ما كرهت من ثابت؟ قالت: والله ما كرهت منه ديننا ولا خلقا، إلا أني كرهت دمامته! فقال لها: أتردين الحديقة؟ قالت: نعم! فردت الحديقة وفرق بينهما" (٢٠٥٣).

والثالث: أخرج الواحدي عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، أنها أتتها امرأة فسألتها عن شيء من الطلاق، قالت: "فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: فنزلت: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}" (٢٠٥٤).

قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: ٢٢٩]، أي: عدد الطلاق الذي يستحق الزوج فيه الرد والرجعة: اثنتان" (٢٠٥٥).

قال ابن عثيمين: "يعني أن الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان: بأن يطلق مرة، ثم يراجع، ثم يطلق مرة، ثم يراجع" (٢٠٥٦).

قال الشوكاني: "أي الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان أي الطلقة الأولى والثانية إذ لا رجعة بعد الثالثة وإنما قال سبحانه {مرتان} ولم يقل طلقان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين" (٢٠٥٧).
وقد اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [البقرة: ٢٢٩] على قولين (٢٠٥٨):

(٢٠٥٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٠٦): ص ٤١٨/٢، وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٧٧٩): ص ٥٣٩/٤، والواحدي في أسباب النزول: ٧٩-٨٠، وأخرجه الإمام مالك (الموطأ برواية يحيى بن يحيى: ٤٠٣ - ح: ١٢٤٢) والترمذي (٤٩٧/٣ - ح: ١١٩٢)، والشافعي وعبد بن حميد (تفسير ابن كثير: ٢٧١/١) والبيهقي (فتح القدير: ٢٣٩/١) كلهم من طريق هشام به. وهو صحيح الإسناد، إلا أنه مرسل. (حاشية جامع الأصول: ٤٦/٢).

(٢٠٥٣) تفسير الطبري (٤٨١٠): ص ٥٥٦/٤.

(٢٠٥٤) أسباب النزول: ٨٠، وأخرجه الترمذي (٤٩٧/٣) والحاكم (المستدرک: ٢٧٩/٢) وابن مردويه والبيهقي (فتح القدير: ٢٣٩/١) من طريق يعلى بن شبيب المكي به. وإسناده ضعيف بسبب يعلى (تقريب التهذيب: ٣٧٨/٢ - رقم: ٤٠٥).

(٢٠٥٥) محاسن التأويل: ١٣٧/٢.

(٢٠٥٦) تفسير ابن عثيمين: ١٠٨/٣.

(٢٠٥٧) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢٠٥٨) انظر: النكت والعيون: ٢٩٣/١ - ٢٩٤.

الأول: أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث ، وأنه يملك في الاثنتين الرجعة ولا يملكها في الثالثة. وهذا قول قتادة^(٢٠٥٩)، وابن زيد^(٢٠٦٠)، وعروة^(٢٠٦١)، والسدي^(٢٠٦٢)، وعكرمة^(٢٠٦٣).

وذلك لأن "أهل الجاهلية وأهل الإسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء إليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه ، فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدًا ، حرّم بانتهاء الطلاق إليه على الرجل امرأته المطلقة ، إلا بعد زوج ، وجعلها حينئذ أمك بنفسها منه"^(٢٠٦٤).

الثاني: أنه بيان لسنة الطلاق أن يوقع في كل قول طلاق واحدة ، وهو قول عبد الله بن مسعود^(٢٠٦٥) ، وعبد الله بن عباس^(٢٠٦٦) ، ومجاهد^(٢٠٦٧).

والراجح هو القول الأول، لأنه أولى بظاهر الآية، و"الآية إنما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم ، وبطول الرجعة فيه ، والذي يكون فيه الرجعة منه. وذلك أن الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها : {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ}، فعرف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها إلا بعد زوج - ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه ، والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه ، فيكون موجّهًا تأويل الآية إلى ما روي عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه"^(٢٠٦٨). والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ}[البقرة: ٢٢٩]، "أي ليس لكم بعد المرتين إلا الإمساك بالمعروف"^(٢٠٦٩).

قال الصابوني: أي: "وليس بعدهما إلا المعاشرة بالمعروف مع حسن المعاملة"^(٢٠٧٠). قال الشوكاني: "أي فأمساك بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقين بمعروف أي بما هو معروف عند الناس من حسن العشرة"^(٢٠٧١).

قال ابن عثيمين: " فعليكم إمساك بمعروف، أي: بما يتعارفه الناس من العشرة الطيبة الحسنة -"^(٢٠٧٢).

قال الضحاك: "المعروف : أن يحسن صحبتها"^(٢٠٧٣).

قال ابن عباس: " ليتق الله في التولية الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحبتها

^(٢٠٥٩) انظر: تفسير الطبري (٤٧٨١)، و(٤٧٨٢): ٥٤٠/٤

^(٢٠٦٠) انظر: تفسير الطبري (٤٧٨٣): ص ٥٤٠/٤

^(٢٠٦١) انظر: تفسير الطبري (٤٧٧٩): ص ٥٤١-٥٣٩/٤

^(٢٠٦٢) انظر: تفسير الطبري (٤٧٨٤): ص ٥٤٠/٤

^(٢٠٦٣) انظر: تفسير الطبري (٤٧٨٥): ص ٥٤١/٤

^(٢٠٦٤) تفسير الطبري: ٥٣٨-٥٣٩/٤

^(٢٠٦٥) انظر: تفسير الطبري (٤٧٨٦): ص ٥٤١/٤

^(٢٠٦٦) انظر: تفسير الطبري (٤٧٨٧): ص ٥٤٢/٤

^(٢٠٦٧) انظر: تفسير الطبري (٤٧٨٨)، و(٤٧٨٩): ص ٥٤٣/٤

^(٢٠٦٨) تفسير الطبري: ٥٤٣-٥٤٤/٤

^(٢٠٦٩) تفسير المراغي: ١٧٠/٢

^(٢٠٧٠) صفوة التفاسير: ١٣١/١

^(٢٠٧١) فتح القدير: ٢٣٨/١

^(٢٠٧٢) تفسير ابن عثيمين: ١٠٨/٣

^(٢٠٧٣) تفسير الطبري (٤٧٩٩): ص ٥٤٨/٤

قوله تعالى: { أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ } [البقرة: ٢٢٩]، أي: "أو الطلاق بإحسان" (٢٠٧٥).
قال الشوكاني: "أي بترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها" (٢٠٧٦).

قال الصابوني: يعني: "بألا يظلمها من حقها شيئاً ولا يذكرها بسوء ولا ينقّر الناس عنها" (٢٠٧٧).

قال ابن عثيمين: "أي إطلاق لهن؛ وهو كقوله تعالى في سورة الطلاق: { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارُفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ } [الطلاق: ٢]؛ والمراد بـ (الإحسان) هنا أن يمتعها بشيء يجبر كسرهما، ويطيب قلبها" (٢٠٧٨).

قال ابن عباس: "يسرحها ، ولا يظلمها من حقها شيئاً" (٢٠٧٩).

قال السدي: "الإحسان : أن يوفيهما حقها ، فلا يؤذيها ، ولا يشتمها" (٢٠٨٠).

قال الضحاك: "التسريح بإحسان : أن يدعها حتى تمضي عدتها ، ويعطيها مهراً إن كان لها عليه إذا طلقها. فذلك التسريح بإحسان ، والمتعة على قدر الميسرة" (٢٠٨١).

قال الشوكاني: " عدد الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة مرتان، وقد اختلف أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثاً أو واحدة فقط فذهب إلى الأول الجمهور وذهب إلى الثاني من عداهم وهو الحق وقد قررته في مؤلفاتي تقريراً بالغا وأفردته برسالة مستقلة" (٢٠٨٢).
وقد ذكر العلماء بأن الطلاق على قسمين من حيث الصيغة: الصريح والكناية (٢٠٨٣)(٢٠٨٤).

(٢٠٧٤) تفسير الطبري: ٥٤٨/٤. عن المثني قال ، حدثنا عبد الله بن صالح قال ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس.

(٢٠٧٥) تفسير البغوي: ٤١٢/١.

(٢٠٧٦) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢٠٧٧) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٢٠٧٨) تفسير ابن عثيمين: ١٠٨/٣.

(٢٠٧٩) تفسير الطبري(٤٨٠١): ص ٥٤٨/٤.

(٢٠٨٠) تفسير الطبري(٤٨٠٣): ص ٥٤٨/٤.

(٢٠٨١) تفسير الطبري(٤٨٠٤): ص ٥٤٨/٤-٥٤٩.

(٢٠٨٢) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢٠٨٣) إن المتأمل في حال المجتمعات الإسلامية يلحظ تزايداً مطرداً في نسب الطلاق، حتى وصلت النسب إلى مستو لا يمكن تقبله في بعض البلدان الإسلامية، ولعل من جملة الأسباب التي أدت إلى ذلك جهل كثير من الناس بأحكام الطلاق، ومتى يقع الطلاق، ومتى لا يقع، وألفاظه إلى غير ذلك، وبناء عليه كان لا بد من إطلالة فقهية على بعض أحكام الطلاق، ومن تلك الأحكام معرفة أنواع الطلاق وأقسامه، ويمكن أن يقسم الطلاق إلى أقسام عدة باعتبار عدة، فنقول:

أولاً: أقسام الطلاق من حيث الصفة (انظر: المعني: (٢٧٨/٧)، وتحفة الفقهاء، السمرقندي: (١٧١/٢-١٧٥):

١- الطلاق السني: وهو أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يجامعها فيه طليقة واحدة ويتركها حتى تنقضي عدتها فلا يطلقها طليقة أخرى وهي لا زالت في العدة، قال ابن قدامة: "ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصحبها فيه ، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ، أنه مصيب لسنة ، مطلق للعدة التي أمر الله بها . قاله ابن عبد البر ، وابن المنذر"١.

٢-الطلاق البدعي: وهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض أو نفساء، أو في طهر قد جامعها فيه، أو يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة فيقول: أنت طالق ثلاثاً، أو ثلاثاً في كلمات متفرقة فيقول: أنت طالق، طالق، طالق. والطلاق البدعي كالسني عند عامة أهل العلم من حيث وقوعه، ومن أهل العلم من لا يوقعه، وليس المقام هنا مقام تفصيل لذلك، إذ المقصود بيان أقسام الطلاق كما تقدم.

ثانياً: أقسام الطلاق من حيث الرجعة وعدمها:

الطلاق الرجعي: وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلته في عدتها من غير استئناف عقد جديد، وهو ما كان دون الثلاث في المدخول بها، وبدون عوض، فيثبت له حق الرجعة ما دامت في عدتها، ويكفيه أن يقول لها: "لقد راجعتك".

الطلاق البائن: وهو الذي لا يملك المطلق معه حق الرجعة، ويقع الطلاق بائناً في صور هي:

- ١- أن يطلقها طلاقاً رجعيّاً، فلا يراجعها حتى تنقضي عدتها.
 - ٢- أن يطلقها على مال تدفعه مخالعة.
 - ٣- أن يطلقها قبل الدخول بها.
 - ٤- أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، أو متفرقات في المجلس، أو يطلقها ثالثة بعد اثنتين قبلها؛ فتبين منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
- ثالثاً: أقسام الطلاق من حيث الصيغة:

١-الطلاق الصريح: وهو ما لا يحتاج المطلق معه إلى نية الطلاق، بل يكفي فيه لفظ الطلاق الصريح كأن يقول: أنت طالق، أو أنت مطلقة، أو قد طلقتك، أو الطلاق له لازم، وما عدا ذلك من ألفاظ الطلاق مما يستعمل فيه فهو كناية، وبهذا قال أبو حنيفة. وقال القاضي أبو الحسن: صريح ألفاظ الطلاق كثيرة، وبعضها أبين من بعض: الطلاق والسراح والفراق والحرام والخلية والبرية. وقال الشافعي: الصريح ثلاثة ألفاظ، وهو ما ورد به القرآن من لفظ الطلاق والسراح والفراق، قال الله تعالى: {أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: ٢] وقال: {أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ} وقال: {فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]. وقد قال عمر بن عبدالعزيز: "لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً، فمن قال: البتة، فقد رمى الغاية القصوى". (موطأ مالك ١١٧٠: ١١٣/١)، وقد روي عن علي قال: "الْخَلِيَّةُ وَالْبَرِيَّةُ وَالْبَتَّةُ وَالْبَائِنُ وَالْحَرَامُ إِذَا نَوَى فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الثَّلَاثِ". (كتاب السنن الكبرى: ٣٤٤/٧) من حديث الشعبي.

٢- الطلاق الكناية: وهو ما يحتاج فيه إلى نية الطلاق، إذ اللفظ غير صريح في الدلالة عليه كأن يقول: "الحقي بأهلك"، أو غير ذلك، فهنا لا بد في وقوع الطلاق من نية الطلاق، فلو قال لم أنو بهذا اللفظ الطلاق قبل منه ولم يقع طلاقاً.

والفرق بينهما أن الصريح لا يفتقر إلى نية، بل بمجرد اللفظ يقع الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، والحجة لمن قال: إن الحرام والخلية والبرية من صريح الطلاق كثرة استعمالها في الطلاق حتى عرفت به، فصارت بينة واضحة في إيقاع الطلاق، كالعائط الذي وضع للمطمئن من الأرض، ثم استعمل على وجه المجاز في إتيان قضاء الحاجة، فكان فيه أبين وأظهر وأشهر منه فيما وضع له، وكذلك في مسألتنا مثله. وقد جاء في "حاشية الجبرمي على الخطيب" (٤٩١/٣): "قَوْلُهُ: (وَهُوَ مَا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ) وَضَابُطُ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ لَلْفِظِ إِشْعَارٌ قَرِيبٌ بِالْفِرْقَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ اسْتِعْمَالُهُ فِيهِ شَرْعاً وَلَا عَرَفًا " انتهى. وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٦/٢٩): " كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكِنَائِيَّ فِي الطَّلَاقِ هُوَ: مَا لَمْ يُوَضَّحِ اللَّفْظُ

له ، واحتمله ، وغيره ، فإذا لم يحتمله أصلاً لم يكن كنايةً ، وكان لغواً لم يقع به شيء " انتهى . وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " كل ما يحتمل الفرق ، فهو كناية " انتهى من " الشرح الممتع " (٧٠ / ١٣) .

ولا يقع الطلاق بألفاظ الكنايات ، إلا بشرطين : أن ينوي الشخص الطلاق ، وأن يأتي بلفظ دال عليه ، فلو تلفظ الشخص بلفظ لا يدل على الطلاق لا شرعاً ولا عرفاً ، وكانت نيته من ذلك اللفظ : الطلاق ، فإنه لا يقع طلاقه

قال ابن القيم رحمه الله : " ولا يقع الطلاق به حتى ينويه ، ويأتي بلفظ دال عليه ، فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر ، لم يقع الطلاق ، ولا العتاق . وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية ، وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته ، فرب لفظ صريح عند قوم ، كناية عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان ، كناية في غير ذلك الزمان والمكان . والواقع شاهد بذلك ، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحد يستعمله في الطلاق ، لا صريحاً ولا كنايةً ، فلا يسوغ أن يقال إن من تكلم به ، لزمه طلاق امرأته ، نواه أو لم ينوه... انتهى من " زاد المعاد " (٢٩١ / ٥) .

وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يفيد أن الدعاء الذي يدل على الطلاق يكون من ألفاظ الطلاق . فإنه سئل عن قال لزوجته : فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة ، فقال : " إن كان يريد أنه دعاء يدعو به فأرجو أنه ليس بشيء " . " مسائل أبي داود للإمام أحمد " (ص ٢٣٩) ، " الإنصاف " (٤٧٨ / ٨) .

وقد علق عليه ابن مفلح في " الفروع " (٣٨ / ٩) قائلاً : " فلم يجعله شيئاً مع نية الدعاء ، فظاهر أنه شيء مع نية الطلاق ، أو الإطلاق ، بناء على أن الفرق صريح ، أو للقرينة " .

ثم ذكر ما يشبه هذه المسألة ثم قال : " فهذه المسائل الثلاث الحكم فيها سواء ، وظهر أن في كل مسألة قولين : هل يعمل بالإطلاق للقرينة ، وهي تدل على النية ، أم تعتبر النية ؟ " انتهى .

ومعنى هذا : أن الدعاء بـ " فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة " هو من كنايات الطلاق ، وقد نقل عن الإمام أحمد روايتان في كنايات الطلاق ، وأن القول الراجح هو أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية ، ولا تكفي القرينة ، والله تعالى أعلم .

رابعاً : أقسام الطلاق من حيث التنجيز والتعليق :

١- الطلاق المنجز : هو ما تطلق به الزوجة في الحال ، كقوله : " أنت طالق " ، فلا يعلق وقوع الطلاق على أمر ما .

٢- الطلاق المعلق : هو ما رتب وقوع الطلاق فيه على حصول أمر في المستقبل ، بأداة من أدوات الشرط مثل إن ، وإذا ، ومتى ، ولو ونحوها ، كأن يقول الرجل لزوجته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق ، أو إن خرجت السوق فأنتي طالق ، أو متى زرت فلانة فأنت طالق ، فلا يقع الطلاق إلى عند حصول ذلك الأمر .

(٢٠٨٤) وقد أثير في هذه الأيام فتوى شاذة تمس الحرمات التي نهى الله عن قربها والأبضاع التي جاء الدين الحنيف بصيانتها وحفظها . وظهر بيننا من تجرء على الفتيا في مسائل الطلاق ، وربك ظهور العواصف ، ظناً منه أن العاصفة سترفعه ونسى أنها قاصفة تردى به في واد سحيق ، فنفت الفتاوى الشاذة بلا علم واجتهاد مع النص واستقرار الأحكام وأظهر كل عوراء وعرجا من شاذ الفتاوى ومستنكر الأقوال . وراح يبعث في أقوال مهجورة ضررها أكبر من نفعها .

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩]، وذكروا فيه قولان^(٢٠٨٥):
الأول: أن هذا في الطلقة الثالثة. وهذا قول عطاء^(٢٠٨٦)، ومجاهد^(٢٠٨٧)، وقتادة^(٢٠٨٨)، وهذا التفسير نقله الطبري^(٢٠٨٩)(٢٠٩٠) وغيره^(٢٠٩١) عن الجمهور^(٢٠٩٢).
قال الكرمانى: "أو التسريح بإحسان: عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة"^(٢٠٩٣).
ويسند القول ما أخرجه الطبري وغيره^(٢٠٩٤) عن أبي رزين قال، أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله أرأيت قوله: {الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح

وسوف نتناول في فوائد الآية: الرد على من أفتى بأن الطلاق بالقول الصريح لا يقع إلا عند توثيقه لدى الجهات المختصة وفي حضور الشهود. والله المستعان.

(٢٠٨٥) انظر: النكت والعيون: ٢٩٤/١، وتفسير الطبري: ٥٤٤/٤ وما بعدها.

(٢٠٨٦) انظر: تفسير الطبري (٤٧٩٠): ص ٥٤٤/٤.

(٢٠٨٧) انظر: تفسير الطبري (٤٧٩٤): ص ٥٤٦/٤.

(٢٠٨٨) انظر: تفسير الطبري (٤٧٩٥): ص ٥٤٦/٤.

(٢٠٨٩) جامع البيان للطبري: ٥٤٤/٤-٥٤٦ رقم: ٤٧٩٥-٤٧٩٠.

(٢٠٩٠) وهو اختيار الطبري، انظر: تفسيره: ٥٤٧/٤. وبعد أن ذكر القول الثاني، علق عليه قائلا: " وهذا

مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل، لولا الخبر الذي ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم، الذي رواه إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، فإن اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره، فإذا كان ذلك هو الواجب، فبين أن تأويل الآية: الطلاق الذي لأزواج النساء على نساءهم فيه الرجعة، مرتان. ثم الأمر بعد ذلك إذا رجعوهن في الثانية، إما إمساك بمعروف، وإما تسريح منهم لهن بإحسان بالتطليقة الثالثة حتى تبين منهم، فيبطل ما كان لهم عليهن من الرجعة، ويصرن أمك بأنفسهن منهن."

(٢٠٩١) الاستذكار لابن عبد البر: ١٥٨/١٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٧/٣، البحر المحيط لأبي حيان: ١٩٣/٢-١٩٤.

(٢٠٩٢) قال أبو حيان في البحر: ١٩٣/٢-١٩٤: "... فهو قول مجاهد وعطاء وجمهور السلف وعلماء الأمصار"، وحكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر في الاستذكار: ١٥٨/١٨، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٧/٣-١٢٨، وفي حكايته-رحمه الله- للإجماع نظر؛ إذ المسألة فيها خلاف مشهور، انظر: جامع البيان للطبري: ٥٣٩/٤، النكت والعيون للماوردي: ٣٩٤/١، البسيط للو احدى-مخطوط-: ١٣٩/١، التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام للقاضي أبي حسين بن أبي يعلى: ١٥٧/٢، مفاتيح الغيب للرازي: ١٠٥/٦، الإجماع في التفسير للخضير: ٢٥٢-٢٥٣، وغيرها. وهو اختيار مقاتل في تفسيره: ٣٠، وابن جرير في جامع البيان: ٥٤٧/٤، وابن عطية في المحرر الوجيز: ١٩٨/٢-١٩٩، وأبي حيان في البحر المحيط: ١٩٤/٢، والسمين في الدر المصون: ٥٥٧/١، والشوكاني في فتح القدير: ٣٥٣/١، وصديق خان في فتح البيان: ٢٠/٢، وغيرهم.

(٢٠٩٣) شرح الكرمانى لصحيح البخاري: ١٨٢/١٩.

(٢٠٩٤) كابن أبي حاتم في التفسير-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٧٥٦/٢ رقم: ٢١٧٢، وسعيد بن منصور في سننه-تحقيق الأعظمي-: ٣٤٠/١-٣٤١ رقم: ١٤٥٦-١٤٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٠/٧، وعبد الرزاق في التفسير: ٩٣/١، والنحاس في الناسخ والمنسوخ: ٥٠/٢ رقم: ٢٣٩، ومعاني

بإحسان} فأين الثالثة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان" هي الثالثة^(٢٠٩٥).

قال الحافظ ابن حجر: "وسنده حسن لكنه مرسل؛ لأن أبا رزين لا صحبة له^(٢٠٩٦)، وقد وصله الدارقطني^(٢٠٩٧) من وجه آخر عن إسماعيل فقال: عن أنس^(٢٠٩٨) لكنه شاذ، والأول هو المحفوظ^(٢٠٩٩)"^(٢١٠٠).

الثاني: أنه عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح بإحسان، بترك رجعتهن حتى تنقضي عدتهن، فيصرن أملاك لأنفسهن. وهو قول السدي^(٢١٠١)، والضحاك^(٢١٠٢)^(٢١٠٣).

قال ابن حجر: "وقد رجح إلكيا الهراسي^(٢١٠٤) من الشافعية في كتاب: (أحكام القرآن) له قول السدي، ودفع الخبر لكونه مرسلًا، وأطال في تقرير ذلك بما حصله أن فيه زيادة فائدة،

القرآن: ٢٠٠/١، وابن أبي شيبه في مصنفه: ١٧٥/٤، وذكره السيوطي في الدر المنثور: ٤٩٥/١ وزاد نسبه لوكيع وأحمد وأبي داود في ناسخه وابن المنذر وابن مردويه.

^(٢٠٩٥) تفسير الطبري(٤٧٩١)–(٤٧٩٣): ٥٤٥/٤. وهو حديث مرسل ضعيف.

(٢٠٩٦) قلت: ولذا ضعفه ابن العربي في أحكام القرآن: ١٩١/١، وأحمد شاكر في تخريجه لأحاديث الطبري: ٥٤٥/٤، وانظر ما كتبه اللاحم في تحقيقه للناسخ والمنسوخ للنحاس: ٥٠/٢–٥١، والغامدي في تخريجه لأحاديث وآثار القسم الثاني من سورة البقرة من تفسير ابن أبي حاتم: ٧٥٦/٢.

(٢٠٩٧) هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، إمام زمانه، حافظ عصره، شيخ الإسلام، انتهى إليهم علم الأثر والمعرفة بالعلل مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، توفي عام: ٣٨٥هـ، له مصنفات أشهرها: السنن، وعلل الحديث. انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ٣٤/١٢، وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٩٧/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٤٤٩/١٦، تذكرة الحفاظ له أيضاً: ٩٩١/٣.

(٢٠٩٨) سنن الدار قطني: ٤/٤، وهو عن أنس عند البيهقي في السنن الكبرى أيضاً: ٣٤٠/٧.

(٢٠٩٩) قال الدار قطني: ٤/٤ عقيب حديث أنس: (كذا قال عن أنس، والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم) ونحواً من ذلك قال البيهقي في السنن الكبرى: ٣٤٠/٧، وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني على الدارقطني-بهامش السنن-: ٤/٤ (الحديث رواه البيهقي وابن مردويه من طريق عبد الواحد بن زياد مثله سنداً وممتناً)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير: ٤٢١/٣: (وهو في المراسيل لأبي داود كذلك، قال عبد الحق: المرسل أصح، وقال ابن القطان: المسند أيضاً صحيح، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان).

^(٢١٠٠) الفتح: ٢٧٨/٩.

^(٢١٠١) انظر: تفسير الطبري(٤٧٩٦):ص٥٤٦-٥٤٧.

^(٢١٠٢) انظر: تفسير الطبري(٤٧٩٧)، و(٤٧٩٨):ص٥٤٧/٤.

(٢١٠٣) وانظر: النكت والعيون للماوردي: ٢٩٤/١، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٦٣/١، مفاتيح الغيب للرازي: ١٠٥/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٧/٣، وغيرها. وهو اختيار القاضي أبي حسين ابن أبي يعلى في التمام: ١٥٧/٢، والرازي في مفاتيح الغيب: ١٠٥/٦، والبغوي في معالم التنزيل: ٢٧٠/١، وغيرهم.

(٢١٠٤) هو: أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بإلكيا الهراسي، علامة فقيه مفسر، شيخ الشافعية في عصره، ومدرس النظامية، أحد الفصحاء، اتهم بمذهب الباطنية وهو بريء، توفي عام: ٥٠٤هـ، له تصانيف حسنة منها: أحكام القرآن وشفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين. انظر:

وهي بيان حال المطلقة وأنها تبين إذا انقضت عدتها، قال: وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} اهـ" (٢١٠٥).

ثم قال الحافظ: "والأخذ بالحديث أولى، فإنه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري (٢١٠٦) من حديث ابن عباس بسند صحيح، قال: "إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتنق الله في الثالثة، فإما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً" (٢١٠٧).

قلت: قول ابن عباس لا يدل على أكثر من أن التسريح يراد به التطلق، وهو أمر مسلم به إذ لا ذكر للآية في أثره، ولا يلزم منه كون المراد بالتسريح في الآية التطلق، ومرسل أبي رزين ضعيف للإرسال فإن ثبت فهو القول ولا قول لأحد بعد قوله صلى الله عليه وسلم، ويحمل الطلاق في قوله- عز وجل-: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ} على أنه التسريح في قوله: {فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ}، ويكون المعنى: فإن سرحها التسريحة الثالثة فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره، وإن لم يثبت فالقولان محتملان. والراجح -والله أعلم- هو قول السدي والضحاك، وذلك لوجوه أربعة، ذكرها الرازي في تفسيره (٢١٠٨).

أحدها: أن الفاء في قوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} تقتضي وقوع الطلقة متأخرة عن التسريح، فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله: فإن طلقها طلقة رابعة وذلك لا يجوز.

والثاني: أنه في حال حمل التسريح في الآية على ترك المراجعة في العدة تكون الآية متناولة لجميع الأحوال؛ لأنه بعد الطلقة الثانية إما أن يراجعها وهو المراد بقوله: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٢٩] أو لا يراجعها وهو المراد بقوله: {تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] أو يطلقها الثالثة وهو المراد بقوله {فَإِنْ طَلَّقَهَا} [البقرة: ٢٣٠].

والثالث: أن ظاهر لفظ التسريح يدل على الإرسال والإهمال مما يدل على أن حمل التسريح في الآية على عدم المراجعة أولى من حمله على التطلق.

والرابع: أنه قال بعد ذكر التسريح: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} [البقرة: ٢٢٩] والمراد به الخلع، ولا يصح الخلع بعد الطلقة الثالثة.

قال الرازي بعد ذكره تلك الوجوه: "فهذه الوجوه ظاهرة لو لم يثبت الخبر الذي روينا في صحة ذلك القول، فإن صح ذلك الخبر فلا مزيد عليه" (٢١٠٩).

قوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} [البقرة: ٢٢٩]، أي: "لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما دفعتم إليهن من المهور شيئاً ولو قليلاً" (٢١١٠).

وفيات الأعيان لابن خلكان: ٢٨٦/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٥٠/١٩، طبقات الشافعية لسبكي:

٢٣١/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ٣١٩/١.

(٢١٠٥) أحكام القرآن لإلكيا الهراسي: ٢٤٩/١.

(٢١٠٦) جامع البيان للطبري: ٥٤٢/٤ رقم: ٤٧٨٧، وهو عند ابن أبي حاتم في التفسير-القسم الثاني من

سورة البقرة-: ٧٥٥/٢ رقم: ٢١٧٠، ونكره السيوطي في الدر المنثور: ٤٩٦/١ وزاد نسبه لابن المنذر.

(٢١٠٧) الفتح: ٢٧٨-٢٧٩.

(٢١٠٨) انظر: مفاتيح الغيب: ١٠٥/٦.

(٢١٠٩) مفاتيح الغيب: ١٠٥/٦. وانظر: زاد المسير لابن الجوزي: ٢٦٣/١، التمام لما صح في الروايتين

والثلاث والأربع عن الإمام لابن أبي يعلى: ١٥٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٢٧/٣، المحرر الوجيز

لابن عطية: ١٩٨-١٩٩، معالم التنزيل للبخاري: ٢٧٠/١، أحكام القرآن لإلكيا الهراسي: ٢٤٩/٢، وغيرها.

(٢١١٠) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

قال الطبري: " ولا يحل لكم أيها الرجال ، أن تأخذوا من نسائكم ، إذا أنتم أردتم طلاقهن - لطلاقكم وفراقكم إياهن شيئاً مما أعطيتوهن من الصداق ، وسقتم إليهن ، بل الواجب عليكم تسريحهن بإحسان ، وذلك إيفاؤهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم" (٢١١١).

قال الشوكاني: " وتتكبير {شيئاً} للتحقير أي شيئاً نزرنا فضلاً عن الكثير وخص ما دفعوه إليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا شيئاً من أموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحل له كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى" (٢١١٢).
وقد اختلف أهل العلم في الخطاب الموجه في قوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ} [البقرة: ٢٢٩]، على قولين (٢١١٣):

أحدهما: أن الخطاب للأزواج، أي لا يحل للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهن. وهذا قول الجمهور.

والثاني: أن الخطاب فيه للأئمة والحكام ليطباق قوله {فإن خفتم}، فإن الخطاب فيه للأئمة والحكام وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الأمرين بذلك.

والقول الأول أولى، وذلك لقوله تعالى {مما آتيتوهن}، فإن إسناده إلى غير الأزواج بعيد جداً لأن إيتاء الأزواج لم يكن عن أمرهم وقيل إن الثاني أولى لئلا يتشوش النظم" (٢١١٤).

قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٢٩]، أي: "إلا أن يخاف الزوجان سوء العشرة وألا يرعيا حقوق الزوجية التي أمر الله تعالى" (٢١١٥).

قال الشوكاني: " أي لا يجوز لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً إلا أن يخافا عدم إقامة حدود الله التي حداها للزوجين وأوجب عليهما الوفاء بها من حسن العشرة والطاعة" (٢١١٦).

واختلفت القراءة في قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَخَافَ} [البقرة: ٢٢٩]، على وجهين (٢١١٧):
أحدهما: {يُخَافَ}، قراءة حمزة وحده.

على البناء للمجهول والفاعل محذوف، وهو الأئمة والحكام، واختاره أبو عبيد قال لقوله {فإن خفتم} فجعل الخوف لغير الزوجين، وقد احتج بذلك من جعل الخلع إلى السلطان وهو سعيد بن جبير (٢١١٨)، والحسن وابن سيرين، وقد ضعف النحاس اختيار أبي عبيد المذكور (٢١١٩).

والثاني: {يَخَافَ}، بفتح (الياء)، وهي قراءة معظم أهل الحجاز والبصرة.

وذلك بمعنى إلا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله ، وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب : {إِلَّا أَنْ يَظُنَّا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} (٢١٢٠).

(٢١١١) تفسير الطبري: ٥٤٩/٤.

(٢١١٢) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢١١٣) انظر: فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢١١٤) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢١١٥) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٢١١٦) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢١١٧) انظر: السبعة: ١٨٢.

(٢١١٨) انظر: تفسير الطبري (٤٨١٨): ص ٥٥٨/٤.

(٢١١٩) انظر: فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢١٢٠) انظر: تفسير الطبري: ٥٥٠/٤. قال الطبري: " حدثنا الحسن بن يحيى قال ، أخبرنا عبد الرزاق قال ،

أخبرنا معمر قال ، أخبرني ثور ، عن ميمون بن مهران قال : في حرف أبي بن كعب أن الفداء تطليقة. قال :

والعرب قد تضع (الظن) موضع (الخوف)، و(الخوف) موضع (الظن) في كلامها ،
لتقارب معنييهما ، كما قال أبو الغول الطهوي^(٢١٢١):
أتاني كلام عن نصيب يقوله وما خفت يا سلام أنك عائبي
بمعنى : ما ظننت.

وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٢٩]،
وجوها^(٢١٢٢):
أحدها : أن يظهر من المرأة التُّشُّوز وسوء الخُلُق ، وهو قول ابن عباس^(٢١٢٣)
والضحاك^(٢١٢٤).
والثاني : أن لا تطيع له أمراً ، ولا تبرّ له قَسَمًا ، وهو قول ابن عباس^(٢١٢٥)،
والحسن^(٢١٢٦)، والشعبي^(٢١٢٧)، وإبراهيم^(٢١٢٨)، والربيع^(٢١٢٩)، والزهري^(٢١٣٠)، وعروة^(٢١٣١)،
وعامر^(٢١٣٢)، والسدي^(٢١٣٣)، ومقسم^(٢١٣٤) ومجاهد^(٢١٣٥).
والثالث : هو أن يبدي لسانها أنها له كارهة ، وهو قول عطاء^(٢١٣٦).

فذكرت ذلك لأبوب ، فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لأبي خرج من ثقة ، فقرأناه فإذا فيه : {إلا أن يظنا ألا
يقيما حدود الله ، فإن ظنا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره}." (تفسير الطبري: ٤/٥٥٠).

(٢١٢١) البيت في نواير أبي زيد : ٤٦ ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٤٦ وتفسير الطبري: ٤/٥٥٠ و ٥ / ٤٠ ،
وهو شاعر اسلامي عاش في الدولة المروانية ، ولم أجد خبر " نصيب " و " سلام " وربما كان نصيب هذا هو
أبو الحجناء نصيب الأسود مولى عبد العزيز بن مروان . فإن أبا الغول ، كما أسلفت شاعر إسلامي كان في
الدولة المروانية وهجا حمادا(الأغاني ٥ : ١٦٢) وقال له أيضا فيما روى أبو زيد في نوايره ص : ٤٦
ولقد ملأت على نصيب جلده بمساءة إن الصديق يعاتب

(٢١٢٢) انظر: النكت والعيون: ١٩٥/١ ، وانظر: تفسير الطبري: ٤/٥٥٧ وما بعدها.

(٢١٢٣) انظر: تفسير الطبري(٤٨٠٧):ص ٤/٥٥٢-٥٥٣.

(٢١٢٤) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢١):ص ٤/٥٥٩.

(٢١٢٥) انظر: تفسير الطبري(٤٨١٢):ص ٤/٥٥٧.

(٢١٢٦) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٢):ص ٤/٥٥٩.

(٢١٢٧) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٤):ص ٤/٥٦٠.

(٢١٢٨) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٦):ص ٤/٥٦٠.

(٢١٢٩) انظر: تفسير الطبري(٤٨١٩):ص ٤/٥٥٨.

(٢١٣٠) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٠):ص ٤/٥٥٩.

(٢١٣١) انظر: تفسير الطبري(٤٨١٣):ص ٤/٥٥٧.

(٢١٣٢) انظر: تفسير الطبري(٤٨١٧):ص ٤/٥٥٨.

(٢١٣٣) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٧):ص ٤/٥٦٠.

(٢١٣٤) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٨):ص ٤/٥٥٩-٥٦٠.

(٢١٣٥) انظر: تفسير الطبري(٤٨٢٩):ص ٤/٥٦١.

(٢١٣٦) انظر: تفسير الطبري(٤٨٣٠):ص ٤/٥٦٠.

والرابع : أن يكره كل واحد منهما صحبة الآخر، فلا يقيم كل واحد منهما ما أوجب الله عليه من حق صاحبه. وهو قول عامر^(٢١٣٧)، طاووس^(٢١٣٨)، وسعيد بن المسيب^(٢١٣٩)، والقاسم بن محمد^(٢١٤٠).

وأولى هذه الأقوال بالصواب: "قول من قال : لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها ، حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه - في تفريطه في الواجب عليه لصاحبه - منهما جميعا ، على ما ذكرناه عن طاووس والحسن ، ومن قال في ذلك قولهما؛ لأن الله تعالى ذكره إنما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته ، عند خوف المسلمين عليهما أن لا يقيما حدود الله"^(٢١٤١).

قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٢٩]، أي "فإن خفتم سوء العشرة بينهما وأرادت الزوجة أن تختلع بالنزول عن مهرها أو بدفع شيء من المال لزوجها حتى يطلقها"^(٢١٤٢).

قال الشوكاني: " أي إذا خاف الأئمة والحكام أو المتوسطون بين الزوجين وإن لم يكونوا أئمة وحكاما عدم إقامة حدود الله من الزوجين وهي ما أوجبه عليهما"^(٢١٤٣).
قوله تعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } [البقرة: ٢٢٩]، أي: " فلا إثم على الزوجين فيما بذلته فداءً لنفسها عن المقام معه"^(٢١٤٤).

قال الشوكاني: "أي لا جناح على الرجل في الأخذ وعلى المرأة في الإعطاء، بأن تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضي به الزوج فيطلقها لأجله، وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور إلى جواز ذلك للزوج وانه يحل له الأخذ مع ذلك الخوف وهو الذي صرح به القرآن"^(٢١٤٥).

قال الصابوني: "فلا إثم على الزوج في أخذه ولا على الزوجة في بذله"^(٢١٤٦).
قال القاسمي: "أي: لا إثم على الزوج في أخذ ما افتدت به، ولا عليها في إعطائه. وهذه الآية أصل في الخلع"^(٢١٤٧).

(٢١٣٧) انظر: تفسير الطبري (٤٨٣١): ص ٥٦٠/٤ - ٥٦١.

(٢١٣٨) انظر: تفسير الطبري (٤٨٣٢): ص ٥٦٢/٤.

(٢١٣٩) انظر: تفسير الطبري (٤٨٣٤): ص ٥٦٢/٤.

(٢١٤٠) انظر: تفسير الطبري (٤٨٣٣): ص ٥٦٢/٤.

(٢١٤١) تفسير الطبري: ٥٦٢/٤ . أما طلب الطلاق من أجل التزوج برجل أخرى، فقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " المختلعات والمنزعات هنَّ المنافات ". مسند الإمام أحمد (٩٠٩٤): ٤١٤/٢. من حديث وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة.. يعني التي تخالغ زوجها لميلها إلى غيره، وقوله " المنزعات " : الظاهر أن معناها معنى " المختلعات " : كأنها تنتزع نفسها من عقد الزواج ومن سلطان الزوج عليها. وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ". مسند الإمام أحمد (٢١٨٧٤ : ٢٧٧/٥) من حديث أيوب عن أبي قلابة عن حدثه عن ثوبان.

(٢١٤٢) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٢١٤٣) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢١٤٤) تفسير ابن عثيمين: ١٠٨/٣.

(٢١٤٥) فتح القدير: ٢٣٨/١.

(٢١٤٦) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٢١٤٧) محاسن التأويل: ١٣٨/٢.

وحكى ابن المنذر عن بعض أهل العلم: "انه لا يحل له ما أخذ ولا يجبر على رده وهذا في غاية السقوط"^(٢١٤٨).

وإن قيل: "لماذا جاءت الآية بنفي الجناح عليهما؟ فالجواب أن طلب الفداء والطلاق حرام على الزوجة بدون سبب؛ وحرام على الزوج أيضاً أن يأخذ شيئاً مما آتاها بدون سبب"^(٢١٤٩).

وفي قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، وجهان^(٢١٥٠) :
أحدهما : افتدت به نفسها من الصداق وحده من غير زيادة ، وهو قول علي^(٢١٥١) ،
وعطاء^(٢١٥٢) ، والربيع^(٢١٥٣) ، والزهري^(٢١٥٤) ، وعمرو بن شعيب^(٢١٥٥) ، وابن المسيب^(٢١٥٦) ،
وطاوس^(٢١٥٧) ، والشعبي^(٢١٥٨) ، والحكم^(٢١٥٩) ، والحسن^(٢١٦٠) .
والقول الثاني : يجوز أن تُخَالَع زوجها بالصداق وبأكثر منه ، وهذا قول عمر^(٢١٦١) ،
وعثمان^(٢١٦٢) ، وعبد الله بن عمر^(٢١٦٣) ، وابن عباس^(٢١٦٤) ، ومجاهد^(٢١٦٥) ، والنخعي^(٢١٦٦) ،
وقبيصة بن ذؤيب^(٢١٦٧) ، والشافعي^(٢١٦٨) .

وقد "احتجوا لقولهم ذلك بعموم الآية ، وأنه غير جائزة إحالة ظاهر عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لهاقالوا : ولا حجة يجب التسليم لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية. دون بعض من أصل أو قياس ، فهي على ظاهرها وعمومها"^(٢١٦٩).

(٢١٤٨) فتح القدير: ٢٣٨/١ .

(٢١٤٩) تفسير ابن عثيمين: ١٠٨/٣ .

(٢١٥٠) انظر: النكت والعيون: ٢٩٥/١-٢٩٦ .

(٢١٥١) انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٢):ص٤/٥٧٥ .

(٢١٥٢) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٦)-(٤٨٤٨):ص٤/٥٧٤ .

(٢١٥٣) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٥):ص٤/٥٧٣ .

(٢١٥٤) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٦):ص٤/٥٧٤ .

(٢١٥٥) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٦):ص٤/٥٧٤ .

(٢١٥٦) انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٧):ص٤/٥٧٥ .

(٢١٥٧) انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٨):ص٤/٥٧٥ .

(٢١٥٨) انظر: تفسير الطبري(٤٨٤٩)-(٤٨٥١):ص٤/٥٧٤-٥٧٥ .

(٢١٥٩) انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٣):ص٤/٥٧٥ .

(٢١٦٠) انظر: تفسير الطبري(٤٨٥٤):ص٤/٥٧٥ .

(٢١٦١) انظر: تفسير الطبري(٤٨٧٠):ص٤/٥٧٨ .

(٢١٦٢) انظر: النكت والعيون: ٢٩٥/١-٢٩٦ .

(٢١٦٣) انظر: تفسير الطبري(٤٨٦٣)-(٤٨٦٥):ص٤/٥٧٧ .

(٢١٦٤) انظر: تفسير الطبري(٤٨٧١)، و(٤٨٧٣):ص٤/٥٧٨، ٥٧٩ .

(٢١٦٥) انظر: تفسير الطبري(٤٨٧٢):ص٤/٥٧٩ .

(٢١٦٦) انظر: تفسير الطبري(٤٨٦٦)-(٤٨٧٠):ص٤/٥٧٧-٥٧٨ .

(٢١٦٧) انظر: تفسير الطبري(٤٨٦٥):ص٤/٥٧٧ .

(٢١٦٨) انظر: النكت والعيون: ٢٩٥/١-٢٩٦ .

(٢١٦٩) تفسير الطبري: ٥٧٥/٤ .

والقول الثاني هو الأقرب إلى الصواب، واختاره الشوكاني قائلاً: "وظاهر القرآن الجواز، لعدم تقييده بمقدار معين وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين"^(٢١٧٠).

وقد اختلف العلماء في نسخها، على قولين^(٢١٧١):

أحدهما: أن الخلع منسوخ بقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَآئِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء : ٢٠]، وهذا قول بكر بن عبدالله^(٢١٧٢).
قال الشوكاني: " وهو قول خارج عن الإجماع ولا تنافي بين الإثنين"^(٢١٧٣).

والثاني: أن حكمها ثابت في جواز الخلع. وهذا قول الجمهور.

وقد روى أيوب ، عن كثير مولى سمرّة "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة ناشزة ، فأمر بها إلى بيت كثير ، فحبسها ثلاثاً ، ثم دعاها فقال : كيف وجدت مكانك ؟ قالت : ما وجدت راحة منذ كنت إلا هذه الليلي التي حبستني، فقال لزوجها : اخلعها ولو من قرطها"^(٢١٧٤).

والراجح هو قول الجمهور، ف"إذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله - على سبيل ما قدمنا البيان عنه - فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ، من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه ، وإن أتى ذلك على جميع ملكها. لأن الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز ، بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به. غير أنني أختار للرجل استحباباً لا تحتيماً إذا تبين من امرأته أن افتدائها منه لغير معصية الله ، بل خوفاً منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل. فإن شحت نفسه بذلك ، فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها"^(٢١٧٥).

قال الطبري: " فأما ما قاله بكر بن عبد الله ، من أن هذا الحكم في جميع الآيات منسوخ بقوله: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَعَآئِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} فقول لا معنى له ، فنتشغل بالإبانة عن خطئه لمعنيين :

أحدهما : إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين ، على تخطئته وإجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها ، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره.

والآخر : أن الآية التي في " سورة النساء " إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئاً مما آتاها ، بأن أراد الرجل استبدال زوج بزواج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما مقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله ، ولا نشوز من المرأة على الرجل. و إذا كان الأمر كذلك ، فقد ثبت أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الإكراه لها والإضرار بها حتى تعطيه شيئاً من مالها على فراقها حرام ، ولو كان ذلك حبة فضة فصاعداً، وأما الآية التي في " سورة البقرة " فإنها إنما دلت على إباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة ، وطلبها فراق الرجل ، ورجبته

^(٢١٧٠) فتح القدير: ٢٣٩/١.

^(٢١٧١) انظر: النكت والعيون: ٢٩٦/١.

^(٢١٧٢) انظر: تفسير الطبري(٤٨٧٧)، و(٤٨٧٩): ص ٥٨٠/٤، وانظر الأثران في: الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: ٦٨ وأحكام القرآن للجصاص ١ : ٣٩٢ والقرطبي: ٣ : ١٣٩.

^(٢١٧٣) فتح القدير: ٢٣٩/١.

^(٢١٧٤) كتاب السنن الكبرى: ٣١٥/٧. وفي مصنف عبدالرزاق(١١٨٥١): ٥٠٥/٦: " اخلعها ويحك ولو من قرطها".

^(٢١٧٥) تفسير الطبري: ٥٨٠/٤-٥٨١.

فيها. فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في "سورة البقرة" ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في "سورة النساء"، كما الحظر في "سورة النساء"، غير الإطلاق والإباحة في "سورة البقرة"، فإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة، وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد، فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل والفطرة، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل^(٢١٧٦).
وقد زعم الفراء أن في قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]، وجهان^(٢١٧٧):

أحدهما: أن يكون مرادا به: فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة، وإن كانا قد ذكرا جميعا كما قال في "سورة الرحمن": {يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ} [الرحمن: ٢٢] وهما من الملح لا من العذب، قال: ومثله: {فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيًا حُوْثُمًا} [الكهف: ٦١]، وإنما الناسي صاحب موسى وحده، ومثله في الكلام أن تقول: "عندي دابتان أركبهما وأستقي عليهما"، وإنما تركب إحداهما، وتستقي على الأخرى، وهذا من سعة العربية التي يحتج بسعتها في الكلام.

والوجه الآخر: أن يشتركا جميعا في أن لا يكون عليهما جناح، إذ كانت تعطي ما قد نفي عن الزوج فيه الإثم. اشتركت فيه، لأنها إذا أعطت ما يطرح فيه المأثم، احتاجت إلى مثل ذلك. والقولان فيهما نظر، وقد اعترض عليهما الطبري في تفسيره^(٢١٧٨).

قوله تعالى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: ٢٢٩]، أي: "تلك شرائعه فلا تتجاوزوها بالمخالفة والرفض"^(٢١٧٩).

قال الشوكاني: "أي أحكام النكاح والفراق المذكورة هي حدود الله التي أمرت بامثالها فلا تعتدوها بالمخالفة لها"^(٢١٨٠).

قال الصابوني: أي "هذه الأحكام العظيمة من الطلاق والرجعة والخلع وغيرها هي شرائع الله وأحكامه فلا تخالفوها ولا تتجاوزوها إلى غيرها مما لم يشرع الله"^(٢١٨١).

^(٢١٧٦) تفسير الطبري: ٥٨١/٤-٥٨٢.

^(٢١٧٧) انظر: معاني القرآن ١ / ١٤٧ - ١٤٨. ونقله الطبري في تفسيره: ٥٧١/٤-٥٧٢.

^(٢١٧٨) اعترض الطبري على الوجهين اللتين ذكرهما الفراء قائلا: "فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين، ولا في احتجاجه فيما احتج به من قوله: {يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ}، فأما قوله: {فلا جناح عليهما} فقد بينا وجه صوابه، وسنين وجه قوله: "يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤَ وَالْمَرْجَانَ" في موضعه إذا أتينا عليه إن شاء الله تعالى. وإنما خطأنا قوله ذلك، لأن الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين إذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن، وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان، فأضاف إلى اثنين. فلو جاز لقاتل أن يقول: "إنما أريد به الخبر عن أحدهما، فيما لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما"، جاز في كل خبر كان عن اثنين - غير مستحيلا صحته أن يكون عنهما - أن يقال: "إنما هو خبر عن أحدهما". وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم، وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووجهه جل ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود". (تفسير الطبري: ٥٧٢/٤-٥٧٣).

^(٢١٧٩) انظر: محاسن التأويل: ١٣٨/٢.

^(٢١٨٠) فتح القدير: ٢٣٩/١.

^(٢١٨١) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

قال السعدي: " {حُدُودُ اللَّهِ} أي ، أحكامه التي شرعها لكم، وأمر بالوقوف معها"^(٢١٨٢).
قال العلماء: "إذا كانت الحدود مما يجب فعله قال تعالى: {فَلَا تَعْتَدُوهَا}؛ وأما إذا كانت
الحدود من المحرمات فإنه تعالى يقول: {فَلَا تَقْرِبُوهَا}"^(٢١٨٣).

وذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: ٢٢٩]، وجهين:
أحدهما: أن المعنى: تلك طاعة الله فلا تعتدوها. قاله الضحاك^(٢١٨٤).
والثاني: أن الطلاق من حدود الله فلا تعتدوها. قاله ابن شهاب^(٢١٨٥).
قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْذُ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظالمون} [البقرة: ٢٢٩]، أي و"من خالف
أحكام الله، فقد عرّض نفسه لسخط الله وهو من الظالمين المستحقين للعقاب الشديد"^(٢١٨٦).
قال الضحاك: "يقول: "من طلق على غير هذا فقد ظلم نفسه"^(٢١٨٧).
قال القاسمي: "أي: [الظالمين] لأنفسهم بتعريضها لسخط الله تعالى وعقابه. وتعقيب النهي
بالوعيد للمبالغة في التهديد"^(٢١٨٨).

قال الشيخ السعدي: " وأي ظلم أعظم ممن اقتحم الحلال، وتعدى منه إلى الحرام، فلم
يسعه ما أحل الله؟ والظلم ثلاثة أقسام: ظلم العبد فيما بينه وبين الله، وظلم العبد الأكبر الذي هو
الشرك، وظلم العبد فيما بينه وبين الخلق، فالشرك لا يغفره الله إلا بالتوبة، وحقوق العباد، لا
يترك الله منها شيئاً، والظلم الذي بين العبد وربّه فيما دون الشرك، تحت المشيئة
والحكمة"^(٢١٨٩).
الفوائد:

- ١ - من فوائد الآية: حكمة الله عزّ وجلّ ورحمته في حصر الطلاق بالثلاث بأنه لا رجعة
بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يطلق الإنسان زوجته عدة طلاقات؛
فإذا قاربت انتهاء العدة راجع، ثم طلق، فتستأنف العدة؛ فإذا شارفت الانقضاء راجع، ثم طلق؛
فإذا شارفت الانقضاء راجع ثم طلق... وهكذا؛ فتبقى المرأة معذبة: لا مزوجة، ولا مطلقة؛
فتبقى معلقة؛ فجعل الله الأمر في ثلاث طلاقات فقط.
- ٢ - ومنها: اعتبار التكرار بالثلاث؛ وهذه لها نظائر كثيرة؛ فالسلام ثلاث؛ والاستئذان
ثلاث؛ ورد الكلام إذا لم يفهم من أول مرة ثلاث؛ وفي الوضوء والعبادات أيضاً تكرار الثلاث
كثير؛ فإذا الثلاث تعتبر تكراراً يكتفى به في كثير من الأمور.
- ٣ - ومنها: الإشارة إلى أن الطلاق المكرر بلفظ واحد ليس بطلاق؛ بمعنى أنه لا يتكرر به
الطلاق؛ لأن قوله تعالى: {الطلاق مرتان} وصف يجب أن يكون معتبراً؛ فإذا طلقت امرأتك؛
فقلت: أنت طالق؛ فقد طلقت؛ فإذا قلت ثانية: «أنت طالق» فكيف تورد طلاقاً على مطلقة؛ لأن
الطلاق لا يرد إلا على من كانت غير مطلقة حتى يقال: طلقت؛ وهنا قال تعالى: {الطلاق
مرتان}؛ ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله -: لو أن الرجل طلق امرأته، وحاضت مرتين، ثم
طلقها بعد الحيضة الثانية لا تستأنف عدة جديدة للطلق الثانية؛ بل تبني على ما مضى؛ وإذا

^(٢١٨٢) تفسير السعدي: ١٠٢/١.

^(٢١٨٣) تفسير ابن عثيمين: ١٠٩/٣.

^(٢١٨٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٢٦)؛ ص: ٤٢٢/٢.

^(٢١٨٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٢٧)؛ ص: ٤٢٢/٢.

^(٢١٨٦) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

^(٢١٨٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٢٩)؛ ص: ٤٢٢/٢.

^(٢١٨٨) محاسن التأويل: ١٣٨/٢.

^(٢١٨٩) تفسير السعدي: ١٠٢/١-١٠٣.

حاضت الثالثة، وظهرت انقضت عدتها؛ لأن الطلاق الثاني ليس له عدة؛ وهذا مما يؤيد اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الطلاق المكرر لا عبرة به إلا أن يصادف زوجة غير مطلقة؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قال: { فطلقوهن لعدتهن }؛ والفقهاء الذين خالفوا في ذلك يقولون: إنه إذا كرر الطلاق في المرة الثانية لا تستأنف العدة؛ فإذا هي مطلقة لغير عدة فلا يقع الطلاق؛ لأنه سيكون على خلاف ما أمر الله به؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١)؛ وقد قال شيخنا عن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن من تأمله تبين له أنه لا يسوغ القول بخلافه»؛ لأنك إذا تأملت كلامه في أنه لا يقع طلاق على طلاق، وأنه لا يتكرر إلا على زوجة غير مطلقة فلا يمكن أن يتكرر الطلاق إلا إذا راجعها، أو عقد عليها عقداً جديداً؛ وهذا القول هو الراجح؛ وهو الذي أفتي به؛ وهو أنه لا طلاق على طلاق حتى لو قال ألف مرة: أنت طالق؛ فليس إلا مرة واحدة فقط؛ ويدل على هذا قول تعالى: {الطلاق مرتان} أي مرة بعد مرة؛ فلا بد أن يقع على زوجة غير مطلقة.

٤ - ومن فوائد الآية: أن الواجب على المرء الذي طلق زوجته أحد أمرين؛ إما إمساك بمعروف؛ أو تسريح بإحسان؛ وأما أن يردها مع الإيذاء، والمنة، والتقصير، أو يسرحها بجفوة وعدم إحسان فلا يجوز.

٥ - ومنها: بيان حكمة الله في تشريعه سبحانه وتعالى؛ إذ قال تعالى في الإمساك: { معروف }؛ لأنه إذا ردها جبر قلبها بالرد؛ وقال تعالى في التسريح: { بإحسان }؛ لأنه سيفارقها، فيحتاج إلى زيادة في معاملتها بالتالي هي أحسن حتى ينضم إلى الفراق بالإحسان - والله أعلم -.

٦ - ومنها: تحريم أخذ الزوج شيئاً مما أعطى زوجته من مهر، أو غيره؛ إلا أن يطلقها قبل الدخول والخلوة فله نصف المهر؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: ٢٣٧].

٧ - ومنها: جواز افتداء المرأة نفسها من زوجها بعوض؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به }.

٨ - ومنها: أن ذلك إنما يكون إذا خاف ألا يقيما حدود الله؛ أما مع استقامة الحال فلا يجوز طلب الخلع؛ وفي الحديث: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٢).

٩ - ومنها: أهمية النكاح، وبيان أنه راجع إلى الأسرة كلها؛ لقوله تعالى: { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله }.

١٠ - ومنها: أن للوسائل أحكام المقاصد؛ يؤخذ ذلك من جواز أخذ الإنسان من امرأته ما آتاها، أو بعضه إذا خيفت المفسدة في البقاء على الزوجية.

(١) أخرجه البخاري ص ٢١٤، كتاب الصلح، باب ٥: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٦٩٧؛ وأخرجه مسلم ص ٩٨٢ - ٩٨٣، كتاب الأفضية، باب ٨: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم ٤٤٩٣ [١٨] ١٧١٨، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أحمد ٢٧٧/٥، حديث رقم ٢٢٧٣٨، وأخرجه أبو داود ص ١٣٨٧، كتاب الطلاق، باب ١٧: في الخلع، حديث رقم ٢٢٢٦، وأخرجه الترمذي ص ١٧٦٩، كتاب الطلاق واللعان، باب ١١: ما جاء في المختلعات، حديث رقم ١١٨٧، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٦٠، كتاب الطلاق، باب ٢١: كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم ٢٠٥٥، وأخرجه الدارمي ٢٠/٢١٦، كتاب الطلاق، باب ٦: النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، حديث رقم ٢٢٧٠، وأخرجه ابن حبان ٦/١٩١، ذكر تحريم الله الجنة على السائلة طلاقها...، حديث رقم ٤١٧٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢/٢٠٠ قال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود ١٧/٢: صحيح.

١١ - ومنها: اعتبار المفسد، وسلوك الأهون لدفع الأشد؛ لأن الأخذ من مال الزوجة محرم بلا شك - كما قال تعالى -؛ لكن إذا أريد به دفع ما هو أعظم من تضييع حدود الله عزّ وجلّ صار ذلك جائزاً؛ وهذه القاعدة لها أصل في الشريعة؛ منه قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم} [الأنعام: ١٠٨] ؛ فإنّ سبّ آلهة المشركين واجب؛ ولكن إذا كان يخشى من ذلك أن يسبوا الله عدواً بغير علم صار سبّ آلهتهم ممنوعاً.

١٢ - ومنها: جواز الخلع بأكثر مما أعطاه؛ لعموم قوله تعالى: {فيما افتدت به}؛ فهو يشمل ما افتدت به من كثير، أو قليل؛ وقيل: إن هذا العموم عائد على قوله تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً}؛ فيكون المعنى: فيما افتدت به مما آتيتموهن؛ وعلى هذا فلا يأخذ منها أكثر مما أعطاه؛ ويمكن أن يقال: إن كانت هي التي أساءت، وطلبت الخلع فلا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاه؛ وإلا فلا.

١٣ - ومن فوائد الآية: أن المخالعة ليست رجعية؛ بمعنى أن الفراق في الخلع فراق بائن فلا سبيل لإرجاعها إلا بعقد جديد؛ لقوله تعالى: {افتدت به}؛ فإذا كان فداءً فالفداء فيه عوض عن شيء؛ وإذا استلم الفداء لا يمكن أن يرجع المفدى عنه - وهو الزوجة - إلا بعقد جديد.

١٤ - ومنها: جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها؛ لقوله تعالى: {فيما افتدت به}؛ فإن الزوجة تتصرف في مالها كما تشاء في الحدود الشرعية سواء وافق زوجها على هذا التصرف، أم لم يوافق؛ ما دامت امرأة حرة رشيدة فلا اعتراض للزوج عليها؛ وهذه الفائدة قد ينازع فيها.

١٥ - ومنها: عظم شأن النكاح، وما يتعلق به؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: {تلك حدود الله فلا تعتدوها}؛ فبين أن هذا من حدود الله، ونهى عن تعديه؛ وقد سبق الفرق بين قوله تعالى: {فلا تعتدوها}؛ وقوله تعالى: {فلا تقربوها}.

١٦ - ومنها: أن الله عزّ وجلّ أن يحكم في عبادته بما شاء؛ لقوله تعالى: {تلك حدود الله}.

١٧ - ومنها: أنه لا حاكم للخلق، ولا مشرّع، إلا الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: {تلك حدود الله فلا تعتدوها}؛ ولو كان مشرّع غيره لكان يمكن لكل إنسان أن يشرع لنفسه - ولو كان في ذلك تعدي حدود الله سبحانه وتعالى -.

١٨ - ومنها: أن الخلع لا بد فيه من رضا الزوجة؛ لقوله تعالى: {فيما افتدت به}؛ فإذا كانت الفدية منها فلا بد من رضاها؛ وأما إذا كانت الفدية من غيرها فإنه لا يشترط رضاها، كما لو أن أحداً من الناس رأى أن بقاء هذه المرأة مع زوجها فيه ضرر عليه في دينه؛ فذهب إليه، وأعطاه فدية ليخلع هذه المرأة، ويسلم من شرها؛ فهذا جائز - حتى وإن لم ترض بذلك -.

١٩ - ومنها: تحريم تعدي حدود الله؛ لقوله تعالى: {ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون}؛ والظلم حرام.

٢٠ - ومنها: أن التعدي لحدود الله ظلم عظيم؛ يؤخذ من حصر الظلم في تعديها، ومن الإتيان به في الجملة الاسمية الخبرية: {فأولئك هم الظالمون}.

٢١ - ومنها: جواز الطلاق الثلاث المتفرق؛ لقوله تعالى: {الطلاق مرتان} إلى أن قال: {فإن طلقها} يعني الثالثة؛ فهنا لا شك أن الطلاق متفرق؛ لأنه تعالى قال: {الطلاق مرتان}؛ ثم أدخل الفداء بينهما، وبين الطلاق الثالث؛ فدل هذا على أنه طلاق متفرق؛ وهذا جائز بالإجماع؛ أما إذا جمع الثلاث جميعاً في دفعة واحدة، مثل أن يقول: «أنت طالق ثلاثاً»، أو «أنت طالق طالق طالق» يريد الثلاث؛ أو «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»؛ فقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك؛ فمنهم من قال بإباحته، ونفوذ - فتبين به المرأة بينونة كبرى -؛ ومنهم من قال بتحريمه، ونفوذ؛ ومنهم من قال بتحريمه، ويقع واحدة؛ ومنهم من قال بتحريمه، وأنه لا يقع لا واحدة، ولا أكثر؛ فإذا الأقوال أربعة؛ والصحيح أنه حرام، وأنه لا يقع إلا واحدة^(٢١٩٠)؛ وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وعليه يدل الكتاب، والسنة؛ لأنه لا تقع البينونة إلا إذا طلقها

(٢١٩٠) هذا اختيار الشيخ ابن عثيمين، انظر: تفسيره: ١/١٠٩.

بعد طلاق مرتين؛ والطلاق مرتين لا يكون إلا إذا كان بينهما رجعة، أو عقد؛ أما أن يرسل طلاقاً بعد طلاق فهذا ليس بشيء.

٢٢- هناك من أفتى بأن الطلاق الشفوي للمتزوجات رسمياً لا يترتب عليه أثراً شرعياً حتى يوثق لدا الجهات المختصة وقالوا: بل تظل هذه المطلقة شفويًا مرهونة على ذمة زوجها حتى يصدر لها وثيقة الطلاق الرسمية التي من تاريخها تبدأ المطلقة السير في آثار الطلاق الشرعية مما يجعل الحكم بوقوع الطلاق الشفوي محل نظر، وفيما يأتي ذكر أدلتهم ومناقشتها:
أ- أن الطلاق لا يقع بمجرد التلفظ به في بعض الأحوال " كوجود الحيض أو المس في الطهر الذي يراه الظاهرية وابن تيمية وابن القيم مانعاً من إيقاع الطلاق، وهو المعروف بالطلاق البدعي، حيث يلزم من وجود هذا المانع في نظرهم عدم الطلاق، ولا يلزم من عدمه وجود الطلاق ولا عدمه.

قالوا: ومن أمثلة موانع الطلاق أيضاً وجود حال الغضب المغيرة لوضع الزوج عن عادته بحيث لو كان في حال اعتداله لما طلق، وهذا عند ابن تيمية وابن القيم، واشترط الجمهور لعدم وقوع طلاق الغضب شدة الغضب لدرجة الهذيان واختلاط الكلام. وبهذا يتضح كذوبة الحكم بوقوع كل ألفاظ الطلاق، استناداً إلى حديث ما يمكن تسميته بعد توسع الفقهاء في تطبيقه بأنه «سيف الأسر»، وهو ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي بإسناد حسن وصححه الحاكم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة"^(٢١٩١).

فهل يهدم هذا الحديث أصول العقود والتصرفات التي تقوم على أسبابها وشروطها وانعدام موانعها، أم يجب عند تطبيق هذا الحديث أن يكون في ظل تلك الأصول الثلاثة «وجود السبب، وتحقق الشرط، وانعدام المانع؟» إذا أردنا الانتصار لأصول المعاملات فليس أمامنا في تفسير

(٢١٩١) الحديث رواه أبو داود (٢١٩٤) والترمذي (١١٨٦) وقال: حديث حسن غريب والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم. و رواه ابن ماجه (٢٠٣٩) والدارقطني (٣٥٩٣). و رواه الطحاوي في معاني الآثار (٢٧٥/١١) كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن أدرك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} {

ورواه الحاكم (٢٨٥٤) في مستدركه في أول كتاب الطلاق وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعبد الرحمن بن أدرك من ثقات المدنيين وتعقبه الذهبي وضعفه وقال ابن حجر في التلخيص (٢١٠/٣): عبدالرحمن بن حبيب مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فهو على هذا حسن الحديث.

وقال العيني في نخب الأفكار (٢٧٧/١١): حسن

وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٢٨/٦) وقال:

والذي يتلخص عندي مما سبق أن الحديث حسن بمجموع طريق أبي هريرة الأولى التي حسنها الترمذي وطريق الحسن البصري المرسله وقد يزداد قوة بحديث عبادة بن الصامت والآثار المذكورة عن الصحابة فإنها ولو لم يتبين لنا ثبوتها عنهم عن كل واحد منهم تدل على أن معنى الحديث كان معروفاً عندهم. اهـ

وقال ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٣٧١/١٠): حديث صحيح

ورواه ابن عدي (٢٦١/٢) من طريق غالب عن الحسن عن أبي هريرة بلفظ (الطلاق والعناق والنكاح)

قال الملا علي القارئ في كتابه مرقاة المصابيح، نقلاً عن ابن المنذر... قال أبو بكر الغفاري: وروي "والعناق"

ولم يصح شيء منه، قال المنذري: إن أراد أنه ليس شيء منه على شرط الصحيح فكله صحيح، وإن أراد

به أنه ضعيف ففيه نظر فإنه حسن كما قال الترمذي أهـ

هذا الحديث إلا أن نقول إنه إذا وقع أى عقد من «النكاح أو الطلاق أو الرجعة» على وجهه
المعتبر عند الناس بوجود سببه وتحقق شرطه وانعدام موانعه فإننا نحكم بصحته حتى لو كان
على وجه اللعب أو الهزل، كمن يريد مفاجأة زوجته فقدم لها مظروفاً بداخله وثيقة رسمية
بطلاقها معتمدة من الجهات المعنية وبتوقيعه، فهنا نحكم بوقوع الطلاق حتى ولو كان تصرف
هذا الزوج على وجه اللعب أو الهزل. أما إذا انعدم سبب الطلاق، أو تخلف شرط من شروط
صحته، أو وجد مانع من موانع الحكم بصحته فهو والعدم سواء حتى ولو وقع لفظه بالجد لا
بالهزل. وهذا هو الفقه الذى يحفظ الأسر من الضياع الذى يسببه أصحاب الفتاوى الطائشة
الموهومون بحاكمية حديث «ثلاث جدهن جد» على الأصول المرعية فى العقود والتصرفات
من ضرورة انضباطها بالأحكام الجعلية الثلاثة "السببية والشرطية والمانعية"^(٢١٩٢).

الجواب عنه من وجهين:

الأول: أن هذا كله خارج محل النزاع وهذه المسائل – التى قاسوا عليها - معتبرة فى
الشرع وهى قديمة ولها أدلتها فى الكتاب والسنة وهى مؤصلة فى كتب الفقه والدواوين. فلا
نزاع معهم فى عدم وقوع طلاق المكره ولا طلاق السكران ولا طلاق الغضبان الذى أغلق عليه
غضبه.

إنما النزاع هنا فى رجل قال لامرأته: أنت طالق ولم يلحق به أو بها مانع من هذه الموانع
يبطل تلفظه بالطلاق. فلا هى حائض ولا هو قد جامعها فى مدة طهرها ولا هو متلبس بغضب
أو سكر أو إكراه.

فإن كانوا يقصدون عدم وقوع الطلاق بهذه الصور بحيث يدور مذهبهم فى فلكها ولا
يخرج عنها وحاله التقييد بما جاءت به النصوص فى الكتاب والسنة فاللهم نعم وأيدينا على
أيديهم. فهذا هو الذى عليه فقهاء السلف من الصحابة رضوان الله عليهم وممن تبعهم بأحسان.
أما إطلاق القول بعدم وقوع الطلاق دون توثيق فهو قول ظاهر البطلان، عار من البرهان
ولا تقوم به حجة ولا تصلح معه محجة.

الثاني: فوقوع الطلاق بالقول الصريح هو حكم الله وحكم رسوله وعليه أجمعت الأمة وهو
ظاهر بين ليس دونه سحاب، وعليه جماهير أهل العلم وعليه استقرت الفتوى وانتشر فى الأفق
انتشار الهواء فى جو السماء، وحضوره فى دواوين أهل العلم لا يخفى على بصير.
فإنه تعالى يقول {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [الطلاق : ١] نص عام لم يشترط الله
تعالى لإيقاع الطلاق به كتابة أو إشهاداً أو توثيقاً. فمن اشترط لإيقاع الطلاق شيئاً من ذلك فقد
تعدى وأدخل فى الدين ما ليس فيه لقوله صلى الله عليه وسلم "ما بال أناس يشترطون شروطاً
ليست فى كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له، وإن شرطه مئة مرة، شرط
الله أحق وأوثق"^(٢١٩٣).

ب- قالوا أن الحكم بإيقاع الطلاق اللفظى دون توثيق هو فى الحقيقة دعوة للزنا صراحة،
لأنه لو طلق رجل امرأته وسافر إلى بلد أخرى وتركها، لن تستطيع أخذ حقها قانوناً -لأن

(١) الطلاق الشفهي مقال رقم (٥) د سعد الدين الهلالي ١٢ يناير ٢٠١٥

(١) أخرجه البخاري (٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤) (٦)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذي (٢١٢٤) من حديث أم
المؤمنين عائشة.

وقد اتفق الفقهاء على أن صريح الطلاق هو لفظ الطلاق ومشتقاته، وكذلك ترجمته إلى اللغات الأعجمية؛ لأن
الطلاق وضع لحل قيد النكاح خصيصاً، ولا يحتمل غيره.

فيقع الطلاق باللفظ الصريح بدون حاجة إلى نية أو دلالة حال، فإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق وكان قاصداً
للفظ ولم يكن به مانع يبطل إعمال هذا اللفظ من سكر أو جنون أو إكراه أو غير ذلك من الموانع المعتبرة عند
الفقهاء وقع طلاقه (حتى وإن كان مازحاً).

المحاكم مكدسة بالقضايا – فلن تستطيع إثبات الطلاق والبتالي لو غاب عنها مدة طويلة لن تستطيع الزواج من آخر ومعظمهم يصبرون على هذا الأمر، والبعض الآخر ينحرف عن الطريق السليم.

والجواب عنه:

أن هذا استدلالٌ باطلٌ وحجةٌ واهيةٌ وتعاطفٌ مذمومٌ وليس في محله، لقد جعل الشرع الحكيم مخرجاً وسبلاً شرعيةً ومحكمةً تكفل معالجة هذه المشكلات التي يصنعها إهمال الزوج تارةً وغضبه تارةً أخرى، كإقامة البينة على أن زوجها طلقها أو الاختلاع منه أو غير ذلك من السبل، فالشاهد أن الله تعالى لم يترك لأحد من خلقه التشريع لعباده ولا التبديل في دينه بل أختص به دون خلقه فلا تجد أية تضرب أية ولا حديثاً يخالف حديثاً ولا إجماعاً يضاد مصلحةً للمسلمين ولا نقصاً يخل ديناً، يقول الله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢]، ويقول تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام : ٣٨].

يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله في المستصفى: "لأننا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشرع، ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب أو السنة أو الإجماع وكانت من المصالح الغربية التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع كما أن من استحسّن فقد شرع" (٢١٩٤)

ج- ومن استدلالاتهم أن الذمم والمقاييس الشرعية اختلفت في هذا العصر، فكان لا بد من الذهاب إلى هذا القول مخافة أن يدعي الزوج عدم طلاقه زوجته أو تدعي هي العكس. جدير بالذكر أن الزواج قديماً لم يكن بعقد رسمي وكان بإيجاب وقبول وشهادين، وقول «زوجتك وقبيلت»، واستحدث بعد ذلك الوثائق والتسجيل في المحكمة وذلك لما خربت الذمم. الجواب عنه من وجوه:

الأول: أن ما قُطِعَ بالشرع ثبوته، أو كان على غلبة الظن حكماً شرعياً؛ فإنه لا يتغير بتغير الأزمان ولا يتبدل بتبدل الذمم والطباع، وهذا من جملة الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة ومنها حكم الطلاق الذي ملكه الله تعالى للزوج. فالشريعة لا تدور مع دوران شهوات الناس واحتياجاتهم المحضة، وإنما تتجدد بتجدد النظر في النصوص الشرعية والاستنباط منها. فتثبت بذلك الفتوى حينئذ؛ لأن مبناهما ليس على زمان أو مكان أو عرف أو حال معين، وهناك من الفتاوى ما تكون مبنية على عرف معين أو معنى معين، أو في حال معينة، فإذا تغيرت هذه الأحوال والأعراف، تغيرت الأحكام، وبالتالي تتغير الفتوى إلى ما يناسب حال الناس واحتياجاتهم، وأعرافهم، وزمانهم ومكانهم بما لا يخالف النصوص الشرعية.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: "فاعلم أنّ ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد؛ فليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب؛ لأنّ الشرع موضوع على أنّه دائم أبدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، والتكليف كذلك؛ لم يحتج في الشرع على مزيد، وإمّا معنى الاختلاف أنّ العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها؛ كما في البلوغ مثلاً، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف. فسقوط التكليف قبل البلوغ، ثمّ ثبوته بعده ليس باختلاف في الخطاب، وإمّا وقع الاختلاف في العوائد والشواهد" (٢١٩٥).

الثاني: أنه لا يجوز ترك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة الصريحة وإجماعات السلف قرناً بعد قرن، قولاً وعملاً وقتياً لمجرد احتمالات ومخاوف من تصرف بعض الأفراد الذين يتجرؤون على الشريعة وأحكامها وعلى هدم زيجاتهم وبيوتهم. قال ابن القيم رحمه الله: "فصل: في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك، قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). [الأحزاب: ٣٦]. و ذكر رحمه الله جملة من الأدلة من الكتاب والسنة والأقوال الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم" (٢١٩٦).

الثالث: لا ينبغي للزوجين أن يتغافلا عن عظم جنابة الكذب في هذا الباب، لأن كذب الزوج يعني استمتاعه بالفرج الحرام، وكذب الزوجة فيه استحلال مال زوجها بغير حق والله تعالى يقول {وَإِنْ يَبْقَرُوا مِنْ لَدُنْكَ مَا مِنْ سَعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا كَرِيمًا} [النساء: ١٣٠]. الرابع: إذا كانت الذمم قد خربت في هذا الزمان فهل يأمنون التلاعب في الأوراق الموثقة والتزوير فيها، وهل يأمنون الكذب عند القاضي وإحضار رجال لا يتورعون عن شهادة الزور؟ ومن تتبع مثل هذا في زماننا سيجد ما تشيب منه الرؤوس.

د- إكثار الأزواج ألفاظ الطلاق الشفوية التي يندفعون إليها بسبب ضغوط الحياة بدون إرادة الطلاق الحقيقي، وقبول كثير منهم أدنى المبررات الفقهية التي تقضي بعدم احتساب لفظ الطلاق الشفوي طلاقاً شرعياً. فهل يعقل أن ينهدم هذا البنيان بكلمة في ساعة غضب أو حتى مزاح الجواب عنه: أنه استدلال ساقط، عارٍ عن البرهان، فإن الزوج الذي يطلق إما أنه مالك للفظ الطلاق، قادر على منعه، كامل الأهلية عند النطق به، وإما أن يكون مغلوباً عليه بإكراه (٢١٩٧) أو غضب شديد أو ذهاب عقل، أو غير ذلك.

ولا ثالث لهاتين الحالتين، فإن كانت الأولى وقع طلاقه وتحمل تبعات فعله كباقي التصرفات التي تصدر منه كالبيع والهبة والزواج، فالشترع لا يدور مع دوران أهواء الناس

(٢) إعلام الموقعين ١٩٩/٢

(٢١٩٧) طلاق المكره لا يقع في قول جماهير أهل العلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال به من الصحابة: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير رضي الله عن الجميع، وبه أفتى مجاهد وطاوس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأهل الحديث رحمة الله عليهم: أن من أكره وتحققت فيه شروط الإكراه أنه لا يحكم بطلاقه، ولا يحتسب بتلك الطلقة، واستدلوا بدليل الكتاب والسنة والعقل؛ أما دليلهم من الكتاب: فإنه سبحانه وتعالى قال: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى أسقط عن المكره الردة بالقول، وهي لفظ من الألفاظ، وأعظم ما يتلفظ به الردة، قال الإمام ابن العربي وغيره من أئمة التفسير: إن هذه الآية الكريمة أصل في إسقاط مؤاخذة المكره في كل ما يقول ويفعل، فإذا كانت الردة لا تقع وقلبه مطمئن بالإيمان، فمن باب أولى غيرها من الألفاظ، وعلى هذا فالآية الكريمة واضحة الدلالة على أن المكره لا يؤاخذ بقوله، وجاءت السنة تؤكد ما دل عليه القرآن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن ماجة والحاكم وصححه غير واحد من العلماء: (إن الله وضع لأمتي)، وفي رواية: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وفي هذا دليل على أن الله وضع ورفع عن المكره المؤاخذة، فدل على أنه إذا طلق لا ينفذ طلاقه، وأكدوا هذا بما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا طلاق في إغلاق)، رواه الإمام أحمد وأبو داود بسند حسن.

وأمرجتهم وشهواتهم، ولا ينتزل على كل ما تركن إليهم نفوسهم. أما إن كانت الثانية فهذا لا يقع طلاقه في أصح قولى العلماء.

هذا وينبغي أن يعلم أن العجلة في تسرع بعض الناس في الطلاق، واستعجال بعض الرجال في إطلاق لفظ الطلاق على امرأته من غير أناة في الأمور، لمجرد خصام، أو نزاع، أو اختلاف في وجهة نظر، أو عدم قيام المرأة بشيء من الواجبات، أو تقصيرها في بعض الأمور، يؤدي ببعض الحمقى إلى أن يتسرع فيطلق المرأة لأتفه الأسباب وأحقرها، وليسبب لا يستحق شيئاً من ذلك، فيهدم بيته، ويفرق أسرته، ويشنت أولاده، لماذا؟ لبعض الأمور التي يمكن تلافيتها والصبر عليها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم " إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتُهَا طَلَّقَهَا"^(٢١٩٨)، وقال: " لا يفرِّك مؤمنٌ مؤمنةً إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"^(٢١٩٩)، وقال: " ثلاث جدُّهنَّ جدُّ وهزلهنَّ جدُّ الكآخ والطلاق والرجعة"^(٢٢٠٠) " (٢٢٠١)

هـ- أن الإسلام يعمل دوماً على حفظ تماسك الأسرة واستمرارها وتماسكها إلى أقصى درجة ممكنة حتى تتحقق الغاية من الزواج الذي جعله الله آية من آياته.

وجوابه من وجهين:

الأول: لا يختلف مسلمان على أن هذا المقصد محمود، مرغّب فيه، بل تحصيله واجب في الجملة، مجمع عليه من الأمة سلفاً وخلفاً. لأن القرآن الكريم والسنة المطهرة كلاهما حث الزوج على إمساك الزوجة والصبر على أذاها وتحمل ذلك منها؛ والطلاق رغم كونه حلالاً إلا أنه بغض إلى الله تعالى لما فيه من تشريد أسرةٍ وتشتيت شملٍ وتعريض لفتنةٍ، وما شرعه الله عز وجل إلا رحمة بعباده وتوسعة علمهم حين تستعصي الحياة الزوجية ويستحيل دوامها على ما يحبه الله ويرضاه.

الثاني: لا يتعارض هذا المقصد مع تشريع الطلاق وإعطاء الزوج الحق في إنهاء العلاقة الزوجية، وهذا الحق له وحده لا يشاركه فيه غيره إلا في مواضع محصورة ومستثناه تقدم ذكرها.

يقول ابن عاشور رحمه الله: "وقد يعرض من تنافر الأخلاق وتجايفها ما لا يطمع معه في تكوين هذه العلاقة فاحتيج إلى الطلاق للتخلص من هذه الصحبة، لئلا تنقلب سبب شقاق وعداوة فالتخلص قد يكون مرغوباً لكلا الزوجين"^(٢٢٠٢).

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه "الموافقات": "أدلة الشريعة لا تتعارض في نفس الأمر، ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن قد يقع التعارض في فهم الناظرين"^(٢٢٠٣).

و- أن الإشهاد على الطلاق ضروري، يقول الله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِفُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا نَوِيَّ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]، ولا يتم الطلاق إلا به لحماية الأسرة من الانهيار بفعل بعض الأهواء والنزوات الشخصية التي لا تستند إلى العقل.

وجواب ذلك من وجهين:

الأول: أنه أجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق^(٢٢٠٤).

^(٢١٩٨) صحيح مسلم: (١٤٦٨). من حديث أبي هريرة.

^(٢١٩٩) صحيح مسلم (١٤٦٩).

^(٢٢٠٠) صحيح مسلم (١١٨٤) من حديث أبي هريرة.

(١) من خطبة للشيخ عبد العزيز آل الشيخ سنة ١٤٢٣ هـ

(١) التحرير والتنوير: ٣٧٩/٢.

(٢٢٠٣) الموافقات في أصول الشريعة، ٢١٧/٤.

(٢٢٠٤) علم أن جمهور أهل العلم يذهبون إلى عدم اشتراط الإشهاد على الطلاق لوقوعه ، بل وينقلون الإجماع على هذا كما فعل الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى وغيره ، و إن اختلفوا في استحبابه من عدمه على قولين.

وذهب آخرون منهم ابن عباس وعمران بن حصين وعطاء و الضحاك و السدي وابن حزم و من المعاصرين العلامة أحمد شاكر و الإمام الألباني و غيرهم من العلماء إلى اشتراط الإشهاد في الطلاق ووجوبه.

وعمدة القائلين بهذا القول - الثاني - هو قول الله عز وجل في سورة الطلاق : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاْمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَعِّظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا [الطلاق: ١-٢].

فقالوا أن الأمر بالإشهاد في هذه الآية عائد على الطلاق و الرجعة معا ، و قال غيرهم بل هو عائد على الأمر بالرجعة ، و من ثم اختلفوا في دلالة هذا الأمر فمن قائل أنه للوجوب ، و من أو للندب ، أو للإرشاد.

قال السمعاني في تفسيره (٥ / ٤٦١) : " قوله : { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } فيه ثلاثة أقوال :

أحدها: أن الإشهاد واجب في الطلاق و الرجعة بظاهر الآية.

والقول الثاني: أن الإشهاد يجب في الرجعة ولا يجب في المفارقة وهو أحد قولي الشافعي رضي الله عنه وهو قول طاوس من التابعين.

والقول (الثالث) : أنه يندب إلى الإشهاد في الرجعة، ولا يجب، وعليه أكثر أهل العلم، وهو قول آخر الشافعي رحمه الله عليه " ا.هـ

وقال القنوجي في نيل المرام من تفسير آيات الأحكام (٤٥١) : " وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ : على الرجعة، وقيل: على الطلاق، وقيل: عليهما قطعا للتنازع وحسما لمادة الخصومة. والأمر للندب كما في قوله: { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } [البقرة: ٢٨٢].

وقيل: إنه للوجوب. وإليه ذهب الشافعي. قال: الإشهاد واجب للرجعة مندوب إليه في الفرقة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وفي قول للشافعي: إن الرجعة لا تفتقر إلى الإشهاد كسائر الحقوق. وروي نحو هذا عن أبي حنيفة وأحمد " ا.هـ

و الظاهر من سياق الآيات أن الأمر عائد على الطلاق و الرجعة معا ، بل إن السورة بأكملها باسم الطلاق ، فهي بيان لأحكامه و مسأله . ولا يضر أن يكون الأمر بالإشهاد عائد على الأمرين معا .

قال في التحرير و التنوير : (٣٠٩ / ٢٨) " { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } ظاهر وقوع هذا الأمر بعد ذكر الإمساك أو الفراق، أنه راجع إلى كليهما لأن الإشهاد جعل تنمة للمأمور به في معنى الشرط للإمساك أو الفراق لأن هذا العطف يشبه القيد وإن لم يكن قيذا بشأن الشروط الواردة بعد جمل أن تعود إلى جميعها.

وظاهر صيغة الأمر الدلالة على الوجوب فيتركب من هذين أن يكون الإشهاد على المراجعة و على بت الطلاق واجبا على الأزواج لأن الإشهاد يرفع أشكالا من النوازل وهو قول ابن عباس وأخذ به يحيى بن بكير من المالكية و الشافعي في أحد قوليه وابن حنبل في أحد قوليه وروي عن عمران بن حصين و طاوس وإبراهيم وأبي قلابة وعطاء . وقال الجمهور : "الإشهاد للمأمور به بالإشهاد على المراجعة دون بت الطلاق " .

واختار هذا القول - أي أن الأمر بالإشهاد عائد على الطلاق و الرجعة - كثير من المفسرين ، وإليك بعضاً من أقوالهم في هذه المسألة - وأنا أنقل كلامهم أن الأمر هنا عائد على الطلاق و الرجعة معاً ، وأعرف أن منهم من يقول بأن دلالة الأمر هنا ليست للوجوب ولهم قول آخر في حكم التطليق بدون الإشهاد ، فأعرف هذا ، لأن المراد من نقل أقوالهم تأييد القول بأن الأمر عائد على الطلاق و الرجعة معاً -

قال الجصاص في أحكام القرآن (٣٥٠ / ٥) : " أمر بالإشهاد على الرجعة والفرقة أيتهما اختار الزوج " .

وقال ابن أبي زمنين في تفسيره (٤٠٢ / ٤) : " قوله : { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } يعني : على الطلاق والمراجعة " .

قال الثعلبي في تفسيره (٣٣٥ / ٩) : " { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } على الرجعة والفرقة " .

قال الواحدي في تفسيره (١١٠٧) : " على الرجعة أو الفراق " .

قال البغوي في تفسيره (١٥٠ / ٨) : " على الرجعة والفرقة . أمر بالإشهاد على الرجعة وعلى الطلاق " .

قال في الكشاف (٤ / ٥٥٥) : " { وَأَشْهَدُوا } : يعني عند الرجعة والفرقة جميعاً " .

قال ابن الجوزي في زاد المسير (٢٩٧ / ٤) : " قال المفسرون : أشهدوا على الطلاق ، أو المراجعة " .

قال البقاعي في نظم الدرر (١٤٨ / ٢٠) : " { وَأَشْهَدُوا } أي على المراجعة أو المفارقة { ذَوِي عَدْلٍ } أي مكلفين حرين ثقتين يقظين { مِنْكُمْ } أي مسلمين وهو أمر إرشاد مندوب إليه " .

قال السيوطي : " (٨ / ١٩٣) عند الطلاق وعند المراجعة " .

قال الشوكاني : (٣٠٠ / ٦) في مسألة الإشهاد على الرجعة : " ومن الأدلة على عدم الوجوب : أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق ، كما حكاه الموزعي في تيسير البيان ، والرجعة قرينته ، فلا يجب فيها ، كما لا يجب فيه " انتهى من " نيل الأوطار " .

قال أبو السعود في تفسيره (٢٦١ / ٨) : " عند الرجعة والفرقة قطعاً للتنازع وهذا أمر ندب " .

قال الألوسي في روح المعاني (٣٣٠ / ١٤) : " { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } عند الرجعة إن اخترتموها أو الفرقة إن اخترتموها تبرياً عن الريبة وقطعاً للنازع ، وهذا أمر ندب " .

قال السعدي (٨٦٩) : " { وَأَشْهَدُوا } على طلاقها ورجعتها { ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } أي : رجلين مسلمين عدلين ، لأن في الإشهاد المذكور ، سداً لباب المخاصمة ، وكتمان كل منهما ما يلزمه بيانه " .

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - في كتابه " نظام الطلاق في الإسلام " (صفحة : ٨٠) :

الظاهر من سياق الآيتين أن قوله تعالى { وَأَشْهَدُوا } راجع إلى الطلاق و إلى الرجعة معاً و الأمر للوجوب ، لأنه مدلوله الحقيقي ، و لا ينصرف إلى غير الوجوب - كالندب - إلا بقرينة ، و لاقريته هنا تصرفه عن الوجوب . بل القران هنا تؤيد حمله على الوجوب : لأن الطلاق عمل استثنائي يقوم به الرجل - وهو أحد طرفي العقد - وحده ، سواء أوافقته المرأة أم لا ، كما أوضحنا ذلك مراراً ، وتترتب عليه حقوق للرجل قبل المرأة ، وحقوق للمرأة قبل الرجل ، وكذلك الرجعة ، ويخشى فيهما الإنكار من أحدهما ، فإشهاد الشهود يرفع احتمال الجحد ، ويثبت لكل منهما حقه قبل الآخر . فمن أشهد على طلاقه فقد أتى بالطلاق على الوجه المأمور به ، ومن أشهد على الرجعة فكذلك ، ومن لم يفعل فقد تعدى حد الله الذي حده له فوقع عمله باطلا لا يترتب عليه أي أثر من آثاره . وهذا الذي اخترناه هو قول ابن عباس . فقد روى عنه الطبري في التفسير (ج ٢٨ ص ٨) ، قال : " إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها أشهد رجلين ، كما قال تعالى { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } عند الطلاق وعند الرجعة " . وهو قول عطاء أيضاً . فقد روى عنه عبد الرزاق وعبد بن حميد قال : " النكاح بالشهود ، والطلاق بالشهود ، والمراجعة بالشهود " نقله السيوطي في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٢

(و الجصاص في أحكام القرآن بمعناه (ج ٣ ص ٤٥٦) . وكذلك هو قول السدي . فقد روى عنه الطبري قال في قوله : { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } : " على الطلاق و الرجعة " . انتهى .

وقال ابن حزم في المحلى (ج ١٠ ص ٢٥١ بواسطة كتاب الشيخ أحمد شاكر) : " فَإِنْ رَاجَعَ وَ لَمْ يَشْهَدْ فليُبَسِّجْ مَرَاةً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } ولم يفرق عز وجل بين المراجعة و الطلاق والإشهاد ، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض ، وكل من طلق ولم يشهد ذوى عدل ، أو رجع ولم يشهد ذوى عدل : - متعديا لحدود الله تعالى ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " .

فإن قال قائل أن الإجماع قد نقل على خلاف هذا ؟

يقال : هذا إجماع مدعى ! وكم من إجماع سبق بدون بينة ولا برهان، وبرهان ذلك ما رواه أبو داود (٢١٨٦) وكذا ابن ماجه (٢٠٢٥) عن جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير: " أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال : "طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة ، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد" .

قال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٢٠٧): قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وله طريق أخرى , فقال ابن أبي شيبة (٢/٧٧/٧) : أخبرنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن عمران بن حصين به.

وأخرجه البيهقي (٣٧٣/٧) من طريق قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين به.

قلت: وهو منقطع لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عمران بن حصين " انتهى

وما في تفسير الطبري (٤٤٤/٢٣) : "حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال : إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) عند الطلاق وعند المراجعة " .

وما في مصنف ابن أبي شيبة (١٩٠٠٤) حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلنها [٣] سنة، فقال ابن عمر: "بئس ما صنع".

وما فيه أيضاً (١٧٧٧٩) "حدثنا أبو بكر قال : نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة عن جوير عن الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ : { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } قَالَ : : أَمْرُوا أَنْ يَشْهَدُوا عِنْدَ الطَّلَاقِ وَ الرَّجْعَةِ .

وفيه (١٧٧٨١) حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: "الفرقة ، و الرجعة بالشهود " .

وفيه (١٩٠٠٥) حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع، عن سفيان، عن قيس بن مسلم، عن محمد بن المنتشر، أن شريحا طلق امرأته، فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها، فعابوا ذلك عليه".

وما في تفسير الطبري (٤٤٤ / ٢٣) : حدثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السدي، في قوله: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) قال: "على الطلاق والرجعة"، في تفسير ابن كثير (٨ / ١٤٥) : " وقال ابن جريج: كان عطاء يقول: {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} قال: "لا يجوز في نكاح ولا طلاق ولا رجاء إلا شاهدا عدل، كما قال الله، عز وجل، إلا أن يكون من عذر".

ومما يؤيد هذا الرأي أيضاً ويدل عليه : خطورة الطلاق و المترتب عليه فلاإن كان بناء هذه الأسرة

مفتقر إلى الإشهاد فإن افتقار هدمها إلى هذا أولى و أجدر: قال الإمام الألباني في الشريط الثامن من سلسلة

الثاني: وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعض قضايا الطلاق ولم يثبت ولو في واحدة منها الأمر بالإشهاد وفيما يلي نورد بعضاً منها:

الهدى و النور: "لا يرتاب عاقل في أن الطلاق بالنسبة للنكاح هو كالهدم بالنسبة للبناء، فإنسان يبني داراً ثم يهدمها، يبني داراً ينفق عليها أموال طائلة وأوقات عديدة وو تكاليف ثم ما إذا أراد هدمها ، هدمها بساعة من نهار، الهدم أصعب من البناء، لأنه يضيع على الإنسان جهود كثيرة وكثيرة جداً، النكاح هو بناء لأسرة حينما يتزوج المسلم فإنما يضع الأساس لإقامة أسرة مسلمة، وكلنا يعلم قول الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) فأى نكاح لم يتحقق فيه الشهود العدول فلا يعتبر نكاحاً شرعياً، وهو بناء، فالطلاق الذي قلنا إنه أخطر من هذا النكاح فهو كالهدم بالنسبة للبناء، العقل والنظر السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد، ومعنى ذلك أن إنساناً ما قرر وعزم كما قال -عز وجل- : (وإن عزموا الطلاق فإن الله سميعٌ عليم) ، عزم على الطلاق ، ولكن هذا الطلاق وضع له الشارع الحكيم شروطاً وهذه الشروط هي في الواقع كالعرقلة لمنع وقوع هذا الطلاق، لأن الطلاق -كما قلنا- يترتب من وراءه هدم الأسرة، فقال أن السنة الإشهاد، فكأن الشارع الحكيم يقول للمطلق: لو عزمت على الطلاق وأردت تنفيذه فأتي بشاهدين، كما إذا أردت أن تنكح فخذ [..] الولي وأتي بشاهدين، وإلا فلا نكاح لك" انتهى.

إن فإن الإشهاد على الطلاق فيه سد باب على المتلاعبين بحقوق زوجاتهم ، وفيه سد لباب المخاصمة، وكتمان كل منهما ما يلزمه بيانه ، كما سبق من كلام العلامة السعدي . وفيه الابتعاد عن الريبة وقطع للمنازعة ، كما سبق من كلام الألوسي و غيره.

ورجح الشيخ عمرو سليم في كتابه (الجامع في أحكام الطلاق) (ص ١٦١) استحباب الإشهاد، وناقش من قال بوجوبه، ثم أبطل القول باشتراطه، وقال: القول ببطلان الطلاق والرجعة بترك الإشهاد باطل لا دليل عليه، وعلى تقدير أن الأمر في الآية يقتضي الوجوب، فمخالفته لا تبطل أثر الطلاق ولا المراجعة، والدليل على ذلك: أن الله سبحانه قد أمرنا في الطلاق باستقبال النساء في عدتهن في طهر لم يجامعها فيه زوجها، فلما خالف ابن عمر -رضي الله عنهما- هذا الأمر وطلق امرأته وهي حائض، أجازته النبي صلى الله عليه وسلم، كما تقدم تقريره، فهو قد خالف الأمر الوارد في آية الطلاق، ولم يمنع هذا من أن يحسب عليه طلقة، فكذلك هو الحال بالنسبة لمن خالف الأمر في الإشهاد. اهـ.

وهذا هو الصواب-والله أعلم-؛ فإنه على افتراض وجوب الإشهاد، فإن هذا لا يعني اشتراطه بحيث لا يقع الطلاق إلا به! قال أبو الوليد ابن رشد في (المقدمات الممهدة)(ص٢٨٠/٢): فإذا قلنا: إنه واجب، فمعنى ذلك أنه يكون بتركه أثماً لتضييع الفروج وما يتعلق بذلك، من غير أن يكون ذلك شرطاً في صحة الطلاق والرجعة. اهـ.

وقال الطاهر بن عاشور في (التحرير والتنوير)(ص:٣٠٩/٢٨) بعد أن تعرض للخلاف في الوجوب أو الاستحباب، قال: واتفق الجميع على أن هذا الإشهاد ليس شرطاً في صحة المراجعة أو المفارقة؛ لأنه إنما شرع احتياطاً لحقهما، وتجنباً لنوازل الخصومات؛ خوفاً من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو أن تموت هي فيدعي هو ذلك، وكأنهم بنوه على أن الأمر لا يقتضي الفور، على أن جعل الشيء شرطاً لغيره يحتاج إلى دليل خاص غير دليل الوجوب؛ لأنه قد يتحقق الإثم بتركه ولا يبطل بتركه ما أمر بإيقاعه معه، مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، وبالنوب المغصوب. اهـ.

- أخرج الإمام أحمد^(٢٢٠٥)، عن ابن عباس، قال: " طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كيف طلقتها؟ " قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال: " في مجلس واحد؟ " قال: نعم قال: " فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت " فلو كان الإسهاد واجباً لسأل رسول الله ركانة: هل أشهدت على طلاق امرأتك؟ إذ إنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

- وأخرج مسلم^(٢٢٠٦)، وغيره من حديث عبد الله بن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً "

- والحديث روى بألفاظ وروايات كثيرة ولم يثبت فيها أمره لابن عمر بالإسهاد

- وفي الموطأ، وغيره: " أن رفاعَةَ بِنَ سِمَوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَتَنَكَّحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَفَارَقَهَا فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهَاةً عَنْ تَرْوِيجِهَا وَقَالَ لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ " ^(٢٢٠٧).

- وأخرج أحمد^(٢٢٠٨)، وغيره أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فنكحها رجل، فطلقها قبل أن يمسه، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: " حتى يذوق الآخر من عسيلتها "

- وأخرج البخاري^(٢٢٠٩)، وغيره أن ابنة الجون، لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: " لقد عدت بعظيم، الحقي بأهلك " فطلقها رسول الله ولم يشهد.

- وأخرج أحمد^(٢٢١٠)، وغيره عن عبد الله بن عمر، قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان عمر يكرهها، فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن عند عبد الله بن عمر امرأة كرهتها له، فأمرته أن يطلقها فأبى، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا عبد الله طلق امرأتك " فطلقتها " وهذا صريح في أنه لم يأمره بالإسهاد على طلاقه.

وهنا يجب على الأزواج والزوجات الحذر وعدم التساعل في مسائل الطلاق، فقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: تساهل الناس بلفظ الطلاق، ثم يأتون إلى العلماء يستفتونهم في هذا، هل من كلمة توجيهية عن هذا؟

فأجاب رحمه الله: نعم، نوصي إخواننا جميعاً بالحذر من التساهل في الطلاق، لأنه يفرق بين الرجل وأهله، وفي الحديث الصحيح يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " ^(٢٢١١)، هكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام بإسناد حسن، فالمشروع للمؤمن أن يتحفظ وأن يحذر ما يفرق بينه وبين أهله، وأن يعالج الأمور والمشاكل التي بينه وبين أهله بالحكمة والكلام الطيب وبالأسلوب الحسن، لا بالطلاق، فالطلاق يفرق بين الزوجين، فينبغي للمؤمن أن يحذر الطلاق إلا عن وطر عن قصد عن رغبة في الطلاق فلا بأس، وإلا فليحذر أن

(٢٢٠٥) المسند (٢٣٨٧).

(٢٢٠٦) صحيح مسلم (١٤٧١).

(٢٢٠٧) موطأ مالك (١١٢٦): ٣٩٩/١.

(٢٢٠٨) المسند (١٨٣٧).

(٢٢٠٩) صحيح البخاري (٥٢٥٤).

(٢٢١٠) المسند (٥٠١١).

(٢٢١١) رواه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨).

يقع الطلاق بسبب المشاكل والغضب، بل يتحرى حل المشاكل بالكلام الطيب والأسلوب الحسن الذي تنهى به المشاكل من دون وقوع في الطلاق، أما إذا كان يرغب بالطلاق لسوء خلقها أو لأسباب أخرى فلا بأس، الله شرع الطلاق، يطلق واحدة لا يزيد عليها، يطلق واحدة، والحمد لله، طلقة واحدة^(٢٢١٢).

ويقول د حسام عفانة: التساهل في الطلاق واقعٌ من كثيرٍ من الأزواج، فيطلقون زوجاتهم لأتفه الأسباب، كالخلافات البسيطة على الطعام أو الشراب أو الخروج من البيت ونحوها من الأسباب التافهة، فيخربون بيوتهم بأيديهم بانفعالاتٍ وقتيةٍ، ومن ثمَّ يندمون على ما فعلوا، ويصير الواحد منهم يتنقل من شيخ إلى آخر ليحصل على فتوى تعيدُ له زوجته، وكان ورقة المفتي أو الشيخ هي التي تسمح له باستمرار زواجه، ولا يدرك هؤلاء الإثم الذي وقعوا فيه، فمن طلق زوجته بديعاً فهو آثمٌ لوقوعه في الحرام، وكذلك فإنهم يتحملون تبعات الطلاق المالية والاجتماعية كتفكك الأسرة وتشريد الأطفال. ومن أوضح الأمثلة على تساهل بعض الأزواج في الطلاق تلاعبهم بألفاظ الطلاق وادعائهم أنهم لا يقصدون الطلاق، ومن المعلوم أن جماهير أهل العلم قد اتفقوا على وقوع الطلاق عند صدور لفظ الطلاق عن الزوج، وإن لم يكن قاصداً للطلاق، كأن يكون هازلاً، وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثٌ جُذُهْنٌ جُذٌ وهزلُهْنٌ جد، النكاحُ والطلاقُ والرجعة"^(٢٢١٣).

ومن أمثلة التساهل في الطلاق الحلفُ بالطلاق، فإن هذه الصيغة ليست طلاقاً عند جماعة من الفقهاء واعتبروها من لغو الكلام، ومن الفقهاء من اعتبرها يمينا، فإذا وقع الحنث فيه تلمز كفارةً يمينا، وقد اعتبر قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية أن الحلف بالطلاق لا يقع به طلاقٌ، إذا كان يُقصد به الحملُ على فعل شيءٍ أو تركه، وأما جمهور الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة في المعتمد عندهم، فقالوا إن الحلف بالطلاق يُعتبر طلاقاً. وعلى كل حال فإن صور التساهل في الطلاق من الأزواج كثيرة، سواء كانت في العدد أو في الأحوال وغيرها، ومعلوم أن الطلاق مبعوضٌ كما روي في الحديث "أَبْعَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلَاقُ"^(٢٢١٤).

كما ويجب على المفتين الحذر من التساهل في مسائل الطلاق، وللامام الشاطبي كلام نفيس فذا الموضوع، إذ يقول: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يَحْمِلُ الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة... بلا إفراط ولا تقريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين... وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون رضي الله عنه التبتل، وقال لمعاذ رضي الله عنه لما أطال بالناس الصلاة: أفتان أنت يا معاذ؟... ورد عليهم الوصال، وكثير من هذا... ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرص بَعْضٌ إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة... وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنةً للمشي مع الهوى والشهوة"^(٢٢١٥).

وقال العلامة ابن القيم: "من أفتى الناس، وليس بأهلٍ للفتوى، فهو آثمٌ عاصٍ، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك؛ فهو آثمٌ أيضاً. قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علمٌ بالطريق، وبمنزلة

(١) تفريع لفتوى صوتية من موقع الشيخ رحمه الله

(٢٢١٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو حديث حسن كما قال العلامة الألباني في إرواء الغليل/٦/٢٢٨.

(٢٢١٤) رواه أبو داود (٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨)

(١) الموافقات في أصول الشريعة، ٤/٦٠٧-٦٠٨.

الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب، وهو يَطْبُ الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطيب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين. وكان شيخنا -ابن تيمية- رضي الله عنه شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعه يقول: قال لي بعض هؤلاء أجعلت محتسباً على الفتوى، فقلت له يكون على الخبازين والطباخين محتسباً، ولا يكون على الفتوى محتسباً" (٢٢١٦)

القرآن

{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)} [البقرة : ٢٣٠]

التفسير:

فإن طلق الرجل زوجته الطلقة الثالثة، فلا تحلُّ له إلا إذا تزوجت رجلاً غيره زواجاً صحيحاً وجامعها فيه ويكون الزواج عن رغبة، لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول، فإن طلقها الزوج الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم على المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد، ومهر جديد، إن غلب على ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها للزوجين. وتلك أحكام الله المحددة يبينها لقوم يعلمون أحكامه وحدوده؛ لأنهم المنتفعون بها.

قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} [البقرة : ٢٣٠]، أي: فإن طلقها "المرّة الثالثة بعد المرّتين" (٢٢١٧). قال ابن كثير: " أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقةً ثالثةً بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين" (٢٢١٨).

قال الشوكاني: " أي فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالتثليث" (٢٢١٩). وفي قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَّقَهَا} [البقرة: ٢٣٠]، وجهان (٢٢٢٠): أحدهما: أنها الطلقة الثالثة وهو قول السدي (٢٢٢١)، وقتادة (٢٢٢٢)، وابن عباس (٢٢٢٣)، والضحاك (٢٢٢٤)، وبه قال جمهور أهل التفسير. والثاني: أن ذلك تخيير لقوله تعالى: {أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، وهو قول مجاهد (٢٢٢٥). واختاره الطبري (٢٢٢٦).

(٢) إعلام الموقعين ٤/٢١٧

(٢٢١٧) تفسير ابن عثيمين: ٣/١١٦.

(٢٢١٨) تفسير ابن كثير: ١/٦٢١.

(٢٢١٩) فتح القدير: ١/٢٣٩.

(٢٢٢٠) انظر: تفسير الطبري: ٤/٥٨٦ وما بعدها، والنكت والعيون: ١/٢٩٦.

(٢٢٢١) انظر: تفسير الطبري (٤٨٨٥): ص ٤/٥٨٦.

(٢٢٢٢) انظر: تفسير الطبري (٤٨٨١): ص ٤/٥٨٥-٥٨٦..

(٢٢٢٣) انظر: تفسير الطبري (٤٨٨٢): ص ٤/٥٨٦.

(٢٢٢٤) انظر: تفسير الطبري (٤٨٨٣): ص ٤/٥٨٦.

(٢٢٢٥) انظر: تفسير الطبري (٤٨٨٦)، و (٤٨٨٧): ص ٤/٥٨٧.

(٢٢٢٦) انظر: تفسير الطبري: ٤/٥٨٧. قال الطبري: " والذي قاله مجاهد في ذلك عندنا أولى بالصواب ، للذي ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي روينا عنه أنه قال - أو سئل فقيل : هذا قول الله تعالى ذكره : " الطلاق مرتان " فأين الثالثة ؟ قال : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " . فأخبر صلى الله عليه وسلم ، أن الثالثة إنما هي قوله : " أو تسريح بإحسان " فإذا كان التسريح بالإحسان هو الثالثة ،

قوله تعالى: { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } [القرة: ٢٣٠]، أي: فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره^(٢٢٢٧). قال ابن عباس: "يقول: إن طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره"^(٢٢٢٨). وروي عن السدي^(٢٢٢٩) نحوه. قال القرطبي: "وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه"^(٢٢٣٠). وقد اختلف العلماء فيما يكفي من النكاح ، وما الذي يبيح التحليل، فذكروا فيه وجهان^(٢٢٣١):

أحدهما : أن مجرد العقد كاف.
أي: أن نكاح الثاني إذا طلقها منه، أحلها للأول سواء دخل بها أو لم يدخل ، وهو قول سعيد بن المسيب ومن وافقه^(٢٢٣٢). قال الشوكاني: " وقد أخذ بظاهر الآية سعيد ابن المسيب ومن وافقه، قالوا: يكفي مجرد العقد لأنه المراد بقوله {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ}"^(٢٢٣٣). وقد اعترض عليه ابن المنذر قائلا: " ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء ، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب فقال: أما الناس فيقولون : لا تحل ، للأول حتى يجامعها الثاني ، وأنا أقول : إذا تزوجها زوجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالها فلا بأس أن يتزوجها الأول. وهذا قول لا نعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، والسنة مستغنى بها عما سواها"^(٢٢٣٤). قال القرطبي -بعد أن ذكر قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير-: " وأظنهما لم يبلغهما حديث العسيلة أو لم يصح عندهما فأخذا بظاهر القرآن ، وهو قوله تعالى : {حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ} والله أعلم"^(٢٢٣٥). وقد قال بعض علماء الحنفية : "من عقد على مذهب سعيد بن المسيب فللقاضي أن يفسخه ، ولا يعتبر فيه خلافه لأنه خارج عن إجماع العلماء"^(٢٢٣٦). والثاني : أنه لا يكفي مجرد الوطء حتى يكون إنزال. أي: أنها لا تحل للأول بنكاح الثاني ، حتى يدخل بها فتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها ، للسنة المروية فيه ، وهو قول الجمهور^(٢٢٣٧).

فمعلوم أن قوله : " فإن طلقها فلا تحل لا من بعد حتى تنكح زوجا غيره " من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل ، وأنه إنما هو بيان عن الذي يحل للمسرح بالإحسان إن سرح زوجته بعد التطليقتين ، والذي يحرم عليه منها ، والحال التي يجوز له نكاحها فيها وإعلام عباده أن بعد التسريح على ما وصفت لا رجعة للرجل على امرأته."

(٢٢٢٧) تفسير القرطبي: ١٤٧/٣.

(٢٢٢٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٣٠): ص ٢٢٢/٢.

(٢٢٢٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٢٢/٢.

(٢٢٣٠) تفسير القرطبي: ١٤٧/٣.

(٢٢٣١) انظر: تفسير القطرطبي: ١٤٧/٣-١٤٨.

(٢٢٣٢) انظر: الاستذكار: ١٥٦/١٦-١٥٧، والتمهيد: ٢٣٠/٣.

(٢٢٣٣) فتح القدير: ٢٣٩/١.

(٢٢٣٤) تفسير القرطبي: ١٤٨/٣.

(٢٢٣٥) تفسير القرطبي: ١٤٨/٣.

(٢٢٣٦) تفسير القرطبي: ١٤٨/٣.

قال الشيخ السعدي: " ويشترط أن يكون نكاح الثاني، نكاح رغبة، فإن قصد به تحليلها للأول، فليس بنكاح، ولا يفيد التحليل، ولا يفيد وطء السيد، لأنه ليس بزواج، فإذا تزوجها الثاني راغباً ووطنها، ثم فارقتها وانقضت عدتها" (٢٢٣٨).

قال القرطبي: " وذهب الجمهور من العلماء والكافة من الفقهاء إلى أن الوطء كاف في ذلك ، وهو التقاء الختانين الذي يوجب الحد والغسل ، ويفسد الصوم والحج ويحصن الزوجين ويوجب كمال الصداق. قال ابن العربي : ما مرت بي في الفقه مسألة أعسر منها ، وذلك أن من أصول الفقه أن الحكم هل يتعلق بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟ فإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأوائل الأسماء لزمنا أن نقول بقول سعيد بن المسيب. وإن قلنا : إن الحكم يتعلق بأواخر الأسماء لزمنا أن نشترط الإنزال مع مغيب الحشفة في الإحلال ، لأنه آخر ذوق العسيلة على ما قاله الحسن. قال ابن المنذر : ومعنى ذوق العسيلة هو الوطء ، وعلى هذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب" (٢٢٣٩).

والراجح هو قول الجمهور، والدلالة على ذلك إجماع الأمة جميعاً على أن ذلك معناه، ويؤيده حديث عائشة، قالت : " جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ (٢٢٤٠) الْفَرَضِيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ . فَقَالَ : "أَتُرِيدِينَ أَنْ تُرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لَأَ ، حَتَّى تَذُوقِي عَسِيلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عَسِيلَتِكَ " (٢٢٤١).

(٢٢٣٧) قال الشوكاني: " وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى انه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من اعتبار ذلك وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ سعيد بن المسيب ومن تابعه وفي الآية دليل على انه لا بد من ان يكون ذلك نكاحاً شرعياً مقصوداً لذاته لا نكاحاً غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل وذريعة إلى ردها إلى زوج الأول فإن ذلك حرام للأدلة الواردة في ذمه وذم فاعله وانه التيسر المستعار الذي لعنه الشارع ولعن من اتخذه لذلك". (فتح القدير: ٢٣٩/١).

(٢٢٣٨) تفسير السعدي: ١٠٢/١.

(٢٢٣٩) تفسير القرطبي: ١٤٨/٣.

(٢٢٤٠) هـ : و: رفاعة بن سموا القرضي، من بني قريظة وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب-أم المؤمنين- ورج النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أمها برة بنت سموا. انظر: الإصابة: ٤٠٨/٢. وأسد الغابة لابن الأثير: ٢٧١/٢.

(٢٢٤١) رواه البخاري (٢٦٣٩) ومسلم (١٤٣٣). وروايات الحديث تدل على أنه تزوجها وهو راغب في التمسك بها ، ولم يطلقها بمجرد طلبها الطلاق ، وإنما هي أرادت أن تعود لزوجها الأول ، فبين لها النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا يحل لها ذلك حتى يدخل بها الزوج الثاني ، وهي كانت قد ذكرت أنه لم يدخل بها. وروى مسلم (١٤٣٣) : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : " لَا حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَ مِنْ عَسِيلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ " .

وهذا الحديث له عشرة أسانيد في وجوب الدخول بالمطلقة ثلاثاً حتى تحل لزوجها الأول ، وهذا أمر مجمع عليه ثبت بالدلائل المتواترة . ويجب أن يكون الزوج الثاني راغباً في المرأة قاصداً لدوام عشتها ، مما هو القصد الصحيح للزواج . أما إذا تزوجها ودخل بها قاصداً تحليلها للزوج الأول أو كان ذلك مفهوماً من واقع الحال - فإن هذا هو المحلل الذي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعن المحلل له . وكان نكاح هذا الثاني باطلاً لا تحل به المعاشرة .

وقال ابن عبد البر رحمه الله: " وفي قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة : (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة) دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها ، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة " انتهى". التمهيد" (١٣ / ٢٢٧).

وقال ابن القيم رحمه الله: " لا أثر لنية الزوجة ولا الولي وإنما التأثير لنية الزوج الثاني فإنه إذا نوى التحليل كان محللاً فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل ، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً . وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه ، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال: "حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك" " انتهى .إعلام الموقعين" (٤٥-٤٦).

و(العسيلة): مصدغ عسل؛ وأنت لأنَّ العسل مؤنث، وقيل: إنه يذغر ويؤنث، وقد اختلف في المراد بذلك: أ- فقيل: إنزال المنى، وأنَّ التحليل لا يكون إلا بذلك. والعسيلة في اللغة تطلق على النظفة أو ماء الرجل. ب- وقيل: ذوق العسيلة كناية عن الجماع؛ وهو تغيب الحشفة من الرجل في فرج المرأة، ويكفي منه ما يوجب الحد والصداق.

ج- وقيل: إنَّ العسيلة هي لذة الجماع، وقد شبهت بالعسل لذته، والعرب تسمي كلَّ شيء تستلذه: عسلاً. (انظر: النهاية في غريب الحديث: ٦٠٣، والمغني لابن باطيش ١ / ٥٢٦ ، وفتح الباري (مقدمة) ص ١٦٥ ، وعارضة الأحوذى لابن العربي: ٤٧/٥ ، والموسوعة الفقهية الكويتية(عسيلة): ٩٩/٣٠ ، وسبل السلام، محمد بن إسماعيل الكحلاني؛ الجزء الثالث، كتاب النكاح، مكتبة الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٩٦٠ ص: ١٢٨). فهذا الحديث يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها زوج آخر من الوطاء فلا تحل للأول إلا بعده، فقد يجوز رجوعها إلى زوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني ويعقبه الطلاق منه لكن شرط أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني ولا إرادة تحليلها للأول، فالمحلل مرفوض في الشرع.

ونكاح التحليل : هو أن ينكحها من أجل أن يحلها لزوجها الأول ، ثم يطلقها ، وهو محرم وفساد في قول عامة أهل العلم ، ولا تحل به المرأة لزوجها الأول. وسواء في ذلك إذا صرح بقصده عند العقد ، واشترطوا عليه أنه متى أحلها لزوجها طلقها ، أو لم يشترطوا ذلك وإنما نواه في نفسه فقط. وانظر : "المغني" (٧/٥٧٤).

وقد روى أبو داود (٢٠٧٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) . وصححه الألباني في " صحيح أبي داود. " . والمحلل هو من تزوجها ليحلها لزوجها الأول . والمحلل له هو زوجها الأول.

وروى ابن ماجة (١٩٣٦) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟) ، قَالُوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (هُوَ الْمُحَلَّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) وحسنه الألباني في " صحيح سنن ابن ماجة. "

وروى عبد الرزاق (٢٦٥/٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال وهو يخطب الناس : " والله لا أوتي بمحل ومحلل له إلا رجمتهما. "

قوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا } [البقرة: ٢٣٠] أي: "الزوج الثاني" (٢٢٤٢).
قال مقاتل: " { فَإِنْ طَلَّقَهَا } : هذا الذي نكحها بعد ما جامعها" (٢٢٤٣).
قال الطبري: أي: " فإن طلق المرأة - التي بانث من زوجها بأخر التطليقات الثلاث بعد ما نكحها مطلقها الثاني" (٢٢٤٤).
قوله تعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا } [البقرة: ٢٣٠]، أي " فلا بأس أن تعود إلى زوجها الأول بعد انقضاء العدة" (٢٢٤٥).
قال ابن عباس: " يقول : إذا تزوجت بعد الأول ، فدخل الآخر بها ، فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلق الآخر أو مات عنها ، فقد حلت له " (٢٢٤٦).
قال علي: " أشكل علي قوله: { فَإِنْ طَلَّقَهَا } فلا جناح عليهما أن يتراجعا، فدرست القرآن، فعرضت أنه يعني: إذا طلق الزوج الأخير، رجعت إلى زوجها الأول المطلق ثلاثاً" (٢٢٤٧).
قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكحت زوجاً آخر ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحت زوجها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات" (٢٢٤٨).

قال ابن قدامة رحمه الله : " ونكاح المحلل فاسد، يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة ، ولا يحصل به الإحصان ، ولا الإباحة للزوج الأول ، كما لا يثبت في سائر العقود الفاسدة. " انتهى من "المغني" (٧/٥٧٤).

قلت: ولا بد أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة في المرأة، قاصداً لدوام عشتها، فأما إذا كان الثاني إنما قصد أن يحلها للأول فهذا هو المحلل الذي وردت الأحاديث بلعنه، فقال صلى الله عليه وسلم: لعن الله المحلل والمحلل له. رواه أبو داود (٢٠٧٦) وابن ماجه (١٩٣٦)، وروى الحاكم أن رجلاً جاء ابن عمر رضي الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ فقال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله". (السنن الكبرى: ٧/٢٠٨) وروى عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المحلل قال: " لا نكاح إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة، ولا مستهزئ بكتاب الله لم يذق العسيلة ". المعجم الكبير: (١١٥٦٧): (١١/٢٢٦).

(٢٢٤٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٧٦/١.

(٢٢٤٣) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٣٣): ص ٢٣/٢.

(٢٢٤٤) تفسير الطبري: ٥٩٧/٤.

(٢٢٤٥) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٢٢٤٦) تفسير الطبري (٤٩٠٥): ص ٥٩٧/٤.

(٢٢٤٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٣٤): ص ٢٣/٢.

(٢٢٤٨) تفسير القرطبي: ١٥٢/٣.

قال القرطبي: " واختلفوا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تتزوج غيره ثم ترجع إلى زوجها الأول ، فقالت طائفة : تكون على ما بقي من طلاقها ، وكذلك قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعمران بن حصين وأبو هريرة. ويروى ذلك عن زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد

قال القرطبي: " فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة زوجته أو صداقها أو شيء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوجها حتى يبين لها ، أو يعلم من نفسه القدرة على أداء حقوقها وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع كان عليه أن يبين ، كيلا يغر المرأة من نفسه. وكذلك لا يجوز أن يغرها بنسب يدعيه ولا مال له ولا صناعة يذكرها وهو كاذب فيها. وكذلك يجب على المرأة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع من جنون أو جذام أو برص أو داء في الفرج لم يجز لها أن تغره ، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك ، كما يجب على بائع السلعة أن يبين ما بسلعته من العيوب ، ومتى وجد أحد الزوجين بصاحبه عيبا فله الرد ، فإن كان العيب بالرجل فلها الصداق إن كان دخل بها ، وإن لم يدخل بها فلها نصفه. وإن كان العيب بالمرأة ردها الزوج وأخذ ما كان أعطاه من الصداق ، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني بياضة فوجد بكثحها برصا فردها وقال : "دلستم علي" (٢٢٤٩) (٢٢٥٠).

قوله تعالى: {إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٣٠]، أي: " إن كان ثمة دلائل تشير إلى الوفاق وحسن العشرة" (٢٢٥١).

قال الطبري: أي: "إن رجوا مطمعا أن يقيما حدود الله، وإقامتهما حدود الله : العمل بها ، وحدود الله : ما أمرهما به ، وأوجب بكل واحد منهما على صاحبه ، وألزم كل واحد منهما بسبب النكاح الذي يكون بينهما" (٢٢٥٢).

قال النسفي: " إن كان في ظنهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية ولم يقل إن علما أنهما يقيمان لأن اليقين مغيب عنهما لا يعلمه إلا الله" (٢٢٥٣).

قال الراغب: " وعلق بالظن ، لأن ما يكون من الإنسان في المستقبل من الممكنات لا سبيل إلى معرفته إلا بالظن ، وليس شرطاً في صحة النكاح ، بل في إباحته ورفع المآثم ، لأن العقد صحيح ، فإن ظنا أن لا يقيما حدود الله ، وبيان أن تلك الحدود بينها لقوم يعلمون- تنبيهاً أنهم هم الذين يتبينونها ، لقوله : {إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرُ} (٢٢٥٤).

بن الحسن وابن نصر. وفيه قول ثان وهو "أن النكاح جديد والطلاق جديد" ، هذا قول ابن عمر وابن عباس ، وبه قال عطاء والنخعي وشريح والنعمان ويعقوب. وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبدالله يقولون : أيهدم الزوج الثلاث ، ولا يهدم الواحدة والاتنتين! قال : وحدثنا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبدالله كانوا يقولون : يهدم الزوج الواحدة والاتنتين كما يهدم الثلاث ، إلا عبدة فإنه قال : هي على ما بقي من طلاقها ، نكره أبو عمر. قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول. وفيه قول ثالث وهو : إن كان دخل بها الأخير فطلاق جديد ونكاح جديد ، وإن لم يكن دخل بها فعلى ما بقي ، هذا قول إبراهيم النخعي". (تفسير القرطبي: ١٥٢/٣-١٥٣).

(٢٢٤٩) كتاب السنن الكبرى: ٢١٤/٧ ، وومجمع الزوائد (٧٦٠٧): ٣٠٠/٤. من حديث حميل بن زيد: عن عبدالله بن عمر. وجميل ضعيف فيه اضطراب كثير.

(٢٢٥٠) تفسير القرطبي: ١٥٣/٣.

(٢٢٥١) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٢٢٥٢) تفسير الطبري: ٥٩٨/٤.

(٢٢٥٣) تفسير النسفي: ١٢٣/١.

(٢٢٥٤) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٧٦/١.

قال ابن عثيمين: {حُدُودَ اللَّهِ} [البقرة: ٢٣٠]، أي " ما أوجبه الله على كل منهما من المعاشرة بالمعروف" (٢٢٥٥).

قوله تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} [البقرة: ٢٣٠]، أي و"تلك شرائع الله وأحكامه" (٢٢٥٦).

قال مقاتل بن حيان: "تلك طاعته" (٢٢٥٧).

{حُدُودَ اللَّهِ}: "أي: أحكامه المحميّة من التغيير والمخالفة" (٢٢٥٨).

قوله تعالى: {يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٠]، أي: " يوضحها ويبينها لذوي العلم والفهم الذين ينظرون في عواقب الأمور" (٢٢٥٩).

قال القرطبي: " لأن الجاهل إذا كثّر له أمره ونهيه فإنه لا يحفظه ولا يتعاهده. والعالم يحفظ ويتعاهد ، فهذا المعنى خاطب العلماء ولم يخاطب الجاهل" (٢٢٦٠).

قال ابن عثيمين: " أي لقوم ذوي استعداد، وقبول للعلم" (٢٢٦١).

قال الفاسمي: "أي: يكشف اللبس عنها لقوم فيهم نهضة وجدّ في الاجتهاد فيجددون النظر والتأمل بغاية الاجتهاد في كل وقت، فبذلك يعطيهم الله ملكة يميزون بها ما يلبس على غيرهم إن تَنَقَّوْا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا [الأنفال: ٢٩] ، وَآتَوْا اللَّهَ، وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهَ [البقرة: ٢٨٢]" (٢٢٦٢).

قال ابن عاشور: " وإقحام كلمة (لقوم) للإيدان بأن صفة العلم سجيتهم وملكة فيهم، كما تقدم بيانه عند قوله تعالى: إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار إلى قوله آيات لقوم يعقلون [البقرة: ١٦٤]" (٢٢٦٣).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تتزوج؛ لقوله تعالى: { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره }.

٢ - ومنها: أن نكاح الزوج الثاني على وجه لا يصح لا تحل به للأول؛ لقوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غيره }؛ ولا يكون زوجاً إلا بعقد صحيح؛ ولذلك لو تزوجها الثاني بنية تحليلها للأول فنكاحه غير صحيح؛ فلا تحل به للأول.

٣ - ومنها: حلها للزوج الأول بعد مفارقة الثاني لها؛ لقوله تعالى: { فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا }؛ وظاهر الآية الكريمة أنها تحل للأول بمجرد عقد الثاني عليها، ومفارقتها لها؛ لكن السنة بينت أنه لا بد من وطء الثاني وطأ تاماً بانتشار؛ وذلك أن امرأة رفاعة القرظي

(٢٢٥٥) تفسير ابن عثيمين: ١١٦/٣.

(٢٢٥٦) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٢٢٥٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢٢٣٧): ص ٤٢٣/٢.

(٢٢٥٨) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.

(٢٢٥٩) صفوة التفاسير: ١٣١/١.

(٢٢٦٠) تفسير القرطبي: ١٥٤/٣.

(٢٢٦١) تفسير ابن عثيمين: ١١٦/٣. ثم قال: "يبينها"، أي يوضحها الله عز وجل، ويظهرها؛ فكل الحدود التي يريد الله من العباد قد بينها بياناً كاملاً؛ والبيان يكون بالكتاب، ويكون بالسنة؛ فما لا يوجد في كلام الله يوجد في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وما لا يوجد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم - نصاً بعينه فإنه يوجد بمعناه؛ وذلك بالقياس الصحيح الذي يتساوى فيه الأصل، والفرع في العلة فيلحق هذا بهذا؛ فبيان الله تعالى للحدود متنوع.

(٢٢٦٢) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.

(٢٢٦٣) التحرير والتنوير: ٤٢١/٢.

بانته منه بالثلاث؛ فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير - بفتح الزاي، وكسر الباء -؛ ولم يكن يقدر على الجماع؛ فأنت النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: يا رسول الله، إن رفاة طلقني، فَبَتَّ طلاقِي، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب، وقالت بثوبها؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاة؟! لا حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك»^(١).

٤ - ومن فوائد الآية: أن الزوجة المطلقة ثلاثاً لو وطئت بملك اليمين فإنها لا تحل للزوج الأول؛ لقوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غيره }؛ مثال ذلك: امرأة مملوكة لشخص وقد تزوجها شخص آخر، فطلقها الزوج الآخر، ثم انقضت عدتها، وجامعها سيدها بحكم ملك اليمين، ثم أراد زوجها الأول أن يتزوجها فلا يمكن أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غيره }.

٥ - ومنها: إطلاق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما أن يتراجعا }؛ والمعروف عند الفقهاء أن الرجعة إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة زوجها؛ هذه هي الرجعة عندهم؛ لكن هذا اصطلاح خاص؛ أما في القرآن فتطلق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما أن يتراجعا }؛ هذا وقد قسم بعض أهل العلم المراجعة شرعاً إلى ثلاثة أقسام؛ فقالوا: قد يراد بها العقد؛ وقد يراد بها إعادة المطلقة رجعيّاً إلى عصمة زوجها، كما في اصطلاح الفقهاء؛ وقد يراد بالمراجعة أن تعاد المرأة إلى عصمة زوجها بدون طلاق، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حين طلق امرأته وهي حائض؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس»^(١)؛ فالمراد بقوله (ص): «فليراجعها» أن يردّها إلى عصمته، ويلغي الطلاق، كما لو تباع رجلان على عقد فاسد، وقلت لهما: «تراجعا» أي راجعا العقد، أو أغياه؛ فالمراد بالمراجعة في حديث ابن عمر إلغاء الطلاق على القول الصحيح - وإن كان الجمهور على أنها مراجعة مطلقة حسب اصطلاح الفقهاء -.

٦ - ومن فوائد الآية: أنه لا يجوز أن يتراجع الزوجان حتى يغلب على ظنهما أن يقيما حدود الله؛ أي أن يقوم كل منهما بمعاشرة الآخر بما يجب عليه؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله } وجه ذلك: أنهما إذا تراجعا بغير هذا الشرط صار هذا العقد عبثاً، وعناءً، وتعباً، وخسارة مالية؛ لأنهما لا يضمنان أن يرجعا إلى الحال الأولى.

٧ - ومنها: الاكتفاء بالظن في الأمور المستقبلية؛ لأن طلب اليقين في المستقبل من باب التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: { إن ظنا أن يقيما حدود الله }؛ وقد قال الله - تبارك وتعالى - : { ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به } [البقرة: ٢٨٦] ، فقال: «قد فعلت»^(٢).

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة مهمة: وهي إذا حلف الإنسان على المستقبل بناءً على غلبة الظن، فتبين بخلافه فلا كفارة فيه؛ لأنه يحلف على ما في نفسه، وعلى ظنه؛ وهذا القول هو الراجح؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨ - ومن فوائد الآية: عناية الله سبحانه وتعالى بعباده في بيان ما يجب عليهم في عبادتهم، وفي معاملة بعضهم لبعض حتى لا تحصل الفوضى المؤدية إلى النزاع الذي قد يصل إلى القتال.

(١) أخرجه البخاري ص ٢٠٨، كتاب الشهادات، باب ٣: شهادة المختبئ، حديث رقم ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم ص ٩١٨، كتاب النكاح، باب ١٧: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى...، حديث رقم ٣٥٢٦ [١١١] ١٤٣٣.

(١) أخرجه البخاري ص ٤٥٣، كتاب الطلاق، باب ١: وقول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، حديث رقم ٥٢٥١، وأخرجه مسلم ص ٩٢٦ - ٩٢٧، كتاب الطلاق، باب ١: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، حديث رقم (٣٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم ص ٦٩٩، كتاب الإيمان، باب ٥٧، بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس.

٩ - ومنها: أنه إذا لزم من فعل المباح شيء محرم صار الشيء المباح حراماً؛ لأن رجوع الزوجة حلال في الأصل؛ فإذا لم يظن الإنسان أنه يقوم بالحدود صار حراماً؛ وهو في الأصل حلال؛ وعلى هذا فنقول: إذا استلزم العقد إبطالاً لواجب، أو وقوعاً في محرم صار ذلك حراماً؛ وهي في مسائل كثيرة؛ منها: لو تبايع رجلان تلزمهما الجمعة بعد نداؤها الثاني: فالبائع حرام، والعقد باطل؛ لأنه وقوع فيما حرم الله عز وجل.

١٠ - ومنها: أنه لا يعرف هذه الحدود، ويتبينها إلا من كان من ذوي العلم؛ فكلما كان أعلم كانت الحدود في حقه أبين وأظهر؛ فطالب العلم يتعلم من اللفظ مسائل أخرى؛ فالعلم يغذي بعضه بعضاً؛ وطالب العلم رابح بكل حال؛ فهو ليس كطالب المال قد يشتري السلعة وهو يظن الربح، ثم يخسر؛ فطالب العلم أي مسألة يعلمها فإنها مفتاح له؛ ولهذا قال تعالى: { يبينها لقوم يعلمون }.

١١ - ومن فوائد الآية: أنه لا شيء في دين الله يكون مجهولاً لكل أحد؛ لا من العبادات، ولا من المعاملات؛ فكل شيء مبيّن؛ فإن قيل: هناك أشياء تشكل على أهل العلم، ولا يعرفون حكمها؟

فالجواب: أن الخلل هنا ليس في النص؛ ولكنه فيمن يستنبط الأحكام من النص؛ فقد يكون لنقص في علمه، أو قصور في فهمه، أو عدوان في قصده؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «رُبَّ مبلغ أوعى من سامع»^(٣)؛ وقد يكون الخلل في إعراض الإنسان عن التدبر، وبذل الاجتهاد، وطلب الحق؛ وقد يكون عند الإنسان علم، وفهم، وجدل، وتدبير؛ لكن هناك ذنوباً تحول بينه، وبين وصوله للحق، كما في قوله تعالى: { إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين * كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون } [المطففين: ١٣، ١٤]؛ لأن المعاصي تُظلم القلب؛ وإذا أظلم القلب لا يستنير؛ وكيف يتبين له الحق وهو مظلم؟! ولهذا قال الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: { إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً } [النساء: ١٠٥]، ثم قال تعالى: { واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً } [النساء: ١٠٦] أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية أنه ينبغي لمن سئل عن علم أن يستغفر الله عز وجل حتى تزول عنه الذنوب باستغفاره، ويتبين له الحق؛ وعلى هذا فنقول: إن جميع الأحكام التي تتعلق بالعبادات، أو المعاملات قد بينها الله لكن العيب عيب المستدل؛ فالأدلة واضحة كافية؛ لكن المستدل قد تخفى عليه الأحكام للأسباب التي ذكرناها، وغيرها.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي غلط من قال: «إن النصوص لم تستوعب جميع الأحكام، وأنا محتاجون إلى العقول في الأحكام»؛ فإن الله سبحانه وتعالى قال: { يبينها لقوم يعلمون }؛ فالنصوص كافية من كل ناحية.

١٢ - ومن فوائد الآية: أن كل ما خالف شريعة الله فليس من أحكام الله؛ لقوله تعالى: { يبينها }.

١٣ - ومنها: أن الخلع ليس بطلاق؛ لقوله تعالى: { الطلاق مرتان } [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به } [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: { فإن طلقها فلا تحل له { الآية؛ ولو كان الخلع طلاقاً لكان قوله تعالى: { فإن طلقها } هي الطلقة الرابعة؛ وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ لأن المرأة تبين بالطلاق الثلاث بإجماعهم؛ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقاً؛ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلع فسخ بأي لفظ كان - ولو بلفظ الطلاق -، وقال: إن هذا هو ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: { فلا جناح عليهما فيما افتدت }؛ ولم يذكر صيغة معينة؛ لأنه إنما يعتبر في العقود بمعانيها لا بألفاظها؛ فما دام هذا الطلاق الذي وقع من الزوج إنما وقع بقاء من المرأة افتدت نفسها به - فهذا لا يمكن أن نعده طلاقاً ولو وقع بلفظ الطلاق؛ وما ذكره رحمه الله فإنه منظور فيه إلى المعنى؛ وما قاله غيره - من أنه إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً - فقد نظر فيه إلى

(٣) أخرجه البخاري ص ١٣٦ كتاب الحج، باب ١٣٢: الخطبة أيام منى، حديث رقم ١٧٤١.

اللفظ؛ ولا ريب أن من تأمل الشريعة وجد أنها تعنتي بالمعنى أكثر من الاعتناء باللفظ؛ أما الألفاظ فهي قوالب للمعاني؛ وأنت إذا ألبست المرأة ثوب رجل لا تكون رجلاً؛ كما أنك إذا ألبست رجلاً ثوب امرأة لم يكن امرأة؛ فالألفاظ عبارة عن قوالب تدل على ما وراءها؛ فإذا صار المعنى هو التخلص من الزوج بهذا الفداء فكيف يحسب طلاقاً؟!

١٤ - ومن فوائد الآية: تعظيم شأن النكاح بأن الله ذكر له حدوداً في عقده، وفي حله؛ لأنه يترتب عليه مسائل كثيرة من المحرمية، والنسب، والميراث، وغير ذلك - كحقوق الزوجية -؛ ولهذا اشترط فيه أن يكون بولي؛ فالمرأة تستطيع أن تبيع كل مالها؛ لكن لا تستطيع أن تزوج نفسها، كما اشترط فيه الإشهاد على رأي كثير من أهل العلم؛ وكل العقود لا يشترط فيها ذلك؛ وأيضاً اشترط فيه الإعلان على رأي بعض أهل العلم؛ والعقود الأخرى لا يشترط فيها ذلك؛ وأيضاً أنه لا يصلح العقد في بعض الأحوال، والأزمان؛ وهذا يشاركه فيه بعض العقود؛ وكل ذلك من باب الأهمية في هذا العقد العظيم الذي تترتب عليه هذه الأمور الكبيرة.

القرآن

{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١)} [البقرة : ٢٣١]

التفسير:

وإذا طلقتم النساء فقاربن انتهاء عدتهن، فراجعوهن، ونيبكم القيام بحقوقهن على الوجه المستحسن شرعاً وعرفاً، أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن. واحذروا أن تكون مراجعتهم بقصد الإضرار بهن لأجل الاعتداء على حقوقهن. ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه باستحقاقه العقوبة، ولا تتخذوا آيات الله وأحكامه لعباً ولهواً. واذكروا نعمة الله عليكم بالإسلام وتفصيل الأحكام. واذكروا ما أنزل الله عليكم من القرآن والسنة، واشكروا له سبحانه على هذه النعم الجليلة، يُدْكَرْكُمْ اللهُ بهذا، ويخوفكم من المخالفة، فخافوا الله وراقبوه، واعلموا أن الله عليم بكل شيء، لا يخفى عليه شيء، وسيجازي كلا بما يستحق.

سبب النزول:

قال ابن عباس: "كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قيل انقضاء عدتها، ثم يطلقها. يفعل ذلك يضارها ويعضلها، فأنزل الله هذه الآية" (٢٢٦٤).

قال ابن كثير: "هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها، أي: يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عشرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقايح" (٢٢٦٥).

قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} [البقرة: ٢٣١]، "أي إذا طلقتم يا معشر الرجال النساء طلاقاً رجعيًا" (٢٢٦٦).

والخطاب هنا لعامة الناس؛ أي إذا طلق الأزواج نساءهم (٢٢٦٧).

(٢٢٦٤) تفسير الطبري (٤٩١٣): ص ٩/٥.

(٢٢٦٥) تفسير ابن كثير: ٦٢٩/١.

(٢٢٦٦) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٢٦٧) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٢٣/٣.

قال القاسمي: " أي: طلاقاً رجعيًا"^(٢٢٦٨).
قوله تعالى: {فَبَلِّغْ أَجْلَهُنَّ} [البقرة: ٢٣١]، أي " أي قاربن انقضاء أجل العدة وشارفن آخرها"^(٢٢٦٩).

قال الصابوني: " وقاربن انقضاء العدة"^(٢٢٧٠).
قال القرطبي: " معنى {بَلِّغْ} قاربن ، بإجماع من العلماء ، ولأن المعنى يضطر إلى ذلك ، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك ، وهو في الآية التي بعدها بمعنى التناهي ، لأن المعنى يقتضي ذلك ، فهو حقيقة في الثانية مجاز في الأولى"^(٢٢٧١).
قال الشوكاني: " البلوغ إلى الشيء، معناه الحقيقي الوصول إليه ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقاربة إلا مجازاً لعلاقة مع قرينة كما هنا فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي لأن المرأة إذا قد بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذي هو الأجل للانقضاء فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل"^(٢٢٧٢).
قوله تعالى: { فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٣١]، " أي: فراجعوهن من غير ضرار ولا أذى"^(٢٢٧٣).

قال القرطبي: " الإمساك بالمعروف هو القيام بما يجب لها من حق على زوجها ، ولذلك قال جماعة من العلماء : إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها ، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف ، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها ، والجوع لا صبر"^(٢٢٧٤).
قوله تعالى: {أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٣١]، أي: " أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن بإحسان من غير تطويل العدة عليهن"^(٢٢٧٥).

قال القاسمي: " بأن تتركوهن حتى تنقضي العدة فيملكن أنفسهن"^(٢٢٧٦).
قال القرطبي: يعني "فطلقوهن"^(٢٢٧٧).
قوله تعالى: { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا} [البقرة: ٢٣١]؛ " أي: ولا تراجعوهن إرادة الإضرار بهن"^(٢٢٧٨).
قال القاسمي: " أي: بالرجعة ضراراً، أي: مضارة بإزالة الألفة وإيقاع الوحشة وموجبات النفرة"^(٢٢٧٩).

(٢٢٦٨) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.

(٢٢٦٩) فتح القدير: ٢٤١/٥، وانظر: محاسن التأويل: ١٥٢/٢.

(٢٢٧٠) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٢٧١) تفسير القرطبي: ١٥٥/٣.

(٢٢٧٢) فحت القدير: ٢٤٢/١.

(٢٢٧٣) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٢٧٤) تفسير القرطبي: ١٥٥/٣-١٥٦.

(٢٢٧٥) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٢٧٦) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.

(٢٢٧٧) تفسير القرطبي: ١٥٦/٣.

(٢٢٧٨) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٢٧٩) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.

قال ابن عثيمين: "أي لا تمسكوهن لأجل الإضرار بهن؛ وقد مر أنهم كانوا في الجاهلية يراجعون الزوجات في العدة من أجل المضايقة؛ فحدد الله المراجعة باثنتين، وأنه بعد الثالثة لا رجوع حتى تنكح زوجاً غيره"^(٢٢٨٠).

قال الصابوني: " أي بقصد الإضرار، قال القفال: الضرار هو المضارة كقوله: {مَسْجِدًا ضِرَارًا} [التوبة: ١٠٧] أي ليضاروا المؤمنين"^(٢٢٨١).

قوله تعالى: {لَتَعْتَدُوا} [البقرة: ٢٣١]، "أي: لتكون عاقبة أمركم الاعتداء أو للتعليل"^(٢٢٨٢).
قال الطبري: "أي: لتظلموهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بينتها لكم"^(٢٢٨٣).
قال الصابوني: " لتظلموهن بالإلجاء إلى الافتداء، وفيه زجرٌ لما كان عليه الناس حيث كان الزوج يترك المعتدة حتى إذا شارفت انقضاء العدة يراجعها للإضرار بها ليطول عليها العدة لا للرغبة فيها"^(٢٢٨٤).

أخرج الطبري بسنده "عن مسروق: {ولا تمسكوهن ضرارًا}، قال: يطلقها، حتى إذا كادت تنقضي راجعها، ثم يطلقها، فيدعها، حتى إذا كادت تنقضي عدتها راجعها، ولا يريد إمساكها: فذلك الذي يضار ويتخذ آيات الله هزوا"^(٢٢٨٥)، وروي نحوه عن ابن عباس^(٢٢٨٦)، ومجاهد^(٢٢٨٧)، والحسن^(٢٢٨٨)، وقتادة^(٢٢٨٩)، والضحاك^(٢٢٩٠)، والربيع^(٢٢٩١)، والسدي^(٢٢٩٢)، ومقاتل بن حيان^(٢٢٩٣)، وابن شهاب^(٢٢٩٤)، وعطية^(٢٢٩٥).

و(اللام) في قوله تعالى {لَتَعْتَدُوا} للعاقبة؛ والمعنى: لتقعوا في الاعتداء؛ أي أن عاقبة أمركم إذا أمسكتموهن ضراراً هي الاعتداء؛ واللام التي تعرف عند بعض النحويين بـ«لام كي» تارة يراد بها التعليل؛ وتارة تكون زائدة؛ وتارة تكون للعاقبة؛ فتكون للتعليل، كما في قوله تعالى: {ليكفروا بما آتيناهم وليمتنعوا} [العنكبوت: ٦٦]؛ وتكون زائدة، كما في قوله تعالى: {يريد الله ليبين لكم} [النساء: ٢٦]؛ فإذا جاءت بعد الإرادة فهي زائدة؛ لأن فعل الإرادة يتعدى

^(٢٢٨٠) تفسير ابن عثيمين: ١٢٤/٣.

^(٢٢٨١) صفوة التفاسير: ١٣٢/١.

^(٢٢٨٢) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.

^(٢٢٨٣) تفسير الطبري: ٨/٥.

^(٢٢٨٤) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

^(٢٢٨٥) تفسير الطبري(٤٩٠٩):ص ٨/٥.

^(٢٢٨٦) انظر: تفسير الطبري(٤٩١٣):ص ٩/٥.

^(٢٢٨٧) انظر: تفسير الطبري(٤٩١١)، و(٤٩١٢):ص ٨/٥.

^(٢٢٨٨) انظر: تفسير الطبري(٤٩١٠):ص ٨/٥.

^(٢٢٨٩) انظر: تفسير الطبري(٤٩١٦):ص ٩/٥-١٠.

^(٢٢٩٠) انظر: تفسير الطبري(٤٩١٨):ص ١٠/٥.

^(٢٢٩١) انظر: تفسير الطبري(٤٩١٤):ص ٩/٥.

^(٢٢٩٢) انظر: تفسير الطبري(٤٩٢٠):ص ١٠/٥.

^(٢٢٩٣) انظر: تفسير الطبري: ٨/٥ وما بعدها، وتفسير ابن كثير: ٦٢٩/١.

^(٢٢٩٤) انظر: تفسير الطبري(٤٩١٥):ص ٩/٥.

^(٢٢٩٥) انظر: تفسير الطبري(٤٩٢٢):ص ١١/٥.

بنفسه؛ وتأتي للعاقبة: وهي إذا علم بأن ما بعدها غير مقصود، مثل قوله تعالى: {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً} [القصص: ٨] (٢٢٩٦).

قوله تعالى: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ [البقرة: ٢٣١]، " أي: من يمسكها للإضرار بها أو ليكرهها على الافتداء" (٢٢٩٧).

قوله تعالى: { فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ [البقرة: ٢٣١]، أي: " فقد ظلم بذلك العمل نفسه لأنه عرّضها لعذاب الله" (٢٢٩٨).

قال الزجاج : "يعني عرض نفسه للعذاب، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله" (٢٢٩٩).

قال النسفي: " بتعريضها لعقاب الله" (٢٣٠٠).

قال القاسمي: " أي: بتعريضها لسخط الله عليه ونفرة الناس منه" (٢٣٠١).

قال ابن عثيمين: " وأضاف الظلم إلى نفسه - وإن كان ظلمه واقعاً على غيره -؛ لأنه جلب على نفسه الإثم، والعقوبة" (٢٣٠٢).

قوله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعاً} [البقرة: ٢٣١]، "أي: لا تهزءوا بأحكام الله وأوامره ونواهيته فتجعلوا شريعته مهزوءاً بها بمخالفتكم لها" (٢٣٠٣).

قال القرطبي: "لا تتخذوا أحكام الله تعالى في طريق الهزو بالهزو فإنها جد كلها ، فمن هزل فيها لزمته" (٢٣٠٤).

قال ابن عثيمين: "أي لا تجعلوها مهزوءاً بها؛ أي موضع استهزاء بحيث لا تعملون بها استخفافاً بها" (٢٣٠٥).

قال النسفي: " أي جدوا بالأخذ بها والعمل بما فيها وارعوها حق رعايتها وإلا فقد اتخذتموها هزواً" (٢٣٠٦).

قال القاسمي: " أي: أوامره ونواهيته مهزوءاً، بها بأن تعرضوا عنها وتهاونوا في المحافظة عليها" (٢٣٠٧).

وأخرج ابن كثير بسنده " عن عبادة بن الصامت ، في قول الله تعالى : { وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعاً } قال : كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول للرجل زوجته ابنتي ثم يقول : كنت لاعباً. ويقول : قد أعتقت ، ويقول : كنت لاعباً فأنزل الله : { وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ

(٢٢٩٦) تفسير ابن عثيمين: ١٢٤/٣.

(٢٢٩٧) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٢٩٨) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٢٩٩) تفسير القرطبي: ١٥٦/٣.

(٢٣٠٠) تفسير النسفي: ١٢٣/١.

(٢٣٠١) محاسن التأويل: ١٥٢/٢.

(٢٣٠٢) تفسير ابن عثيمين: ١٢٤/٣.

(٢٣٠٣) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٣٠٤) تفسير القرطبي: ١٥٦/٣.

(٢٣٠٥) تفسير ابن عثيمين: ١٢٤/٣.

(٢٣٠٦) تفسير النسفي: ١٢٣/١.

(٢٣٠٧) محاسن التأويل: ١٥٣/٢.

هُزُوا { فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب ، فهن جائزات عليه : الطلاق ، والعنق ، والنكاح" (٢٣٠٨).

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة" (٢٣٠٩).

وقيل : "المعنى لا تتركوا أوامر الله فتكونوا مقصرين لالعيبين، ويدخل في هذه الآية الاستغفار من الذنب قولاً مع الإصرار فعلاً ، وكذا كل ما كان في هذا المعنى فاعلمه" (٢٣١٠).

قال القرطبي: " ولا خلاف بين العلماء أن من طلق هازلاً أن الطلاق يلزمه" (٢٣١١).
قوله تعالى: { وَادْكُرُوا اللَّهَ عَالِمَكُمْ } [البقرة: ٢٣١] ، " أي: واذكروا فضل الله عليكم بهدائكم للإسلام" (٢٣١٢).

قال ابن كثير: " أي : في إرساله الرسول بالهدى والبيئات إليكم" (٢٣١٣).

قال القرطبي: " أي بالإسلام وبيان الأحكام" (٢٣١٤).

قال النسفي: " بالإسلام وبنوّة محمد عليه السلام" (٢٣١٥).

قال القاسمي: " أي: في إرساله الرسول بالهدى والبيئات إليكم" (٢٣١٦).

قال الشوكاني: "أي النعمة التي صرتم فيها بالإسلام وشرائعه بعد أن كنتم في جاهلية جهلاء وظلمات بعضها فوق بعض" (٢٣١٧).

قال ابن عثيمين: "أي اذكروا باللسان، وبالقلب، وبالجوارح، نعمة الله عليكم حتى تقوموا بشكرها؛ فإن الغفلة عن ذكر النعم سبب لعدم الشكر، وقوله تعالى: { نعمة الله { مفرد مضاف؛ والمفرد المضاف يدل على العموم، كما في قوله تعالى: { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها { [النحل: ١٨] ؛ ولو كان المراد بالنعمة مدلولها الإفرادي لكان إحصاؤها ممكناً؛ المهم أن نعمة الله هنا عامة؛ ونعم الله لا تحصى أجناسها فضلاً عن أفرادها؛ فقوله تعالى: { نعمة الله عليكم { يشمل كل النعم - وإن دقت؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: { وما بكم من نعمة فمن الله { [النحل: ٥٣] (٢٣١٨).

قوله تعالى: { وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ } [البقرة: ٢٣١] ، " أي: وما أنعم به عليكم من القرآن العظيم والسنة المطهرة" (٢٣١٩).

قال النسفي: " من القرآن والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها" (٢٣٢٠).

(٢٣٠٨) تفسير ابن كثير: ٦٣٠/١. ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده برقم (٥٠١) "زوائد" من طريق

آخر ، فرواه من طريق ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً .

(٢٣٠٩) سنن أبي داود برقم (٢١٩٤) وسنن الترمذي برقم (١١٨٤) قال حسن غريب . وسنن ابن ماجه برقم

(٢٠٣٩) .

(٢٣١٠) تفسير القرطبي: ١٤٨/٣ .

(٢٣١١) تفسير القرطبي: ١٥٦/٣ .

(٢٣١٢) صفوة التفاسير: ١٣٣/١ .

(٢٣١٣) تفسير ابن كثير: ٦٣١/١ .

(٢٣١٤) تفسير القرطبي: ١٥٦/٣ .

(٢٣١٥) تفسير النسفي: ١٢٤/١ .

(٢٣١٦) محاسن التأويل: ١٥٣/٢ .

(٢٣١٧) فتح القدير: ٢٤٢/١ .

(٢٣١٨) تفسير ابن عثيمين: ١٢٥/٣ .

(٢٣١٩) صفوة التفاسير: ١٣٣/١ .

قال القرطبي: "والحكمة { هي السنة المبينة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله فيما لم ينص عليه في الكتاب" (٢٣٢١).

قال ابن عثيمين: "والمراد ب{الكتاب} القرآن؛ {والحكمة} أي السنة النبوية" (٢٣٢٢).

قال الشوكاني: "أفرد الكتاب والحكمة بالذكر مع دخولهما في النعمة دخولا أوليا تنبيها على خطرهما وعظم شأنهما" (٢٣٢٣).

قوله تعالى: {يَعْظُمُ بِهِ} [البقرة: ٢٣١]، أي "يذكركم به ترغيباً، وترهيباً" (٢٣٢٤).

قال ابن كثير: "أي: يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على ارتكاب المحارم" (٢٣٢٥).

قال الصابوني: "أي يرشدكم ويذكركم وهدى رسوله إلى سعادتك في الدارين" (٢٣٢٦).

قال القرطبي: "أي يخوفكم" (٢٣٢٧).

قال القاسمي: "أي: يأمركم وينهاكم ويتوعدكم على المخالفة" (٢٣٢٨).

قوله تعالى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ} [البقرة: ٢٣١]، "أي: خافوا الله وراقبوه في أعمالكم" (٢٣٢٩).

قال ابن كثير: "أي: فيما تأتون وفيما تذررون" (٢٣٣٠).

قال النسفي: "فيما امتحنكم به" (٢٣٣١).

قال ابن عثيمين: "ما أكثر ما يأمر الله عزّ وجلّ بالتقوى؛ لأنّ بالتقوى صلاح القلوب، والأعمال؛ و (التقوى) فعل أوامر الله، واجتناب نواهيه تقرباً إليه، وخوفاً منه" (٢٣٣٢).

قوله تعالى: {واعلموا أنّ الله بكلّ شيءٍ عليمٌ} [البقرة: ٢٣١]، أي: "واعلموا أنه تعالى لا تخفى عليه خافية من أحوالكم" (٢٣٣٣).

قال ابن كثير: أي: "فلا يخفى عليه شيء من أموركم السرية والجهرية، وسيجازيكم على ذلك" (٢٣٣٤).

قال ابن عثيمين: "أمر بالعلم بأن الله بكل شيء عليم؛ فلا يخفى عليه شيء، كما قال تعالى: {إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء} [آل عمران: ٥]" (٢٣٣٥).

الفوائد:

- (٢٣٢٠) تفسير النسفي: ١/١٢٤.
- (٢٣٢١) تفسير القرطبي: ٣/١٥٧.
- (٢٣٢٢) تفسير ابن عثيمين: ٣/١٢٥.
- (٢٣٢٣) فتح القدير: ١/٢٤٢.
- (٢٣٢٤) تفسير ابن عثيمين: ٣/١٢٥.
- (٢٣٢٥) تفسير ابن كثير: ١/٦٣١.
- (٢٣٢٦) صفوة التفاسير: ١/١٣٣.
- (٢٣٢٧) تفسير القرطبي: ٣/١٥٧.
- (٢٣٢٨) محاسن التأويل: ٢/١٥٣.
- (٢٣٢٩) صفوة التفاسير: ١/١٣٣.
- (٢٣٣٠) تفسير ابن كثير: ١/٦٣١.
- (٢٣٣١) تفسير النسفي: ١/١٢٤.
- (٢٣٣٢) تفسير ابن عثيمين: ٣/١٢٥.
- (٢٣٣٣) صفوة التفاسير: ١/١٣٣.
- (٢٣٣٤) تفسير ابن كثير: ١/٦٣١.
- (٢٣٣٥) تفسير ابن عثيمين: ٣/١٢٥.

١ - من فوائد الآية: أن لكل طلاق أجلاً؛ لقوله تعالى: { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن }؛
الأجل هنا مجمل؛ ولكنه مبين في قوله تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }
[البقرة: ٢٢٨] ؛ وغيرها من الآيات الدالة على العدة.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن القرآن يأتي مجملاً أحياناً، ومفصلاً أحياناً؛ ويدل لذلك قوله
تعالى: {الر كتاب أحكمت آياته ثم فصلت} [هود: ١] ؛ وفائدة الإتيان بالإجمال، ثم التفصيل: أنه
إذا ورد النص مجملاً فإن النفس تتطلع إلى معرفة ذلك المجمل، وبيان ذلك المبهم؛ فيكون في
ذلك شدة الاشتياق إلى العلم.

٢ - ومن فوائد الآية: جواز المراجعة بعد تمام العدة قبل أن تغتسل؛ لقوله تعالى: { فبلغن
أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن }؛ وجه الدلالة أن قوله تعالى: { فأمسكوهن } جواب
للشرط في قوله تعالى: { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن }؛ وهذا يقتضي أن يكون الإمساك، أو
التسريح، بعد بلوغ الأجل ضرورة أن المشروط يقع بعد الشرط؛ وهذه المسألة اختلف فيها أهل
العلم؛ فذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن للزوج أن يراجع زوجته بعد طهرها من الحيضة
الثالثة حتى تغتسل؛ فلو طهرت في الصباح بعد الفجر، ثم لم تغتسل إلا لصلاة الظهر، وراجعها
زوجها فيما بين طهارتها، واغتسالها صحت المراجعة؛ وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ينتهي
وقت المراجعة بالطهارة من الحيضة الثالثة؛ وأولوا قوله تعالى: { فبلغن أجلهن } أن المعنى:
قاربين بلوغ أجلهن؛ وأنه لا رجعة بعد الطهر من الثالثة؛ والقول الأول أصح؛ لأنه هو ظاهر
الآية؛ وهو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم؛ ويكون هذا من باب التوسعة على الزوج؛ لأنه
قد يندم فيرجع؛ وهو نظير ثبوت الخيار بين المتبايعين ما دام في المجلس؛ وإلا فالعقد قد تم
بالإيجاب، والقبول؛ لكن لهما الخيار ما دام في المجلس توسعة عليهما؛ وهذا شيء معلوم في
غريزة الإنسان، وطبيعته؛ إنه إذا منع من الشيء صار في شوق إليه؛ فإذا حصله فقد يزهد فيه.

٣ - ومن فوائد الآية: أن الإمساك بمعروف، أو التسريح بمعروف واجب؛ لقوله تعالى: {
فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف}.

٤ - ومنها: وجوب المعاشرة بالمعروف حتى بعد الطلاق؛ لقوله تعالى: { فأمسكوهن
بمعروف أو سرحوهن بمعروف } لئلا يؤذي الإنسان زوجته بالقول؛ أو بالفعل، أو بمنع
الحقوق، أو ما أشبه ذلك؛ ومما هو معروف أن ما يجري بين الأزواج أحياناً من المشاحنة،
وادعاء الزوج ما يكون لزوجته من الأمتعة التي أعطاه إياها في المهر، أو فيما بعد ذلك حتى
يطالبها بالحلي الذي أعطاه؛ خلاف المعروف الذي أمر الله به.

٥ - ومنها: عناية الله عزّ وجلّ بعباده في أن يتعاملوا بينهم بالمعروف سواء في حال
الاتفاق، أو في حال الاختلاف؛ لأن ذلك هو الذي يقيم وحدة الأمة؛ فإن الأمة إذا لم تتعامل
بالمعروف - بل بالمنكر، والإساءة - تفرقت، واختلفت؛ فالأمة الإسلامية أمة واحدة، كما قال الله
تعالى: { واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً } [آل
عمران: ١٠٣] .

٦ - ومنها: تحريم إمساك المطلقة - أي مراجعتها - للإضرار بها؛ لقوله تعالى: { ولا
تمسكوهن ضرراً لتعتدوا }.

٧ - ومنها: أن كل من عامل أخاه ضرراً فهو معتد؛ فلا يحل لأحد أن يعامل أخاه المسلم
على وجه المضارة؛ وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من ضار ضار الله
به، ومن شاق شق الله عليه"^(١)؛ وجاء في حديث آخر: "لا ضرر ولا ضرار"^(٢)؛ فالمضارة بين
المسلمين محرمة؛ لذلك قال تعالى: { ولا تمسكوهن ضرراً لتعتدوا }.

(١) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣، حديث ١٥٨٤٧، وأخرجه الترمذي ص ١٨٤٧، كتاب البر والصلة، باب ٢٧: ما جاء
في الخيانة والغش، حديث رقم ١٩٤٠؛ وأخرجه أبو داود ص ١٤٩٢، كتاب القضاء باب ٣١: في القضاء،

٨ - ومنها: أن المضارة عدوان؛ لقوله تعالى: { لتعتدوا } سواء كانت اللام للعاقبة، أو للتعليل - أي سواء كان المقصود من المضارة الاعتداء؛ أو لم يقصد الاعتداء لكن حصل.

٩ - ومنها: تحريم ظلم الإنسان لنفسه؛ لأن الله تعالى نهى عن هذه الأشياء، ثم قال تعالى: { ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه }.

١١ - ومنها: أن فعل المعاصي ظلم للنفس؛ فلا يقول الإنسان: «أنا حر أفعل ما أشاء، وأصبر على العذاب»؛ هذا خطأ؛ فأنت لا يحل لك أن تظلم نفسك؛ فظلم الغير عدوان، وحرام؛ وظلم النفس أيضاً عدوان، وحرام؛ وفي الحديث: «ولنفسك عليك حقاً»^(٣).

١٢ - ومنها: أن من ظلم غيره بعدوانه عليه فقد ظلم نفسه في الحقيقة؛ لأن المظلوم إذا لم يتخلص الظالم من مظلمته في الدنيا فسوف يؤخذ من حسناته للمظلوم في الآخرة؛ فإذا فنيت حسناته أخذ من سيئات المظلوم؛ فطرحت عليه، ثم طرح في النار؛ ولذلك عبر الله عن الإضرار بالزوجة في إمسакها بقوله تعالى: { فقد ظلم نفسه } مع أنه ظالم للزوجة أيضاً.

١٣ - ومنها: إغراء المخاطب باجتئاب ظلم غيره؛ لأن الظالم قد يظن أنه منتصر على المظلوم؛ فإذا علم أنه ظالم لنفسه تهيب ذلك، واستقام على العدل.

١٤ - ومنها: أن آيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات شرعية؛ وهي ما جاءت به الرسل من الشرع؛ وآيات كونية؛ وهي هذه الكائنات التي نشاهدها في السموات، والأرض، والشمس، والقمر؛ أما كون ما جاءت به الرسل من الشرع آية فلأنها أمور لا يمكن أن يأتي البشر بمثلها - ولا سيما القرآن الكريم -؛ وأما كون هذه الكائنات آيات كونية فإن هذه المخلوقات لا يمكن لأحد أن يخلق مثلها؛ وقد تحدى الله عزّ وجلّ أولئك العابدين أن تخلق معبوداتهم شيئاً من هذه الكائنات، فقال عزّ وجلّ: { يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب } [الحج: ١٧٣]؛ فهذه المخلوقات في انتظامها وحسنها، كلها آيات تدل على أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق؛ وعلى وحدانيته، وعلى قدرته، وتمام حكمته، كما قيل:
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد.

١٥ - ومن فوائد الآية: تحريم اتخاذ آيات الله هزواً سواء اتخذ الكل أم البعض؛ فمثال اتخاذ آيات الله الشرعية هزواً أن يهزأ الإنسان ويسخر من شرع الله عزّ وجلّ، سواء سخر بالشرع كله، أو بجزء منه؛ لأن الاستهزاء ببعض الشريعة استهزاء بجميع الشريعة؛ وهناك فرق بين من يدع العمل مع تعظيمه لشرع الله عزّ وجلّ؛ وبين من يسخر بالشرع، ويستهزئ به، ويرى أنه عبث، وأنه باطل، وما أشبه ذلك؛ فالأول له حكم العصاة؛ فإن كانت معصيته كبيرة تبلغ به الكفر فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق؛ وإلا فهو دون الفاسق - كما لو كانت من صغائر الذنوب، ولم يصر عليها -؛ وأما الثاني المستهزئ الذي يرى أن الشرع عبث، أو أنه لأناس انقضوا، ومضوا، وأن هذا العصر لا يصلح للعمل بهذا الشرع؛ فهذا لا شك أنه كافر؛ وإذا استهزأ

حديث رقم ٣٦٣٥، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٦١٧، كتاب الأحكام، باب ١٧: من بني في حقه ما يضر جاره،
حديث رقم ٢٣٤٢، قال الألباني في صحيح أبي داود ٤٠٤/٢: حسن.

(٢) أخرجه أحمد ٣١٣/١، حديث رقم ٢٨٦٧ من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٦١٧، كتاب الأحكام، باب ١٧: من بني في حقه ما يضر جاره، حديث رقم ٢٣٤٠؛ وأخرجه مالك في الموطأ مراسلاً ٥٧١/٢، كتاب الأقضية، باب ٢٦، القضاء في المرفق، وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أبي سعيد الخدري ٥٧/٢ - ٥٨، وقال حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ٤٤٣/١، حديث رقم ٢٥٠، صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ص ١٥٤، كتاب الصوم، باب ٥١: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع...، حديث رقم

مستهزئ بحامل الشريعة، أو العامل بها من أجل حمله الشريعة، أو عمله بها فهو كافر؛ لأنه استهزأ بشريعة من شرائع الله؛ ولهذا قال عز وجل في أولئك النفر الذين قالوا: «ما رأينا مثل قرآننا هؤلاء - يعنون الرسول، وأصحابه - أرغب بطوناً، ولا أکذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء»؛ قال الله سبحانه وتعالى فيهم: {ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: ٦٥، ٦٦]؛ أما الذين يقولون عن حملة الشرع، والعاملين به: «هؤلاء دراويش لا يعرفون المجتمع ولا الدنيا»، وما أشبه ذلك من الكلمات؛ فهؤلاء أيضاً كفار؛ لأن الله تعالى يقول: {إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغامزون * وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فكهين * وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون} [المطففين: ٢٩ - ٣٢]؛ وفي معنى ذلك قولهم: «هؤلاء رجعيون»، وقد ذكر الله في آخر الآيات ما يدل على كفرهم في قوله تعالى: {فاليوم آمنوا من الكفار يضحكون} [المطففين: ٣٤]؛ فدل هذا على أن أولئك الذين يسخرون بالمؤمنين من أجل إيمانهم كفار.

ومثال اتخاذ الآيات الكونية هزواً: لو نزل المطر في أيام الصيف - وهذا لم تجر به العادة - فقال: «ما هذا التبديل! يوم أن يكون الناس محتاجين إلى المطر في الشتاء لا يجيء؛ والآن يأتي!»؛ وهذا يمكن أن يوجد من بعض الفجرة الذين يقولون مثل هذا الكلام؛ أو مثلاً يُغلب قوميون من العرب - تغلبهم اليهود مثلاً، فيقول المستهزئ بآيات الله الكونية - «ما هذا؟ كيف يكون النصر لليهود على العرب - على بني كنعان، وعدنان، وقحطان؛ كيف هذا وهم بنو إسرائيل؟!»؛ وما أشبه ذلك؛ لكن المؤمن يستسلم لأمر الله عز وجل الكوني كما يستسلم لأمره الشرعي؛ ويرى أنه في غاية الحكمة، وفي غاية الإتيان، وأنه في مكانه، وأن ما حدث فهو واقع موقعه، وأن الحكمة تقتضي ذلك؛ لأن الله عز وجل حكيم؛ لا يصنع شيئاً إلا لحكمة؛ فالمهم أن الاستهزاء بالآية الكونية يمكن أن يكون؛ وقد نهى الله تعالى أن تتخذ آياته هزواً؛ وهو عام للكونية، والشرعية؛ لكن بما أن الآية في سياق الآية الشرعية تكون أخص بالآيات الشرعية منها بالآيات الكونية.

١٦ - ومن فوائد الآية: أن المخالفة نوع من الاستهزاء؛ لأنك إذا آمنت بأن الله عز وجل هو الرب العظيم الذي له الحكم، وإليه الحكم، ثم عصيته فكأنك تستهزئ بهذه العظمة؛ فلو أن ملكاً من الملوك - والله المثل الأعلى - نهاك عن شيء، ثم إنك أمامه، وعلى عينه تخالف هذا الأمر، فسيقول لك: «أنت تستهزئ بي؛ لأنني نهيتك، ففعلت ما نهيتك عنه أمامي»؛ فالمعصية نوع من الاستهزاء بالله عز وجل - وإن كانت ليست من النوع الذي يخرج به الإنسان من الإسلام -.

١٧ - ومن فوائد الآية: وجوب ذكر نعمة الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: {واذكروا نعمت الله عليكم}؛ والذكر يكون بالقلب، واللسان، والجوارح؛ فذكرها باللسان أن تقول: أنعم الله عليّ بكذا، كما قال تعالى: {وأما بنعمة ربك فحدث} [الضحى: ١١]؛ ففتنني على الله عز وجل بها تقول: اللهم لك الحمد على ما أنعمت عليّ به من المال، أو الزوجة، أو الأولاد، أو ما أشبه ذلك؛ وذكرها بالقلب أن تستحضرها بقلبك معترفاً بأنها نعمة من الله؛ وذكرها بالجوارح أن تعمل بطاعة الله، وأن يرى أثر نعمته عليك.

١٨ - ومن فوائد الآية: أن منة الله علينا بإنزال الكتاب والحكمة أعظم من كل منة؛ يؤخذ ذلك من تخصيصها بعد التعميم؛ لأن التخصيص بعد التعميم يدل على أهميتها.

١٩ - ومنها: أن القرآن كلام الله؛ لقوله تعالى: {وما أنزل عليكم من الكتاب}؛ لأن ما أنزل الله إما أن يكون عيناً قائمة بنفسها؛ أو صفة قائمة بموصوفها؛ فأما الأول فمخلوق، كما في قوله تعالى: {أنزل من السماء ماءً} [الأنعام: ٩٩]، وقوله تعالى: {وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج} [الزمر: ٦]، وقوله تعالى: {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} [الحديد: ٢٥]؛ وأما الثاني فكقوله تعالى: {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده} [الفرقان: ١]، وكما في هذه الآية: {وما أنزل عليكم من الكتاب}؛ وهذا يكون صفة لله عز وجل غير مخلوقة.

٢٠ - ومن فوائد الآية: أن شريعة الله عزّ وجلّ كلها حكمة؛ لقوله تعالى: { وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة }.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي أنه لا حاجة إلى أن نتعب أنفسنا في طلب الحكمة، أو أن نمحل حكمة بعيدة قد تكون مرادة لله، أو غير مرادة؛ لأننا نعلم أن كل ما شرعه الله فهو لحكمة؛ ومن الحكمة امتحان العبد بالامتنال فيما لا يعلم حكمته؛ ولهذا لما سئلت عائشة - رضي الله عنها - : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نقضي الصلاة»^(١)؛ فجعلت الحكمة أمر الله، ورسوله؛ أما السؤال عن الحكمة من باب الاسترشاد فإن هذا لا بأس به؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم عن حكمة بعض الأشياء، كما في قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: ١٨٩] ؛ والسؤال على هذا الوجه من باب طلب العلم الذي يزداد به المؤمن إيماناً، وعلماً؛ وأما السؤال عن الحكمة بحيث لا يستسلم الإنسان للحكم، ولا ينفاد إلا بمعرفتها فهذا ضلال، واستكبار عن الحق، واتباع للهوى، وجعل الشريعة تابعة لا متبوعة.

٢١ - ومن فوائد الآية: أن ما جاء في كتاب الله موعظة يتعظ بها العبد؛ و«الاتعاض» معناه أن الإنسان يجتنب ما فيه مضرة إلى ما فيه منفعة؛ يقال: وعظته فاتعظ - أي انتفع، وترك ما فيه مضرته إلى ما فيه مصلحته؛ لقوله تعالى: {يعظكم به} [البقرة: ٢٣١] .

٢٢ - ومنها: ثبوت رحمة الله عزّ وجلّ، وأن الله تعالى ذو رحمة واسعة؛ لقوله تعالى: { وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به }؛ فرحمة الله تعرف بآثارها.

٢٣ - ومنها: وجوب التقوى؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.

٢٤ - ومنها: عموم علم الله لكل شيء؛ لقوله تعالى: { أن الله بكل شيء عليم }.

٢٥ - ومنها: تحذير المرء من المخالفة؛ لأنه إذا علم أن الله بكل شيء عليم حذر من مخالفته؛ ولهذا أعقبها بعد الأمر بالتقوى، وقال تعالى: { واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم }.

٢٦ - ومنها: الرد على غلاة القدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم أفعال العباد حتى تقع منهم؛ وهذا كان الغلاة يقولونه قديماً؛ قال شيخ الإسلام: «ومنكروه اليوم قليل»؛ والقدرية هم الذين يقولون: إن للعبد مشيئة، وقدرة مستقلتين عن الله عزّ وجلّ.

القرآن

{وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)} [البقرة: ٢٣٢]

في سبب نزول الآية ثلاثة أقوال:

أحدها: أخرج الواحدي عن الحسن أنه قال في قول الله - عزّ وجلّ - {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا} الآية، قال: "حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: كنت زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليها أبداً قال: وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة

(١) أخرجه البخاري ص ٢٧، كتاب الحيض، باب ٢٠: لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم ٣٢١، وأخرجه مسلم ص ٧٣٣، كتاب الحيض، باب ١٥: وجوب قضاء

تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله - عز وجل - هذه الآية فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، فزوجتها إياه" (٢٣٣٦).

الثاني: قال السدي: "نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري، وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة، فانقضت عدتها، ثم رجع يريد رجعتها. فأما جابر فقال: طلقت ابنة عمنا، ثم تريد أن تنكحها الثانية! وكانت المرأة تريد زوجها، قد راضته. فنزلت هذه الآية" (٢٣٣٧).

الثالث: أنها نزلت عموماً في نهي كل ولي عن مضارة ولتيته من النساء أن يعضلها عن النكاح، وهذا قول ابن عباس (٢٣٣٨)، والضحاك (٢٣٣٩)، والزهري (٢٣٤٠)، ومسروق (٢٣٤١)، وإبراهيم (٢٣٤٢). قوله تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ} [البقرة: ٢٣٢]، "أي إذا طلقتم النساء وانقضت عدتهن" (٢٣٤٣).

قال الشافعي: "خاطب الأولياء، وأن هذا انقضاء الأجل، لا الأشراف على انقضائه" (٢٣٤٤). قال الزجاج: "هذا مخاطبة للأولياء، وفي هذا دليل أن أمر الأولياء بين، لأن المطلقة التي تراجع إنما هي مالكة بضعها إلا أن الولي لا بد منه" (٢٣٤٥).

قال الماوردي: "بلوغ الأجل ها هنا [تناهيه]، بخلاف بلوغ الأجل في الآية التي قبلها، لأنه لا يجوز لها أن تنكح غيره قبل انقضاء عدتها، قال الشافعي: فدخل اختلاف المعنيين على افتراق البلوغين" (٢٣٤٦).

(٢٣٣٦) أسباب النزول: ٨٠-٨١، وأخرجه البخاري (فتح الباري: ١٨٣/٩ - ح: ٥١٣٠) وأبو داود (٥٦٩/٢ - ح: ٢٠٨٧) وابن جرير (٢٩٧/٢) والحاكم (المستدرک: ٢٨٠/٢) وابن أبي حاتم وابن مردويه (تفسير ابن كثير: ٢٨٢/١) والدارقطني (الصحيح المسند للوادعي: ١٩) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن به.

وفي رواية أخرى أخرج الواحدي عن معقل بن يسار أنه قال: "كانت لي أخت فخطبت إلي وكنت أمنعها الناس، فأتاني ابن عم لي فخطبها فأنكحتها إياه فاصطحبها ما شاء الله، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها مع الخطاب، فقلت: منعها الناس وزوجتك إياها، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركتها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت إلي أتيتني تخطبها، لا أزوجك أبداً فأنزل الله تعالى: {وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه". [أسباب النزول: ٨١، وأخرجه الطبراني (المعجم الكبير: ٢٠٥/٢٠ - ح: ٤٦٨) وابن جرير (٢٩٨/٢) والطيالسي (منحة المعبود: ١٤/٢ - ح: ١٩٣٤) من طريق عباد به. وإسناده حسن].

(٢٣٣٧) تفسير الطبري (٤٩٣٩): ص ٢١/٥-٢٢. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول: ٨٢، وابن المنذر (فتح القدير: ٢٤٤/١) وابن مردويه (الباب النقول: ٤٧) من طريق عمرو بن حماد به.

وقد سبق تضعيف هذا السند، ولذا قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله تعالى - "والصحيح الأول" (تفسير ابن كثير: ٢٨٢/١) - يعني حديث معقل بن يسار - وتبعه الإمام السيوطي (الباب النقول: ٤٧).

(٢٣٣٨) انظر: تفسير الطبري (٤٩٤١): ص ٢٢/٥.

(٢٣٣٩) انظر: تفسير الطبري (٤٩٤٥): ص ٢٣/٥.

(٢٣٤٠) انظر: تفسير الطبري (٤٩٤٤): ص ٢٣/٥.

(٢٣٤١) انظر: تفسير الطبري (٤٩٤٢): ص ٢٢/٥-٢٣.

(٢٣٤٢) انظر: تفسير الطبري (٤٩٤٣): ص ٢٣/٥.

(٢٣٤٣) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٣٤٤) تفسير الإمام الشافعي: ٣٨٠/١.

(٢٣٤٥) معاني القرآن: ٣١٠/١.

قال الزجاج: "الأجل آخر المدة وعاقبة الأمور، قال لبيد^(٢٣٤٧):

وَاخْزُهَا بِالْبِرِّ لِلَّهِ الْأَجَلِ.

يريد عاقبة الأمور"^(٢٣٤٨).

قوله تعالى: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢]،
"أي: فلا تمنعهن يا معشر الأولياء من العودة لأزواجهن إذا صلحت الأحوال بين الزوجين
وظهرت أمارات الندم ورضي كل منهما إلى العودة لصاحبه والسير بما يرضي الله"^(٢٣٤٩).

قال الزجاج: "أي فلا" تمنعهن وتحبسوهن، من أن ينكحن أزواجهن"^(٢٣٥٠).

قال الشافعي: "قال للولي: لا يعضلها عن النكاح إن أرادت كنعها منه"^(٢٣٥١).

قال الماوردي: "فنهى الله عز وجل أولياء المرأة عن عضلها ومنعها من نكاح من رضيته
من الأزواج"^(٢٣٥٢).

وفي معنى (العضل)، قولان^(٢٣٥٣):

أحدهما: أنه المنع، ومنه قولهم: داء عضال إذا امتنع من أن يُداوى، وفلان عُضْلَةٌ أي
داهية، لأنه امتنع بدهائه.

والقول الثاني: أن العضل الضيق، ومنه قولهم: قد أعضل بالجيش الفضاء، إذا ضاق
بهم، ومنه أيضا "داء العضال" وهو الداء الذي لا يطاق علاجه، لضيقه عن العلاج،
وتجاوزه حد الأدوية التي يكون لها علاج، ومنه قول ذي الرمة^(٢٣٥٤):

وَلَمْ أَقْذِفْ لِمُؤْمِنَةِ حِصَانٍ بِإِذْنِ اللَّهِ مَوْجِبَةَ عَضَالَا

وفي قوله تعالى: {إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢]، وجهان من التفسير^(٢٣٥٥):

أحدهما: إذا تراضى الزوجان.

والثاني: إذا رضيت المرأة بالزوج الكافي.

قال الشافعي: "وهذه أبين آية في كتاب الله تعالى دلالة على: أن ليس للمرأة أن تتزوج
بغير ولي"^(٢٣٥٦).

(٢٣٤٦) النكت والعيون: ٢٩٨/١.

(٢٣٤٧) ديوانه ط بيروت ١٤١ برواية: "واخزها، وانظر: اللسان (كذب، جل، خزا)، وأساس البلاغة (خزي)،

وكتاب العين: ٢٩١/٤، وصدرة:

"غير أن لا تكذبنيها في التقي"

(٢٣٤٨) حكاه عنه الثعلبي في تفسيره: ١٧٩/٢، ولم اجده في معاني القرآن.

(٢٣٤٩) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٣٥٠) معاني القرآن: ٣١٠/١.

(٢٣٥١) تفسير الإمام الشافعي: ٣٨٠/١.

(٢٣٥٢) النكت والعيون: ٢٩٨/١.

(٢٣٥٣) النكت والعيون: ٢٩٨/١.

(٢٣٥٤) ديوانه ٤٤١، من أبيات وصف بها صنعة شعره فقال:

وشعر قد أرقت له غريب ... أجنبه المساند والمحالا

غرائب قد عرفن بكل أفق ... من الآفاق تفتعل افتعالا

فبت أقيمه، وأقد منه ... قوافي لا أعد لها مثلا

غرائب قد عرفن بكل أفق ... من الآفاق تفتعل افتعالا

(٢٣٥٥) النكت والعيون: ٢٩٨/١.

قوله تعالى: { ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } [البقرة: ٢٣٢]، "أي ما نهيتكم عنه من الإضرار والعضل يُنصح به ويوعظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لأنه هو المنتفع بالمواعظ الشرعية" (٢٣٥٧).

قال الطبري: أي: " فهذا الذي نهيتكم عنه من عضلهم عن النكاح ، عظة مني من كان منكم أيها الناس يصدق بالله ، فيوحده ، ويقر بربوبيته، ومن يؤمن باليوم الآخر ، فيصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب" (٢٣٥٨).

قوله تعالى: { ذَلِكَمْ أَرْكَى لَكُمْ وَأَطَهَّرُ } [البقرة: ٢٣٢]، أي الاتعاط بما ذكر والتمسك بأوامر الله خير وأنفع لكم وأطهر من الآثام وأوضار الذنوب" (٢٣٥٩).

قال الطبري: أي: " نكاحهن أزواجهن ، ومراجعة أزواجهن إياهن، بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد " أركى لكم " ، أيها الأولياء والأزواج والزوجات" (٢٣٦٠).

قال الثعلبي: " وذلك أنهما إذا كان في نفس كل واحد منهما علاقة حب لم يؤمن بأن يتجاوز ذلك إلى غير ما أحلَّ الله لهما، ولم يؤمن من أوليائهما إن سبق إلى قلوبهم منهما لعلهما أن يكونا بريئين من ذلك فيأثمون" (٢٣٦١).

قوله تعالى: { وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٣٢]، " أي والله يعلم ما هو أصلح لكم من الأحكام والشرائع وأنتم لا تعلمون ذلك" (٢٣٦٢).

قال الزجاج: " أي: الله يعلم ما لكم فيه الصلاح في العاجل والآجل، وأنتم غير عالمين إلا بما أعلمكم" (٢٣٦٣).

قال البيضاوي: " { وَاللَّهُ يَعْلَمُ } ما فيه من النفع والصلاح، { وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } لقصور علمكم" (٢٣٦٤).

قال ابن عثيمين: " { والله يعلم } ما فيه مصلحتكم، ونقاؤكم، وطهركم، وأنتم لا تعلمون ذلك" (٢٣٦٥).

قال الضحاك: " يعلم وجد كل واحد بصاحبه، ما لا تعلمون" (٢٣٦٦).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أنه لا يحل عقد النكاح قبل انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: { فبإذن أجلهن فلا تعضلوهن } ؛ فإن النكاح في العدة باطل إلا ممن كانت العدة له إذا لم يكن طلاقه بينونة كبرى.

(٢٣٥٦) تفسير الإمام الشافعي: ٣٧٩/١.

(٢٣٥٧) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٣٥٨) تفسير الطبري: ٢٧/٥.

(٢٣٥٩) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٣٦٠) تفسير الطبري: ٢٩/٥.

(٢٣٦١) تفسير الثعلبي: ١٨٠/٢.

(٢٣٦٢) صفوة التفاسير: ١٣٣/١.

(٢٣٦٣) معاني القرآن: ٣١١/١.

(٢٣٦٤) تفسير البيضاوي: ١٤٤/١.

(٢٣٦٥) تفسير ابن عثيمين: ١٣٧/٣.

(٢٣٦٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٦٠): ص ٤٢٧/٢.

٢ - ومنها: تحريم منع الولي موليته أن تتكح من رضيته؛ لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} .

٣ - ومنها: أن النكاح لا بد فيه من ولي؛ وأن المرأة لا تزوج نفسها؛ وجه ذلك أنه لو كانت تملك العقد لنفسها ما كان للعضل تأثير؛ فلولا أن عضلهم مؤثر ما قال الله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن} ؛ لأنهم لو عضلوا، ولم يكن الولي شرطاً لزوجن أنفسهن؛ وربما ينازع منازع في دلالتها على ذلك؛ لأنه قد يقول: إن الله نهى عن منعهن؛ والإنسان قد يمنع بحسب العادة، أو العرف ابنته، أو موليته من أن تتكح زوجاً - وإن كان يمكنها أن تتزوج هي بنفسها -؛ لأنها لا تريد أن تخالفهم مخافة المعرفة، واللوم من الناس؛ بمعنى أن الآية ليست صريحة واضحة في أنه لا يمكن النكاح إلا بولي؛ لأنه ممكن أن يكون لها حق تزويج نفسها لكن يمنعها أبوها، ويقول: إذا زوجت نفسك قاطعتك، أو هجرتك؛ وعلى فرض أنها لا تدل على ذلك فهناك أدلة أخرى تدل على اشتراط الولي، مثل قوله تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: ٢٢١] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»^(٢٣٦٧) .

٤ - ومن فوائد الآية: إطلاق الشيء على ما مضى، أو ما يستقبل مع أنه في الحال لا يتصف به؛ وذلك قوله تعالى: {أن ينكحن أزواجهن} ؛ لأنه إذا كان المراد من طلقت، ثم أراد زوجها أن يعود إليها، فهم أزواجهن باعتبار ما مضى؛ وإن كان المراد الخطاب الذين يخطبونهن بعد انقضاء العدة فهم أزواجهن باعتبار المستقبل؛ وقد جاء التعبير عن الماضي، والمستقبل في القرآن، كقوله تعالى: {وأتوا اليتامى أموالهم} [النساء: ٢] مع أنهم حين إتيان المال قد بلغوا؛ فهذا تعبير عن الماضي؛ وقوله تعالى: {إني أراني أعصر خمراً} [يوسف: ٣٦] وهو لا يعصر الخمر؛ ولكن يعصر عنباً يكون خمراً؛ فهذا تعبير عن المستقبل.

٥ - ومن فوائد الآية: اعتبار الرضا في عقد النكاح سواء كان من الزوج، أو من الزوجة؛ لقوله تعالى: {إذا تراضوا بينهم بالمعروف} ؛ فالرضا شرط لصحة النكاح سواء أكانت المرأة بكرًا، أم ثيبًا؛ وسواء أكان الولي أبها، أم غيره - على القول الراجح -؛ وأنه ليس للأب، ولا لغيره أن يجبر المرأة على النكاح؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تتكح الأيم حتى تستأمر؛ ولا تتكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذن يا رسول الله؟ قال: أن تسكت»^(٢٣٦٨) ؛ وورد في صحيح مسلم: «البكر يستأذنها أبوها»^(٢٣٦٩) ؛ وهذا صريح في أنه لا يحل لأحد أن يزوج ابنته وهي كارهة؛ بل لا بد من رضاها؛ والمعنى يقتضيه أيضاً؛ لأنه إذا كان الأب لا يملك أن يبيع شيئاً من مالها إلا برضاها، فكيف يملك أن يزوجه بدون رضاها؟! فلو أن رجلاً أكره ابنته أن تشتري هذا البيت فالعقد غير صحيح مع أنه بإمكانها إذا اشترت البيت وهي كارهة أن تبيعه بعد يوم، أو يومين؛ فكيف يملك أن يكرهها على أن تتزوج برجل لا تريده؟! فالشريعة جاءت من لدن حكيم خبير؛ فالصواب بلا شك أنه لا يحل للإنسان أن يجبر ابنته على نكاح من لا تريد مهما كان؛ لكن إذا أرادت إنساناً ليس مرضياً في دينه، وخلقه فللولي أن يأبى -

(٢٣٦٧) أخرجه أحمد ٣٩٤/٤، حديث رقم ١٩٧٤٧، وأخرجه أبو داود ص ١٣٧٦، كتاب النكاح، باب ١٨: في الولي، حديث رقم ٢٠٨٥، وأخرجه الترمذي ص ١٧٥٧، كتاب النكاح، باب ١٤: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١١٠١، وأخرجه ابن ماجه ص ٢٥٨٩، كتاب النكاح، باب ١٥: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٨١؛ كما أخرجه الحاكم في مستدركه ١٦٩/٢ - ١٧٠) وأقره الذهبي على تصحيحه؛ وقال الألباني في الإرواء ٢٣٥/٦: صحيح.

(٢٣٦٨) أخرجه البخاري ص ٤٤٤، كتاب النكاح، باب ٤٢: لا ينكح الأب وغيره البكر ... ، حديث رقم ٥١٣٦؛ وأخرجه مسلم ص ٩١٤، كتاب النكاح، باب ٩: استئذان الثيب ... ، حديث رقم ٣٤٧٣ [٦٤] ١٤١٩ .

(٢٣٦٩) أخرجه مسلم ص ٩١٤، كتاب النكاح، باب ٩: استئذان الثيب ... ، حديث رقم ٣٤٧٧ [٦٧] ١٤٢١ .

ولو بقيت لا تتزوج طوال عمرها -؛ فليس عليه شيء؛ لأنه مأمور بذلك؛ وما يترتب على المأمور بغير محذور؛ فإن قيل: يرد على ذلك تزويج أبي بكر عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم ولها ست سنين؟

فالجواب: أن يقال: لن يرد مثل هذه الصورة؛ لأننا نعلم علم اليقين أن عائشة سترضى برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولا تبغي به بديلاً؛ ولذلك لما أمره الله عزّ وجلّ أن يخير نساءه فبدأ بها رضي الله عنها، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك؛ قالت: يا رسول الله، أفي هذا أستأمر أبوي؟! إنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة»^(٢٣٧٠)؛ وعلى هذا لا يتم الاستدلال بها على تزويج المرأة بغير إذنها.

٦ - ومن فوائد الآية: أن المرأة لو رضيت الزوج على وجه غير معروف - بل على وجه منكر لا يقره الشرع - فإنها لا تمكن من ذلك؛ لقوله تعالى: {بالمعروف}؛ فلو أن المرأة رضيت هذا الخاطب لفسقه، وانسلاخه من الدين - وإن لم يصل إلى حد الكفر - فلوليها أن يمنعه؛ لقوله تعالى: {إذا تراضوا بينهم بالمعروف} .

٧ - ومنها: إثبات اليوم الآخر - وهو يوم القيامة -؛ لقوله تعالى: {من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ويدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما ذكر في ذلك اليوم من البعث، والحساب، والصراط، وذنوّ الشمس، والعرق، وغير ذلك مما ذكر في الكتاب والسنة مجملاً أحياناً، ومفصلاً أحياناً؛ بل قال شيخ الإسلام رحمه الله -: يدخل فيه الإيمان بكل ما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وعذابه، ونعيمه، وغير ذلك.

٨ - ومنها: أن الاتعاظ بأحكام الله تزكية للنفس؛ لقوله تعالى: {ذلكم أزكى لكم}؛ فهو ينمي النفس، وينمي الإيمان، وينمي الأخلاق، وينمي الآداب؛ فكلما كان الإنسان أشد تطبيقاً لأحكام الله كان ذلك أزكى له.

٩ - ومنها: أن تطبيق الأحكام أظهر للإنسان؛ يعني أظهر للقلب؛ لأن الأعمال الصالحة تطهر القلب من أرجاس المعاصي؛ ولذلك تجد عند الإنسان المؤمن من الحيوية، والنشاط، والسرور، والفرح ما ليس عند غيره؛ ويعرف ذلك في وجهه؛ فالإنسان صاحب المعاصي مظلم الوجه كاسف البال؛ ولو فرح بما فرح من زهرة الدنيا فهو فرح خاسر؛ لكن المؤمن الذي شرح الله صدره للإسلام، وامتلاً قلبه بنور الله وهدايته، ليس كذلك؛ وأسعد الناس في الدنيا أظهرهم قلباً.

١٠ - ومن فوائد الآية: الإشارة إلى نقص الإنسان في علمه؛ لقوله تعالى: {وإن الله يعلم وأنتم لا تعلمون} فنفي عن الإنسان العلم - والمراد نفي كماله؛ لأن الإنسان له علم، كما قال الله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار} [الممتحنة: ١٠] ، وقال تعالى: {فكاتبوهن إن علمتم فيهم خيراً} [النور: ٣٣] لكن لنقصان علمه نفي الله عنه العلم؛ وهنا قال تعالى: {وإن الله يعلم وأنتم لا تعلمون}؛ فإذا كان الله يعلم، ونحن لا نعلم فإن مقتضى ذلك أن نستسلم غاية الاستسلام لأحكامه سبحانه وتعالى، وأن لا نعارضها بعقولنا مهما كانت؛ ولهذا ينعى الله عزّ وجلّ على الكفار والمشركين عدم العقل؛ وكل ما خالف الشرع فليس بعقل.

القرآن

{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلُهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ

(٢٣٧٠) أخرجه البخاري ص ١٩٤، كتاب المظالم، باب ٢٥: الغرفة والعتية المشرفة ... ، حديث رقم ٢٤٦٨؛

وأخرجه مسلم ص ٩٣٩، كتاب الطلاق، باب ٤ : بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، حديث رقم

أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [البقرة: ٢٣٣]

التفسير:

وعلى الوالدات إرضاع أولادهن مدة سنتين كاملتين لمن أراد إتمام الرضاعة، ويجب على الآباء أن يكفلوا للمرضعات المطلقات طعامهن وكسوتهن، على الوجه المستحسن شرعاً وعرفاً؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا قدر طاقتها، ولا يحل للوالدين أن يجعلوا المولود وسيلة للمضارة بينهما، ويجب على الوارث عند موت الوالد مثل ما يجب على الوالد قبل موته من النفقة والكسوة. فإن أراد الوالدان فطام المولود قبل انتهاء السنتين فلا حرج عليهما إذا تراضيا وتشاورا في ذلك؛ ليصلا إلى ما فيه مصلحة المولود. وإن اتفق الوالدان على إرضاع المولود من مرضعة أخرى غير والدته فلا حرج عليهما، إذا سلم الوالد للأُم حقها، وسلم للمرضعة أجرها بما يتعارفه الناس. وخافوا الله في جميع أحوالكم، واعلموا أن الله بما تعملون بصير، وسيجازيكم على ذلك.

قال الشوكاني: "لما ذكر الله سبحانه النكاح والطلاق ذكر الرضاع لأن الزوجين قد يفترقان وبينهما ولد ولهذا قيل إن هذا خاص بالمطلقات وقيل هو عام" (٢٣٧١).
 قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ} [البقرة: ٢٣٣]، أي: "واللاتي ولدن من المطلقات" (٢٣٧٢).
 قوله تعالى: {يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: ٢٣٣]، أي: على جميع الوالدات أن يرضعن أولادهن مدى حولين كاملين لا زيادة عليهما" (٢٣٧٣).
 قال القاسمي: أي: "أنهن أحق برضاعهم من غيرهم" (٢٣٧٤).
 قال السدي: "فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد، وأنها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها" (٢٣٧٥)، وروي نحوه عن الضحاك (٢٣٧٦).
 قال الصابوني: "أي الواجب على الأمهات أن يرضعن أولادهن" (٢٣٧٧).

قال الطبري: "وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم، إذا كان المولود له ولد، حيا موسرا، لأن الله تعالى ذكره قال في "سورة النساء القصرى" {وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْبِعْ لَهُ أُخْرَى} [سورة الطلاق: ٦]، فأخبر تعالى ذكره: أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضا رضاع ولدها" (٢٣٧٨).

و(الأولاد) يشمل الذكور، والإناث، كما في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: ١١]؛ والجملة خبرية بمعنى الأمر؛ وإتيان الأمر بصيغة الخبر أبلغ من الأمر المحض؛ كأنه حين يأتي بصيغة الخبر أمر مستقر يتحدث عنه (٢٣٧٩)، وقيل "هو خبر على بابه ليس هو في معنى الأمر على حسب ما سلف في قوله {يَتْرِبْصَنُ} (٢٣٨٠).

(٢٣٧١) فتح القدير: ٢٤٤/١. وانظر: تفسير القرطبي: ١٦٠/٣.

(٢٣٧٢) محاسن التأويل: ١٥٤/٢.

(٢٣٧٣) تفسير المراعي: ١٨٥/٢.

(٢٣٧٤) تفسير الطبري: ٣١/٥.

(٢٣٧٥) تفسير الطبري (٤٩٦٧): ص ٣٨/٥.

(٢٣٧٦) انظر: تفسير الطبري (٤٩٦٨): ص ٣٨-٣٩/٥.

(٢٣٧٧) صفة التفاسير: ٣٥!/١.

(٢٣٧٨) تفسير الطبري: ٣١/٥.

(٢٣٧٩) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٤٣/٣.

(٢٣٨٠) فتح القدير: ٢٤٤/١.

قال الراغب: " وذكر جماعة من الفقهاء أن قوله: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ} أمر وإن كان لفظه خيراً ، لأنه لو كان خيراً لم يقع مخبره بخلافه ، وهذه قضية إنما تصح في كل خير لفظه لا يحتمل التخصيص ، فأما إذا كان عاما يمكن أن يخصص على وجه يخرج من كونه كذباً ، فادعاء ذلك فيه ليس بواجب ، وهذه الآية مما يمكن ذلك فيه ، ثم ذلك لو كان أمراً لكان أمراً للوالدات ، وقد علم أن الأم وإن لم تكن مكلفة فهي أحق برضاعها ، فإن قيل : فإذا لم يكن أمراً فما وجهه ؟

قيل أخبر الله تعالى أن حكم الله في ذلك أن الوالدات أحق بإرضاع أولادهن سواء كانت في حباله الزوج أو لم تكن ، فإن الإرضاع من خصائص الولادة ، لا من خصائص الزوجية ، ولهذا قال عليه السلام : في الأمر إنها أحق بالولد ما لم تتزوج" (٢٣٨١) .
ثم أكد الله هذين الحولين بقوله تعالى: { كاملين } أي بدون نقص" (٢٣٨٢) .

قال الطبري: " وإنما ذكر {كاملين} ، لأنه قد يقال : فلان فعل كذا سنتين " وإن كان ذلك في سنة وبعض الأخرى ، وكذا يقال : شهرين ويومين ، فأريد إزالة هذه الشبهة ، وقال الفقهاء : لما جعل الرضاع حولين وقال في موضع : { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } ، نبه على أن الولد قد يولد لستة أشهر ، وفيه تنبيه على لطيفة ، وهو أن الولد متى كان زمان حمله وفاصله أقل ثلاثين شهراً أضر ذلك به ، فإذا ولد لسبعة أشهر لم يضره أن ينقص رضاعه عن الحولين ، وجعل ابن عباس ذلك حكماً شرعياً ، وقال : يجب أن يكون الحمل والرضاع هذا القدر" (٢٣٨٣) .
والحول السنة، قاله مجاهد" (٢٣٨٤) ، وفي أصله قولان" (٢٣٨٥) :

أحدهما : أنه مأخوذ من قولهم : حال الشيء إذا انقلب عن الوقت الأول ومنه قيل : تحول فلان من مكان كذا، إذا انتقل عنه.

والثاني : أنه مأخوذ من التحول عن المكان ، وهو الانتقال منه إلى المكان الأول .
قوله تعالى : { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } [البقرة: ٢٣٣] ، " أي: إذا شاء الوالدان إتمام الرضاعة ولا زيادة عليه" (٢٣٨٦) .

قال الراغب: "أي: هذا التوقيت ليس بفرض ، لكن لمن أراد إتمام الرضاعة ، وفيه تنبيه أنه لا وفيه تنبيه أنه لا يجوز تجاوز ذلك وأن لا حكم للرضاع بعد الحولين ويقويه ما روي جابر أنه قال عليه السلام : " لا رضاع بعد حولين كاملين" (٢٣٨٧)(٢٣٨٨) .

قال ابن عثيمين: لمن أراد" أن يأتي بها على وجه التمام؛ فإنها لا تنقص عن حولين" (٢٣٨٩) .
واختلف أهل التفسير فيما دلت عليه هذه الآية من رضاع حولين كاملين ، على أقوال" (٢٣٩٠) .

(٢٣٨١) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٨١/١ .

(٢٣٨٢) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٤٣/٣ .

(٢٣٨٣) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٨١/١ .

(٢٣٨٤) انظر: تفسير الطبري(٤٩٤٨): ص ٣١/٥ .

(٢٣٨٥) انظر: تفسير الطبري: ٣٢/٥ والنكت والعيون: ٢٩٩/١ .

(٢٣٨٦) صفوة التفاسير: ١٣٥/١ .

(٢٣٨٧) سنن الدارقطني: (٤٢٨٣) / ٩ / ص ٤٠٨/٣ . من حديث ابن عباس .

(٢٣٨٨) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٨١/١ - ٤٨٢ .

(٢٣٨٩) تفسير ابن عثيمين: ١٤٣/١ .

(٢٣٩٠) انظر: تفسير الطبري: ٣٣/٥ - ٣٨ ، والنكت والعيون: ٢٩٩/١ - ٣٠٠ .

أحدها : أن ذلك في التي تضع لسته أشهر فإن وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحداً وعشرين شهراً ، استكمالاً لثلاثين شهراً ، لقوله تعالى : { وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } [الأحقاف : ١٥] ، وهذا قول ابن عباس^(٢٣٩١) .

الثاني : أن ذلك أمر برضاع كل مولود اختلف والداه في رضاعه أن يرضع حولين كاملين ، وهذا قول عطاء^(٢٣٩٢) ، والثوري^(٢٣٩٣) ، وأحد قولي ابن عباس^(٢٣٩٤) .

الثالث: أن المراد: أنه لا رضاع بعد الحولين ، فإن الرضاع إنما هو كان في الحولين. قاله عبدالله ابن مسعود^(٢٣٩٥) ، وابن عمر^(٢٣٩٦) ، وابن عباس^(٢٣٩٧) ، والعلقمة^(٢٣٩٨) ، والشعبي^(٢٣٩٩) .

الرابع: أن في قوله : {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، دلالة من الله تعالى ذكره عباده، على أن فرضاً على والدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ، ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله : {لمن أراد أن يتم الرضاعة}، فجعل الخيار في ذلك إلى الآباء والأمهات ، إذا أرادوا الإتمام أكملوا حولين ، وإن أرادوا قبل ذلك فطم المولود ، كان ذلك إليهم على النظر منهم للمولود. قاله قتادة^(٢٤٠٠) ، والربيع^(٢٤٠١) .

والراجح هو القول الثاني، أما "الذي روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر : وهو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي إليها في رضاع المولود إذا اختلف والداه في رضاعه، وأن لا رضاع بعد الحولين يحرم شيئاً ، وأنه معني به كل مولود ، لسته أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة"^(٢٤٠٢) .

وفي قوله تعالى: { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } [البقرة: ٢٣٣]، قراءتان^(٢٤٠٣):

إحدهما: { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }، بـ(الياء) في قوله {يتم}، ونصب الرضاعة}، بمعنى : لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده. وهي قراءة عامة أهل المدينة والعراق والشام.

والثانية: { لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ }، بـ(التاء) في (تتم)، ورفع {الرضاعة} بصفتها. وهي قراءة بعض أهل الحجاز.

قوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ } [البقرة: ٢٣٣] ، " أي: على والد الطفل نفقة أمه المطلقة مدة الإرضاع"^(٢٤٠٤) .

قال القاسمي: " أي: طعامهنّ ولباسهنّ"^(٢٤٠٥) .

(٢٣٩١) انظر: تفسير الطبري (٤٩٥٠) - (٤٩٥٢): ص ٣٤/٥ .

(٢٣٩٢) انظر: تفسير الطبري (٤٩٥٤): ص ٣٥/٥ .

(٢٣٩٣) انظر: تفسير الطبري (٤٩٥٥): ص ٣٥/٥ .

(٢٣٩٤) انظر: تفسير الطبري (٤٩٥٣): ص ٣٥/٥ .

(٢٣٩٥) انظر: تفسير الطبري (٤٩٥٣): ص ٣٥/٥ .

(٢٣٩٦) انظر: تفسير الطبري (٤٩٥٦): ص ٣٦/٥ .

(٢٣٩٧) انظر: تفسير الطبري (٤٩٥٦): ص ٣٦/٥ .

(٢٣٩٨) انظر: تفسير الطبري (٤٩٥٩): ص ٣٦/٥ .

(٢٣٩٩) انظر: تفسير الطبري (٤٩٦٠): ص ٣٦/٥ .

(٢٤٠٠) انظر: تفسير الطبري (٤٩٦٥): ص ٣٨/٥ .

(٢٤٠١) انظر: تفسير الطبري (٤٩٦٦): ص ٣٨/٥ .

(٢٤٠٢) تفسير الطبري: ٣٩/٥ .

(٢٤٠٣) انظر: تفسير الطبري: ٤٢/٥ - ٤٣ .

(٢٤٠٤) محاسن التأويل: ١٥٤/٢ .

قال سفيان: "على الأب طعامها وكسوتها بالمعروف" (٢٤٠٦). وروي نحوه عن الربيع (٢٤٠٧).
قال القرطبي: "في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج ، فصارت كما لو سافرت
لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط" (٢٤٠٨).

قال الطبري: " ويعني بـ(الرزق): ما يقوتهن من طعام ، وما لا بد لهن من غذاء ومطعم، و
{كسوتهن}، ويعني : بـ(الكسوة): الملبس" (٢٤٠٩).

قال ابن عاشور: " والمراد بالرزق والكسوة هنا ما تأخذه المرضع أجرا عن إرضاعها، من
طعام ولباس لأنهم كانوا يجعلون للمراضع كسوة ونفقة، وكذلك غالب إجاراتهم إذ لم يكن أكثر
قبائل العرب أهل ذهب وفضة، بل كانوا يتعاملون بالأشياء، وكان الأجراء لا يرغبون في
الدرهم والدينار، وإنما يطلبون كفاية ضرورتهم، وهي الطعام والكسوة، ولذلك أحال الله
تقديرهما على المعروف عندهم من مراتب الناس وسعتهم، وعقبه بقوله: لا تكلف نفس إلا
وسعها" (٢٤١٠).

ثم ذكر أهل العلم في قوله: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} [البقرة: ٢٣٣] وجهين (٢٤١١):
أحدهما : أن ذلك في الأم المطلقة إذا أرضعت ولدها فلها رزقها من الغذاء ، وكسوتها من
اللباس، ومعنى بالمعروف أجره المثل ، وهذا قول الضحاك (٢٤١٢).

والثاني : أنه يعني به الأم ذات النكاح، لها نفقتها وكسوتها بالمعروف في مثلها ، على مثله
من يسار ، وإعسار .

قوله تعالى: {بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣] ، أي "بما تعارفه أمثالهم وما لا يجحف بالأب" (٢٤١٣).
قال القاسمي: " وهو قدر الميسرة كما فسره قوله تعالى: {لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا}، يعني
طاقتها" (٢٤١٤).

قال الضحاك: "إذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا ، فتراضيا على أن ترضع
حولين كاملين ، فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة ، لا تكلف
نفسا إلا وسعها" (٢٤١٥).

قال الطبري: " فأمر كلا أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته ،
كما قال تعالى ذكره: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا} [سورة الطلاق : ٧] " (٢٤١٦).

قوله تعالى: {لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٣٣] ، " أي: لا تلزم نفس إلا بما تتسع له
قدرتها بحيث لا ينتهي إلى الضيق" (٢٤١٧).

(٢٤٠٥) محاسن التأويل: ١٥٤/٢ .

(٢٤٠٦) تفسير الطبري (٤٩٧١): ص ٤٤/٥ .

(٢٤٠٧) انظر: تفسير الطبري (٤٩٧٢): ص ٤٤/٥ .

(٢٤٠٨) تفسير القرطبي: ١٦٠/٣ .

(٢٤٠٩) تفسير الطبري: ٤٣/٥ - ٤٤ .

(٢٤١٠) التحرير والتنوير: ٤٣٢/٢ .

(٢٤١١) انظر: النكت والعيون: ٣٠٠/١ .

(٢٤١٢) انظر: تفسير الطبري (٤٩٧٠): ص ٤٤/٥ .

(٢٤١٣) التحرير والتنوير: ٤٣٢/٢ .

(٢٤١٤) محاسن التأويل: ١٥٤/٢ .

(٢٤١٥) تفسير الطبري (٤٩٧٠): ص ٤٤/٥ .

(٢٤١٦) تفسير الطبري: ٤٤/٥ .

قال الطبري: "لا تحمل نفس من الأمور إلا ما لا يضيق عليها ، ولا يتعذر عليها وجوده إذا أرادت"^(٢٤١٨).

قال سعيد بن جبير: "يقول لا يكلف الله نفساً في نفقة المراضع إلا ما أطاقت"^(٢٤١٩). وروي عن أبي مالك وقتادة، ومقاتل بن حيان والثوري، نحو ذلك^(٢٤٢٠).

قال سفيان: "إلا ما أطاقت"^(٢٤٢١).

قال النسفي: أي: "وجدها أو قدر إمكانها"^(٢٤٢٢).

قال الصابوني: " أي تكون النفقة بقدر الطاقة لأنه تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها"^(٢٤٢٣).

قال البيضاوي: " تعليل لإيجاب المؤمن والتقيد بالمعروف، ودليل على أنه سبحانه وتعالى لا يكلف العبد بما لا يطيقه وذلك لا يمنع إمكانه"^(٢٤٢٤).

قال الشوكاني: " أي هذه النفقة والكسوة الواجبتان على الأب بما يتعارفه الناس لا يكلف منها إلا ما يدخل تحت وسعه وطاقته لا ما يشق عليه ويعجز عنه وقيل المراد لا تكلف المرأة الصبر على التقدير في الاجرة ولا يكلف الزوج ما هو إسراف بل يراعى القصد"^(٢٤٢٥).

قال ابن عثيمين: "التكليف معناه إلزام ما فيه مشقة؛ أي لا يلزم الله عزّ وجلّ نفساً إلا ما تقدر عليه"^(٢٤٢٦)، والوسع، بتثنيث الواو: الطاقة، وأصله من وسع الإناء الشيء إذا حواه ولم يبق منه شيء، وهو ضد ضاق عنه، والوسع هو ما يسعه الشيء فهو بمعنى المفعول، وأصله استعارة.. فكأنهم شبهوا تحمل النفس عملاً ذا مشقة باتساع الظرف للمحوى، لأنهم ما احتاجوا لإفادة ذلك إلا عند ما يتوهم الناظر أنه لا يسعه، فمن هنا استعير للشاق البالغ حد الطاقة^(٢٤٢٧).

قال القاسمي: " والمعنى: أن أبا الولد لا يكلف في الإنفاق عليه وعلى أمه إلا قدر ما تتسع به مقدرته، ولا يبلغ إسراف القدرة"^(٢٤٢٨).

قال صاحب الكشاف: " وقرئ (لا تكلف) بفتح التاء و(لا نكلف) بالنون"^(٢٤٢٩).

قوله تعالى: {لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ وَلَا مَوْلُودَهُ لَهُ بَوْلُهُ} [البقرة: ٢٣٣]، " أي لا تمتنع الأم من إرضاعه إضراراً بالأب، ولا ينزع الأب الولد من أمه إضراراً بها"^(٢٤٣٠).

قال البيضاوي: أي: لا يكلف كل واحد منهما الآخر ما ليس في وسعه، ولا يضارّه بسبب الولد"^(٢٤٣١).

^(٢٤١٧) تفسير المراغي: ٤٣٠/١.

^(٢٤١٨) تفسير الطبري: ٤٥/٥.

^(٢٤١٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٢٧٦): ص ٤٣٠/٢.

^(٢٤٢٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٣٠/٢.

^(٢٤٢١) تفسير الطبري (٤٩٧٣): ص ٤٥/٥.

^(٢٤٢٢) تفسير النسفي: ١٢٥/١.

^(٢٤٢٣) صفوة التفاسير: ١٣٥/١.

^(٢٤٢٤) تفسير البيضاوي: ١٤٤/١.

^(٢٤٢٥) فتح القدير: ٢٤٥/١.

^(٢٤٢٦) تفسير ابن عثيمين: ١٤٤/٣.

^(٢٤٢٧) انظر: التحرير والتنوير: ٤٣٢/٢-٤٣٣.

^(٢٤٢٨) محاسن التأويل: ١٥٤/٢.

^(٢٤٢٩) تفسير الكشاف: ٢٧٩/١.

^(٢٤٣٠) النكت والعيون: ٣٠٠.

قال الثعلبي: " فينزع الولد منها إلى غيرها بعد أن رضيت بإرضاعه وألفها الصبي، ولا تلقية هي إلى أبيه بعد ما عرفها تضارّه بذلك" (٢٤٣٢).

قال القاسمي: "أي: يأخذ ولدها منها بعد رضاها بإرضاعه ورغبتها في إمساكه وشدة محبتها له، ولا الأب بطرح الولد عليه" (٢٤٣٣).

قال الصابوني: "أي: لا يضرّ الوالدان بالولد فيفرض في تعهده ويقصراً في ما ينبغي له، أو يضارّ أحدهما الآخر بسبب الولد فتفرض الأم إرضاعه لتضرّ أباه بتربيته، وينتزع الأب الولد منها إضراراً بها مع رغبتها في إرضاعه ليغيث أحدهما صاحبه" (٢٤٣٤).

قال الزمخشري: أي: "لا تضارّ والدّة زوجها بسبب ولدها، وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد، وأن تقول بعد ما ألفتها الصبي: اطلب له ظئراً، وما أشبه ذلك ولا يضارّ مولود له امرأته بسبب ولده، بأن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها ولا يأخذ منها وهي تريد إرضاعه، ولا يكرهها على الإرضاع. وكذلك إذا كان مبنياً للمفعول فهو نهى عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج، وعن أن يلحق بها الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد: ويجوز أن يكون (تضارّ) بمعنى تضر، وأن تكون البناء من صلته، أي لا تضرّ والدّة بولدها، فلا تسيء غذاءه وتعده، ولا تفرط فيما ينبغي له، ولا تدفعه إلى الأب بعد ما ألفتها. ولا يضرّ الوالد به بأن ينتزعه من يدها أو يقصر في حقها فتقصر هي في حق الولد" (٢٤٣٥).

وقد اختلفت القراءة في قوله تعالى {لا تضارّ} [البقرة: ٢٣٣]، على وجوه (٢٤٣٦):

أحدها: {لا تضارّ}، بالرفع على الإخبار، قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وقتيبة عن الكسائي، وهو يحتمل البناء للفاعل والمفعول، وأن يكون الأصل: "تضارر" بكسر الراء، و"تضارر" بفتحها.

والثاني: {لا تضارّ}، بالفتح. قراءة الجمهور.

والثالث: {لا تضارّ}، بالكسر على النهي، قرأ بها الحسن،

قال الرازي: "وهو جائز في اللغة" (٢٤٣٧)، وهو محتمل للبناءين أيضاً.

ويبين ذلك أنه قرئ {لا تضارر}، و{لا تضارر}، بالجزم وفتح (الراء) الأولى وكسرها.

والرابع: {لا تضار}، بالسكون مع التشديد على نية الوقف. قراءة أبي جعفر.

والخامس: (لا تضار) بالسكون والتخفيف، قرأ بها الأعرج، وهو من ضارّه يصيره. ونوى الوقف كما نواه أبو جعفر، أو اختلس الضمة فظنه الراوي سكوناً.

والسادس: وعن كاتب عمر بن الخطاب: {لا تضرر}.

قوله تعالى: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، "أي وعلى الوارث مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على الأم والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها" (٢٤٣٨).

واختلف أهل التفسير في {الوارث} الذي عناه الله تعالى، فذكروا فيه وجوهاً (٢٤٣٩):

(٢٤٣١) تفسير البيضاوي: ١/١٤٤.

(٢٤٣٢) تفسير الثعلبي: ٢/١٨٢.

(٢٤٣٣) محاسن التأويل: ٢/١٥٤.

(٢٤٣٤) صفوة التفاسير: ١/١٣٥-١٣٦.

(٢٤٣٥) تفسير الكشاف: ١/٢٨٠.

(٢٤٣٦) انظر: السبعة: ١٨٣، وتفسير الكشاف: ١/٢٧٩-٢٨٠.

(٢٤٣٧) مفاتيح الغيب: ٦/١٠٤.

(٢٤٣٨) صفوة التفاسير: ١/١٣٦.

أحدها : أن الوارث هو المولود نفسه، وهذا قول قبيصة بن ذؤيب^(٢٤٤٠)^(٢٤٤١)، و بشير بن نصر المزني^(٢٤٤٢)، والضحاك^(٢٤٤٣).

ومعنى الآية على هذا الوجه: وعلى الوارث المولود ، مثل ما كان على المولود له .
والثاني : أنه الباقي من والدي بعد وفاة الآخر منهما ، وهو قول سفيان^(٢٤٤٤) .
والثالث : أنه وارث الولد ، وهذا قول الحسن^(٢٤٤٥)، والسدي^(٢٤٤٦)، وقتادة^(٢٤٤٧) .
ومعنى الآية: وعلى وارث الصبي إذا كان أبوه ميتا، مثل الذي كان على أبيه في حياته .
واعترض عليه ابن حجر قائلا: " وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى: { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٌ عَلَيْنَّ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [الطلاق: ٦] ، فلما وجب على الأب الإنفاق على من يرضع ولده ليغذي ويربي، فكذلك يجب عليه إذا فطم فيغذيه بالطعام كما يغذيه بالرضاع مادام صغيرا، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب إذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبية بالإنفاق عليها لأجل ما في بطنها، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذي رحم محررم^(٢٤٤٨) .

(٢٤٣٩) انظر: تفسير الطبري: ٥٤/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٢٩٩/١، ومفاتيح الغيب: ١٠٤/٦-١٠٥ .
(٢٤٤٠) هو: أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي المدني الوزير من أولاد الصحابة، له رؤية، إمام كبير، فقيه محدث، توفي عام: ٨٦هـ، وقيل: بعدها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٢٨٢/٤، الإصابة لابن حجر: ٢٥٤/٣، تهذيب التهذيب لابن حجر: ١٥٤/٣، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢١ .

(٢٤٤١) انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٦):ص٥/٥ .

(٢٤٤٢) انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٥):ص٥/٥ .

(٢٤٤٣) انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٨):ص٥/٥ .

(٢٤٤٤) انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٩):ص٥/٥-٦٠ .

(٢٤٤٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٢٩٠):ص٢/٤٣٣ .

(٢٤٤٦) انظر: تفسير الطبري(٤٩٨٧):ص٥/٥-٥٥ .

(٢٤٤٧) انظر: تفسير الطبري(٤٩٨٦):ص٥/٥ .

(٢٤٤٨) استخلاص معاني هذه الآية من أعقد ما عرض للمفسرين-كما أفاد ذلك الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: ٤٢٩/٢- إذ تقدم ذكر الولد وذكر الوالد وذكر الوالدات فاحتمل في الوارث أن يكون مضافا إلى واحد من هؤلاء، والعلماء لم يدعوا وجهها يمكن القول به إلا وقال به بعضهم. انظر: مفاتيح الغيب للرازي: ١٣١/٦ ، ولذا وصلت الأقوال في قول الله تعالى: (وعلى الوارث) إلى عشرة كما في البحر المحیط لأبي حيان: ٢١٧/٢، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٣/٢-٦٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٨/٣-١٧١، فتح القدير للشوكاني: ٣٦٥-٣٦٦. والأظهر-والله أعلم-أن المراد بالوارث: وارث الأب؛ لأنه الوارث على الحقيقة، أما وارث الصبي أو الوالدة فليسا بوارثين إلا على سبيل المجاز، لأن الصبي والوالدة حيين وحمل الكلام على الحقيقة أولى. والأظهر أيضا-والله أعلم-أنها تجب على كل وارث على مقدار إرثه سواء أكان إرثه بفرض أم تعصيب أم برحم، للعموم في الآية وعدم التقييد فيها بمحرم أو بغير محرم، وأيضا ليكون الغرم بمقدار الغنم. وهذا القول هو اختيار ابن أبي ليلى وابن تيمية ود. زيدان، ولكن ينبغي أن يكون هذا الوجوب بشروط أهمها: أن يكون المنفق على به معسرا غير قادر على الكسب حقيقة أو حكما، وأن يكون من تجب عليه النفقة واجدا لنفقة نفسه ومن هو أقرب إليه منه. انظر: المبسوط للسرخسي: ٢٢٣/٥، كشاف القناع

ثم اختلف قائلوا هذه المقالة^(٢٤٤٩) في وارث المولود ، الذي ألزمه الله تعالى مثل الذي وصف، فذكروا أربعة أقاويل^(٢٤٥٠):

أحدها: أن وارثه من عصبته إذا كان أبوه ميتاً سواء كان عمّاً أو أخاً أو ابن أخ أو ابن عم دون النساء من الورثة ، وهذا قول عمر بن الخطاب^(٢٤٥١)، ومجاهد^(٢٤٥٢)، والحسن^(٢٤٥٣)، وعبدالله بن عتبة^(٢٤٥٤)، وإبراهيم^(٢٤٥٥)، وعطاء^(٢٤٥٦)، والضحاك^(٢٤٥٧).

والثاني: أن ورثته من الرجال والنساء ، وهو قول قتادة^(٢٤٥٨)، وأحمد وإسحاق^(٢٤٥٩).
والثالث: أنهم من ورثته من كان منهم ذا رحم محرم^(٢٤٦٠)، كابن العم والمولى ومن أشبههما، أشيهما، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه^(٢٤٦١).

اعترض علي هذا القول ابن حجر، قائلاً: "وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته، ولا تجب على العم لابن أخيه^(٢٤٦٢)، وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس، قاله إسماعيل القاضي^(٢٤٦٣)(٢٤٦٤) (٢٤٦٥) (٢٤٦٥).

للبيهوتي: ٣/٣١٤، فتح القدير للشوكاني: ١/٣٦٦، المفصل في أحكام المرأة لـ د. عبد الكريم زيدان: ١٠/١٩٩-٢٠٦.

^(٢٤٤٩) وهو قول : قول الحسن ، والسدي، وقاتدة.

^(٢٤٥٠) انظر: تفسير الطبري: ٥/٥٥-٦٥.

^(٢٤٥١) انظر: تفسير الطبري(٤٩٨٩):ص٥/٥٥.

^(٢٤٥٢) انظر: تفسير الطبري(٤٩٩٧)-(٤٩٩٩):ص٥/٥٥.

^(٢٤٥٣) انظر: تفسير الطبري(٤٩٩٠):ص٥/٥٥.

^(٢٤٥٤) انظر: تفسير الطبري(٤٩٩٥):ص٥/٥٦.

^(٢٤٥٥) انظر: تفسير الطبري(٤٩٩٦):ص٥/٥٦.

^(٢٤٥٦) انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٠):ص٥/٥٧.

^(٢٤٥٧) انظر: تفسير الطبري(٥٠٠١):ص٥/٥٧.

^(٢٤٥٨) انظر: تفسير الطبري(٥٠٠٢):ص٥/٥٧-٥٨.

^(٢٤٥٩) انظر: الكشف والبيان للثعلبي: ١/١١٧، البسيط للواحيدي: ١/١٤٣ أ. زاد المسير لابن الجوزي:

١/٢٧٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/١٦٨.

^(٢٤٦٠) المقصود ب (ذي رحم محرم): من لا يحل النكاح فيما بينه وبين من تجمعهما هذه القرابة المحرمة

كالأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا بد أن تكون المحرمة بجهة القرابة، فإن لم تكن بجهة القرابة كما لو

كانت بجهة الرضاع كالأخ من الرضاع، فلا نفقة له. انظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٦٢٧، المفصل في أحكام

المرأة لعبد الكريم زيدان: ١٠/١٩٨.

^(٢٤٦١) نظر قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في: جامع البيان للطبري: ٥/٥٨، الكشف والبيان للثعلبي:

١/١٧١، البسيط للواحيدي: ١/١٤٣ أ، مفاتيح الغيب للرازي: ٦/١٣١، البحر المحيط لأبي حيان: ٢/٢١٧،

أحكام القرآن للخصاص: ١/٥٥٥، المبسوط للسرخسي: ٥/٢٢٣-٢٢٤، حاشية ابن عابدين: ٣/٦٢٧، زاد

المسير لابن الجوزي: ١/٢٧٣، معاني القرآن للنحاس: ١/٢٢٠، فتح القدير لابن الهمام: ٤/٤١٩، الإفصاح

لابن هبيرة: ٢/١٨٣، تبيين الحقائق للزيلعي: ٣/٦٤، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢/٦٦-٦٧، الجامع لأحكام

القرآن للقرطبي: ٣/١٦٨، روح المعاني للألوسي: ٢/١٤٧، وغيرها.

والثالث: أنهم الأجداد ثم الأمهات ، وهذا قول الشافعي.

والرابع هو القول الأول، وهو قول قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم؛ ومن قال بقولهم، من أنه معني بالوارث : المولود وفي قوله : {مثل ذلك}، أن يكون معنيا به : مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف، إن كانت من أهل الحاجة ، ومن هي ذات زمانة وعاهة ، ومن لا احتراف فيها ، ولا زوج لها تستغني به ، وإن كانت من أهل الغنى والصحة ، فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه^(٢٤٦٦)^(٢٤٦٧).

(٢٤٦٢) الأظهر أن الجملة: ولا تجب على ابن العم لابن عمه، أي: الوارث؛ لأن العم ذو رحم محرم لابن أخيه. انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٨/٢-٦٩، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢١٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٦٨/٣، حاشية ابن عابدين: ٦٢٧/٣.

(٢٤٦٣) هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي مولاهم البصري الجهضمي المالكي، قاضي بغداد، شيخ الإسلام، إمام حافظ، فقيه مفسر، كان شديداً على أهل البدع، توفي عام: ٢٨٢هـ، له تصانيف شهيرة منها: أحكام القرآن لم يسبق إلى مثله، ومعاني القرآن وإعرابه، وكتاب في القراءات. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٣٩/١٣، طبقات المفسرين للداودي: ١٠٦/١، طبقات المفسرين للأدنه وي: ٤١.

(٢٤٦٤) في كتابه معاني القرآن، كما أفاد ذلك القرطبي في تفسيره: ١٦٨/٣، ونقل الحافظ عنه هنا بتصرف. ^(٢٤٦٥) الفتح: ٤٢٥/٩.

(٢٤٦٦) وهو اختيار الطبري، انظر: تفسير الطبري: ٦٥-٦٦/٥. وعلل اختياره بقوله: " وإنما قلنا : هذا التأويل أولى بالصواب مما عدها من سائر التأويلات التي ذكرناها ، لأنه غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول إلا بحجة واضحة ، على ما قد بينا في أول كتابنا هذا، وإذ كان ذلك كذلك ، وكان قوله : " وعلى الوارث مثل ذلك " ، محتملا ظاهره : وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له ومحتملا وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود ، وغير ذلك من التأويلات ، على نحو ما قد قدمنا ذكرها وكان الجميع من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شيء عليه من نفقته وأجر رضاعه، وصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته ، غير آباءه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه ، في حكمه ، في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع ، إذ كان مولى النعمة من ورثته ، وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع. فوجب بإجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثنى حكمه، وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا - من أنه معني به ورثة المولود - فبطول القول الآخر وهو أنه معني به ورثة المولود له سوى المولود أخرى. لأن الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه، فالذي هو أبعد منه قرابة ، أخرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه".

(٢٤٦٧) قال ابن حجر: "وسبب الاختلاف: حمل المثلية في قوله: (مثل ذلك) على جميع ما تقدم أو على بعضه، والذي تقدم الإرضاع والإنفاق والكسوة وعدم الإضرار، قال ابن العربي: "قالت طائفة: لا يرجع الجميع بل إلى الأخير وهذا هو الأصل، فمن ادعى أنه يرجع إلى الجميع فعليه الدليل؛ لأن الإشارة بالإنفراد، وأقرب مذكور هو عدم الإضرار فرجح الحمل عليه". [أحكام القرآن لابن العربي: ٢٠٥/١ والنقل عنه بتصرف، وقد صحح هذا القول القرطبي في تفسيره: ١٧٠/٣ وتعقبه الشوكاني في فتح القدير: ٣٦٦/١ فقال: "... فلا يخفى ما فيه من الضعف البين، فإن اسم الإشارة يصلح للمتعدد كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه".]

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣٣]، على أقوال^(٢٤٦٨):
أحدها: أن على الوارث مثل ما كان على والده من أجرة رضاعته ونفقته ، وهو قول
الحسن^(٢٤٦٩)، وابن عباس^(٢٤٧٠)، وقتادة^(٢٤٧١)، وإبراهيم^(٢٤٧٢)، وعبدالله بن عتبة^(٢٤٧٣)،
والشعبي^(٢٤٧٤)، ومجاهد^(٢٤٧٥).
والثاني: أن على الوارث مثل ذلك في ألا تضار والدته بولدها ، وهذا قول ابن عباس^(٢٤٧٦)،
والشعبي^(٢٤٧٧) والضحاك^(٢٤٧٨)، والزهري^(٢٤٧٩)، ومجاهد^(٢٤٨٠) والجمهور^(٢٤٨١).

وبن العربي: هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، إمام
حافظ، فقيه مفسر، توفي عام: ٥٤٣ هـ. له تصانيف بديعة منها: أحكام القرآن وعارضة الأحوذى وقانون
التأويل وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٩٧/٢٠، الصلة لابن بشكوال: ٥٩٠/٢، طبقات
المفسرين للداودي: ١٦٢/٢، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف: ١٣٦/١.
(٢٤٦٧) أحكام القرآن لابن العربي: ٢٠٥/١ والنقل عنه بتصريف، وقد صحح هذا القول القرطبي في تفسيره:
١٧٠/٣ وتعقبه الشوكاني في فتح القدير: ٣٦٦/١ فقال: (... فلا يخفى ما فيه من الضعف البين، فإن اسم
الإشارة يصلح للمتعدي كما يصلح للواحد بتأويل المذكور أو نحوه).

(٢٤٦٨) انظر: تفسير الطبري: ٦٠/٥-٦٦.

(٢٤٦٩) انظر: تفسير الطبري(٥٠٢٤):ص٦٢/٥.

(٢٤٧٠) انظر: تفسير الطبري(٥٠٢٩):ص٦٢-٦٣/٥.

(٢٤٧١) انظر: تفسير الطبري(٥٠٣٠):ص٦٣/٥.

(٢٤٧٢) انظر: تفسير الطبري(٥٠١٠)-(٥٠١٣):ص٦٠/٥.

(٢٤٧٣) انظر: تفسير الطبري(٥٠١٤):ص٦١/٥.

(٢٤٧٤) انظر: تفسير الطبري(٥٠١٩):ص٦١/٥.

(٢٤٧٥) انظر: تفسير الطبري(٥٠٢٦):ص٦٢/٥.

(٢٤٧٦) انظر: تفسير الطبري(٥٠٣٣):ص٦٣/٥، وتفسير ابن أبي حاتم(٢٢٩١):ص٤٣٣/٢، والسنن
الكبرى للبيهقي: ٤٧٨/٧، المصنف لابن أبي شيبة: ١٦٧/٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٣/١، معاني
القرآن للنحاس: ٢١٨/١، الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٤/٢، وأورده السيوطي في الدر المنثور: ٥١٤/١
وزاد نسبه لابن المنذر.

(٢٤٧٧) تفسير الطبري(٥٠٣٤):ص٦٣/٥، وتفسير ابن أبي حاتم(٢٢٩١):ص٤٣٣/٢، والكشف والبيان
للثعلبي: ١١٨/١، البسيط للواحد: ١٤٣/١، معاني القرآن للنحاس: ٢١٨/١، الناسخ والمنسوخ له أيضاً:
٦٤/٢، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٣/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٥٢/١، وغيرهم.

(٢٤٧٨) انظر: تفسير الطبري(٥٠٣٣):ص٦٣/٥.

(٢٤٧٩) انظر: تفسير الطبري(٥٠٣٦):ص٦٤/٥.

(٢٤٨٠) انظر: تفسير الطبري(٥٠٣٥):ص٦٣/٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤٧٨/٧، وتفسير وتفسير ابن
أبي حاتم(٢٢٩١):ص٤٣٣/٢، والناسخ والمنسوخ للنحاس: ٦٤/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير:
٣٥٢/١، وغيرهم.

(٢٤٨١) هو أيضاً قول الزهري والضحاك، واختيار الزجاج وابن العربي والقرطبي، ونسبه ابن عطية لمالك
وجميع أصحابه وجماعة من العلماء. انظر: المدونة لسحنون: ٢٦٦/٢، معاني القرآن وإعرابه للزجاج:

الثالث: وقال آخرون : بل تأويل ذلك : وعلى وارث المولود، مثل الذي كان على المولود له ، من رزق والدته وكسوتها بالمعروف. قاله الضحاك^(٢٤٨٢)، والسدي^(٢٤٨٣) وآخرون^(٢٤٨٤) الرابع: أن معنى ذلك : وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره. وهو قول عطاء^(٢٤٨٥). قوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا} [البقرة: ٢٣٣]، أي: "فإن أراد والد المولود ووالدته فصال ولدهما من اللبن"^(٢٤٨٦). قال السدي: "يقول : إن أرادوا أن يطمهه قبل الحولين"^(٢٤٨٧)، وروي ونحوه عن ابن عباس^(٢٤٨٨)، والضحاك^(٢٤٨٩). قوله تعالى: {عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ} [البقرة: ٢٣٣]، أي: "بتراضي الأب والأم و بمشاورتهم"^(٢٤٩٠). قال مجاهد: "غير مسئين في ظلم أنفسهما ولا إلى صبيهما {فلا جناح عليهما}"^(٢٤٩١). قال الطبري: "عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لطمه"^(٢٤٩٢). قال الشوكاني: "أي صادرا عن تراض من الأبوين إذا كان الفصال قبل الحولين"^(٢٤٩٣). قال الصابوني: "أي فإذا اتفق الوالدان على فطامه قبل الحولين ورأيا في ذلك مصلحة له بعد التشاور"^(٢٤٩٤). قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} [البقرة: ٢٣٣]، أي: "فلا إثم عليهما"^(٢٤٩٥)، "إن لم يرضعا ولدهما سنتين"^(٢٤٩٦).

-
- ٣١٣/١، معاني القرآن للنحاس: ٢١٨/١، الكشف والبيان للثعلبي: ١١٨/١، جامع البيان للطبري: ٦٣/٥-٦٤ رقم: ٥٠٣٦-٥٠٣٣، النكت والعيون للماوردي: ٣٠١/١، المصنف لابن أبي شيبة: ١٦٧/٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٣/١، البسيط للواحدي: ١٤٣/١، أحكام القرآن لابن العربي: ٢٠٥/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢١٢/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٠/٣، وغيرها.
- (٢٤٨٢) انظر: تفسير الطبري (٥٠٣٨): ص ٦٤/٥.
- (٢٤٨٣) انظر: تفسير الطبري (٥٠٣٩): ص ٦٤/٤-٦٥.
- (٢٤٨٤) انظر: جامع البيان للطبري: ٦١/٥-٦٣، تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة:- ٧٩٨/٢-٨٠٠، معاني القرآن للنحاس: ٢١٨/١، المصنف لابن أبي شيبة: ١٦٦-١٦٧/٤، الكشف والبيان للثعلبي: ١١٧/١ ب و ١١٨، فتح القدير للشوكاني: ٣٦٥/١، وغيرها.
- (٢٤٨٥) انظر: تفسير الطبري (٥٠٤٠): ص ٦٥/٥.
- (٢٤٨٦) تفسير الطبري: ٦٧/٥.
- (٢٤٨٧) تفسير الطبري (٥٠٤١): ص ٦٧/٥.
- (٢٤٨٨) انظر: تفسير الطبري (٥٠٤٢): ص ٦٧/٥.
- (٢٤٨٩) انظر: تفسير الطبري (٥٠٤٣): ص ٦٧/٥.
- (٢٤٩٠) محاسن التأويل: ١٥٥/٢.
- (٢٤٩١) تفسير الطبري (٥٠٥٣): ص ٦٩/٥-٧٠.
- (٢٤٩٢) تفسير الطبري: ٦٩/٥.
- (٢٤٩٣) فتح القدير: ٢٤٦/١.
- (٢٤٩٤) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.
- (٢٤٩٥) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.
- (٢٤٩٦) محاسن التأويل: ١٥٥/٢.

قال الماوردي: " والفصال : الفصام ، سمي فصالاً لانفصال المولود عن ثدي أمه ، من قولهم قد فاصل فلان فلاناً إذا فارقه من خلطة كانت بينهما . والتشاور : استخراج الرأي بالمشاورة^(٢٤٩٧) .

وفي زمان هذا الفصال عن تراض قولان^(٢٤٩٨):

أحدهما : أنه قبل الحولين إذا تراضى الوالدان بفطام المولود فيه جاز ، وإن رضي أحدهما وأبى الآخر لم يجز ، وهذا قول مجاهد^(٢٤٩٩) ، وقتادة^(٢٥٠٠) ، والزهري^(٢٥٠١) ، والسدي^(٢٥٠٢) ، وسفيان^(٢٥٠٣) وابن زيد^(٢٥٠٤) .

والقول الثاني : أنه قبل الحولين وبعده ، وهذا قول ابن عباس^(٢٥٠٥) .

والراجح هو القول الأول، يعني: فإن أرادا فصالاً في الحولين عن تراض منهما وتشاور، لأن تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ، ولا تشاور بعد انقضائه ، وإنما التشاور والتراضي قبل انقضاء نهايته. وهو اختيار الإمام الطبري^(٢٥٠٦) .

قوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ} [البقرة: ٢٣٣] ، " أي: وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم المراضع الأجنبية"^(٢٥٠٧) .

قال مجاهد: خيفة الضيعة على الصبي"^(٢٥٠٨) .

قال السدي: " إن قالت المرأة : " لا طاقة لي به فقد ذهب لبني " فسترضع له أخرى"^(٢٥٠٩) .

قال القاسمي: " يعني غير الأم عند إبانها أو عجزها أو إرادتها أن تتزوج"^(٢٥١٠) .

(٢٤٩٧) النكت والعيون: ٣٠١/١ .

(٢٤٩٨) انظر: تفسير الطبري: ٦٧/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٠١/١ .

(٢٤٩٩) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٦):ص ٦٨/٥ .

(٢٥٠٠) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٥):ص ٦٨/٥ .

(٢٥٠١) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٩):ص ٦٨/٥ .

(٢٥٠٢) انظر: تفسير الطبري(٥٠٤٤):ص ٦٨/٥ .

(٢٥٠٣) انظر: تفسير الطبري(٥٠٥٠):ص ٦٨/٥ .

(٢٥٠٤) انظر: تفسير الطبري(٥٠٥١):ص ٦٨/٥ .

(٢٥٠٥) انظر: تفسير الطبري(٥٠٥٢):ص ٦٩/٥ .

(٢٥٠٦) انظر: تفسير الطبري: ٧٠/٥ . وقال بعد ترجيحه القول الأول: "فإن ظن ذو غفلة أن للتشاور بعد

انقضاء الحولين معنى صحيحاً إذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها إلى تركه والاعتناء

بلبن أمه فإن ذلك إذا كان كذلك ، فإنما هو علاج ، كالعلاج بشرب بعض الأدوية، لا رضاع، فأما الرضاع

الذي يكون في الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض وتشاور من والدي الطفل الذي أسقط الله تعالى ذكره

لفظهما إياه الجناح عنهما ، قبل انقضاء آخر مدته ، فإنما حده الحد الذي حده الله تعالى ذكره بقوله :

{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة}، على ما قد أتينا على البيان عنه فيما

مضى قبل."

(٢٥٠٧) تفسير المراعي: ٤٣٢/١ .

(٢٥٠٨) تفسير الطبري(٥٠٥٦):ص ٧١/٥ .

(٢٥٠٩) تفسير الطبري(٥٠٥٩):ص ٧٢/٥ .

(٢٥١٠) محاسن التأويل: ١٥٥/٢ .

قال البغوي: أي: إذا اردتم ان تسترضعوا" لأولادكم مرضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم يرضعنهم أو تعذر لعلة بهن ، أي : انقطاع لبن أو أردن النكاح"^(٢٥١١).

قال الشنقيطي: " ذكر في هذه الآية الكريمة أن الرجل إذا أراد أن يطلب لولده مرضعة غير أمه لا جناح عليه في ذلك إذا سلم الأجرة المعينة في العقد ولم يبين هنا الوجه الموجب لذلك ولكنه بيّنه في سورة (الطلاق) بقوله تعالى : { وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فِى صُلْحٍ لِّهُ أُخْرَىٰ } [الطلاق:٦] والمراد بتعاسرهم : امتناع الرجل من دفع ما تطلبه المرأة وامتناع المرأة من قبول الإرضاع بما يبذله الرجل ويرضى به"^(٢٥١٢).

قال الشوكاني: " قال الزجاج التقدير أن تسترضعوا لأولادكم غير الوالدة وعن سيبويه أنه حذف اللام لأنه يتعدى إلى مفعولين والمفعول الأول محذوف والمعنى أن تسترضعوا المرضع أولادكم"^(٢٥١٣).

قوله تعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمُ } [البقرة:٢٣٣]، يعني: "فلا إثم عليكم شريطة أن تدفعوا لها ما اتفقتم عليه من الأجر"^(٢٥١٤).

قال الطبري: "الجناح: فالخرج"^(٢٥١٥)، وأخرج بسنده عن ابن عباس : " فلا جناح عليهما، فلا حرج عليهما"^(٢٥١٦).

قال القاسمي: يعني إذا" سلمتم الأجرة إلى المرضع بطيب نفس وسرور. والمقصود ندبهم أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المرضع حتى يؤمن من تفريطهن بمصالح الرضيع، والمقصود ندبهم أن يكونوا عند تسليم الأجرة مستبشري الوجوه، ناطقين بالقول الجميل، مطيبين لأنفس المرضع حتى يؤمن من تفريطهن بمصالح الرضيع"^(٢٥١٧).

وقوله تعالى{ما آتيتم} بالمد، أي: أعطيتم، وهي قراءة الجماعة إلا ابن كثير، فإنه قرأ بالقصر أي: فعلتم، ومنه قول زهير^(٢٥١٨):

وما كان من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهم قبل^(٢٥١٩)

وفي قوله تعالى: {إِذَا سَلَّمْتُمْ مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة:٢٣٣]، للعلماء فيه ثلاثة تأويلات^(٢٥٢٠):

أحدها : إذا سلمتم أيها الآباء إلى الأمهات أجور ما أرضعن قبل امتناعهن ، وهذا قول مجاهد^(٢٥٢١)، والسدي^(٢٥٢٢)، ونقله الربيع عن عطاء^(٢٥٢٣).

^(٢٥١١) تفسير البغوي: ٢٧٩/١.

^(٢٥١٢) أضواء البيان: ١٤٩/١-١٥٠.

^(٢٥١٣) فتح القدير: ٢٤٦/١.

^(٢٥١٤) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

^(٢٥١٥) تفسير الطبري: ٧٠/٥.

^(٢٥١٦) تفسير الطبري(٥٠٥٥):ص ٧١/٥.

^(٢٥١٧) محاسن التأويل: ١٥٥/٢.

^(٢٥١٨) ديوانه: ١١٥، وانظر: فتح القدير: ٢٤٦/١، والحجة للقراء السبعة: ٣٣٥/٢، والبحر المحيط: ٢١٨/٢.

^(٢٥١٩) انظر: فتح القدير: ٢٤٦/١.

^(٢٥٢٠) انظر: تفسير الطبري: ٧٢/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٠١/١.

^(٢٥٢١) انظر: تفسير الطبري(٥٠٦٣):ص ٧٣/٥.

^(٢٥٢٢) انظر: تفسير الطبري(٥٠٦٥):ص ٧٣/٥.

والثاني : إذا سلمتم الأولاد عن مشورة أمهاتهم إلى من يترضى به الوالدان في إرضاعه ، وهذا قول قتادة^(٢٥٢٤) ، والزهري^(٢٥٢٥) والربيع^(٢٥٢٦) .
والثالث: إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف إلى التي استرضعتموها بعد إباء أم المرضع ، من الأجرة ، بالمعروف. قاله سفيان^(٢٥٢٧) .

والراجح من التفسير هو " وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم إلى تمام رضاعهن ، ولم تتفقوا أنتم ووالدتهن على فصالهن ، ولم تروا ذلك من صلاحهن ، فلا جناح عليكم أن تسترضعوهن ظؤورة ، إن امتنعت أمهاتهن من رضاعهن لعله بهن أو لغيره إذا سلمتم إلى أمهاتهن وإلى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي آتيتموهن بالمعروف، يعني بذلك المعنى : الذي أوجبه الله لهن عليكم ، وهو أن يوفيهن أجورهن على ما فارقهن عليه ، في حال الاسترضاع، ووقت عقد الإجارة.

وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج ، ووافقه على بعضه مجاهد والسدي ومن قال بقولهم في ذلك^(٢٥٢٨) .

قوله تعالى: { وَأَتَّقُوا اللَّهَ } [البقرة: ٢٣٣]، أي: "اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتنبوا نواهيه، وتصديق أخباره"^(٢٥٢٩) .

قال المراغي: " أي واخشوا الله فلا تفرطوا في شيء من هذه الأحكام مع توخي الحكمة فيها"^(٢٥٣٠) .

قوله تعالى: { وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [البقرة: ٢٣٣]، واعلموا أن الله " لا تخفى عليه أعمالكم فهو يجازيكم عليها"^(٢٥٣١) .

قال القاسمي: " فيه من الوعيد والتحذير عن مخالفة أحكامه ما لا يخفى"^(٢٥٣٢) .
قال الصابوني: " أي راقبوا الله في جميع أفعالكم فإنه تعالى لا يخفى عليه شيء من أقوالكم وأحوالكم"^(٢٥٣٣) .

قال المراغي: " واعلموا أن الله بصير بأعمالكم فهو يجازيكم عليها ، فإذا قمتم بحقوق الأطفال بتراض وتشاور واجتنبتم المضارة كان الأولاد قرة أعين لكم في الدنيا وسبب المثوبة في الآخرة ، وإن أنتم اتبعتم أهواءكم وعمل كل منكم على مضارة الآخر كان الأولاد بلاء وفتنة لكم في الدنيا واستحقتكم عذاب الله في الآخرة، فما أشد هذا التهديد والوعيد على ترك العناية بالأطفال ومضارة كل من الوالدين للآخر من أجل أولادهما ، فليعتبر بذلك المسلمون ولا يجعلوا تربية الأولاد موكولة إلى المصادفة ، والعناية بها دون العناية بسلعة التاجر ، وأدوات الصانع ،

(٢٥٢٣) انظر: تفسير الطبري (٥٠٦٦):ص ٧٣/٥ .

(٢٥٢٤) انظر: تفسير الطبري (٥٠٦٧):ص ٧٣/٥ .

(٢٥٢٥) انظر: تفسير الطبري (٥٠٦٨):ص ٧٣/٥ .

(٢٥٢٦) انظر: تفسير الطبري (٥٠٦٩): ص ٧٣/٥ - ٧٤ .

(٢٥٢٧) انظر: تفسير الطبري (٧٠٧٠):ص ٧٤/٥ .

(٢٥٢٨) تفسير الطبري: ٧٤/٥ .

(٢٥٢٩) تفسير ابن عثيمين: ١٤٦/٣ .

(٢٥٣٠) تفسير المراغي: ٤٣٢/١ .

(٢٥٣١) تفسير النسفي: ١٢٦/١ .

(٢٥٣٢) محاسن التأويل: ١٥٥/٢ .

(٢٥٣٣) صفوة التفاسير: ١٣٦/١ .

وماشية الزارع ، وما أبعده المسلمون اليوم عن اتباع مناهج دينهم واتباع وصاياه ، والله الأمر من قبل ومن بعد^(٢٥٣٤) .
الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب الإرضاع على الأم؛ لقوله تعالى: { والوالدات يرضعن } .
٢ - ومنها: أن الله عزّ وجلّ أرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ لأنه أمرها أن ترضع مع أن فطرتها، وما جبلت عليه تستلزم الإرضاع؛ وهذا؛ لأن رحمة الله أعظم من رحمة الأم بولدها؛ ومثله قوله تعالى: { يوصيكم الله في أولادكم } [النساء: ١١] ؛ فلأن الله أرحم بأولادنا منا أوصانا فيهم.

٣ - ومنها: أن الرضاع التام يكون حولين كاملين؛ لقوله تعالى: { حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة

٤ - ومنها: توكيد اللفظ لينتفي احتمال النقص؛ لقوله تعالى: { كاملين }؛ ومثله قوله تعالى: { فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة } [البقرة: ١٩٦] : فأكدتها بـ { كاملة } ؛ لئلا يتوهم واهم في تلك العشرة الكاملة أن تقريق الثلاثة والسبعة يقتضي أن يكون كل عدد منفرداً عن الآخر.

٥ - ومنها: أنه ينبغي استعطاف المخاطب بما يقتضي عطفه على الشيء؛ لقوله تعالى: { يرضعن أولادهن حيث أضاف الأولاد إلى المرضعات.

٦ - ومنها: أنه يجوز النقص عن الحولين؛ لكن ذلك بالتشاور، والتراضي؛ لقوله تعالى: { لمن أراد أن يتم الرضاعة }؛ لكن يجب أن نعلم أن الإتمام تارة يكون واجباً إذا ترتب على تركه إخلال بواجب، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١)؛ وتارة يكون من باب الكمال، كما في هذه الآية: { لمن أراد أن يتم الرضاعة }؛ لأن الله تعالى قال: { فإن أرادوا فصلاً عن تراض منهما... } { إلخ؛ ولو كان الإتمام إتمام واجب لم يكن فيه خيار؛ فإن قيل: هل تجوز الزيادة على الحولين؟

فالجواب: أنه ينظر في حال الطفل إن بقي محتاجاً إلى اللبن زيد بقدره؛ وإن لم يكن محتاجاً فقد انتهت مدة رضاعته؛ وقوله تعالى: { الرضاعة } هي اسم مصدر بمعنى الإرضاع الذي يحتاجه الطفل.

٧ - ومن فوائد الآية: الرد على الجبرية في قوله تعالى: { لمن أراد أن يتم الرضاعة }؛ والجبرية يسلبون الإنسان إرادته، وقدرته، واختياره، ويقولون: «الإنسان ليس له إرادة، ولا قدرة؛ إنما هو مجبر على عمله»؛ فلا يرون فرقاً بين الذي يتحرك ارتعاشاً، والذي يتحرك اختياراً.

٨ - ومنها: أن الولد هبة للوالد؛ لقوله تعالى: { وعلى المولود له }؛ فبعض العلماء استنبط أن هذه الآية تدل على أن الولد موهوب له؛ وعلى كل حال هذا شبيهه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»^(٢).

٩ - ومنها: أنه قد يكون للشيء الواحد سببان؛ فالرزق، والكسوة هنا لهما سببان، كفقير غارم؛ وإذا تخلف أحد السببين بقي حكم السبب الآخر؛ فلو فرض أن امرأة ناشز لا تطيع زوجها

(٢٥٣٤) تفسير المراغي: ٤٣٢/١.

(١) أخرجه البخاري ص ٥١: كتاب الأذان، باب ٢٠: قول الرجل فاتتنا الصلاة، حديث رقم ٦٣٥، وأخرجه مسلم ص ٧٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٢٨: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...، حديث رقم ١٣٥٩ [١٥١] ٦٠٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢/٢٠٤، حديث رقم ٦٩٠٢، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٦١٤، كتاب التجارات، باب ٦٤، ما للوالد من مال ولده، حديث رقم ٢٢٩١.

فيما يجب عليها، وهي ترضع ولده كان لها الرزق، والكسوة لا بالزوجية - لأنها ناشز - ولكن بالرضاعة.

فإن قيل: إذا كان سبب الرزق، والكسوة الزوجية أصبح الرضاع عديم التأثير.
قلنا: لا؛ لأننا إذا قلنا: إن تخلف الإنفاق بالزوجية، وجب بالرضاع - هذه واحدة؛ ثانياً: أنه ربما يترتب لها من الطعام والكسوة إذا كانت ترضع ما لا يترتب لو كانت لا ترضع؛ فالمرضع ربما تحتاج إلى غسل ثيابها دائماً من الرضاعة، وتحتاج إلى زيادة طعام، وشراب.
١٠ - ومن فوائد الآية: اعتبار العرف بين الناس؛ لقوله تعالى: { بالمعروف }؛ وهذا ما لم يخالف الشرع؛ فإن خالفه رد إلى الشرع.

١١ - ومنها: أنه يجب على المولود له رزقه، وكسوته بالمعروف؛ فيرجع إلى العرف في نوع الرزق، وكميته، وكيفيته؛ وكذلك الكسوة.

١٢ - ومنها: وجوب الإنفاق على المولود له من زوج، أو غيره للمرضع؛ وظاهر الآية أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة في حباله، أو بانناً منه؛ فإن كانت في حباله فلوجوب الإنفاق عليها سببان: الزوجية، والإرضاع؛ وإن لم تكن في حباله فلها سبب واحد - وهو الإرضاع؛ ولا يمتنع أن يكون للحكم الواحد سببان - كما سبق - كما في الزوج يكون ابن عم، فيرتب بالزوجية، والقرابة.

١٣ - ومنها: أن المعتبر حال الزوجة؛ لا حال الزوج؛ فيرجع تقدير الرزق والكسوة إلى حال الزوجة، فكأنه قال: الرزق الذي يصلح لمثلها، والكسوة التي تصلح لمثلها؛ وعلى هذا فإذا كان الزوج فقيراً وهي غنية يُلزم بنفقة غني، وكسوة غني؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المعتبر حال الزوج، واستدل بقوله تعالى: { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه } [الطلاق: ٧]؛ وأجيب عن الآية بأن المراد: رزقه من أمثالك، وكسوته من أمثالك؛ وبهذا تجتمع الآيتان؛ وقال بعض أهل العلم: بل نعمل بالآيتين جميعاً، فنقول: المعتبر حال الزوج، والزوجة جميعاً؛ إن كانا موسرين فنفقة الموسر؛ وإن كانا معسرين فنفقة المعسر؛ وإن كان أحدهما فقيراً، والآخر غنياً فنفقة المتوسط؛ والراجح أن المعتبر حال الزوج - وهو مذهب الشافعي -.

١٤ -- قال القرطبي: "في هذه الآية دليل لمالك على أن الحضانة للأُم، فهي في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، وذلك حق لها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: إذا بلغ الولد ثماني سنين وهو سن التمييز، خير بين أبيه، فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام والجارية^(٢٥٣٥).

١٥ - ومن فوائد الآية: أن الله عزّ وجلّ لا يكلف نفساً ما لا تطيق؛ لقوله تعالى: { لا تكلف نفس إلا وسعها، أي طاقتها.

ويتفرع على هذه الفائدة: بيان رحمة الله عزّ وجلّ بعباده، وأن الله سبحانه وتعالى لا يكلفهم إلا ما يطيقون.

١٦ - ومن فوائد الآية: تحريم المضارة؛ لقوله تعالى: { لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده }؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم:

(٢٥٣٥) تفسير القرطبي: ١/١٦٤.

(١) أخرجه أحمد ١/٣١٣، حديث رقم ٢٨٦٧ من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن ماجه ص٢٦١٧، كتاب الأحكام، باب ١٧: من بني في حقه ما يضر جاره، حديث رقم ٢٣٤٠؛ وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا ٢/٥٧١، كتاب الأقضية، باب ٢٦، القضاء في المرفق، وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أبي سعيد الخدري ٢/٥٧ - ٥٨، وقال حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في السلسلة الصحيحة ١/٤٤٣، حديث رقم ٢٥٠، صحيح.

"من ضار ضار الله به"^(٢)؛ ولا فرق بين أن تكون المضارة من الوالدة للمولود له، أو بالعكس؛ لأن الآية تحتل هذا، وهذا.

١٧ - ومنها: وجوب النفقة للمولود على الوارث؛ لقوله تعالى: { وعلى الوارث مثل ذلك }؛ وإيجاب النفقة للمرضع من أجل الرضيع دليل على وجوب الإنفاق على الرضيع نفسه.

١٨ - ومنها: أنه يجوز للأم أن تقطم الولد قبل تمام الحولين؛ لكن بشرط التراضي، والتشاور؛ لقوله تعالى: { فإن أرادوا فصلاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما }.

١٩ - ومنها: عناية الله عزّ وجلّ بالرضع؛ لأنه لم يبيح فطامهم قبل الحولين إلا بعد التراضي بين الوالدة، والمولود له، والتشاور.

٢٠ - ومنها: أنه لا يكفي المراضاة بين الزوجين في الفطام؛ بل لا بد أن يكون هذا بعد التشاور، والمراجعة في الأمر حتى إذا تبينت مصلحة الطفل جاز ذلك.

٢١ - ومنها: جواز استرضاع الإنسان لولده المرضع؛ لقوله تعالى: { وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم }؛ ولو أن الأم طلبت أن ترضعه، وقال الأب: ترضعه غيرها أجبر الأب على موافقة الأم؛ لقوله تعالى: { والوالدات يرضعن أولادهن }؛ فبدأ بـ { والوالدات }؛ لأن الأم أشفق، ولبنها لطفها أطيب؛ ولأن ذلك أدعى إلى التعاطف بين الأم، وولدها.

فإن قيل: لو طلبت عليه أجرة أكثر من غيرها فهل يلزمه إجابتها؟

فالجواب: إن كانت الزيادة يسيرة وجبت إجابتها؛ وإن كانت كثيرة لم تلزم إجابتها.

فإن قيل: هل للأم أن تطلب الأجرة إذا كانت مع المولود له؟

فالجواب: أن في ذلك قولين لأهل العلم؛ والراجح أنه ليس لها ذلك اكتفاءً بإنفاق الزوج عليها بالزوجية.

٢٢ - ومن فوائد الآية: أنه يجب على الإنسان تسليم العوض بالمعروف - أي بدون ماطلة، وبدون نقص -؛ لقوله تعالى: { إذا سلمتم ما آتيتكم بالمعروف }.

٢٣ - ومنها: أنه لا يجب للأجير إلا ما اتفق عليه في العقد؛ لقوله تعالى: { إذا سلمتم ما آتيتكم }؛ فلو أن المستأجر طلب منه أن يزيد في الأجرة فإنه لا يلزمه؛ حتى ولو زادت المؤن فلا يلزمه شيء سوى ما اتفقا عليه.

٢٤ - ومنها: وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.

٢٥ - ومنها: وجوب الإيمان بأسماء الله، وما تضمنته من الصفات؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله بما تعملون بصير }.

٢٦ - ومنها: التحذير من مخالفة أمر الله؛ لأنه سبحانه وتعالى بعد أن أمر بالتقوى قال: { واعلموا أن الله بما تعملون بصير } يحذرنا من مخالفة أمره بذلك.

٢٧ - ومنها: عموم علم الله بكل ما نعمل؛ لقوله تعالى: { بما تعملون }؛ و { ما } اسم موصول عام.

٢٨ - ومنها: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { بما تعملون }، وقوله تعالى: { آتيتكم }، وقوله تعالى: { وإن أردتم }؛ فهذه عدة شواهد تردّ على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله ليس له إرادة فيه.

٢٩ - ومنها: إثبات بصر الله، وعلمه بما نعمل؛ لقوله تعالى: { بما تعملون بصير }.

(٢) أخرجه أحمد ٤٥٣/٣، حديث ١٥٨٤٧، وأخرجه الترمذي ص ١٨٤٧، كتاب البر والصلة، باب ٢٧: ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم ١٩٤٠؛ وأخرجه أبو داود ص ١٤٩٢، كتاب القضاء باب ٣١: في القضاء، حديث رقم ٣٦٣٥، وأخرجه ابن ماجه ص ٢٦١٧، كتاب الأحكام، باب ١٧: من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم ٢٣٤٢، قال الألباني في صحيح أبي داود ٤٠٤/٢: حسن.

٣٠ - ومنها: أن وساوس القلوب لا يؤاخذ بها؛ لأنها ليست من الأعمال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت بها أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم"^(١).

القرآن

{وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)} [البقرة: ٢٣٤]

التفسير:

والذين يموتون منكم، ويتركون زوجات بعدهم، يجب عليهن الانتظار بأنفسهن مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، لا يخرجن من منزل الزوجية، ولا يتزيّن، ولا يتزوجن، فإذا انتهت المدة المذكورة فلا إثم عليكم يا أولياء النساء فيما يفعلن في أنفسهن من الخروج، والتزين، والزواج على الوجه المقرر شرعاً. والله سبحانه وتعالى خبير بأعمالكم ظاهرها وباطنها، وسيجازيكم عليها.

سبب النزول:

أخرج الواحدي عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: حدثت عن مقاتل بن حيان في هذه الآية: أن رجلاً من أهل الطائف قدم المدينة وله أولاد رجال ونساء، ومعه أبواه وامراته، فمات بالمدينة، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعطى الوالدين وأعطى أولاده بالمعروف ولم يعط امرأته شيئاً، غير أنه أمرهم أن ينفقوا عليها من تركة زوجها إلى الحول"^(٢٥٣٦).

قال الشوكاني: " لما ذكر سبحانه عدة الطلاق واتصل بذكر الإرضاع عقب ذلك بذكر عدة الوفاة لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق"^(٢٥٣٧).

واختلف في حكم الآيتين [البقرة: ٢٤٠، والبقرة: ٢٣٤]، على قولين^(٢٥٣٨): أحدهما: أن الآية الأولى^(٢٥٣٩) منسوخة بالآية الثانية، حيث كانت العدة في الجاهلية وأول الإسلام حولاً، ثم نسخت بأربعة أشهر وعشراً. وهذا قول الجمهور. قال النحاس: قال أكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله جل وعز: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج} [البقرة: ٢٤٠]، لأن الناس

(١) أخرجه البخاري(٦٦٦٤).

(٢٥٣٦) أسباب النزول: ٨٣-٨٤.

(٢٥٣٧) فتح القدير: ٢٤٨/١.

(٢٥٣٨) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٢٣٩-٢٤٠ وأحكام القرآن للجصاص: ٥٦٥/١، البسيط للواحدي:

١٤٤/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢١٥/٢، معالم التنزيل للبغوي: ٢٨١/١، الإيضاح لناسخ القرآن

ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ١٨٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٧٥/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير:

٣٥٣/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٢٢/٢-٢٢٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٥/٣، فتح القدير

للشوكاني: ٣٦٩/١، المغني لابن قدامة: ٢٢٨/١١، أضواء البيان للشنقيطي: ٢١٧/١، التحرير والتنوير

لابن عاشور: ٤٤٤/٢، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية للخطيب: ٩٤.

(٢٥٣٩) وهو قوله: {وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ

خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٤٠].

أقاموا برهة من الإسلام إذا توفي الرجل، وخلف امرأته حاملا أوصى لها زوجها بنفقة سنة وبالسكنى ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر وبالميراث^(٢٥٤٠).
والثاني: أن الآية غير منسوخة، لأن النص القرآني لم يصرح بالعدة، وإنما قال ذلك متاع لها إن أرادت سبعة أشهر وعشرين ليلة تقضيها في البيت، فالواجب في العدة أربعة أشهر وعشراً، وما زاد إلى الحول فهو وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت. وهذا قول مجاهد^(٢٥٤١)، وابن عباس^(٢٥٤٢) في رواية عطاء عنه.
قال ابن حجر: "فالتحقيق: أن لا نسخ هناك بل عموم آية البقرة مخصوص بأية الطلاق"^(٢٥٤٣).

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ} [البقرة: ٢٣٤]، أي: والذين يموتون وتتوفى آجالهم^(٢٥٤٤).

قال القرطبي: "أي والرجال الذين يموتون منكم، ولهم زوجات"^(٢٥٤٥).

قال القاسمي: والذين يموتون من رجالكم"^(٢٥٤٦).

قال البغوي: "وتوفى واستوفى بمعنى واحد، ومعنى التوفى أخذ الشيء وافياً"^(٢٥٤٧).

قال الرازي: "وأصل التوفى أخذ الشيء وافياً كاملاً، فمن مات فقد وجد عمره وافياً كاملاً، ويقال: توفي فلان، وتوفي إذا مات، فمن قال: توفي، كان معناه قبض وأخذ ومن قال: توفى، كان معناه توفى أجله واستوفى أكله وعمره"^(٢٥٤٨).

وقوله تعالى: {يتوفون} بضم الياء - أي يتوفاهم الله -؛ وذلك بقبض أرواحهم عند الموت؛ وقد أضاف الله التوفى إليه تارة، كما في قوله تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتها} [الزمر: ٤٢]؛ وإلى ملك الموت تارة، كما في قوله تعالى: {قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم} [السجدة: ١١]؛ وإلى رسله - وهم الملائكة - تارة، كما في قوله تعالى: {حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون} [الأنعام: ٦١]، فإضافتها إلى الله؛ لأنها بأمره؛ وإلى ملك الموت؛ لأنه الذي يقبض الروح؛ وإلى الرسل؛ لأنهم يقبضونها من ملك الموت يصعدون بها إلى السماء؛ ولذلك بني الفعل في الآية لما لم يسم فاعله؛ ليشمل كل ذلك^(٢٥٤٩).

وقرأ علي - رضي الله عنه - {يتوفون} بفتح الياء^(٢٥٥٠)، أي "أي يستوفون آجالهم"^(٢٥٥١).

قوله تعالى: {ويَدْرُونَ أَرْوَاجًا} [البقرة: ٢٣٤]، أي: و"يتركون أزواجاً"^(٢٥٥٢) بعدهم.

(٢٥٤٠) الناسخ والمنسوخ: ٢٣٩.

(٢٥٤١) انظر: تفسير الطبري (٥٥٨٦): ص ٥/٢٥٧.

(٢٥٤٢) انظر: تفسير الطبري (٥٥٨٧): ص ٥/٢٥٨-٢٥٩.

(٢٥٤٣) الفتح: ٥٢٤/٨.

(٢٥٤٤) تفسير البغوي: ٢٧٩/١.

(٢٥٤٥) تفسير القرطبي: ١٧٤/٣.

(٢٥٤٦) تفسير القاسمي: ١٥٥/٢.

(٢٥٤٧) تفسير البغوي: ٢٧٩/١.

(٢٥٤٨) مفاتيح الغيب: ١٠٨/٦.

(٢٥٤٩) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٥٣/٣-١٥٤.

(٢٥٥٠) مفاتيح الغيب: ١٠٨/٦.

(٢٥٥١) تفسير الكشاف: ٢٨٢/١.

(٢٥٥٢) تفسير البغوي: ٢٧٩/١.

و(الأزواج): جمع زوج - وهو من عقد له النكاح من رجل، أو امرأة -؛ إلا أن الفرضيين - رحمهم الله - اصطالحوا على أن الرجل يقال له: زوج؛ والمرأة يقال لها زوجة من أجل التمييز بينهما في قسمة الميراث^(٢٥٥٣).

قوله تعالى: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، أي "ينتظرن، ويحبسن أنفسهن عن الزواج"^(٢٥٥٤) لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام، حداداً على أزواجهن.

قال السعدي: " والحكمة في ذلك، ليتبين الحمل في مدة الأربعة، ويتحرك في ابتدائه في الشهر الخامس، وهذا العام مخصوص بالحوامل، فإن عدتهن بوضع الحمل^(٢٥٥٥)، وكذلك الأمة، عدتها على النصف من عدة الحرة، شهران وخمسة أيام"^(٢٥٥٦).

قال القرطبي: " التربص: التأني والتصبر عن النكاح ، وترك الخروج عن مسكن النكاح وذلك بالأ تفارقه ليلاً"^(٢٥٥٧).

وقال ابن العربي رحمه الله: " هو الانتظار"^(٢٥٥٨).

وقال الحافظ بن كثير رحمه الله: " هذا أمر من الله للنساء اللاتي يتوفى عنهن أزواجهن أن يعتددن أربعة أشهر وعشر ليال"^(٢٥٥٩).

قال الصابوني: " أي على النساء اللواتي يموت أزواجهن أن يمكنن في العدة أربعة أشهر وعشرة أيام حداداً على أزواجهن"^(٢٥٦٠).

قال ابن عثيمين: " لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ ف قيل لها: تربصي بنفسك؛ انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك - أي هوّن على نفسك -؛ وما أشبهها؛ وأما قول من قال: إن «أنفسهن» توكيد للفاعل في { يتربصن } زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسهن؛ فهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة؛ ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ؛ وعلى هذا فالمعنى الصحيح: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن"^(٢٥٦١).

وللعلماء في تفسير قوله تعالى: { وَعَشْرًا } [البقرة: ٢٣٤]، قولان^(٢٥٦٢):

^(٢٥٥٣) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٥٤/٣.

^(٢٥٥٤) تفسير ابن عثيمين: ١٥٤/١.

^(٢٥٥٥) إن عدة المرأة الحامل: أجلها أن تضع حملها ، ولو بعد الوفاة بوقت يسير ، قال ابن المنذر رحمه

الله : " وأجمعوا أنها لو كانت حاملاً لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها أن عدتها منقضية " [

الإجماع ١٢٢] ، وقال ابن قدامة رحمه الله : " وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً

أجلها وضع حملها ، إلا ابن عباس ، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين ، وقاله أبو

السنابل بن بعكك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فردّ عليه النبي قوله ، وقد روي أن ابن عباس رجع

إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة " [المغني ٢٢٧/١] .

^(٢٥٥٦) تفسير السعدي: ١٠٤/١.

^(٢٥٥٧) تفسير القرطبي: ١٧٦/٣.

^(٢٥٥٨) أحكام القرآن ٢٠٨/١ .

^(٢٥٥٩) تفسير القرآن العظيم ٤١٩/١ .

^(٢٥٦٠) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

^(٢٥٦١) تفسير ابن عثيمين: ١٥٤/١.

^(٢٥٦٢) انظر: أحكام الإحداد: ٨٠-٨٧.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢٥٦٣) والمالكية^(٢٥٦٤) والشافعية^(٢٥٦٥) والحنابلة^(٢٥٦٦) إلى أن المراد بالآية عشر ليال بأيامها ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة. قال ابن عطية رحمه الله: "قال جمهور أهل العلم: ويدخل في ذلك اليوم العاشر وهو من العدة لأن الأيام مع الليالي"^(٢٥٦٧).

وقال ابن المنذر رحمه الله: "والعشرة التي مع الأربعة الأشهر عشرة أيام بلياليها"^(٢٥٦٨).
والتمسوا لتذكير العدد في الآية عللاً فقالوا: إن المعنى وعشر مدد كل مدة يوم وليلة ، وقالوا: ذكر العدد في الآية تليياً لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم والأيام في ضمنها ابتداء الشهر بالليل عند الاستهلال فلما كان أول الشهر الليلة غُلب الليل، وقالوا أيضاً إن التذكير أخف في اللفظ من التأنيث^(٢٥٦٩).

وأورد بعضهم فقال: إن تذكير اللفظ وإرادة الأيام والليالي غير جائز في اللغة . قال الطبري رحمه الله: " فإن جاز ذلك المعنى فيه ما قلت - أي التذكير وإرادة الأيام والليالي جميعاً - . فهل تجيز: (عندي عشر) وأنت تريد عشرة من رجال ونساء ؟ قلت: ذلك جائز في عدد الليالي والأيام غير جائز مثله في عدد بني آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب في الأيام والليالي خاصة إذا أبهمت العدد غلبت في الليالي حتى إنهم فيما روي لنا يقولون: (صمنا عشراً من شهر رمضان) لتغليبهم الليالي على الأيام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك فإن أظهروا مع العدد مفسرة أسقطوا من عدد المؤنث (الهاء) وأثبتوها في عدد المذكر كما قال تعالى ذكره: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾[الحاقة:٧]، فأسقط الهاء من سبع وأثبتها في الثمانية. وأما بنو آدم فإن من شأن العرب إذا اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهمت عددها: أن تخرجه على عدد الذكران دون الإناث ، وذكر نحوه النووي رحمه الله^(٢٥٧٠) ،^(٢٥٧١).

القول الثاني: اختار الأوزاعي ويحي بن أبي كثير وبعض السلف وابن حزم رحمه الله اقتصار الحكم على الليالي فتخرج المرأة من العدة في يوم العاشر فليس من العدة بل انقضت عدتها بانقضاء عشر ليال واستندوا إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قرأ ﴿وعشر ليال﴾^(٢٥٧٢).

^(٢٥٦٣) انظر: حاشية رد المحتار ٢٧٥/٩، شرح فتح القدير ٣/٣١٣.

^(٢٥٦٤) الكافي للمالكية ص ٢٩٤.

^(٢٥٦٥) زاد المحتاج ٣/٥١٢.

^(٢٥٦٦) الإصناف ٩/٢٧٥.

^(٢٥٦٧) المحرر الوجيز ٢/٢١٦.

^(٢٥٦٨) الإقتاع ٢/٣٢٤.

^(٢٥٦٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٣/١٨٦ المحرر الوجيز ٢/٢١٦، الفتوحات الإلهية ١/١٩٠.

^(٢٥٧٠) تفسير الطبري ٢/٥١٥.

^(٢٥٧١) انظر: شرح مسلم ١٠/١١٢.

^(٢٥٧٢) انظر: احكام الحداد: ٨٧.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين^(٢٥٧٣)، ومهما يكن من أمر فإن المسلم إذا اختلطت عليه الأمور واشتبه الحلال بالحرام وجب عليه الأخذ بالأحوط، والاحتياط هنا أن لا تخرج من عدتها إلا بتمام يوم العاشر والفارق بين القولين من حيث المدة لا يكاد يذكر فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه والله أعلم.

قال الصابوني: " وهذا الحكم [أي التريص أربعة أشهر وعشر أيام]، لغير الحامل^(٢٥٧٤) أما الحامل فعدتها، وضع الحمل لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]"^(٢٥٧٥).

(٢٥٧٣) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٥٥/٣.

(٢٥٧٤) عدة الحائض هي غير الحامل . وهي إما أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها وكلا الصنفين عدته من الوفاة أربعة أشهر وعشر. لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤] ، ولما أخرجه الشيخان مرفوعاً "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" رواه البخاري في مواضع ، وهو بهذا السياق في كتاب الطلاق باب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٤٢٠/٣ برقم (٥٣٣٦، ٥٣٣٥، ٥٣٣٤). ورواه مسلم (١١٢٣/٢ . ١١٢٥) برقم (١٤٨٦) وفي رواية له (١١٢٧/٢) برقم (١٤٩٠) عن حفصة رضي الله عنها زاد : " فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً " .

فظاهر الآية والحديث يشملهما فلا فرق بين مدخول بها وغير مدخول بها . قال الزركشي رحمه الله : "ولا فرق بين قبل الدخول وبعده إعمالاً لعموم الآية والخبر " . [شرح الزركشي ٥٥٢/٥] .
وقال ابن القيم رحمه الله: وأما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها أو لم يدخل اتفاقاً كما دل عليه عموم القرآن والسنة [زاد المعاد / ٦٦٤ . وانظر: الأحكام لابن دقيق العيد (١٩٥/٢ - ١٩٩)] .
ولما كانت غير المدخول بها تفارق المدخول بها في عدة المفارقة حال الحياة ورد النص الدال على استوائهما في المفارقة بالوفاة .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود رضي الله عنه: " لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث " فقام معقل بن سنان رضي الله عنه فقال: "قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت " ففرح بها ابن مسعود. [رواه النسائي واللفظ له (١٢١/٦) برقم (٣٣٥٤) ، وأبو داود (٥٨٨/٢) والترمذي (٤٤١/٣) ، وابن ماجه (٦٠/١) برقم (١٨٩١) ، وإمام أحمد (٤٨٠/٣) . وابن حبان (الإحسان) (٤٠٩/٩) برقم (٤١٠٠) والحاكم في المستدرک (١٨٠/٢) وقال بعد سرد رواياته ١٨١/٢ : " فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين " . ووافقه الذهبي وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٥٩/٦ : " هو كما قالاً " . قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٩١/٣ : " وصححه ابن مهدي والترمذي وقال ابن حزم : لا مغز فيه لصحة إسناده والبيهقي في الخلافيات " . وقال شيخنا عبد العزيز بن باز أتابه الله : " إسناده لا بأس به " .
وهذا قد أجمع عليه العلماء رحمهم الله .

قال ابن المنذر رحمه الله: " وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت " . [الإجماع ص ١٠٨] وحكاة أيضاً في الإشراف [الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٧٤] .

وقد اختلف أهل العلم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها على قولين^(٢٥٧٦).
القول الأول: أن الحامل أجلها أن تضع حملها ولو بعد الوفاة بوقت يسير ولو قبل دفنه. وهو
مذهب أكثر العلماء^(٢٥٧٧)، ومنهم الأئمة الأربعة^(٢٥٧٨).
وحكى ابن قدامة الإجماع عليه فقال: " وأجمعوا أيضاً على أن المتوفى عنها زوجها إذا
كانت حاملاً وضع حملها إلا ابن عباس . وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى^(٢٥٧٩)
الأجلين ، وحكاها أيضاً ابن عبد البر رحمه الله .
واحتجوا في قولهم بالأدلة الآتية:
أولاً: قال الله تعالى: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } فالآية دالة على أن كل
حامل أجلها وضع الحمل ومعلوم عند جمهور المفسرين أن آية الطلاق متأخرة عن آية البقرة.
قال ابن مسعود رضي الله عنه: " نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى " وهو^(٢٥٨٠)
قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.
قال ابن النحاس: وهذا أعني أن قوله تعالى: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ } ناسخة للتي في البقرة أو
مبينة لها – قول أكثر الصحابة والتابعين والفقهاء ، والذي جعلهم يقولون هذا هو تعارض^(٢٥٨٢)

وإذا ثبت لزوم العدة للحائل مدخولاً بها أو غير مدخول فإن النصوص دلت على أن مدة الإحداد هي
مدة العدة كما تقدم، فتحد الحائل المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً. قال ابن قدامة رحمه الله: "فإن قيل: ألا
حملتم الآية {وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} لعلى المدخول بها.
كما قلتم في قوله تعالى { وَالْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة: ٢٢٨]، قلنا إنما خصصنا هذه
بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ
عَدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا } [الأحزاب: ٤٩].

ولم يرد تخصيص عدة الوفاة ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين .
أحدهما: أن النكاح عقد عمر فإذا مات انتهى والشيء إذا انتهى تقرت أحكامه كتقرر أحكام الصيام بدخول
الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها، والعدة من أحكامه.

الثاني: أن المطلقة إذا أتت بولد يمكن الزوج تكذيبها ونفيه باللعان وهذا ممتنع في حق الميت فلا يؤمن أن
تأتي بولد فيلحق الميت نسبه وماله من ينفيه فاحتطنا بإيجاب العدة عليها لحفظها من التصرف والمبيت في

غير منزلها حفظاً لها. [المغني ١١ / (٢٢٣ - ٢٢٤)].

(٢٥٧٥) صفوة التفاسير: ١٣٦/١ .

(٢٥٧٦) انظر: أحكام الإحداد: ٧٠ وما بعدها.

(٢٥٧٧) الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨١ .

(٢٥٧٨) انظر: شرح فتح القدير ٤/٣١٠، المدونة ٢/٤٢٠، الأم ٥/٢٢٠، الكافي ٣/٣٠٢.

(٢٥٧٩) المغني ١١/٢٢٧ .

(٢٥٨٠) رواه البخاري ٣/٣١٣ .

(٢٥٨١) الناسخ والمنسوخ في القرآن ص ٩٠ .

(٢٥٨٢) المصدر السابق .

العمومين فإن عموم البقرة يشمل الحامل والحائل وعموم آية الطلاق يشمل المطلقة والمتوفى عنها فلا بد من حمل أحد العمومين لآية البقرة وبهذا نعمل بالآيتين فنقول: كل متوفى عنها تعتد

(٢٥٨٣)

أربعة أشهر وعشراً إلا الحامل فإن أجلها وضع حملها .
واستدل بعضهم على شمول آية { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ } للمتوفى عنها بما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن قوله تعالى { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ } للمطلقة ثلاثاً؟ فقال ﷺ " هي للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها زوجها " إلا أن الحديث لا يصح عند التحقيق ولو صح لكان نصاً في محل النزاع .

ثانياً: عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال:

(٢٥٨٤)

انكحي " رواه الجماعة .

وروايات هذا الحديث متعددة كلها فيها إذن النبي ﷺ لسبيعة في النكاح إذا وضعت حملها ورده لما قال أبو السنابل رضي الله عنه . وهذا الحديث متأخر عن آية البقرة فإن القصة إنما وقعت في حجة الوداع فإن زوجها الذي توفي عنها هو سعد بن خولة رضي الله عنها وقد توفي في حجة الوداع كما في الصحيحين ولفظه: فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل . فتبين بهذا أن عموم آية البقرة: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } مخصوص بآية الطلاق: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }.

قال القرطبي رحمه الله: " فبين الحديث - أي حديث سبيعة الأسلمية - أن قوله تعالى: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } محمول على عمومها في المطلقات والمتوفى عنهن

(٢٥٨٥)

أزواجهن، وأن عدة الوفاة مختصة بالحائل من الصنفين "

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: " لما كان عموم الآيتين معارضاً - أعني قول الله عز وجل: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } وقوله { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ } - لم يكن بد من بيان رسول الله ﷺ لمراد الله منهما على ما أمره الله عز وجل بقوله { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } [النحل: ٤٤]؛ فبين رسول الله ﷺ مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية، فكل ما خالف لك فلا معنى له من جهة الحجة وبالله

(٢٥٨٦)

التوفيق .

(٢٥٨٧)

وقال البيهقي رحمه الله: " وعامة الفقهاء خصوا الآية بخبر سبيعة

وعلل الجمهور لهذا القول بتعليقين، قال ابن قدامة رحمه الله: " ويحقق أن العدة إنما شرعت لمعرفة براءتها من الحمل، ووضعه أدل الأشياء على البراءة منه فوجب أن تنقضي به العدة ولأنه لا خلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضي به كما في حق المطلقة

(٢٥٨٨)

(٢٥٨٣) انظر: المغني (٢٢٧/١١ - ٢٢٨)، فتح الباري ٤٧٤/٩ .

(٢٥٨٤) تقدم تخريجه ص ١٠ - ١١ .

(٢٥٨٥) الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٣ .

(٢٥٨٦) التمهيد ٣٧/٢٠ .

(٢٥٨٧) شرح السنة ٣٠٦/٩ .

القول الثاني: أن الحامل تعتد بأطول الأجلين، روي هذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم (٢٥٨٩) ، واختاره ابن سحنون رحمه الله (٢٥٩١) ، قال ابن حجر: " وهو شذوذ مردود (٢٥٩٢)؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع (٢٥٩٣) ، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها، وقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤] عام أيضاً يشمل المطلقة والمتوفى عنها، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات، كالأيسة والصغيرة قبلهما، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم لكن قصره على من مضت عليها العدة ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حق بعض من شمله العموم (٢٥٩٤) .

ويترجح قول الجمهور أيضاً بأن الآيتين، وإن كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لا تنقضي العدة إلا بأخر الأجلين، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلي من العدة براءة الرحم-ولا سيما فيمن تحيض-يحصل المطلوب بالوضع، ووافق ما دل عليه حديث (٢٥٩٥)(٢٥٩٦) ويقويه قول ابن مسعود في تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة (٢٥٩٧)(٢٥٩٨) .

(٢٥٨٨)المغني ٢٢٨/١١ .

(٢٥٨٩)الإشراف على مذاهب العلماء ص ٢٨١ .

(٢٥٩٠)فتح الباري: ٩/٤٧٤ .

(٢٥٩١) وعلة قولهم هذا هو تعارض العمومين، عموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ} وعموم قوله: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } .

(٢٥٩٢) أي: موافقة سحنون من المالكية لعلي رضي الله عنه- كما نقله المازري وغيره بأن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد آخر الأجلين خلافاً لقول جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار الذين يقولون بأنها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة بذلك. انظر: فتح الباري: ٣٨٤/٩، المعجم بفوائد مسلم للمازري: ١٣٦/٢، إكمال المعجم للأبي: ٢٣٧/٥ .

(٢٥٩٣) ذكر الإجماع واستقراره غير واحد من أهل العلم، انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٦٦/١، الأم للشافعي: ٢٢٣/٥، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢٨١/٤، الاستنكار لابن عبد البر: ١٧٧/١٨-١٧٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٥٣/١، المغني لابن قدامة: ٢٢٧/١١، الإفصاح لابن هبيرة: ١٧٤/٢، إعلام الموقعين لابن القيم: ٨٦/٢، الروضة الندية لصديق خان: ١٤٥/٢، روح المعاني للألوسي: ١٤٩/٢، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية للخطيب: ٩٤ .

(٢٥٩٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس: ٧٥/٢، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ٢٨١/٤، الاستنكار لابن عبد البر: ١٧٧/١٨، أحكام القرآن للجصاص: ٥٦٦/١، المبسوط للسرخسي: ٣١/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٧٥/٣، فتح القدير للشوكاني: ٣٦٩/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٤٤/٢-٤٤٥، أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية للخطيب: ٨٩-٩٠ .

(٢٥٩٥) هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، صحابية، زوج سعد بن خولة، لها رواية في الصحيحين. انظر: الإصابة لابن حجر: ٣١٧/٤، تقريب التهذيب لابن حجر: ١٣٥٧ .

قال ابن عبد البر رحمه الله: " وأما مذهب علي وابن عباس - في هذه المسألة - فمعناه الأخذ باليقين .

وجملة { يَتَرَبَّصْنَ } خبر { الَّذِينَ } ؛ وفيها أشكال ، حيث لم يوجد رابط يربطها بالمبتدأ ؛ لأن قوله تعالى: { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ } ليس فيها ضمير يعود على { الَّذِينَ } ؛ فاختلف الناس في كيفية الربط بين المبتدأ ، والخبر على قولين^(٢٥٩٩):

أحدهما: أن التقدير: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بعدهم ؛ وعلى هذا يكون الضمير: في (بعدهم) هو الرابط الذي يربط بين المبتدأ ، والخبر .

والثاني: أن التقدير: وأزواج الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن ؛ فقدر المبتدأ .

قال ابن عثيمين: " هذان وجهان ؛ ولكن الأول أيسر من الثاني ، وأقرب . والله أعلم "^(٢٦٠٠) .

قال الماوردي: " والإحْدَادُ : الامتناع من الزينة ، والطيب ، والترجل ، والنُقْلَةُ "^(٢٦٠١) .

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الإحْدَادِ فيها على قولين^(٢٦٠٢):

أحدهما : أن الإحْدَادِ فيها واجب ، وهو قول ابن عباس^(٢٦٠٣) ، وابن عمر^(٢٦٠٤) ، والزهري^(٢٦٠٥) .

والثاني : ليس بواجب ، وقالوا: " : إنما أمرت المتوفى عنها زوجها أن تربص بنفسها عن الأزواج خاصة ، فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل ، فلم تنه عن ذلك ، ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه "^(٢٦٠٦) . وهو قول الحسن^(٢٦٠٧) ، وابن عباس^(٢٦٠٨) في أحد قولييه .

واستدلوا بدليلين:

الأول: حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: روى عبد الله ابن شداد بن الهاد ، عن أسماء بنت عُمَيْس قالت : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " تَسْلُبِي ثَلَاثًا ثُمَّ اصْنَعِي مَا شِئْتِ "^(٢٦٠٩) .

(٢٥٩٦) رواه البخاري في صحيحه -فتح- : ٣٧٩/٩ رقم: ٥٣١٨ عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: (أن امرأة من أسلم -يقال لها: سبيعة- كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها أبو السنابل بن بعلك فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحه حتى تعتدي آخر الأجلين ، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انكحي) .

(٢٥٩٧) البخاري -فتح- : ٥٢٢/٨ رقم: (٤٩١٠) .

(^{٢٥٩٨})الفتح: ٣٨٤/٩-٣٨٥ .

(٢٥٩٩) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٥٣/٣ .

(^{٢٦٠٠})تفسير ابن عثيمين: ١٥٣/٣ .

(٢٦٠١) النكت والعيون: ٣٠٢/١ .

(٢٦٠٢) انظر: النكت والعيون: ٣٠٢/١ .

(^{٢٦٠٣}) انظر: تفسير الطبري(٥٠٨٣):ص ٨٦/٥ .

(^{٢٦٠٤}) انظر: تفسير الطبري(٥٠٨٢):ص ٨٥/٥ .

(^{٢٦٠٥}) انظر: تفسير الطبري: ٨٥/٥-٨٦ .

(^{٢٦٠٦}) تفسير الطبري: ٨٦/٥ .

(^{٢٦٠٧}) انظر: تفسير الطبري(٥٠٨٥):ص ٨٦/٥ .

(^{٢٦٠٨}) انظر: تفسير الطبري(٥٠٨٦):ص ٨٥/٥ .

قال ابن القيم رحمه الله في بيان وجه استدلالهم بهذا الحديث: " قالوا: وهذا ناسخ لأحاديث الإحداد لأنه بعدها، فإن أم سلمة رضي الله عنها روت حديث الإحداد وأنه ﷺ أمرها به إثر موت أبي سلمة لا خلاف أن موت أبي سلمة كان قبل موت جعفر رضي الله عنهما (٢٦١٠)

ثانياً: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: " لا إحداد فوق ثلاث" (٢٦١١)
والراجح هو قول الجمهور، وقد أجابوا عما استدلت به أصحاب القول الثاني بما يلي:
أولاً:- أما حديث أسماء بنت عميس:

أ- أن الحديث شاذ، وبهذا قال أحمد وإسحاق رحمهما الله (٢٦١٢) وأشار إلى هذه العلة البيهقي رحمه الله فقال: والأحاديث قبله أثبت والمصير إليها أولى وبالله التوفيق (٢٦١٣)
وقال في معرفة السنن والآثار: " والحديث في إحدادها ثابت فالمصير إليه أولى وبالله التوفيق (٢٦١٤)

وحكى الحافظ ابن حجر رحمه الله عن شيخه العراقي القول بشذوذه، قال رحمه الله: " وأجاب - يعني شيخه - بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وأجمعوا على خلافه (٢٦١٥)

(٢٦٠٩) رواه الإمام أحمد (٣٦٩/٦، ٤٣٨)، ولفظه [أي أحمد]: دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر فقال: " لا تحدي بعد يومك هذا" ، وروا ابن حبان (الإحسان) واللفظ له (٤١٨/٧)، برقم (٣١٤٨) والبيهقي (٤٣٨/٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٥/٣) والطبراني في الكبير (١٩٣/٢٤) برقم (٣٦٩) بلفظ " تسكني ثلاثاً " وقد ذكر أهل العلم لهذا الحديث ثلاثة علل: ١- لانقطاع بين عبد الله بن شداد وأسماء، ٢- الكلام في محمد بن طلحة، ٣- شذوذ في لفظ الحديث .
أما الإسناد : قال البيهقي: "لم يثبت سماع عبد الله من أسماء ، وقد قيل فيه: عن أسماء ، فهو مرسل ، ومحمد بن طلحة ليس بالقوي ، والأحاديث قبله أثبت فالمصير إليها أولى".
لكن تعقبه ابن الترمذاني بقوله: قلت: " ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال إذا ثبت اللقاء أو أمكن". (سنن البيهقي مع الجوهر النقي) (٤٣٨/٧).
وقال الحافظ: " وهذا تعليل مدفوع بفقد صححه أحمد". (الفتح: ٢٣٣/١٢).
وقال الألباني: " أما الانقطاع فدعوى باطلة؛ فإن عبد الله من كبار التابعين الثقات، ولد على عهد النبي ﷺ ، وأسماء خالته، ولم يرم بتدليس". (السلسلة الصحيحة) (٦٨٤/٧).
وبهذا يتبين أن هذه العلة مردودة.

(٢٦١٠) زاد المعاد ٦٩٧/٥ .

(٢٦١١) قال الحافظ في " الفتح " ٩ / ٤٨٧ : ذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه " لا إحداد فوق ثلاث " فقال : هذا منكر ، و المعروف عن ابن عمر من رأيه أ.هـ. و يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه ، بخلاف حديث أسماء و الله أعلم.

(٢٦١٢) الجامع لأحكام القرآن ١٨٠/٢ .

(٢٦١٣) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٨/٧ .

(٢٦١٤) معرفة السنن والآثار ٢٢٢/١١ .

وقال ابن القيم رحمه الله عن رواية من روايات حديث أسماء رضي الله عنها: " وفي الحديث الثاني حجاج بن أرطاة ولا يعارض بحديثه الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث ^(٢٦١٦) .

ب- أن الحديث منقطع الإسناد، قال البيهقي رحمه الله: " فلم يثبت سماع عبدالله من أسماء وقد قيل فيه: عن أسماء فهو مرسل .

وقد قال أبو محمد بن حزم رحمه الله: " هذا منقطع لا حجة فيه لأن عبدالله بن شداد لم يسمع من رسول الله ﷺ شيئاً " ^(٢٦١٨) .

وقد أجاب عن هذه العلة الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال " وهذا تعليل مدفوع فقد صححه أحمد ولكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد، قلت وهو مصير منه إلى أنه يعله بالشذوذ " ^(٢٦١٩) .

(٢٦٢٠)

وأعله البيهقي أيضاً بأن فيه محمد بن طلحة ليس بالقوي .
قال الألباني أثابه الله معلقاً على كلام البيهقي رحمه الله: " ورجال أحمد رجال الصحيح " ^(٢٦٢١) .

ج- أن الحديث منسوخ، قال الطحاوي رحمه الله في كلامه على حديث أسماء: ففي هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها وإنما في وقت منها ثم نسخ ذلك وأمرت ^(٢٦٢٢)

بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، وساق بعد هذا الكلام الأحاديث الناسخة . وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وليس فيها ما يدل على النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال ^(٢٦٢٣) فجرى على عادته .

د- أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف الذي فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث، أو لكونها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها فنهاها بعدها عن الإحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: " ثلاثاً " لأنه يحمل على أنه ﷺ أطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث، ولعله كان أبانها بالطلاق ^(٢٦٢٤) قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد .

^(٢٦١٥) فتح الباري ٤٨٧/٩ .

^(٢٦١٦) زاد المعاد ٦٩٧/٥ .

^(٢٦١٧) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٨/٧ .

^(٢٦١٨) المحلي ٢٨٠/١٠ .

^(٢٦١٩) فتح الباري ٤٨٧/٩ .

^(٢٦٢٠) السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٨/٧ .

^(٢٦٢١) مجمع الزوائد ١٧/٣ .

^(٢٦٢٢) شرح معاني الآثار ٧٥/٢ .

^(٢٦٢٣) فتح الباري ٤٨٧/٩ .

^(٢٦٢٤) فتح الباري: ٤٨٧/٩ .

ولا تخلو هذه الأجوبة من نقاش وأصح ما أجاب به العلماء على هذا الحديث القول بشذوذه كما قال أحمد واسحاق والبيهقي رحمهم الله تعالى.
ثانياً: الجواب على حديث ابن عمر .

أجاب الإمام أحمد لما سئل عن هذا الحديث قائلاً: " هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه (٢٦٢٥) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وهذا - أي حديث ابن عمر - يحتمل أن يكون لغير المعتدة، فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء والله أعلم .
نستنتج مما سبق بأن ما ذهب إليه عامة أهل العلم هو الموافق للنصوص وأنه ليس مع المخالف ما يقاوم أدلة الجمهور والله أعلم (٢٦٢٧)(٢٦٢٨) .

(٢٦٢٥) المصدر السابق .

(٢٦٢٦) المصدر السابق .

(٢٦٢٧) جاء في موسوعة الفقه الاسلامي:

حكمة مشروعية العدة (موسوعة الفقه الإسلامي: ٢٤١/٤ - ٢٤٢):

شرع الله عز وجل العدة لتحقيق المصالح الآتية:

- ١ - التأكد من براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.
- ٢ - إتاحة الفرصة للمطلق أن يراجع زوجته إذا ندم، كما في الطلاق الرجعي.
- ٣ - تعظيم شأن النكاح، وأنه لا ينعقد إلا بشروط، ولا ينفك إلا بتريث وانتظار.
- ٤ - رعاية حق الزوج وأقاربه، وإظهار التأثير لفقده، وإبداء وفاء الزوجة لزوجها بعدم انتقالها لغيره إلا بعد مدة محددة.
- ٥ - صيانة حق الحمل إن كانت المفارقة حاملاً.

والعدة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها قبل الدخول أو بعده، أو فارقها زوجها بعد الدخول بطلاق، أو خلع، أو فسخ.

١ - قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤)﴾ ... [البقرة: ٢٣٤].
٢ - وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ... [البقرة: ٢٢٨].

٣ - وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضْنَ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤)﴾ [الطلاق: ٤].
٤ - وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعَدُّوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٩)﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٢٦٢٨) قد كانت المرأة في الجاهلية تحد على زوجها شر حداد وأقبحه ، فكانت تمكث سنة كاملة لا تمس طيبا ولا زينة ، ولا تبدو للناس في مجتمعهم ، ثم تخرج بعد ذلك ، وكان لهم في ذلك عادات سخيفة وخرافات شائنة.

أما حداد المرأة على القريب، فقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز إحداد المرأة على غير زوجها ثلاثة أيام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " (٢٦٢٩).

ولا يجوز للمرأة أن تزيد على ثلاثة أيام على غير الزوج ، وللزوج منعها من الإحداد على القريب ، لأن حقه عليها أعظم من حق القريب.

قال ابن القيم رحمه الله : " فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز " (٢٦٣٠).

وقال العيني رحمه الله : " قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن من مات أبوها أو ابنها، وكانت ذات زوج وطالبها زوجها في الثلاثة أيام التي أبيض لها الإحداد فيها أنه يُقضى له عليها بالجماع فيها " (٢٦٣١).

واختار جوازه على كل ميت الشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين أثابهما الله عملاً بعموم الحديث (٢٦٣٢).

حتى إذا حال عليها الحول خرجت بأقبح منظر وأفظع مرأى ، فتوتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - فتمسح به جلدها فلا يكاد يعيش بعدما تتمسح به مما يجد من أوساخها وروائحها . وقد ذكر النبي ﷺ بعض النساء لما أرادت أن تترخص لابنتها في الكحل فقال ﷺ : "إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي بالعة على رأس الحول". وقد سئلت زينب - راوية الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها - وما ترمي بالبعة على رأس الحول ؟ فقالت : " كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حشفاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً حتى تمر السنة ثم توتى بدابة - حمار أو شاة أو طائر - ففتفض به فقلما بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. [رواه البخاري في مواضع ، وهو بهذا السياق في كتاب الطلاق باب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٤٢٠/٣ برقم (٥٣٣٧، ٥٣٣٦، ٥٣٣٥، ٥٣٣٤)، ورواه مسلم (١١٢٣/٢ - ١١٢٥) برقم (١٤٨٦) وفي رواية له (١١٢٧/٢) برقم (١٤٩٠) عن حفصة رضي الله عنها زاد : " فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً [".

إلى أن جاء الإسلام فأصلح من ذلك ، فجعل العدة على نحو الثلث مما كانت عليه ، ولم يحرم فيها إلا الزينة والطيب والتعرض لأنظار الخاطبين من الرجال ، والكحل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم هو كحل الزينة لا كحل التداوي بدليل حديث الموطأ عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "اجعليه بالليل وامسحيه بالنيهار". (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٣١٠/١٧)، والمسلمات اليوم لا يسرن على طريق واحدة في الحداد ، فمنهن من يغلن في الحداد ويغرقن في النوح والندب والخروج من مأثوف العادات في المعيشة ، حتى يزدن على ما كان عليه نساء الجاهلية ، ولا يخصصن الزوج بما خصه به الشرع ، بل ربما حددن على الولد السنة والسنتين ، وربما تركن الحداد على الزوج بعد الأربعين، فالخير كل الخير للمسلمين أن يصلحوا هذه العادات الرديئة في الحداد ، إذ لا فائدة فيها إلا إفناء المال في تغيير اللباس والأثاث والرياش والماعون ، وفساد آداب المعاشرة والشقاء في أحوال المعيشة ، وما ينجم عن ذلك من الأمراض ، ولا سيما لدى ضعفاء الأمزجة. (انظر: تفسير المراغي: ٤٣٦/١-٤٣٧).

(٢٦٢٩) صحيح البخاري (١٢٢١): ص ٤٣٠/١. من حديث زينب بنت أبي سلمة.

(٢٦٣٠) زاد المعاد: ٥ / ٦٩٦.

(٢٦٣١) عمدة القارئ: ٦٤/٨.

(٢٦٣٢) انظر: أحكام الإحداد، الشيخ خالد المصلح: ٤٣.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم جوازه على الأجنبي مطلقاً، وخصه بعضهم بما إذا وجدت
الريبة قال الهيثمي رحمه الله: "وبحث الأذرعى حرمة من أجنبية على أجنبي ولو بعض يوم،
وهو متجه حيث وجدت ريبة وإلا كأن حزنه عليه لنحو علمه وصلاحه وصادقته لنحو والدها
(٢٦٣٣)

وإحسانه إليها ولا ريبة بوجه فلا حرمة كما هو ظاهر"
وما قاله متوجه إلا أنه لا يخالف ما تقدم عن جمهور العلماء إذ إن كلامهم رحمهم الله على
المسألة من حيث الأصل دون ما قد يعرض لها مما يؤدي إلى تحريمه . وأما ما ذكره عن
الأذرعى فلا وجه له وظاهر السنة يردّه والله أعلم.

قوله تعالى: { فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ } [البقرة: ٢٣٤]، " أي: فإذا انقضت عدتهن" (٢٦٣٤).
قوله تعالى: { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٤]، أي: فلا إثم
عليكم أيها الأولياء في الإذن لهنّ بالزواج وفعل ما أباحه لهنّ الشرع من الزينة والتعرض
للخطاب" (٢٦٣٥).

قال السعدي: أي: "من مراجعتها للزينة والطيب، على وجه غير محرم ولا مكروه" (٢٦٣٦).
قال مجاهد: "المعروف": النكاح الحلال الطيب" (٢٦٣٧)، وروي نحوه عن السدي (٢٦٣٨)
والزهري (٢٦٣٩).

قال النسفي: أي: "بالوجه الذي لا ينكره الشرع" (٢٦٤٠).
قال الزمخشري: " والمعنى أنهم لو فعلن ما هو منكر كان على الأئمة أن يكفوهن" (٢٦٤١).
قال الشيخ السعدي: " وفي هذا وجوب الإحداذ مدة العدة، على المتوفى عنها زوجها، دون
غيرها من المطلقات والمفارقات، وهو مجمع عليه بين العلماء. وفي خطابه للأولياء بقوله: { فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ } [البقرة: ٢٣٤] دليل على أن الولي ينظر على المرأة،
ويمنعها مما لا يجوز فعله ويجبرها على ما يجب، وأنه مخاطب بذلك، واجب عليه" (٢٦٤٢).

قال ابن عثيمين: " فلو أرادت المرأة أن تعمل شيئاً محرماً عليها في هذه العدة لزم وليها أن
يمنعها؛ وإذا تمت العدة فلا جناح على وليها أن يمكنها من أن تفعل في نفسها ما تشاء - لكن
بالمعروف" (٢٦٤٣).

قوله تعالى: { وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [البقرة: ٢٣٤]، أي: والله " عليم بجميع أعمالكم
فيجازيكم عليها" (٢٦٤٤).

قال السعدي: أي: "عالم بأعمالكم، ظاهرها وباطنها، جليلها وخفيها، فمجازيكم عليها" (٢٦٤٥).

(٢٦٣٣) فتح الجواد ٢/٢٠٣ .

(٢٦٣٤) تفسير السعدي: ١/١٠٤ .

(٢٦٣٥) صفوة التفاسير: ١/١٣٦ .

(٢٦٣٦) تفسير السعدي: ١/١٠٤ .

(٢٦٣٧) تفسير الطبري (٥٠٩٣): ص ٥/٩٣ .

(٢٦٣٨) تفسير الطبري (٥٠٩٦): ص ٥/٩٤ .

(٢٦٣٩) تفسير الطبري (٥٠٩٧): ص ٥/٩٤ .

(٢٦٤٠) تفسير النسفي: ١/١٢٦ .

(٢٦٤١) تفسير الكشاف: ١/٢٨٢ .

(٢٦٤٢) تفسير السعدي: ١/١٠٤-١٠٥ .

(٢٦٤٣) تفسير ابن عثيمين: ٣/١٥٥ .

(٢٦٤٤) صفوة التفاسير: ١/١٣٦ .

قال ابن عثيمين: "أي عليم ببواطن الأمور؛ فالخبير أخص من العليم"^(٢٦٤٦).
الفوائد:

- ١ - من فوائد الآية: وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن }؛ لأنها خبر بمعنى الأمر.
- ٢ - ومنها: وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كانت صغيرة، أم كبيرة؛ لقوله تعالى: { أزواجاً }، وأطلق؛ فأما الكبيرة فتقوم بما يلزمها من الإحدا؛ وأما الصغيرة فالمخاطب بذلك وليها يجنبها ما تتجنبه المحادة الكبيرة.
- ٣ - ومنها: وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء دخل بها، أم لم يدخل؛ لقوله تعالى: { أزواجاً }؛ لأن الزوجة تكون زوجة بمجرد العقد بخلاف الطلاق؛ فإن الطلاق قبل الدخول، والخلوة لا عدة فيه؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } [الأحزاب: ٤٩].
- ٤ - ومنها: وجوب انتظار المرأة بنفسها مدة العدة بحيث لا تتزوج، ولا تتعرض للزواج؛ لقوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن }، كما تقول: تربص بكذا، وكذا - يعني لا تتعجل.
- ٥ - ومنها: أن السرية لا تلزمها عدة الوفاة؛ لأنها ليست بزوجة.
- ٦ - ومنها: أنه لو تبين عند الوفاة أن النكاح باطل لم تعتد بالوفاة، مثل أن يتبين عند وفاته أنها أخته من الرضاع؛ لأنه تبين أن النكاح باطل - وجوده كالعدم -.
- ٧ - ومنها: أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت تحيض، أو لا تحيض؛ ويستثنى من ذلك الحامل؛ فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } [الطلاق: ٤]؛ ولا عدة للمتوفى عنها زوجها سوى هاتين.
- ٨ - ومنها: حكمة الله بتقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر؛ وعلق الحكم بهذا العدد، ولم يعلقه بالأقراء - كما في المطلقات -؛ لأن أقل ما يمكن أن يتحرك فيه الجنين أربعة أشهر؛ وزيدت العشرة للاستنابات؛ هكذا قال بعض أهل العلم؛ ولكن عند التأمل يتبين لك ضعف هذا التعليل؛ لأن المرأة المتوفى عنها زوجها قد لا يدخل بها؛ وقد تكون صغيرة لا يمكن أن تحمل؛ وقد تكون كبيرة آيسة من الحمل؛ ثم الاحتياط بأربعة أشهر وعشر: يمكن العلم ببراءة الرحم قبل هذه المدة؛ فتبين بهذا أن الحكمة شيء آخر؛ وعندني - والله أعلم - أن الحكمة أنهم لما كانوا في الجاهلية تبقى المرأة حولاً كاملاً في العدة بعد موت زوجها، وتبقى في بيت صغير، كالخباء لها، ولا تمس الماء أبداً؛ تأكل، وتشرب حتى لا تموت؛ وتبقى بعرقها، ورائحتها، وحيضها، وننتها لمدة سنة كاملة؛ فإذا تمت السنة أتوا لها بفأرة، أو عصفور، فقالوا لها: «امحشي به فرجك»؛ فقل ما تتمسح بشيء إلا مات من الرائحة الكريهة؛ مدة سنة ربما يأتيها الحيض اثنتي عشرة مرة وهي في هذا المكان؛ ثم إذا تم الحول أتوا لها ببعرة؛ فأخذت البعرة، ورمت بها، كأنها تقول: كل ما مر علي فهو أهون من رمي هذه البعرة؛ فجاء الإسلام، وأبدل الحول بأربعة أشهر؛ لأن أربعة أشهر: ثلث حول؛ وعشرة أيام: ثلث شهر؛ والثلث كثير؛ فأتي من الحول بثلاثة، ومن الشهر بثلاثة؛ فإن تبينت هذه الحكمة، وكانت هي مراد الله فهذا من فضل الله؛ وإن لم تتبين فإننا نقول: الله أعلم بما أراد؛ وهذا كغيرها من العبادات ذوات العدد التي لا نعلم ما الحكمة فيها.
- ٩ - ومن فوائد الآية: أن العدة إذا انتهت جاز للمرأة أن تفعل كل ما كان معروفاً من تجمل، وخروج من البيت، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: { فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم }.
- ١٠ - ومنها: أن الأولياء مسؤولون عن مولياتهم؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليكم } إشارة إلى أن الرجال لهم ولاية على النساء؛ فيكونون مسؤولين عنهن.

(٢٦٤٥) تفسير السعدي: ١/١٠٤.

(٢٦٤٦) تفسير ابن عثيمين: ١/١٥٥.

١١ - ومنها: اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: { بالمعروف }؛ والعرف معتبر إذا لم يخالف الشرع؛ فإن خالف الشرع فلا يعتبر.

١٢ - ومنها: إثبات علم الله عزّ وجلّ بالظاهر، والخفي؛ لقوله تعالى: { والله بما تعملون خبير }؛ والخبير هو العليم ببواطن الأمور؛ ومن كان عليماً ببواطن الأمور كان عليماً بظواهرها من باب أولى.

١٣ - ومنها: التحذير من مخالفة هذا الحكم؛ لقوله تعالى: { والله بما تعملون خبير } أي احذروا من مخالفته؛ فإن الله بما تعملون خبير.

القرآن

{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَكُمْ سَتَدْرُؤُنَّهُنَّ وَلَكِنَّ لَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْمُنْكَاحِ إِذَا قُلْتُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرُضُوا بَعْدَ الْوَعْدَةِ النَّكاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ [البقرة : ٢٣٥]

التفسير:

ولا إثم عليكم -أيها الرجال- فيما تلمحون به من طلب الزواج بالنساء المتوقى عنهنّ أزواجهن، أو المطلقات طلاقاً بائناً في أثناء عدتهن، ولا ذنب عليكم أيضاً فيما أضمتموه في أنفسكم من نية الزواج بهن بعد انتهاء عدتهن. علم الله أنكم ستذكرون النساء المعتدات، ولن تصيروا على السكوت عنهن، لضعفكم؛ لذلك أباح لكم أن تذكروهن تلميحاً أو إضماراً في النفس، واحذروا أن تواعدوهن على النكاح سرّاً بالزنى أو الاتفاق على الزواج في أثناء العدة، إلا أن تقولوا قولاً يفهم منه أن مثلها يرغّب فيها الأزواج، ولا تعزموا على عقد النكاح في زمان العدة حتى تنقضي مدتها. واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فخافوه، واعلموا أن الله غفور لمن تاب من ذنوبه، حلیم على عباده لا يعجل عليهم بالعقوبة.

قوله تعالى: { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ } [البقرة: ٢٣٥]، "أي: لا إثم عليكم" (٢٦٤٧).
(الجناح): "الإثم"، وهو أصح في الشرع وقيل: بل هو الأمر الشاق، وهو أصح في اللغة؛ قال الشاعر (٢٦٤٨):

إذا تعلق براكبها خليجا تذكر ما لديه من الجناح
والمخاطبة لجميع الناس؛ والمراد بحكمها هو الرجل الذي في نفسه تزوج معتدة، أي لا وزر عليكم في التعريض بالخطبة في عدة الوفاة" (٢٦٤٩).

قوله تعالى: { فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ } [البقرة: ٢٣٥]، أي: "بخطبة النساء في عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح" (٢٦٥٠).

قال الصابوني: أي: "بخطبة النساء المتوقى عنهن أزواجهن في العدة، بطريق التلميح لا التصريح" (٢٦٥١).

قال الخازن: أي: من طلب نكاح "المعتدات في عدتهن" (٢٦٥٢).

(٢٦٤٧) تفسير ابن عثيمين: ١٥٩/٣.

(٢٦٤٨) البيت نسبة القرطبي في تفسيره: ١٨٧/٣ إلى الشماخ، والصواب أنه لبشر بن أبي خازم، وهو في ديوانه: ٩٠، الرواية فيه: إذا ركبت بصاحبها....

(٢٦٤٩) تفسير القرطبي: ١٨٨/٣.

(٢٦٥٠) تفسير ابن كثير: ٦٣٨/١.

(٢٦٥١) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

(٢٦٥٢) تفسير الخازن: ١٦٩/١.

قال القاسمي: " في التعريض بخطبتكم النساء المتوفى عنهن أزواجهنّ قبل انقضاء العدة لتتزوجهن بعد انقضائها"^(٢٦٥٣).

قال الخازن: " و(التعريض): ضد التصريح، ومعناه أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده ويصلح للدلالة على غير مقصوده ولكن إشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح وقيل هو الإشارة إلى الشيء بما يفهم السامع مقصوده من غير تصريح به وقيل التعريض من الكلام ما له ظاهر وباطن"^(٢٦٥٤).

قال القاسمي: " و(التعريض): إفهام المقصود بما لم يوضع له، حقيقة ولا مجازاً. كأن يقال لها: إنك جميلة أو سالحة، أو ربّ راغب فيك، أو من يجد مثلك"^(٢٦٥٥).

قال ابن عثيمين: و(التعريض) هو أن يأتي الإنسان بكلام لا يصرح فيه بمراده؛ لكنه مقارب، كذا قال الماروردي: " فهو الإشارة بالكلام إلى ما ليس فيه ذكر النكاح"^(٢٦٥٦)، مثل أن يقول للمرأة: (إني في مثلك لراغب)؛ (إنك امرأة يرغب فيك الرجال)؛ (إذا انقضت العدة فأخبريني)؛ وعلى هذا ففس؛ فهذا ليس فيه تصريح أن يخطبها لا لنفسه، ولا لغيره؛ لكنه يسمى تعريضاً؛ والتعريض، والتلويح بمعنى واحد"^(٢٦٥٧).

وأما (الخطبة) فمعناها: "أن يعرض الإنسان نفسه على المرأة ليتزوجها، ويطلبها إليه؛ فهي" طلب النكاح"^(٢٦٥٨)، وسميت خطبة إما من الخطب بمعنى الشأن؛ لأن هذا شأنه عظيم؛ وإما من الخطابة؛ لأنها مقرونة بالقول - حتى إنه كان فيما سلف يأتي الخاطب إلى المرأة، وأهلها، ويخطب فيهم - يعني يتكلم بخطبة، ثم يبدي أنه يرغبها؛ ومع ذلك يفرقون بين الخطبة بالكسر؛ وبين الخطبة بالضم؛ فيقول: الخطبة بالضم: "وأما الخطبة بالضم فهي كلام يتضمن وعظاً أو بلاغاً"^(٢٦٥٩)، وما أشبه ذلك؛ والخطبة بالكسر: هي طلب المرأة لتكون زوجة للطالب؛ والمراد بـ {النساء} من مات عنهن أزواجهن"^(٢٦٦٠).

قال البغوي: " روي أن سكينه بنت حنظلة بانّت من زوجها فدخل عليها أبو جعفر محمد بن علي الباقر في عدتها وقال : يا بنت حنظلة أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقدمي في الإسلام فقالت سكينه أتخطبني وأنا في العدة وأنت يؤخذ العلم عنك ؟ فقال : إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي في عدة زوجها أبي سلمة فذكر لها منزلته من الله عز وجل وهو متحامل على يده حتى أثر الحصر في يده من شدة تحامله على يده"^(٢٦٦١)،^(٢٦٦٢).

(٢٦٥٣) محاسن التأويل: ١٥٨/٢.

(٢٦٥٤) تفسير الخازن: ١٦٩/١.

(٢٦٥٥) محاسن التأويل: ١٥٨/٢.

(٢٦٥٦) النكت والعيون: ٣٠٤/١.

(٢٦٥٧) تفسير ابن عثيمين: ١٥٩/٣.

(٢٦٥٨) النكت والعيون: ٣٠٤/١.

(٢٦٥٩) النكت والعيون: ٣٠٤/١.

(٢٦٦٠) تفسير ابن عثيمين: ١٥٩/٣.

(٢٦٦١) أخرجه ابن المبارك في كتاب النكاح ، ورواه الدارقطني من رواية محمد بن الصلت عن عبد الرحمن بن

سليمان ، وهو ابن الغسيل انظر : الكافي الشاف لابن حجر ص ٢١ .

(٢٦٦٢) تفسير البغوي: ٢٨٢/١.

قوله تعالى: { أَوْ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ } [البقرة: ٢٣٥]، أي: أو " أضمرتم في أنفسكم خَطْبَتَهُنَّ " (٢٦٦٣).

قال النسفي: " أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين " (٢٦٦٤).

قال ابن عثيمين: أي " أخفيتم، وأضمرتم في أنفسكم " (٢٦٦٥)، وهذا كقوله تعالى: { وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ } [القصص: ٦٩] وكقوله: { وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ } [المتحنة: ١].

قال البيضاوي: " أو أضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه تصريحاً ولا تعريضاً " (٢٦٦٦).

قال الماوردي: " يعني ما أسررتموه من عقدة النكاح " (٢٦٦٧).

قال الطبري: " أو أخفيتم في أنفسكم ، فأسررتموه ، من خطبتهن ، وعزم نكاحهن وهن في عددهن ، فلا جناح عليكم أيضا في ذلك ، إذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " (٢٦٦٨).

قال مجاهد: " الإكنان : ذكر خطبتها في نفسه ، لا يبيديه لها . هذا كله حل معروف " (٢٦٦٩).
وروي نحوه عن السدي (٢٦٧٠)، القاسم بن محمد (٢٦٧١)، وابن زيد (٢٦٧٢)، وسفيان (٢٦٧٣)،
والحسن (٢٦٧٤).

يقال : كنته في البيت أو في الأرض، إذا خبأته فيه ، ومنه قوله تعالى ذكره : { كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ } [سورة الصافات : ٤٩] ، أي مخبوء ، ومنه قول الشاعر (٢٦٧٥):

ثلاث من ثلاث قداميات من اللائي تكن من الصقيع (٢٦٧٦)

قوله تعالى: { عَلَّمَ اللَّهُ أَنْكُمْ سَنَذَكُرُونَهُنَّ } [البقرة: ٢٣٥]، "أي: قد علم الله أنكم ستذكرونهن: " إما سرا وإما إعلانا في نفوسكم وبألسنتكم ؛ فرخص في التعريض دون التصريح " (٢٦٧٧).

(٢٦٦٣) تفسير ابن كثير: ٦٣٩/١.

(٢٦٦٤) تفسير النسفي: ١٢٧/١.

(٢٦٦٥) تفسير ابن عثيمين: ١٥٩/٣.

(٢٦٦٦) تفسير البيضاوي: ١٤٦/١.

(٢٦٦٧) النكت والعيون: ٣٠٤/١.

(٢٦٦٨) تفسير الطبري: ١٠٢/٥.

(٢٦٦٩) تفسير الطبري (٥١٢٦): ص ١٠٣/٥.

(٢٦٧٠) تفسير الطبري (٥١٢٨): ص ١٠٣/٥.

(٢٦٧١) تفسير الطبري (٥١٢٩): ص ١٠٣/٥.

(٢٦٧٢) تفسير الطبري (٥١٣٠): ص ١٠٣/٥.

(٢٦٧٣) تفسير الطبري (٥١٣١): ص ١٠٤/٥.

(٢٦٧٤) تفسير الطبري (٥١٣٢): ص ١٠٤/٥.

(٢٦٧٥) لم أتعرف على قائله، والبيت من شواهد الطبري: ١٠٢/٥، ومعاني الفراء ١: ١٥٢، واللسان (كنن)

. قداميات جمع قدامى، والقدامى واحد . وجمع ، وهو هنا واحد . والقدامى والقوام في الطير : عشر ريشات

في كل جناح . وقوله : " ثلاث من ثلاث قداميات " ، كأنه يريد أنه اختار من قوام ثلاث من الطير ، ثلاث

ريشات من ريشه ، وكأنه يريد ذلك لأسهمه ، يريش الأسهم بها . والصقيع : الذي يسقط بالليل ، شبيهه

بالثلج .

(٢٦٧٦) انظر: تفسير الطبري: ١٠٢/٥.

قال الصابوني: " أي قد علم الله أنكم ستذكرونهن في أنفسكم ولا تصبرون عنهن فرفع عنكم الحرج"^(٢٦٧٨).

قال البيضاوي: " ولا تصبرون على السكوت عنهن وعن الرغبة فيهن وفيه نوع توبيخ"^(٢٦٧٩).

عن الحسن: {علم الله أنكم ستذكرونهن}، قال: الخطبة"^(٢٦٨٠).

قال مجاهد: "ذكرك إياها في نفسك. قال: فهو قول الله: " علم الله أنكم ستذكرونهن"^(٢٦٨١).

قوله تعالى: {وَلَكِنْ لَّا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا} [البقرة: ٢٣٥]، أي: "ولكن لا تواعدوهنَّ بالنكاح سرًّا"^(٢٦٨٢).

قال المراغي: " فإن المواعدة على هذه الحال مدرجة للفتنة ، ومظنة للقليل والقال ، بخلاف التعريض فإنه يكون على ملأ من الناس ، فلا عار فيه ولا عيب ، ولا يكون وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه"^(٢٦٨٣).

وذكر العلماء في (السر) في قوله تعالى: {لَّا تُوعِدُوهُنَّ سِرًّا} [البقرة: ٢٣٥]، وجوها^(٢٦٨٤):
أحدها: أنه الزنى، قاله أبو مجلز^(٢٦٨٥)، وأبو الشعثاء - جابر بن زيد -^(٢٦٨٦) والحسن البصري^(٢٦٨٧)، وإبراهيم النخعي^(٢٦٨٨)، وقتادة^(٢٦٨٩)، والضحاك^(٢٦٩٠)، والربيع بن أنس^(٢٦٩١)، وسليمان التيمي^(٢٦٩٢)، والسدي^(٢٦٩٣)، وهو معنى رواية العوفي عن ابن عباس^(٢٦٩٤).

واختره قال الطبري قائلا: " وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك ، تأويل من قال: السر ، في هذا الموضع ، (الزنا)، وذلك أن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة (سرا) ، لأن

-
- (٢٦٧٧) تفسير القرطبي: ١٩٠/٣.
- (٢٦٧٨) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.
- (٢٦٧٩) تفسير البيضاوي: ١٤٦/١.
- (٢٦٨٠) تفسير الطبري (٥١٣٣): ص ١٠٤/٥.
- (٢٦٨١) تفسير الطبري (٥١٣٤): ص ١٠٥/٥.
- (٢٦٨٢) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.
- (٢٦٨٣) تفسير المراغي: ٤٣٨/١.
- (٢٦٨٤) انظر: تفسير ابن كثير: ٦٣٩/١ ، والنكت والعيون: ٣٠٤/١.
- (٢٦٨٥) انظر: تفسير الطبري (٥١٣٧): ص ١٠٥/٥.
- (٢٦٨٦) انظر: تفسير الطبري (٥١٣٦): ص ١٠٥/٥.
- (٢٦٨٧) انظر: تفسير الطبري (٥١٤٠) - (٥١٤٣): ص ١٠٦/٥.
- (٢٦٨٨) انظر: تفسير الطبري (٥١٤٥): ص ١٠٦/٥.
- (٢٦٨٩) انظر: تفسير الطبري (٥١٤٦): ص ١٠٦/٥.
- (٢٦٩٠) انظر: تفسير الطبري (٥١٤٩): ص ١٠٦/٥.
- (٢٦٩١) انظر: تفسير الطبري (٥١٥٢): ص ١٠٧/٥.
- (٢٦٩٢) انظر: تفسير الطبري (٥١٥١): ص ١٠٦/٥.
- (٢٦٩٣) انظر: تفسير الطبري (٥١٤٤): ص ١٠٦/٥.
- (٢٦٩٤) انظر: تفسير الطبري (٥١٥٠): ص ١٠٧/٥.

ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه ، فيسمى لخفائه (سرا)، من ذلك قوله رؤبة بن العجاج^(٢٦٩٥) :

فحف عن أسرارها بعد العسق ولم يضعها بين فرك وعشق
يعني بذلك : عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك ، ومنه قول الحطيئة^(٢٦٩٦) :
ويحرم سر جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع
وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه : (سرا)، ويقال : هو في سر قومه، يعني : في خيارهم وشرهم.

ثم قال : فلما كان " السر " إنما يوجه في كلامها إلى أحد هذه الأوجه الثلاثة ، وكان معلوماً أن أحدهن غير معني به قوله : " ولكن لا تواعدهن سرا " ، وهو السر الذي هو معنى الخيار والشرف فلم يبق إلا الوجهان الآخران ، وهو " السر " الذي بمعنى ما أخفته نفس المواعيد بين المتواعدين ، و(السر) الذي بمعنى الغشيان والجماع، فلما لم يبق معنى غيرهما ، وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معني به ، صح أن الآخر هو المعني به^(٢٦٩٧).

الثاني : ألا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عدهن ألا ينكحن غيركم ، وهذا قول ابن عباس^(٢٦٩٨) ، وسعيد بن جبير^(٢٦٩٩) ، والشعبي^(٢٧٠٠) ، ومجاهد^(٢٧٠١) ، وعكرمة^(٢٧٠٢) ، والسدي^(٢٧٠٣) وقتادة^(٢٧٠٤) وسفيان^(٢٧٠٥) .

الثالث : ألا تنكحوهن في عدهن سراً ، وهو قول عبد الرحمن بن زيد^(٢٧٠٦) .

^(٢٦٩٥)ديوانه : ١٠٤ ، واللسان (عسق) (عشق) (فرك) (سرر) ، وفي اللسان في بعض مواده " إسرارها " بالكسر ، وهو خطأ ، وفي بعضها " الغسق " ، وهو خطأ أيضاً . والأسرار جمع سر . والعسق ، مصدر " عسق به يعسق " : لزمه وأولع به . والفرك (بكسر الفاء وسكون الراء) بغضة الرجل امرأته ، أو بغضة امرأته له . وامرأة فارك وفروك ، تكره زوجها . ورجل مفرك (بتشديد الراء) . لا يحظى عند النساء . والعشق (بكسر فسكون) والعشق (بفتحتين) مصدر " عشق يعشق " . والضمير في قوله : " فعف " ، عائد إلى حمار الوحش الذي يصفه ويصف أنه . والضمير في " أسرارها " عائد إلى الأتن .

^(٢٦٩٦)ديوانه : ٩٣ ، واللسان (أنف) يمدح بني رياح وبني كليب من بني يربوع . أنف كل شيء : طرفه وأوله . والقصاع جمع قصعة : وهي الجفنة الضخمة . يذكر عفتهم وحفاظهم وامتناعهم من انتهاك حرمة الجارة ، واقتراف الإثم في حقها ، ويصف كرمهم وإيثارهم جارهم بالطعام على أنفسهم ، فلا يتقدمونه إلى الطعام حتى يأخذ منه ما يشتهي وما يكفيه . وقبل البيت : فليس الجار جار بني رياح ... بمقصى في المحل ولا مضاع هم صنعوا لجارهم ، وليست ... يد الخرقاء مثل يد الصناع

^(٢٦٩٧) تفسير الطبري : ١١٠/٥-١١١ .

^(٢٦٩٨) انظر : تفسير الطبري (٥١٥٤) : ص ١٠٧/٥ .

^(٢٦٩٩) انظر : تفسير الطبري (٥١٥٥) : ص ١٠٧/٥-١٠٨ .

^(٢٧٠٠) انظر : تفسير الطبري (٥١٥٧) : ص ١٠٨/٥ .

^(٢٧٠١) انظر : تفسير الطبري (٥١٥٦) : ص ١٠٨/٥ .

^(٢٧٠٢) انظر : تفسير الطبري (٥١٥٦) : ص ١٠٨/٥ .

^(٢٧٠٣) انظر : تفسير الطبري (٥١٦١) : ص ١٠٨/٥ .

^(٢٧٠٤) انظر : تفسير الطبري (٥١٦٢) : ص ١٠٩/٥ .

^(٢٧٠٥) انظر : تفسير الطبري (٥١٦٣) : ص ١٠٩/٥ .

^(٢٧٠٦) انظر : تفسير الطبري (٥١٧١) : ص ١١٠/٥ .

الرابع : أن يقول لها : لا تقوتني نفسك ، وهو قول مجاهد^(٢٧٠٧) .
الخامس : الجماع ، وهو قول الشافعي^(٢٧٠٨) .
وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك . والله تعالى أعلم .
قوله تعالى : {إِنَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} [البقرة: ٢٣٥] ، " أي إلا وعدا معروفاً ، وهو التعريض الذي سبق"^(٢٧٠٩) .
قال الشافعي: أي: " قولاً حسناً لا فحش فيه"^(٢٧١٠) .

قال المراغي: "أي لا تواعدوهن بالمستهجن ، ولكن واعدوهن بقول معروف لا يستحيا منه في الجهر ، كذكر حسن العشرة وسعة الصدر للزوجات إلى نحو ذلك"^(٢٧١١) .
قال الصابوني: " إلا بطريق التعريض والتلويح وبالمعروف الذي أقره لكم الشرع"^(٢٧١٢) .
قال البيضاوي: " وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا والمستثنى منه محذوف أي: لا تواعدوهن مواعدة إلا مواعدة معروفة، أو إلا مواعدة بقول معروف . وقيل إنه استثناء منقطع من سراً وهو ضعيف لأدائه إلى قولك لا تواعدوهن إلا التعريض، وهو غير موعود . وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها إن كانت معتدة وفاة . واختلف في معتدة الفراق البائن والأظهر جوازه"^(٢٧١٣) .

قال الرازي: " لما أذن في أول الآية بالتعريض، ثم نهى عن المسارة معها دفعا للريبة والغيبة استثنى عنه أن يساررها بالقول المعروف، وذلك أن يعدها في السر بالإحسان إليها، والاهتمام بشأنها، والتكفل بمصالحها، حتى يصير ذكر هذه الأشياء الجميلة مؤكداً لذلك التعريض والله أعلم"^(٢٧١٤) .

قال ابن عاشور: " فإن القول المعروف من أنواع الوعد إلا أنه غير صريح، وإذا كان النهي عن المواعدة سرا، علم النهي عن مواعدة جهرا بالأول"^(٢٧١٥) .
قال سعيد بن جبير: "يقول : إني فيك لراغب ، وإني لأرجو أن نجتمع"^(٢٧١٦) .
قال ابن عباس: " هو قوله : " إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك " "^(٢٧١٧) .
قال مجاهد: "يعني التعريض"^(٢٧١٨) .
قال السدي: " هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول : " والله إنكم لأكفاء كرام ، وإنكم لرغبة، وإنك لتعجبيني ، وإن يقدر شيء يكن " . فهذا القول المعروف"^(٢٧١٩) .

(٢٧٠٧) انظر: تفسير الطبري (٥١٦٩): ص ١٠٩/٥ - ١١٠ .

(٢٧٠٨) انظر: تفسير الشافعي: ٣٩١/١ ، ونقله الماوردي في النكت والعيون: ٣٠٤/١ .

(٢٧٠٩) التحرير والتنوير: ٤٥٣/٢ .

(٢٧١٠) تفسير الشافعي: ٣٩١/١ .

(٢٧١١) تفسير المراغي: ٤٣٨/١ .

(٢٧١٢) صفوة التفاسير: ١٣٦/١ .

(٢٧١٣) تفسير البيضاوي: ١٤٦/١ .

(٢٧١٤) مفاتيح الغيب: ٤٧٢/٦ .

(٢٧١٥) التحرير والتنوير: ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ .

(٢٧١٦) تفسير الطبري (٥١٧٢): ص ١١٣/٥ - ١١٤ .

(٢٧١٧) تفسير الطبري (٥١٧٣): ص ١١٤/٥ .

(٢٧١٨) تفسير الطبري (٥١٧٤): ص ١١٤/٥ .

(٢٧١٩) تفسير الطبري (٥١٧٦): ص ١١٤/٥ .

قال الضحاك: "المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها ، فيأتيها الرجل فيقول : " احبسي علي نفسك ، فإن لي بك رغبة ، فتقول : " وأنا مثل ذلك " ، فتتوق نفسه لها. فذلك القول المعروف"^(٢٧٢٠).

قوله تعالى: { وَلَا تَعْزُمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } [البقرة: ٤٣٩]، أي "ولا تصموا تصميمًا جازمًا على الارتباط الشرعي مع معتدة الوفاة حتى تنتهي عدتها"^(٢٧٢١).

قال النسفي: " ولا تعزموا عقد عقدة النكاح ، أو ولا تقطعوا عقدة النكاح"^(٢٧٢٢).
قال الطبري: " ولا تصحوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة ، فتوجبها بينكم وبينهن ، وتعقدوها قبل انقضاء العدة يبلغن أجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله : { وَالَّذِينَ يُؤَقِّدُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يُتْرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }"^(٢٧٢٣).

قال مجاهد: "حتى تنقضي العدة"^(٢٧٢٤). وروي نحوه عن السدي^(٢٧٢٥) وقتادة^(٢٧٢٦) والربيع^(٢٧٢٧) وابن عباس^(٢٧٢٨) والضحاك^(٢٧٢٩) والشعبي^(٢٧٣٠) وسفيان^(٢٧٣١).
قال أبو حيان: " وإذا كان العزم منهياً عنه فأحرى أن ينهي عن العقدة"^(٢٧٣٢).
وقد ذكر العلماء في لفظ العزم وجوها^(٢٧٣٣):

الأول: أنه عبارة عن عقد القلب على فعل من الأفعال، قال تعالى: فإذا عزم فتوكل على الله [آل عمران: ١٥٩]

القول الثاني: أن يكون العزم عبارة عن الإيجاب، يقال: عزمت عليكم، أي أوجبت عليكم ويقال: هذا من باب العزائم لا من باب الرخص، وقال عليه الصلاة والسلام: "عزمة من عزمات ربنا"^(٢٧٣٤)، وقال: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه"^(٢٧٣٥).
قال الرازي: "ولذلك فإن العزم بهذا المعنى جائز على الله تعالى، وبالوجه الأول لا يجوز، وعلى هذا فقوله: {ولا تعزموا عقدة النكاح}، أي لا تحققوا ذلك ولا تنشئوه، ولا تفرغوا منه فعلاً، حتى يبلغ الكتاب أجله، وهذا القول هو اختيار أكثر المحققين"^(٢٧٣٦).

^(٢٧٢٠) تفسير الطبري (٥١٧٩): ص ١١٥/٥.

^(٢٧٢١) تفسير المراغي: ٤٣٩/١.

^(٢٧٢٢) تفسير النسفي: ١٢٧/١.

^(٢٧٢٣) تفسير الطبري: ١١٥/٥.

^(٢٧٢٤) تفسير الطبري (٥١٨٠): ص ١١٥/٥.

^(٢٧٢٥) تفسير الطبري (٥١٨١): ص ١١٥/٥-١١٦.

^(٢٧٢٦) تفسير الطبري (٥١٨٢): ص ١١٦/٥.

^(٢٧٢٧) تفسير الطبري (٥١٨٣): ص ١١٦/٥.

^(٢٧٢٨) تفسير الطبري (٥١٨٤): ص ١١٦/٥.

^(٢٧٢٩) تفسير الطبري (٥١٨٦): ص ١١٦/٥.

^(٢٧٣٠) تفسير الطبري (٥١٨٧): ص ١١٦/٥.

^(٢٧٣١) انظر: تفسير الطبري (٥١٨٩): ص ١١٦/٥.

^(٢٧٣٢) تفسير البحر المحيط: ٢٣٨/٢.

^(٢٧٣٣) انظر: مفاتيح الغيب: ٤٧٢/٦.

^(٢٧٣٤) مسند الإمام احمد (١٩٥١٤): ص ٢/٥، وسنن النسائي (٢٤٤٤): ص ١٦/٥. من حديث بهز بن حكيم

عن لابييه عن جده. سنن ابي داود (١٥٧٥): ص ١٠١/٢.

^(٢٧٣٥) مصنف أبي شيبة: ٢٣٤/٦، والسنن الكبرى: ١٤٠/٣. والمعجم الكبير: (١٠٠٣٠): ص ٨٥/١٠.

القول الثالث: قال الفقهاء رحمه الله: "إنما لم يقل ولا تعزموا على عقدة النكاح، لأن المعنى: لا تعزموا عليهن عقدة النكاح، أي لا تعزموا عليهن أن يعقدن النكاح، كما تقول: عزمت عليك أن تفعل كذا" (٢٧٣٧).

و(أجل) الشيء: "منتهاه، وغايته؛ أي حتى يبلغ غايته حسب ما فرض الله سبحانه وتعالى" (٢٧٣٨).

وفي {الكتاب} [البقرة: ٢٣٥]، قولان (٢٧٣٩):

الأول: المراد منه: المكتوب، والمعنى: تبلغ العدة المفروضة آخرها، وصارت منقضية. والثاني: أن يكون الكتاب نفسه في معنى الفرض، كقوله: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: ١٨٣]، فيكون المعنى حتى يبلغ هذا التكليف آخره ونهايته.

قال النسفي: "وسميت العدة كتاباً لأنها فرضت بالكتاب يعني حتى يبلغ التربص المكتوب عليها أجله أي غايته" (٢٧٤٠).

قال الرازي: "وإنما حسن أن يعبر عن معنى: فرض، بلفظ كتب، لأن ما يكتب يقع في النفس أنه أثبت وأكد" (٢٧٤١).

قال ابن كثير: "وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد في مدة العدة" (٢٧٤٢).

(٢٧٣٦) انظر: مفاتيح الغيب: ٤٧٢/٦.

(٢٧٣٧) مفاتيح الغيب: ٤٧٣/٦.

(٢٧٣٨) تفسير ابن عثيمين: ١٦١/٣. وقال: والمراد ب{الكتاب}، هنا - كما ذكره المفسرون - "العدة؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرضها؛ فهي مفروضة؛ يعني حتى يبلغ المفروض أجله؛ والمفروض هي العدة؛ ويحتمل أن يكون المراد ب{الكتاب} هنا ما يكتبونه عند ابتداء سبب العدة من موت، أو طلاق، أو نحوه، كأن يقال مثلاً: توفي في يوم كذا؛ ويـ كـون هذا داخلاً في قوله تعالى: {وأحصوا العدة} يعني اضبطوها، وحرروها؛ وعلى هذا فيكون المعنى الكتاب المكتوب الذي فيه بيان متى كان سبب العدة من وفاة، أو طلاق". [تفسيره: ١٦١/١].

(٢٧٣٩) انظر: مفاتيح الغيب: ٤٧٣/٦، والنكت والعيون: ٣٠٤/١.

(٢٧٤٠) تفسير النسفي: ١٢٧/١.

(٢٧٤١) مفاتيح الغيب: ٤٧٣/٦.

(٢٧٤٢) تفسير ابن كثير: ٦٤٠/١. ثم قال: "واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها فدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وهل تحرم عليه أبداً؟ على قولين: الجمهور على أنها لا تحرم عليه، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها. وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد. واحتج في ذلك بما رواه عن ابن شهاب، وسليمان بن يسار: أن عمر، رضي الله عنه، قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبداً. قالوا: ومأخذ هذا: أن الزوج لما استعجل ما أجل الله، عوقب بنقيض قصده، فحرمت عليه على التأبيد، كالقاتل يحرّم الميراث. وقد روى الشافعي هذا الأثر عن مالك. قال البيهقي: وذهب إليه في القديم ورجع عنه في الجديد، لقول علي: إنها تحل له. قلت: ثم هو (٦) منقطع عن عمر. وقد روى الثوري، عن أشعث، عن الشعبي، عن مسروق: أن عمر رجع عن ذلك وجعل لها مهرها، وجعلها يجتمعان". [تفسير ابن كثير: ٦٤٠/١-٦٤١].

قوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ} [البقرة: ٢٣٥]، أي: "واعلموا أن الله يعلم ما تضمرونه في قلوبكم من العزم على ما لا يجوز ، فاحذروا أن تعزموا على ما حظر عليكم من قول أو فعل" (٢٧٤٣).

قال البغوي: "أي فخافوا الله" (٢٧٤٤).

قال السعدي: "أي: فانووا الخير، ولا تنووا الشر، خوفا من عقابه ورجاء لثوابه" (٢٧٤٥).

قال ابن كثير: "توعدهم على ما يقع في ضمائرهم من أمور النساء ، وأرشدتهم إلى إضمار الخير دون الشر" (٢٧٤٦).

قال الرازي: " وهو تنبيه على أنه تعالى لما كان عالما بالسر والعلانية، وجب الحذر في كل ما يفعله الإنسان في السر والعلانية" (٢٧٤٧).

قال المراغي: "وقد جاء هذا التحذير عقب ذكر الأحكام المتقدمة على سنن القرآن من قرن الأحكام بالموعظة ترغيبا وترهيبا ، ليكون ذلك أكد في المحافظة عليها والعناية بها" (٢٧٤٨).

وقيل : "المعنى ما في أنفسكم من هواهن ، وقيل : من الوفاء والإخلاف" (٢٧٤٩).

وقوله تعالى: {وَأَعْلَمُوا} فعل أمر؛ وأتى سبحانه وتعالى به للأهمية، والتحذير من المخالفة؛ وهذه الجملة يؤتى بها من أجل التنبيه (٢٧٥٠).

واختلف في الضمير (الهاء) في قوله تعالى: {فَاحْذَرُوهُ} [البقرة: ٢٣٤]، على وجهين: أحدهما: أنها تعود على الله تعالى، أي : فاحذروا عقابه (٢٧٥١).

والثاني: ويحتمل أن تعود على ما لا يجوز من العزم، أي فاحذروا ما لا يجوز ولا تعزموا عليه. قاله الزمخشري (٢٧٥٢).

قوله تعالى: { وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ } [البقرة: ٢٣٥]، أي: "واعلموا أن الله غفور رحيم لما فرط منكم من الذنب ، حلیم لا يعجل بالعقوبة" (٢٧٥٣).

قال السعدي: غفور "لمن صدرت منه الذنوب، فتاب منها، ورجع إلى ربه، { حَلِيمٌ } حيث لم يعاجل العاصين على معاصيهم، مع قدرته عليهم" (٢٧٥٤).

قال ابن كثير: " ثم لم يُؤيَسُهُم من رحمته ، ولم يُقْنَطُهُم من عائدته ، فقال : { وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ }" (٢٧٥٥).

قال المراغي: " أي واعلموا أن الإنسان إذا تعدى حدود الله وأراد الرجوع إليه بالتوبة يغفر له ، وهو الحلیم الذي لا يعجل بالعقوبة ، بل يمهل عباده ليصلحوا بصلح أعمالهم ما أفسدوا بما

(٢٧٤٣) تفسير المراغي: ٤٣٩/١.

(٢٧٤٤) تفسير البغوي: ٢٨٣/١.

(٢٧٤٥) تفسير السعدي: ١٠٥/١.

(٢٧٤٦) تفسير ابن كثير: ٦٤٢/١.

(٢٧٤٧) مفاتيح الغيب: ٤٧٣/٦.

(٢٧٤٨) تفسير المراغي: ٤٣٩/١.

(٢٧٤٩) تفسير البحر المحیط: ٢٣٩/٢.

(٢٧٥٠) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٦١/٣.

(٢٧٥١) انظر: تفسير البحر المحیط: ٢٣٩/٢.

(٢٧٥٢) انظر: تفسير الكشاف: ٢٨٤/١.

(٢٧٥٣) التفسير الواضح: ١٥٣/١.

(٢٧٥٤) تفسير السعدي: ١٠٥/١.

(٢٧٥٥) تفسير ابن كثير: ٦٤١/١.

سبق من زلاتهم ، فعليكم أن تجتنبوا أسباب العقوبة ، وتعملوا بما أمرتم به ، وتغتنموا زمان الحياة القصيرة حتى لا تأسوا على ما فاتكم^(٢٧٥٦) .
والـ{غفور} مأخوذ من: الـ(عَفْر) وهو الستر مع الوقاية؛ والمراد به ستر الذنب مع التجاوز عنه؛ و الـ(حليم) هو الذي يؤخر العقوبة عن مستحقها^(٢٧٥٧) .
الفوائد:

١ - من فوائد الآية: جواز التعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء }.

٢ - ومنها: تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة؛ لقوله تعالى: { فيما عرضتم به } فنفى الجناح عن التعريض - وهو دون التصريح - يدل على تحريم التصريح؛ ويؤيده قوله تعالى: { ولكن لا تواعدهن سراً }.

تكميلاً لهذه الفائدة نقول: إن خطبة المعتدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: تحرم تصريحاً وتعريضاً؛ وتباح تصريحاً وتعريضاً؛ وتحرم تصريحاً لا تعريضاً؛ فالأول: في الرجعية لغير زوجها؛ فيحرم على الإنسان أن يخطب الرجعية لا تصريحاً، ولا تعريضاً؛ والرجعية هي المعتدة التي يجوز لزوجها أن يراجعها بغير عقد؛ لأنها زوجة، كما قال تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة: ٢٢٨] إلى أن قال: { وبعولتهن أحق بردهن } [البقرة: ٢٢٨] ؛ والتي تحل تصريحاً وتعريضاً هي البائن من زوجها بغير الثلاث، كالمطلقة على عوض، والمختلعة، والفاسخة لنكاحها بسبب، وما أشبه ذلك؛ فيجوز لزوجها أن يخطبها تعريضاً، وتصريحاً، وأن يتزوجها؛ والتي تباح تعريضاً لا تصريحاً كل مبانة لغير زوجها؛ فيجوز لغير زوجها أن يعرض بخطبتها بدون تصريح، كالمتوفى عنها زوجها تجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً.

٣ - ومن فوائد الآية: جواز إضمار الإنسان في نفسه خطبة امرأة لا يجوز له التصريح بخطبتها؛ لقوله تعالى: { أو أكننتم في أنفسكم }.

٤ - ومنها: جواز ذكر الإنسان المرأة المعتدة في نفسه، ولغيره؛ لقوله تعالى: { علم الله أنكم ستذكرونهن }؛ فلو قال شخص: «إنني أريد أن أتزوج امرأة فلان المتوفى عنها زوجها» يحدث غيره: فلا بأس به.

٥ - ومنها: أنه لا يجوز للإنسان أن يواعد المعتدة من الوفاة بالنكاح، فيقول: «إذا انتهت عدتك فإنني سأتزوجك»؛ لقوله تعالى: { ولكن لا تواعدهن سراً }.

٦ - ومنها: أن التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها من القول المعروف غير المنكر؛ لقوله تعالى: { إلا أن تقولوا قولاً معروفاً }.

٧ - ومنها: تحريم عقد النكاح في أثناء العدة إلا من زوجها؛ لقوله تعالى: { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله }.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي أن النكاح باطل؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فأما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل - وإن كان مائة شرط"^(١)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-

(٢٧٥٦) تفسير المراغي: ٤٣٩/١ .

(٢٧٥٧) تفسير ابن عثيمين: ١٦٢/١ .

(١) أخرجه البخاري ص ٢٠١ - ٢٠٢، كتاب المكاتب، باب ٣: استعانة المكاتب وسؤاله الناس، حديث رقم

٢٥٦٣؛ وأخرجه مسلم ص ٩٣٧، كتاب العتق، باب ١: نكر سعاية العبد، حديث رقم ٣٧٧٩ [٨] ١٥٠٤ .

وسلم:- "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"^(٢)؛ فلو عقد عليها في العدة فالعقد باطل؛ وهل له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة؟ اختلف العلماء - رحمهم الله - هل تحل له لزوال المانع؛ وهو قول الجمهور؛ أو لا تحل له عقوبة له لتعجله الشيء قبل أوانه على وجه محرم؛ في المسألة قولان؛ وينبغي أن يرجع في ذلك إلى حكم الحاكم فيحكم بما يراه أصلح للعباد.

٨ - ومن فوائد الآية: الإشارة إلى العناية بالعدة، وأنه ينبغي أن تكتب؛ لقوله تعالى: { حتى يبلغ الكتاب أجله }.

٩ - ومنها: المخاطبة بالمجمل، وأنها أسلوب من أساليب البلاغة؛ لقوله تعالى: { حتى يبلغ الكتاب أجله }؛ ومن فوائد الإجمال أن النفس تتطلع إلى بيانه، وتحرص عليه حتى تدركه؛ فإذا أدركت البيان بعد الإجمال كان ذلك أحرى بأن يبقى العلم في نفس الإنسان، ولا ينساه.

١٠ - ومنها: إحاطة علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه }.

ويتفرع على هذا: أن لا يضمن الإنسان في نفسه ما لا يرضاه الله عزّ وجلّ.

١١ - ومنها: أن هذا القرآن العظيم مثاني - بمعنى نُتئى فيه الأمور، والمواضيع؛ فإذا ذكر أهل الجنة ذكر أهل النار؛ وإذا ذكر الرجاء ذكر معه الخوف... وهكذا؛ وقد نص الله على ذلك فقال تعالى: {الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني} [الزمر: ٢٣] - وهو هذا القرآن؛ ومثاله في هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى لما حذر قال: { واعلموا أن الله غفور حلِيم }.

١٢ - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «الغفور» و «الحليم»؛ وقد ذكرنا فيما سبق أن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن للصفة؛ فإذا كان متعدياً فهو يتضمن الحكم؛ وإن كان غير متعدياً لم يتضمنه؛ وربما يدل على أكثر من صفة بدلالة الالتزام؛ لأن أنواع الدلالة ثلاثة: مطابقة، وتضمن، والتزام؛ ف«المطابقة» دلالة اللفظ على جميع معناه؛ و«التضمن» دلالاته على بعض معناه؛ و«الالتزام» دلالاته على لازم خارج؛ مثل «الخالق» من أسماء الله؛ دلالاته على الذات، والخلق؛ ومطابقته؛ ودلالاته على الذات وحدها، أو على الخلق وحده؛ تضمن؛ ودلالاته على العلم، والقدرة؛ التزام؛ فلا يمكن أن يكون خالقاً إلا أن يكون عالماً قادراً؛ لأنه لا يخلق من لا يقدر؛ ولا يخلق من لا يعلم؛ فلا بد أن يكون عالماً قادراً؛ ولهذا قال تعالى: {الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن ينزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً} [الطلاق: ١٢]؛ فذكر العلم، والقدرة بعد أن ذكر أنه خلق؛ ولا يمكن أن يكون هناك خلق إلا أن يعلم كيف يخلق، ويقدر على ذلك.

القرآن

{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)} [البقرة: ٢٣٦]

التفسير:

لا إثم عليكم -أيها الأزواج- إن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، وقبل أن تجامعهن، أو تحددوا مهراً لهن، ومتعوهن بشيء ينتفعن به جبراً لهن، ودفعاً لوحشة الطلاق، وإزالة للأحقاد. وهذه المتعة تجب بحسب حال الرجل المطلق؛ على الغني قدر سعة رزقه، وعلى الفقير قدر ما يملكه، متاعاً على الوجه المعروف شرعاً، وهو حق ثابت على الذين يحسنون إلى المطلقات وإلى أنفسهم بطاعة الله.

(٢) أخرجه البخاري ص ٢١٤، كتاب الصلح، باب ٥: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم ٢٦٩٧؛ وأخرجه مسلم ص ٩٨٢ - ٩٨٣، كتاب الأفضية، باب ٨: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث رقم ٤٤٩٣ [١٨] ١٧١٨، واللفظ لمسلم.

سبب النزول:

قال مجاهد: "نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أطلقتها؟" قال: نعم إني لم أجد نفقة. قال: "متعها بقلنسوتك أما إنها لا تساوي شيئا، ولكن أردت أن أحيي سنة" (٢٧٥٨).
قوله تعالى: قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ} [البقرة: ٢٣٦]، أي: "لا يلزمكم شيء من المهر وغيره عند طلاقكم للنساء" (٢٧٥٩).
قال الشوكاني: "أي لا تبعة عليكم بالمهر ونحوه إن طلقتم النساء على الصفة المذكورة" (٢٧٦٠).

قوله تعالى: {مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٦]، أي: "ما لم تجمعهن" (٢٧٦١).

قال المراغي: أي: "قبل الدخول بهن" (٢٧٦٢).

وقرأ ابن مسعود: {من قبل أن تجمعهن}، أخرجه عنه ابن جرير (٢٧٦٣).

واختلف أهل العلم في إعراب {مَا} [البقرة: ٢٣٦]، على ثلاثة أقوال (٢٧٦٤):

أحدها: أنها مصدرية ظرفية بتقدير المضاف، أي: مدة عدم مسيسكم.

الثاني: أنها شرطية، من باب اعتراض الشرط على الشرط ليكون الثاني قيذا للأول كما في قولك: إن تأتني أن تحسن إلي أكرمك، أي: إن تأتني محسنا إلي، والمعنى: إن طلقتموهن غير ماسين لهن، ومنها قوله تعالى: {فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين} [الواقعة: ٨٦، ٨٧] فهنا شرط في شرط. نقله أبو البقاء (٢٧٦٥).

الثالث: أنها موصولة، والمعنى: إن طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن.

قلت: المعنى واحد؛ ولكن الاختلاف في الإعراب. والله أعلم.

وفي قوله تعالى: {مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٦]، قراءتان (٢٧٦٦):

القراءة الأولى: -وهي قراءة حمزة والكسائي-: {ثماسوهن}، بالألف على المفاعلة، وكذلك في "الأحزاب" (٢٧٦٧).

(٢٧٥٨) العجائب: ٥٩٦/١، ربما كان هذا القول من تفسير ابن ظفر نقله عنه ابن حجر، ولم أجد الخبر في

تفسير الطبري وابن كثير والسيوطي، ورأيت مثله غير منسوب لقائل في "تفسير مقاتل بن سليمان" ١/١٢٣

وفيه بدل قوله: "أطلقتها". وجوابه: "هل متعتها بشيء؟" قال: لا قال: "متعها ... إلخ وقد نقله ابن الجوزي

في زاده ١/ ٢٧٩، وانظر: تفسير الخازن: ١/ ١٧٠.

(٢٧٥٩) تفسير المراغي: ٤٤١/١.

(٢٧٦٠) فتح القدير: ٢٥٢/١.

(٢٧٦١) فتح القدير: ٢٥٢/١.

(٢٧٦٢) تفسير المراغي: ٤٤١/١.

(٢٧٦٣) نقلا عن: فتح القدير: ٢٥٢/١.

(٢٧٦٤) انظر: فتح القدير: ٢٥٢/١.

(٢٧٦٥) انظر: فتح القدير: ٢٥٢/١.

(٢٧٦٦) انظر: السبعة: ١٨٣-١٨٤، وتفسير الطبري: ١١٨-١١٩، ومفاتيح الغيب: ٤٧٤/٦، وتفسير ابن

عثيمين: ١٦٧/٣.

(٢٧٦٧) وهو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

عليهنَّ من عذبة تعتدونها فمتعهوهنَّ وسرحوهنَّ سراحا جميلا} [الأحزاب: ٤٩].

وحجتهم: أن بدن كل واحد يمس بدن صاحبه ويتماسان جميعا وأيضا يدل على ذلك قوله تعالى: من قيل أن يتماسا [المجادلة: ٣] وهو إجماع.

الثانية: { تَمَسُّوهُنَّ } بغير الألف. وهي قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر. واحتجوا بإجماعهم على قوله: { ولم يمسسني بشر } [آل عمران: ٤٧]، فجعل المسّ من جانب واحد وهو الرجل، ولأن أكثر الألفاظ في هذا المعنى جاء على المعنى بفعل دون فاعل كقوله: { لم يطمئنهن } [الرحمن: ٥٦] وكقوله: { فانكحوهن بإذن أهلهن } [النساء: ٢٥] وأيضا المراد من هذا المسّ: الغشيان، وذلك فعل الرجل، ويدل في الآية الثانية على المراد من هذا المسّ الغشيان، وأما ما جاء في الظهار من قوله تعالى: { من قيل أن يتماسا } فالمراد به المماساة التي هي غير الجماع وهي حرام في الظهار، وبعض من قرأ: { تماسوهن } قال: إنه بمعنى (تمسوهن)، لأن فاعل قد يراد به فعل، كقوله: طارقت النعل، وعاقبت اللص، وهو كثير^(٢٧٦٨).

قلت: إن كلا القولين بمعنى واحد؛ والمراد به الجماع؛ لكن جرت عادة العرب - والقرآن بلسان عربي مبين - أن يُكنوا عما يستحيا من ذكره صريحا بما يدل عليه؛ ولكل من القراءتين وجه كما سبق. والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: { أو تُفرضوا لهنَّ فريضة } [البقرة: ٢٣٦]، أي: " أو توجبوا لهن صداقا واجبا"^(٢٧٦٩).

قال ابن عباس: "الفريضة: الصداق"^(٢٧٧٠).

قال الدكتور محمد الحجازي: أي: "وقبل أن تحددوا لهن صداقا"^(٢٧٧١).

قال المراغي: " إلا إذا سميت لهن مهرا"^(٢٧٧٢).

قال الزمخشري: " إلا أن تفرضوا لهن فريضة، أو حتى تفرضوا، وفرض الفريضة تسمية المهر"^(٢٧٧٣).

قال السعدي: " وفرض المهر، وإن كان في ذلك كسر لها، فإنه يجبر بالمتعة"^(٢٧٧٤).

قال النسفي: " وذلك أن المطلقة غير الموطوءة لها نصف المسمى إن سمي لها مهر، وإن لم يسم لها مهر فليس لها نصف مهر المثل بل تجب المتعة"^(٢٧٧٥).

وأصل (الفرض) في اللغة: الواجب، كما قال الشاعر^(٢٧٧٦):

كَانَتْ فَرِيضَةً مَا تَقُولُ ، كَمَا كَانَ الزَّئَاءُ فَرِيضَةَ الرَّجْمِ

يعني: كما كان الرجم الواجب من حد الزنا. ولذلك قيل: " فرض السلطان لفلان ألفين، يعني بذلك: أو جب له ذلك، ورزقه من الديوان"^(٢٧٧٧).

^(٢٧٦٨) انظر: العجّاب: ٣٣٦/٢-٣٣٨.

^(٢٧٦٩) تفسير الطبري: ١٢٠/٥.

^(٢٧٧٠) تفسير الطبري (٥١٩٢): ص ١٢٠/٥.

^(٢٧٧١) تفسير الواضح: ١٥٣/١.

^(٢٧٧٢) تفسير المراغي: ٤٤١/١.

^(٢٧٧٣) الكشاف: ٢٨٤/١.

^(٢٧٧٤) تفسير السعدي: ١٠٥/١.

^(٢٧٧٥) تفسير النسفي: ١٢٧/١.

^(٢٧٧٦) البيت للنابغة الجعدي، انظر: معاني القرآن للفراء ١ : ٩٩ ، ١٣١ ، ومشكل القرآن : ١٥٣ ، والإنصاف : ١٦٥ ، وأمالي الشريف ١ : ٢١٦ ، والصاحبي : ١٧٢ ، وسمط اللآلي : ٣٦٨ ، واللسان (زنا).

^(٢٧٧٧) تفسير الطبري: ١٢٠/٥.

وكما يقال : فرض السلطان لفلان في الفيء ، يعني أوجب له ذلك^(٢٧٧٨) .
وذكر العلماء في معنى {أو} في قوله تعالى: {وَأَوْ تَفَرُّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٦] ،
وجوها^(٢٧٧٩) :

أحدها : أنها بمعنى (الواو) ، أي: ولم تفرضوا لهن فريضة .
قال الراغب: "و{أو} في نحو هذا الموضع يفيد ما يفيد (الواو) على وجه ، وذلك أنه إذا قيل :
" افعل كذا إن جاءك زيد أو عمرو يقتضي أن يفعله إن جاء أحدهما ، ولا شك أنه يحتاج أن
يفعله إذا جاء جميعاً ، لأنه قد جاء أحدهما وزيادة ، وعلى هذا قال النحويون : " جالس الحسين
وابن سيرين " يقتضي أنه إذا جالسهما ، فقد امتثل ، وعلى هذا قوله- عز وجل : {وَلَا تُطِيعُ مِنْهُمْ
أَيَّمًا أَوْ كَفُورًا} [الإنسان : ٢٤]^(٢٧٨٠) ، وقوله : {وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ
مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣]^(٢٧٨١) ، فظاهر الآية يقتضي أنه لم يكن مسيس أو لم يكن
لها فرض أو لم يكن الأمران ، فلها المتعة كالأمثلة المتقدمة"^(٢٧٨٢) .

قال الرازي: " وذكر كثير من المفسرين أن (أو) هاهنا بمعنى الواو، ويريد: ما لم تمسوهن
ولم تفرضوا لهن فريضة، كقوله: {أَوْ يَزِيدُونَ} [الصفات: ١٤٧] وأنت إذا تأملت فيما لخصناه
علمت أن هذا التأويل متكلف، بل خطأ قطعاً والله أعلم"^(٢٧٨٣) .

الثاني : أن في الكلام حذفاً وتقديره : فرضتم أو لم تفرضوا لهن فريضة.

الثالث: أنها بمعنى «إلا»، والمعنى: إلا أن تفرضوا.

الرابع: أنها بمعنى «حتى»، أي: حتى تفرضوا.

قوله تعالى: {وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَبِّحِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ} [البقرة: ٢٣٦] ، أي: " أعطوهن
ما يتمتعن به من أموالكم على حسب أحوالكم في الغنى والإقتار"^(٢٧٨٤) .

قال الطبري: أي " وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم، على أقداركم ومنازلكم من الغنى
والإقتار"^(٢٧٨٥) .

قال ابن كثير: "معناه: أعطوهن شيئاً يكون متاعاً لهن"^(٢٧٨٦) .

قال ابن حجر: " وهو^(٢٧٨٧) ما يعطي الزوج المطلقة بعد طلاقها إحساناً إليها، وأما غير
المدخول بها فمتاعها ما فرض لها"^(٢٧٨٨) .

وفي قوله تعالى: {قَدْرُهُ} [البقرة: ٢٣٦] ، قراءتان^(٢٧٨٩) :

إحدهما: {قَدْرُهُ} بفتح الدال؛ قرأ بها ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم.

(٢٧٧٨) انظر: النكت والعيون: ٣٠٥/١ .

(٢٧٧٩) انظر: فتح القدير: ٢٥٢/١ ، والنكت والعيون: ٣٠٥/١ .

(٢٧٨٠) أي: "وكفوراً". [تفسير ابن القرطبي: ٢٠٠/٣] .

(٢٧٨١) معناه "وجاء أحد منكم من الغائط وأنتم مرضى أو مسافرون". [تفسير القرطبي: ٢٠٠/٣] .

ومنه قوله : {إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} [الأنعام : ١٤٦] وما كان مثله.

(٢٧٨٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٩٠/١ .

(٢٧٨٣) مفاتيح الغيب: ٤٧٦/٦ .

(٢٧٨٤) النكت والعيون: ٣٠٥/١ .

(٢٧٨٥) تفسير الطبري: ١٢٠/٥ .

(٢٧٨٦) تفسير القرطبي: ٢٠٠/٣ .

(٢٧٨٧) أي: متاع المطلقة.

(٢٧٨٨) الهدى: ١٩٥ .

(٢٧٨٩) انظر: السبعة: ١٨٤ .

الثانية: {قَدْرُهُ} بسكونها؛ وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر. قال ابن عثيمين: "فعلى القراءة الأولى يكون المعنى ما يقدر عليه؛ وعلى الثانية يكون المعنى بقَدْرِهِ، أي بقدر سعته" (٢٧٩٠).

و{المُوسِعُ}: "هو الغني الكثير المال؛ و{المُقْتِرُ} هو الفقير الذي ليس عنده شيء" (٢٧٩١).

قال ابن حجر: {المُوسِعُ} "أي: من يكون ذا سعة" (٢٧٩٢).

واختلف في قدر «المتعة»، على ثلاثة أقاويل (٢٧٩٣):

أحدها: أن المتعة الخادم، ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة، وهو قول ابن عباس (٢٧٩٤)، وعبدالرحمن بن عوف (٢٧٩٥)، والشعبي (٢٧٩٦)، والزبيعي بن أنس (٢٧٩٧)، وقتادة (٢٧٩٨)، وابن سيرين (٢٧٩٩)، وابن شهاب (٢٨٠٠).

الثاني: أنه قدر نصف صداق مثلها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (٢٨٠١).

الثالث: أنه مُقَدَّرٌ باجتهاد الحاكم، وهو قول الشافعي (٢٨٠٢).

(٢٧٩٠) تفسير ابن عثيمين: ١٦٨/٣.

(٢٧٩١) تفسير ابن عثيمين: ١٦٨/٣.

(٢٧٩٢) الفتح: ٤٦٥/٨.

(٢٧٩٣) انظر: تفسير الطبري: ١٢١/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٠٥/١.

(٢٧٩٤) أخرجه الطبري (٥١٩٣): ص ١٢١.

(٢٧٩٥) أخرجه الطبري (٥٢٠٤): ص ١٢٣/٥.

(٢٧٩٦) أخرجه الطبري (٥١٩٥): ص ١٢١/٥.

(٢٧٩٧) أخرجه الطبري (٥٢٠١): ص ١٢٢/٥.

(٢٧٩٨) أخرجه الطبري (٥٢٠٢): ص ١٢٢/٥.

(٢٧٩٩) أخرجه الطبري (٥٢٠٦): ص ١٢٣/٥.

(٢٨٠٠) أخرجه الطبري (٥٢٠٨): ص ١٢٣/٥ - ١٢٤.

(٢٨٠١) انظر: تفسير الطبري: ١٢٤/٥. قال ابن كثير: "ذهب أبو حنيفة، رحمه الله، إلى أنه متى تنازع

الزوجان في مقدار المتعة وجب لها عليه نصف مهر مثلها". [تفسير ابن كثير: ٦٤١/١].

وجاء في موسوعة الفقه الإسلامي [٦٨/٤ - ٦٩]: "يجب على الزوج نصف المهر إذا طلق زوجته قبل الدخول بها، وكان قد فرض لها صداقاً.

وإن طلقها قبل الدخول، ولم يفرض لها صداقاً، فلا مهر لها، لكن تجب عليه المتعة للمرأة حسب يسر الزوج وعسره، قال الله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرَضْتُمْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٣٦ - ٢٣٧].

والراجح هو القول الأول، بأن "الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره ، كما قال الله تعالى ذكره : " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " ، لا على قدر المرأة. ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه ، لم يكن لقيه تعالى ذكره : " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " ، معنى مفهوم ولكان الكلام : ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن" (٢٨٠٣).

واختلفوا في وجوب (المتعة) في قوله تعالى: {ومتعوهن} [البقرة: ٢٣٦]، على أقوال (٢٨٠٤):
أحدها: أنه تجب المتعة لكل مطلقة ، لعدم قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } [البقرة : ٢٤١] وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيِّنَنَّهَا فَتَعَالَيْنَّ أُمَّتُكُمْ وَأَسْرَحَنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا } [الأحزاب : ٢٨] وقد كن مفروضا لهن ومدخولا بهن. قاله سعيد بن جبير (٢٨٠٥)، وأبو العالية (٢٨٠٦)، والحسن (٢٨٠٧). وانتصر له الطبري (٢٨٠٨).

الثاني: أنها واجبة لكل مطلقة إلا غير المدخول بها ، فلا متعة لها. وهو قول ابن عمر (٢٨٠٩)، وسعيد بن المسيب (٢٨١٠)، ومجاهد (٢٨١١)، ونافع (٢٨١٢)، وابن ابي نجيح (٢٨١٣)، وشريح (٢٨١٤).

الثالث: أنها حق لكل مطلقة ، غير أن منها ما يقضى به على المطلق ، ومنها ما لا يقضى به عليه ، ويلزمه فيما بينه وبين الله إعطاؤه. قاله الزهري (٢٨١٥).

الرابع: أنها غير واجبة ، وإنما الأمر بها نذب وإرشاد ، وهو قول شريح (٢٨١٦).
الخامس : أنها واجبة لغير المدخول بها إذا لم يُسم لها صداق ، وهو قول الشافعي (٢٨١٧).
قال الطبري: " وكان قائلني هذا القول ذهبوا في تركهم إيجاب المتعة فرضا للمطلقات ، إلى أن قول الله تعالى ذكره : " حقا على المحسنين " ، وقوله : " حقا على المتقين " ، دلالة على

(٢٨٠٢) وهو قول الشافعي في الجديد : "لا يجبر الزوج على قدر معلوم ، إلا على أقل ما يقع عليه اسم المتعة، وأحب ذلك إلي أن يكون أقله ما تجزئ فيه الصلاة. وقال في القديم : لا أعرف في المتعة قدرا إلا أني استحسنت ثلاثين درهما ؛ لما روي عن ابن عمر ، رضي الله عنهما". [تفسير ابن كثير: ١/٦٤١].

(٢٨٠٣) تفسير الطبري: ١٢٤/٥.

(٢٨٠٤) انظر: تفسير الطبري: ١٢٥/٥ وما بعدها، وتفسير ابن كثير: ١/٦٤١-٦٤٢.

(٢٨٠٥) انظر: تفسير الطبري(٥٢١١):ص ١٢٥/٥.

(٢٨٠٦) انظر: تفسير الطبري(٥٢٠٩):ص ١٢٥/٥.

(٢٨٠٧) انظر: تفسير الطبري(٥٢٠٩)، و(٥٢١٠)، و(٥٢١٤):ص ١٢٥/٥-١٢٦.

(٢٨٠٨) انظر: تفسير الطبري: ١٢٥/٥-١٣١.

(٢٨٠٩) انظر: تفسير الطبري(٥٢١٥):ص ١٢٦/٥.

(٢٨١٠) انظر: تفسير الطبري(٥٢١٧)-(٥٢٢٠):ص ١٢٦/٥-١٢٧.

(٢٨١١) انظر: تفسير الطبري(٥٢٢١)، و(٥٢٢٢):ص ١٢٧/٥.

(٢٨١٢) انظر: تفسير الطبري(٥٢٢٣):ص ١٢٧/٥.

(٢٨١٣) انظر: تفسير الطبري(٥٢٢٤):ص ١٢٧/٥.

(٢٨١٤) انظر: تفسير الطبري(٥٢٢٦)، و(٥٢٢٧):ص ١٢٧/٥-١٢٨.

(٢٨١٥) انظر: تفسير الطبري(٥٢٢٩)، و(٥٢٣٠):ص ١٢٨/٥-١٣٠.

(٢٨١٦) انظر: تفسير الطبري(٥٢٣١)-(٥٢٣٣):ص ١٢٩/٥.

(٢٨١٧) انظر: تفسير الشافعي: ١/٣٣٧-٣٣٩.

أنها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الأموال بكل حال ، لم يخصص المتقون والمحسنون بأنها حق عليهم دون غيرهم ، بل كان يكون ذلك معموماً به كل أحد من الناس، وأما موجوبها على كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق ، فإنهم اعتلوا بأن الله تعالى ذكره لما قال : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " ، كان ذلك دليلاً على أن لك مطلقة متاعاً سوى من استحدثناه الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. فلما قال : " وإذ طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " ، كان في ذلك دليل عندهم على أن حقها النصف مما فرض لها ، لأن المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم ، لغير المفروض لها. فكان معلوماً عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ، أن حكمها غير حكم التي لم يفرض لها إذا طلقها قبل المسيس ، فيما لها على الزوج من الحقوق" (٢٨١٨).

والراجح هو قول من قال : " لكل مطلقة متعة، لأن الله تعالى ذكره قال : {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين}، فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ، ولم يخصص منهن بعضاً دون بعض. فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام ، إلى باطن خاص ، إلا بحجة يجب التسليم لها" (٢٨١٩).

قوله تعالى: {مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ٢٣٦]، أي: " تمتعاً بالمعروف حقاً على المؤمنين المحسنين" (٢٨٢٠).

قال المراغي: " وجعل هذه المتعة حقا واجبا على من يريد الإحسان في معاملة المرأة بما يتعارفه الناس بينهم" (٢٨٢١).

قال البغوي: " أي: بما أمركم الله به من غير ظلم" (٢٨٢٢).

قال القرطبي: " أي يحق ذلك عليهم حقا" (٢٨٢٣).

قال ابن حجر: " المتاع: ما يتمتع به، أي: ينتفع" (٢٨٢٤).

{والمُحْسِنِينَ} أي على فاعلي الإحسان، و(الإحسان) هنا ما كان موافقاً للشرع؛ فإذا قرن ب(العدل) صار المراد ب(الإحسان) الفضل الزائد على العدل، كما في قوله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان} [النحل: ٩٠] ؛ ف(الإحسان) تارة يراد به موافقة الشرع - ولو كان شيئاً واجباً -؛ وتارة يراد به ما زاد على الواجب؛ وهذا إذا قرُن بـ«العدل» (٢٨٢٥).

وذكر العلماء بأن " الحكمة في شرع هذه المتعة، أن في الطلاق قبل الدخول امتهاناً وسوء سمعة لها ، لأن فيه إيهاماً للناس بأن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شيء من أخلاقها ، فإذا هو متعها متاعاً حسناً تزول هذه الغضاضة ، ويكون ذلك شهادة لها بأن سبب الطلاق كان من قبله

(٢٨١٨) تفسير الطبري: ١٢٩/٥ - ١٣٠.

(٢٨١٩) تفسير الطبري: ١٣٠/٥.

(٢٨٢٠) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

(٢٨٢١) تفسير المراغي: ٤٤١/١.

(٢٨٢٢) تفسير البغوي: ١٨٤/١.

(٢٨٢٣) تفسير القرطبي: ٢٠٠/٣.

(٢٨٢٤) الهدى: ١٩٥ ، وانظر: تهذيب اللغة للأزهري: ٢/٢٩١ ، لسان العرب لابن منظور: ٤١٢٧/٦ ، معجم

مقاييس اللغة لابن فارس: ٥/٢٩٣ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي: ٦٨٦ ، البسيط للواحيدي: ١/٢١١ أ ، زاد

المسير لابن الجوزي: ١/٢٧٩ ، مفاتيح الغيب للرازي: ٥/١٦٥ ، المفردات للراغب: ٤٦١ ، التوقيف على

مهمات التعاريف للمناوي: ٦٣٣.

(٢٨٢٥) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣/١٦٨.

لا من قبلها ولا علة فيها ، فتحفظ بما كان لها من صيت وشهرة طيبة، ويتسامع الناس ويقولون إن فلانا أعطى فلانة كذا وكذا فهو لم يطلقها إلا لعذر وهو معترف بفضلها ، لا أنه رأى فيها عيبا ، أو رابه من أمرها شيء ، فيكون ذلك كالمهرم لجرح القلب ، وجبر وحشة الطلاق. وقد أثر عن الحسن السبط، أنه متع إحدى زوجاته بعشرة آلاف درهم فقالت: "متاع قليل من حبيب مفارق"^(٢٨٢٦).

(٢٨٢٦) رواه الطبري بنحوه في تفسيره (٥٢٠٦): ص ١٢٣/٥، من طريق عبد الرزاق به، وانظر: تفسير ابن كثير: ٦٤١/١، وتفسير البغوي: ٤٤١/١. وقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن الحسن بن علي رضي الله عنهما كان كثير التزوج ، كثير التطليق .

قال ابن كثير رحمه الله : "قالوا : وكان كثير التزوج ، وكان لا يفارقه أربع حرائر ، وكان مطلقا ، مصداقا ، يقال إنه أحسن سبعين امرأة " انتهى من "البداية والنهاية" (٤٢/٨).

ونذكر نحو من هذا الذهبي رحمه الله في "سير أعلام النبلاء" (٢٥٣/٣) ، وينظر أيضا : "تاريخ دمشق" لابن عساكر (٢٥١/١٣) ، "تاريخ الإسلام" للذهبي (٤/٣٧) ، "محاضرات الأدباء" ، للراغب الأصفهاني (١/٤٠٨).

ولكن لا بد لنا أن نعلم أن كثيرا من مرويات التاريخ لا تصح ، ولذلك يجب علينا أن نكون منها على حذر ، وخاصة إذا كانت تخص أحدا من أعلام الإسلام وسادات المسلمين.

قال الحافظ العراقي رحمه الله في "ألفية السيرة" (ص: ١) "وليعلم الطالب أن السيرة تجمع ما صح وما قد أنكر".

وقال الشيخ عبد الرحمن المعلمي رحمه الله : "على أن حاجة التاريخ إلى معرفة أحوال ناقلي الوقائع التاريخية ، أشد من حاجة الحديث إلى ذلك ؛ فإن الكذب والتساهل في التاريخ أكثر " انتهى. علم الرجال وأهميته" (ص: ٢٤).

وما ورد من كون الحسن بن علي رضي الله عنهما كان قد تزوج بأكثر من سبعين امرأة ، أو تسعين ، ونحو ذلك من الروايات ، لم نقف على إسناد تقوم به الحجة لشيء منها ، فينبغي التوقف في قبولها ، والتريث في التعويل عليها .

يقول الدكتور علي محمد الصلابي في كتابه عن الحسن بن علي رضي الله عنه (ص: ٢٧): " وقد ذكر المؤرخون أن من زوجاته ، خولة الفزازية ، وجعدة بنت الأشعث ، وعائشة الخثعمية ، وأم إسحاق بنت طلحة بنت عبيد الله التميمي ، وأم بشير بنت أبي مسعود الأنصاري ، وهند بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وأم عبد الله وهي بنت الشليل بن عبد الله أخو جرير البجلي وامرأة من بني ثقيف وامرأة من بني عمرو بن أهيم المنقري ، وامرأة من بني شيبان من آل همام بن مرة . وربما تجاوز هذا العدد بقليل ، وهو كما ترى لا يمت إلى الكثرة المزعومة بصلة ، بعرف ذلك العصر.

وأما ما رواه رواة الأثر ، في كونه تزوج سبعين ، وفي بعض الروايات تسعين ، والبعض الآخر مائتين وخمسين ، والبعض الآخر ثلاثمائة ، وروي غير هذا ؛ إلا أنه من الشذوذ بمكان ، وهذه الكثرة المزعومة موضوعة . وأما الروايات فهي كالتالي " ... : ثم شرع في تخريج هذه المرويات وبيان ضعفها ووهاتها ، فانظره في المصدر السابق (ص ٢٨ - ٣١). ثم قال حفظه الله (ص: ٣١): " إن الروايات التاريخية التي تشير إلى الأعداد الخيالية في زواج الحسن بن علي رضي الله عنه لا تثبت من حيث الإسناد ، وبالتالي لا تصلح للاعتماد عليها نظرا للشبه والطعن التي حامت حولها".

الفوائد:

- ١ - من فوائد الآية: جواز طلاق الرجل امرأته قبل أن يمسه؛ لقوله تعالى: { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن }؛ وربما يشعر قوله تعالى: { لا جناح } أن الأولى عدم ذلك؛ لأن طلاقه إياها قبل أن يمسه وقد خطبها، وقدم إليها الصداق فيه شيء على المرأة، وغضاضة، وإن كان الإنسان قد يتأمل في أمره، وتضطره الأمور إلى الطلاق فإنه لا ينبغي أن يكون متسرعاً متعجلاً.
- ٢ - ومنها: إطلاق المس على الجماع؛ لقوله تعالى: { ما لم تمسوهن }.
- ٣ - ومنها: أنه يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة بلا تسمية مهر؛ لقوله تعالى: { أو تفرضوا } يعني: ما لم تفرضوا لهن فريضة؛ وقد اختلف العلماء فيما إذا تزوج المرأة، وشرط ألا مهر لها؛ فمنهم من يرى أن النكاح غير صحيح - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو الراجح؛ لأن الله اشترط للحل المال؛ قال تعالى: { وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم } [النساء: ٢٤]؛ ولأن النكاح إذا شرط فيه عدم المهر صار بمعنى الهبة؛ والنكاح بالهبة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ والحال لا تخلو من ثلاثة أمور: إما أن يشترط المهر ويعين؛ وإما أن يسكت عنه؛ وإما أن يشترط عدمه؛ ففي الحال الأولى يكون النكاح صحيحاً، ولا نزاع فيه؛ وفي الثانية النكاح صحيح، ولها مهر المثل؛ وفي الثالثة موضع خلاف بين أهل العلم؛ وسبق بيان الراجح.
- ٤ - ومن فوائد الآية: وجوب المتعة على من طلق قبل الدخول، ولم يسم لها مهراً؛ لقوله تعالى: { ومتعوهن }.
- ٥ - ومنها: أن ظاهر الآية الكريمة أنه إذا خلا بها، ولم يمسه لم يكن عليه إلا المتعة؛ لكن الصحابة أحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة؛ وقياس ذلك وجوب مهر المثل إذا خلا بها، ولم يسم لها صداقاً.
- ٦ - ومنها: أن العبرة في المتعة حال الزوج: إن كان موسراً فعليه قدره؛ وإن كان معسراً فعليه قدره؛ لقوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }.
- ٧ - ومنها: امتناع التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }؛ وهذه القاعدة دل عليها القرآن في عدة مواضع؛ منها قوله تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } [البقرة: ٢٨٦] .
- ٨ - ومنها: مراعاة الأحوال في الأحكام؛ فيثبت في كل حال ما يناسبها؛ لقوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }.
- ٩ - ومنها: أن للعرف اعتباراً شرعياً؛ لقوله تعالى: { متاعاً بالمعروف }.
- ١٠ - ومنها: أن الحق إما أن يكون في الأخبار، أو يكون في الأحكام؛ فإن كان في الأخبار فهو الصدق؛ وإن كان في الأحكام فهو العدل؛ وقد يجمع بين العدل وبين الصدق، فيحمل الصدق

إلى أن قال : "ومن هنا تتضح أهمية علم الجرح والتعديل والحكم على الروايات والدور العظيم الذي قام به علماء الحديث في بيان زيف مثل هذه الأخبار.

ولذلك ننصح الباحثين في تاريخ صدر الإسلام بالاهتمام بنقد مثل هذه الروايات ، حتى يميزوا صحيحها من سقيمها ، فيقدموا للأمة خدمة جليلة ولا يتورطوا مثل ما تورط فيه بعض السادة الذين لا نشك في نواياهم ، بسبب اعتمادهم في بحوثهم على الروايات الضعيفة والموضوعة " انتهى.

ولعل الحافظ ابن كثير رحمه الله أشار إلى أن ما ورد في ذلك لم يصح بقوله : " يقال إنه أحسن سبعين امرأة فتصديده الكلام بصيغة التمريض مشعر بعدم الثبوت ، أو على الأقل بعدم الوقوف على إسناد تقوم به الحجة في ذلك . والله تعالى أعلم.

على الخبر؛ والعدل على الأحكام، مثل قوله تعالى: {وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً} [الأنعام: ١١٥].

القرآن

{وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)} [البقرة : ٢٣٧]

التفسير:

وإن طلقتم النساء بعد العقد عليهن، ولم تجامعهن، ولكنكم ألزمت أنفسكم بمهر محدد لهن، فيجب عليكم أن تعطوهن نصف المهر المتفق عليه، إلا أن تُسامح المطلقات، فيترك نصف المهر المستحق لهن، أو يسمح الزوج بأن يترك للمطلقة المهر كله، وتسامحك أيها الرجال والنساء أقرب إلى خشية الله وطاعته، ولا تنسوا -أيها الناس- الفضل والإحسان بينكم، وهو إعطاء ما ليس بواجب عليكم، والتسامح في الحقوق. إن الله بما تعملون بصير، يُرعبكم في المعروف، ويحثكم على الفضل.

اختلف أهل العلم في هذه الآية على ثلاثة أقوال (٢٨٢٧):

أحدها: قالت فرقة منها مالك وغيره : إنها مخرجة المطلقة بعد الفرض من حكم التمتع ؛ إذ يتناولها قوله تعالى : {وَمَتَّعُوهُنَّ} .

والثاني: أنه نسخت هذه الآية الآية التي في (الأحزاب): {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ} [سورة الأحزاب : ٤٩]، لأن تلك تضمنت تمتيع كل من لم يدخل بها. وهذا قول سعيد بن المسيب (٢٨٢٨).

والثالث: أنه نسخت هذه الآية الآية التي قبلها، إذا كان لم يدخل بها وقد كان سمي لها صداقاً ، فجعل لها النصف ولا متاع لها. وهذا قول قتادة (٢٨٢٩).
قال القرطبي: "قول سعيد وقاتدة فيه نظر ؛ إذ شروط النسخ غير موجودة والجمع ممكن" (٢٨٣٠).

وقال ابن القاسم : "كان المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى : {وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة : ٢٤١] ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة "الأحزاب" فاستثنى الله تعالى المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية ، وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط. وقال فريق من العلماء منهم أبو ثور : المتعة لكل مطلقة عموماً ، وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ، ولم يعن بالآية إسقاط متعتها ، بل لها المتعة ونصف المفروض" (٢٨٣١).

قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ} [البقرة: ٢٣٧]، "أي: وإذا طلقتموهن قبل الجماع" (٢٨٣٢).

قال أبو مسلم: "وإنما كنى تعالى بقوله: {تَمْسُوهُنَّ} عن المجامعة، تأديباً للعباد في اختيار أحسن الألفاظ فيما يتخاطبون به" (٢٨٣٣).

(٢٨٢٧) انظر: المحرر الوجيز: ٢٣٠/١، وتفسير القرطبي: ٢٠٣/٣.

(٢٨٢٨) انظر: تفسير الطبري (٥٢١٧) - (٥٢٢٠): ص ١٢٦/٥ - ١٢٧.

(٢٨٢٩) انظر: تفسير الطبري (٥٢٤٩): ص ١٤٢/٥.

(٢٨٣٠) تفسير القرطبي: ٢٠٣/٣.

(٢٨٣١) المدونة: ٣٣٢/٢، ونقله القرطبي بتمامه، انظر: تفسير القرطبي: ٢٠٣/٣.

(٢٨٣٢) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

وفي قراءة: {تماسوهن}، وسبق توجيههما، ومعناهما، في الآية السابقة^(٢٨٣٤).
قوله تعالى: {وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً} [البقرة: ٢٣٧]، أي "وقد كنتم زكرتم لهنَّ مهراً
معيناً"^(٢٨٣٥).

قال القاسمي: أي: "سميتم لهن مهراً مقدراً"^(٢٨٣٦).
قوله تعالى: {فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ} [البقرة: ٢٣٧]، أي: " فلهنَّ نصف ما سميتم لهنَّ من
المهر"^(٢٨٣٧).

قال القرطبي: "أي: فالواجب نصف ما فرضتم من المهر، فالنصف للزوج والنصف للمرأة
بإجماع"^(٢٨٣٨).

قال الشوكاني: "وهذا مجمع عليه"^(٢٨٣٩).

واختلفت القراءة في قوله تعالى: {فَنَصَفُ} [البقرة: ٢٣٧] على وجوه^(٢٨٤٠):

الأول: قرأ الجمهور {فَنَصَفُ} بالرفع.

الثاني: وقرأت فرقة {فَنَصَفُ} بنصب (الفاء)؛ المعنى: فادفعوا نصف.

الثالث: وقرأ علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت {فَنَصَفُ} بضم (النون) في جميع القرآن،
وهي لغة.

الرابع: وكذلك روى الأصمعي قراءة عن أبي عمرو بن العلاء يقال: (نصف ونصف
ونصيف) لغات ثلاث في (النصف)؛ وفي الحديث: "لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ
مد أحدهم ولا نصيفه"^(٢٨٤١)، أي نصفه. والنصيف أيضاً القناع.

قوله تعالى: {لَا أَنْ يَعْفُونَ} [البقرة: ٢٣٧]، أي: "إلا أن يعفو المطلقات عن أخذ النصف كله
أو بعضه"^(٢٨٤٢).

قال الضحاك: "المرأة تترك الذي لها"^(٢٨٤٣)، وروي نحوه عن عكرمة^(٢٨٤٤)، وابن
عباس^(٢٨٤٥)، ومجاهد^(٢٨٤٦)، والربيع^(٢٨٤٧)، وشريح^(٢٨٤٨)، ونافع^(٢٨٤٩)، والسدي^(٢٨٥٠)،

(٢٨٣٣) محاسن التأويل: ١٦١/٢.

(٢٨٣٤) انظر: السبعة: ١٨٣-١٨٤، وتفسير الطبري: ١١٨/٥-١١٩، ومفاتيح الغيب: ٤٧٤/٦، وتفسير ابن
عثيمين: ١٦٧/٣.

(٢٨٣٥) صفوة التفاسير: ١٣٦/١.

(٢٨٣٦) محاسن التأويل: ١٦١/٢.

(٢٨٣٧) محاسن التأويل: ١٦١/٢.

(٢٨٣٨) تفسير القرطبي: ٢٠٤/٣.

(٢٨٣٩) فتح القدير: ٢٥٣/١.

(٢٨٤٠) انظر: تفسير القرطبي: ٢٠٤/٣.

(٢٨٤١) صحيح البخاري (٣٤٧٠): ص ١٣٤٣/٣، ومسند الإمام أحمد (١١٢١٤): ص ٦٤/٣. من حديث ابي
سعيد.

(٢٨٤٢) تفسير المراغي: ٤٤٢/١.

(٢٨٤٣) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٣): ص ١٤٣/٥.

(٢٨٤٤) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٣): ص ١٤٣/٥.

(٢٨٤٥) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٤): ص ١٤٣/٥.

(٢٨٤٦) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٥): ص ١٤٣/٥.

(٢٨٤٧) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٧): ص ١٤٣/٥.

والزهري^(٢٨٥١)، وأبي صالح^(٢٨٥٢)، والشعبي^(٢٨٥٣)، وابن المسيب^(٢٨٥٤)، وابن زيد^(٢٨٥٥)، وسفيان^(٢٨٥٦).

قال البغوي: "إلا أن تترك المرأة نصيبها فيعود جميع الصداق إلى الزوج"^(٢٨٥٧).

قال الصابوني: "إلا إذا أسقطت المطلقة حقها"^(٢٨٥٨).

قال القاسمي: أي: "المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر، تقول المرأة: ما رأني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف أخذ منه شيئاً؟"^(٢٨٥٩).

قال المراغي: "وحق الإسقاط إنما يكون للمرأة البالغة الرشيدة"^(٢٨٦٠).

وقد اختلف أهل التفسير فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله: {الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النَّكَاحِ} [البقرة: ٢٣٧]، وذكروا فيه ثلاثة أقاويل^(٢٨٦١):

أحدها: أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وهو قول ابن عباس^(٢٨٦٢)، ومجاهد^(٢٨٦٣)، والحسن^(٢٨٦٤)، وعكرمة^(٢٨٦٥)، ومعمر^(٢٨٦٦)، والسدي^(٢٨٦٧)، وعلقمة^(٢٨٦٨)، وإبراهيم^(٢٨٦٩)، وعطاء^(٢٨٧٠)، والشعبي^(٢٨٧١)، وأبي صالح^(٢٨٧٢)، وزيد^(٢٨٧٣)، وربيعة^(٢٨٧٤)، ومالك^(٢٨٧٥)، والزهري^(٢٨٧٦)،^(٢٨٧٧).

٢٨٤٨) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٨): ص ١٤٣/٥-١٤٤.

٢٨٤٩) انظر: تفسير الطبري (٥٢٦٠): ص ١٤٤/٥.

٢٨٥٠) انظر: تفسير الطبري (٥٢٦١): ص ١٤٤/٥.

٢٨٥١) انظر: تفسير الطبري (٥٢٦٢)، و (٥٢٦٣): ص ١٤٤/٥.

٢٨٥٢) انظر: تفسير الطبري (٥٢٥٣): ص ١٤٤/٥.

٢٨٥٣) انظر: تفسير الطبري (٥٢٦٥): ص ١٤٤/٥.

٢٨٥٤) انظر: تفسير الطبري (٥٢٦٦): ص ١٤٥/٥.

٢٨٥٥) انظر: تفسير الطبري (٥٢٧١): ص ١٤٥/٥.

٢٨٥٦) انظر: تفسير الطبري (٥٢٦٧): ص ١٤٥/٥.

٢٨٥٧) تفسير البغوي: ٢٨٦/١.

٢٨٥٨) صفوة التفاسير: ١٣٧/١.

٢٨٥٩) محاسن التأويل: ١٦١/٢.

٢٨٦٠) تفسير المراغي: ٤٤٢/١.

٢٨٦١) انظر: تفسير الطبري: ١٤٦/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣٠٧/١.

٢٨٦٢) انظر: تفسير الطبري (٥٢٧٤): ص ١٤٦/٥.

٢٨٦٣) انظر: تفسير الطبري (٥٣٠٥): ص ١٤٩/٥.

٢٨٦٤) انظر: تفسير الطبري (٥٢٩٠) - (٥٢٩٤): ص ١٤٨/٥.

٢٨٦٥) انظر: تفسير الطبري (٥٣٠١)، و (٥٣١١)، و (٥٣١٢): ص ١٤٩/٥ - ١٥٠.

٢٨٦٦) انظر: تفسير الطبري (٥٣٠١): ص ١٤٩/٥.

٢٨٦٧) انظر: تفسير الطبري (٥٣٠٦): ص ١٤٩/٥.

٢٨٦٨) انظر: تفسير الطبري (٥٢٧٦) - (٥٢٧٩): ص ١٤٦/٥.

٢٨٦٩) انظر: تفسير الطبري (٥٢٩٥): ص ١٤٨/٥.

٢٨٧٠) انظر: تفسير الطبري (٥٢٩٨): ص ١٤٩/٥.

ومعنى الآية: "أو يترك ، الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليائها ، للزوج النصف الذي وجب للمطلة عليه قبل مسيسه فيصغ له عنه ، إن كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها"^(٢٨٧٨).

الثاني : هو الزوج، وبه قال: علي^(٢٨٧٩)، وشريح^(٢٨٨٠)، وابن عباس^(٢٨٨١)-في احد قوليه-، وسعيد بن المسيب^(٢٨٨٢)، وجبير بن مطعم^(٢٨٨٣)، ومحمد بن سيرين^(٢٨٨٤)، ومجاهد^(٢٨٨٥)، وأيوب^(٢٨٨٦)، وعامر^(٢٨٨٧)، وطاؤوس^(٢٨٨٨)، ومحمد بن كعب القرظي^(٢٨٨٩)، ونافع^(٢٨٩٠)، والربيع^(٢٨٩١)، والضحاك^(٢٨٩٢)، وسفيان^(٢٨٩٣)، وسعيد بن عبدالعزيز^(٢٨٩٤)،^(٢٨٩٥).

(٢٨٧١) انظر: تفسير الطبري(٥٢٩٧):ص ١٤٩/٥.

(٢٨٧٢) انظر: تفسير الطبري(٥٢٩٩):ص ١٤٩/٥.

(٢٨٧٣) انظر: تفسير الطبري(٥٣٠٧)، و(٥٣٠٨):ص ١٥٠/٥.

(٢٨٧٤) انظر: تفسير الطبري(٥٣٠٨):ص ١٥٠/٥.

(٢٨٧٥) انظر: تفسير الطبري(٥٣٠٩):ص ١٥٠/٥.

(٢٨٧٦) انظر: تفسير الطبري(٥٣١٠):ص ١٥٠/٥.

(٢٨٧٧) وهو ما ذهب إليه النحاس والزمخشري وابن المنير وابن عطية. وفي هذا القول قوة وضعف، فقوته: أن معنى العفو فيه معقول؛ لأن الولي يتنازل ويتسامح للزوج عن النصف الذي دفعه من المهر، وأما ضعفه فمن جهتين: الأولى: أن عقدة النكاح ليست بيد الولي بل بيد الزوج، والثانية: أنه ليس للولي أن يعفو عن الزوج بما لا يملكه بل تملكه موليته. انظر: معاني القرآن للفرأء: ١/١٥٥، جامع البيان للطبري: ١٥٨/٥، تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٨٤٢/٢، الكشف والبيان للثعلبي: ١/١٢٥-١٢٦، البسيط للواحدي: ١/١٤٦، معاني القرآن للزجاج: ١/٣١٩، معاني القرآن للنحاس: ١/٢٣٥، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢/٣٢٥، الكشاف للزمخشري: ١/٣٧٥، الإنصاف بحاشية الكشاف-لابن المنير: ١/٣٧٥، معالم التنزيل للبغوي: ١/٢٨٦-٢٨٧ مفاتيح الغيب للرازي: ٦/١٥٣، زاد المسير لابن الجوزي: ١/٢٨١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/٢٠٦-٢٠٧، النكت والعيون للماوردي: ١/٣٠٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣٥٨، البحر المحيط لأبي حيان: ٢/٢٣٦، الدر المصون للسمين: ١/٥٨٦، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١/١٢٦، إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ١/٢٣٤-٢٣٥، فتح القدير للشوكاني: ١/٣٧٩، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢/٤٦٣، وغيرها.

(٢٨٧٨) تفسير الطبري: ١٤٦/٥.

(٢٨٧٩) انظر: تفسير الطبري(٥٣١٤):ص ١٥١/٥.

(٢٨٨٠) انظر: تفسير الطبري(٥٣١٦):ص ١٥١/٥-١٥٢، و(٥٣٢٨)-(٥٣٣٧):ص ١٥٣/٥-١٥٤.

(٢٨٨١) انظر: تفسير الطبري(٥٣١٧):ص ١٥٢/٥.

(٢٨٨٢) انظر: تفسير الطبري(٥٣٣٨):ص ١٥٤/٥.

(٢٨٨٣) انظر: تفسير الطبري(٥٣٢٢):ص ١٥٢/٥.

(٢٨٨٤) انظر: تفسير الطبري(٥٣٢٥):ص ١٥٣/٥.

(٢٨٨٥) انظر: تفسير الطبري(٥٣٤٠):ص ١٥٤/٥.

(٢٨٨٦) انظر: تفسير الطبري(٥٣٤٣):ص ١٥٥/٥.

(٢٨٨٧) انظر: تفسير الطبري(٥٣٢٧):ص ١٥٣/٥.

قالوا: " ومعنى ذلك : أو يعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطئها الصداق كاملاً" (٢٨٩٦).
 وروي عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الذي بيده عقدة
 النكاح " ، الزوج ، يعفو أو تعفو" (٢٨٩٧).
 والثالث : هو أبو بكر ، والسيد في أمته ، وهو قول مالك (٢٨٩٨).

(٢٨٨٨) انظر: تفسير الطبري (٥٣٤٩): ص ١٥٦/٥.

(٢٨٨٩) انظر: تفسير الطبري (٥٣٥٠): ص ١٥٦/٥.

(٢٨٩٠) انظر: تفسير الطبري (٥٣٥٢): ص ١٥٦/٥.

(٢٨٩١) انظر: تفسير الطبري (٥٣٥٣): ص ١٥٧/٥.

(٢٨٩٢) انظر: تفسير الطبري (٥٣٥٦): ص ١٥٧/٥.

(٢٨٩٣) انظر: تفسير الطبري (٥٣٥٧): ص ١٥٧/٥.

(٢٨٩٤) انظر: تفسير الطبري (٥٣٦٠): ص ١٥٨/٥.

(٢٨٩٥) وهو اختيار الفراء وابن جرير والواحدي وابن الجوزي والبيضاوي والشوكاني. وفي هذا القول قوة
 وضعف أيضاً، فقوته: أن الذي بيده عقدة النكاح حقيقة هو الزوج؛ لأنه هو الذي إليه رفعه بالطلاق، وأما
 ضعفه: فلكون العفو منه غير معقول، وما ذكر من أن المراد بعفوه أن يعطيها بقية المهر ليكون كاملاً فغير
 ظاهر؛ لأن العفو لا يطلق على الزيادة والإحسان بل على التنازل والمسامحة. انظر: معاني القرآن للفراء:
 ١٥٥/١، جامع البيان للطبري: ١٥٨/٥، تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٨٤٢/٢،
 الكشف والبيان للثعلبي: ١٢٥/١-١٢٦/١، البسيط للواحدي: ١٤٦/١، معاني القرآن للزجاج: ٣١٩/١،
 معاني القرآن للنحاس: ٢٣٥/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٣٢٥/٢، الكشف للزمخشري: ٣٧٥/١،
 الإنصاف بحاشية الكشاف-لابن المنير: ٣٧٥/١، معالم التنزيل للبغوي: ٢٨٦/١-٢٨٧ مفاتيح الغيب للرازي:
 ١٥٣/٦، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٨١/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٦/٣-٢٠٧، النكت والعيون
 للماوردي: ٣٠٧/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٥٨/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٣٦/٢، الدر
 المصون للسمين: ٥٨٦/١، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١٢٦/١، إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ٢٣٤/١-
 ٢٣٥، فتح القدير للشوكاني: ٣٧٩/١، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٦٣/٢، وغيرها. وقد نص على أن
 الآية من المجلد المركب جماعة من أهل العلم، انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار: ٤١٦/٣، المستصفي
 للغزالي: ٣٦٢/١، روضة الناظر لابن قدامة: ١٨١.

(٢٨٩٦) تفسير الطبري: ١٥١/٥.

(٢٨٩٧) أخرجه الطبري (٥٣٥٥): ص ١٥٧/٥، قال ابن كثير في تفسيره ١ : ٥٧٣ - ٥٧٤ : " قال ابن أبي
 حاتم : ذكر ابن لهيعة ، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولى
 عقدة النكاح ، الزوج - وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة ، وقد أسنده ابن جرير عن ابن
 لهيعة ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله . . . - فذكره ، ولم يقل عن أبيه عن جده " .

وقال البيهقي في السنن ٨ : ٢٥١ - ٢٥٢ : " وروي عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
 عن النبي صلى الله عليه وسلم : ولى عقدة النكاح الزوج . قال البيهقي : " وهذا غير محفوظ ، وابن لهيعة
 غير محتج به ، والله أعلم " .

والحديث في تفسير الطبري: ١٥٧/٥، أخرجه عن المثنى قال ، حدثنا إسحاق قال ، حدثنا محمد بن حرب قال
 ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب.

والراجح هو القول الأول، أي: أن المقصود به هو (الزوج)، وذلك لأمر منها:
أولاً: أن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة.
والثاني: أن عفوّه بإكمال المهر صادر عن مالك مطلق التصرف في ماله بخلاف الولي.
والثالث: بخصوص تسمية الزيادة عفواً وإن كان بخلاف الظاهر لكن لما كان الغالب على الأزواج أنهم يسوقون المهر كاملاً عند العقد كان العفو معقولاً؛ لأن الزوج على هذه الحال ترك النصف لها بعدم مطالبتها بالنصف واسترجاعه منها.
والرابع: أن قوله تعالى في آخر الآية: {وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} يدل على أنه الزوج؛ لأن الفضل يكون في هبة الإنسان مال نفسه لا مال غيره^(٢٨٩٩).
قال ابن عثيمين: "وفي قوله تعالى: {عُقْدَةُ النِّكَاحِ} إشارة إلى أن النكاح ربط بين الزوجين، كما تربط العقدة بين طرفي الحبل"^(٢٩٠٠).
قوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [البقرة: ٢٣٧]، أي: "وعفو بعضكم عن بعض أقرب للتقوى"^(٢٩٠١).
قال الخازن: "وعفو بعضكم عن بعض أيها الرجال والنساء أقرب إلى حصول التقوى"^(٢٩٠٢).
قال النسفي: "أي عفو الزوج بإعطاء كل المهر خير له، وعفو المرأة بإسقاط كله خير لها أو للأزواج"^(٢٩٠٣).
قال المراغي: "أي إن عفا من الرجال والنساء فهو المتقى، فأحياناً تكون المصلحة في عفو الرجل عن النصف الآخر، وأحياناً في عفو المرأة عن النصف الواجب لها، لأن الطلاق قد يكون من قبله بلا سبب داع منها، وقد يكون بالعكس، والمراد بالتقوى هنا تقوى الله المطلوبة في كل أمر، إذ العفو أكثر ثواباً وأجراً، أو المراد تقوى الريية بما يترتب على الطلاق من التباغض، إذ السماح بالمال يذهب هذا الأثر ويعيد الصفاء إلى القلوب"^(٢٩٠٤).
واختلف أهل التفسير فيمن خوطب بقوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [البقرة: ٢٣٧]، وذكروا فيه قولين^(٢٩٠٥):
أحدهما: أنه خطاب للزوج وحده، وهو قول الشعبي^(٢٩٠٦).

(٢٨٩٨) انظر: النكت والعيون: ٣٠٧/١.

(٢٨٩٩) تفسير السعدي: ١٠٥/١. واختاره ابن عثيمين قاتلاً: "ولأنه إذا قيل: هو الزوج صار العفو من جانبين؛ إما من الزوجة، كما يفيد قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ}؛ أو من الزوج، كما يفيد قوله تعالى: {وَأَنْ يَعْفُوا} يعفو الذي بيده عقدة النكاح؛ وإذا قيل: إنه ولي المرأة صار العفو من جانب واحد؛ وهو الزوجة، أو وليها؛ ويؤيد الترجيح قوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}؛ ولو كان المراد ولي المرأة لقال تعالى: «وَأَنْ يَعْفُوا» بالياء، وفتح الواو؛ فإن قيل: كيف يكون الزوج عافياً وهو البانل؟ فالجواب أن هذا مبني على الغالب؛ وهو أن الزوج قد سلم المهر؛ فإذا طلقها قبل الدخول صار له عند المرأة نصف المهر؛ فإذا عفا عن مطالبتها به صار أقرب للتقوى". [تفسير ابن عثيمين: ١٧٢/٣].

(٢٩٠٠) تفسير ابن عثيمين: ١٧٢/١.

(٢٩٠١) تفسير البغوي: ٢٨٧/١.

(٢٩٠٢) تفسير الخازن: ١٧٢/١.

(٢٩٠٣) تفسير النسفي: ١٢٨/١.

(٢٩٠٤) تفسير المراغي: ٤٤٢/١-٤٤٣.

(٢٩٠٥) انظر: تفسير الطبري: ١٦٢/٥-١٦٣، والنكت والعيون: ٣٠٧/١.

وتفسير الآية على هذا القول : "وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم ، فنتركوا لهن ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتموه إليهن ، أو تنموا لهن، بإعطائكم إياهن الصداق الذي كنتم سميتم لهن في عقدة النكاح إن لم تكونوا سقتموه إليهن أقرب لكم إلى تقوى الله" (٢٩٠٧).

والثاني : أنه خطاب للزوج والزوجة ، وهو قول ابن عباس (٢٩٠٨)، وسعيد بن عبدالعزيز (٢٩٠٩).

ومعنى الآية على هذا القول: "وأن يعفوا ، أيها الناس ، بعضكم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق ، أقرب له إلى تقوى الله" (٢٩١٠).

والراجح هو قول القول الأول، أي أن معنى ذلك : "وأن يعفو بعضكم لبعض أيها الأزواج والزوجات ، بعد فراق بعضكم بعضا عما وجب لبعضكم قبل بعض ، فيتركه له إن كان قد بقي له قبله. وإن لم يكن بقي له ، فبأن يوفيه بتمامه أقرب لكم إلى تقوى الله" (٢٩١١).

وفي قوله تعالى { تَعْفُوا } [البقرة: ٢٣٧]، وجهان من القراءة (٢٩١٢):
الأول: { تَعْفُوا } بالتاء باتنتين من فوق. قراءة الجمهور.

الثاني: {وأن يعفوا} بالياء، قرأ بها أبو نهيك والشعبي، وذلك راجع إلى الذي بيده عقدة النكاح.

قال القرطبي: "ولم يقرأ (وأن تعفون) بالتاء فيكون للنساء" (٢٩١٣).

وفي قوله : { أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } [البقرة: ٢٣٧]، تأويلان (٢٩١٤):

أحدهما : أقرب لاتقاء كل واحد منهما ظلم صاحبه .

والثاني : أقرب إلى اتقاء معاصي الله .

قوله تعالى: { وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } [البقرة: ٢٣٧]، أي "ولا تتركوا الإفضال بينكم بالتسامح، والعفو" (٢٩١٥).

قال الطبري: أي: "ولا تغفلوا ، أيها الناس ، الأخذ بالفضل بعضكم على بعض فنتركوه" (٢٩١٦).

قال النسفي: "أي ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض" (٢٩١٧).

قال البيهقي: "أي إفضال بعضكم على بعض بإعطاء الرجل تمام الصداق أو ترك المرأة نصيبها ، حثما جميعا على الإحسان" (٢٩١٨).

(٢٩٠٦) انظر: تفسير الطبري (٥٣٦٣): ص ١٦٣/٥.

(٢٩٠٧) تفسير الطبري: ١٦٣/٥.

(٢٩٠٨) انظر: تفسير الطبري (٥٣٦١): ص ١٦٣/٥.

(٢٩٠٩) انظر: تفسير الطبري (٥٣٦٢): ص ١٦٣/٥.

(٢٩١٠) تفسير الطبري: ١٦٣/٥.

(٢٩١١) تفسير الطبري: ١٦٣/٥.

(٢٩١٢) انظر: تفسير القرطبي: ٢٠٨/٣.

(٢٩١٣) تفسير القرطبي: ٢٠٨/٣.

(٢٩١٤) النكت والعيون: ٣٠٧/١.

(٢٩١٥) تفسير ابن عثيمين: ١٧٣/٣.

(٢٩١٦) تفسير الطبري: ١٦٤/٥.

(٢٩١٧) تفسير النسفي: ١٢٨/١.

(٢٩١٨) تفسير البيهقي: ٢٨٧/١.

قال الصابوني: " أي لا تنسوا أيها المؤمنون الجميل والإحسان بينكم، فقد ختم تعالى الآيات بالتذكير بعدم نسيان المودة والإحسان والجميل بين الزوجين، فإذا كان الطلاق قد تمّ لأسباب ضرورية قاهرة فلا ينبغي أن يكون هذا قاطعاً لروابط المصاهرة ووشائج القربى" (٢٩١٩).

قال الثعلبي: " ومعنى (الفضل): إتمام الرجل الصداق أو ترك المرأة النصف، حثّ الله تعالى الزوج والمرأة على الفضل والإحسان وأمرهما جميعاً أن يسبقا إلى العفو" (٢٩٢٠).

قال السعدي: "ثم رغب في العفو، وأن من عفا، كان أقرب لتقواه، لكونه إحساناً موجباً لشرح الصدر، ولكون الإنسان لا ينبغي أن يهمل نفسه من الإحسان والمعروف، وينسى الفضل الذي هو أعلى درجات المعاملة، لأن معاملة الناس فيما بينهم على درجتين: إما عدل وإنصاف واجب، وهو: أخذ الواجب، وإعطاء الواجب. وإما فضل وإحسان، وهو إعطاء ما ليس بواجب والتسامح في الحقوق، والغض مما في النفس، فلا ينبغي للإنسان أن ينسى هذه الدرجة، ولو في بعض الأوقات، وخصوصاً لمن بينك وبينه معاملة، أو مخالطة، فإن الله مجاز المحسنين بالفضل والكرم" (٢٩٢١).

قال المراغي: "أي: ينبغي لمن تزوج من أسرة ثم طلق، ألا ينسى مودة أهل ذلك البيت وصلاتهم، ولكن المسلمين نسوا دينهم أو تناسوه، وجروا على عكس هذا، فصارت روابط الصهر وسائر أنواع القرابة واهنة ضعيفة، وإنك لو رأيت ما يجري بين الأزواج من المخاصمات والمنازعات وما يكيد به بعضهم لبعض، لوجدت أنهم تجافوا وأامر شريعتهم وجعلوا إلههم هواهم، فالرجال يتركون نساءهم بلا نفقة حتى يضطرون أحياناً إلى بيع أعراضهن، أو يذروهن كالمعلقات، فلا هم يمسكونهن بمعروف ولا يسرحونهن بإحسان حتى يفقدن منهن المال، والمطلقات المعتدات بالأقراء يزعمن أن الحيض قد حبس عنهن، فتمضى السنة أو أكثر منها ولا تنقضى عدتهن بزعمهن، وما الغرض من هذا إلا إلزام المطلق النفقة طول هذه المدة انتقاماً منه، ولكن العمل الآن في المحاكم المصرية على أن نفقة العدة لا تزيد على سنة قمرية (٣٥٤ يوماً)، وإذا حدث طلاق - كان بين أسرتي الزوجين حرب عوان ونصبت كل منهما للأخرى الحبائل والأشراك، لتوقعها في مهاوى الهلاك، فأين هؤلاء من كتاب الله وشرعه، إنهم ليسوا منه في شيء، فقد عميت أبصارهم وران على قلوبهم ما كانوا يكسبون" (٢٩٢٢).

روي عن مجاهد: في قوله تعالى " {ولا تنسوا الفضل بينكم}، قال: "إتمام الزوج الصداق، أو ترك المرأة الشطر" (٢٩٢٣).

وعن الربيع في قوله: " {ولا تنسوا الفضل بينكم}، قال: يقول ليتعاطفا" (٢٩٢٤).

وعن قتادة: " {ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير}، يرغبك الله في المعروف، ويحثكم على الفضل" (٢٩٢٥). وفي لفظ: "يحثهم على الفضل والمعروف ويرغبهم فيه" (٢٩٢٦).

وعن الضحاك في قوله: " {ولا تنسوا الفضل بينكم}، قال: المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها، فلها نصف الصداق. فأمر الله أن يترك لها نصيبها، وإن شاء أن يتم المهر كاملاً. وهو الذي ذكر الله: " ولا تنسوا الفضل بينكم" (٢٩٢٧).

(٢٩١٩) صفوة التفاسير: ١٣٧/١.

(٢٩٢٠) تفسير الثعلبي: ١٩٤/٢.

(٢٩٢١) تفسير السعدي: ١٠٥/١-١٠٦.

(٢٩٢٢) تفسير البغوي: ٤٤٢/١-٤٤٣.

(٢٩٢٣) تفسير الطبري (٥٣٦٥): ص ١٦٥/٥.

(٢٩٢٤) تفسير الطبري (٥٣٦٩): ص ١٦٥/٥.

(٢٩٢٥) تفسير الطبري (٥٣٧٠): ص ١٦٥/٥.

(٢٩٢٦) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٦٨): ص ٤٤٦/٢.

(٢٩٢٧) تفسير الطبري (٥٣٧١): ص ١٦٥/٥-١٦٦.

وعن السدي : " {ولا تنسوا الفضل بينكم}، حض كل واحد على الصلة - يعني الزوج والمرأة ، على الصلة" (٢٩٢٨).

وعن أبي وائل في قوله: {ولا تنسوا الفضل بينكم}، قال: " هو الرجل يتزوج فيعيه أو المكاتب فيعيه وأشباه هذا من العطية" (٢٩٢٩).

قال الحسن: " الفضل في كل شيء أمرهم أن يلقوا بعضهم عن بعض فيأخذوا بالفضل بينهم ويتعاطوه، ويرحم بعضهم على بعض من الفضل كله، والعفو والنفقة، وكل شيء يكون بين الناس" (٢٩٣٠).

عن أبي هارون: " قال رأيت عون بن عبد الله في مجلس القرظي، فكان عون يحدثنا، ولحيته ترش من البكاء ويقول: صحبت الأغنياء، فكنت من أكثرهم هما حين رأيتهم أحسن ثيابا وأطيب ريحا وأحسن مركبا مني فجالست الفقراء فاسترحت. وقال: {لا تنسوا الفضل بينكم}، إذا أتى أحدكم السائل وليس عنده شيء فليدع له" (٢٩٣١).

وفي قوله تعالى: {وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ} [البقرة: ٢٣٧]، قراءتان (٢٩٣٢):

إحدهما: {وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ} بضم (الواو). قراءة الجمهور:

والثانية: {وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ} بكسر (الواو). قرأ بها يحيى بن يعمر.

والثالث: {ولا تناسوا الفضل}. قرأ بها علي ومجاهد وأبو حيوة وابن أبي عبله.

قال القرظي: " وهي قراءة متمكنة المعنى ؛ لأنه موضع تناس لا نسيان إلا على التشبيه.

قال مجاهد : الفضل إتمام الرجل الصداق كله ، أو ترك المرأة النصف الذي لها" (٢٩٣٣).

قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة: ٢٣٧] ، " أي إن الله بكل ما تعملون من

خير وشر عليم" (٢٩٣٤).

قال البيضاوي: أي: " لا يضيع تفضلكم وإحسانكم" (٢٩٣٥).

قال القرظي: "خير في ضمنه الوعد للمحسن والحرمان لغير المحسن ، أي لا يخفى عليه

عفوكم واستقضاؤكم" (٢٩٣٦).

قال المراغي: " ختم سبحانه الآية بالتذكير باطلاعه تعالى وإحاطة بصره بما يعامل به

الأزواج بعضهم بعضا ، ترغيبا في المحاسنة والفضل ، وترهيبا لأهل المخاشنة والجهل ،

لتكون مقرونة بالموعدة التي تغدئ الإيمان وتبعث على الامتثال" (٢٩٣٧).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أنه إذا طلقها قبل المسيس وقد سمى لها صداقا وجب لها نصف المهر.

٢ - ومنها: أنه إذا خلا بها، ولم يمسه لم يكن عليه إلا نصف المهر؛ لكن الصحابة ألحقوا

الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة؛ وقياس ذلك وجوب المهر كاملاً إذا خلا بها.

(٢٩٢٨) تفسير الطبري (٥٣٧٢): ص ١٦٦/٥.

(٢٩٢٩) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٦٧): ص ٤٤٦/٢.

(٢٩٣٠) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٣٦٩): ص ٤٤٧/٢.

(٢٩٣١) أخرجه ابن أبي حاتم: ٤٤٧/٢.

(٢٩٣٢) انظر: تفسير الثعلبي: ١٩٤/٢، وتفسير القرظي: ٢٠٨/٣.

(٢٩٣٣) تفسير القرظي: ٢٠٨/٣.

(٢٩٣٤) تفسير ابن عثيمين: ١٧٣/٣.

(٢٩٣٥) تفسير البيضاوي: ١٤٧/١.

(٢٩٣٦) تفسير القرظي: ٢٠٨/٣.

(٢٩٣٧) تفسير المراغي: ٤٤٣/١.

٣ - ومنها: جواز الطلاق قبل المسيس مع تعيين المهر؛ وجهه أن الله أقر هذه الحال، ورتب عليها أحكاماً؛ ولو كانت حراماً ما أقرها، ولا رتب عليها أحكاماً؛ وعلى هذا فيكون ارتباط الآية بما قبلها ظاهراً؛ لأن الآية قبلها فيما إذا طأقت قبل المسيس ولم يسم لها مهر؛ وهذه الآية فيما إذا طأقت قبل المسيس وسمي لها مهر؛ وإن طأقت بعد المسيس؛ إن سمي لها مهر فلها المهر كاملاً؛ وإن لم يسم لها مهر فلها مهر المثل.

٤ - ومن فوائد الآية: أن تعيين المهر إلى الزوج لا إلى الزوجة؛ لقوله تعالى: { وقد فرضتم }.

٥ - ومنها: جواز إسقاط المرأة ما وجب لها من المهر عن الزوج، أو بعضه؛ لقوله تعالى: { إلا أن يعفون }؛ ويشترط لذلك أن تكون حرة بالغة عاقلة رشيدة.

٦ - ومنها: جواز تصرف المرأة في مالها - ولو على سبيل التبرع - لقوله تعالى: { إلا أن يعفون }؛ وهل نقول: عمومه يقتضي جواز عفوها - وإن كان عليها دين يستغرق؛ أو نقول: إن كان عليها دين يستغرق فليس لها أن تعفو؛ يحتمل هذا، وهذا؛ وظاهر الآية العموم؛ لكن تبرع المدين لا ينفذ على القول الراجح إذا كان يضر بالغرماء؛ لكن قد يقال: هذا ليس تبرعاً محضاً؛ وإنما هو إسقاط ما وجب على الغير؛ وليس كالتبرع المحض الذي ينتزع من مال المدين.

٧ - ومنها: جواز عفو الزوج عما يبقى له من المهر إذا طلق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: { أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح }؛ ويقال فيما إذا كان مديناً كما قيل في عفو الزوجة.

٨ - ومنها: أن النكاح من العقود؛ لقوله تعالى: { عقدة النكاح } ويترتب على هذه الفائدة جواز التوكيل فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل في العقود؛ فيجوز أن يوكل الإنسان من يعقد النكاح له؛ وحينئذ يقول ولي المرأة لوكيل الزوج: زوجت موكلك فلاناً بنتي فلانة؛ ولا يصح أن يقول: زوجتك بنتي فلانة؛ ويقول وكيل الولي للزوج: زوجتك بنت موكلتي فلان فلانة؛ ولا يصح أن يقول: زوجتك فلانة بنت فلان؛ لأن لا بد من النص على الوكالة، حيث إنه لا بد من الشهادة على عقد النكاح؛ وإذا لم يصرح بما يدل على الوكالة أوهم أن العقد للوكيل؛ وقال بعض العلماء: إنه إذا كان معلوماً عند الجميع أن العقد بوكالة لم يحتج إلى ذكر موكل؛ والأول أحوط سداً للباب؛ لئلا يدعي الوكيل أنه فسخ الوكالة، ونوى العقد لنفسه.

وهل يثبت لعقد النكاح ما يثبت لعقد البيع من خيار المجلس، أو خيار الشرط؟ أما خيار المجلس فلا يثبت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البيعان بالخيار»^(١)؛ ولا يصح قياس النكاح على البيع؛ لأن النكاح غالباً إنما يصدر بعد تروء دقيق، ونظر، وبحث؛ بخلاف البيع فقد يصدر عن عجلة، وعن حرص على الربح بدون أن يتروى الإنسان؛ واحتياط الإنسان لعقد النكاح أشد من احتياطه للبيع.

لكن هل يثبت فيه خيار الشرط فالمذهب أنه لا يثبت فيه خيار الشرط؛ واختار شيخ الإسلام أنه يجوز خيار الشرط في النكاح؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به الفروج»^(١)، وقوله (ص): «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل

(١) أخرجه البخاري ص ١٦٢، كتاب البيوع، باب ١٩: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم ٢٠٧٩،

وأخرجه مسلم ص ٩٤٢، كتاب البيوع، باب ١١، الصدق في البيع والبيان، حديث رقم ٣٨٥٨ [٤٧] ١٥٣٢.

(١) أخرجه البخاري ص ٢١٦، كتاب الشروط، باب ٦: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم ٢٧٢١،

وأخرجه مسلم ص ٩١٤، كتاب النكاح، باب ٨: الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم ٣٤٧٢ [٦٣] ١٤١٨.

حراماً، أو حرم حلالاً»^(٢)؛ وهذا القول قد تحتاج إليه المرأة فيما إذا أراد الزوج أن يسكنها مع أهله؛ فتشترط عليه الخيار؛ وهذا له حالان:

الحال الأولى: أن تشترط عليه الخيار في أصل العقد: فَنَفَسَخَ النكاح إذا لم يمكن المقام معهم.
الحال الثانية: أن تشترط عليه الخيار في البقاء مع أهله - يعني إن استقامت الحال؛ وإلا أنزلها في بيت آخر.

٩ - ومن فوائد الآية: الترغيب في العفو؛ لقوله تعالى: { وأن تعفوا أقرب للتقوى }؛ وقد حث الله على العفو، وبيّن أن أجر العافي على الله عزّ وجلّ؛ ولكنه تعالى قيد ذلك بما إذا كان العفو إصلاحاً فقال تعالى: { فمن عفا وأصلح فأجره على الله } [الشورى: ٤٠].

١٠ - ومنها: أن الأعمال تتفاضل؛ لقوله تعالى: { أقرب للتقوى }.
١١ - ومنها: أن الناس يتفاضلون في الإيمان؛ لأن تفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ والأعمال من الإيمان، كما قد تقرر في غير هذا الموضوع.

١٢ - ومنها: أنه ينبغي للإنسان ألا ينسى الفضل مع إخوانه في معاملته؛ لقوله تعالى: { ولا تنسوا الفضل بينكم }؛ وقد جاء في الحديث: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع؛ سمحاً إذا اشترى؛ سمحاً إذا اقتضى»^(٣)؛ فإن هذا فيه من حسن المعاملة ما هو ظاهر؛ والدين الإسلامي يحث على حسن المعاملة، وعلى حسن الخلق، وعلى البر كله.

١٣ - ومنها: إحاطة علم الله سبحانه وتعالى، وبصره بكل شيء مما نعمله؛ لقوله تعالى: { إن الله بما تعملون بصير }.

١٤ - ومنها: الترغيب في العمل الصالح، والترهيب من العمل السيء؛ لأن ختم الآية بهذه الجملة مقتضاه: احرصوا على العمل الصالح؛ فإنه لن يضيع؛ واحذروا من العمل السيء؛ فإنكم تجازون عليه؛ لأن كلاً معلوم عند الله سبحانه وتعالى.

القرآن

{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]

التفسير:

حافظوا -أيها المسلمون- على الصلوات الخمس المفروضة بالمدامومة على أداؤها في أوقاتها بشروطها وأركانها وواجباتها، وحافظوا على الصلاة المتوسطة بينها وهي صلاة العصر، وقوموا في صلاتكم مطيعين لله، خاشعين ذليلين.
سبب النزول:

أخرج الطبري عن إبراهيم ، ومجاهد أنهما قالوا: " كانوا يتكلمون في الصلاة، يأمر أحدهم أخاه بالحاجة ، فنزلت: {وقوموا لله قانتين}، قال : ففقطعوا الكلام، و(الفتوت): السكوت ، و(الفتوت) الطاعة"^(٢٩٣٨). وروي نحوه عن ابن مسعود^(٢٩٣٩)، وزيد بن أرقم^(٢٩٤٠)، والسدي^(٢٩٤١)، وابن زيد^(٢٩٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود ص ١٤٨٩، كتاب الأفضية، باب ١٢، في الصلح، حديث رقم ٣٥٩٤، وفي سننه كثير بن زيد؛ قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ؛ وقال الألباني: فمثله حسن الحديث إن شاء الله ما لم يتبين خطؤه، كيف

وهو لم يتفرد به (الإرواء ١٤٣/٥)، حديث ١٣٠٣، وقال في صحيح أبي داود: حسن صحيح ٣٩٥/٢.

(٣) أخرجه البخاري ص ١٦٢، كتاب البيوع، باب ١٦: السهولة والسماحة في الشراء والبيع...، حديث رقم

٢٠٧٦، وأخرجه ابن ماجة واللفظ له ص ٢٦٠٨، باب ٢٨: السماحة في البيع، حديث رقم ٢٢٠٣.

(٢٩٣٨) تفسير الطبري (٥٥٣٤): ص ٢٣٦/٥.

(٢٩٣٩) انظر: تفسير الطبري (٥٥٢٢): ص ٢٣١/٥ - ٢٣٢.

قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات} [البقرة: ٢٣٨]، أي: "واظبوا أيها المؤمنون وداوموا على أداء الصلوات في أوقاتها" (٢٩٤٣).

قال مسروق: "المحافظة عليها: المحافظة على وقتها، وعدم السهو عنها" (٢٩٤٤).

قال الطبري: "واظبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتها، وتعاهدوهن والزموهن" (٢٩٤٥).

قال البغوي: "أي واظبوا وداوموا على الصلوات المكتوبات بمواقيتها وحدودها وإتمام أركانها" (٢٩٤٦).

قال القاسمي: أي "داوموا على أدائها لأوقاتها مع رعاية فرائضها وسننها من غير إخلال بشيء منها" (٢٩٤٧).

وفي معنى (المحافظة) في قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات} [البقرة: ٢٣٨]، قولان (٢٩٤٨):

أحدهما: ذكرها .

والثاني: تعجيلها .

قوله تعالى: {والصلاة الوسطى} [البقرة: ٢٣٨]، أي: "وخاصة صلاة الوسطى" (٢٩٤٩).

قال البيضاوي: "أي الوسطى بينها، أو الفضلى منها خصوصاً وهي صلاة العصر" (٢٩٥٠).

وقد اختلف السلف والخلف في {الصلاة الوسطى} [البقرة: ٢٣٨]، على أقوال (٢٩٥١):

(٢٩٤٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٧): ص ٤٤٩/٢، وتفسير الطبري (٥٥٢٤): ص ٢٣١/٥، والحديث رواه البخاري -فتح-: ٨٨/٣، رقم: ٢٠٠، ومسلم: ٣٨٣/١، رقم: ٥٣٩، ونصه: "إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يكلم أحدنا صاحبه بجأته حتى نزلت: {حافظوا على الصلوات} الآية، فأمرنا بالسكوت".

قال ابن حجر: "وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقنوت: السكوت". [الفتح: ٩٠/٣].

(٢٩٤١) انظر: تفسير الطبري (٥٥٢١): ص ٢٣١/٥.

(٢٩٤٢) ذهب إلى أن القنوت في الآية السكوت، انظر: تفسير الطبري: ٢٣١/٥-٢٣٤، والنكت والعيون للماوردي: ٣١٠/١. واختاره من المفسرين ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٢٧/١، وأبو حيان في البحر المحيط: ٢٤٢/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢١٤/٣، والشوكاني في فتح القدير: ٣٨٤/١، وصديق خان في فتح البيان: ٥٦/١-٥٧ وذلك لحديث زيد بن أرقم المذكور قبل.

(٢٩٤٣) صفوة التفاسير: ١٣٨/١.

(٢٩٤٤) أخرجه الطبري: (٥٣٧٨): ص ١٦٨/٥.

(٢٩٤٥) تفسير الطبري: ١٦٧/٥.

(٢٩٤٦) تفسير البغوي: ٢٨٧/١.

(٢٩٤٧) تفسير القاسمي: ١٦٣/٢.

(٢٩٤٨) انظر: النكت والعيون: ٣٠٧/١.

(٢٩٤٩) صفوة التفاسير: ١٣٨/١.

(٢٩٥٠) تفسير البيضاوي: ١٤٧/١.

(٢٩٥١) في المسألة خلاف عريض بين أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، قال ابن المسيب: "كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه"، انظر: تفسير القرآن

أحدها : أنها صلاة العصر ، وهو قول علي^(٢٩٥٢) ، وابن عباس^(٢٩٥٣) ، وأبي هريرة^(٢٩٥٤) ، وأبي سعيد الخدري^(٢٩٥٥) ، وإبراهيم^(٢٩٥٦) ، والحسن^(٢٩٥٧) ، وزر بن حبيش^(٢٩٥٨) ، وقتادة^(٢٩٥٩) ، والضحاك^(٢٩٦٠) ، وأبي أيوب^(٢٩٦١) ، وعائشة^(٢٩٦٢) ، وأم سلمة^(٢٩٦٣) ، وحفصة^(٢٩٦٤) .
وهذا القول هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة^(٢٩٦٥) ، وقول أحمد^(٢٩٦٦) ، والذي صار إليه معظم الشافعية^(٢٩٦٧) لصحة الحديث فيه .
قال الترمذي : " هو قول أكثر علماء الصحابة"^(٢٩٦٨) .

العظيم لابن كثير : ٣٦٥/١ ، كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى للدمياطي : ١٥٥ ، ولذا كتب فيها كل من الدمياطي والزبيدي رسالة ، وبلغت الأقوال في تعيينها فوق أربعين قولاً كما في تاج العروس : ٧٤٤/١٠ .
(٢٩٥٢) انظر : تفسير الطبري(٥٣٨٠) :ص١٦٨/٥ ، وتفسير ابن أبي حاتم(٢٣٧٤) :ص٤٤٨/٢ ، والكشف والبيان للثعلبي : ١٣٨/١ ، البسيط للواحدى : ١٤٧/١ ، سنن سعيد ابن منصور : ٩٠١/٣ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ٢٣٤/٢ ، النكت والعيون للماوردي : ٣٠٧/١ ، أحكام القرآن للجصاص : ٦٠٥/١ وغيرها .
(٢٩٥٣) انظر : تفسير الطبري(٥٤١٢) ، و(٥٤١٣) :ص١٧٩/٥ .

(٢٩٥٤) انظر تفسير الطبري(٥٣٨٧) :ص١٧٠/٥ ، الكشف والبيان للثعلبي : ١٣٨/١ ، البسيط للواحدى : ١٤٧/١ ، معالم التنزيل للبقوي : ٢٨٨/١ ، النكت والعيون للماوردي : ٣٠٧/١ ، المحرر الوجيز لابن عطية : ٢٣٤/٢ ، المحلى لابن حزم : ١٧٨/٣ ، كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى للدمياطي : ٤٠ وغيرها .

(٢٩٥٥) انظر : تفسير الطبري(٥٣٩١) :ص١٧٣/٥ .

(٢٩٥٦) انظر : تفسير الطبري(٥٤٠٢) :ص١٧٧/٥ .

(٢٩٥٧) انظر : تفسير الطبري(٥٣٩٩) :ص١٧٦/٥ .

(٢٩٥٨) انظر : تفسير الطبري(٥٤٠٧) :ص١٧٩/٥ .

(٢٩٥٩) انظر : تفسير الطبري(٥٤٠٨) :ص١٧٩/٥ .

(٢٩٦٠) انظر : تفسير الطبري(٥٤٠٩) :ص١٧٩/٥ .

(٢٩٦١) انظر : تفسير الطبري(٥٤١٨) :ص١٨١/٥ .

(٢٩٦٢) انظر : تفسير الطبري(٥٣٩٣) - (٥٣٩٧) :ص١٧٦-١٧٣/٥ .

(٢٩٦٣) انظر : تفسير الطبري(٥٣٩٨) :ص١٧٦/٥ .

(٢٩٦٤) انظر : تفسير الطبري(٥٤٠٥٢) :ص١٧٨-١٧٧/٥ .

(٢٩٦٥) انظر : الكشف والبيان للثعلبي : ١٣٨/١ ، البسيط للواحدى : ١٤٧/١ ، شرح السنة للبقوي :

٢٣٧/٢ ، المحلى لابن حزم : ١٨٠/٣ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير : ٣٦١/١ ، نيل الأوطار للشوكاني :

٣٩٣/١ ، شرح مسلم للنووي : ١٧٩/٥ ، المبسوط للسرخسي : ٤١/١ ، التمهيد لابن عبد البر : ٢٨٩/٤ ،

وغيرها .

(٢٩٦٦) انظر : المحلى لابن حزم : ١٨٠/٣ ، شرح مسلم للنووي : ١٧٩/٥ ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير :

٣٦١/١ ، زاد المسير لابن الجوزي : ٢٨٢/١ ، نيل الأوطار للشوكاني : ٣٩٣/١ ، التمهيد لابن عبد البر :

٢٨٩/٤ ، وغيرها .

(٢٩٦٧) كالماوردي في الحاوي : ٨/٢ ، والنووي في شرحه لمسلم : ١٧٩/٥ - ١٨٠ ، وابن كثير في تفسيره :

٣٦٥/١ ، وابن المنذر فيما نقله عنه النووي في شرح مسلم : ١٧٩/٥ ، ونقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار :

٣٩٣/١ ، وغيرهم .

قال الماوردي^(٢٩٦٩): "هو قول جمهور التابعين"^(٢٩٧٠).
قال ابن عبد البر: "هو قول أكثر أهل الأثر"^(٢٩٧١).
قال ابن حجر: "وبه قال من المالكية: ابن حبيب^(٢٩٧٢) (٢٩٧٣) وابن العربي^(٢٩٧٤) وابن عطية^(٢٩٧٥)(٢٩٧٦)، ويؤيده أيضاً ما روى مسلم عن البراء بن عازب: "نزل: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْعَصْرِ}، فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخت فنزلت: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

(٢٩٦٨) سنن الترمذي: ٣٤٢/١.

(٢٩٦٩) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري القاضي الشافعي، إمام عظيم القدر، كان يوافق المعتزلة بالقول بالقدر، اشتغل بالفقه والحديث والتفسير والسير والأصول. توفي عام: ٤٥٠ هـ له تصانيف شهيرة منها: النكت والعيون في التفسير، والحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين. انظر: تاريخ بغداد للخطيب: ١٠٢/١٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٢٦٧/٥، البداية والنهاية لابن كثير: ٤٣/١٣، طبقات المفسرين للداودي: ٤٢٧/١.

(٢٩٧٠) الحاوي الكبير: ٧/٢.

(٢٩٧١) التمهيد: ٢٨٩/٤.

(٢٩٧٢) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون المالكي السلمي الأندلسي، من كبار المالكية، كان عالماً بالتاريخ والأدب، توفي عام: ٢٣٨ هـ، له مصنفات منها: تفسير الموطأ والواضحة وأدب النساء. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ١٢٢/٤، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٢/١٢، جذوة المقتبس لابن فتوح الحميدي: ٢٨٢.

(٢٩٧٣) كما في التمهيد لابن عبد البر: ٢٨٩/٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦١/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٠/٣.

(٢٩٧٤) كذا نسب هنا ابن حجر لابن العربي بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر؛ فإن لم يكن اطلع عليه في أحد كتبه فيغلب على ظني أنه نسبه له بواسطة القرطبي في جامعه: ٢١٠/٣ فإنه قال: (وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، واختاره ابن العربي في قبسه، وابن عطية في تفسيره...)، والذي جعل القرطبي يقول ذلك قول ابن العربي في القبس: ٣١٨/١ [ولحديث البخاري: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) وهذا نص] لكنه عاد بعد ذلك وقال في: ٣٢٠/١ (... وإنما يكون مأزق الإشكال بين الصبح والعصر، والصبح أكثر فضائل منها... فقوي بذلك كله أنها صلاة الصبح حسب ما ذهب إليه مالك رضي الله عنه، - والله دره فما كان أرحب ذراعه في النظر وأسرع حوصلته في الوعي، والله أعلم). على أن ابن العربي في كتابه عارضة الأحوذى: ٢٩٥/١ بعد أن ساق الأقوال قال: (والصحيح أنها مخفية)، وقال في كتابه أحكام القرآن: ٢٢٦/١ (وأما من قال إنها غير معينة فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح، وهذا هو الصحيح فإن الله أخبأها في الصلوات الخمس كما خبأ ليلة القدر في رمضان).

(٢٩٧٥) هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عبد الرؤوف الغرناطي الأندلسي إمام كبير، قاض فقيه، شيخ المفسرين، عالم بالحديث والنحو واللغة والأدب، توفي عام: ٥٤١ هـ، له مصنفات أشهرها: المحرر الوجيز في التفسير. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٥٨٧/١٩، الصلة لابن بشكوال: ٣٦٧/١، طبقات المفسرين للداودي: ٢٦٥/١.

(٢٩٧٦) المحرر الوجيز: ٢٣٥/٢.

وَالصَّلَاةَ الوُسْطَى { [البقرة: ٢٣٨] ، فقال رجل: فهي إذن صلاة العصر، فقال: أخبرتك كيف نزلت" (٢٩٧٧) (٢٩٧٨)

القول الثاني : أنها صلاة الظهر ، وهو قول زيد بن ثابت (٢٩٧٩) ، وأبي سعيد الخدري (٢٩٨٠) ، وابن عمر (٢٩٨١) ، وحفصة (٢٩٨٢) .

القول الثالث : أنها صلاة المغرب ، لأنها ليست بأقلها ولا بأكثرها ولا تقصر في السفر ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها . وهذا قول قبيصة بن ذؤيب (٢٩٨٣) .

القول الرابع : أنها صلاة الصبح ، وهو قول أنس بن مالك (٢٩٨٤) ، وأبي موسى الأشعري (٢٩٨٥) ، وأبي أمامة (٢٩٨٦) ، وجابر بن عبد الله (٢٩٨٧) ، وأبي العالية (٢٩٨٨) ، وعبيد بن عمير (٢٩٨٩) ، مجاهد (٢٩٩٠) ، وعطاء (٢٩٩١) ، وعكرمة (٢٩٩٢) ، والربيع (٢٩٩٣) ، وهو احد قولي ابن عباس (٢٩٩٤) ، وابن عمر (٢٩٩٥) .

واحتجوا بأنه " لا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح ، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها" (٢٩٩٦) .

القول الخامس : أنها إحدى الصلوات الخمس ولا تعرف بعينها ، ليكون أبعث لهم على المحافظة على جميعها ، وهذا قول نافع (٢٩٩٧) ، وابن المسيب (٢٩٩٨) ، والربيع ابن خثيم (٢٩٩٩) .

(٢٩٧٧) صحيح مسلم : ٤٣٨/١ رقم : ٦٣٠ ، ولفظ مسلم : (نزلت) .

(٢٩٧٨) انظر : الفتح : ٤٤/٨ .

(٢٩٧٩) انظر : تفسير الطبري (٥٤٤٦) - (٥٤٥٠) : ص ١٩٩ - ٢٠٢ .

(٢٩٨٠) انظر : تفسير الطبري (٥٤٥١) : ص ٢٠١/٥ - ٢٠٢ .

(٢٩٨١) انظر : تفسير الطبري (٥٤٥١) ، و (٥٤٥٥) - (٥٤٥٧) : ص ٢٠١/٥ - ٢٠٤ .

(٢٩٨٢) انظر : تفسير الطبري (٥٤٥٨) : ص ٢٠٥/٥ .

(٢٩٨٣) انظر : تفسير الطبري (٥٤٧١) : ص ٢١٤/٥ .

(٢٩٨٤) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٦) : ص ٤٤٨/٢ .

(٢٩٨٥) انظر : تفسير الطبري (٥٤٨٠) : ص ٢١٩/٥ . وهو عبد الله بن قيس .

(٢٩٨٦) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٦) : ص ٤٤٨/٢ .

(٢٩٨٧) انظر : تفسير الطبري (٥٤٨٣) : ص ٢١٩/٥ .

(٢٩٨٨) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٦) : ص ٤٤٨/٢ .

(٢٩٨٩) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٦) : ص ٤٤٨/٢ .

(٢٩٩٠) انظر : تفسير الطبري (٥٤٨٧) : ص ٢١٩/٥ .

(٢٩٩١) انظر : تفسير الطبري (٥٤٨٤) : ص ٢١٩/٥ .

(٢٩٩٢) انظر : تفسير الطبري (٥٤٨٥) : ص ٢١٩/٥ .

(٢٩٩٣) انظر : تفسير الطبري (٥٤٨٩) : ص ٢١٩/٥ .

(٢٩٩٤) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٦) : ص ٤٤٨/٢ .

(٢٩٩٥) انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٧٦) : ص ٤٤٨/٢ .

(٢٩٩٦) تفسير الطبري : ٢٢٠/٥ .

(٢٩٩٧) انظر : تفسير الطبري (٥٤٩٠) : ص ٢٢٠/٥ .

(٢٩٩٨) انظر : تفسير الطبري (٥٤٩٢) : ص ٢٢١/٥ .

القول السادس : أن الصلاة الوسطى: صلاة الجمعة خاصة .
القول السابع : أن الصلاة الوسطى صلاة الجماعة من جميع الصلوات.
القول الثامن: صلاة الجمعة؛ لأنها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيداً.
القول التاسع: أنها الصلوات الخمس بجمالها؛ والمعنى: حافظوا عليهن كلهن، لأن قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ}؛ يعم الفرض والنفل ثم خص الفرض بالذكر. وهو قول عبدالله^(٣٠٠٠) في رواية ونافع عنه.
قلت: وجل هذه الأقوال ضعيفة لا يعول عليها، لعدم وجود النص الصحيح الذي يسندها، وأقواها قولان:
الأول: أنها العصر، وهو قول الجمهور^(٣٠٠١).

(٢٩٩٩) انظر: تفسير الطبري (٥٤٩١): ص ٢٢٠/٥.

(٢٠٠٠) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٤٤٨/٢.

(٣٠٠١) وهو الذي اختاره سوى من ذكر من المصنفين في المعاني والتفسير: ابن جرير في جامع البيان: ٢٢١/٥، والزجاج في معاني القرآن وإعراجه: ٣٢٠/١، والنحاس في معاني القرآن: ٢٣٨/١، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٩١، والزمخشري في الكشاف: ٧٣٦/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١٢٦/١، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٣٥/١، وغيرهم. وعمدة هذا القول الأحاديث الصحيحة الصريحة، ومنها: حديث علي رضي الله عنه - عند البخاري - فتح: - ٤٣/٨ رقم: ٤٥٣٣، ومسلم: ٤٣٦/١ رقم: ٦٢٧ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق: (حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً)، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه - عند مسلم: ٤٣٧/١ رقم: ٦٢٨ قال: (حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر). ويشكل عليه ما أخرجه مالك في الموطأ: ١٣٨/١ - ١٣٩ رقم: ٢٥، وأحمد في المسند - تحقيق شاكر والزين -: ٣٣٤/١٧ رقم: ٢٤٣٢٩، ومسلم في صحيحه: ٤٣٧/١ - ٤٣٨ رقم: ٦٢٩، وأبو داود في سننه: ٢٨٧/١ رقم: ٤١٠، والترمذي في جامعه: ٢١٧/٥ رقم: ١٩٨٢، والنسائي في سننه الصغرى: ٢٣٦/١ وغيرهم عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: "أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فلما بلغت أذنتها فأملت علي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ وصلاة العصر ﴿وَقَوْمُوا لَهِ قَانَتِينَ﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بإثبات الواو في (وصلاة العصر) والواو عاطفة، والعطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الصلاة الوسطى. وقد أجاب عنها كثير من أهل العلم بأجوبة مختلفة، فمنهم من رده بزعمه أن القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً كابن العربي في القبس: ٣١٩/١، والصحيح أنها متى صحت فإن لها حكم خبر الآحاد فلا تثبت بها القراءة ولكن يثبت بها الحكم. وأجاب آخرون بغير ذلك كابن حزم في المحلى: ١٧٥-١٧٨، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢١٣/٣، والدمياطي في كشف المغطى في تبين الصلاة الوسطى: ٩٣-٩٧، والشوكاني في نيل الأوطار: ٣٩٩/١، وفتح القدير: ٣٨٢/١، وصديق خان في فتح البيان: ٥٤-٥٥، وغيرهم. وأوجز القوم عبارة مع الوفاء بالمقصود ابن حجر في الفتح: ٤٥/٨ إذ ذكر حجج من قال بأن الصلاة الوسطى غير العصر ومنها حديث عائشة هذا ثم قال: "فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة فتكون صلاة العصر غير الوسطى. وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه أ صح إسناداً وأصرح، وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها: (وهي العصر) فيحتمل أن تكون الواو زائدة، ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن

الثاني: أنها الفجر، وهو قول جماعة من الصحابة، والتابعين، ومذهب مالك وقول الشافعي وبعض أصحابه^(٣٠٠٢).

وفي تسميتها بالوسطى ثلاثة أوجه^(٣٠٠٣):

أحدها: لأنها أوسط الصلوات الخمس محلاً، لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار.

والثاني: لأنها أوسط الصلاة عدداً، لأن أكثرهن أربع وأقلهن ركعتان.

والثالث: لأنها أفضل الصلوات ووسط الشيء ووسطه أفضله، وتكون الوسطى بمعنى الفضلى.

قال ابن حجر: "و(الأوسط): الأعدل من كل شيء، وليس المراد به التوسط بين الشئيين؛ لأن فعلى معناها: التفضيل، ولا ينبني للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص^(٣٠٠٤)، والوسط: بمعنى الخيار، والعدل يقبلهما؛ بخلاف المتوسط فلا يقبلهما؛ فلا ينبني منه أفعال تفضيل^{(٣٠٠٥)(٣٠٠٦)}.

قوله تعالى: {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، أي: "قوموا لله في صلاتكم خاشعين"^(٣٠٠٧).

قال السعدي: "ذليلين خاشعين، ففيه الأمر بالقيام والقنوت والنهي عن الكلام، والأمر بالخشوع، هذا مع الأمن والطمأنينة"^(٣٠٠٨).

كعب أنه كان يقرأها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو، أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات، وبأن قوله: (والصلاة الوسطى والعصر) لم يقرأ بها أحد، ولعل أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولاً والعصر ثم نزلت ثانياً بدلها والصلاة الوسطى، فجمع الراوي بينهما، ومع وجود الاحتمال لا ينهض الاستدلال، فكيف يكون مقمداً على النص الصريح بأنها صلاة العصر.

^(٣٠٠٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٢٨٤/٤، شرح السنة للبغوي: ٢٣٥/٢، شرح مسلم للنووي: ١٧٩/٥، القيس لابن العربي: ٣٢٠/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٠/٣-٢١١، وغيرها. وهذا القول مع صحته عن عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تقاوم بقولهم النصوص النبوية الصحيحة الصريحة التي إذا أشرق نورها غاب ما سواها، انظر: كشف المغطى للدميضي: ١٥٥، شرح مسلم للنووي: ١٨٠/٥، الحاوي للماوردي: ٨/٢-٩، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦٥/١، نيل الأوطار: ٣٩٦/١، وفتح القدير: ٣٨١/١ كلاهما للشوكاني، فتح البيان لصديق خان: ٥٦/٢ وغيرها.

^(٣٠٠٣) النكت والعيون: ٣٠٩/١.

^(٣٠٠٤) انظر: شرح ابن عقيل: ١٧٤/٢ و: ١٥٤/٢، وأوضح المسالك لابن هشام: ٢٨٦/٣ و: ٢٦٧/٣، والتطبيق الصرفي للراجحي: ٩٤.

^(٣٠٠٥) انظر نحو من هذا الكلام في: الدر المصون للسمين: ٥٨٩/١، والبحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٠/٢، وقد ذهب إلى ذلك الشوكاني في فتح القدير: ٣٨٠/١، وصديق خان في فتح البيان: ٥٢/٢. والأمر فيه اختلاف كما أبان ذلك أبو حيان في البحر: ٢٤٠/٢ إذ قال: (وهل سميت الوسطى لكونها بين شئيين من وسط فلان يسط إذا كان وسطاً بين شئيين، أو من وسط قومه إذ فضلهم، فيه قولان...)، وقد ذهب إلى القول الأول ابن جرير في جامع البيان: ٢٢٧/٥، والنحاس في معاني القرآن: ٢٣٨/١، وابن قتيبة في تفسير غريب القرآن: ٩١، كما أجاز الأمرين الزمخشري في الكشاف: ٣٧٦/١، والبيضاوي في أنوار التنزيل: ١٢٦/١، وأبو السعود في إرشاد العقل السليم: ٢٣٥/١.

^(٣٠٠٦) الفتح: ٤٣/٨.

^(٣٠٠٧) صفوة التفاسير: ١٣٨/١.

^(٣٠٠٨) تفسير السعدي: ١٠٦/١.

وقد تعددت عبارات أهل التفسير في معنى (القنوت) في قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، على أقوال^(٣٠٠٩)،
أحدها : يعني مطيعين، قاله ابن عباس^(٣٠١٠)، ومجاهد^(٣٠١١)، والشعبي^(٣٠١٢)، وجابر بن زيد^(٣٠١٣)، وعطاء^(٣٠١٤)، وسعيد بن جبير^(٣٠١٥)، وسعيد بن عبدالعزيز^(٣٠١٦)، والضحاك^(٣٠١٧)، وقتادة^(٣٠١٨)، وعطية^(٣٠١٩)، وعكرمة^(٣٠٢٠)، ومقاتل بن حيان^(٣٠٢١)، وطاووس^(٣٠٢٢)،
الثاني : ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به في صلاتكم ، وهو قول ابن مسعود^(٣٠٢٣)، وزيد بن أرقم^(٣٠٢٤)(٣٠٢٥)، والسدي^(٣٠٢٦)، وابن زيد^(٣٠٢٧).

(٣٠٠٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم-القسم الثاني من سورة البقرة-: ٨٦٠/٢-٨٦٤، تفسير الطبري: ٢٢٨/٥-٢٣٦، البسيط للواحدي: ١٤٧/١، مفاتيح الغيب للرازي: ١٦٤/٦-١٦٥، النكت والعيون للماوردي: ٣٠٩/١-٣١٠، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٨٤/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٢/٢، وغيرها.

(٣٠١٠) انظر: تفسير الطبري(٥٥٠٨):ص٢٢٩/٥.

(٣٠١١) انظر: تفسير الطبري(٥٥١٢):ص٢٣٠/٥.

(٣٠١٢) انظر: تفسير الطبري(٥٤٩٨):ص٢٢٨/٥.

(٣٠١٣) انظر: تفسير الطبري(٥٥٠٠):ص٢٢٨/٥.

(٣٠١٤) انظر: تفسير الطبري(٥٥٠١):ص٢٢٨/٥.

(٣٠١٥) انظر: تفسير الطبري(٥٥٠٢):ص٢٢٨/٥.

(٣٠١٦) انظر: تفسير الطبري(٥٥١٩):ص٢٣١/٥.

(٣٠١٧) انظر: تفسير الطبري(٥٤٠٤):ص٢٢٩/٥.

(٣٠١٨) انظر: تفسير الطبري(٥٥١٤):ص٢٣٠/٥.

(٣٠١٩) انظر: تفسير الطبري(٥٥١٥):ص٢٣٠-٢٣١/٥.

(٣٠٢٠) انظر: تفسير الطبري(٥٤٠٤):ص٢٢٩/٥.

(٣٠٢١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٧٨):ص٤٤٩/٢.

(٣٠٢٢) انظر: تفسير الطبري(٥٥٢٠):ص٢٣١/٥.

(٣٠٢٣) انظر: تفسير الطبري(٥٥٢٢):ص٢٣١-٢٣٢/٥.

(٣٠٢٤) هو: أبو عمر أو أبو عامر زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي، صحابي شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر غزوة، استصغر يوم أحد وأول مشاهدته الخندق، وأنزل الله في تصديقه سورة المنافقين. توفي عام: ٦٦هـ، وقيل: ٦٨هـ. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر: ١٠٩/٢، أسد الغابة لابن الأثير: ٣٤٢/٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦٥/٣، الإصابة لابن حجر: ٥٤٢/١.

(٣٠٢٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٧٧):ص٤٤٩/٢، وتفسير الطبري(٥٥٢٤):ص٢٣١/٥، والحديث رواه البخاري-فتح-: ٨٨/٣ رقم: ٢٠٠، ومسلم: ٣٨٣/١ رقم: ٥٣٩، ونصه: "إن كنا نتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ الآية، فأمرنا بالسكوت".

قال ابن حجر: " وحديث زيد بن أرقم ظاهر في أن المراد بالقنوت: السكوت". [الفتح: ٩٠/٣].

(٣٠٢٦) انظر: تفسير الطبري(٥٥٢١):ص٢٣١/٥.

الثالث : خاشعين ، نهياً عن العبث والتفلت ، وهو قول مجاهد^(٣٠٢٨) ، والربيع بن أنس^(٣٠٢٩) .
 الرابع : داعين ، وهو مروى عن ابن عباس^(٣٠٣٠) .
 الخامس : طول القيام في الصلاة ، وهو قول مجاهد^(٣٠٣١) ، أيضاً .
 وإذا دققنا النظر في الأقوال السابقة نرى بأنه لا تعارض بينها، لأن أصل القنوت في اللغة الطاعة كما أفاد ذلك ابن فارس^(٣٠٣٢) ، وابن سيده وابن منظور^(٣٠٣٣) ، وابن قتيبة^(٣٠٣٤) ، والطبري ، والذي قال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: (وَقَوْمًا لِلَّهِ قَانِتِينَ) قول من قال: تأويله: مطيعين، وذلك أن أصل القنوت الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه عنه من الكلام فيها... وقد تكون الطاعة فيها بالخشوع وخفض الجناح وإطالة القيام وبالذعاء لأن كل ذلك غير خارج من أحد معنيين: من أن يكون مما أمر به المصلي أو مما نذب إليه، والعبد بكل ذلك لله مطيع وهو لربه فيه قانت"^(٣٠٣٥) .
 وقيل: إن أصل القنوت في اللغة الدوام على الشيء^(٣٠٣٦) ، وعليه يجوز أيضاً أن يسمى مديم الطاعة قانتاً، وكذلك من أطال القيام والقراءة والذعاء في الصلاة أو أطال الخشوع والسكوت كل هؤلاء فاعلو القنوت^(٣٠٣٧) .
 الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب المحافظة على الصلوات؛ لقوله تعالى: { حافظوا على الصلوات }؛ والأصل في الأمر الوجوب.
 فإن قيل: إن النوافل لا تجب المحافظة عليها؟

^(٣٠٢٧) ذهب إلى أن القنوت في الآية السكوت، انظر: تفسير الطبري: ٢٣١/٥-٢٣٤، والنكت والعيون للماوردي: ٣١٠/١. واختاره من المفسرين ابن العربي في أحكام القرآن: ٢٢٧/١، وأبو حيان في البحر المحيط: ٢٤٢/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٢١٤/٣، والشوكاني في فتح القدير: ٣٨٤/١، وصديق خان في فتح البيان: ٥٦/١-٥٧ وذلك لحديث زيد بن أرقم المذكور قبل.

^(٣٠٢٨) انظر: تفسير الطبري(٥٥٢٨)-(٥٥٣١):ص٢٣٤/٥-٢٣٥.

^(٣٠٢٩) انظر: تفسير الطبري(٥٥٣٢):ص٢٣٥/٥.

^(٣٠٣٠) انظر: تفسير الطبري(٥٥٣٣):ص٢٣٥/٥.

^(٣٠٣١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٣٨١):ص٤٤٩/٢.

^(٣٠٣٢) معجم مقاييس اللغة ٣١/٥.

^(٣٠٣٣) اللسان: ٣٧٤٨/٥.

^(٣٠٣٤) تأويل مشكل القرآن: ٤٥٢.

^(٣٠٣٥) انظر تفسيره: ٢٣٦/٥.

^(٣٠٣٦) (واختلف في أصل (القنوت)، على ثلاثة أوجه[انظر: النكت والعيون: ٣١٠/١]:

أحدها : أن أصله الدوام على أمر واحد .

والثاني : أصله الطاعة .

والثالث : أصله الذعاء .

^(٣٠٣٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص: ٦٠٥/١، أحكام القرآن لإكيا الهراس: ٣٢١/١، الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي: ٢١٤/٣، فتح القدير للشوكاني: ٣٨٤/١، فتح البيان لصديق خان: ٥٦/١-٥٧، وقال الرازي في

مفاتيح الغيب: ١٦٥/٦ "هو اختيار علي بن عيسى".

فالجواب أنه لا مانع من استعمال المشترك في معنياه؛ فتكون المحافظة على الفرائض واجبة؛ وعلى النوافل سنة.

٢ - ومنها: فضيلة صلاة العصر؛ لأن الله خصها بالذكر بعد التعميم؛ وهي أفضل الصلاتين المفضلتين - العصر، والفجر؛ وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضلها في أحاديث؛ منها قوله (ص): «من صلى البردين دخل الجنة»^(١)، وقوله (ص): «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته؛ فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»^(٢).

٣ - ومنها: وجوب القيام؛ لقوله تعالى: { وقوموا لله }.

٤ - ومنها: وجوب الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: { لله }.

٥ - ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا تعبد لله أن يستشعر أمر الله؛ لأنه أبلغ في الامتثال، والطاعة؛ وكذلك ينبغي أن يستحضر أنه متأس برسول الله (ص) كأنما يشاهده رأي عين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) - فتتم له المتابعة.

٦ - ومنها: الأمر بالقنوت لله عزّ وجلّ؛ وهو خشوع القلب الذي يظهر منه سكون الجوارح؛ لقوله تعالى: { قانتين }.

٧ - ومنها: تحريم الكلام في الصلاة - بناءً على سبب النزول؛ وهو أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية؛ فأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام.

٨ - ومنها: وجوب القيام في الصلاة؛ ويستثني من ذلك:

أ - صلاة النافلة؛ لدلالة السنة على جوازها من قاعد؛ هذا إذا جعلنا قوله تعالى: { الصلوات } عامة؛ وأما إذا جعلناها خاصة بالفرائض فلا استثناء.

ب - ويستثني أيضاً الخائف، مثل أن يصلي خلف الجدار إن قام علم به عدوه فمال عليه؛ وإن صلى جالساً سلم.

ج - ويستثني أيضاً العاجز؛ لقوله تعالى: { فاتقوا الله ما استطعتم } [التغابن: ١٦] .

د - ويستثني أيضاً المأموم القادر على القيام إذا صلى إمامه العاجز عنه قاعداً من أول صلاته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الإمام: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٤)؛ أما إذا طرأ عليه العجز في أثناء الصلاة فإن المأمومين يتمونها قياماً؛ لقصة صلاة أبي بكر بالناس، حيث ابتدأ بهم الصلاة قائماً؛ فلما حضر النبي صلى الله عليه وسلم في أثناء الصلاة صلى جالساً، وأتموا خلفه قياماً^(٥).

(١) أخرجه البخاري ص ٤٧، كتاب مواقيت الصلاة، باب ٢٦: فضل صلاة الفجر، حديث رقم ٥٧٤، وأخرجه مسلم ص ٧٧٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٧: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم ٤٣٨ [٢١٥] ٦٣٥.

(٢) أخرجه البخاري ص ٤٥: كتاب مواقيت الصلاة، باب ١٦: فضل صلاة العصر، حديث رقم ٥٥٤، وأخرجه مسلم ص ٧٧٦، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ٣٧: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم ١٤٣٤ [٢١١] ٦٣٣.

(٣) أخرجه البخاري ص ٥١، كتاب الأذان، باب ١٨، الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة...، حديث رقم ٦٣١.

(٤) أخرجه البخاري ص ٥٥، كتاب الأذان، باب ٥١، إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم ٦٨٩، وأخرجه مسلم ص ٧٤٣، كتاب الصلاة، باب ١٩: ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم ٩٢٦ [٨٢] ٤١٢.

(٥) راجع صحيح البخاري ص ٥٥، كتاب الأذان، باب ٥١: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم ٦٨٧؛ وأخرجه مسلم ص ٧٤٤، كتاب الصلاة، باب ٢١: استخلاف الإمام...، حديث رقم ٩٣٦ [٩٠] ٤١٨.

القرآن

{فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَدْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ
[البقرة : ٢٣٩]}

التفسير:

فإن خفتم من عدو لكم فصلوا صلاة الخوف ماشين، أو راكبين، على أي هيئة تستطيعونها ولو بالإيماء، أو إلى غير جهة القبلة، فإذا زال خوفكم فصلوا صلاة الأمن، واذكروا الله فيها، ولا تنقصوها عن هيئتها الأصلية، واشكروا له على ما علمكم من أمور العبادات والأحكام ما لم تكونوا على علم به.

قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ} [البقرة: ٢٣٨]، " أي: فإذا كنتم في خوفٍ من عدوٍ أو غيره" (٣٠٣٨).

قال السعدي: " لم يذكر ما يخاف منه ليشمل الخوف من كافر وظالم وسبع، وغير ذلك من أنواع المخاوف، أي: إن خفتم بصلاتكم على تلك الصفة" (٣٠٣٩).
قوله تعالى: {فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} [البقرة: ٢٣٨]، أي: " فصلوا ماشين على الأقدام أو راكبين على الدواب" (٣٠٤٠).

قال السعدي: " أي: ماشين على أقدامكم أو على الخيل والإبل وغيرها، ويلزم على ذلك أن يكونوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وفي هذا زيادة التأكيد على المحافظة على وقتها حيث أمر بذلك ولو مع الإخلال بكثير من الأركان والشروط، وأنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها ولو في هذه الحالة الشديدة، فصلاتها على تلك الصورة أحسن وأفضل بل أوجب من صلاتها مطمئنا خارج الوقت" (٣٠٤١).

قال القرطبي: " والرجال جمع راجل أو رجل من قولهم: رجل الإنسان يرجل رجلا إذا عدم المركوب ومشى على قدميه، فهو رجل وراجل ورجل - "بضم الجيم" وهي لغة أهل الحجاز" (٣٠٤٢).

واختلف في قدر صلاته على ثلاثة أقوال (٣٠٤٣):

أحدها: أنها على عددها تُصلَّى ركعتين. قاله إبراهيم (٣٠٤٤)، والزهري (٣٠٤٥)، والربيع (٣٠٤٦)، وهو قول الجمهور (٣٠٤٧).

والثاني: أن تُصلَّى ركعة واحدة إذا كان خائفاً. وهذا قول الحسن (٣٠٤٨)، والحكم (٣٠٤٩)، وقتادة (٣٠٥٠)، وحماد (٣٠٥١)، وجابر (٣٠٥٢).

(٣٠٣٨) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

(٣٠٣٩) تفسير السعدي: ١٠٦/١.

(٣٠٤٠) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

(٣٠٤١) تفسير السعدي: ١٠٦/١.

(٣٠٤٢) تفسير القرطبي: ٢١٢/٣.

(٣٠٤٣) انظر: النكت والعيون: ٣١٠/١.

(٣٠٤٤) انظر: تفسير الطبري (٥٥٣٥) - (٥٥٣٨): ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

(٣٠٤٥) انظر: تفسير الطبري (٥٥٤٩): ص ٢٤١/٥.

(٣٠٤٦) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٠): ص ٢٤١/٥.

(٣٠٤٧) انظر: النكت والعيون: ٣١٠/١.

(٣٠٤٨) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٤): ص ٢٤٢/٥.

(٣٠٤٩) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٤) - (٥٥٥٧): ص ٢٤٢/٥.

والثالث: إن استطاع صلى ركعتين وإلا فواحدة. قاله قتادة^(٣٠٥٣)، والحسن^(٣٠٥٤) في أحد قوليهما.

واختلفوا في وجوب الإعادة عليه بعد أمنه ، فذهب أهل الحجاز إلى سقوط الإعادة عنه لعذره، وذهب أهل العراق إلى وجوب الإعادة عليه لأن مشيه فيها عمل ليس منها^(٣٠٥٥)

قوله تعالى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٩]، "أي: فإذا زال الخوف وجاء الأمن، فأقيموا الصلاة مستوفية لجميع الأركان كما أمركم الله وعلى الوجه الذي شرعه لكم"^(٣٠٥٦).

قال مجاهد: "خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة"^(٣٠٥٧).

قال مقاتل بن حيان: "فإذا أمنت من العدو"^(٣٠٥٨)، صلوا كما علمكم"^(٣٠٥٩).

قال السعدي: "أي: زال الخوف عنكم، {فَأَذْكُرُوا اللَّهَ}"^(٣٠٦٠).

وذكر أهل العلم في قوله تعالى: {فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٣٩]، تأويلان^(٣٠٦١):

أحدهما: معناه فإذا أمنت فاصلوا كما علمكم.

قال ابن زيد: "فإذا أمنت فاصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم - إذا جاء الخوف كانت لهم رخصة"^(٣٠٦٢).

قال القرطبي: "أي ارجعوا إلى ما أمرتم به من إتمام الأركان"^(٣٠٦٣).

قال الصابوني: " وهذه كقوله: {فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [النساء: ١٠٣]

والذكر في الآية يراد به الصلاة الكاملة المستوفية للأركان، قال الزمخشري: المعنى اذكروه بالعبادة كما أحسن إليكم بما علمكم من الشرائع وكيف تصلون في حال الخوف والأمن"^(٣٠٦٤).

قال السعدي: " وهذا يشمل جميع أنواع الذكر ومنه الصلاة على كمالها وتمامها"^(٣٠٦٥).

٢٤٢/٥ (٣٠٥٠) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٤) - (٥٥٥٧): ص ٢٤٢/٥.

٢٤٢/٥ (٣٠٥١) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٤) - (٥٥٥٧): ص ٢٤٢/٥.

٢٤٣/٥ (٣٠٥٢) انظر: تفسير الطبري (٥٥٦٣): ص ٢٤٣/٥.

٢٤١/٥ (٣٠٥٣) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٢): ص ٢٤١/٥.

٢٤٢/٥ (٣٠٥٤) انظر: تفسير الطبري (٥٥٥٣): ص ٢٤٢/٥.

٣١٠/١ (٣٠٥٥) انظر: النكت والعيون: ٣١٠/١.

١٣٩/١ (٣٠٥٦) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

٢٤٧/٥ (٣٠٥٧) أخرجه الطبري (٥٥٧٠): ص ٢٤٧/٥.

٤٥١/٢ (٣٠٥٨) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٨٦): ص ٤٥١/٢.

٤٥١/٢ (٣٠٥٩) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٨٨): ص ٤٥١/٢.

١٠٦/١ (٣٠٦٠) تفسير السعدي: ١٠٦/١.

٣١١-٣١٠/١ (٣٠٦١) انظر: النكت والعيون: ٣١١-٣١٠/١.

٢٤٨/٥ (٣٠٦٢) أخرجه الطبري (٥٥٧١): ص ٢٤٨/٥.

٢٢٥/٣ (٣٠٦٣) تفسير القرطبي: ٢٢٥/٣.

١٣٩/١ (٣٠٦٤) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

١٠٦/١ (٣٠٦٥) تفسير السعدي: ١٠٦/١.

والثاني : يريد فاذكروه بالثناء عليه والحمد له ، كما علمكم من أمر دينكم ما لم تكونوا تعلمون.

قال ابن عباس: " يعني: كما علمكم أن يصلي الراكب على دابته، والراجل على رجليه" (٣٠٦٦).

قال القرطبي: "وقيل : معناه اشكروه على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء ؛ ولم تفنكم صلاة من الصلوات وهو الذي لم تكونوا تعلمونه" (٣٠٦٧).

الفوائد:
١ - ومن فوائد الآية: سعة رحمة الله عزّ وجلّ، وأن هذا الدين يسر؛ لقوله تعالى: { فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً }؛ لأن هذا من التيسير على العباد.

٢ - ومنها: جواز الحركة الكثيرة في الصلاة للضرورة؛ لقوله تعالى: { فرجالاً }؛ لأن الراكب - وهو الماشي - يتحرك حركة كثيرة.

٣ - ومنها: جواز الصلاة على الراحلة في حال الخوف؛ لقوله تعالى: { أو ركبناً }؛ أما في حال الأمن فلا تجوز الصلاة على الراحلة إلا النافلة؛ إلا إذا تمكن من الإتيان بالصلاة على وجه التمام فإنه يجوز؛ ولهذا جوزنا الصلاة في السفينة، وفي القطار، وما أشبه ذلك؛ لأنه سيأتي بها على وجه التمام بخلاف الراحلة من بعير، وسيارة، وطائرة إلا أن يكون في الطائرة مكان متسع يتمكن فيه من الإتيان بالصلاة كاملة؛ فتصح؛ لكن إذا خاف الإنسان خروج الوقت يصلي على أي حال - ولو مضطجعا - في أي مكان.

٤ - ومن فوائد الآية: أنه يجب على المرء القيام بالعبادة على التمام متى زال العذر؛ لقوله تعالى: { فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون }.

٥ - ومنها: أن الصلاة من الذكر؛ لقوله تعالى: { فاذكروا الله }؛ والكلام هنا في الصلاة.

٦ - ومنها: بيان منة الله علينا بالعلم؛ لقوله تعالى: { كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون }.

٧ - ومنها: بيان نقص الإنسان لكون الأصل فيه الجهل، حيث قال تعالى: { كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون }؛ فالأصل في الإنسان الجهل حتى يُعلّمه الله عزّ وجلّ.

٨ - ومنها: الرد على القدرية الذين يقولون: «إن الإنسان مستقل بعمله»؛ لقوله تعالى: { كما علمكم }؛ والرد على الجبرية أيضاً؛ لتوجيه الأوامر إلى الإنسان؛ لقوله تعالى: { حافظوا }، وقوله تعالى: { فاذكروا الله }، وما أشبههما؛ لأننا لو قلنا بأن العبد مجبر صار توجيه الخطاب إليه نوعاً من العبث؛ لأنه أمر بما لا يطاق، ولا يمكن تطبيقه.

القرآن

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) { [البقرة : ٢٤٠]

التفسير:

والأزواج الذين يموتون ويتركون زوجات بعدهم، فعليهم وصية لهن: أن يُمتنعن سنة تامة من يوم الوفاة، بالسكنى في منزل الزوج من غير إخراج الورثة لهن مدة السنة؛ جبراً لخطر الزوجة، ويراً بالمتوقى. فإن خرجت الزوجات باختيارهن قبل انقضاء السنة فلا إثم عليكم -أيها الورثة- في ذلك، ولا حرج على الزوجات فيما فعلن في أنفسهن من أمور مباحة. والله عزيز في ملكه، حكيم في أمره ونهيه. وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً.

(٣٠٦٦) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٨٩): ص ٤٥١/٢.

(٣٠٦٧) تفسير القرطبي: ٢٢٥/٣.

اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة^(٣٠٦٨):

القول الأول: يرى الجمهور بأن الآية منسوخة^(٣٠٦٩). فالناسخ هو قوله-عز وجل-: {وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤]، حيث عدة المتوفى عنها زوجها فيها: أربعة أشهر وعشراً، والمنسوخ هذه الآية حيث عدة المتوفى عنها زوجها فيها: حولاً كاملاً. الثاني: وذهب بعض أهل العلم إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ومنهم: ابن عباس^(٣٠٧٠)، والضحاك^(٣٠٧١)، ومجاهد^(٣٠٧٢)، وعطاء^(٣٠٧٣)، وابن زيد^(٣٠٧٤)، وابن كثير^(٣٠٧٥)، والسعدي^(٣٠٧٦)، وابن عثيمين^(٣٠٧٧)، وغيرهم.

والقول الثاني هو الأظهر، قال السعدي بعد ذكره القول بالنسخ: "وهذا القول لا دليل عليه، ومن تأمل الآيتين اتضح له أن القول الآخر في الآية هو الصواب، وأن الآية الأولى في وجوب التربص أربعة أشهر وعشراً على وجه التحريم على المرأة، وأما في هذه الآية فإنها وصية لأهل الميت أن يبقوا زوجة ميتهم عندهم حولاً كاملاً جبراً لخاطرها وبراً بميتهم، ولهذا قال: {وَصِيَّةٌ لِّأَزْوَاجِهِمْ} أي: وصية من الله لأهل الميت أن يستوصوا بزوجه ويمتعوها ولا يخرجوها"^(٣٠٧٨).

(٣٠٦٨) انظر: الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: ٥٥، نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩١، البسيط للواحدي: ١٤٧/١ ب، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٨٦/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٦٧/١، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٤/٢، الدر المصون للسمين: ٥٩٢/١، روح المعاني للألوسي: ١٥٩/٢، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٧١/٢، وغيرها.

(٣٠٦٩) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي: ٩١، والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة: ٥٥، النكت والعيون للماوردي: ٣١١/١، المحرر الوجيز لابن عطية: ٢٤٢/٢-٢٤٣، مفاتيح الغيب للرازي: ١٧٠/٦، البحر المحيط لأبي حيان: ٢٤٤/٢، الدر المصون للسمين: ٥٩٢/١، فتح القدير للشوكاني: ٣٨٦/١، روح المعاني للألوسي: ١٥٩/٢، معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله محمد بن حزم: ٣٢٥، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمكي بن أبي طالب: ١٥٣-١٥٥، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٦٠١/٤، العدة لأبي يعلى: ٧٨٠/٣، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٨١/١، مناهل العرفان للزرقاني: ١٥٨/٢، وغيرها.

(٣٠٧٠) انظر: تفسير الطبري (٥٥٧٤): ص ٢٥٥/٥.

(٣٠٧١) انظر: تفسير الطبري (٥٥٧٥): ص ٢٥٥/٥.

(٣٠٧٢) انظر: تفسير الطبري (٥٥٧٧): ص ٢٥٥/٥-٢٥٦.

(٣٠٧٣) انظر: تفسير الطبري (٥٥٧٧): ص ٢٥٥/٥-٢٥٦.

(٣٠٧٤) انظر: تفسير الطبري (٥٥٧٨): ص ٢٥٦/٥.

(٣٠٧٥) انظر: تفسير ابن كثير: ٦٣٨/١، و ٦٥٨/١-٦٦٠.

(٣٠٧٦) انظر: تفسير السعدي: ١٠٦.

(٣٠٧٧) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٨٦/٣.

(٣٠٧٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٥٨/٥-٢٥٩، وتفسير ابن كثير: ٣٦٨/١، وحاشية د. اللاحم على الناسخ

والمنسوخ للنحاس: ٨٨/٢-٩٠، وتفسير السعدي: ٨٨، النسخ في القرآن الكريم د. مصطفى زيد: ٧٨١/٢

رقم: ١١٦٥.

قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ } [البقرة: ٢٤٠]، "أي: يقبضون من رجالكم" (٣٠٧٩).

قوله تعالى: { وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } [البقرة: ٢٤٠]، "أي: ويتركون زوجاتهم" (٣٠٨٠)، بعد الموت.

قوله تعالى: { وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ } [البقرة: ٢٤٠]، "أي: كتب الله عليهم وصية" (٣٠٨١) لأزواجهم.

قال ابن كثير: " أي : يوصيكم الله بهن وصية كقوله : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } الآية [النساء : ١١]" (٣٠٨٢).

قال الزمخشري: " أن يوصوا قبل أن يحتضروا" (٣٠٨٣).

قال المراغي: " أي وصية من الله لأزواجهم" (٣٠٨٤).

قال ابن عثيمين: "أي عهداً لأزواجهم؛ ولا تكون الوصية إلا في الأمر الذي له شأن، وبه اهتمام" (٣٠٨٥).

وفي قوله تعالى: { وَصِيَّةً } [البقرة: ٢٤٠]، قراءتان (٣٠٨٦):

الأولى: { وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ } بالنصب، وهي قراءة ابن عامر وأبي عمرو وحمزة، وحفص عن عاصم، بمعنى: فليوصوا وصية لأزواجهم، أو: عليهم أن يوصوا وصية لأزواجهم.

والثانية: { وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ } بالرفع؛ قرأ بها ابن كثير ونافع وعاصم في رواية أبي بكر والكسائي، ثم اختلفوا في وجه رفعها على قولين (٣٠٨٧):

أحدها: أنها رفعت بمعنى: كتبت عليهم الوصية، واحتجوا في ذلك بأنها كذلك في قراءة عبد الله.

ومعنى الكلام على هذا الوجه: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، كتبت عليهم وصية لأزواجهم - ثم ترك ذكر " كتبت "، ورفعت " الوصية " بذلك المعنى، وإن كان متروكا ذكره.

والثاني: أن (الوصية) مرفوعة بقوله: { لأزواجهم }، فتأول: لأزواجهم وصية.

والراجح هو القول الأول، وهو أن تكون (الوصية) إذا رفعت مرفوعة بمعنى: كتبت عليكم وصية لأزواجكم. "لأن العرب تضم النكرات مرافعها قبلها إذا أضمرت، فإذا أظهرت بدأت به قبلها، فنقول: جاءني رجل اليوم، وإذا قالوا: رجل جاءني اليوم، لم يكادوا أن يقولونه إلا والرجل حاضر يشيرون إليه ب (هذا)، أو غائب قد علم المخبر عنه خبره، أو بحذف (هذا) وإضماره وإن حذفه، لمعرفة السامع بمعنى المتكلم، كما قال الله تعالى ذكره: (سورة أنزلناها) [سورة النور: ١] و { بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [سورة التوبة: ١]، فكذا ذلك في قوله: { وصية لأزواجهم }" (٣٠٨٨).

(٣٠٧٩) محاسن التأويل: ١٧٠/٢.

(٣٠٨٠) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

(٣٠٨١) محاسن التأويل: ١٧٠/٢.

(٣٠٨٢) تفسير ابن كثير: ٦٥٩/١.

(٣٠٨٣) الكشاف: ٢٨٩/١.

(٣٠٨٤) تفسير المراغي: ٤٤٨/١.

(٣٠٨٥) تفسير ابن عثيمين: ١٨٥/٣.

(٣٠٨٦) انظر: السبعة: ١٨٤، وتفسير الطبري: ٢٥٠/٥، وتفسير القرطبي: ٢٢٧/٣.

(٣٠٨٧) انظر: تفسير الطبري: ٢٥١/٥-٢٥٢.

(٣٠٨٨) تفسير الطبري: ٢٥١/٥-٢٥٢.

قوله تعالى: {مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ} [البقرة: ٢٤٠]، أي: "بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولاً كاملاً" (٣٠٨٩).

قال الزمخشري: " بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولاً كاملاً ، أى ينفق عليهنّ من تركته" (٣٠٩٠).

قال الشوكاني: "ن يمتعن بعدهم حولاً كاملاً بالنفقة والسكنى من تركتهم" (٣٠٩١).
وقرأ أبى : متاع لأزواجهم متاعاً. وروى عنه : فمتاع لأزواجهم. ومتاعاً نصب بالوصية ، إلا إذا أضمرت يوصون ، فإنه نصب بالفعل، وعلى قراءة أبى متاعاً نصب بمتاع ، لأنه فى معنى التمتع كقولك : الحمد لله حمد الشاكرين ، وأعجبنى ضرب لك زيدا ضرباً شديداً. وغيرَ إخراج مصدر مؤكد ، كقولك : هذا القول غير ما تقول. أو بدل من متاعاً. أو حال من الأزواج ، أى غير مخرجات (٣٠٩٢).

قوله تعالى: {غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة: ٢٤٠]، أي: "لهن ذلك المتاع وهن مقيمات فى البيت غير مخرجات منه ، ولا ممنوعات من السكنى فيه" (٣٠٩٣).

قال ابن عثيمين: "أى: من الورثة الذين يرثون المال بعد الزوج؛ ومنه البيت الذى تسكن فيه الزوجة" (٣٠٩٤).

قال القرطبي: " معناه ليس لأولياء الميت ووارثي المنزل إخراجها" (٣٠٩٥).
قال الزمخشري: " ولا يخرجن من مساكنهن ، وكان ذلك فى أول الإسلام ، ثم نسخت المدة بقوله : {أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} وقيل : نسخ ما زاد منه على هذا المقدار ، ونسخت النفقة بالإرث الذى هو الربع والثلث. واختلف فى السكنى ، فعند أبى حنيفة وأصحابه : لا سكنى لهن فيما فعَلْنَ فى أنفسهنّ من التزين والتعرض للخطاب من مَعْرُوفٍ مما ليس بمنكر شرعاً. فإن قلت : كيف نسخت الآية المتقدمة المتأخرة؟ قلت : قد تكون الآية متقدمة فى التلاوة وهى متأخرة فى التنزيل ، كقوله تعالى : {سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ} مع قوله : {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فى السَّمَاءِ} (٣٠٩٦).
قال المراغي: " وهذا الأمر أمر نذب واستحسان لا أمر وجوب وإلزام تهاون فيه الناس كما تهاونوا فى كثير من المنذوبات" (٣٠٩٧).

واختلف فى نصب قوله {غَيْرَ} على أربعة أقوال (٣٠٩٨):

الأول: نصب على المصدر، كأنه قال لا إخراجاً. قاله الأخفش (٣٠٩٩).

الثانى: وقيل : نصب، لأنه صفة المتاع.

الثالث: وقيل : نصب على الحال من الموصين، أى: متعوهن غير مخرجات.

الرابع: وقيل : بنزع الخافض ، أى من غير إخراج. قاله الفراء (٣١٠٠).

(٣٠٨٩) صفوة التفسير: ١٣٩/١.

(٣٠٩٠) الكشاف: ٢٨٩/١.

(٣٠٩١) فتح القدير: ٢٦٠/١.

(٣٠٩٢) انظر: الكشاف: ٢٨٩/١.

(٣٠٩٣) تفسير المراغي: ٤٤٩/١.

(٣٠٩٤) تفسير ابن عثيمين: ١٨٥/٣.

(٣٠٩٥) تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.

(٣٠٩٦) الكشاف: ٢٨٩/١.

(٣٠٩٧) تفسير المراغي: ٤٤٩/١.

(٣٠٩٨) انظر: إعراب القرآن للنحاس: ٢٣٢/١، ومفاتيح الغيب: ١٦٩/٦، وتفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.

(٣٠٩٩) انظر: معاني القرآن: ٢٧٥/١.

قوله تعالى: {فَإِنْ خَرَجْنَا} [البقرة: ٢٤٠]، "أي: فإن خرجن مختارات راضيات" (٣١٠١).
قال الشوكاني: "يعني: باختيارهن قبل الحول" (٣١٠٢).
قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [البقرة: ٢٤٠]، أي: "أي لا حرج على الولي والحاكم وغيرهما" (٣١٠٣).
قال الصابوني: "فلا إثم عليكم يا أولياء الميت" (٣١٠٤).
قوله تعالى: {فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا} [البقرة: ٢٤٠]، أي: "في تركهن أن يفعلن ما لا ينكره الشرع، كالتزين والتطيب والتعرض للخطاب" (٣١٠٥).
قال الشوكاني: "من التعرض للخطاب والتزين لهم" (٣١٠٦).
قال السعدي: "أي: من مراجعة الزينة والطيب ونحو ذلك" (٣١٠٧).
واختلف في تفسير قوله تعالى: {مِنْ مَعْرُوفٍ} [البقرة: ٢٤٠]، على أربعة أقوال (٣١٠٨):
الأول: أي بما هو معروف في الشرع غير منكر.
قال الشوكاني: "وفيه دليل على أن النساء كن مخيرات في سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن" (٣١٠٩).
قال القرطبي: {فَإِنْ خَرَجْنَا} "الآية: "أي لا حرج على أحد وليٍّ أو حاكم أو غيره ؛ لأنه لا يجب عليها المقام في بيت زوجها حولا" (٣١١٠).
الثاني: وقيل المعنى لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن.
ضعفه الشوكاني، "لأن متعلق الجناح هو مذكور في الآية بقوله {فيما فعلن}" (٣١١١).
الثالث: وقيل: "لا جناح عليهن في التشوف إلى الأزواج، إذ قد انقطعت عنهن مراقبتكم أيها الورثة، ثم عليها ألا تتزوج قبل انقضاء العدة بالحول" (٣١١٢).
الرابع: وقيل: "لا جناح في تزويجهن بعد انقضاء العدة. لأنه قال "من معروف" وهو ما يوافق الشرع" (٣١١٣).
قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٤٠]، أي "والله عزيز غالب على أمره يعاقب من خالفه، حكيم يراعى في أحكامه مصالح عباده" (٣١١٤).

(٣١٠٠) انظر: معاني القرآن: ١٥٦/١.

(٣١٠١) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

(٣١٠٢) فتح القدير: ٢٦٠/١. وانظر: تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.

(٣١٠٣) فتح القدير: ٢٦٠/١.

(٣١٠٤) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

(٣١٠٥) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

(٣١٠٦) فتح القدير: ٢٦٠/١.

(٣١٠٧) تفسير السعدي: ١٠٦/١.

(٣١٠٨) انظر: تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣، وفتح القدير: ٢٦٠/١.

(٣١٠٩) فتح القدير: ٢٦٠/١.

(٣١١٠) تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.

(٣١١١) فتح القدير: ٢٦٠/١.

(٣١١٢) تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.

(٣١١٣) تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.

(٣١١٤) تفسير المراعي: ٤٤٩/١.

قال الصابوني: "أي: هو سبحانه غالبٌ في ملكه حكيم في صنعه"^(٣١١٥).

قال ابن عثيمين: "أي: ذو عزة، وحُكم، وحكمة"^(٣١١٦).

قال القرطبي: "وإن الله عزيزٌ صفة تقتضي الوعيد بالنسبة لمن خالف الحد في هذه النازلة، فأخرج المرأة وهي لا تريد الخروج. {حَكِيمٌ} أي محكم لما يريد من أمور عباده"^(٣١١٧).
قال المراغي: "و من عزته وقدرته أن يحول الأمم من عادات ضارة، إلى عادات نافعة تقتضيها المصلحة، كتحويل العرب من عاداتهم في العدة والحداد، إذ كانوا يجعلون المرأة أسيرة ذليلة مقهورة في عقر دارها سنة كاملة - إلى ما هو خير من ذلك وهو إكرامها في بيت زوجها بين أهله، وعدم الحجر على حريتها إذا أرادت الخروج منه ما دامت في حظيرة الشرع وآدابه"^(٣١١٨).

قال الشيخ ابن عثيمين: "والخطاب لعموم الأمة؛ وليس خاصاً بالصحابه رضي الله عنهم؛ لأن القرآن نزل للجميع إلى يوم القيامة؛ فالخطاب الموجود فيه عام لكل الأمة؛ إلا إذا دل دليل على الخصوصية، كما في قوله تعالى: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى} [الحديد: ١٠]"^(٣١١٩).
الفوائد:

١ - من فوائد الآية: أن الزوجة تبقى زوجيتها حتى بعد الموت؛ لقوله تعالى: {ويذرون أزواجاً}؛ ولا يقول قائل: إن المراد باعتبار ما كان؛ لأن هذا خلاف الأصل.
فإن قال قائل: فإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تحل لأحد بعده؟
قلنا: هي مقيدة بمدة العدة؛ ويدل على ذلك أن المرأة إذا مات زوجها جاز أن تغسله؛ ولو كانت أحكام الزوجية منقطعة ما جاز لها أن تغسل زوجها.
٢ - ومنها: أنه يشرع للزوج أن يوصي لزوجته أن تبقى في بيته، وينفق عليها من تركته لمدة حول كامل؛ هذا ما تفيدته الآية؛ فهل هذا الحكم منسوخ، أو محكم؟ على قولين للعلماء؛ أحدهما: أنه منسوخ بقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً} [البقرة: ٢٣٤]؛ ويؤيده ما في صحيح البخاري حينما سئل عثمان رضي الله عنه: لماذا أقيت هذه الآية وهي منسوخة؛ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة - وكان الأولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب؟ فأجاب عثمان رضي الله عنه بأنه لا يغير شيئاً من مكانه^(١)؛ وذلك لأن الترتيب بين الآيات توقيفي؛ فهذه الآية توفي رسول الله (ص) وهي تتلى في القرآن، وفي مكانها؛ ولا يمكن أن تغير؛ وعلى هذا فتكون هذه الآية منسوخة بالآية السابقة بالنسبة للعدة؛ وأما بالنسبة لما يوصي به الزوج من المال فهو منسوخ بآية المواريث - وهي قوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: ١٢]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»^(٢).

^(٣١١٥) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

^(٣١١٦) تفسير ابن عثيمين: ١٨٥/١.

^(٣١١٧) تفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.

^(٣١١٨) تفسير المراغي: ٤٥٠/١.

^(٣١١٩) تفسير ابن عثيمين: ١٨٥/٣.

^(١) راجع البخاري ص ٣٧١، كتاب التفسير، باب ٤٠: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن...)، حديث رقم ٤٥٣٠.

^(٢) أخرجه أحمد ٢٦٧/٥، حديث رقم ٢٢٦٥٠، وأخرجه أبو داود ص ١٤٣٧، كتاب الوصايا، باب ٦: ما جاء في الوصية للوارث، حديث، رقم ٢٨٧٠، وأخرجه الترمذي ص ١٨٦٤، كتاب الوصايا، باب ٥: ما جاء لا

والقول الثاني: أن الآية محكمة؛ فتحمل على معنى لا يعارض الآية الأخرى؛ فيقال: إن الآية الأخرى يخاطب بها الزوجة: تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشراً؛ والآية الثانية يخاطب بها الزوج ليوصي لزوجته بما ذكر.

٣ - ومن فوائد الآية: أن الله عزّ وجلّ ذو رحمة واسعة حتى أوصى الزوج بأن يوصي لزوجته مع أن الزوج قد جعل الله فيه رحمة لزوجته حين قال الله تعالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة} [الروم: ٢١]؛ ورحمة الله عزّ وجلّ لهذه الزوجة أعظم من رحمة الزوج لها.

٤ - ومنها: أن المرأة يحل لها إذا أوصى زوجها أن تبقى في البيت أن تخرج، ولا تنفذ وصيته؛ لقوله تعالى: {فإن خرجن فلا جناح عليكم}؛ لأن هذا شيء يتعلق بها، وليس لزوجها مصلحة فيه.

ويتفرع عليه لو أوصى الزوج الزوجة ألا تتزوج من بعده لا يلزمها؛ لأنه إذا كان لا يلزمها أن تبقى في البيت مدة الحول فلأن لا يلزمها أن تبقى غير متزوجة من باب أولى. وكذلك يؤخذ منه قياساً كل من أوصى شخصاً بأمر يتعلق بالشخص الموصى له فإن الحق له في تنفيذ الوصية، وعدم تنفيذها.

٥ - ومن فوائد الآية: أن المسؤولين عن النساء هم الرجال؛ لقوله تعالى: {فلا جناح عليكم}.

٦ - ومنها: أن على الرجال الإثم فيما إذا خرجت المرأة عن المعروف شرعاً؛ لقوله تعالى: {فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف}.

ويتفرع على هذا أن كل مسؤول عن شخص إذا تمكن من منعه عن المنكر فإنه يمنعه؛ ولا يعارض هذا قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: ١٦٤]؛ لأن الإنسان ما دام مسؤولاً فإنه إذا فرط في مسؤوليته كان وازراً، ووزره على نفسه.

٧ - ومن فوائد الآية: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن المعروف في جميع أحوالها؛ و«المعروف» هو ما أقره الشرع والعرف جميعاً؛ فلو خرجت في لباسها، أو مشيتها، أو صوتها، عن المعروف شرعاً فهي آثمة؛ وعلينا أن نردعها عن الخروج على هذا الوجه.

٨ - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «العزیز» ، و «الحكيم» ؛ وإثبات ما تضمناه من صفة سواء كان ذلك عن طريق اللزوم، أو المطابقة، أو التضمن؛ وهي العزة، والحكمة، والحكم؛ وقد سبق تفسير ذلك.

٩ - ومنها: إثبات العزة، والحكمة على سبيل الإطلاق، لأن الله سبحانه وتعالى أطلق: قال: {عزیز حكيم}؛ فيكون عزيزاً في كل حال؛ وحكيماً حاكماً في كل حال.

القرآن

{وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَناعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١)} [البقرة: ٢٤١]

التفسير:

وللمطلقات مناع من كسوة ونفقة على الوجه المعروف المستحسن شرعاً، حقاً على الذين يخافون الله ويتقونه في أمره ونهيه.

قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَناعٌ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٤١]، "أي واجبٌ على الأزواج أن يُمنَّعوا المطلقات بقدر استطاعتهم جبراً لوحشة الفراق" (٣١٢٠).

وصية لوارث، حديث رقم ٢١٢٠؛ وأخرجه ابن ماجة ص ٢٦٤، كتاب الوصايا، باب ٦: لا وصية لوارث، حديث رقم ٢٧١٣، قال الألباني في صحيح أبي داود ٢/٢٠٧، حسن صحيح، راجع الإرواء ٦/٨٧، حديث رقم ١٦٥٥.

(٣١٢٠) صفة التفاسير: ١/١٣٩.

قال الشنقيطي: وهذا " يقتضي وجوب المتعة في الجملة خلافاً لمالك ومن وافقه في عدم وجوب المتعة أصلاً واستدل بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بأن الله تعالى قال: { حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: ٢٣٦]، وقال: { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } قالوا: فلو كانت واجبة لكانت حقا على كل أحد وبأنها لو كانت واجبة لعين فيها القدر الواجب... وهذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر؛ لأن قوله: { حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } و { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ }، تأكيد للوجوب وليس لأحد أن يقول لست متقياً مثلاً؛ لوجوب التقوى على جميع الناس " (٣١٢١).

أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، قوله: "وللمطلقات متاع بالمعروف"، وهي المطلقة التي يطلقها بل أن يمسه، ولم يسم لها صداقاً، فأمر الله أن يمتعها على قدر عسره ويسره، فأما التي سمي لها الصداق فلها نصف الصداق" (٣١٢٢).

وقد اختلف أهل التفسير في المعنية بهذه الآية من المطلقات على أقوال (٣١٢٣):
الأول: قيل هي المتعة وأنها واجبة لكل مطلقة، وهو قول عن الشافعي (٣١٢٤)، رحمه الله، وإليه ذهب سعيد بن جبير (٣١٢٥)، والزهري (٣١٢٦)، وأبو العالية (٣١٢٧)، وأحد قولي عطاء (٣١٢٨)، واختاره ابن جرير (٣١٢٩).

قال ابن عثيمين: " وقوله تعالى: { وللمطلقات من ألفاظ العموم؛ لأن «أل» فيها اسم موصول؛ فيشمل كل المطلقات بدون استثناء؛ وهن من فارقهن أزواجهن؛ وسمي طلاقاً؛ لأن الزوجة قبله في قيد النكاح؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان" (١) أي: أسيرات؛ وقال تعالى عن امرأة العزيز: { وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ } [يوسف: ٢٥]؛ و { سَيِّدَهَا } : زوجها" (٣١٣٠).

(٣١٢١) أضواء البيان: ١٥٢/١.

(٣١٢٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٣٩٩): ص ٤٥٣/٢.

(٣١٢٣) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٢/٥ - ٢٦٣، وفتح القدير: ٢٦٠/١.

(٣١٢٤) انظر: تفسير الشافعي: ٤٢٢/١، وتفسير القرطبي: ٢٢٨/٣.

(٣١٢٥) انظر: تفسير الطبري (٥٥٩٢): ص ٢٦٣/٥.

(٣١٢٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٢): ص ٤٥٤/٢.

(٣١٢٧) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٢): ص ٤٥٤/٢.

(٣١٢٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٣/٥ - ٢٦٤.

(٣١٢٩) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٤/٥ - ٢٦٥، وتفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٢): ص ٤٥٤/٢.

(١) أخرجه أحمد ٧٣/٥، حديث رقم ٢٠٩٧١؛ واللفظ له وأخرجه من طريق أبي حرة ٧٢/٥ - ٧٣، حديث رقم ٢٠٩٧١، وأخرجه الترمذي ص ١٧٦٦، كتاب الرضاع، باب ١١: ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث رقم ١١٦٣، وأخرجه ابن ماجة ص ٢٥٨٨، كتاب النكاح، باب ٣: حق المرأة على الزوج، حديث رقم ١٨٥١، وفي سننه سليمان بن عمرو بن الأحوص؛ قال عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول لابن الأثير ٥/٥٠٤، حاشية رقم ١): (لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد في الصحيحين منها حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث صحيح. أه. وقال الألباني في صحيح ابن ماجة ١/٣١١: حسن، وقال في الإرواء: في إسناده جهالة لكن له شاهد يتوقى به من حديث عم أبي حرة الرقاش، فالحديث بمجموع الطريقتين حسن إن شاء الله تعالى ٧/٥٤، ٩٦، ٩٧. أه. باختصار.

(٣١٣٠) تفسير ابن عثيمين: ١٩٠/٣.

قال ابن كثير: " وقد استدلت بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة ، سواء كانت مفوضة أو مفروضا لها أو مطلقا قبل المسيس أو مدخولا بها"^(٣١٣١).

الثاني: وقيل إن هذه الآية خاصة بالثيبات اللواتي قد جومعن، لأنه قد تقدم قبل هذه الآية ذكر المتعة للواتي لم يدخل بهن الأزواج، وهذا قول عطاء ومجاهد^(٣١٣٢).

الثالث: وقال آخرون : إنما نزلت هذه الآية، لأن الله تعالى ذكره لما أنزل قوله : { وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسَاعَدَةِ وَعَلَى الْمُقْتَدِرِ قَدْرُهُ مَنَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } [سورة البقرة : ٢٣٦] ، قال رجل من المسلمين : فإننا لا نفعل إن لم نرد أن نحسن. فأنزل الله : { وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين }، فوجب ذلك عليهم. وبهذا فإن الآية نسخ محض، وهو قول ابن زيد^(٣١٣٣).

وأخرج ابن أبي حاتم بسنده " عن سعيد بن المسيب قال: نسخت هذه الآية التي بعدها : { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم }، نسخت { وللمطلقات متاع بالمعروف }"^(٣١٣٤).

وأخرج أيضا " عن عتاب بن خصيف، في قوله: { وللمطلقات متاع بالمعروف }، قال: كان ذلك قبل الفرائض"^(٣١٣٥).

الرابع: وقيل المراد بالمتعة هنا نفقة العدة^(٣١٣٦).

والراجح هو القول الأول، وهو: أن الله تعالى ذكره أنزلها دليلا لعباده على أن لكل مطلقة متعة، "لأن الله تعالى ذكره ذكر في سائر آي القرآن التي فيها ذكر متعة النساء ، خصوصا من النساء ، فبين في الآية التي قال فيها : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } [سورة البقرة : ٢٣٦] ، وفي قوله : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ } [سورة الأحزاب : ٤٩] ، ما لهن من المتعة إذا طلقن قبل المسيس ، وبقوله : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا فَنَعَالَيْنَ أُمَتَّعْنَ } [سورة الأحزاب : ٢٨] ، حكم المدخول بهن ، وبقي حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتداء بهن ، وحكم الكوافر والإماء. فعم الله تعالى ذكره بقوله : " وللمطلقات متاع بالمعروف " ذكر جميعهن ، وأخبر بأن لهن المتاع ، كما خص المطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آي القرآن، ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية"^(٣١٣٧)^(٣١٣٨).

^(٣١٣١) تفسير ابن كثير: ٦٦٠/١.

^(٣١٣٢) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٣/٥، والمحرم الوجيز: ٣٢٧/١.

^(٣١٣٣) انظر: تفسير الطبري (٥٥٩٥): ص ٢٦٤/٥.

^(٣١٣٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٠): ص ٤٥٤/٢.

^(٣١٣٥) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠١): ص ٤٥٤/٢.

^(٣١٣٦) انظر: تفسير الكشاف: ٢٨٩/١.

^(٣١٣٧) تفسير الطبري: ٢٦٤/٥-٢٦٥.

^(٣١٣٨) قال الشنقيطي: " وقوله { وللمطلقات متاع }، يقتضي وجوب المتعة في الجملة خلافا لمالك ومن وافقه في عدم وجوب المتعة أصلا واستدلال بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بأن الله تعالى قال : (حقا على المحسنين) وقال : (حقا على المتقين) قالوا : فلو كانت واجبة لكانت حقا على كل أحد وبأنها لو كانت واجبة لعين فيها القدر الواجب .

قال مقيد عفا الله عنه هذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر ؛ لأن قوله : (على المحسنين) (و) على المتقين (تأكيد للوجوب وليس لأحد أن يقول لست متقيا مثلا ؛ لوجوب التقوى على جميع الناس . [أضواء البيان: ١/١٥٢].

وقوله تعالى: { مَتَاعٌ } [البقرة: ٢٤١]، أي: "أي نفقة العدة"^(٣١٣٩).
والمَتَاع: هو "ما تتمتع به من لباس، وغيره"^(٣١٤٠).
قوله تعالى: { بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٤١]، يعني "بقدر الإمكان، جبرا لوحشة
الفراق"^(٣١٤١).

قال ابن عثيمين: "يعني: هذا المتاع مقيد بالمعروف - أي ما يعرفه الناس -؛ وهذا قد
يكون مفسراً بقوله تعالى: { وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف }
[البقرة: ٢٣٦]، أي: المتاع على الموسر بقدر إيساره؛ وعلى المعسر بقدر إيساره"^(٣١٤٢).
قوله تعالى: { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } [البقرة: ٢٤١]، أي: " وهذه المتعة حقٌّ لازم على
المؤمنين المتقين لله"^(٣١٤٣).

قال المراغي: " والذي يفعل ذلك من أشرب قلبه تقوى الله والخوف من عقابه ، فهو
الذي يوجد بالمال تطيباً للقلوب وإزالة للضغن "^(٣١٤٤).
قال الطبري: " فأما (المتقون)، فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده ، فقاموا بها
على ما كلفهم القيام بها خشية منهم له ، ووجلا منهم من عقابه "^(٣١٤٥).
(والتقوى): هي القيام بطاعة الله على علم وبصيرة؛ وما أحسن ما قاله بعضهم: التقوى
أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله على نور من الله
تخشى عقاب الله"^(٣١٤٦).

روي " عن ابن عباس: { المتقين }، أي: الذين يحذرون من الله عقوبته وترك ما يعرفون
من الهوى، ويرجون رحمته، بتصديق ما جاء منه "^(٣١٤٧).

وقوله تعالى: { حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } فإنه لا يعني أنه لا يجب على غير المتقين؛ ولكن
تقييده بالمتقين من باب الإغراء، والحث على لزومه؛ ويفيد أن التزامه من تقوى الله عز وجل؛
وأن من لم يلتزمه فقد نقصت تقواه"^(٣١٤٨).

قال الماوردي: " وإنما خص المتقين بالذكر - وإن كان عاماً - تشرifaً لهم "^(٣١٤٩).
وقد أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن " يعلي ابن حكيم، قال: سمعت رجلاً سأل سعيد بن
جبير عن المتعة، على كل أحد هي؟ قال: لا. قال: فعلى من؟ قال: على المتقين "^(٣١٥٠).
وعنه أيضاً بسنده عن حسين بن حفص، قال: قال سفيان وإن طلقها وقد دخل بها، فسمى
لها مهراً، فعليه المتعة ولا يجبر على ذلك، ولكن يقال له: متع إن كنت من المتقين، من غير أن
يجبر عليه "^(٣١٥١).

(٣١٣٩) تفسير النسفي: ١/١٢٩.

(٣١٤٠) تفسير ابن عثيمين: ٣/١٩٠.

(٣١٤١) محاسن التأويل: ٢/١٧٢، وانظر: صفوة التفاسير: ١/١٣٩.

(٣١٤٢) تفسير ابن عثيمين: ٣/١٩٠.

(٣١٤٣) صفوة التفاسير: ١/١٣٩.

(٣١٤٤) تفسير المراغي: ١/٤٥٠.

(٣١٤٥) تفسير الطبري: ٥/٢٦٥.

(٣١٤٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣/١٩٠.

(٣١٤٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٦): ص ٢/٤٥٥.

(٣١٤٨) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٣/١٩٠-١٩١.

(٣١٤٩) النكت والعيون: ١/٣١١.

(٣١٥٠) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٤): ص ٢/٤٥٤.

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: وجوب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: { وللمطلقات }؛ ويستثنى من ذلك:

أ - من طلقت قبل الدخول وقد فرض لها المهر؛ لقوله تعالى: { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم } [البقرة: ٢٣٧] .

ب - من طلقت بعد الدخول فلها المهر: إن كان مسمى فهو ما سمي؛ وإن لم يكن مسمى فمهر المثل؛ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من طلقت بعد الدخول فلها المتعة على زوجها مطلقاً؛ لعموم الآية.

٢ - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي تأكيد الحقوق التي قد يتهاون الناس بها؛ لقوله تعالى: { حقاً على المتقين }.

٣ - ومنها: أنه ينبغي ذكر الأوصاف التي تحمل الإنسان على الامتثال فعلاً للمأمور، وتركاً للمحظور؛ لقوله تعالى: { حقاً للمتقين }؛ لأن عدم القيام به مخالف للتقوى؛ والقيام به من التقوى.

٤ - ومنها: اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: { متاعاً بالمعروف } [البقرة: ٢٣٦]؛ وهذا ما لم يكن العرف مخالفاً للشرع؛ فإن كان مخالفاً له وجب رده إلى الشرع.

٥ - ومنها: أن التقوى تحمل على طاعة الله بفعل أو امره، واجتناب نواهيه.

القرآن

{ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } (٢٤٢) { [البقرة: ٢٤٢]

التفسير:

مثل ذلك البيان الواضح في أحكام الأولاد والنساء، يبين الله لكم آياته وأحكامه في كل ما تحتاجونه في معاشكم ومعادكم؛ لكي تعقلوها وتعملوا بها.

قوله تعالى: { كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ } [البقرة: ٢٤٢]، أي مثل ذلك البيان السابق

يبين الله لكم آياته.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده عن "سعيد بن جبيرة، في قول الله: { كذلك } [البقرة: ٢٤٢]، يعني: هكذا يبين الله لكم آياته" (٣١٥٢).

قال ابن عثيمين: " أي يبين الآيات لأجلكم حتى تتبين لكم، وتتضح " (٣١٥٣).

قال القاسمي: "أي: مثل ذلك البيان الشافي يبين الله لكم، في جميع المواضع آياته الدالة على أحكامه" (٣١٥٤).

قال الراغب: " نبه أنه كما بين لكم هذه الأحكام يبين لكم سائر الآيات العقلية والسمعية لتكونوا أقرب إلى استعادة العمل المكتسب " (٣١٥٥).

ومعنى (البيان) التوضيح؛ أي "أن الله يوضحه حتى لا يبقى فيه خفاء" (٣١٥٦).

{ آيَاتِهِ } [البقرة: ٢٤٢]، أي: "حدوده، وحلاله وحرامه والأحكام النافعة

لكم" (٣١٥٧).

(٣١٥١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٥): ص ٤٥٤/٢.

(٣١٥٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٠٧): ص ٤٥٥/٢، عن أبي زرعة، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبيرة.

(٣١٥٣) تفسير ابن عثيمين: ١٩٢/٣.

(٣١٥٤) محاسن التأويل: ١٧٣/٢.

(٣١٥٥) تفسير الراغب: ٤٩٨/١.

(٣١٥٦) تفسير ابن عثيمين: ١٩٢/٣.

و(الآيات) :جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمدلولها؛ وتشمل الآيات الكونية والشرعية؛ فإن الله سبحانه وتعالى بيّن لنا من آياته الكونية والشرعية ما لا يبقى معه أدنى شبهة في أن هذه الآيات علامات واضحة على وجود الله عزّ وجلّ، وعلى ما له من حكمة، ورحمة، وقدرة^(٣١٥٨).

وفي إعراب قوله {لَكُمْ} [البقرة: ٢٤٢]، وجهان^(٣١٥٩):

الأول: يحتمل أن تكون اللام لتعدية الفعل {بَيَّنَّ}.

والثاني: ويحتمل أن تكون اللام للتعليل؛ أي يبين الآيات لأجلكم حتى تتبين لكم، وتتضح.

قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [البقرة: ٢٤٢]؛ "أي لتكونوا من ذوي العقول

الرشيدة"^(٣١٦٠).

روي عن "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، في قول الله: {يعقلون} [البقرة: ٢٤٢]،

قال: يتفكرون"^(٣١٦١).

قال السعدي: "لعلكم تعقلونها فتعرفونها وتعرفون المقصود منها، فإن من

عرف ذلك أوجب له العمل بها"^(٣١٦٢).

قال الصابوني: "لتعقلوا ما فيها وتعملوا بموجبها"^(٣١٦٣).

قال القاسمي: "لكي تفهموا ما فيها وتعملوا بموجبها"^(٣١٦٤).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: منة الله على عباده بتبيين الآيات؛ لقوله تعالى: { كذلك يبين الله لكم

آياته لعلكم تعقلون }.

٢ - ومنها: أن مسائل النكاح والطلاق، قد يخفى على الإنسان حكمتها؛ لأن الله جعل بيان

ذلك إليه، فقال تعالى: { كذلك يبين الله لكم }.

٣ - ومنها: الرد على المفوضة - أهل التجهيل؛ وعلى أهل التحريف - الذين يسمون أنفسهم

بأهل التأويل؛ لقوله تعالى: { يبين الله لكم آياته }؛ لأن أهل التفويض يقولون: إن الله لم يبين ما

أراد في آيات الصفات، وأحاديثها؛ وأنها بمنزلة الحروف الهجائية التي لا يفهم معناها؛ وأهل

التحريف يقولون: إن الله لم يبين المعنى المراد في آيات الصفات، وأحاديثها؛ وإنما وكل ذلك إلى

عقولنا؛ وإنما البيان بما ندركه نحن بعقولنا؛ فنقول: لو كان الأمر كما ذكرتم لكان الله سبحانه

وتعالى يبيته؛ فلما لم يبين ما قلتم علم أنه ليس بمراد.

٤ - ومن فوائد الآية: الثناء على العقل، حيث جعله الله غاية لأمر محمود - وهو تبيين

الآيات؛ والمراد عقل الرشد السالم من الشبهات، والشهوات - أي الإرادات السيئة.

٥ - ومنها: إثبات العلة لأفعال الله؛ لقوله تعالى: { لعلكم تعقلون }.

٦ - ومنها: أنه لا يمكن أن يوجد في الشرع حكم غير مبين؛ لقوله تعالى: { يبين الله لكم

آياته }؛ والآيات هنا جمع مضاف؛ فيعم.

فإن قال قائل: إننا نجد بعض النصوص تخفى علينا؟

^(٣١٥٧) تفسير السعدي: ١٠٦/١.

^(٣١٥٨) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٩٢/٣.

^(٣١٥٩) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٩٢/٣.

^(٣١٦٠) تفسير ابن عثيمين: ١٩٢/٣.

^(٣١٦١) تفسير ابن أبي حاتم: (٢٤٠٨): ٤٥٥/٢.

^(٣١٦٢) تفسير السعدي: ١٠٦/١.

^(٣١٦٣) صفوة التفاسير: ١٣٩/١.

^(٣١٦٤) محاسن التأويل: ١٧٣/٢.

فالجواب: أن ذلك إما لقصور في فهمنا؛ وإما لتقصير في تدبرنا؛ وإما لنقص في علومنا؛ أما أن النص نفسه لم يبين فهذا شيء مستحيل.

القرآن

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣)} [البقرة : ٢٤٣]

التفسير:

ألم تعلم -أيها الرسول- قصة الذين فرّوا من أرضهم ومنازلهم، وهم أُلوف كثيرة؛ خشية الموت من الطاعون أو القتال، فقال لهم الله: موتوا، فماتوا دفعة واحدة عقوبة على فرارهم من قدر الله، ثم أحياهم الله تعالى بعد مدة؛ ليستوفوا آجالهم، وليتعظوا ويتوبوا؟ إن الله لذو فضل عظيم على الناس بنعمه الكثيرة، ولكن أكثر الناس لا يشكرون فضل الله عليهم.

قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ} [البقرة : ٢٤٣]، " أي ألم يصل إلى سمعك يا محمد أو أيها المخاطب حال أولئك القوم الذين خرجوا من وطنهم" (٣١٦٥). قال القاسمي: " أي: ممن تقدمكم من الأمم من ديارهم، التي ألفوها لما وقع فيها مما لا طاقة لهم به من الموت" (٣١٦٦).

والخطاب هنا إما لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ أو لكل من يتأتى خطابه؛ والأخير أحسن؛ لأنه أعم؛ و (الرؤية) هنا رؤية الفكر؛ لا رؤية البصر (٣١٦٧). وقوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ } أي "ألم تعلم بإعلامي إياك ، وهو من رؤية القلب" (٣١٦٨).

قال القرطبي: "وقرأ أبو عبدالرحمن السلمي {ألم تر} بجزم (الراء)، وحذفت الهمزة حذفاً من غير إلقاء حركة، لأن الأصل ألم ترء" (٣١٦٩). قال الزمخشري: قوله تعالى " {ألم تر}، تقرير لمن سمع بقصتهم من أهل الكتاب وأخبار الأولين ، وتعجيب من شأنهم، ويجوز أن يخاطب به من لم ير ولم يسمع ، لأنّ هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجيب" (٣١٧٠). وفي قوله تعالى: {وَهُمْ أُلُوفٌ} [البقرة: ٢٤٣]، وجهان (٣١٧١) :

أحدهما : يعني مؤتلفي القلوب، وهو قول ابن زياد (٣١٧٢). أي "لم تخرجهم فرقة قومهم ولا فتنة بينهم إنما كانوا مؤتلفين ، فخالفت هذه الفرقة فخرجت فرارا من الموت وابتغاء الحياة بزعمهم ، فأماتهم الله في منجاهم بزعمهم" (٣١٧٣).

والثاني : يعني ألوفاً في العدد . قاله ابن عباس (٣١٧٤)، ووهب بن منبه (٣١٧٥)، والحجاج بن أرطأة (٣١٧٦)، والسدي (٣١٧٧) ومجاهد (٣١٧٨) وعطاء (٣١٧٩) ومحمد بن إسحاق (٣١٨٠)، وهو قول الجمهور وهو الصحيح.

(٣١٦٥) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٣١٦٦) محاسن التأويل: ١٧٣/٢.

(٣١٦٧) انظر: تفسير ابن عثيمين: ١٩٤/٣.

(٣١٦٨) تفسير البغوي: ٢٩٤/١، وانظر: تفسير القرطبي: ٢٣٠/٣.

(٣١٦٩) تفسير القرطبي: ٢٣٠/٣.

(٣١٧٠) الكشاف: ٢٩٠/١.

(٣١٧١) انظر: تفسير الطبري: ٢٦٦/٥ وما بعدها، وتفسير القرطبي: ٣٣٠/٣، والنكت والعيون: ٣١٢/١.

(٣١٧٢) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠، ٨): ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٣١٧٣) تفسير القرطبي: ٢٣١/٣.

واختلف قائلوا هذا في عددهم على أربعة أقاويل^(٣١٨١):
أحدها : كانوا أربعة آلاف ، رواه سعيد بن جبير ، عن ابن عباس^(٣١٨٢).
والثاني : كانوا ثمانية آلاف .
والثالث : كانوا بضعة وثلاثين ألفاً ، وهو قول السدي^(٣١٨٣).
والرابع : كانوا أربعين ألفاً ، وهو مروى عن ابن عباس أيضاً^(٣١٨٤).
قال الماوردي: "والألوف تستعمل فيما زاد على عشرة آلاف"^(٣١٨٥).
والصواب أن عدد القوم ، كان أكثر من عشرة آلاف ، "دون من حده بأربعة
آلاف ، وثلاثة آلاف ، وثمانية آلاف. وذلك أن الله تعالى ذكره أخير عنهم أنهم كانوا ألوفاً ، وما
دون العشرة آلاف لا يقال لهم : " ألوف " . وإنما يقال " هم آلاف " ، إذا كانوا ثلاثة آلاف
فصاعداً إلى العشرة آلاف. وغير جائز أن يقال : هم خمسة ألوف ، أو عشرة ألوف"^(٣١٨٦).
قوله تعالى: {حَدَرَ الْمَوْتَ} [البقرة: ٢٤٣] ، "أي خوفاً من الموت وفراراً
منه"^(٣١٨٧).
وقد ذكر أهل التفسير في قوله تعالى: {حَدَرَ الْمَوْتَ} [البقرة: ٢٤٣] ، وجهين^(٣١٨٨) :
أحدهما : أنهم فرّوا من الطاعون ، وهذا قول ابن عباس^(٣١٨٩) ، والحسن^(٣١٩٠) ، وعمرو بن
دينار^(٣١٩١) ، وقتادة^(٣١٩٢) ، وهلال بن يساف^(٣١٩٣).

- (٣١٧٤) انظر: تفسير الطبري (٥٥٩٦): ص ٢٦٦/٥ .
(٣١٧٥) انظر: تفسير الطبري (٥٥٩٨): ص ٢٦٧/٥ - ٢٦٨ .
(٣١٧٦) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠١): ص ٢٦٩/٥ .
(٣١٧٧) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠٢): ص ٢٧٠/٥ .
(٣١٧٨) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠٣): ص ٢٧١/٥ - ٢٧٠ .
(٣١٧٩) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠٤): ص ٢٧١/٥ .
(٣١٨٠) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠٧): ص ٢٧١/٥ .
(٣١٨١) انظر: النكت والعيون: ٣١٢/١ .
(٣١٨٢) أخرجه الطبري (٥٥٩٦): ص ٢٦٦/٥ .
(٣١٨٣) أخرجه الطبري (٥٦٠٢): ص ٢٧٠/٥ .
(٣١٨٤) أخرجه الطبري (٥٦٠٥): ص ٢٧١/٥ .
(٣١٨٥) النطت والعيون: ٣١٢/١ .
(٣١٨٦) تفسير الطبري: ٢٧٦/٥ .
(٣١٨٧) صفوة التفاسير: ١٤١/١ .
(٣١٨٨) انظر: تفسير الطبري: ٢٧٤/٥ وما بعدها، والنكت والعيون: ٣١٢/١ .
(٣١٨٩) انظر: تفسير الطبري (٥٥٩٦): ص ٢٦٦/٥ .
(٣١٩٠) انظر: تفسير الطبري (٥٦٠٩): ص ٢٧٤/٥ .
(٣١٩١) انظر: تفسير الطبري (٥٦١١): ص ٢٧٤/٥ .
(٣١٩٢) انظر: تفسير الطبري (٥٦١٣): ص ٢٧٥/٥ .
(٣١٩٣) انظر: تفسير الطبري (٥٦١٤): ص ٢٧٥/٥ .

أخرج الطبري بسنده " عن ابن عباس في قوله : {ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت}، كانوا أربعة آلاف ، خرجوا فرارا من الطاعون ، قالوا : نأتي أرضا ليس فيها موت! حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا ، قال لهم الله : رموتوا}، فمر عليهم نبي من الأنبياء ، فدعا ربه أن يحييهم ، فأحياهم ، فتلا هذه الآية : {إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون}"^(٣١٩٤) .

والثاني : أنهم فروا من الجهاد ، وهذا قول الضحاك^(٣١٩٥) ، ومطر^(٣١٩٦) ، وهو وأحد قولي ابن عباس^(٣١٩٧) .

وأصح الأقوال وأبينها وأشهرها أنهم خرجوا فرارا من الوباء، وهو اختيار جمهور أهل التفسير^(٣١٩٨) . والله تعالى أعلم.

قوله تعالى: {فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ} [البقرة: ٢٤٣] ، " أي: قال الله لهم موتوا فماتوا ثم أحياهم"^(٣١٩٩) .

قال النسفي: " أي فأماتهم الله ، وإنما جيء به على هذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر الله ومشيئته وتلك ميتة خارجة عن العادة ، وفيه تشجيع للمسلمين على الجهاد ، وأن الموت إذا لم يكن منه بد ولم ينفع منه مفر فأولى أن يكون في سبيل الله ليُعتبروا ويعلموا أنه لا مفر من حكم الله وفضائه"^(٣٢٠٠) .

قال الشوكاني: " هو أمر تكوين عبارة عن تعلق إرادته بموتهم دفعة أو تمثيل لإماتته سبحانه إيهاهم ميتة نفس واحدة كأنهم أمروا فأطاعوا قوله ثم أحياهم"^(٣٢٠١) .

قال البغوي: " أمر تحويل كقوله {كونوا قردة خاسئين}" [البقرة: ٦٥]"^(٣٢٠٢) .

قال ابن العربي : "أماتهم الله تعالى مدة عقوبة لهم ثم أحياهم ؛ وميتة العقوبة بعدها حياة ، وميتة الأجل لا حياة بعدها"^(٣٢٠٣) .

قال الماوردي : و"إنما فعل ذلك معجزة لنبي من أنبيائه كان اسمه شمعون من أنبياء بني إسرائيل ، وأن مدة موتهم إلى أن أحياهم الله سبعة أيام"^(٣٢٠٤) .

وقد ذكر العلماء في تفسير قوله تعالى {فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا} [البقرة: ٢٤٣] ، قولان^(٣٢٠٥) :

^(٣١٩٤) تفسير الطبري(٥٥٩٦):ص٢٦٦/٥ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٢ : ٢٨١ ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، وقال الذهبي " ميسرة ، لم يرويا له وروى له البخاري في الأدب المفرد . وانظر ابن كثير ١ : ٥٩٠ ، والدر المنثور ١ : ٣١٠ . و " ميسرة " ، هو : " ميسرة بن حبيب النهدي " ، مترجم في التهذيب .

^(٣١٩٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٤١٧):ص٤٥٦/٢ .

^(٣١٩٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم(٢٤١٧):ص٤٥٦/٢ .

^(٣١٩٧) انظر: تفسير الطبري(٥٥٦٩):ص٢٦٨/٥ ، وتفسير ابن أبي حاتم(٢٤١٧):ص٤٥٦/٢ .

^(٣١٩٨) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٢/٣ .

^(٣١٩٩) فتح القدير: ٢٦١/١ .

^(٣٢٠٠) تفسير النسفي: ١٢٩/١ .

^(٣٢٠١) فتح القدير: ٢٦١/١ .

^(٣٢٠٢) تفسير البغوي: ٢٩٤/١ .

^(٣٢٠٣) تفسير القرطبي: ٢٣٢/٣ .

^(٣٢٠٤) النكت والعيون: ٣١٣/١ .

أحدهما : يعني فأماتهم الله ، كما يقال : قالت السماء فمطرت ، لأن القول مقدمة الأفعال ، فعبر به عنها .

والثاني : أنه تعالى قال قولاً سمعته الملائكة .

قال القرطبي: " و{موتوا} أمر تكوين ، ولا يبعد أن يقال : نودوا وقيل لهم : موتوا. وقد حكى أن ملكين صاحبا بهم : موتوا فماتوا ؛ فالمعنى قال لهم الله بواسطة الملكين "موتوا" ، والله أعلم"^(٣٢٠٦) .

قال السعدي: ثم إن الله تعالى أحياهم " إما بدعوة نبي أو بغير ذلك، رحمة بهم ولطفًا وحلماً، وبيانا لآياته لخلقه بإحياء الموتى "^(٣٢٠٧) .

قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ } [البقرة: ٢٤٣] ، " أي: ذو إنعام وإحسان على الناس حيث يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة ما يبصرهم بما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة "^(٣٢٠٨) .

قال البغوي: قيل هو على العموم في حق الكافة في الدنيا ، وقيل على الخصوص في حق المؤمنين "^(٣٢٠٩) .

قال النسفي: " حيث يبصرهم ما يعتبرون به كما بصر أولئك وكما بصركم باقتصاص خبرهم ، أو لذو فضل على الناس حيث أحيا أولئك ليعتبروا فيفوزوا ولو شاء لتركهم موتى إلى يوم النشور "^(٣٢١٠) .

قال الشوكاني: " التتكير في قوله {فضل} للتعظيم أي لذو فضل عظيم على الناس جميعاً، أما هؤلاء الذين خرجوا فلكونه أحياهم ليعتبروا وأما المخاطبون فلكونه قد أرشدهم إلى الإعتبار والاستبصار بقصة هؤلاء "^(٣٢١١) .

قوله تعالى: { وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ } [البقرة: ٢٤٣] ، أي: ولكن أكثر الناس لا يقومون بشكر الله عزَّ وجلَّ حين يتفضل عليهم "^(٣٢١٢) .

قال ابن كثير: " أي : لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم في دينهم ودنياهم "^(٣٢١٣) .

قال الصابوني: " أي لا يشكرون الله على نعمه بل ينكرون ويجحدون "^(٣٢١٤) .

قال السعدي: " فلا تزيدهم النعمة شكراً، بل ربما استعانوا بنعم الله على معاصيه، وقليل منهم الشكور الذي يعرف النعمة ويقر بها ويصرفها في طاعة المنعم "^(٣٢١٥) .
و«الشكر» : "طاعة المتفضل "^(٣٢١٦) .

(٣٢٠٥) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣١/٣ ، والنكت والعيون: ٣١٢/١ .

(٣٢٠٦) تفسير القرطبي: ٢٣١/٣ .

(٣٢٠٧) تفسير السعدي: ١٠٦/١ .

(٣٢٠٨) صفوة التفاسير: ١٤١/١ .

(٣٢٠٩) تفسير البغوي: ٢٩٤/١ .

(٣٢١٠) تفسير النسفي: ١٢٩/١ .

(٣٢١١) فتح القدير: ٢٦١/١ .

(٣٢١٢) تفسير ابن عثيمين: ١٩٦/٣ .

(٣٢١٣) تفسير ابن كثير: ٦٦١/١ .

(٣٢١٤) صفوة التفاسير: ١٤١/١ .

(٣٢١٥) تفسير السعدي: ١٠٦/١ .

(٣٢١٦) تفسير ابن عثيمين: ١٩٦/٣ .

الفوائد

- ١ - من فوائد الآية: أنه لا فرار من قدر الله؛ لقوله تعالى: { حذر الموت فقال لهم الله موتوا }؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الطاعون: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"^(١).
- قال ابن كثير: "وفي هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغني حذر من قدر وأنه ، لا ملجأ من الله إلا إليه ، فإن هؤلاء فروا من الوباء طلباً لطول الحياة فعوملوا بنقيض قصدهم وجاءهم الموت سريعاً في آن واحد"^(٢١٧).
- ٢ - ومنها: تمام قدرة الله عزّ وجلّ بإماتة الحيّ، وإحياء الميت؛ لقوله تعالى: { موتوا }؛ فماتوا بدليل قوله تعالى: { ثم أحياهم }.
- ٣ - ومنها: أن فيها دلالة على البعث؛ وجهه: أن الله أحياهم بعد أن أماتهم.
- ٤ - ومنها: أن بيان الله عزّ وجلّ آياته للناس، وإنقاذهم من الهلاك من فضله؛ لقوله تعالى: { إن الله لذو فضل على الناس }.
- ٥ - ومنها: أن لله نعمة على الكافر؛ لعموم قوله تعالى: { على الناس }؛ ولكن نعمة الله على الكافر ليست كنعمته على المؤمن؛ لأن نعمته على المؤمن نعمة متصلة بالدنيا والآخرة؛ وأما على الكافر فنعمة في الدنيا فقط.
- ٦ - ومنها: أن الشاكر من الناس قليل؛ لقوله تعالى: { ولكن أكثر الناس لا يشكرون }.
- ٧ - ومنها: أن العقل يدل على وجوب شكر المنعم؛ لقوله تعالى: { إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون }؛ وهذا على سبيل الذم؛ فيكون من لا يشكر مذموماً عقلاً، وشرعاً.
- ٨ - ومنها: أن كلام الله سبحانه وتعالى بحروف مرتبة؛ لقوله تعالى: { موتوا }؛ فيكون فيه رد على من قال: إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه.
- ٩ - ومنها: أن معنى قوله تعالى: { إذا أراد شيئاً أن يقول له كن } [يس: ٨٢] أن الله عزّ وجلّ يتكلم بما أراد؛ لا أن يقول: { كن } فقط؛ بل يتكلم بما أراد: كن كذا؛ كن كذا؛ لأن الكلام بكلمة { كن } مجمل؛ ولما قال الله للقلم: «اكتب قال: رب ماذا أكتب؟»^(٢)؛ فيصير معنى { كن } أي الأمر المستفاد من هذه الصيغة؛ ولكنه يكون أمراً خاصاً؛ فلو كان الله سبحانه وتعالى يريد أن ينزل مطراً؛ لا يقول: { كن } فقط؛ بل يكون بالصيغة التي أراد الله عزّ وجلّ.
- ١٠ - ومن فوائد الآية: جواز حذف ما كان معلوماً، وأنه لا ينافي البلاغة؛ وهو ما يسمى عند البلاغيين بإيجاز الحذف؛ لقوله تعالى: { موتوا ثم أحياهم }؛ والتقدير: «فماتوا ثم أحياهم»؛ وهذا كثير في القرآن، وكلام العرب.
- ١١ - ومنها: أنه سبحانه وتعالى يمدح نفسه بما أنعم به على عباده؛ لقوله تعالى: { إن الله لذو فضل على الناس }؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا أحد أحب إليه المدح من

(١) أخرجه البخاري ص ٢٨٤، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ٥٤: حديث رقم ٣٤٧٣، وأخرجه مسلم ص ١٠٧١، كتاب السلام، باب ٣٢: الطاعون والطيبة، والكهانة...، حديث رقم ٥٧٧٢ [٩٢] ٢٢١٨.

(٢١٧) تفسير ابن كثير: ٦٦١/١.

(٢) أخرجه الترمذي ص ١٨٦٨، كتاب القدر، باب ١٧: إعظام أمر الإيمان بالقدر، حديث رقم ٢١٥٥؛ وأبو داود ص ١٥٦٨، كتاب السنة، باب ١٦: في القدر، حديث رقم ٤٧٠٠؛ والحاكم ٤٩٨/٢، كتاب التفسير، تفسير سورة (ن والقلم)؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي؛ وأخرجه ابن أبي عاصم من عدة طرق في كتاب السنة ٤٨/١ - ٤٩، باب ذكر القلم، وصحها الألباني، وذكر الحديث في صحيح أبي داود، وقال: "صحيح" (١٤٨/٣)، حديث رقم ٤٧٠٠؛ وقال عبد القار الأرنؤوط في جامع الأصول: "وهو حديث صحيح بطرقه" (١٨/٤)، حاشية رقم ١.

الله»^(١)؛ فهو سبحانه وتعالى يحب أن يُمدح، ويُحمد؛ لأن ذلك صدق، وحق؛ فإنه سبحانه وتعالى أحق من يُثنى عليه، وأحق من يُحمد؛ وهو سبحانه وتعالى يحب الحق. ١٢ - ومنها: أن من طبيعة البشر الفرار من الموت؛ لقوله تعالى: { خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت } . ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يستعد للذي يحذر منه وهو لا يدري متى يفجؤه.

القرآن

{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٤٤]

التفسير:

وقاتلوا -أيها المسلمون- الكفار لنصرة دين الله، واعلموا أن الله سميع لأقوالكم، عليم ببنياتكم وأعمالكم

قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٤٤]، أي وقاتلوا "لإعلاء دينه"^(٢١٨).

قال البغوي: " أي في طاعة الله أعداء الله"^(٢١٩).

قال الطبري: {وقاتلوا} أيها المؤمنون في دينه الذي هداكم له، لا في طاعة الشيطان أعداء دينكم"^(٢٢٠).

قال ابن عثيمين: " أي في الطريقة الموصلة إليه - وهي شريعته -؛ وهذا يشمل النية، والعمل؛ أما النية فأن يكون الإنسان قاصداً بقتاله أن تكون كلمة الله هي العليا، كما جاء في الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاثل شجاعة، ويقاثل ليرى مكانه؛ أي ذلك في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(٢)؛ وأما العمل فأن يكون جهاده على وفق الشرع"^(٢٢١).

أخرج ابن أبي حاتم بسنده " عن سعيد بن جبير، في قول الله عز وجل: { في سبيل الله} [البقرة: ٢٤٤]، يعني: في طاعة الله"^(٢٢٢).

قال الصابوني: " أي قاتلوا الكفار لإعلاء دين الله، لا لحظوظ النفس وأهوائها"^(٢٢٣).

قال الطبري: أي: "وقاتلوا أيها المؤمنون في دينية الذي هداكم، لا في طاعة الشيطان أعداء دينكم، الصادين عن سبيل ربكم، ولا تحتتموا عن قتالهم عند لقائهم، ولا تجبنوا عن حربهم، فإن بيدي حياتكم وموتكم. ولا يمنعن أحدكم من لقائهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على

(١) أخرجه البخاري ص ٣٨٣، كتاب تفسير القرآن سورة الأعراف، باب ١: قول الله عز وجل: (قل إنما حرم ربي

الفواحش ما ظهر منا وما بطن)، حديث رقم ٤٦٧٣، وأخرجه مسلم ص ١١٥٦، كتاب التوبة، باب ٦: غير

الله تعالة وتحريم الفواحش، حديث رقم ٦٩٩٢ [٣٣] ٢٧٦٠.

(٢١٨) تفسير الجلالين: ٥٣/١.

(٢١٩) تفسير البغوي: ٢٩٤/١.

(٢٢٠) تفسير الطبري: ٢٨٠/٥.

(٢) أخرجه البخاري ص ٢٥١ - ٢٥٢، كتاب فرض الخمس، باب ١٠: من قاتل للمغرم هل ينقص من أجره،

حديث رقم ٣١٢٦، وأخرجه مسلم ص ١٠١٨، كتاب الإمارة، باب ٤٢: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا،

حديث رقم ٤٩٢٠ [١٥٠] ١٩٠٤، واللفظ لمسلم.

(٢٢١) تفسير ابن عثيمين: ١٩٩/٣.

(٢٢٢) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٢٧): ٤٥٩/٢.

(٢٢٣) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

نفسه بقتالهم ، فيدعوه ذلك إلى التعرید عنهم والفرار منهم، فقتلوا ، ويأتيكم الموت الذي خفتموه في مأمركم الذي وأتم إليه، كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فرارا من الموت ، الذين قصصت عليكم قصتهم ، فلم ينجهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمري ، وحل بهم قضائي ، ولا ضرر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه ، إذ دافعت عنهم منايهم ، وصرقتها عن حوبائهم، فقاتلوا في سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائي وأعداء ديني ، فإن من حيي منكم فأنا أحبيهم، ومن قتل منكم فبقضائي كان قتله"^(٣٢٢٤).

قال المراغي: " لقتال في سبيل الله هو القتال لإعلاء كلمة الحق ، وتأمين الدعوة ، ونشر الدين ، حتى لا يغلب أهله ، ولا يصددهم صادّ عن إقامة شعائره ، وتلقين أوامره ، والدفاع عن بلاد الإسلام إذا هم الطامع في اغتصابها والتمتع بخيراتها ، وإرادة إذلالها ، والعدوان على استقلالها، فهذا أمر لنا بأن نتحلّى بالشجاعة ، ونلبس سراويل القوة ، ليخشى العدو بأسنا ، ويرهب جانبنا ، ونكون أعزاء ونحيا حياة سعيدة في دنيانا وأخرانا"^(٣٢٢٥).

قال القاسمي: " وأصل السبيل هو الطريق. وسميت المجاهدة سبيلا إلى الله تعالى من حيث إن الإنسان يسلكها ويتوصل إلى الله بها ليتمكن من إظهار عبادته تعالى، ونشر الدعوة إلى توحيدة وحماية أهلها والمدافعة عن الحق وأهله. فالقتال دفاع في سبيل الله لإزالة الضرر العام. وهو منع الحق وتأييد الشرك. وذلك بتربية الذين يفتنون الناس عن دينهم وينكثون عهودهم لا لحظوظ النفس وأهوائها، والضراوة بحب التسافك وإزهاق الأرواح، ولا لأجل الطمع في الكسب"^(٣٢٢٦).

قال الراغب: " وأقرب الأعداء إلى الإنسان وأصعبها دفاعاً وأكثرهم أذى الهوى المدلول عليه بقوله: " جهادك هوأك"^(٣٢٢٧)، وقوله: "أعدي عدوك نفسك التي بين جنبيك"^(٣٢٢٨)، وقوله لما رجعوا من تبوك: " جئتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر"^(٣٢٢٩)... وصعوبة مجاهدته أنه عدو يخفي وتخفي مكائده ، ونحو هذا نظر الشاعر حيث قال^(٣٢٣٠) :

(٣٢٢٤) تفسير الطبري: ٢٨٠/٥.

(٣٢٢٥) تفسير المراغي: ٤٥٥/١.

(٣٢٢٦) محاسن التأويل: ١٧٥/٢.

(٣٢٢٧) لم نقف عليه بهذا اللفظ إلا عند الراغب في تفسيره: ٥٠٢/١، وفي الذريعة إلى مكارم الشريعة: ١٠٣ ، وقد روي ذلك عن الحسن البصري، انظر: ذم الهوى لابن الجوزي حديث رقم (٢٨).

(٣٢٢٨) رواه البيهقي في الزهد باسناد ضعيف وله شاهد من حديث أنس.. والمشهور على الالسنه: اعدى عدوك.. إه (كشف الخفاء ١/٤٣) قال العراقي في تخريج الاحياء (كتاب عجائب القلب): اخرجته البيهقي في كتاب الزهد من حديث ابن عباس، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان احد الوضاعين. إه وقال الزبيدي في شرح الاحياء ٢٠٦/٧ تعقيباً على العراقي: ووجدت بخط ابن حجر ما نصه: وللحديث طرق اخرى غير هذه من حديث أنس.

(٣٢٢٩) ورد بلفظ " رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر "، قال الألباني في " السلسلة الضعيفة و الموضوعة " (٤٧٨/٥)، منكر ، رواه البيهقي بسند ضعيف في الزهد الكبير (٣٧٤):ص١٩٨، قاله الحافظ العراقي في تحقيق أحاديث الإحياء ، نقله عنه العجلوني في كشف الخفاء (٥١١/١)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : هو كلام إبراهيم بن أبي عبلة وليس بحديث ، نقله أيضا العجلوني عن الحافظ في الكشف ، وهذا ملخص ما ذكره العجلوني ، وفي رواية البيهقي : (قالوا : وما الجهاد الأكبر؟ قال : جهاد القلب) ، ورواه الخطيب البغدادي بلفظ : (رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، قالوا : وما الجهاد الأكبر ؟ قال : مجاهدة العبد هواه) ، وقد رواه جميعا عن جابر ، كذا في كشف الخفاء، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه

رمتني بنات الدهر من حيث لا أرى فكيف بمن يرمي وليس برامي
وعلى هذا قوله عز وجل : {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} ، وقوله {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا
لِنَهْدِيَهُمْ سُبُلَنَا} (٣٢٣١).

واختلف أهل التفسير في من عنى الله تعالى بهذا الخطاب، على قولين (٣٢٣٢):
الأول: قال الجمهور: الخطاب لأمة محمد صلى الله عليه وسلم بالقتال في سبيل الله.
قال القرطبي: "وهو الذي ينوى به أن تكون كلمة الله هي العليا. وسبل الله كثيرة فهي عامة
في كل سبيل؛ قال الله تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي} [يوسف: ١٠٨]. قال مالك: سبل الله كثيرة،
وما من سبيل إلا يقاتل عليها أو فيها أو لها، وأعظمها دين الإسلام، لا خلاف في هذا" (٣٢٣٣).
وعلى هذا القول فإن (الواو) في قوله {وَقَاتِلُوا}، عاطفة جملة كلام على جملة ما تقدم، ولا
حاجة إلى إضمار في الكلام، قال النحاس: "وَقَاتِلُوا" أمر من الله تعالى للمؤمنين ألا تهربوا
كما هرب هؤلاء" (٣٢٣٤)، وقوله {وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} أي يسمع قولكم إن قلتم مثل ما قال
هؤلاء ويعلم مرادكم به (٣٢٣٥).

القول الثاني: وقيل: الخطاب للذين أحيوا من بني إسرائيل. قاله الضحاك (٣٢٣٦).
و(الواو) على هذا في قوله {وَقَاتِلُوا} عاطفة على الأمر المنقدم، وفي الكلام متروك تقديره:
وقال لهم قاتلوا (٣٢٣٧).

قال الطبري: "ولا وجه لقول من زعم أن قوله: {وَقَاتِلُوا في سبيل الله}، أمر من الله الذين
خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال، بعد ما أحياهم" (٣٢٣٨).

الله في "الفتاوى" (١٩٧/١١) : أما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في عزوة تبوك : (رجعنا من الجهاد
الأصغر ، إلى الجهاد الأكبر ، فلا أصل له) ، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي صلى الله عليه وسلم
وأفعاله" انتهى". مجموع فتاوى ابن باز (٣٨١/٢٦).

(٣٢٣٠) البيت لعمر بن قميئة، انظر: ديوانه: ٤٦، وغريب أبي عبيد: ١٤٦/٢، وتفسير الراغب: ٥٠٢/١.

وبنات الدهر: أحداثه، خطوبه ومصائبه. ليس برام: ليس من شأنه أن يرمي، عاجز عن الرماية.

(٣٢٣١) تفسير الراغب الأصفهاني: ٥٠١/١-٥٠٢.

(٣٢٣٢) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.

(٣٢٣٣) تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.

(٣٢٣٤) تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.

(٣٢٣٥) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.

(٣٢٣٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٢٦): ص ٤٥٩/٢.

(٣٢٣٧) انظر: تفسير القرطبي: ٢٣٦/٣.

(٣٢٣٨) انظر: تفسيره: ٢٨١/٥-٢٨٢. وعَلَّ قَاتِلًا: "لأن قوله: {وَقَاتِلُوا في سبيل الله}، لا يخلو - إن كان
الأمر على ما تأولوه - من أحد أمور ثلاثة :

١- إما أن يكون عطفًا على قوله: " فقال لهم الله موتوا " ، وذلك من المحال أن يميتهم ، ويأمرهم وهم موتى
بالقتال في سبيله.

٢- أو يكون عطفًا على قوله: " ثم أحياهم " ، وذلك أيضا مما لا معنى له. لأن قوله: " وقَاتِلُوا في سبيل الله
" ، أمر من الله بالقتال ، وقوله: " ثم أحياهم " ، خبر عن فعل قد مضى. وغير فصيح العطف بخبر مستقبل
على خبر ماض ، لو كانا جميعا خبرين ، لاختلاف معنييهما. فكيف عطف الأمر على خبر ماض ؟

والظاهر- والله أعلم- هو القول الثاني، بأن هذا خطاب للذين أحيوا أمروا بالقتال في سبيل الله فخرجوا من ديارهم فرارا من الجهاد فأماهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا. وبه قال أكثر أهل التفسير.

قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٤٤]، "واعلموا أن الله سميع لأقوالكم، عليم بنياتكم وأحوالكم فيجازيكم عليها"^(٣٢٣٩).

قال محمد بن إسحاق: "أي: سميع لما يقولون، عليم بما يخفون"^(٣٢٤٠).
قال القاسمي: "وفي قوله تعالى: واعلموا أن الله سميع عليم بعث على صدق النية والإخلاص، كما في الصحيحين: "عن أبي موسى رضي الله عنه قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاقل حمية ويقاقل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"^(٣٢٤١)^(٣٢٤٢).

قال الزمخشري: "أي" يسمع ما يقوله المتخفون والسابقون عليم بما يضمرونه وهو من وراء الجزاء"^(٣٢٤٣).

قال السعدي: "أي: فأحسنوا نياتكم واقصدوا بذلك وجه الله، واعلموا أنه لا يفيدكم القعود عن القتال شيئا، ولو ظننتم أن في القعود حياتكم وبقاءكم، فليس الأمر كذلك، ولهذا ذكر القصة السابقة توطئة لهذا الأمر، فكما لم ينفع الذين خرجوا من ديارهم حذر الموت خروجهم، بل أتاها ما حذروا من غير أن يحتسبوا، فاعلموا أنكم كذلك"^(٣٢٤٤).

قال ابن عثيمين: "وختم الله هذه الآية بالأمر بعلمنا بأن الله سميع عليم تحذيراً من المخالفة، وترغيباً في الموافقة؛ فنقوم بما أوجب علينا، ونجتنب ما حرم علينا"^(٣٢٤٥).

قال الدكتور محمد حجازي: "وتشير الآية الكريمة إلى أن موت الأمم غالبا له سببان: الأول: الجبن وضعف العزيمة.

٣- أو يكون معناه: ثم أحياهم وقال لهم: قاتلوا في سبيل الله، ثم أسقط "القول"، كما قال تعالى ذكره: {إِذِ الْمُرْجَمُونَ نَاصُوا وَوَسَّوهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا} [سورة السجدة: ١٢]، بمعنى يقولون: ربنا أبصرنا وسمعنا. وذلك أيضا إنما يجوز في الموضوع الذي يدل ظاهر الكلام على حاجته إليه، ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وإن لم يذكر. فأما في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه، فلا وجه لدعوى مدع أنه مراد فيها". [تفسير الطبري: ٢٨١/٥-٢٨٢].

^(٣٢٣٩) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

^(٣٢٤٠) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٢٨): ص ٤٦/٢-٤٦. عن محمد بن العباس، ثنا محمد بن عمرو زنيح، ثنا سلمة ثنا محمد بن إسحاق.

^(٣٢٤١) أخرجه البخاري في: العلم، ٤٥- باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، حديث ١٠٥ ونصه: عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل غضبا ويقاقل حمية. فرفع إليه رأسه (وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما)، فقال «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل».

وأخرجه مسلم في: الإمارة، حديث ١٥٠.

^(٣٢٤٢) محاسن التأويل: ١٧٥/٢-١٧٦.

^(٣٢٤٣) الكشاف: ٢٩٠/١.

^(٣٢٤٤) تفسير السعدي: ١٠٦/١.

^(٣٢٤٥) تفسير ابن عثيمين: ١٩٩/٣.

والثاني : البخل وعدم الإنفاق، ولذلك قرن الله - سبحانه وتعالى - الآية السابقة بقوله : {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا}، ولقد رغب الله في الإنفاق ، إذ عبر بالقرض عن الإنفاق ، من يقرض الله الذي له خزائن السموات والأرض والذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ، يضاعف له في ثوابه أضعافا كثيرة لا يعلم عددها إلا الله ومن أصدق من الله حديثنا^(٣٢٤٦) .
الفوائد:

١ - من فوائد الآية: الأمر بقتال الكافرين؛ وهو إما فرض عين، أو فرض كفاية، أو مستحب على حسب ما قرره العلماء؛ وقد سبق الكلام عليه عند قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} [البقرة: ١٩٠] .

٢ - ومنها: الأمر بالقتال على وجه الإخلاص لله تعالى بأن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ لقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله} .

٣ - ومنها: أنه يحرم على الإنسان أن يقاتل حمية، أو أن يقاتل شجاعة، أو أن يقاتل رياء؛ لأن إيجاب الإخلاص في القتال يقتضي تحريم القتال لغير ذلك؛ اللهم إلا أن يكون دفاعاً عن النفس فهو مباح؛ بل قد يجب.

فإن قيل: لو قاتل دفاعاً عن وطنه لأنه بلد إسلامي؛ فيقاتل دفاعاً عنه لهذا الغرض؛ فهل يكون قتالاً في سبيل الله؟

فالجواب: نعم؛ لأن نيته أن لا يفرق بين وطنه وغيره إذا كان ذلك لحماية الإسلام.

٤ - ومن فوائد الآية: وجوب التمشي في الجهاد على ما تقتضيه الشريعة من طاعة الأمير، والصبر عند اللقاء، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك.

٥ - ومنها: التحذير من مخالفة الشريعة؛ لقوله تعالى: {واعلموا أن الله سميع عليم}؛ فإن مقتضى ذلك أن نحذر من مخالفته؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.

٦ - ومنها: الترغيب في موافقة الشرع؛ فإن ذلك لا يضيع عند الله؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.

٧ - ومنها: إثبات هذين الاسمين لله تعالى؛ وهما «السميع» ، و «العليم» ؛ وما تضمناه من صفة، وحكم؛ وقد سبق تفصيل «السمع» الذي وصف الله عزّ وجلّ به نفسه.

القرآن

{مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥)} [البقرة : ٢٤٥]

التفسير:

من ذا الذي ينفق في سبيل الله إنفاقاً حسناً احتساباً للأجر، فيضاعفه له أضعافاً كثيرة لا تحصى من الثواب وحسن الجزاء؟ والله يقبض ويبسط، فأنفقوا ولا تبالوا؛ فإنه هو الرزاق، يُضَيِّقُ على مَنْ يشاء من عباده في الرزق، ويوسع على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك، وإليه وحده ترجعون بعد الموت، فيجازيكم على أعمالكم.
سبب النزول:

أخرج ابن أبي حاتم بسنده "عن ابن عباس، قال: أنت اليهود محمدا صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله إليه من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فقالوا: يا محمد افتقر ربك، يسأل عباده؟ فأنزل الله عز وجل: لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء"^(٣٢٤٧).

وروي "عن ابن عمر قال: لما نزلت مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رب زد أمتي، فنزلت من ذا الذي يقرض الله

(٣٢٤٦) التفسير الواضح: ١٥٧/١.

(٣٢٤٧) تفسير ابن أبي حاتم(٢٤٢٩): ٢/٤٦٠.

قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال: رب زد أمتي فنزل {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب} [الزمر: ١٠٠] (٣٢٤٨).

قال السعدي: " ولما كان القتال في سبيل الله لا يتم إلا بالنفقة وبذل الأموال في ذلك، أمر تعالى بالإفناق في سبيله ورغب فيه، وسماه قرضا فقال: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} فينفق ما تيسر من أمواله في طرق الخيرات، خصوصا في الجهاد، والحسن هو الحلال المقصود به وجه الله تعالى" (٣٢٤٩).

قوله تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥]، " أي من الذي يبذل ماله وينفقه في سبيل الخير ابتغاء وجه الله، وإعلاء كلمة الله في الجهاد وسائر طرق الخير" (٣٢٥٠). قال ابن عطية: " وقوله {حسنا}، معناه تطيب فيه النية ويشبهه أيضا أن تكون إشارة إلى كثرته وجودته" (٣٢٥١).

قال النسفي: " بطيبة النفس من المال الطيب" (٣٢٥٢).

وقد ذكر العلماء في قوله عز وجل: {قَرْضًا حَسَنًا} [البقرة: ٢٤٥]، تفسيران (٣٢٥٣):

أحدها: أنه النفقة في الجهاد، وهو عمر بن الخطاب (٣٢٥٤) وابن زيد (٣٢٥٥).

والثاني: النفقة في الأهل. وهو قول زيد بن أسم (٣٢٥٦).

والثالث: وقيل: أن القرض الحسن هو: ذكر: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر" (٣٢٥٧).

والرابع: أنه: أبواب البر، وهو قول الحسن (٣٢٥٨)، ومنه قول ليبيد (٣٢٥٩):

فإذا جُوزيت قَرْضًا فَاجْزِهِ ... إِمَّا يَجْزِي الْفَتَى لَيْسَ الْجَمَلُ

قال الحسن: وقد جهلت اليهود لما نزلت هذه الآية فقالوا: إن الله يستقرض منا، فنحن أغنياء، وهو فقير، فأنزل الله تعالى: {لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} [آل عمران: ١٨١].

والراجح-والله أعلم- أن (القرض الحسن) في هذه الآية، هو النفقة في سبيل الله، إذ "يحث تعالى عباده على الإفناق في سبيله" (٣٢٦٠)، وقد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع، وتعددت المعاني حسب السياق (٣٢٦١).

(٣٢٤٨) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٣٥): ص ٤٦١/٢.

(٣٢٤٩) تفسير السعدي: ١٠٦/١.

(٣٢٥٠) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٣٢٥١) المحرر الوجي: ٣٣٠/١.

(٣٢٥٢) تفسير النسفي: ١٣٠/١.

(٣٢٥٣) انظر: النكت والعيون: ٣١٣/١.

(٣٢٥٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٣١): ص ٤٦٠/٢.

(٣٢٥٥) انظر: تفسير الطبري (٥٦٢٤): ص ٢٩٠/٥.

(٣٢٥٦) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٣٢): ص ٤٦٠/٢.

(٣٢٥٧) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٣٣): ص ٤٦١/٢: " حدثنا أبو سعيد بن نحى بن سعيد القطان، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبي حيان، عن أبيه، عن شيخ لهم أنه كان إذا سمع السائل يقول: من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فقال: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، هذا القرض".

(٣٢٥٨) انظر: النكت والعيون: ٣١٣/١.

(٣٢٥٩) ديوانه: ٩١.

قال القاضي أبو محمد عبد الحق: "واستدعاء القرض في هذه الآية إنما هو تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه من شبه القرض بالعمل للثواب والله هو الغني الحميد لكنه تعالى شبه عطاء المؤمن في الدنيا ما يرجو ثوابه في الآخرة بالقرض كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء وقد ذهبت اليهود في مدة النبي صلى الله عليه وسلم إلى التخليط على المؤمنين بظاهر الاستقراض وقالوا إلهكم محتاج يستقرض وهذا بين الفساد" (٣٢٦٢).

(٣٢٦٠) تفسير ابن كثير: ٦٦٢/١.

(٣٢٦١) تكرر لفظ (القرض الحسن) في القرآن الكريم في مواضع كثيرة، ورغم هذا التعدد في الذكر لم يختلف المعنى المراد في آية من الآيات، بل كان المقصود دائماً هو الترغيب في الانفاق العام في وجوه الخير والبر، كالجهاد في سبيل الله وإطعام الجائعين وكسوة العارين وتعليم الجاهلين وتطبيب المصابين.

إذ أورد القرآن الكريم في القرض ست آيات في خمس سور جميعها مدنية آية واحدة في أربع سور؛ وهي [المائدة: ١٢] و [التغابن: ١٧] و [البقرة: ٢٤٥] و [المزمل: ٢٠] و [الحديد: ١٨ و ١٩]. وقد عبر القرآن الكريم عن القرض وهو اسم بألفاظ مختلفة مشتقة من الفعل الماضي الثلاثي (قرض) بصيغة الفعل المضارع و الأمر كذلك المصدر كما يلي: - أقرضتم: {وَأَمْنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَرَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمْ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [المائدة: ١٢] - وأقرضوا: {إِنَّ الْمَصْدِقِينَ وَالْمَصْدَقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ} [الحديد: ١١] - وأقرضوا: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا} [المزمل: ٢٠] - تقرضوا: {إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفْهُ لَكُمْ وَيُغْفِرْ لَكُمْ} [التغابن: ١٧] - يقرض: وقد ورد مرتين في آيتين في سورتين كالتالي: {مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له} [البقرة: ٢٤٥] {مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له} [الحديد: ١١] - قرضًا: ورد لفظ قرضًا ست مرات في سورة البقرة والمائدة والحديد والتغابن والمزمل كما يلي: - {مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له أضعافًا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون} [البقرة: ٢٤٥] - {لَنْ أَقْمِتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَأَمْنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَرَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمْ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لِأَكْفُرَنَّ عَنْكُمْ سِينَاتِكُمْ وَأَدْخَلْتُمْ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} [المائدة: ١٢] - {مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضًا حسنًا فيضاعفه له وله أجر كريم} [الحديد: ١١] - {إِنَّ الْمَصْدِقِينَ وَالْمَصْدَقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ} [الحديد: ١٨] - {إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفْهُ لَكُمْ وَيُغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ} [التغابن: ١٧] - {وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقْدَمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المزمل: ٢٠].

والقرض في الإسلام هو أنسب الطرق وأهم الوسائل التي تؤدي إلى نهضة المجتمع وإشاعة الأمن والسلام في ربوعه وتؤدي إلى الرواج الاقتصادي وحل المشكلات الاجتماعية وذلك لما نستخلصه مما سبق ذكره:

أولاً: أن القرض يحفظ كرامة الإنسان المقرض من ذل السؤال ويفتح له باب الأمل في عمل يعيش منه أولاً ورد القرض للمقرض فضلاً على أن المقرض لا يجب أن يمن بما قدمه وأن يخفى القرض ولا يفصح عنه. ثانياً: أن رد القرض مضمون وواجب على المقرض رده فإن تعثر: {فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۖ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٨٠].

ثالثاً: أن الله سبحانه وتعالى يرد القرض على المقرض أضعافاً مضاعفة وأضعافاً كثيرة فتوابه أعظم من الصدقة ونهيب بالجهات الرسمية والمعنية بالدعوة إلى الله كالأزهر الشريف ووزارة الأوقاف والعلماء والداعين إلى الله أن يبينوا لعموم المسلمين معنى القرض الحسن وأثره على أمن المجتمع وشيوع المحبة في ربوعه.

(٣٢٦٢) المحرر الوجيز: ٣٣٠/١.

قوله تعالى: {فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} [البقرة: ٢٤٥]، يعني: "فيكون جزاؤه أن يضاعف الله تعالى له ذلك القرض أضْعَافًا كَثِيرَةً"^(٣٢٦٣).
 قال الصابوني: "لأنه قرضٌ لأغنى الأغنياء رب العالمين جلّ جلاله وفي الحديث "مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ"^(٣٢٦٤) "^(٣٢٦٥).
 روي عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا}، قال أبو الدحداح: يا رسول الله، أو إن الله يريد منا القرض؟! قال: نعم يا أبا الدحداح! قال: يدك! قال: فناوله يده، قال: فإني قد أقرضت ربي حائطي، حائطا فيه ستمئة نخلة. ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه في عيالها، فناداها: يا أم الدحداح! قالت: لبيك! قال: اخرجني! قد أقرضت ربي حائطا فيه ستمئة نخلة"^(٣٢٦٦).

(٣٢٦٣) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٣٢٦٤) صحيح مسلم (٧٥٨): ص ٥٢٢/١، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه.

(٣٢٦٥) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٣٢٦٦) أخرجه الطبري (٥٦٢٠): ص ٢٨٤/٥-٢٨٥. بإسناد ضعيف. وأخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٣٠): ص ٤٦٠/٢.

وجزه الحسن بن عرفة برقم (٨٧) ورواه سعيد بن منصور في السنن برقم (٤١٧) تحقيق الدكتور الحميد ، ومن طريقه رواه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠١/٢٢) عن خلف به نحوه ، وحמיד الأعرج ضعيف ، لكن للحديث شواهد من حديث أنس وعمر رضي الله عنهما .

ولقصة أبي الدحداح أصل آخر صحيح . من حديث أنس ، رواه أحمد في المسند : ١٢٥٠٩ (٣ : ١٤٦ حلبى) ، بإسناد صحيح : " عن أنس : أن رجلا قال : يا رسول الله ، إن لفلان نخلة ، وأنا أقيم حائطي بها ، فأمره أن يعطيني حتى أقيم حائطي بها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أعطها إياه بنخلة في الجنة ، فأبى ، فأتاه أبو الدحداح ، فقال : بعني نخلتك بحائطي! ففعل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ، إنى قد ابتعت النخلة بحائطي ، قال : فاجعلها له ، فقد أعطيتكها . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم من عنق راح ، لأبي الدحداح ، في الجنة . قالها مرارا ، قال : فأتى امرأته فقال : يا أم الدحداح ، اخرجي من الحائط ، فإني قد بعته بنخلة في الجنة . فقالت : ربح البيع ، أو كلمة تشبهها " .

وحديث أنس هذا في مجمع الزوائد ٩ : ٣٢٣ - ٣٢٤ . وقال : " رواه أحمد ، والطبراني ، ورجالهما رجال الصحيح " . ووقع في مطبوعة مجمع الزوائد سقط نحو سطر أثناء الحديث ، يصحح من هذا الموضع . وله أصل ثان صحيح . فروى مسلم في صحيحه ١ : ٢٦٤ ، عن جابر بن سمرة ، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ، ثم أتى بفرس عربي ، فعقله رجل فركبه ، فجعل يتوقص به ، ونحن نتبعه نسعى خلفه ، قال : فقال رجل من القوم : إن نبي صلى الله عليه وسلم قال : كم من عنق معلق أو مدلى في الجنة لابن الدحداح " . " أو قال شعبة : لأبي الدحداح " .

و(أبو الدحداح): هو ثابت بن الدحداح ، أو ابن الدحداحة . ويكنى "أبا الدحداح" أو "أبا الدحداحة" ، مترجم في الإصابة ١ : ١٩٩ . ثم ترجمه في الكنى ٧ : ٥٧ - ٥٨ ، وذكر الخلاف في أنه واحد أو اثنان . ثم زعم أن الحق أن الثاني غير الأول! واستدل بحديث نقله من رواية أبي نعيم ضعيف ، وأن في إسناده رجلا " واهى الحديث " !! فسقط الاستدلال به دون ريب . الحائط : بستان النخيل إذا كان عليه جدار يحيط به ، فإن لم يكن عليه الحائط فهو " ضاحية " .

وقد اختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {فَيُضَاعَفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً} [البقرة: ٢٤٥]، على قولين^(٣٢٦٧):

أحدهما: بالواحد سبعمائة ضعف، وهو قول ابن زيد^(٣٢٦٨).

والثاني: لا يعلمه أحد إلا الله، وهو قول السدي^(٣٢٦٩).

قال الشنقيطي: "لم يبين هنا قدر هذه الأضعاف الكثيرة ولكنه بين في موضع آخر أنها تبلغ سبعمائة ضعف وتزيد عن ذلك. وذلك في قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أُنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٦١]"^(٣٢٧٠).

وقد اختلف القراء في قوله تعالى: {فَيُضَاعَفُهُ} [البقرة: ٢٤٥] على أربع قراءات:

الأولى: قراءة عاصم بالألف والنصب، أي: {فَيُضَاعَفُهُ}.

والثانية: قراءة ابن عامر بالتشديد والنصب أي: {فِيضَعَفُهُ}.

والثالثة: قراءة ابن كثير بالتشديد والرفع أي: {فِيضَعَفُهُ}.

والرابعة: قراءة الباقيين بالألف والرفع أي: {فِيضَاعَفُهُ}.

والقراءتان بمعنى واحد، كما نص على ذلك الأزهرى^(٣٢٧١)، والمهدوي^(٣٢٧٢)، وغيرهما.

وقال أبو حيان "وفرق بعضهم بين يضاعف ويضعف، فقال: التضعيف لما جعل مثلين، والمضاعفة لما زيد عليه أكثر من ذلك"^(٣٢٧٣).

وقد وجه الحافظ ابن حجر^(٣٢٧٤) قراءة النصب على أن الفعل منصوب بأن مضمرة في جواب الاستفهام، وهو جواب له على المعنى لا على اللفظ؛ لأن الاستفهام وإن وقع عن المقرض لفظاً فهو عن الإقراض معنى، كأنه قال: أيقرض الله أحد قرضاً، فيضاعفه له. وهناك توجيه آخر، وهو أن الفعل منصوب بإضمار أن عطفاً على المصدر المفهوم من (يُقرض) في المعنى، فيكون مصدرأ معطوفاً على مصدر، والتقدير: من ذا الذي يكون منه إقراض فمضاعفة من الله. كما وجهه رحمه الله-قراءة الرفع بأنه رفع على الاستئناف، والتقدير: فهو يضاعفه، وهناك توجيه آخر وهو أن {فَيُضَاعَفُهُ} معطوف على صلة الذي، أي: {يُقرض} ^(٣٢٧٥).

(٣٢٦٧) النكت والعيون: ٣١٣/١.

(٣٢٦٨) أخرجه الطبري (٥٦١٧): ص ٢٨٣/٥. عن يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد.

(٣٢٦٩) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٤٣٦): ص ٤٦٢/٢. عن أبي زرعة ثنا عمرو بن حماد ثنا أسباط، عن السدي.

(٣٢٧٠) أضواء البيان: ١٥٣/١-١٥٤.

(٣٢٧١) انظر: القراءات وعلل النحويين فيها: ٨٥/١.

(٣٢٧٢) انظر: شرح الهداية: ٢٠١/١.

(٣٢٧٣) تفسير البحر الحيط: ٢٤٨/٢. وانظر في نسبة القراءات: الإقناع لابن البادش: ٦٠٩/٢، الكشف عن

وجوه القراءات السبع لمكي: ٣٠٠/١-٣٠١، التبصرة لمكي: ٤٤١، إتحاف فضلاء البشر للبنا: ٤٤٣/١،

الوافي للقاضي: ٢٢١.

(٣٢٧٤) انظر: الفتح: ٤٠٧/١٣.

(٣٢٧٥) معاني القرآن للفراء: ١٥٧/١، معاني القرآن للزجاج: ٣٢٤/١-٣٢٥، القراءات وعلل النحويين فيها

للأزهري: ٨٥/١، شرح الهداية للمهدوي: ٢٠١/١، إملاء ما من به الرحمن للعكبري: ١٠٢/١، البسيط

للواحدي: ١٤٩/١، مفاتيح الغيب للرازي: ١٨١/٦، مشكل إعراب القرآن لمكي: ١٣٣/١، الكشف عن وجوه

القراءات السبع لمكي: ٣٠٠/١-٣٠١، البيان في غريب إعراب القرآن لأبي البركات ابن الأنباري: ١٦٤/١،

وكان أبو عمرو لا يسقط (الألف) من ذلك كله إلا من سورة الأحزاب قوله تعالى: {يضعف لها العذاب} [الأحزاب: ٣٠]، فإنه بغير (ألف) كان يقرأه، وقرأ حمزة والكسائي ونافع ذلك كله بـ(الألف) ورفع (الفاء)، فالرفع في (الفاء) يخرج على وجهين: أحدهما: العطف على ما في الصلة، وهو {يقرض}. والآخر: أن يستأنف الفعل ويقطعه.

قال أبو علي: والرفع في هذا الفعل أحسن، وقال القاضي أبو محمد، لأن النصب إنما هو بالفاء في جواب الاستفهام وذلك إنما يترتب إذا كان الاستفهام عن نفس الفعل الأول ثم يجيء الثاني مخالفاً له، تقول: أتقرضني فأشكرك، وها هنا إنما الاستفهام عن الذي يقرض لا عن الإقراض ولكن تحمل قراءة ابن عامر وعاصم في النصب على المعنى لأنه لم يستفهم عن فاعل الإقراض إلا من أجل الإقراض فكان الكلام أيقرض أحد الله فيضاعفه له ونظير هذا في الحمل على المعنى قراءة من قرأ {من يضل الله فلا هادي له ونذرهم} [الأعراف: ١٨٦]، بجزم {نذرهم} لما كان معنى قوله {فلا هادي له} [الأعراف: ١٨٦]، فلا يهد وهذه الأضعاف الكثيرة هي إلى السبعمائة التي رويت ويعطيتها مثال السنبلة^(٣٢٧٦). قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَفِيضُ وَيَبْسُطُ} [البقرة: ٢٤٤]، "أي يقتر على من يشاء ويوسع على من يشاء ابتلاءً وامتحاناً"^(٣٢٧٧).

قال السعدي: "أي: يوسع الرزق على من يشاء ويقبضه عن من يشاء، فالتصرف كله بيديه ومدار الأمور راجع إليه، فالإمسك لا يبسط الرزق، والإنفاق لا يقبضه، ومع ذلك فالإنفاق غير ضائع على أهله، بل لهم يوم يجدون ما قدموه كاملاً موفراً مضاعفاً"^(٣٢٧٨). قال ابن كثير: "أي: أنفقوا ولا تبالوا فالله هو الرزاق يضيق على من يشاء من عباده في الرزق ويوسع على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك"^(٣٢٧٩). قال النسفي: "يقتر الرزق على عباده ويوسع عليهم فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لا بيدلكم الضيق بالسعة"^(٣٢٨٠). قال الطبري: "أنه الذي بيده قبض أرزاق العباد وبسطها، دون غيره ممن ادعى أهل الشرك به أنهم آلهة، واتخذوه ربا دونه يعبدونه"^(٣٢٨١). قال الحافظ ابن حجر: "البسط: كناية عن سعة رحمته"^(٣٢٨٢).

إعراب القرآن للنحاس: ٣٢٤/١، المحرر الوجيز لابن عطية ٢/٢٥٠، البحر المحيط لأبي حيان: ٢/٢٥٢، الدر المصون للسمين: ٥٩٥/١، وغيرها

(٣٢٧٦) انظر: المحرر الوجيز: ١/٣٣٠-٣٣١.

(٣٢٧٧) صفوة التفاسير: ١/١٤١.

(٣٢٧٨) تفسير السعدي: ١/١٠٦.

(٣٢٧٩) تفسير ابن كثير: ١/٦٦٤.

(٣٢٨٠) تفسير النسفي: ١/١٣٠.

(٣٢٨١) تفسير الطبري: ٥/٢٨٨.

(٣٢٨٢) الهدى: ٩٢، ومعنى (يبسط) في الآية يوسع، والبسط في اللغة: السعة، انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ١/٢٤٧، لسان العرب لابن منظور: ١/٢٨٢، معاني القرآن للنحاس: ١/٢٤٨، معاني القرآن للزجاج: ١/٣٢٥، جامع البيان للطبري: ٥/٢٨٩، معالم التنزيل للبغوي: ١/٢٩٥، أنوار التنزيل للبيضاوي: ١/١٢٨، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/٣٧٢، فتح القدير للشوكاني: ١/٣٨٩، محاسن التأويل للقاسمي: ٣/٢٠١، وغيرها. والبسط والسعة نوع من الرحمة لا كناية عنها إذ للبسط معنى معلوم في اللغة،

واختلف أهل التفسير في قوله تعالى: {وَاللَّهُ يَفْبِضُ وَيَبْسُطُ} [البقرة: ٢٤٤]، وذكروا فيه وجهان^(٣٢٨٣):

أحدهما: يعني في الرزق^(٣٢٨٤)، وهو قول الحسن^(٣٢٨٥) وابن زيد^(٣٢٨٦).
والثاني: يقبض الصدقات ويبسط الجزاء، وهو قول الزجاج.

ومعنى الفعل في حق الله-عز وجل-جلي يعرفه كل من قرأ النص من العالمين بلغة العرب، انظر: كتاب التوحيد لابن منده: ٩٣/٢، التدمرية لابن تيمية: ٢٩-٣٠، صفات الله-عز وجل-للسقاف: ٦٥-٦٧.
(^{٣٢٨٣}) النكت والعيون: ٣١٣/١. القبض لغةً من مصدر: قبضه يقبضه قبضاً، وهو خلاف البسط، وفي أسماء الله تعالى: "القباض" أي هو الذي يمك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد وبلطفه وحكمته، ويقبض الأرواح عند الممات، ويقال: قبض المريض إذا توفي، وإذا أشرف على الموت، والقبض بمعنى الأخذ فيقال: قبضت مالي قبضاً، أي أخذته، وقال ابن منظور: وأصله في جناح الطائر، قال الله تعالى {وَيَقْبِضُنَّ مَا يَمْسُكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ} [سورة الملك: الآية ١٩]. انظر: القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب: مادة "قبض".

والقبضة بالضم: ما قبضت عليه من شيء، يقال: أعطاه قبضة من سويق أو تمر، أي كفاً منه، وربما جاء بالفتح، ثم نقل عن الليث أن القبضة: ما أخذته بجمع كفك كله، فإذا كان بأصابعك فهي القبضة بالصاد، وقال ابن الأعرابي: القبض قبولك المتاع وإن لم تحوله، ثم قال ابن منظور: والقبض تحويلك المتاع إلى حيزك، والقبض: التناول للشيء بيدك ملامسة...، وصار الشيء في قبضي وقبضتي أي في ملكي. [لسان العرب: ص ٣٥١٣. ونحن حقاً لسنا مع التأويل في مثل هذه الآيات، وإنما نشبت لله تعالى ما أثبتته لذاته العلية مع التنزيه، وعدم التشبيه].

ذا كان القبض في اللغة هو أخذ أي شيء، أو التمكن منه فإنه في الاصطلاح الفقهي أخص منه حيث هو مخصص بالمعقود عليه، لكنه ثار الخلاف بين الفقهاء في تحديد مفهومه تبعاً لوجهات نظرهم المختلفة في كيفية تمام القبض. ثم إن أكثر الفقهاء لم يريدوا أن يضعوا تعريفاً جامعاً لجميع أقسام القبض، وإنما بينوه من خلال أنواعه، كما أنهم أرجعوا أمره كقاعدة أساسية إلى العرف، ولذلك نقل نصوص الفقهاء بشيء من الإيجاز للوصول إلى حقيقة القبض.

فعد الحنفية - كما يقول الكاساني -: "التسليم والقبض عندنا هو التخلية، والتخلي، وهو أن يخلي البائع بين المبيع وبين المشتري برفع الحائل بينهما على وجه يتمكن المشتري من التصرف فيه، فيجعل البائع مسلماً للمبيع، والمشتري قابضاً له، وكذا تسليم الثمن من المشتري إلى البائع"، وذكر ابن عابدين أن من شروط التخلية التمكن من القبض بلا حائل، ولا مانع، ولكن صاحب "الأجناس" اشترط شرطاً ثالثاً، وهو أن يقول "خليت بينك وبين المبيع". [بدائع الصنائع، ط. الإمام بالقاهرة: ٣٢٤٨/٧، ورد المختار على الدر المختار، ط. دار إحياء التراث العربي: ٤٢/٤، والفتاوى الهندية، ط. دار إحياء التراث العربي: ١٥/٣].

(^{٣٢٨٤}) انظر تفسير القبض في الآية بالمنع والتقتير والتضييق في: معاني القرآن للنحاس: ٢٤٨/١، معاني القرآن وإعرايه للزجاج: ٣٢٥/١، جامع البيان للطبري: ٢٨٩/٥، معالم التنزيل للبقوي: ٢٩٥/١، المفردات للراغب: ٣٩١، فتح القدير للشوكاني: ٣٨٩/١، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٧٢/١، محاسن التأويل للقاسمي: ٢٠١/٣ وغيرها.

(^{٣٢٨٥}) انظر: النكت والعيون: ٣١٣/١.

(^{٣٢٨٦}) انظر: تفسير الطبري: ٢٩٠/٥.

أخرج ابن أبي حاتم بسنده " عن قتادة، في قوله: {يقبض ويبسط}، قال: يقبض الصدقة ويبسط ويخلف"^(٣٢٨٧).

قال ابن عطية: "قرأ ابن كثير {يبسط} بالسين ونافع بالصاد {يبسط} في المشهور عنه، وقال الحلواني عن قالون عن نافع إنه لا يبالي كيف قرأ بسطة ويبسط بالسين أو بالصاد، وروى أبو قرة عن نافع {يبسط} بالسين"^(٣٢٨٨).

قوله تعالى: {وَالْيَهُ ثُرَجْعُونَ} [البقرة: ٢٤٥]، أي "يوم القيامة فيجازيكم على أعمالكم"^(٣٢٨٩).
قال المراغي: " والرجوع إلى الله ضربان :

الأول: رجوع في هذه الحياة بالسير على سننه الحكيمة ، ونظمه في الخليقة ، بأن يعرف المرء أن الغنى يكون بعمل العامل وتوفيق الله وتسخيره ، وأن البذل من فضل الله يأتي بالمنافع الخاصة للبادل ، وبالمنافع العامة لقومه الذين يعتز بهم ويسعد بسعادتهم ، وأن تركه يعقبه مفسد ومضار عامة وخاصة للأمم والأفراد ، وأنه لا يستقل بعمله مهما أوتي من راحة عقل ، بل له حاجة إلى معونة الله وتوفيقه بتسخير الأسباب له.

والثاني: رجوع في الآخرة حين تظهر للمرء نتائج أعماله وأثار أفعاله { يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بُلُونٌ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ } [الشعراء: ٨٨-٨٩]"^(٣٢٩٠).
الفوائد:

١ - من فوائد الآية: الأمر بقتال الكافرين؛ وهو إما فرض عين، أو فرض كفاية، أو مستحب على حسب ما قرره العلماء؛ وقد سبق الكلام عليه عند قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} [البقرة: ١٩٠] .

٢ - ومنها: الأمر بالقتال على وجه الإخلاص لله تعالى بأن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ لقوله تعالى: { وقاتلوا في سبيل الله }.

٣ - ومنها: أنه يحرم على الإنسان أن يقاتل حمية، أو أن يقاتل شجاعة، أو أن يقاتل رياء؛ لأن إيجاب الإخلاص في القتال يقتضي تحريم القتال لغير ذلك؛ اللهم إلا أن يكون دفاعاً عن النفس فهو مباح؛ بل قد يجب.

فإن قيل: لو قاتل دفاعاً عن وطنه لأنه بلد إسلامي؛ فيقاتل دفاعاً عنه لهذا الغرض؛ فهل يكون قتالاً في سبيل الله؟

فالجواب: نعم؛ لأن نيته أن لا يفرق بين وطنه وغيره إذا كان ذلك لحماية الإسلام.

٤ - ومن فوائد الآية: وجوب التمشي في الجهاد على ما تقتضيه الشريعة من طاعة الأمير، والصبر عند اللقاء، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك.

٥ - ومنها: التحذير من مخالفة الشريعة؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله سميع عليم }؛ فإن مقتضى ذلك أن نحذر من مخالفته؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.

٦ - ومنها: الترغيب في موافقة الشرع؛ فإن ذلك لا يضيع عند الله؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.

٧ - ومنها: إثبات هذين الاسمين لله تعالى؛ وهما «السميع» ، و «العليم» ؛ وما تضمناه من صفة، وحكم؛ وقد سبق تفصيل «السمع» الذي وصف الله عزّ وجلّ به نفسه.

القرآن

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ اإِبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

^(٣٢٨٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢٤٣٨): ص ٤٦٢/٢.

^(٣٢٨٨) المحرر الوجيز: ٣٣١/١.

^(٣٢٨٩) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

^(٣٢٩٠) تفسير المراغي: ٤٥٨/١.

وَقَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِنَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ
[٢٤٦] {البقرة : ٢٤٦}

التفسير:

ألم تعلم -أيها الرسول- قصة الأشراف والوجهاء من بني إسرائيل من بعد زمان موسى؛ حين طلبوا من نبيهم أن يولي عليهم ملكا، يجتمعون تحت قيادته، ويفاتلون أعداءهم في سبيل الله. قال لهم نبيهم: هل الأمر كما أتوقعه إن فرض عليكم القتال في سبيل الله أنكم لا تقاتلون؛ فإني أتوقع جبنكم وفراركم من القتال، قالوا مستنكرين توقع نبيهم: وأي مانع يمنعنا عن القتال في سبيل الله، وقد أخرجنا عدونا من ديارنا، وأبعدنا عن أولادنا بالقتل والأسر؟ فلما فرض الله عليهم القتال مع الملك الذي عينه لهم جبنوا وفرّوا عن القتال، إلا قليلا منهم ثبتوا بفضل الله. والله عليم بالظالمين الناكثين عهودهم.

قوله تعالى: {ألم تر إلى الملاء من بني إسرائيل} [البقرة: ٢٤٦]، " أي: ألم ينته إلى علمك قصص هؤلاء الملاء من بني إسرائيل" (٣٢٩١).

قال الصابوني: " أي ألم يصل إلى سمعك يا محمد أو أيها المخاطب حال أولئك القوم" (٣٢٩٢). قال البغوي: " والملاء من القوم : وجوهم وأشرفهم ، وأصل الملاء الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه ، كالقوم والرهب والإبل والخيل والجيش وجمعه أملاء" (٣٢٩٣). قال الرازي: " (الملاء) : الأشراف من الناس، وهو اسم الجماعة، كالقوم والرهب والجيش، وجمعه أملاء، قال الشاعر (٣٢٩٤).

وقال لها الأملاء من كل معشر وخير أقاويل الرجال سديها

وأصلها من الملاء، وهم الذين يملؤون العيون هيبة ورواء، وقيل: هم الذين يملؤون المكان إذا حضروا، وقال الزجاج: الملاء الرؤساء، سموا بذلك لأنهم يملؤون القلوب بما يحتاج إليه، من قولهم: ملاء الرجل يملاء ملاءة فهو ملئ" (٣٢٩٥).

والخطاب في الآية إما للرسول -صلى الله عليه وسلم-؛ وخطاب زعيم الأمة خطاب له، وللأمة؛ لأنها تبع له؛ وإما أنه خطاب لكل من يتوجه له الخطاب؛ فيكون عاماً في أصل وضعه؛ الفرق بين المعنيين أن الأول عام باعتبار التبعية للمخاطب به أولاً - وهو الرسول صلى الله عليه وسلم؛ والثاني عام باعتبار وضعه - يعني: ألم تر أيها المخاطب (٣٢٩٦).

كما أن الاستفهام هنا الظاهر أنه للتشويق - يعني يشوقنا أن ننظر إلى هذه القصة لنعتبر بها -؛ لأن التقرير إنما يكون في أمر كان معلوماً للمخاطب؛ فيُقرَّر به، كقوله تعالى: {ألم نشرح لك صدرك} [الشرح: ١]؛ وأما هذا فهو أمر ليس معلوماً للمخاطب إلا بعد أن يخبر به؛ فيكون هنا للتشويق، مثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة} [الصف: ١٠]، وقوله تعالى: {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: ١]، وما أشبهها؛ أما لو كان يخاطب من كان عالماً بها لقُلنا: إن الاستفهام للتقرير (٣٢٩٧).

(٣٢٩١) تفسير المراغي: ٤٦١/١.

(٣٢٩٢) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٣٢٩٣) تفسير البغوي: ٢٩٦/١.

(٣٢٩٤) لم أتعرف على قائله، والبيت من شواهد الرازي في مفاتيح الغيب: ٥٠١/٦، وأساس البلاغة: ٢٢٤/٢،

والعين: ٣٤٦/٨.

(٣٢٩٥) مفاتيح الغيب: ٥٠١/٦.

(٣٢٩٦) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٠٥/٣.

(٣٢٩٧) انظر: تفسير ابن عثيمين: ٢٠٦/٣.

قال النسفي: المأ: " الأشراف لأنهم يملأون القلوب جلاله والعيون مهابة"^(٣٢٩٨).
قال اليبغوي: " والمأ من القوم : وجوههم وأشرفهم ، وأصل المأ الجماعة من الناس ولا واحد له من لفظه ، كالقوم والرهط والإبل والخيل والجيش وجمعه أملاء"^(٣٢٩٩).
قوله تعالى: { مِنْ بَعْدِ مُوسَى } [البقرة : ٢٤٦] يعني: "من بعد موته"^(٣٣٠٠).
قوله تعالى: {إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ} [البقرة: ٢٤٦]، "أي حين قالوا لنبيهم"^(٣٣٠١).
واختلف أهل التفسير في ذلك النبي على أقاويل^(٣٣٠٢):
أحدها : أنه شمويل^(٣٣٠٣)، وهو قول وهب بن منبه^(٣٣٠٤).
والثاني : يوشع بن نون ، وهو قول قتادة^(٣٣٠٥).
والثالث : شمعون، "وهو من نسل هارون"^(٣٣٠٦)، وهو قول السدي^(٣٣٠٧). وقال : "إنما سمي " شمعون " ، لأن أمه دعت الله أن يرزقها غلاما ، فاستجاب الله لها دعاءها ، فرزقها ، فولدت غلاما فسمته " شمعون " ، تقول : الله تعالى سمع دعائي"^(٣٣٠٨).
وروي عن مجاهد، قال: شموئيل^(٣٣٠٩).
والرابع: وقيل: الشموئيل بن حنة بن العاقر. عن أبي عبيدة^(٣٣١٠).
الخامس: يوشع^(٣٣١١). قاله قتادة^(٣٣١٢). وقال : "وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما"^(٣٣١٣).
والأولى أن نقول بأن الله سبحانه وتعالى أبهمه؛ ولو كان في معرفة اسمه فائدة لكان الله عزّ وجلّ يبيّن اسمه لنا؛ لكن ليس لنا في ذكر اسمه فائدة؛ المهم أنه نبي من الأنبياء. والله تعالى أعلم.
قوله تعالى: {إِنبَعَثْنَا لَنَا مَلَكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٤٦]، "أقم لنا أميراً واجعله قائداً لنا لنقاتل معه الأعداء في سبيل الله"^(٣٣١٤).
قال السعدي: "أي: عين لنا ملكا، ليجتمع متفرقنا ويقاوم بنا عدونا"^(٣٣١٥).

- (٣٢٩٨) تفسير النسفي: ١/١٣٠.
(٣٢٩٩) تفسير اليبغوي: ١/٢٩٦.
(٣٣٠٠) تفسير النسفي: ١/١٣٠.
(٣٣٠١) صفوة التفاسير: ١/١٤١.
(٣٣٠٢) انظر: النكت والعيون: ١/٣١٤.
(٣٣٠٣) لم يرد له ذكر في نسب (شموئيل) من كتاب القوم ، بل هو عندهم (صموئيل) بن (القائمة).
(٣٣٠٤) انظر: تفسير الطبري (٥٦٢٦)، و(٥٦٢٧): ص ٢٩٢/٥.
(٣٣٠٥) أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره (٢٤٤٢): ص ٤٦٣/٢.
(٣٣٠٦) صفوة التفاسير: ١/١٤١.
(٣٣٠٧) أخرجه الطبري (٥٦٢٨): ص ٢٩٢/٥.
(٣٣٠٨) تفسير الطبري: ٥/٢٩٢-٢٩٣.
(٣٣٠٩) أخرجه الطبري (٥٦٢٩): ص ٢٩٣/٥.
(٣٣١٠) أخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره (٢٤٤١): ص ٤٦٢/٢.
(٣٣١١) يوشع بن نون بن أفراثيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.
(٣٣١٢) أخرجه الطبري (٥٦٣٠): ص ٢٩٣/٥.
(٣٣١٣) تفسير الطبري: ٥/٢٩٣. يعني المذكورين في قوله تعالى في [سورة المائدة : ٢٣] { قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا } ، الآية .
(٣٣١٤) صفوة التفاسير: ١/١٤١.

قال ابن عثيمين: " أي مُرُّ لنا بملك، أو أقم لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله؛ وكان أمرهم في ذلك الوقت فوضوي ليس عندهم ملك يدبر أمورهم، ويدبر شؤونهم؛ والناس إذا كان ليس لهم ولي أمر صار أمرهم فوضي.. ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم القوم إذا سافروا أن يؤمروا أحدهم عليهم^(١) حتى لا تكون أمورهم فوضي"^(٣٣١٦).

قال الزمخشري: أي "أنهض للقتال معنا أميراً نصدر في تدبير الحرب عن رأيه وننتهي إلى أمره ، طلبوا من نبيهم نحو ما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من التأمير على الجيوش التي كان يجهزها ، ومن أمرهم بطاعته وامتنال أوامره"^(٣٣١٧).

قال السعدي: "ولعلمهم في ذلك الوقت ليس لهم رئيس يجمعهم، كما جرت عادة القبائل أصحاب البيوت، كل بيت لا يرضى أن يكون من البيت الآخر رئيس، فالتمسوا من نبيهم تعيين ملك يرضي الطرفين ويكون تعيينه خاصا لعوائدهم، وكانت أنبياء بني إسرائيل تسوسهم، كلما مات نبي خلفه نبي آخر"^(٣٣١٨).

وقوله تعالى {نقاتل} [البقرة: ٢٤٦]، "قرئ بالنون والجزم على الجواب، وبالنون والرفع على أنه حال ، أي ابعته لنا مقدرين القتال. أو استئناف كأنه قال لهم : ما تصنعون بالملك؟ فقالوا : نقاتل. وقرئ : يقاتل بالياء والجزم على الجواب ، وبالرفع على أنه صفة لملك، وخبر عسيتم"^(٣٣١٩).

وقوله تعالى: { في سبيل الله} [البقرة: ٢٤٦]، فسرها الرسول -صلى الله عليه وسلم أحسن تفسير، وهو "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله"^(٢). وأخرج ابن أبي حاتم بسنده عن "سعيد في قوله: في سبيل الله يعني: في طاعة الله عز وجل"^(٣٣٢٠).

وفي سبب سؤالهم لذلك قولان^(٣٣٢١) :

أحدهما : أنهم سألوا ذلك لقتال العمالقة ، وهو قول السدي^(٣٣٢٢).

والثاني : أن الجبابرة الذين كانوا في زمانهم استزلوهم ، فسألوا قتالهم ، وهو قول وهب بن منبه^(٣٣٢٣)، والربيع^(٣٣٢٤) وابن جريج^(٣٣٢٥) والضحاك^(٣٣٢٦).

^(٣٣١٥) تفسير السعدي: ١٠٧/١.

^(١) راجع أبا داود ص ١٤١٦، كتاب الجهاد، باب ٨٠ : في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩؛ وقال الشوكاني: رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة (نيل الأوطار ٢٥٦/٨) > وقل الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح (١٢٥/٢)، حديث رقم ٢٦٠٨، ٢٦٠٩.

^(٣٣١٦) تفسير ابن عثيمين: ٢٠٧/٣.

^(٣٣١٧) تفسير الكشاف: ٢٩١/١.

^(٣٣١٨) تفسير السعدي: ١٠٧/١.

^(٣٣١٩) تفسير الكشاف: ٢٩١/١.

^(٢) أخرجه البخاري ص ٢٥١ - ٢٥٢، كتاب فرض الخمس، باب ١٠: من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره، حديث رقم ٣١٢٦، وأخرجه مسلم ص ١٠١٨، كتاب الإمارة، باب ٤٢ : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم ٤٩٢٠ [١٥٠]، ١٩٠٤، واللفظ لمسلم.

^(٣٣٢٠) تفسير ابن أبي حاتم(٢٤٤٨): ص ٤٦٤/٢، عن أبي زرعة، ثنا نحى، ثنا ابن لهيعة، حدثني عطاء عن سعيد.

^(٣٣٢١) انظر: النكت والعيون: ٣١٤/١.

^(٣٣٢٢) أخرجه الطبري(٥٦٣٥): ص ٢٩٨/٥-٢٩٩.

قوله تعالى: { اُبْعَثْ لَنَا مَلَكًا } [البقرة : ٢٤٦] "أنهض للقتال معنا أميراً نصدر في تدبير الحرب عن رأيه وننتهي إلى أمره"^(٣٣٢٧).

قوله تعالى { قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا } [البقرة : ٢٤٦]، أي: "أي قال لهم نبيهم: أخشى أن يفرض عليكم القتال ثم لا تقاتلوا عدوكم وتجنبوا عن لقاءه"^(٣٣٢٨).

قال النسفي: أي: "هل قاربتم أن لا تقاتلوا يعني هل الأمر كما أتوقعه أنكم لا تقاتلون وتجنبون"^(٣٣٢٩).

قال البغوي: " { هَلْ عَسَيْتُمْ } : استفهام شك"^(٣٣٣٠).

قال الزمخشري: " بمعنى أتوقع جبنكم عن القتال ، فأدخل هل مستفهماً عما هو متوقع عنده ومظنون. وأراد بالاستفهام التقرير ، وتنبهت أن المتوقع كائن ، وأنه صائب في توقعه، كقوله تعالى : { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ } معناه التقرير"^(٣٣٣١).

قال الراغب: " أي : هل طمعتم في أنفسكم أن تقوم بذلك وأن لا تجن ؟"^(٣٣٣٢).

قال السعدي: " أي: لعلكم تطلبون شيئاً وهو إذا كتب عليكم لا تقومون به، فعرض عليهم العافية فلم يقبلوها، واعتمدوا على عزمهم ونيتهم"^(٣٣٣٣).

وقوله: { عَسَيْتُمْ } [البقرة: ٢٤٦]، فيه قراءتان:

الأولى: قرأ نافع : { عسيتم } بكسر (السين) كل القرآن، والكسر لغة في (عسى) إا اتصل بمضر خاصة، وقد حكي في اسم الفاعل (عسي)، فهذا يدل على كسر (السين) في الماضي^(٣٣٣٤).

قال صاحب الكشاف: " وقرئ (عسيتم) بكسر السين وهي ضعيفة"^(٣٣٣٥).

وقال أبو حاتم: "ليس للكسر وجه"^(٣٣٣٦).

الثانية: وقرأ الباقون بالفتح وهي اللغة الفصيحة بدليل قوله تعالى : { عسى ربكم }"^(٣٣٣٧)، وهي هنا للتوقع؛ فيكون المعنى: هل يتوقع منكم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا؟

وتجدر الإشارة بأن الفتح في السين، هي اللغة الفاشية، وعليها اجمع القراء، ونافع معهم، إذا لم يتصل الفعل بضمير، وايضا إذا مساواة الفعل، مع المضمر والمظهر، أولى من المخالفة

(٣٣٢٣) أخرجه الطبري (٥٦٣١): ص ٢٩٤/٥ - ٢٩٥.

(٣٣٢٤) أخرجه الطبري: (٥٦٣٢): ص ٢٩٦/٥.

(٣٣٢٥) أخرجه الطبري: (٥٦٣٣): ص ٢٩٧/٥.

(٣٣٢٦) أخرجه الطبري (٥٦٣٤): ص ٢٩٨/٥.

(٣٣٢٧) تفسير النسفي: ١/١٣٠.

(٣٣٢٨) صفوة التفاسير: ١/١٤١.

(٣٣٢٩) تفسير النسفي: ١/١٣٠.

(٣٣٣٠) تفسير البغوي: ١/٢٩٦.

(٣٣٣١) تفسير الكشاف: ١/٢٩١.

(٣٣٣٢) تفسير الراغب الأصفهاني: ١/٥٠٦.

(٣٣٣٣) تفسير السعدي: ١/١٠٧.

(٣٣٣٤) انظر: كتاب سيبويه: ١/٢٩١، وتفسير النسفي: ١/١٢٤، والقاموس المحيط (بسط)، والكشف عن

وجوه القراءات السبه لمكي بن ابي طالب: ١/٣٠٣.

(٣٣٣٥) تفسير الكشاف: ١/٢٩١.

(٣٣٣٦) انظر: فتح القدير: ١/٢٦٤، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن ابي طالب: ١/٣٠٣.

(٣٣٣٧) تفسير البغوي: ١/٢٩٦.

بينهما، لأن المضر عقيب المظهر، فواجب أن يكون مثله، وهو الإختيار لأجماع القراء عليه مع المضر والمظهر، وإنما خالفهم نافع وحده مع المضر^(٣٣٣٨)، وبه قرأ الحسن وطلحة^(٣٣٣٩). قوله تعالى: {قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة : ٢٤٦] يعني: "وأى داع لنا إلى ترك القتال وأى غرض لنا فيه"^(٣٣٤٠).

قال الزمخشري: "وأى داع لنا إلى ترك القتال ، وأى غرض لنا فيه"^(٣٣٤١).

قال الصابوني: " أي: أيُّ سببٍ لنا في ألا نقاتل عدونا"^(٣٣٤٢).

قال السعدي: " أي: أي شيء يمنعنا من القتال وقد أُلجأنا إليه"^(٣٣٤٣).

واختلف في إعراب(أن) في قوله تعالى{ألا}:^(٣٣٤٤)

القول الأول: قال الأخفش (أن) في قوله (وما لنا ألا نقاتل) زائدة.

قال الرازي: "وهذا ضعيف لأن القول بثبوت الزيادة في كلام الله خلاف الأصل"^(٣٣٤٥).

قال الطبري: وقال آخرون منهم : (أن) ها هنا زائدة بعد {ما لن}، كما تزداد بعد (لما) و(لو)، وهي تزداد في هذا المعنى كثيرا. قال : ومعناه : وما لنا لا نقاتل في سبيل الله ؟ فأعمل {أن} وهي زائدة ، وقال الفرزدق^(٣٣٤٦):

(٣٣٣٨) انظر: زاد المسير: ٢٩٢/١، ومغني اللبيب: ١٥٣.

(٣٣٣٩) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن ابي طالب: ٣٠٣/١.

(٣٣٤٠) تفسير النسفي: ١٣٠/١.

(٣٣٤١) تفسير الكشاف: ٢٩١/١.

(٣٣٤٢) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٣٣٤٣) تفسير السعدي: ١٠٧/١.

(٣٣٤٤) انظر: فتح القدير: ٢٦٤/١.

(٣٣٤٥) مفاتيح الغيب: ٥٠٣/٦.

(٣٣٤٦) ديوانه : ٢٨٣ ، والخزانة ٢ : ٨٧ ، والعيى (الخزانة) ٢ : ٣٢٢ يهجو عمر بن هبيرة الفزاري وهو أحد الأمراء وعمال سليمان بن عبد الملك . وقومه . فزارة ابن ذبيان ، من ولد غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر . وهو شعر جيد في بابيه ، وقبل البيت أبيات منها :

يا قيس عيلان ، إني كنت قلت لكم ... يا قيس عيلان : أن لا تسرعوا الضجرا

إني متى أهج قوما لا أدع لهم ... سمعا ، إذ استمعوا صوتي ، ولا بصرا

ثم قال بعد ذلك أبيات : لو لم تكن غطفان

هذا مجمع من رأيت يذهب إلى إن " الذنوب " جمع " ذنب " ، وهو عندي ليس بشيء ، وإنما انحطوا في آثار الأخفش ، حين استشهد بالبيت على أعمال " لا " الزائدة . وصواب البيت عندي (لا ذنوب لها) وليس في البيت شاهد عندئذ . والظاهر أن الأخفش أخطأ في الاستشهاد به . والذنوب (بفتح الذال) : الخط والنصب ، وأصله الدلو الملقى . وهو بهذا المعنى في قوله تعالى : { فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ } ، أي حطا من العذاب . قال الفراء : " الذنوب الدلو العظيمة ، ولكن العرب تذهب به إلى الحظ والنصيب " . وقال الزمخشري : " ولهم ذنوب من كذا " أي نصيب ، قال عمرو ابن شأس :

وفي كل حي قد خبطت بنعمة ... فحق لشأس من نذاك ذنوب .

أقول : يقول الفرزدق : لو لم تكن غطفان خسيمة لاحظ لها من الشرف والحسب والمروءة - " إذن للام ذوو أحسابها عمرا " . وبذلك يبرأ البيت من السخف ومن تكلف النحاة . هذا وانظر هجاء الفرزدق لعمر بن هبيرة

لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها ... إذن للام ذوو أحسابها عمرا
والمعنى : لو لم تكن غطفان لها ذنوب (ولا) زائدة فأعملها.
وأنكر [ذلك] آخرون. وقالوا : غير جائز أن تجعل (أن) زائدة في الكلام، وهو صحيح في
المعنى وبالكلام إليه الحاجة، قالوا : والمعنى : ما يمنعنا ألا نقاتل - فلا وجه لدعوى مدع أن
{أن} زائدة ، معنى مفهوم صحيح. قالوا : وأما قوله :
لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها
فإن (لا) غير زائدة في هذا الموضع ، لأنه جدد ، والجحد إذا جدد صار إثباتا. قالوا : فقوله
: لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها، إثبات الذنوب لها ، كما يقال : ما أخوك ليس يقوم، بمعنى :
هو يقوم"^(٣٣٤٧).
القول الثاني: وقال الفراء هو محمول على المعنى، أي: وما منعنا، كما تقول: مالك ألا
تصلي. وقبل المعنى واي شيء لنا في أن لا نقاتل.
قال النحاس "وهذا أجودها"^(٣٣٤٨).
الثالث: قال الكسائي: معنى وما لنا ألا نقاتل أي شيء لنا في ترك القتال؟ ثم سقطت كلمة
(في).

قال الرازي: " ورجح أبو علي الفارسي، قول الكسائي على قول الفراء، قال: وذلك لأن
على قول الفراء لا بد من إضمار حرف الجر، والتقدير: ما يمنعنا من أن نقاتل، إذا كان لا بد
من إضمار حرف الجر على القولين، ثم على قول الكسائي يبقى اللفظ مع هذا الإضمار على
ظاهره، وعلى قول الفراء لا يبقى، فكان قول الكسائي لا محالة أولى وأقوى"^(٣٣٤٩).
واختلف في اعراب {ما} في قوله تعالى: {وَمَا لَنَا} [البقرة: ٢٤٦] على وجهين"^(٣٣٥٠).
الأول: وهو قول المبرد: أن (ما) في هذه الآية جدد لا استفهام كأنه، قال: ما لنا نترك القتال،
وعلى هذا الطريق يزول السؤال.
الوجه الثاني: أن نسلم أن (ما) هاهنا بمعنى الاستفهام.
قال الطبري: "فإن قيل: وما وجه دخول (أن) في قوله : {وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله} ،
وحذفه من قوله: {وَمَا لَكُمْ لا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ} [سورة الحديد : ٨]، قيل : هما
لغتان فصيحتان للعرب : تحذف " أن " مرة مع قولها : " ما لك " ، فتقول : " ما لك لا تفعل
كذا " ، بمعنى : ما لك غير فاعله ، كما قال الشاعر"^(٣٣٥١).

في طبقات فحول الشعراء : ٢٨٧ - ٢٨٨ وقوله : فسد الزمان وبدلت أعلامه ... حتى أمية عن فزارة تنزع
يقول : تبدلت الدنيا ، حتى صارت أمية تحتمي بفزارة وتصدر عن رأيها . يتعجب من ذلك لخسة فزارة عنده .

(٣٣٤٧) تفسير الطبري: ٣٠٠/٥ - ٣٠٤.

(٣٣٤٨) فتح القدير: ٢٦٤/١.

(٣٣٤٩) مفاتيح الغيب: ٥٠٣/٦.

(٣٣٥٠) انظر/ كفاتح الغيب: ٥٠٣/٦.

(٣٣٥١) البيت من شواهد الطبري: ٣٠٠/٥، ولم أعرف قائله ، وإن كنت أذكر أني قرأته مع أبيات آخر من
الرجز . وهو في معاني القرآن للفراء ١ : ١٦٣ ، واللسان (خلف) . والخلفة (بفتح الخاء وكسر اللام) الناقة
الحامل ، وجمعها خلف ، وهو نادر ، وهذا البيت شاهده ، وإنما الجمع السائر أن يقال للنوق الحوامل "
مخاض " ، كقولهم : " امرأة ، ونسوه " ، وهذا الراجز يقول لناقته : ما زغاؤك ، والحوامل لا ترغو ؟ يعني أنها
إنما ترغو حيننا إلى بلاده وبلادها . حيث فارق من كان يحب ، كما قال الشمايط الغطفاني لناقته : أرار الله
مخك في السلامى ... إلى من بالحنين تشوقينا!!

فإني مثل ما تجدين وجددي ، ... ولكنني أسر وتعلنينا!

ما لك ترغين ولا ترغو الخلف

وذلك هو الكلام الذي لا حاجة بالمتكلم به إلى الاستشهاد على صحته ، لفشو ذلك على ألسن العرب، وتثبت (أن) فيه أخرى ، توجيهها لقولها : " ما لك " إلى معناه ، إذ كان معناه : ما منعك ؟ كما قال تعالى ذكره : (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) [سورة الأعراف : ١٢] ، ثم قال في سورة أخرى في نظيره : (مَا لَكَ أَلَّا تَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ) [سورة الحجر : ٣٢] ، فوضع " ما منعك " موضع " ما لك " ، و " ما لك " موضع " ما منعك " ، لاتفاق معنييهما ، وإن اختلفت ألفاظهما ، كما تفعل العرب ذلك في نظائره مما تتفق معانيه وتختلف ألفاظه ، كما قال الشاعر^(٣٣٥٢) :

يقول إذا اقلولي عليها وأقردت : ألا هل أخو عيش لذيد بدائم؟

فأدخل في (دائم) (الباء) مع (هل)، وهي استفهام. وإنما تدخل في خبر (ما) التي في معنى الجحد ، لتقارب معنى الاستفهام والجحد^(٣٣٥٣).

قوله تعالى: { وَكَذَٰلِكَ أَخْرَجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا } [البقرة : ٢٤٦] ، " وقد أخذت منا البلاد وسببت الأولاد؟"^(٣٣٥٤).

أخرج ابن ابي حاتم بسنده " عن السدي قوله: {وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا}: بأداء الجزية"^(٣٣٥٥).

قال الصابوني: " قال تعالى بياناً لما انطوت عليه نفوسهم من الهلع والجبن"^(٣٣٥٦).

قال الزمخشري: " وذلك أن قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين ، فأسروا من أبناء ملوكهم أربعمئة وأربعين"^(٣٣٥٧).

وبي مثل الذي بك ، غير أنني ... أجل عن العقال ، وتعقلينا!

(٣٣٥٢) البيت للفزديق، انظر: ديوانه: ٩٦٣ ، والنقائض : ٧٥٣ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٦٤ ، واللسان (قرد) (قلا) (هلل) يهجمو جريرا ، ويعرض بالبعث ، وقبله ، يعرض بأن قوم جرير ، وهم كليب بن يربوع ، كان يعشون الأتن :

وليس كليبي ، إذا جن ليله ... إذا لم يجد ريح الأتان ، بناتم

يقول - إذا اقلولي

وقد شرحه ابن بري على هذه الرواية شرحا فاسدا جدا في " قرد " ، وشرحه ابن الأعرابي أيضا في (قلا) على هذه الرواية ، فكان أيضا شرحا شديدا الفساد . ورغم أنه أراد امرأة يزنى بها . والصواب أنه أراد ما ذكرت من غشيان إناث الحمير ، لا إناث البشر!! وقوله : " اقلولي " أي علا على ظهرها مستوفزا قلقا لا يستقر ، واختيار الفزديق لهذا الحرف عجب من العجب في تصوير ما أراد . وأقرد الرجل وغيره : سكن وتماوت . يريد أن الأتان قد رضيت فأسمحت فسكت له . فلما بلغ ذلك منه ومنها قال : " ألا هل أخو عيش لذيد بدائم " ، يكشف عن شدة حبه وشغفه بذلك ، وأنه يأسف ويتحسر على أنه أمر ينقضي ولا يدوم . وقد زعموا أن " هل " هنا بمعنى الجحد أي ليس أخو عيش لذيد بدائم . (اللسان : هلل) .

(٣٣٥٣) تفسير الطبري: ٣٠٠/٥-٣٠١.

(٣٣٥٤) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

(٣٣٥٥) تفسير ابن أبي حاتم(٢٤٤٩):ص٤٦٤/٢، عن أبي زرعة، ثنا عمرو بن حماد، ثنا أسباط، عن السدي.

(٣٣٥٦) صفوة التفاسير: ١٤١/١.

قال السعدي: " بأن أخرجنا من أوطاننا وسبيت ذرارينا، فهذا موجب لكوننا نقاتل ولو لم يكتب علينا، فكيف مع أنه فرض علينا وقد حصل ما حصل"^(٣٣٥٨).
قال ابن عثيمين: " والإنسان إذا أخرج من داره، وبنيه فلا بد أن يقاتل لتحرير البلاد، وفكّ الأسرى"^(٣٣٥٩).

قال الراغب: " أنكروا أن يكون منهم تضجيع في قتال أعدائهم ، فجعل حجتهم شيئين هما غاية ما يحق ، وهو انزعاجهم عن موارهم الذي هو شريك القتل ، وقيل الولد الذي هو أصعب على الإنسان من قتل نفسه ، وفي حكاية ذلك إشارة إلى ذمهم من وجهين أحدهما أنهم قالوا : أن تكلفوا ، وقد قيل : فلما قام الإنسان بواجب التزامه ، ابتدأ ولهذا لما رجع النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج ، فقيل : " ألعامنا هذا ؟ أم للأبد ؟ قال : بل للأبد"^(٣٣٦٠)، وذنم الله (بني إسرائيل) في التزامهم الرهبانية ، ثم قصروا فيها ، والثاني : أنهم لم يلزموا القتال كما يجب أن يلزم ، فإن المقاتلة في سبيل الله يجب أن لا يكون لها سمعة واجتلاب ثناء أو شفاء مغيطة وكذا يجب أن تكون سائر الأفعال المحمودة وهم لما قالوا : { وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ } قصدوا شفاء الغيظ لا انتمار الرب ، فعلم أنهم لا يصبرون في مواطن الحق على ما يجب"^(٣٣٦١).
قوله تعالى: { فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ } [البقرة : ٢٤٦] ، " أي فلما فرض عليهم القتال بعد سؤال النبي ذلك وبعث الملك"^(٣٣٦٢).

عن سعيد بن جبير، في قول الله تعالى {كتب} [البقرة: ٢٤٦]،: "يعني فرض"^(٣٣٦٣).
قال القرطبي: "أخبر تعالى أنه لما فرض عليهم القتال ورأوا الحقيقة ورجعت أفكارهم إلى مباشرة الحرب وأن نفوسهم ربما قد تذهب"^(٣٣٦٤).
قوله تعالى: { تَوَلَّوْا } [البقرة : ٢٤٦] ، أي: "أعرضوا عنه"^(٣٣٦٥).
قال القرطبي: " أي اضطربت نياتهم وفترت عزائمهم"^(٣٣٦٦).
قال ابن عثيمين: " أي أعرضوا عن هذا الغرض، ولم يقوموا به"^(٣٣٦٧).
قال المراغي: " أعرضوا وتخلفوا عن الجهاد وضيعوا أمر الله بعد مشاهدة العدو وشوكته"^(٣٣٦٨).

قال السعدي: " لما لم تكن نياتهم حسنة ولم يقوَ تولكهم على ربهم. فجنبوا عن قتال الأعداء وضعفوا عن المصادمة، وزال ما كانوا عزموا عليه، واستولى على أكثرهم الخور والجبن"^(٣٣٦٩).

(٣٣٥٧) تفسير الكشاف: ٢٩١/١.

(٣٣٥٨) تفسير السعدي: ١٠٧/١.

(٣٣٥٩) تفسير ابن عثيمين: ٢٠٨/٣.

(٣٣٦٠) صحيح البخاري (١٢١٦): ص ٨٨٤/٢. من حديث جابر بن عبد الله.

(٣٣٦١) تفسير الراغب الأصفهاني: ٥٠٦/١-٥٠٧.

(٣٣٦٢) تفسير المراغي: ٤٦٢/١.

(٣٣٦٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٤٥٠): ص ٤٦٤/٢.

(٣٣٦٤) تفسير القرطبي: ٢٤٤/٣-٢٤٥.

(٣٣٦٥) تفسير النسفي: ١٣٠/١.

(٣٣٦٦) تفسير القرطبي: ٢٤٥/٣.

(٣٣٦٧) تفسير ابن عثيمين: ٢٠٨/٣.

(٣٣٦٨) تفسير المراغي: ٤٦٢/١.

(٣٣٦٩) تفسير السعدي: ١٠٧/١.

قوله تعالى: {إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ} [البقرة : ٢٤٦]، أي: "إِلَّا فِئَةً قَلِيلَةً مِنْهُمْ صَبَرُوا وَثَبَتُوا" (٣٧٠).

و(الْقَلِيل) ما دون الثلث؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الثلث كثير" (٣)؛ وهي منصوبة على الاستثناء.

قال السعدي: "فعصمهم الله وثبتهم وقوى قلوبهم فالتزموا أمر الله ووطنوا أنفسهم على مقارعة أعدائه، فحازوا شرف الدنيا والآخرة" (٣٧١).

قال الشوكاني: "واختلف في عدد القليل الذين استثناهم الله سبحانه وهم الذي اكتفوا بالغرفة" (٣٧٢).

قال النسفي: "وهم كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر" (٣٧٣)، "وهم الذين عبروا النهر مع طالوت" (٣٧٤).

قال القرطبي: "وهذا شأن الأمم المنتعمة المائلة إلى الدعة، تتمنى الحرب أوقات الأنفة فإذا حضرت الحرب جُنت وانقادت لطبعها" (٣٧٥).

قال المراغي: "ذاك أن الأمم إذا قهرها العدو تهن قوتها ويغلب عليها الحبن وتلبس ثوب الذل والمسكنة ، فإذا أراد الله إحياءها بعد موتها نفخ روح الشجاعة والإقدام في خيارها وهم الأقلون ، فيعملون ما لا يعمله الأكثرون" (٣٧٦).

قوله تعالى: {وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ} [البقرة : ٢٤٦]، " والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه" (٣٧٧).

قال ابن كثير: " أي : ما وفوا بما وعدوا بل نكل عن الجهاد أكثرهم والله عليم بهم" (٣٧٨).

قال النسفي: "وعيد لهم على ظلمهم بترك الجهاد" (٣٧٩).

قال الصابوني: "وعيد لهم على ظلمهم بترك الجهاد عصياناً لأمره تعالى" (٣٨٠).

قال ابن عثيمين: " ومقتضى علمه بهم أن يجازيهم على ظلمهم؛ والظلم هنا ليس لفعل محرم؛ ولكنه لترك واجب؛ لأن ترك الواجب كفعل المحرم؛ فيه ظلم للنفس، ونقص من حقها" (٣٨١).

قال المراغي: " أي بالذين يظلمون أنفسهم وأمتهم بترك الجهاد دفاعاً عنها ، وحفظاً لحقوقها ، فيصبحون في الدنيا أذلاء مستضعفين ، وفي الآخرة أشقياء معذبين ، وفي هذا وعيد لأمتهم لا يخفى" (٣٨٢).

(٣٧٠) صفوة التفاسير: ١٤٢/١.

(٣) أخرجه البخاري ص ١٠١، كتاب الجنائز، باب ٣٦: رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، حديث رقم ١٢٩٥، وأخرجه مسلم ص ٩٦٢، كتاب الوصية، باب ١: الوصية بالثلث، حديث رقم ٤٢٠٩ [٥] ١٦٢٨.

(٣٧١) تفسير السعدي: ١٠٧/١.

(٣٧٢) فتح القدير: ٢٦٤/١.

(٣٧٣) تفسير النسفي: ١٣٠/١.

(٣٧٤) صفوة التفاسير: ١٤٢/١.

(٣٧٥) تفسير القرطبي: ٢٤٥/٣.

(٣٧٦) تفسير المراغي: ٤٦٢/١.

(٣٧٧) تفسير الطبري: ٣٠٥/٥.

(٣٧٨) تفسير ابن كثير: ٦٦٥/١.

(٣٧٩) تفسير النسفي: ١٣٠/١.

(٣٨٠) صفوة التفاسير: ١٤٢/١.

(٣٨١) تفسير ابن عثيمين: ٢٠٨/٣.

قال الرازي: " أي هو عالم بمن ظلم نفسه حين خالف ربه ولم يف بما قيل من ربه، وهذا هو الذي يدل على تعلق هذه الآية بقوله قيل ذلك: وقاتلوا في سبيل الله فكأنه تعالى أكد وجوب ذلك بأن ذكر قصة بني إسرائيل في الجهاد وعقب ذلك بأن من تقدم على مثله فهو ظالم والله أعلم بما يستحقه الظالم وهذا بين في كونه زجراً عن مثل ذلك في المستقبل وفي كونه بعثاً على الجهاد، وأن يستمر كل مسلم على القيام بذلك والله أعلم"^(٣٢٨٢).

الفوائد:

١ - من فوائد الآية: الحث على النظر، والاعتبار؛ لقوله تعالى: { ألم تر إلى الملائكة من بني إسرائيل }.

٢ - ومنها: أن في هذه القصة عبراً لهذه الأمة، حيث إن هؤلاء القوم الذين كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم.

٣ - ومنها: تحذير هذه الأمة عن التولي عن القتال إذا كتب عليهم.

٤ - ومنها: أنه لا بد للجيش من قائد يتولى قيادتها؛ لقولهم: { ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله }.

٥ - ومنها: أن مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الملك؛ لقولهم: { ابعث لنا ملكاً } يخاطبون النبي؛ فالنبي له السلطة أن يبعث لهم ملكاً يتولى أمورهم ويدبرهم.

٦ - ومنها: إذا طلب الإنسان شيئاً من غيره أن يذكر ما يشجعه على إجابة الطلب؛ لقولهم: { نقاتل في سبيل الله }؛ فإن هذا يبعث النبي ويشجعه على أن يبعث لهم الملك.

٧ - ومنها: الإشارة إلى الإخلاص لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { في سبيل الله }.

٨ - ومنها: امتحان المخاطب بما طلب فعله، أو إيجاده من غيره: هل يقوم بما يجب عليه نحوه، أم لا؛ لقوله تعالى: { هل عسيتم إن كتب القتال ألا تقاتلوا }.

٩ - ومنها: أن الإنسان بفطرته يكون مستعداً لقتال من قاتله؛ لقولهم: { وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا }؛ ولهذا تجد الجبان إذا حُصر يأتي بما عنده من الشجاعة، ويكون عنده قوة للمدافعة.

١٠ - ومنها: أن من مبيحات القتال إخراج الإنسان من بلده، وأهله ليرفع ظلم الظالمين؛ لقولهم: { وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا }؛ لكن لو كان إخراجهم بحق - كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بني النضير^(١) - فلا حق لهم في المقاتلة، أو المطالبة - ولو أسلموا -؛ لأن الله أورث المسلمين أرضهم، وديارهم، وأموالهم؛ والأرض لله يورثها من يشاء من عباده، والعاقبة للمتقين؛ قال الله تعالى: { ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون } [الأنبياء: ١٠٥].

١١ - ومن فوائد الآية: أن الإنسان قد يظن أنه يستطيع الصبر على ترك المحظور، أو القيام بالمأمور؛ فإذا ابتلي نكص؛ لقوله تعالى: { فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم } مع أنهم كانوا في الأول متشجعين على القتال.

(٣٢٨٢) تفسير المراغي: ٤٦٢/١.

(٣٢٨٣) مفاتيح الغيب: ٥٠٣/٦.

(١) راجع البخاري ص ٣٢٩، كتاب المغازي، باب ١٤: حديث بني النضير...، حديث رقم ٤٠٢٨؛ ومسلماً ص ٩٩١، كتاب الجهاد والسير، باب ٢٠: إجلاء اليهود من الحجاز، حديث رقم ٤٥٩٢ [٦٢] ١٧٦٦.

- ١٢ - ومنها: الإشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية؛ فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف»^(٢)، وقوله (ص): «من سمع بالدجال فليأمنه؛ فوالله إن الرجل لياتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات»^(٣)؛ ويشبه هذا أن بعض الناس يندرون النذر وهم يظنون أنهم يوفون به؛ ثم لا يوفون به، كما في قوله تعالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين* فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون} [التوبة: ٧، ٧٦].
- ١٣ - ومن فوائد الآية: أن البلاء موكل بالمنطق؛ لأنه قال لهم: {هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا}؛ فكان ما توقعه نبيهم واقعاً؛ فإنهم لما كتب عليهم القتال تولوا.
- ١٤ - ومنها: أن بعض السؤال يكون نكبة على السائل، كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: ١٠١].
- ١٥ - ومنها: وجوب القتال دفاعاً عن النفس؛ لأنهم لما قالوا: {وقد أخرجنا} قال تعالى: {فلما كتب عليهم القتال} أي فرض عليهم؛ ليدافعوا عن أنفسهم، ويحرروا بلادهم من عدوهم؛ وكذلك أبناءهم من السبي.
- ١٦ - ومنها: تحذير الظالم من الظلم - أي ظلم كان -؛ لقوله تعالى: {والله عليم بالظالمين}؛ فإن هذه الجملة تفيد الوعيد والتهديد للظالم.
- ١٧ - ومنها: تحريم الظلم لوقوع التهديد عليه.
- ١٨ - ومنها: أن ترك الواجب من الظلم؛ لقوله تعالى: {تولوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين}، أي المتولين الذين فرض عليهم القتال، ولم يقوموا به؛ فدل ذلك على أن الظلم ينقسم إلى قسمين: إما فعل محرم؛ وإما ترك واجب.
- نسأله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لمرضاته ويجعلنا من الفائزين بجناته، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

انتهى الجزء السادس من التفسير ويليه الجزء السابع بإذن الله، وبدايته تفسير الآية (٢٤٧) من سورة «البقرة».

(٢) أخرجه البخاري ص ٢٣٨، كتاب الجهاد والسير، باب ١١٢: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أو ل النهار أخرج القتال حتى تزول الشمس، حديث رقم ٢٩٦٦، وأخرجه مسلم ص ٩٨٦، كتاب الجهاد والسير، باب ٦: كراهة تمنى لقاء العدو...، حديث رقم ٤٥٤٢ [٢٠] ١٧٤٢.

(٣) أخرجه أحمد ج ٤/٤٣١، حديث رقم ٢٠١١٦، وأخرجه أبو داود ص ١٥٣٧، كتاب الملاحم، باب ١٤: خروج الدجال، حديث رقم ٤٣١٩، واللفظ لأحمد، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح ٣٠/٣.